مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ

شَرْحُ الْإِكْلِيلِ فِي اسْتِنْبَاطِ التَّنْزِيلِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

أ. د. يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشِّبْل

أستاذ الدراسات العليا في قسم القرآن وعلومه

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

(١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. اللّٰهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، وهو اليوم التاسع من شهر ذي القعدة من عام خمسة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

درسنا في هذا اليوم يتعلق بكتاب له أهمية كبيرة، ومنزلة عظيمة؛ لتعلقه بخير كتاب وأفضل كلام، وهو القرآن العظيم.

هذا الكتاب يتعلق بنوع من أنواع التفسير، وهو استخراج دلالات الآيات القرآنية؛ فالآيات القرآنية لها دلالات، وتدل على أحكام وفوائد. وهذه الدلالات قد تكون دلالات ظاهرة واضحة بيّنة، وقد تحتاج إلى دقة فهم واستنباط.

وممن اعتنى بهذه الدلالات -سواء استدلالًا على أمر من الأمور أو استشهادًا بها- هم سلف الأمة؛ من النبي ﷺ أولًا، ثم صحابته الكرام رضي الله عنهم، ثم من جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم وسلف الأمة؛ كانوا يقفون، ويتأملون، ويتدبرون القرآن الكريم، ويستخرجون منه هذه الأحكام الدقيقة المهمة.

وهذه الأحكام الدقيقة والدلالات والهدايات المتعلقة بالآيات -التي قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية- تحتاج إلى دقة فهم واستنباط مبنية على فهم الآيات القرآنية؛ فليس كل شخص يستطيع أن يستنبط ويستخرج ويستشهد ويستدل بالآيات القرآنية إلا بعد فهمها الفهم الدقيق.

وهذا يتطلب منا أن نفهم القرآن الكريم؛ فكثير ممن يدّعون التدبر، وأنهم يتدبرون القرآن الكريم، تجد منهم من لا يفهم لغة العرب، ولا يفهم شريعة الإسلام، ولا يفهم بلاغة القرآن ودلالاته، ثم يأتي ويقول: نستنبط من القرآن الكريم ونتدبر الآيات القرآنية!

فالاستنباط والتدبر مبني على أمور كثيرة؛ من أهمها: فهم القرآن الكريم، وإدراك تفسيره وبيانه، وفهم الشريعة، وفهم سياقات القرآن الكريم وأسباب نزوله، والأحوال التي نزل بها. أما أن يأتي أي شخص ويتكلم ويقول: "نحن نتدبر القرآن والله أمرنا بالتدبر"، فهذا سيكون أبعد ما يكون عن التدبر، وأبعد ما يكون عن استنباط واستخراج هذه الدلالات القرآنية.

لا نطيل في هذه المقدمة، وإن كانت في الحقيقة لها أهمية عظيمة؛ لأني أسمع وأرى الكثير ممن يخوضون في الآيات القرآنية بغير علم، ويدّعون أنهم يستنبطون ويستخرجون ويتدبرون، وهم لم يعرفوا طريقة ومنهج الاستنباط والتدبر.

سيكون لقاؤنا هذا وما بعده من اللقاءات -بتوفيق الله وتيسيره وتسهيله- مع كتاب من أجلّ الكتب التي تعتني باستخراج واستنباط أحكام القرآن، ودلالاته، وفوائده، وإعجازه.

والكتب المؤلفة التي اعتنت بأحكام القرآن خاصة كتب كثيرة:

أولًا: كتب التفسير بشكل عام؛ من التفاسير المتقدمة؛ كـ "تفسير الطبري"، و"تفسير ابن أبي حاتم"، وما تقدمها وما جاء بعدها من تفاسير بالأثر؛ فإن عند السلف استنباطات عظيمة دقيقة جدًا. ثم تَبِع ذلك العلماء الذين ألفوا في التفسير وكتبوا فيه على مدى القرون الماضية؛ سواء كانت هذه التفاسير تتعلق بالبلاغة، أو باللغة، أو بالأحكام، أو تفاسير عامة؛ فكلها لها اعتناءات -بلا شك- في استنباطات وهدايات وما تدل عليه الآيات القرآنية.

ثم جاءتنا مؤلفات خاصة تتعلق بالأحكام الفقهية؛ ومن أشهرها وأقدمها كتاب مقاتل بن سليمان رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ المسمى بـ "خمسمائة آية" دلت على أحكام القرآن الكريم أو نحو ذلك. ثم جاءت بعد ذلك المؤلفات التي كُتبت في أحكام القرآن؛ مثل: "أحكام القرآن" للجصاص الحنفي، و"أحكام القرآن" للإمام الشافعي الذي استخرجه البيهقي، و"أحكام القرآن" للكيا الهراسي، وهو من الشافعية، و"أحكام القرآن" لابن العربي وهو مالكي، و"أحكام القرآن" لابن الفرس وهو مالكي، وكذلك كتاب يُذكر ويقال إنه مفقود وهو "أحكام القرآن" لأبي يعلى الحنبلي؛ فاجتمعت كتب أحكام القرآن على المذاهب الأربعة. ولا يفوتنا "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ؛ فإنه جمع أحكام القرآن من الآيات القرآنية، واستنبط كثيرًا من الأحكام الخفية.

هذه الكتب التي ذكرناها وغيرها مما لم يُذكر تهتم باستخراج الأحكام الفقهية؛ كأحكام الوضوء، والصلاة، والزكاة، والصوم، والمعاملات، والنكاح، والزواج، والطلاق، والعدة، والجنايات، والحدود، وغيرها.

لكن الكتاب الذي سنتناوله، وهو كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" لمؤلفه الجلال السيوطي رحمه الله [المتوفى سنة ٩١١هـ]؛ والجلال السيوطي علم واضح لا يحتاج إلى أن نتحدث عنه أو نتكلم عن سيرته؛ فهو معروف ومشهور بمؤلفاته التي بلغت كما ذُكر ستمائة كتاب.

ومن هذه المؤلفات كتاب: "الإكليل في استنباط التنزيل"؛ فإنه اعتنى به عناية عظيمة، واستنبط واستخرج، وجمع بين ما استنبطه باجتهاده وما بين ما نقله عن غيره من العلماء السابقين وسلف الأمة؛ فهو يجمع بين الأثر والاجتهاد؛ فيجتهد في بعض المواضع والآيات، وينقل كثيرًا عما أُثر عن السلف أو نقلًا عن العلماء الذين سبقوه، فيستخرج هذه الأشياء ويقف عندها.

يتميز كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" بكثرة الاستنباطات، ويتميز باختصار الكلام؛ فإن السيوطي رحمه الله لا يتوسع، وإنما يبين ما دلت عليه هذه الآية، ويستخرج ما فيها من استنباط؛ سواء كان في حكم شرعي، أو فائدة، أو نحو ذلك. وهو لم يقتصر على استنباطات الأحكام الفقهية خاصة، وإنما توسع واستنبط في أشياء كثيرة دقيقة جدًا.

نبدأ على بركة الله في قراءة الكتاب حتى نتأمل ما يذكره المؤلف رحمه الله.

قال السيوطي رحمه الله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَجَعَلَهُ شِفَاءً لِكُلِّ عِيٍّ، وَهُدًى مِنْ كُلِّ غَيٍّ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ مِنْ أَشْرَفِ قَبِيلَةٍ وَأَكْرَمِ حَيٍّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا لَجَأَ ظَمْآنٌ لِرِيٍّ، وَآوَى ضَاحٍ إِلَى فَيْءٍ، وَبَعْدُ).

هذه المقدمة؛ أولًا بدأ المؤلف بالبسملة، وهي قول: "بسم الله الرحمن الرحيم".

وسور القرآن جميعًا -ما عدا سورة التوبة- مفتتحة بالبسملة؛ فيُشرع لمن يكتب المصحف، أو يكتب سورة كاملة، أو يقرأ: أن يبدأ بالبسملة. مع التأكيد لسورة الفاتحة التي اختلف العلماء في ثبوت البسملة فيها على أنها آية من السورة، أو أنها آية مستقلة؛ والصحيح أن البسملة آية مستقلة من جميع السور، جيء بها للفصل، ما عدا التوبة.

والبسملة تُكتب عند كتابة السور والمصاحف، وكذلك تُشرع عند كتابة الرسائل والخطابات التي يكتبها الإنسان؛ كما كتب سليمان عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]. والنبي ﷺ كان يبتدئ رسائله بـ "بسم الله الرحمن الرحيم".

أما "التسمية" فموضوع آخر؛ فالتسمية قول: "بسم الله"، وتكون عند الذبح، وعند الأكل، وعند الشرب، وعند الوضوء، وعند دخول البيت؛ ومواضعها كثيرة.

بدأ المؤلف رحمه الله جَلَّ جَلَالُهُ بالحمد، كما بدأ الله كتابه بالحمد، وكما كان الرسول ﷺ يبتدئ خطبه ومواعظه بالحمد.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ)؛ ومناسبة ذلك أن الكتاب الذي بين أيدينا يتعلق بالقرآن الكريم.

قال السيوطي رحمه الله: (تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)؛ واختيار المؤلف لهذه الكلمة ليربطها بالكتاب، وأن المؤلف استنبط استنباطات كثيرة؛ لأن القرآن جاء تبيانًا وتوضيحًا لكل شيء.

قال السيوطي رحمه الله: (وَجَعَلَهُ شِفَاءً)؛ أي: القرآن، (لِكُلِّ عِيٍّ)؛ يعني: كل من أراد أن يستشفي بالقرآن لمرض عضوي، أو مرض نفسي، أو أراد أن يتعلم ويشفي نفسه من الجهل؛ سيجد ذلك في كتاب الله.

قال السيوطي رحمه الله: (وَهُدًى مِنْ كُلِّ غَيٍّ)؛ أي: إن الله يهدي بهذا القرآن كل من غوى وابتعد عن طريق الرشاد.

قال السيوطي رحمه الله: (وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ مِنْ أَشْرَفِ قَبِيلَةٍ وَأَكْرَمِ حَيٍّ)؛ وهذا لتناسب الكلام وترتيب الجناس، (وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا لَجَأَ ظَمْآنٌ لِرِيٍّ، وَآوَى ضَاحٍ إِلَى فَيْءٍ)؛ الظمآن: هو العطشان، (لِرِيّ): أي: ليشرب، والضاحي: هو العاري المحتر البارز للشمس في شدة الحر، والفيء: هو الظل. وعبارة المؤلف مختصرة جميلة، ليس فيها تكلف ولا تطويل.

قال: (وَبَعْدُ)؛ يؤتى بهذه الجملة للفصل.

قال السيوطي رحمه الله: (فَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]).

المؤلف يريد أن يبين لك أن استنباطاته كثيرة ومتنوعة، وأن كتاب الله تبيان وتوضيح لكل شيء.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَالَ ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]).

على خلاف في هل الكتاب هنا هو اللوح المحفوظ أو القرآن؟ والمؤلف ساقه على أنه القرآن، وأن القرآن فيه كل ما يحتاج إليه الإنسان، حتى قال ابن عباس: "لو ضاع لي عقال بعير لوجدته في كتاب الله".

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَالَ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ»، قِيلَ: وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ»).

وهذا الحديث الذي رواه من الصحابة علي رضي الله عنه مختلف في رفعه ووقفه، ورجح ابن كثير أنه موقوف على علي رضي الله عنه، وقيل إنه مرفوع، وعمومًا الحديث من حيث الدلالة واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَعَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ فِيهِ خَبَرَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»).

هذا الأثر الموقوف على ابن مسعود رضي الله عنه يبين أهمية القرآن واهتمام ابن مسعود فيه؛ قال: «مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ» حقيقة «فَعَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ»؛ لماذا؟ «فَإِنَّ فِيهِ خَبَرَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ».

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَرَادَ بِهِ أُصُولَ الْعِلْمِ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنْزَلَ اللهُ مِائَةً وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ، أَوْدَعَ عُلُومَهَا أَرْبَعَةً مِنْهَا: التَّوْرَاةَ، وَالإِنْجِيلَ، وَالزَّبُورَ، وَالْقُرْآنَ، ثُمَّ أَوْدَعَ عُلُومَ الثَّلَاثَةِ الْفُرْقَانَ -يَعْنِي الْقُرْآنَ-، ثُمَّ أَوْدَعَ عُلُومَ الْفُرْقَانِ الْمُفَصَّلَ).

والمفصل يبدأ من "ق" إلى "الناس"، أو من "الحجرات" إلى "الناس"، وسُمي مفصلًا لكثرة الفصل بالبسملة.

قال السيوطي رحمه الله: (ثُمَّ أَوْدَعَ عُلُومَ الْمُفَصَّلِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَمَنْ عَلِمَ تَفْسِيرَهَا كَانَ كَمَنْ عَلِمَ تَفْسِيرَ جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ).

حتى زاد بعضهم -أو قد تكون رواية عن الحسن- قال: ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب، ثم أودع فاتحة الكتاب: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فكأن جملة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هي علم الأولين والآخرين.

قال السيوطي رحمه الله: (وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ"، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جَمِيعُ مَا تَقُولُهُ الْأُمَّةُ شَرْحٌ لِلسُّنَّةِ، وَجَمِيعُ السُّنَّةِ شَرْحٌ لِلْقُرْآنِ).

هذه الآثار التي نسمعها؛ حديث النبي ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ»، وحديث ابن مسعود: «مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ»، والحسن البصري، والشافعي، وغيرهم؛ تدل على أهمية القرآن الكريم وما فيه من العلوم، وأن هذا الكتاب الذي بين أيدينا في الاستنباط مستخرج من القرآن الكريم وهو من علومه، وكأن المؤلف يريد أن يقدم لنا ما يدل على أهمية هذا الكتاب.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا سَمِعْتُ حَدِيثًا إِلَّا الْتَمَسْتُ لَهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ).

أي: من أحاديث النبي ﷺ، إلا وجدت دلالته أو استنباطه من آية من كتاب الله.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَا بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى وَجْهِهِ إِلَّا وَجَدْتُ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللهِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَيْضًا: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثٍ أَنْبَأْتُكُمْ بِتَصْدِيقِهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أُنْزِلَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ كُلُّ عِلْمٍ، وَبُيِّنَ لَنَا فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّ عِلْمَنَا يَقْصُرُ عَمَّا بُيِّنَ لَنَا فِي الْقُرْآنِ).

يقول: القرآن فيه كل شيء، لكن علمنا قاصر. أخرجه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم.

قال السيوطي رحمه الله: (وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ فِي "كِتَابِ الْعَظَمَةِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَوْ أَغْفَلَ شَيْئًا لَأَغْفَلَ الذَّرَّةَ وَالْخَرْدَلَةَ وَالْبَعُوضَةَ»).

يقول: لو أراد الله جَلَّجَلَالُهُ أن يترك شيئًا من الدقائق الصغيرة لترك هذه الأشياء، لكنه أوردها في كتابه.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا: جَمِيعُ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ).

قال السيوطي رحمه الله: (قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ». رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا: لَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ فِي الدِّينِ نَازِلَةٌ إِلَّا فِي كِتَابِ اللهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا).

قال السيوطي رحمه الله: (فَإِنْ قِيلَ: مِنَ الْأَحْكَامِ مَا ثَبَتَ ابْتِدَاءً بِالسُّنَّةِ؟ قُلْنَا: ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ أَوْجَبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَفَرَضَ عَلَيْنَا الْأَخْذَ بِقَوْلِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً بِمَكَّةَ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ أُخْبِرْكُمْ عَنْهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الزُّنْبُورَ؟ -حشرة صغيرة تطير- فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]).

أي: القرآن دل على اتباع ما جاء عن النبي ﷺ، والنبي بيّن لنا ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»).

كأن المؤلف يقول لك: ما دل عليه القرآن صراحة، أو ما جاءت السنة بتأييده واستنباطه، أو ما جاء عن الصحابة؛ كل ذلك داخل في فهم القرآن واستنباطه.

قال السيوطي رحمه الله: (وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْمُحْرِمِ الزُّنْبُورَ).

لأننا أُمرنا بالاقتداء بعمر وصاحبه أبي بكر، والذي أمرنا بذلك هو النبي ﷺ، والله جَلَّجَلَالُهُ أمرنا باتباع أمر النبي ﷺ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»).

الواشمة: هي التي تعمل الوشم؛ وهو حفر أو غرز في العضو بالإبرة حتى يسيل الدم، ثم يحشى بمادة حتى تظهر على الجسد، وهذا تغيير لخلق الله. والنامصة والمنتمصة من النمص؛ وهو نتف الحاجب. والمتفلجات: هذا في الأسنان التي تجعل فُرَجًا في أسنانها، وتغير ما يتعلق بالأسنان، فهن مغيرات لخلق الله.

قال السيوطي رحمه الله: (فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ! قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ؛ أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؟! قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ بَرَّجَانَ: مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِيهِ أَصْلُهُ، قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، فَهِمَهُ مَنْ فَهِمَ، وَعَمِيَهُ مَنْ عَمِيَ، وَكَذَا كُلُّ مَا حَكَمَ أَوْ قَضَى بِهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُهُ مِنَ الْقُرْآنِ لِمَنْ فَهَّمَهُ اللهُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمُ اسْتَنْبَطَ عُمُرَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ مِنْ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١]؛ فَإِنَّهَا رَأْسُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سُورَةً، وَعَقَّبَهَا بِـ"التَّغَابُنِ" لِيَظْهَرَ التَّغَابُنُ فِي فَقْدِهِ).

هذا استنباط، وإن كان بعيدًا أن تأتي إلى رقم السورة وهي ثلاث وستون، وتقول إن الآية في وفاة النبي ﷺ أو في عمره! هذه الآية بلا شك أنها جاءت في سياق التذكير بقرب الموت، وأن الإنسان ينبغي أن يكون على استعداد، وألا تلهيه الأموال والأولاد عن ذكر الله وعن طاعته، وعن الاستعداد لهذا اليوم، هذا بوجه العموم.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَالَ الْمُرْسِيُّ: جَمَعَ الْقُرْآنُ عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ بِحَيْثُ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمًا حَقِيقَةً إِلَّا الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، ثُمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، خَلَا مَا اسْتَأْثَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ وَرِثَ عَنْهُ مُعْظَمَ ذَلِكَ سَادَاتُ الصَّحَابَةِ -ورثوا عن النبي ﷺ كبار الصحابة وأعلامهم؛ مثل الخلفاء الأربعة، ومثل ابن مسعود، وابن عباس- حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَوْ ضَاعَ لِي عِقَالُ بَعِيرٍ لَوَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ"، ثُمَّ وَرِثَ عَنْهُمُ التَّابِعُونَ

بِإِحْسَانٍ، ثُمَّ تَقَاصَرَتِ الْهِمَمُ، وَفَتَرَتِ الْعَزَائِمُ، وَتَضَاءَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَضَعُفُوا عَنْ حَمْلِ مَا حَمَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ مِنْ عُلُومِهِ وَسَائِرِ فُنُونِهِ، فَنَوَّعُوا عُلُومَهُ، وَقَامَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ بِفَنٍّ مِنْ فُنُونِهِ:

فَاعْتَنَى قَوْمٌ بِضَبْطِ لُغَاتِهِ، وَتَحْرِيرِ كَلِمَاتِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَخَارِجِ حُرُوفِهِ وَعَدَدِهَا -وهذا ما يسمى بعلم التجويد-، وَعَدَدِ كَلِمَاتِهِ وَآيَاتِهِ، وَسُوَرِهِ وَأَجْزَائِهِ، وَأَنْصَافِهِ وَأَرْبَاعِهِ، وَعَدَدِ سَجَدَاتِهِ، وَالتَّعْلِيمِ عِنْدَ كُلِّ عَشْرِ آيَاتٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَصْرِ كَلِمَاتِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَالْآيَاتِ الْمُتَمَاثِلَاتِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمَعَانِيهِ وَلَا تَدَبُّرٍ لِمَا أُودِعَ فِيهِ، فَسُمُّوا بِالْقُرَّاءِ.

وَاعْتَنَى النُّحَاةُ بِالْمُعْرَبِ مِنْهُ وَالْمَبْنِيِّ، مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، وَالْحُرُوفِ الْعَامِلَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَوْسَعُوا الْكَلَامَ فِي الْأَسْمَاءِ وَتَوَابِعِهَا، وَضُرُوبِ الْأَفْعَالِ، وَاللَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّي، وَرُسُومِ خَطِّ الْكَلِمَاتِ، وَجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ أَعْرَبَ مُشْكِلَهُ، وَبَعْضَهُمْ أَعْرَبَهُ كَلِمَةً كَلِمَةً).

وهؤلاء النحاة الذين ألفوا؛ مثل الزجاج في "معاني القرآن وإعرابه"، ومثل النحاس كتب في "إعراب القرآن" مجلدات، ومثل مكي كتب في "مشكل إعراب القرآن"، وتبع ذلك العلماء كأبي حيان في "البحر المحيط"، و"الدر المصون" للسمين الحلبي، ثم جاءت مؤلفات متأخرة مثل "الجدول في إعراب القرآن"، و"إعراب القرآن وبيانه"، وغيرها.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاعْتَنَى الْمُفَسِّرُونَ بِأَلْفَاظِهِ؛ فَوَجَدُوا مِنْهُ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَلَفْظًا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ -وهو ما يسمى بالمشتركات-، وَلَفْظًا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرَ، فَأَجْرَوُا الْأَوَّلَ عَلَى حُكْمِهِ، وَأَوْضَحُوا الْمَعْنَى الْخَفِيَّ مِنْهُ، وَخَاضُوا فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِ ذِي الْمَعْنَيَيْنِ وَالْمَعَانِي، وَأَعْمَلَ كُلٌّ مِنْهُمْ فِكْرَهُ، وَقَالَ بِمُقْتَضَاهُ نَظَرُهُ.

وَاعْتَنَى الْأُصُولِيُّونَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالشَّوَاهِدِ الْأَصْلِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]).

المقصود بالأصوليين هنا: هم أهل العقائد والإيمان، الذين كتبوا في العقيدة والإيمان، ولا يقصد بالأصوليين أصول الفقه، وإن كان عند المتأخرين إذا قيل الأصوليون فهم علماء أصول الفقه.

لكن العلماء في السابق كانوا يكتبون في أصول الدين ويقصدون به ما يتعلق بالعقائد؛ ولذلك المؤلف وقف عند قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، وهذا ما يسمى بدليل التمانع.

قال السيوطي رحمه الله: (إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ، فَاسْتَنْبَطُوا مِنْهُ أَدِلَّةً عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللهِ وَوُجُودِهِ وَبَقَائِهِ وَقِدَمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَسَمَّوْا هَذَا الْعِلْمَ بِأُصُولِ الدِّينِ).

كلمة "القدم"، هل يجوز أن نصف الله بأنه قديم؟ هذه مسألة فيها خلاف؛ بعضهم يقول: لا يجوز؛ لأن "القديم" لا يليق، ولكن يقال: "أزلي". وبعضهم يقول: جائز؛ كما ذكره الطحاوي لما قال: "قديم بلا ابتداء".

قال السيوطي رحمه الله: (وَتَأَمَّلَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَانِيَ خِطَابِهِ، فَرَأَتْ مِنْهَا مَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَمِنْهَا مَا يَقْتَضِي الْخُصُوصَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَاسْتَنْبَطُوا مِنْهُ أَحْكَامَ اللُّغَاتِ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَتَكَلَّمُوا فِي التَّخْصِيصِ، وَالْإِضْمَارِ، وَالنَّصِّ، وَالظَّاهِرِ، وَالْمُجْمَلِ، وَالْمُحْكَمِ، وَالْمُتَشَابِهِ، وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالنَّسْخِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَقْيِسَةِ، وَاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، وَالِاسْتِقْرَاءِ، وَسَمَّوْا هَذَا الْفَنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ).

أُلفت فيه مؤلفات كثيرة؛ أول من تكلم عنه الإمام الشافعي، ثم بعد ذلك تبعه العلماء في التأليف في أصول الفقه؛ مثل كتاب "روضة الناظر" لابن قدامة، و"المستصفى" للغزالي، وكثير من كتب الأصول؛ مثل "متن الورقات" للجويني، وغيرها من كتب أصول الفقه.

قال السيوطي رحمه الله: (وَأَحْكَمَتْ طَائِفَةٌ صَحِيحَ النَّظَرِ، وَصَادِقَ الْفِكْرِ، فِيمَا فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، فَأَسَّسُوا أُصُولَهُ، وَفَرَّعُوا فُرُوعَهُ، وَبَسَطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ بَسْطًا حَسَنًا، وَسَمَّوْهُ بِعِلْمِ الْفُرُوعِ، وَبِالْفِقْهِ أَيْضًا).

وهو ما يسمى بـ"أحكام القرآن"، وهذه تكلمنا عنها.

قال السيوطي رحمه الله: (وَتَلَمَّحَتْ طَائِفَةٌ مَا فِيهِ مِنْ قِصَصِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ، وَالْأُمَمِ الْخَالِيَةِ، وَنَقَلُوا أَخْبَارَهُمْ، وَدَوَّنُوا آثَارَهُمْ وَوَقَائِعَهُمْ، حَتَّى ذَكَرُوا بَدْءَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ الْأَشْيَاءِ، وَسَمَّوْا ذَلِكَ بِالتَّارِيخِ وَالْقِصَصِ).

وكتب التاريخ والقصص كثيرة أيضًا؛ من أشهرها: "تاريخ الأمم والملوك" للطبري، و"البداية والنهاية" لابن كثير، و"المنتظم" لابن الجوزي، وغيرها.

قال السيوطي رحمه الله: (وَتَنَبَّهَ آخَرُونَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحِكَمِ، وَالْأَمْثَالِ، وَالْمَوَاعِظِ الَّتِي تُقْلِقُ قُلُوبَ الرِّجَالِ، وَتَكَادُ تُدَكْدِكُ الْجِبَالَ، فَاسْتَنْبَطُوا مَا فِيهِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالتَّحْذِيرِ وَالتَّبْشِيرِ، وَذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْمَعَادِ، وَالنَّشْرِ وَالْحَشْرِ، وَالْحِسَابِ، وَالْعِقَابِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فُصُولًا مِنَ الْمَوَاعِظِ، وَأُصُولًا مِنَ الزَّوَاجِرِ، فَسُمُّوا بِذَلِكَ الْخُطَبَاءَ وَالْوُعَّاظَ.

وَاسْتَنْبَطَ قَوْمٌ مِمَّا فِيهِ مِنْ أُصُولِ التَّعْبِيرِ؛ مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ فِي الْبَقَرَاتِ السِّمَانِ، وَفِي مَنَامَيْ صَاحِبَيِ السِّجْنِ، وَفِي رُؤْيَاهُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ سَاجِدَةً، وَسَمَّوْهُ تَعْبِيرَ الرُّؤَى، وَاسْتَنْبَطُوا تَفْسِيرَ كُلِّ رُؤْيَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنْ عَزَّ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ فَمِنَ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ شَارِحَةٌ لِلْكِتَابِ، فَإِنْ عَسُرَ فَمِنَ الْحِكَمِ وَالْأَمْثَالِ، ثُمَّ نَظَرُوا إِلَى اصْطِلَاحِ الْعَوَامِّ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ، وَعُرْفِهِمْ وَعَادَتِهِمُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ).

هذه بلا شك أنها أسباب لمعرفة وتفسير الرؤى، لكن الحقيقة أن تفسير الرؤى موهبة من الله جَلَّجَلَالُهُ؛ لا تخضع للاجتهاد ولا للدراسة، ولا تفتح لها الجامعات، ولا تُدرَس في المساجد، إنما هو أمر من الله جَلَّجَلَالُهُ يهبه لمن يشاء من عباده. وهذا الموهوب يعطيه الله القدرة والفهم، والفراسة، والاستخراج، والاستنباط من القرآن والسنة.

قال السيوطي رحمه الله: (وَأَخَذَ قَوْمٌ مِمَّا فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ مِنْ ذِكْرِ السِّهَامِ وَأَرْبَابِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، عِلْمَ الْفَرَائِضِ، وَاسْتَنْبَطُوا مِنْهَا -مِنْ ذِكْرِ النِّصْفِ، وَالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، وَالسُّدُسِ، وَالثُّمُنِ- حِسَابَ الْفَرَائِضِ، وَمَسَائِلَ الْعَوْلِ، وَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ أَحْكَامَ الْوَصَايَا).

وهذا أيضًا قد يكون مندرجًا في علم الفقه، وقد يكون مستقلًا؛ لأن العلماء ألفوا فيه ونظموا فيه المنظومات.

قال السيوطي رحمه الله: (وَنَظَرَ قَوْمٌ إِلَى مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّاتِ عَلَى الْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِ، وَالنُّجُومِ وَالْبُرُوجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ عِلْمَ الْمَوَاقِيتِ).

وأحيانًا يسمى بعلم الهيئة، ويقول البعض: علم الهيئة هو ما يتعلق بالفلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وَنَظَرَ الْكُتَّابُ وَالشُّعَرَاءُ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ جَزَالَةِ اللَّفْظِ، وَبَدِيعِ النَّظْمِ، وَحُسْنِ السِّيَاقِ، وَالْمَبَادِئِ، وَالْمَقَاطِعِ، وَالْمَخَالِصِ، وَالتَّلْوِينِ فِي الْخِطَابِ، وَالْإِطْنَابِ، وَالْإِيجَازِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَاسْتَنْبَطُوا مِنْهُ الْمَعَانِيَ وَالْبَيَانَ وَالْبَدِيعَ، وَهُمْ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ.

وَنَظَرَ فِيهِ أَرْبَابُ الْإِشَارَاتِ وَأَصْحَابُ الْحَقِيقَةِ، فَلَاحَ لَهُمْ مِنْ أَلْفَاظِهِ مَعَانٍ وَدَقَائِقُ، جَعَلُوا لَهَا أَعْلَامًا اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا؛ مِنَ الْفَنَاءِ، وَالْبَقَاءِ، وَالْحُضُورِ، وَالْخَوْفِ، وَالْهَيْبَةِ، وَالْأُنْسِ، وَالْوَحْشَةِ، وَالْقَبْضِ، وَالْبَسْطِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ عُلَمَاءُ الصُّوفِيَّةِ).

قال السيوطي رحمه الله: (فَهَذِهِ الْفُنُونُ الَّتِي أَخَذَتْهَا الْمِلَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْهُ، وَقَدِ احْتَوَى عَلَى عُلُومٍ أُخَرَ مِنْ عُلُومِ الْأَوَائِلِ؛ مِثْلِ: الطِّبِّ، وَالْجَدَلِ، وَالْهَيْئَةِ -والهيئة كما ذكرنا هي علم الفلك-، وَالْهَنْدَسَةِ، وَالْجَبْرِ، وَالْمُقَابَلَةِ، وَالنِّجَامَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أَمَّا الطِّبُّ: فَمَدَارُهُ عَلَى حِفْظِ نِظَامِ الصِّحَّةِ، وَاسْتِحْكَامِ الْقُوَّةِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاعْتِدَالِ الْمَزَاجِ بِتَفَاعُلِ الْكَيْفِيَّاتِ الْمُتَضَادَّةِ، وَقَدْ جُمِعَ ذَلِكَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] -يعني التوسط-. وَعَرَّفَنَا فِيمَا يُعِيدُ نِظَامَ الصِّحَّةِ بَعْدَ اخْتِلَالِهِ، وَحُدُوثِ الشِّفَاءِ لِلْبَدَنِ بَعْدَ اعْتِلَالِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] -وهذه الآية في سياق العسل-. ثُمَّ زَادَ عَلَى طِبِّ الْأَجْسَادِ بِطِبِّ الْقُلُوبِ وَشِفَاءِ الصُّدُورِ.

وَأَمَّا الْهَيْئَةُ: فَفِي تَضَاعِيفِ سُوَرِهِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا مَلَكُوتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا بُثَّ فِي الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ -الفلك وما يتعلق به-.

وَأَمَّا الْهَنْدَسَةُ: فَفِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ * لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِى مِنَ ٱللَّهَبِ﴾ [المرسلات: ٣٠-٣١]؛ فَإِنَّ فِيهِ قَاعِدَةً هَنْدَسِيَّةً، وَهُوَ أَنَّ الشَّكْلَ الْمُثَلَّثَ لَا ظِلَّ لَهُ.

وَأَمَّا الْجَدَلُ: فَقَدْ حَوَتْ آيَاتُهُ الْبَرَاهِينَ، وَالْمُقَدِّمَاتِ، وَالنَّتَائِجَ، وَالْقَوْلَ بِالْمُوجَبِ، وَالْمُعَارَضَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا، وَمُنَاظَرَةُ إِبْرَاهِيمَ أَصْلٌ فِي ذَلِكَ عَظِيمٌ.

وَأَمَّا الْجَبْرُ وَالْمُقَابَلَةُ: فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَوَائِلَ السُّوَرِ فِيهَا ذِكْرُ مُدَدٍ، وَأَعْوَامٍ، وَأَيَّامٍ بِتَوَارِيخِ أُمَمٍ سَابِقَةٍ، وَأَنَّ فِيهَا تَارِيخَ بَقَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَتَارِيخَ مُدَّةِ الدُّنْيَا، وَمَا مَضَى وَمَا بَقِيَ، مَضْرُوبًا بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ).

وهذا في الحقيقة، الحروف المقطعة في القرآن الكريم والتي افتُتحت بها بعض سور القرآن الكريم ليس لها علاقة بالمدد، وإنما هي حروف هجائية من الحروف المعروفة، جاءت للإعجاز اللغوي وإعجاز العرب.

قال السيوطي رحمه الله: (وَأَمَّا النِّجَامَةُ: -والمراد بالنجامة التنجيم- فَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْـمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]؛ فَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ).

لكن هنا كلام: النجامة هل يجوز تعلمها؟ فنقول: ماذا تقصد بالنجامة؟ إن كان يقصد بالنجامة معرفة سير النجوم ودلالاتها وآثارها، وأن لها تأثيرًا بعد مشيئة الله جَلَّجَلَالُهُ في الشتاء والبرد، والحر والصيف، والنبات ونحوه والمطر؛ فهذا جائز تعلمه. أما التنجيم الذي يراد به الإخبار عن المغيبات، وأن النجوم لها أثر مستقل؛ فهذا الذي حذر منه العلماء وبيّنوا أنه نوع من الشرك كالكهانة ونحوها.

قال السيوطي رحمه الله: (وَفِيهِ أُصُولُ الصَّنَائِعِ وَأَسْمَاءُ الْآلَاتِ الَّتِي تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهَا:

فَمِنَ الصَّنَائِعِ:

الْخِيَاطَةُ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

وَالْحِدَادَةُ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٦]، ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠].

وَالْبِنَاءُ؛ فِي آيَاتٍ.

وَالنِّجَارَةُ؛ ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ [هود: ٣٧].

وَالْغَزْلُ؛ ﴿نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ [النحل: ٩٢].

وَالنَّسْجُ؛ ﴿كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾ [العنكبوت: ٤١].

وَالْفِلَاحَةُ؛ ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣] فِي آيَاتٍ أُخَرَ.

وَالصَّيْدُ، وَالْغَوْصُ؛ ﴿وَٱلشَّيَـٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ﴾ [ص: ٣٧]، ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً﴾ [فاطر: ١٢].

وَالصِّيَاغَةُ؛ ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨].

وَالزُّجَاجَةُ؛ ﴿صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَا﴾ [النمل: ٤٤]، ﴿ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ﴾ [النور: ٣٥].

وَالْفَخَّارَةُ؛ ﴿فَأَوْقِدْ لِى يَـٰهَـٰمَـٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ﴾ [القصص: ٣٨].

وَالْمِلَاحَةُ؛ ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ﴾ [الكهف: ٧٩] -والملاح هو الذي يعمل في السفن-.

وَالْكِتَابَةُ؛ ﴿عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ [العلق: ٤] فِي آيَاتٍ أُخَرَ.

وَالْخَبْزُ، وَالطَّحْنُ؛ ﴿أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا﴾ [يوسف: ٣٦].

وَالطَّبْخُ؛ ﴿بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩].

وَالْغَسْلُ، وَالْقِصَارَةُ؛ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وَقِيلَ: الْحَوَارِيُّونَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَصَّارِينَ.

وَالْجِزَارَةُ؛ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وَالْبَيْعُ، وَالشِّرَاءُ؛ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَالصَّبْغُ؛ ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨]، ﴿جُدَدٌۢ بِيضٌ﴾ [فاطر: ٢٧] -مع أن الآية: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ ليس المراد بها الصبغ الحقيقي، وإنما هي دين الله-.

وَالْحِجَارَةُ؛ ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [الأعراف: ٧٤].

وَالْكِيَالَةُ، وَالْوَزْنُ؛ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَالرَّمْيُ؛ ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٧]، ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم﴾ [الأنفال: ٦٠].

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْآلَاتِ، وَضُرُوبِ الْمَأْكُولَاتِ، وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَالْمَنْكُوحَاتِ، وَجَمِيعِ مَا وَقَعَ وَيَقَعُ فِي الْكَائِنَاتِ مَا يُحَقِّقُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]).

انتهى كلام المرسي ملخصًا مع زيادات.

قال السيوطي رحمه الله: (وَأَنَا أَقُولُ: فَقَدِ اشْتَمَلَ كِتَابُ اللهِ الْعَزِيزِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، أَمَّا أَنْوَاعُ الْعُلُومِ فَلَيْسَ مِنْهَا بَابٌ وَلَا مَسْأَلَةٌ هِيَ أَصْلٌ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا:

وَفِيهِ عِلْمُ عَجَائِبِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا فِي الْأُفُقِ الْأَعْلَى، وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، وَبَدْءِ الْخَلْقِ، وَأَسْمَاءِ مَشَاهِيرِ الرُّسُلِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَعُيُونِ أَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ؛ كَقِصَّةِ آدَمَ مَعَ إِبْلِيسَ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِي الْوَلَدِ الَّذِي سَمَّاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، وَرَفْعِ إِدْرِيسَ، وَإِغْرَاقِ قَوْمِ نُوحٍ، وَقِصَّةِ عَادٍ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَقَوْمِ تُبَّعٍ، وَيُونُسَ، وَإِلْيَاسَ، وَأَصْحَابِ الرَّسِّ، وَثَمُودَ، وَالنَّاقَةِ، وَقَوْمِ لُوطٍ، وَقَوْمِ شُعَيْبٍ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَإِنَّهُ أُرْسِلَ مَرَّتَيْنِ -والصحيح أن شعيبًا أُرسل إلى أهل مدين وهم أصحاب الأيكة، ولم يكن هناك إرسال لأول ولا لآخر، والقرآن لم يذكر إلا حالة واحدة-.

وَقِصَّةِ مُوسَى فِي وِلَادَتِهِ، وَإِلْقَائِهِ فِي الْيَمِّ، وَقَتْلِهِ الْقِبْطِيَّ، وَمَسِيرِهِ إِلَى مَدْيَنَ، وَتَزَوُّجِهِ ابْنَةَ شُعَيْبٍ -والصحيح أنه ليس شعيبًا، وإنما ابنة الرجل الصالح-، وَكَلَامِهِ ﷺ بِجَانِبِ الطُّورِ، وَمَجِيئِهِ إِلَى فِرْعَوْنَ وَخُرُوجِهِ، وَإِغْرَاقِ عَدُوِّهِ، وَقِصَّةِ الْعِجْلِ، وَالْقَوْمِ الَّذِينَ خَرَجَ بِهِمْ وَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمُ السَّبْعُونَ، وَقِصَّةِ الْقَتِيلِ وَذَبْحِ الْبَقَرَةِ، وَقِصَّتِهِ فِي قِتَالِ الْجَبَّارِينَ، وَقِصَّتِهِ مَعَ الْخَضِرِ، وَالْقَوْمِ الَّذِينَ سَارُوا فِي سِرْبٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الصِّينِ -هذا في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، والله أعلم بذلك-.

وَقِصَّةِ طَالُوتَ وَدَاوُدَ مَعَ جَالُوتَ وَقَتْلِهِ، وَقِصَّةِ سُلَيْمَانَ وَخَبَرِهِ مَعَ مَلِكَةِ سَبَأٍ وَفِتْنَتِهِ، وَقِصَّةِ الْقَوْمِ الَّذِينَ خَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونِ فَأَمَاتَهُمُ اللهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ، وَقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِي مُجَادَلَتِهِ قَوْمَهُ، وَمُنَاظَرَتِهِ النَّمْرُودَ، وَوَضْعِهِ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ مَعَ أُمِّهِ بِمَكَّةَ، وَبِنَاءِ الْبَيْتِ، وَقِصَّةِ الذَّبِيحِ، وَقِصَّةِ يُوسُفَ وَمَا أَبْسَطَهَا، وَقِصَّةِ مَرْيَمَ وَوِلَادَتِهَا عِيسَى وَإِرْسَالِهِ وَرَفْعِهِ، وَقِصَّةِ زَكَرِيَّا وَابْنِهِ يَحْيَى، وَأَيُّوبَ، وَذِي الْكِفْلِ، وَقِصَّةِ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَمَسِيرِهِ إِلَى مَطْلِعِ الشَّمْسِ وَمَغْرِبِهَا وَبِنَائِهِ السَّدَّ، وَقِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ، وَقِصَّةِ بُخْتَنَصَّرَ، وَقِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لِأَحَدِهِمَا الْجَنَّةُ، وَقِصَّةِ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ، وَقِصَّةِ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ، وَقِصَّةِ أَصْحَابِ الْفِيلِ، وَقِصَّةِ الْجَبَّارِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَصْعَدَ إِلَى السَّمَاءِ -وهو فرعون-.

وَفِيهِ مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ: دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، وَبِشَارَةُ عِيسَى، وَبَعْثُهُ، وَهِجْرَتُهُ، وَمِنْ غَزَوَاتِهِ: غَزْوَةُ بَدْرٍ فِي "الْأَنْفَالِ"، وَأُحُدٍ فِي "آلِ عِمْرَانَ" وَبَدْرٍ الصُّغْرَى فِيهَا، وَالْخَنْدَقِ فِي "الْأَحْزَابِ"، وَالنَّضِيرِ فِي "الْحَشْرِ"، وَالْحُدَيْبِيَةِ فِي "الْفَتْحِ"، وَتَبُوكَ فِي "بَرَاءَةَ"، وَحَجَّةُ الْوَدَاعِ فِي "الْمَائِدَةِ"، وَنِكَاحُهُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَتَحْرِيمُ سُرِّيَّتِهِ، وَتَظَاهُرُ أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ، وَقِصَّةُ الْإِفْكِ، وَقِصَّةُ الْإِسْرَاءِ، وَانْشِقَاقُ الْقَمَرِ، وَسِحْرُ الْيَهُودِ إِيَّاهُ.

وَفِيهِ بَدْءُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ إِلَى مَوْتِهِ، وَكَيْفِيَّةُ الْمَوْتِ، وَقَبْضُ الْأَرْوَاحِ، وَمَا يُفْعَلُ بِهَا بَعْدُ؛ مِنْ صُعُودِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَفَتْحِ الْبَابِ لِلْمُؤْمِنَةِ، وَإِلْقَاءِ الْكَافِرَةِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالسُّؤَالِ فِيهِ، وَمَقَرِّ الْأَرْوَاحِ. وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى الْعَشْرُ؛ وَهِيَ: نُزُولُ عِيسَى، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَالدَّابَّةُ، وَالدُّخَانُ، وَرَفْعُ الْقُرْآنِ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَغَلْقُ بَابِ التَّوْبَةِ، وَالْخَسْفُ.

وَأَحْوَالُ الْبَعْثِ؛ مِنْ نَفْخِ الصُّورِ لِلْفَزَعِ وَالصَّعْقِ وَالْقِيَامِ، وَالْحَشْرُ، وَالنَّشْرُ، وَأَهْوَالُ الْمَوْقِفِ، وَشِدَّةُ حَرِّ الشَّمْسِ، وَظِلُّ الْعَرْشِ، وَالصِّرَاطُ، وَالْمِيزَانُ، وَالْحَوْضُ، وَالْحِسَابُ لِقَوْمٍ، وَنَجَاةُ آخَرِينَ مِنْهُ، وَشَهَادَةُ الْأَعْضَاءِ، وَإِيتَاءُ الْكُتُبِ بِالْأَيْمَانِ وَالشَّمَائِلِ وَمِنْ وَرَاءِ الظَّهْرِ، وَالشَّفَاعَةُ، وَالْجَنَّةُ وَأَبْوَابُهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَنْهَارِ وَالْأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ وَالْحُلِيِّ وَالْأَوَانِي وَالدَّرَجَاتِ، وَرُؤْيَةُ اللهِ ﷻ، وَالنَّارُ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَأَنْوَاعِ الْعِقَابِ وَأَلْوَانِ الْعَذَابِ وَالزَّقُّومِ وَالْحَمِيمِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَوْ بُسِطَ لَجَاءَ فِي مُجَلَّدَاتٍ.

وَفِي الْقُرْآنِ: جَمِيعُ أَسْمَاءِ اللهِ ﷻ الْحُسْنَى كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِيهِ مِنْ أَسْمَائِهِ مُطْلَقًا أَلْفُ اسْمٍ)؛ هو يقصد أن أسماء الله فيه ألف اسم، في استنباطهم واستخراجهم. -الله أعلم بذلك-، (وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ جُمْلَةٌ وَفِيهِ شُعَبُ الْإِيمَانِ الْبِضْعُ وَالسَّبْعُونَ، وَفِيهِ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ الثَّلَاثُمِائَةُ وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِيهِ أَنْوَاعُ الْكَبَائِرِ وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَفِيهِ تَصْدِيقُ كُلِّ حَدِيثٍ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ.

هَذَا وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْنِيفَ فِي أَنْوَاعِ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ أَلَّفْتُ فِي جُمْلَةٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ كَأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالْمُعْرَبِ، وَالْمُبْهَمَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا مِنْ كِتَابٍ إِلَّا وَقَدْ فَاقَ الْكُتُبَ الْمُؤَلَّفَةَ فِي نَوْعِهِ بِبَدِيعِ اخْتِصَارِهِ، وَحُسْنِ تَحْرِيرِهِ، وَكَثْرَةِ جَمْعِهِ.

وَقَدْ أَفْرَدَ النَّاسُ فِي أَحْكَامِهِ كُتُبًا؛ كَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ، وَبَكْرِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ -يقصد الجصاص-، وَالْكِيَا الْهَرَّاسِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، وَعَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ الْفَرَسِ، وَغَيْرِهِمْ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ أَفَادَ وَأَجَادَ، وَجَمَعَ فَأَبْدَعَ، غَيْرَ أَنَّهَا مَحْشُوَّةٌ بِالْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ، مَشْحُونَةٌ بِالِاسْتِطْرَادِ إِلَى أَقْوَالِ الْمُخَالِفِ وَالدَّلِيلِ، مَعَ مَا فَاتَهَا مِنَ الِاسْتِنْبَاطَاتِ الْعَلِيَّةِ، وَالِاسْتِخْرَاجَاتِ الْخَفِيَّةِ).

يشير إلى أن كتب أحكام القرآن فيها توسع، وهو يريد أن يستنبط.

قال السيوطي رحمه الله: (فَعَزَمْتُ عَلَى وَضْعِ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ، مُهَذَّبِ الْمَقَاصِدِ، مُحَرَّرِ الْمَسَالِكِ، أُورِدُ فِيهِ كُلَّ مَا اسْتُنْبِطَ مِنْهُ أَوْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَيْهِ؛ مِنْ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، أَوْ أَصْلِيَّةٍ -في العقيدة أو اعتقادية-، وَبَعْضًا مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، مَقْرُونًا بِتَفْسِيرِ الْآيَةِ، حَيْثُ تَوَقَّفَ فَهْمُ الِاسْتِنْبَاطِ عَلَيْهِ، مَعْزُوًّا إِلَى قَائِلِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مُخَرَّجًا مِنْ كِتَابٍ نَاقِلٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ. فَاشْدُدْ بِهَذَا الْكِتَابِ يَدَيْكَ، وَعَضَّ عَلَيْهِ بِنَوَاجِذَيْكَ، وَلَا يَحْمِلَنَّكَ عَلَى اسْتِحْقَارِهِ صِغَرُ حَجْمِهِ؛ فَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ بَانَ لَهُ غَزَارَةُ عِلْمِهِ).

كأن يقول: منهجي أني أختصر، وأستنبط، وأنقل عن الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، وأجتهد في ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَدْ سَمَّيْتُهُ: "الْإِكْلِيلَ فِي اسْتِنْبَاطِ التَّنْزِيلِ"، وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْتُ فَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ).

بعد ذلك ينتقل إلى مقدمة مختصرة، ثم يدخل إلى استنباطات الآيات القرآنية؛ يبدأ بالفاتحة، ولعلنا إن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، نلقاكم على خير في لقاءات قادمة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٢)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، وهو يوم الخميس الموافق للخامس عشر من شهر ذي القعدة من عام خمسة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

وهذا المجلس يتعلق بقراءة كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" لمؤلفه الجلال السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ، المتوفى سنة تسعمائة وإحدى عشرة للهجرة.

وهذا المجلس هو المجلس الثاني من مجالس قراءة هذا الكتاب والتعليق عليه، ولا زلنا في مقدمات الكتاب. والكتاب -كما هو ظاهر من عنوانه- يتعلق باستنباطات القرآن الكريم؛ أي استنباطات المفسرين والعلماء للآيات القرآنية.

بعد المقدمة التي وضعها المؤلف حول الاستنباط بشكل عام، يدخل الآن إلى مقدمة مختصرة حول الكتاب.

قال السيوطي رحمه الله: (مُقَدِّمَةٌ: قَالَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ: آيَاتُ الْأَحْكَامِ خَمْسُمِائَةِ آيَةٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِائَةٌ وَخَمْسُونَ. وَقِيلَ: وَلَعَلَّ مُرَادَهُمُ الْمُصَرَّحُ بِهِ، فَإِنَّ آيَاتِ الْقِصَصِ وَالْأَمْثَالِ وَغَيْرِهَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ).

مثل ما ذكرنا في لقائنا الماضي، أن مقاتل بن سليمان رحمه الله كتب في أحكام القرآن، وقال إن أحكام القرآن خمسمائة، وعنون كتابه بهذا العنوان: "خمسمائة آية في أحكام القرآن"؛ ولذلك ذكر بعض أهل العلم أن آيات الأحكام خمسمائة؛ مثل الغزالي وغير الغزالي. ومثل ما ذكر المؤلف أنه قد يكون هذا العدد للآيات التي صُرِّح بها، وأما التي لم يُصرَّح بها وهي متضمنة لكثير من الأحكام؛ فمثل آيات القصص والأمثال فيها

من الأحكام الشيء الكثير.

وتحديد آيات الأحكام أو الاستنباطات بحد معين قد لا يتوجه صاحبه إلى الدقة في العبارة؛ فإذا حددت شيئًا قد يأتي غيرك ويضيف أو يحذف، فلا ينبغي التحديد، حتى في الرسائل العلمية كالماجستير والدكتوراه، تجد بعضهم يقول: "في هذا الموضوع مائة استنباط أو مائة وخمسون"، لا تحدد؛ قل: "قريبًا من هذا العدد"، أو "يزيد على المائة"، أو "أكثر من مائة"؛ حتى لا تحصر نفسك وتضيق على نفسك. فآيات الأحكام ليست محصورة بخمسمائة ولا بأكثر، وقد تكون أكثر وأكثر؛ فكتاب الله فيه الأشياء الكثيرة التي لا يمكن حصرها، وما ظهر لك قد يظهر عند غيرك أكثر وأكثر.

وكذلك أيضًا الاستنباطات؛ فالاستنباطات أوسع من آيات الأحكام، وآيات الأحكام هي جزء من الاستنباطات؛ فالاستنباطات قد تستنبط في المواعظ، والتذكير، والرقائق، والآداب، والأخلاق، فالاستنباطات أوسع.

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ) -وهو المشهور بالعز بن عبد السلام، والمشهور أيضًا بسلطان العلماء، له كتاب اسمه "الإمام في بيان أدلة الأحكام"، وهو مطبوع في مجلد واحد، وهو لم يحصر فيه آيات الأحكام، وإنما ذكر شيئًا منها، وهو عبارة عن تأصيل وتقعيد-:

قال السيوطي رحمه الله: (إِنَّمَا ضَرَبَ اللهُ الْأَمْثَالَ فِي كِتَابِهِ تَذْكِيرًا وَوَعْظًا، فَمَا اشْتَمَلَ مِنْهَا عَلَى تَفَاوُتٍ فِي ثَوَابٍ، أَوْ عَلَى إِحْبَاطِ عَمَلٍ، أَوْ عَلَى مَدْحٍ، أَوْ ذَمٍّ أَوْ نَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ).

يقول: إذا ذكر الله جَلَّجَلَالُهُ أن الأجور والثواب متفاوت، أو أن هذا الشيء يحبط العمل؛ مثل قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢]، أو مدح الله المؤمنين في موضع، أو ذم أولئك في موضع أو نحوه؛ فهذا يُستنبط منه أحكام.

قال السيوطي رحمه الله: (وَمُعْظَمُ آيِ الْقُرْآنِ لَا تَخْلُو عَنْ أَحْكَامٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى آدَابٍ حَسَنَةٍ وَأَخْلَاقٍ جَمِيلَةٍ).

فالاستنباطات كثيرة جدًا.

قال السيوطي رحمه الله: (ثُمَّ مِنَ الْآيَاتِ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْأَحْكَامِ، وَمِنْهَا مَا يُؤْخَذُ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ: إِمَّا بِلَا ضَمٍّ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى)؛

وقد يكون هذا الاستنباط استنباطاً دقيقًا جداً، قد لا يستطيع الإنسان أن يستنبطه إلا بعد التأمل.

(كَاسْتِنْبَاطِ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْنَاءِ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٦-٧]).

يعني: ليس لك إلا طريقان: إما الزواج، أو ملك اليمين، ومن جاوز ذلك فقد وقع في الحرام، فدل على أن من يفعل مثل هذا الأمر فإنه محرم.

قال السيوطي رحمه الله: (وَصِحَّةِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]).

لأن الله أضاف هذه المرأة إلى زوجها، وأثبت لها الزوجية وأثبت للزوج الزوجية.

قال السيوطي رحمه الله: (وَصِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]).

فدل على أن الجنب لو طلع الفجر وهو ما يزال جنبًا صح صومه.

قال السيوطي رحمه الله: (وَإِمَّا بِهِ)؛ أي: بضم آية إلى آية:

قال السيوطي رحمه الله: (كَاسْتِنْبَاطِ أَنَّ أَقَلَّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَفِي آيَةٍ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]).

فإذا أخذنا العامين وهما أربعة وعشرون شهرًا من ثلاثين، يبقى ستة أشهر، هذه للحمل؛ لأن الفصال هو الرضاع. وهذا استنبطه علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ: وَيُسْتَدَلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ: تَارَةً بِالصِّيغَةِ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ)؛

بصيغة الأمر الصريح مثل: قُمْ، أو لِتَقُمْ، أو بصيغة النهي الصريحة: لا تجلس.

قال السيوطي رحمه الله: (وَتَارَةً بِالْإِخْبَارِ)؛ يأتي أسلوب الخبر لكنه يدل على الحكم؛ مثل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذه أخبار لكنها متضمنة للأوامر والنواهي، ومثل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال السيوطي رحمه الله: (وَتَارَةً بِمَا رُتِّبَ عَلَيْهَا فِي الْعَاجِلِ أَوِ الْآجِلِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ)؛ يأتي الحكم ويُرتب عليه الأجر أو العقاب، خيرًا أو شرًا في الدنيا أو في الآخرة.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَدْ نَوَّعَ الشَّارِعُ ذَلِكَ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً تَرْغِيبًا لِعِبَادِهِ وَتَرْهِيبًا وَتَقْرِيبًا إِلَى أَفْهَامِهِمْ)؛ يبين لك أساليب القرآن وصيغه في الأوامر والنواهي، فلا تظن أن الأوامر أو النواهي هي مجرد "افعل" أو "لا تفعل"، بل بأساليب كثيرة:

قال السيوطي رحمه الله: (فَكُلُّ فِعْلٍ: عَظَّمَهُ الشَّرْعُ، أَوْ مَدَحَهُ، أَوْ مَدَحَ فَاعِلَهُ لِأَجْلِهِ، أَوْ أَحَبَّهُ، أَوْ أَحَبَّ فَاعِلَهُ، أَوْ رَضِيَ بِهِ، أَوْ رَضِيَ عَنْ فَاعِلِهِ، أَوْ وَصَفَهُ بِالِاسْتِقَامَةِ، أَوِ الْبَرَكَةِ، أَوِ الطِّيبِ، أَوْ أَقْسَمَ بِهِ أَوْ بِفَاعِلِهِ -كَالْإِقْسَامِ بِالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَبِخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ وَالْعَادِيَاتِ، وَبِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ-، أَوْ نَصَبَهُ سَبَبًا لِذِكْرِهِ لِعَبْدِهِ، أَوْ لِمَحَبَّتِهِ، أَوْ لِثَوَابٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ، أَوْ لِشُكْرِهِ لَهُ، أَوْ لِهِدَايَتِهِ إِيَّاهُ، أَوْ لِإِرْضَاءِ فَاعِلِهِ)؛ كل هذه الأساليب لها أمثلة في القرآن، والمتتبع للقرآن الكريم سيجد هذا واضحًا.

قال السيوطي رحمه الله: (أَوْ لِمَغْفِرَةِ ذَنْبِهِ وَتَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِ، أَوْ لِقَبُولِهِ، أَوْ لِنُصْرَةِ فَاعِلِهِ، أَوْ بِشَارَتِهِ، أَوْ وَصْفِ فَاعِلِهِ بِالطِّيبِ، أَوْ وَصْفِ الْفِعْلِ بِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا، أَوْ نَفْيِ الْحُزْنِ وَالْخَوْفِ عَنْ فَاعِلِهِ، أَوْ وَعْدِهِ بِالْأَمْنِ، أَوْ نَصَبَهُ سَبَبًا لِوَلَايَتِهِ، أَوْ خَبَرٍ عَنْ دُعَاءِ الرَّسُولِ لِحُصُولِهِ، أَوْ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ قُرْبَةً، أَوْ بِصِفَةِ مَدْحٍ كَالْحَيَاةِ، وَالنُّورِ، وَالشِّفَاءِ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ).

يعني قد يكون هذا الشيء مندوبًا وقد يكون واجبًا، وهذا في الأوامر، أما في النواهي، فخذ ما ذكره؛

قال السيوطي رحمه الله: (وَكُلُّ فِعْلٍ: طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ، أَوْ ذَمَّهُ، أَوْ ذَمَّ فَاعِلَهُ، أَوْ عَتَبَ عَلَيْهِ، أَوْ مَقَتَ فَاعِلَهُ، أَوْ لَعَنَهُ، أَوْ نَفَى مَحَبَّتَهُ أَوْ مَحَبَّةَ فَاعِلِهِ، أَوِ الرِّضَا بِهِ أَوْ عَنْ فَاعِلِهِ، أَوْ شَبَّهَ فَاعِلَهُ بِالْبَهَائِمِ أَوْ بِالشَّيَاطِينِ، أَوْ جَعَلَهُ مَانِعًا مِنَ الْهُدَى أَوْ مِنَ الْقَبُولِ، أَوْ وَصَفَهُ بِسُوءٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، أَوِ اسْتَعَاذَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْهُ أَوْ أَبْغَضُوهُ، أَوْ جُعِلَ سَبَبًا لِنَفْيِ الْفَلَاحِ -كقوله: لا يفلح-، أَوْ لِعَذَابٍ آجِلٍ أَوْ عَاجِلٍ، أَوْ لِذَمٍّ، أَوْ لَوْمٍ، أَوْ ضَلَالَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ وُصِفَ بِخُبْثٍ، أَوْ رِجْسٍ، أَوْ نَجَسٍ، أَوْ بِكَوْنِهِ فِسْقًا، أَوْ إِثْمًا، أَوْ سَبَبًا لِلْإِثْمِ، أَوْ رِجْزًا، أَوْ لَعْنٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ زَوَالِ نِعْمَةٍ، أَوْ حُلُولِ نِقْمَةٍ، أَوْ حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ، أَوْ قَسْوَةٍ، أَوْ خِزْيٍ، أَوِ ارْتِهَانِ نَفْسٍ، أَوْ لِعَدَاوَةِ اللهِ وَمُحَارَبَتِهِ، أَوِ اسْتِهْزَائِهِ أَوْ سُخْرِيَّتِهِ، أَوْ جَعَلَهُ اللهُ سَبَبًا لِنِسْيَانِهِ فَاعِلَهُ.

أَوْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، أَوْ بِالْحِلْمِ أَوِ الصَّفْحِ عَنْهُ، أَوْ دُعِيَ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهُ، أَوْ وُصِفَ فَاعِلُهُ

بِخُبْثٍ أَوِ احْتِقَارٍ، أَوْ نَسَبَهُ إِلَى عَمَلِ الشَّيْطَانِ، أَوْ تَزْيِينِهِ، أَوْ تَوَلِّي الشَّيْطَانِ لِفَاعِلِهِ، أَوْ وُصِفَ بِصِفَةِ ذَمٍّ كَكَوْنِهِ ظُلْمًا، أَوْ بَغْيًا، أَوْ عُدْوَانًا، أَوْ إِثْمًا، أَوْ مَرَضًا، أَوْ تَبَرَّأَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْهُ أَوْ مِنْ فَاعِلِهِ، أَوْ شَكَوْا إِلَى اللهِ مِنْ فَاعِلِهِ، أَوْ جَاهَرُوا فَاعِلَهُ بِالْعَدَاوَةِ، أَوْ نَهْيٍ عَنِ الْأَسَى وَالْحُزْنِ عَلَيْهِ، أَوْ نُصِبَ سَبَبًا لِخَيْبَةِ فَاعِلِهِ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا، أَوْ رُتِّبَ عَلَيْهِ حِرْمَانُ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا، أَوْ وُصِفَ فَاعِلُهُ بِأَنَّهُ عَدُوُّ اللهِ، أَوْ بِأَنَّ اللهَ عَدُوُّهُ، أَوْ أَعْلَمَ فَاعِلَهُ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ حَمِلَ فَاعِلُهُ إِثْمَ غَيْرِهِ.

أَوْ قِيلَ فِيهِ: لَا يَنْبَغِي هَذَا، أَوْ لَا يَكُونُ، أَوْ أُمِرَ بِالتَّقْوَى عَنِ السُّؤَالِ عَنْهُ، أَوْ أُمِرَ بِفِعْلٍ مُضَادٍّ، أَوْ هُجِرَ فَاعِلُهُ، أَوْ تَلَاعَنَ فَاعِلُوهُ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ تَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ دَعَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ وُصِفَ فَاعِلُهُ بِالضَّلَالَةِ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، أَوْ لَيْسَ مِنَ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ، أَوْ جُعِلَ اجْتِنَابُهُ سَبَبًا لِلْفَلَاحِ، أَوْ جُعِلَ سَبَبًا لِإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قِيلَ: هَلْ أَنْتَ مُنْتَهٍ؟ أَوْ نُهِيَ الْأَنْبِيَاءُ عَنِ الدُّعَاءِ لِفَاعِلِهِ، أَوْ رُتِّبَ عَلَيْهِ إِبْعَادٌ أَوْ طَرْدٌ، أَوْ لَفْظُ قَتْلِ مَنْ فَعَلَهُ أَوْ قَاتَلَهُ اللهُ، أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ فَاعِلَهُ لَا يُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَا يُصْلِحُ عَمَلَهُ، وَلَا يَهْدِي كَيْدَهُ، أَوْ لَا يُفْلِحُ، أَوْ قَيَّضَ لَهُ شَيْطَانًا، أَوْ جُعِلَ سَبَبًا لِإِزَاغَةِ قَلْبِ فَاعِلِهِ، أَوْ صَرْفِهِ عَنْ آيَاتِ اللهِ، أَوْ سُؤَالِهِ عَنْ عِلَّةِ الْفِعْلِ فِيهِ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْفِعْلِ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَظْهَرُ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْكَرَاهَةِ).

هذا في جانب الأوامر، وفي جانب النواهي، وهذه الصيغ التي وردت في القرآن على سبيل المدح أو على سبيل الذم.

أما الإباحة:

قال السيوطي رحمه الله: (وَتُسْتَفَادُ الْإِبَاحَةُ: مِنْ لَفْظِ الْإِحْلَالِ -أُحِلَّ-، أَوْ نَفْيِ الْجُنَاحِ -لَا جُنَاحَ-، وَالْحَرَجِ، وَالْإِثْمِ، وَالْمُؤَاخَذَةِ، وَمِنَ الْإِذْنِ فِيهِ، وَالْعَفْوِ عَنْهُ، وَمِنَ الِامْتِنَانِ بِمَا فِي الْأَعْيَانِ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَمِنَ السُّكُوتِ عَنِ التَّحْرِيمِ، وَمِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا، وَمِنَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُ خُلِقَ أَوْ جُعِلَ لَنَا، وَالْإِخْبَارِ عَنْ فِعْلِ مَنْ قَبْلَنَا غَيْرَ ذَامٍّ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنِ اقْتَرَنَ بِإِخْبَارِهِ مَدْحٌ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وُجُوبًا أَوِ اسْتِحْبَابًا، وَاللهُ أَعْلَمُ).

هذه مقدمة دقيقة جدًا في بيان صيغ وأساليب الأوامر والنواهي والإباحة.

يدخل الآن في بداية القرآن الكريم وبداية سورة الفاتحة:

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الفاتحة**:

قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]؛ فِيهِ: إِثْبَاتُ الصَّانِعِ، وَحُدُوثُ الْعَالَمِ).

لأنه قال: ﴿رَبِّ﴾، والرب: الخالق، الموجد، الرازق، المالك، المتصرف في عباده، فعبّر بـ"إثبات الصانع". لكن هل نثبت لله اسم "الصانع"؟ أسماء الله الحسنى وصفات الله جَلَّجَلَالُهُ توقيفية، ليس لأي إنسان أن يُسمي من تلقاء نفسه، وهذه درجت عند كثير من المتكلمين في إثبات الصانع، ولو قال: "الخالق" لكان أولى؛ لأن الخالق ورد في القرآن كثيرًا: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، فقوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: خالق العالمين وموجدهم.

ولكن هناك حديث ورد: «إِنَّ اللهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ»، وهذا الحديث فيه كلام في ثبوته وعدمه، ولو سلمنا بثبوته فإنه يُحمل على إطلاق الفعل أو الوصف المقيد لا التسمية المطلقة.

وقال: (وَحُدُوثُ الْعَالَمِ)؛ لأنه قال: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فدل على أنهم كانوا غير موجودين فأوجدهم؛ لأن خالق الشيء وصانعه وبادئه ومبدعه وفاطره يدل على عدم وجوده سابقًا، فاستنبط من كلمة ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حدوث العالم.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتُدِلَّ بِالِافْتِتَاحِ بِهَا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا أَبْلَغُ صِيَغِ الْحَمْدِ؛ خِلَافًا لِمَنِ ادَّعَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ أَبْلَغُ).

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أتى بالجملة الاسمية، وبـ(أل) التي تفيد الاستغراق، وبلام الاستحقاق في ﴿لِلَّهِ﴾؛ أي: الحمد كله بجميع أنواعه يستحقه الله جَلَّجَلَالُهُ.

فاستدل بافتتاح الله بها من قال إنها أبلغ صيغ الحمد لاختيار الله لها، خلافًا لمن ادعى أن الجملة الفعلية أبلغ؛ لأن الجملة الفعلية تفيد التجدد فكأن الحمد مستمر، لكن الجملة الاسمية تفيد الثبوت والاستقرار؛ فقد ثبت واستقر الحمد لله.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: أَجَلُّ صِيَغِ الْحَمْدِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"؛ لِأَنَّهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَاتِمَةُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَتَعَيَّنُ فِي بِرِّ مَنْ حَلَفَ لَيَحْمَدَنَّ اللهَ بِأَجَلِّ التَّحَامِيدِ؛ خِلَافًا لِمَا فِي "الرَّوْضَةِ" -روضة الطالبين للنووي وهي أصل عند فقهاء الشافعية- وَأَصْلِهَا عَنِ الْمُتَوَلِّي: أَنَّ أَجَلَّهَا: "الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ").

انظر إلى هذا الاستنباط الدقيق؛ لو حلف إنسان فقال: "والله لأحمدن الله بأجلّ التحاميد"، ثم قال: "الحمد لله رب العالمين"؛ بَرّ في قسمه، خلافًا لما في "الروضة" وأصلها عن المتولي الشافعي، ولا شك أن ما اختاره الله في كتابه أولى.

قال السيوطي رحمه الله: (قَوْلُهُ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]؛ فِيهِ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ).

والصحيح إثبات الصفات الذاتية والفعلية؛ لأن ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فيه إثبات صفة الرحمة، والمؤلف جعلها ذاتية، وهذا عند بعض المتكلمين كالأشاعرة؛ يثبتون الرحمة على أنها صفة ذاتية بمعنى إرادة الإنعام لا فعلية، فيؤولونها بالإنعام إذا تعلقت بالمخلوقين؛ كالرحمة في قوله: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. ومذهب أهل السنة والجماعة أن صفة الرحمة صفة ذاتية فعلية؛ باعتبار أصلها ذاتية لله، وباعتبار آحادها وفعلها لمن يرحمه فعلية.

قال السيوطي رحمه الله: (قَوْلُهُ ﷻ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]؛ فِيهِ: إِثْبَاتُ الْمَعَادِ).

لأن يوم الدين هو يوم الجزاء والحساب، والمراد به يوم القيامة، وهذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (قَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فِيهِ: إِرْشَادٌ إِلَى تَقْدِيمِ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ عَلَى طَلَبِ الْحَاجَةِ).

لأنه قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾، ثم قال: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾؛ فالاستعانة طلب الحاجة، فقدم الخضوع والتذلل والتعبد لربه أولًا؛ قدم العبادة على الاستعانة.

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ أَبُو طَالِبٍ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ) -والتفسير المعروف هو "الكشف والبيان" لأبي إسحاق الثعلبي، ولعل السيوطي وقف على تسميته بكنية أخرى أو نحو ذلك-:

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَدْ جُمِعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِبْطَالُ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ عِبَادَهُ بِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ فَأَثْبَتَ لَهُمْ كَسْبًا، وَعَلَّمَهُمُ الِاسْتِعَانَةَ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْتَطِيعًا قَبْلَ الْفِعْلِ لَمَا احْتَاجَ إِلَى الِاسْتِعَانَةِ، فَنَفَى عَنْهُمُ الْقُدْرَةَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، نَفَى الْخَلْقَ وَأَثْبَتَ الْكَسْبَ.

وَسَائِرُ آيَاتِ السُّورَةِ عَلَى مُنَاقَضَةِ عَقَائِدِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالتَّسْمِيَةِ، وَإِنْ جُعِلَ الِاسْمُ زَائِدًا فَمَعْنَاهُ: بِاللهِ كَانَتِ الْكَائِنَاتُ أَوَّلًا، فَكَذَلِكَ الْآنَ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ خَالِقًا لِكَسْبِهِ مُسْتَطِيعًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلِاسْتِعَانَةِ

بِالِاسْمِ مَعْنًى، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ حَمْدَهُ، وَقَدْ قَبَّحَ سِيرَةَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْفَعَّالُ لِكُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِعَانَةِ وَسُؤَالِ الْهِدَايَةِ، عَلَى زَعْمِهِمْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، وَلَا إِلَى سُؤَالِ الْهُدَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ هَدَاهُمْ بِالدَّعْوَةِ وَبَيَانِ الْأَدِلَّةِ، وَلَيْسَ الْهُدَى عَلَى زَعْمِهِمْ خَلْقَ الْمَعْرِفَةِ، فَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ شَاهِدَةٌ عَلَيْهِمْ).

هذا الموضع رد على طائفتين: طائفة الجبرية، وطائفة القدرية والمعتزلة:

فالجبرية يقولون: الإنسان مجبر مسير ليس له إرادة ولا كسب، فقوله: ﴿نَسْتَعِينُ﴾ و﴿نَعْبُدُ﴾ رد عليهم؛ لأن الاستعانة تدل على أنك تطلب العون بإرادتك وقدرتك، والعبادة فعلك وكسبك.

والقدرية وهم المعتزلة يقولون: العبد هو الذي يخلق فعل نفسه استقلالًا والله لم يخلقه، فالرد عليهم بقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وبسؤال الهداية؛ فلو كان العبد يخلق فعل نفسه لما احتاج إلى الاستعانة بالله وسؤال الهداية منه.

ومذهب أهل السنة والجماعة التي مذهبها وسط بين الجبرية وبين القدرية؛ فالإنسان له قدرة وله إرادة، والله له قدرة وله إرادة، والذي يخلق الفعل هو الله، والذي يوجد الفعل أيضًا هو الإنسان بإرادة الله، هذا هو الحق، قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩].

وأثبت الله لنفسه الإرادة فقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، وأثبت للإنسان إرادة في القرآن ومشيئة في قوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ﴾، ونحوها قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ﴾ [النساء: ٢٠]؛ أراد: إرادة. فالقول الوسط الذي ليس فيه غلو ولا جفاء، ولا تفريط ولا إفراط، هو التوسط؛ أن نقول: الإنسان له إرادة وقدرة؛ يأكل، ويشرب، وينام، ويسافر، ويصلي، ويتعبد، ويتصدق، وينفق ماله، له إرادة، والله له إرادة، وإرادة الله فوق إرادة الإنسان؛ فليس لأي إنسان أن يصلي إلا إذا أراد الله له الصلاة، وهو يستعين بربه، والله يريد له الخير ويعينه، فإرادة الله فوق إرادة الإنسان.

ولذلك قال هنا: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]؛ هو يقول: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾؛ أثبت له الرمي: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾، نفى عنه الرمي وأثبته من وجه؛ أثبته لأنه بإرادته، ونفاه لأنه بتقدير من الله؛ أنت أردت الشيء، ولكن الله أراد فوقك. يقول: (نَفَى الْخَلْقَ، وَأَثْبَتَ الْكَسْبَ)، الكسب قال: (إِذْ رَمَيْتَ)، والإصابة بأمر الله؛ ما أصبت، ولكن الله هو الذي أصاب.

قال السيوطي رحمه الله: (وَسَائِرُ آيَاتِ السُّورَةِ عَلَى مُنَاقَضَةِ عَقَائِدِ الْمُعْتَزِلَةِ)؛ عقيدة المعتزلة الذين يقولون إن الإنسان هو الذي يخلق فعله. قال: (لأَنَّهُ بَدَأَ بِالتَّسْمِيَةِ)؛ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ [الفاتحة: ١]، والباء هنا للاستعانة؛ كيف تستعين بربك وأنت تقول إنني أنا أخلق فعلي؟! قال: (وَإِنْ جُعِلَ الاسْمُ زَائِدًا فَمَعْنَاهُ بِاللهِ)؛ يعني هي نفسها: أقول بالله، أفعل بالله، أبدأ بالله، مستعينًا بالله. (بِاللهِ كَانَتِ الْكَائِنَاتُ أَوَّلًا، فَكَذَلِكَ الآنَ؛ لأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ خَالِقًا لِكَسْبِهِ، مُسْتَطِيعًا لَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلاسْتِعَانَةِ بِالاسْمِ مَعْنًى)؛ ما فيه فائدة ما دمت أنت الذي تخلق فعلك وتخلق كسبك، فليس هناك فائدة في الاستعانة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (ثُمَّ عَلَّمَهُمْ حَمْدَهُ)؛ علمهم جَلَّجَلَالُهُ حمده، قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]؛ فتعليمه إرادة الله لهم، وفيه رد على المعتزلة.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَدْ قَبَّحَ سِيرَةَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ)؛ شوف، الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، فقبح سيرة من أحب؛ فكيف الله جَلَّجَلَالُهُ يحب أن يمدح بما لم يفعل؟! هذا لا يمكن؛ الله يفعل، يمدح نفسه ويحب أن يمدحه عباده لأنه يفعل، فله إرادة. قال: (فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْفَعَّالُ لِكُلِّ شَيْءٍ)؛ الخالق لكل شيء.

قال السيوطي رحمه الله: (ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالاسْتِعَانَةِ، وَسُؤَالِ الْهِدَايَةِ، عَلَى زَعْمِهِمْ لا حَاجَةَ إِلَيْهَا)؛ إذا سلمنا لهم أن الله لا يخلق، وإنما الذي يخلق فعله هو الإنسان، فما الفائدة من الاستعانة؟! وما الفائدة من أن تقول: اللّهم اهدني، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]؟! كيف يأتي المعتزلي ويقول: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ وهو لا يثبت الفعل لله أو القدرة أو الإرادة لله؟! يقول: هذا على زعمهم لا حاجة إليها ولا إلى سؤال الهدى؛ (لأَنَّهُ قَدْ هَدَاهُمْ) بالدعوة، هم عندهم على زعمهم أن الله وضع الأدلة ونصب الأدلة وبين الأدلة، وليس الهدى على زعمهم خلق المعرفة في الإنسان؛ الله ما يخلقه عندهم. يقول: (فَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ شَاهِدَةٌ عَلَيْهِمْ).

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ: "الضَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُّ فِي {نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ} لِلْقَارِئِ وَلِسَائِرِ الْمُوَحِّدِينَ")؛ ﴿نَعْبُدُ﴾ نحن، الضمير المستكن: نحن، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

يقول: هذا للقارئ ولسائر الموحدين؛ يخبر عن نفسه وعن غيره من الموحدين: (أَدْرَجَ عِبَادَتَهُ فِي

تَضَاعِيفِ عِبَادَاتِهِمْ)؛ هذا الذي يقول في الفاتحة وهو يقرأ منفردًا أو إمامًا -أو نقول: منفردًا حتى يتضح المعنى أكثر، أو القارئ يقرأ السورة منفردًا- يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، قُل: إياك أعبد، أنت واحد! قال: لا؛ حتى يدرج عبادته في تضاعيف عباداتهم، وخلط حاجته بحاجتهم لعلها تُقبل ويُجاب إليها، كأنه يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ نحن جميعًا، وأدخل عبادته في سائر العبادات رجاء أن يُستجاب له، ولهذا شُرعت الجماعة؛ فدعاء الجماعة ليس كدعاء الواحد.

قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]؛ قال: (فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الاقْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ)؛ لأن الله أثنى عليهم، فأنت إذا وجدت صفة من صفات السلف الصالح تقتدي بهم لأن الله أثنى عليهم. هذا ما ذكره المؤلف في الاستنباطات الواردة في سورة الفاتحة.

ننتقل لسورة البقرة:

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة البقرة**:

قوله ﷻ: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣])؛

قال السيوطي رحمه الله: (قال الرازي)؛ -إذا قيل الرازي أو الإمام فهو الفخر الرازي، محمد بن عمر، المتوفى سنة ستمائة وست، صاحب كتاب "مفاتيح الغيب" أو "التفسير الكبير"-:

قال الرازي، وهو الذي عنده استنباطات كثيرة؛ فالذين يعتنون بالاستنباطات: الرازي في تفسيره، والزمخشري، والبيضاوي، ونحوهم.

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ الرَّازِيُّ: "يَتَضَمَّنُ الأَمْرَ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ")؛ كيف يتضمن الأمر؟ مثل ما مرّ معنا قبل قليل: الأحكام إما صريحة أوامر، أو متضمنة؛ فهنا يخبر الله يقول: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢-٣]، فكأنه يقول: أقيموا الصلاة وأنفقوا؛ إذا أنت سمعت أن الله يمدح عباده المتقين، فمدحه هذا يتضمن أن تكون منهم، فكأنه يقول: كن منهم، وأقم الصلاة، وأنفق. وهذا كثير في القرآن: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]؛ يعني: اخشع في صلاتك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]: قَالَ الرَّازِيُّ: "يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ لَيْسَ هُوَ الإِقْرَارَ دُونَ الاعْتِقَادِ")؛ يعني لا تظن أنك تقر بلسانك وأنت لا تعتقد في قلبك؛ فالإيمان: اعتقاد بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، هذا هو الإيمان؛ الإيمان قول وعمل واعتقاد؛ تعتقد بقلبك أنك تعترف وتقر بالإيمان بربك، وتقر بلسانك، وتعمل بجوارحك.

فالذي يقر بلسانه وقلبه منطوٍ على الكفر فهذا لا يسمى إيمانًا، ولذلك الله نفى عنهم؛ قد أخبر عن إقرارهم بالإيمان ونفى عن اسمه أو سمته بقوله: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾، هم يقولون: نحن مؤمنون، وليسوا بمؤمنين: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا﴾، أقروا بأنهم مؤمنون والله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأن هذا إقرار باللسان، وأما الاعتقاد فغير موجود؛ فدل على أن الإيمان لابد أن يكون اعتقادًا وإقرارًا وعملاً، مثل ما ذُكر.

قال السيوطي رحمه الله: (وَيُحْتَجُّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَأَشْبَاهِهَا عَلَى اسْتِتَابَةِ الزِّنْدِيقِ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ الْكُفْرُ؛ لأَنَّهُ

ﷺ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نُزُولَ هَذِهِ الآيَاتِ بَعْدَ فَرْضِ الْقِتَالِ).

يقول: إذا كان هؤلاء الله أخبر أن قلوبهم كافرة وفاسدة، وأن هذا مجرد لسان، لكنه لم يأمر جَلَّجَلَالُهُ بقتلهم، والرسول لم يقتلهم، لم يقتل المنافقين الذين كانوا في المدينة؛ فدل على أن من أظهر الكفر كالزنديق والمرتد يُستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ أخبر عنهم بذلك ولم يأمر بقتل المنافقين لأنهم يظهرون الإيمان، وهذا أظهر الكفر.

وقولهم: معلوم أن نزول الآيات بعد فرض القتال، هذا فيه نظر؛ لأنه لا يتعارض مع آيات القتال حتى نقول هذا قبل وهذا بعد، ولأن الله أخبر عن المنافقين في أول مرحلة الهجرة أو أول مرحلة العهد المدني، وسورة البقرة من أوائل ما نزل.

نلاحظ أن المؤلف رحمه الله يستنبط ويتجاوز آيات كثيرة فيها استنباطات كثيرة؛ فالآن سينتقل إلى الآية رقم اثنتين وعشرين مع أنه كان في الآية الثامنة، حتى الآيات الأُوَل ترك آيات كثيرة؛ فمنهجه استنباط فيما يظهر له، أو ما ينقله عن غيره.

قال السيوطي رحمه الله: (**قوله ﷺ:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [البقرة: ٢١-٢٢]، إلى قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ [البقرة: ٢٤]: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الأَمْرِ بِاسْتِعْمَالِ حُجَجِ الْعُقُولِ، وَإِبْطَالِ التَّقْلِيدِ)؛ اعبدوا ربكم، لماذا؟ ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾؛ هذه حجج وأدلة دالة على أنه يستحق أن يُتّقى وأن يُعبد؛ فحجج عقلية، وليس المعنى نعبده فقط لأنه أمرنا، لا؛ نعبده لأنه أمرنا، ونعبده لأنه أنعم علينا.

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ مَحْمُودُ بْنُ حَمْزَةَ الْكَرْمَانِيُّ: "وَاسْتَدَلَّ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ شَكْلَ الأَرْضِ بَسِيطٌ لَيْسَ بِكُرَوِيٍّ")؛ بسيط يعني ممتد؛ لأن الله قال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾، وفي آيات: ﴿بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩]، وفي آيات: ﴿مِهَادًا﴾ [النبأ: ٦]، فهي ممهودة، مبسوطة، يعني مفروشة؛ فدل على أنها ممتدة وليست بكروية.

والله أعلم بذلك؛ لأن هذه مسائل لا يترتب عليها أحكام فقهية أو اعتقاد أو نحو ذلك؛ هذه من المسائل التي لا يترتب عليها مثل هذا الشيء، فإذا قلت مثلاً: الأرض منبسطة وليست بكروية، أو كروية

ليست بمنبسطة، لا يترتب عليه كبير فائدة؛ ولكن في الحقيقة الأرض كروية، قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ﴾ [الزمر: ٥]، والأرض كروية، وبعد الاكتشاف العلمي دلّ على أنها كروية؛ ولكن الله لما يقول بساطًا يعني على سعتها، ولا يتعارض مع كونها كروية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله ﷻ: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]: اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لا يَتَعَلَّقُ الإِعْجَازُ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ)؛ لأن الله قال: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ﴾، ما قال: فأتوا بآية أو بنصف سورة، فدل على أن أقل الإعجاز سورة، وهذا مذهب المعتزلة، والمعتزلة بعضهم يرى أيضًا الإعجاز بالقرآن كله. فالإعجاز الآن عندنا على عدة أوجه: إما أن يتعلق بسورة كاملة، أو بالقرآن كاملاً، أو بأقل من سورة.

والذي يظهر أن الإعجاز بكل وجه يمكن أن يُقال فيه الإعجاز؛ فالقرآن معجز ولو بحرف واحد، ولو بكلمة، ولو بجزء آية، ولو بآية، ولو بآيات، ولو بسورة، ولو بسور، ولو بالقرآن كاملاً؛ كله معجز، هذا هو التحقيق في هذه المسألة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله ﷻ: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وكذلك في قوله: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]: أَنَّ النَّارَ -وَكَذَلِكَ الْجَنَّةَ- مَخْلُوقَةٌ الآنَ؛ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله ﷻ: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗا﴾ [البقرة: ٢٦])؛

هذا رد على القدرية؛ من الذي يضل ويهدي؟ الله؛ دل على أنه يخلق الأفعال، قال: (فِيهِ دَلالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْهُدَى وَالضَّلالَ مِنَ اللهِ).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩]: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ؛ إِلا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ).

لعلنا نقف عند الآية الثلاثين، وهي في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٠]، نقف عند هذا القدر، وإن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٣)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك، أسأل الله جَلَّجَلَالُهُ أن يجعله لقاءً مباركًا نافعًا.

هذا اليوم هو يوم الخميس، الموافق للثاني والعشرين من شهر ذي القعدة، من عام خمسة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" لمؤلفه جلال الدين السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ.

هذا الكتاب كما هو معلوم عند الجميع يتعلق باستنباطات العلماء من القرآن الكريم، مما فيه من دلالات وأحكام وفوائد، والاستنباط أدق من الفائدة وأدق من التفسير؛ فالاستنباط يعني أن تستخرج هذه الدلالة الغامضة التي قد تخفى على كثير من الناس.

واستنباط الشيء مأخوذ من النَّبَط، وهو الاستخراج، وأصله هو استخراج الماء من قعر البئر بقوة وشدة وصعوبة وتكلف، فاستخراج الماء من قعر البئر بهذه الكلفة يجعل الإنسان إذا حصل على مثل هذا الأمر، فإنه يرى نفسه أنه قد أنجز شيئًا عظيمًا، وكذلك استنباطات القرآن الكريم؛ لما يأتي الشخص ويستخرج دلالة قد تكون غامضة على كثير من الناس، فيوفق لاستخراجها واستنباطها؛ فهذا هو الاستنباط.

أما الفائدة فقد تكون ظاهرة، والحكم قد يكون ظاهرًا، وأما التفسير فهو بيان لهذه الألفاظ، ودلالات الألفاظ قد تدل على معنى قريب، وقد تدل على معنى بعيد؛ فإذا دلت على معنى بعيد سُمي استنباطًا.

هذا الكتاب -كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل"- ألفه السيوطي رحمه الله المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة، وجمع ما استخرجه العلماء أو هو اجتهد فيه وجمعه في هذا الكتاب القيم.

نحن قرأنا في هذا الكتاب ووصل بنا الكلام عند الآية رقم ثلاثين من سورة البقرة، وهي قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

قال السيوطي رحمه الله: (فِيهِ إِرْشَادُ عِبَادِهِ إِلَى الْمُشَاوَرَةِ، وَأَنَّ الْحِكْمَةَ تَقْتَضِي إِيجَادَ مَا يَغْلِبُ خَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعُ شَرٍّ، وَأَنَّهُ لَا رَأْيَ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي الْمَسَائِلِ التَّعَبُّدِيَّةِ).

نلاحظ أن السيوطي رحمه الله استنبط ثلاثة استنباطات:

الأول: أن الآية لما قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، ﴿قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا﴾؛ فهم السيوطي أن هذا إرشاد؛ يعني استنبط منه أن الله يرشد عباده أنهم إذا أرادوا أن يفعلوا فعلاً من الأفعال فإنه ينبغي لكل من يريد أن يفعل أن يستشير، والاستشارة أمر شرعي ومبدأ شرعي أمر الله به، قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ووصف المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، فالاستشارة أمر مطلوب، والنبي ﷺ استشار في كثير من القضايا حتى في الغزوات، فالاستشارة هي أخذ رأي الآخرين. وهناك ما يسمى بالاستخارة؛ وهي أن تطلب من الله خير الأمرين بأن تصلي ركعتين وتدعو بدعاء الاستخارة، وهناك ما يسمى بالاستشارة؛ والاستشارة أن تستشير في أمرك غيرك ممن هو يكون عنده علم وخبرة ومعرفة في مثل هذا المجال، فتأخذ رأي فلان وفلان وفلان، حتى تتضح لك الصورة، هذا معنى المشاورة.

لكن الذي ينبغي لنا أن نتنبه له أن الله جَلَّجَلَالُهُ لا يستشير في أمر من الأمور؛ لأنه لا يأمر أو ينهى أو يفعل إلا بحكمة وبعلم سابق، فلا يمكن أن نقول إن الله يستشير الملائكة؛ هذا لا يمكن ويستحيل، فالمؤلف لم يقل إن الله استشار أو نحو ذلك، وإنما قال: إرشاد عباده؛ أن الله يرشد عباده إلى أن يستشيروا في مثل هذه الأمور، والله لم يستشر الملائكة، وإنما عرض على الملائكة هذا الأمر؛ لينظر موقف الملائكة فقط.

والله عالم بموقف الملائكة قبل أن يأمرهم وقبل أن يخلق الملائكة جَلَّجَلَالُهُ، علمه أزلي عالم بكل شيء، ولا يمكن أن يطرأ على أي إنسان أن الله يستشير، فالذي يستشير هو قاصر النظر، الذي يستشير هو الذي ليس عنده ذلك العلم الذي يحيط بهذه القضية أو نحوها، فتجد الشخص يستشير في سفر، في شراء، في نحو ذلك؛ لأنه ليس عنده ذلك العلم، أما الله جَلَّجَلَالُهُ فلا يقال إنه يستشير، هذا أمر.

الأمر الثاني -الاستنباط الثاني-: يقول: (وَأَنَّ الْحِكْمَةَ تَقْتَضِي إِيجَادَ مَا يَغْلِبُ خَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعُ شَرٍّ)؛ يقول: هذا من الحكمة، حتى لو كان الأمر -يعني أن يكون الأمر كله خيرًا بحتًا خالصًا صرفًا- يقول: هذا قد لا يقع إلا قليلاً، وإذا كان هذا الأمر فيه خير وفيه شر، وخيره يغلب على شره؛ فإن من الحكمة فعل هذا الشيء؛ لأن الخير أكثر فلا مانع.

وهذا استنبطه المؤلف لما قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]؛ فنعم، فيهم من يفسد وفيهم من يسفك الدماء، ولكن فيهم أيضًا من فيه خير عظيم من عبادة ونحوها.

الاستنباط الثالث: قال: (وَأَنَّهُ لَا رَأْيَ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ)؛ يعني إذا تعارض النص الشرعي مع الاجتهاد قُدم النص الشرعي، ولا يلتفت إلى الاجتهاد؛ لا اجتهاد مع النص، والله جَلَّجَلَالُهُ أمر وأمره نص، أمر والملائكة عرضت عليه رأيًا، فرأي الملائكة اجتهاد وأمر الله نص، فلا اجتهاد ولا رأي مع وجود النص، وهذه قاعدة شرعية، وأصل في المسائل التعبدية؛ أنه أي أمر من الأمور يأمر الله به أو يأمر به رسوله أو يقرره الشرع ثم يأتي مجتهد ويجتهد خلافه؛ فلا اجتهاد مع النص، هذه هي القاعدة.

يقول بعدها هنا:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١])، استنبط المؤلف من هذه الآية: (اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللُّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَضَعَهَا اللهُ وَعَلَّمَهَا بِالْوَحْيِ).

فظاهر الآية أن الله علم آدم الأسماء كلها، ثم عرض المسميات، ثم عرضهم؛ أي عرض المسميات على الملائكة، فقال: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾، قالوا: لا علم لنا، ثم قال: ﴿يَـٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٣١-٣٣]، فأنبأهم آدم. فالذي علم آدم هو الله، إذًا أسماء اللغات: القصعة، والقصيعة، والحائط، والباب، والسقف، والشجرة، والجبل؛ هذه يقولون: الذي علم آدم هذه الأشياء هو الله جَلَّجَلَالُهُ، إذًا اللغات أو الأسماء توقيفية، هذا ظاهر الكلام هذا.

ولكن أهل العلم ناقشوا هذه المسألة، والأصوليون ناقشوا هذه المسألة وبحثوها واختلفوا فيها على أقوال:

فمنهم من يقول: هي توقيفية كما هو النص هنا.

ومنهم من يقول: هي اجتهادية، فكل يسمي، فكل قبيلة تسمي، وكل صقع من أصقاع الأرض يسمي أهله بأسماء، وكل زمان ومكان يختلف؛ فهي اجتهادية، والواقع يحكي أنها اجتهادية؛ فتجد كثيرًا من الأشياء التي الآن سميت هي اجتهادية؛ يسمون كذا، ويسمون كذا، وكلما جاء شيء جديد مخترع سموه باسم؛ فهذه يقولون: اجتهادية. فهذا رأي.

الرأي الأول يقولون: إنها نصية وإنها توقيفية، والرأي الثاني: اجتهادية، وبعضهم توقف في المسألة وهو الأكثر، وبعضهم اجتهد وقال: إن بعضها توقيفي وبعضها اجتهادي، وهذا رأي المحققين في هذه المسألة، المتأخرين يرون أن أسماء الله منها ما هو توقيفي ومنها ما هو اجتهادي؛ هذا الذي يظهر؛ لأن اللغة واسعة، والأشياء تستجد، فقصرها على شيء معين فيه صعوبة، فعندي في نظري -والله أعلم- أن منها ما هو توقيفي ومنها ما هو اجتهادي.

يقول المؤلف: "استدل به من قال"؛ كأن السيوطي لم يتضح له الأمر فيها أو ما ظهر له فيها، فيقول: الذين قالوا بكذا استدلوا بهذه الآية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ﴾؛ اسْتَدَلَّ بِهِ ﷺ عَلَى أَنَّ آدَمَ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ)؛ نبي؛ يعني أن الله نبأه فصار نبيًا، وكلمه فصار مكلَّمًا، مثل موسى عليه السلام، وهذا هو الصحيح؛ الصحيح أن آدم نبي، وأنه كليم، والأنبياء الذين كلمهم الله ثلاثة: آدم، وموسى، ونبينا محمد ﷺ؛ فإنه خاطبه وكلمه، فأصبح الأنبياء ثلاثة.

لكن هنا المؤلف يقول: "استدل به ﷺ"، والذي يظهر أن النبي ﷺ لم يستدل بالآية، وإنما هو أخبر بالوحي في الحديث الذي رواه الإمام أحمد -كما نص عليه المؤلف- حديث أبي أمامة: أن أبا ذر قال: "يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟" قَالَ: «آدَمُ». قَالَ: "أَوَنَبِيٌّ كَانَ آدَمُ؟" قَالَ: «نَعَمْ؛ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ».

فأخبر النبي ﷺ في هذا الحديث -على أن هذا الحديث فيه كلام؛ فمنهم من ضعفه، ولكن على فرض صحته أو قبوله- فهذا النبي ﷺ أخبر، وخبره يتوافق مع الآية.

قال السيوطي رحمه الله: (وَفِي بَقِيَّتِهَا: دَلِيلٌ عَلَى مَزِيَّةِ الْعِلْمِ)؛ قال: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ﴾، قال: مزية العلم؛ لأن آدم عليه السلام شرف بالعلم، والله شرفه بأن أسجد ملائكته له لأجل العلم؛ لأنه علّم، لأن الله علمه، وهو أنبأ الملائكة، والملائكة عجزت أن تتكلم أو تخبر بأسماء هذه

الأشياء، فلما أخبر بها آدم صار آدم أشرف وأعلى منزلة من الملائكة.

يقول: دليل على مزية العلم، وأيضًا قال: (وَأَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْخِلَافَةِ)؛ لأنه لما قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ شرفه بالعلم، والعلم هو الذي يناسب أن يكون خليفة على من تحته؛ فكيف يكون خليفة وهو جاهل؟! فلا بد أن يكون عالمًا متعلمًا.

أيضًا استنباط آخر:

قال السيوطي رحمه الله: (وَفَضْلُ آدَمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ)؛ هذه مسألة اختلف العلماء فيها، وأكثر أهل العلم يقولون: إن الخلاف في مسألة أيهما أفضل؛ الملائكة أو البشر، مسألة لا ثمرة لها، وليس فيها فائدة كبيرة في البحث في مثل هذه المسألة، وكل له أدلته.

فهنا هذه الآية تدل على أن آدم أفضل من الملائكة؛ لأنه انتصر عليهم بالعلم، وشرفه الله بالعلم، ولأنهم سجدوا له سجود تحية وإكرام؛ فهذا يدل على فضله. ولكن هناك أدلة تدل على أن الملائكة أفضل.

ولذلك لما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]؛ حتى الملائكة المقربون الذين هم أعلى من عيسى -ظاهر الآية- قال: عيسى لن يستنكف أن يكون عبدًا، ولا حتى الملائكة أيضًا لن تستنكف؛ فهذا دليل على فضل الملائكة على آدم، وبعضهم يعكس المسألة، وابن القيم رحمه الله تكلم عن هذه المسألة وتوسع فيها، وانتهى إلى أن صالحي البشر أفضل من الملائكة، ليس البشر، وإنما صالحو البشر أفضل من الملائكة.

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ الْإِمَامُ)؛ إذا قال السيوطي وغيره، وأغلب المفسرين إذا قالوا: "قال الإمام"، وهم يقصدون بذلك "الفخر الرازي".

قال السيوطي رحمه الله: (قال الإمام: لَمَّا أَرَادَ اللهُ إِظْهَارَ فَضْلِ آدَمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ لَمْ يُظْهِرْهُ إِلَّا بِالْعِلْمِ؛ فَلَوْ كَانَ فِي الْإِمْكَانِ شَيْءٌ أَشْرَفَ مِنَ الْعِلْمِ لَكَانَ إِظْهَارُ فَضْلِهِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لَا بِالْعِلْمِ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ لِأَجْلِ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ). هذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقُلْتُ: وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: اسْتِحْبَابُ الْقِيَامِ لِلْعَالِمِ)؛ لأن الملائكة سجدت سجود تحية، فيقول: ينبغي لمن كان جالسًا؛ مثلاً لو أن هناك مكانًا فيه أناس جالسون ودخل عالم من العلماء، فينبغي القيام له، هذا الذي يقوله السيوطي.

ولكن قيام الناس أو الأشخاص لشخص، هذا جاء النهي عنه في النص؛ فلا اجتهاد مع النص؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أن يُقام للرجل، فلا ينبغي أن يُقام له؛ إن قام من نفسه هيبةً وتعظيمًا وإجلالاً للعلم فلا مانع، لكن أن يُلزم أو يُحث أو يُؤمر؛ لا، لا ينبغي، ولا ينبغي أيضًا للعالم أن يرى نفسه أن الناس يقومون له، بل يجعل نفسه متواضعًا شديد التواضع؛ لأنه يُكره أن يتمثل أن يقوم الناس له، فهذا منهي عنه. لو أن العالم دخل مكانًا؛ دخل المسجد، أو دخل حلقة، أو مكان علم، وقاموا ليحيوه ويستقبلوه؛ هذا لا مانع.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَالَ الطِّيبِيُّ: أَفَادَتْ أَنَّ عِلْمَ اللُّغَةِ فَوْقَ التَّحَلِّي بِالْعِبَادَةِ؛ فَكَيْفَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ؟).

يقول: أيهما أفضل؛ التعلم أو العبادة، العلم والتعلم أو العبادة؟ ذكر الإمام أحمد أن العلم أفضل من قيام الليل، مع أن قيام الليل هو أفضل العبادات؛ لأن العلم فائدته متعدية، العلم فائدته وتعلمه متعدٍ للآخرين، وأما العبادة والصلاة فقاصر؛ ليس متعديًا، وما كان الشيء فيه متعديًا أفضل.

لكن الطيبي يقول: علم اللغة فوق التحلي بالعبادة، لعله يقصد لغة القرآن ونحوه؛ لأنه استنبط من الآية: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ﴾، وهذه لغة؛ لغة الأشياء، ومع ذلك انتصر عليهم وفاز عليهم، فكذلك لو كان ذلك في جانب الشريعة يكون أولى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾ [البقرة: ٣٤]، هَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْجَبْرِيَّةِ؛ إِذْ لَا يُوصَفُ بِالْإِبَاءِ إِلَّا مَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ).

الله أمر الملائكة بالسجود وإبليس معهم، فسجدوا جميعًا إلا إبليس امتنع؛ امتناعه أو استجابته يدل على أنه غير مجبر، وأن له الإرادة والقدرة، وهذا يرد على الجبرية الذين يقولون: ليس للإنسان إرادة ولا قدرة، وإنما هو مجبر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] إلى آخر القصة؛ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ الْآنَ).

هل الجنة التي خُلق فيها آدم وأقام فيها فترة ثم أُهبط هي الجنة -جنة الخلد- التي يعود الناس إليها يوم القيامة، أو هذه جنة غير الجنة؟ خلاف، والصحيح أن الجنة هي الجنة، والله جَلَّجَلَالُهُ يقول: خلقتك يا آدم بيدي وأسكنتك جنتي، والجنة إذا أُطلقت هي الجنة، ليس هناك جنة أخرى، هذا هو الصحيح،

وسكنى آدم وزوجه الجنة وإخراجه من الجنة ونحوه، هذا يدل على أنها هي الجنة، وأن الله قد خلقها وهي موجودة الآن؛ موجودة، والنبي ﷺ دخل الجنة؛ رآها ودخلها ليلة الإسراء والمعراج، فهي موجودة، والله جَلَّجَلَالُهُ قال في آيات أخر: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]؛ أُعدت؛ يعني هُيئت.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، قَالَ ابْنُ الْفَرَسِ: هَذَا أَصْلٌ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِأَنَّهُ جَلَّجَلَالُهُ لَمَّا أَرَادَ النَّهْيَ عَنِ الْأَكْلِ نَهَى عَنْهُ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْهُ وَعَمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَهُوَ الْقُرْبُ).

ابن الفرس هذا هو عبد المنعم بن الفرس، عالم من علماء المالكية، له كتاب اسمه "أحكام القرآن". وكتب "أحكام القرآن" كثيرة، وعلى المذاهب الأربعة؛ فهناك كتاب اسمه "أحكام القرآن" لأبي بكر الجصاص الرازي -أحيانًا يُسمى بالرازي وأحيانًا يُسمى بالجصاص-، وكتاب آخر اسمه "أحكام القرآن" لأبي بكر بن العربي، وهناك "أحكام القرآن" للطحاوي على مذهب الحنفية، وهناك "أحكام القرآن" للكيا الهراس على مذهب الشافعية، و"أحكام القرآن" للشافعي التي جمعها البيهقي، و"أحكام القرآن" لابن العربي أبي بكر القاضي على مذهب المالكية، و"أحكام القرآن" لابن الفرس على مذهب المالكية، و"أحكام القرآن" لأبي يعلى الحنبلي ولكنه قيل إنه مفقود، فهذه كتب، وأيضًا لا يفوتنا "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي؛ هذه أشهر كتب أحكام القرآن المتقدمة، وهناك كتب معاصرة كثيرة.

قال السيوطي رحمه الله: (يقول ابن الفرس)؛ -لأننا نلاحظ أن السيوطي ينقل عن الرازي "الإمام"، والآن ينقل عن ابن الفرس، فهذه مصادر رجع إليها السيوطي-؛ يقول ابن الفرس: "هَذَا أَصْلٌ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِأَنَّهُ جَلَّجَلَالُهُ لَمَّا أَرَادَ النَّهْيَ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا نَهَى عَنْهُ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْأَكْلَ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَهُوَ الْقُرْبُ".

قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا﴾، ونلاحظ أن كثيرًا من المنهيات في القرآن تأتي بصيغة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾؛ مثل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ لأن هذه الأشياء إذا حام الإنسان حولها وقع فيها، فالنهي عن قربانها أبلغ من النهي عنها مباشرة، فلو قال: "ولا تأكل هذه الشجرة"، فقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا﴾ أشد في النهي؛ يعني لا يحوم حولها؛ مثل ما ذكر، يقول: هذا في سد الذرائع.

الذرائع: الطرق المفضية للشيء؛ فإذا أُغلقت الطرق لم يستطع الإنسان أن يصل إلى هذا الشيء، ولذلك الله جَلَّجَلَالُهُ نهى المرأة أن تضرب برجلها الأرض، والضرب بالرجل على الأرض هذا جائز، لكن لما كان وسيلة إلى حرام نُهيت المرأة عنه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ لماذا؟ ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ أحيانًا كما قال بعض السلف: "تحريك الحلي أو صوت الحلي أشد تحريكًا للشهوة من النظر"، فصوت الحلي مثل الطيب.

الآن لو إنسان تمر امرأة من عنده ورائحتها عطور، هذا يفتن أشد من أن تمر كاشفة، ومرورها وتحريك الحلي أشد فتنة من مرورها بدون حلي وهي كاشفة، لكن لا يعني أن كشف الوجه أو إخراج الزينة جائز، الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقال: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ كل هذه الأدلة تدل على تحريم إخراج المرأة شيئًا من زينتها؛ ولا اليد، ولا الإصبع، ولا القدم، ولا نحو ذلك؛ كل هذا فتنة، وكل ذلك عورة، والمرأة يجب عليها أن تحجب نفسها، وأن تستر نفسها، وألا تبدي زينتها أمام الرجال، ولا الوجه ولا غيره، والزينة كلها في الوجه.

وأما تجد بعضهم يستدل بقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال: "الوجه والكفين"، هذا بعيد كل البعد، ولم يثبت عن أي صحابي من الصحابة، بل الثابت ما جاء عن ابن مسعود: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: "الثياب ونحوه مما تخرجه الريح"، فالأصل ستر الثياب بالجلباب، لكن لو خرج شيء من الثياب بالريح فهذا مما يُستثنى. ونلاحظ أن قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الثياب أو شيء من الوجه أو اليدين بغير اختيارها؛ لأن الله يقول: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾، ولو كان المراد به كشف الوجه واليدين لقال: "إلا ما أظهرت"؛ لأن كشف الوجه واليدين تُظهره، لكن لما قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ دل على أن هذا يظهر من غير إرادة، والله أعلم بذلك.

فالكلام هنا؛ أن هذا من باب سد الذرائع؛ فسب آلهة المشركين أمر جائز، ولكن لما كان هذا وسيلة إلى أنهم يسبون الله نهاهم الله، قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ فهذه تسمى بقاعدة سد الذرائع، وهي موجودة في كتاب الله في آيات مثل ما ذكرنا.

قوله هنا: ﴿يَبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، الآية رقم أربعين من سورة البقرة:

قال السيوطي رحمه الله: (﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾؛ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى دُخُولِ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ)، لماذا؟ لأن الله هنا لما قال: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ يدخل فيه بنو إسرائيل من الصلب؛ وهم أولاد يعقوب مباشرة: يوسف وإخوته، ويدخل سلالتهم وذريتهم؛ فلما قال: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ﴾ لا شك أنه يخاطب من كان في زمن موسى عليه السلام أو من كان بعد موسى أيضًا، وكل هذا لا شك أن بينهم وبين يعقوب مسافة بعيدة؛ فدل على أن دخول أولاد الأولاد في الوقف ممكن وجائز؛ لما تقول: "هذه الدار وقف على أولادي"، هل أولادك أولاد الصلب، أو أولادك ومن نزل منهم؟ فإذا قال: "على أولادي" وأطلق؛ دخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ﴾ [البقرة: ٤٠]؛ قال ابن الفرس -صاحب "أحكام القرآن"-: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ نِعْمَةً، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَا نِعْمَةَ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا النِّعْمَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ).

هل الله ينعم على الكفار، أو لا ينعم إلا على المؤمنين؟ الآية: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ﴾ وهم كفار جاحدون، ويذكرهم الله بهذه النعم؛ فنقول: النعم تختلف، فنعم الله الدنيوية والأرزاق التي يحتاج إليها المخلوق؛ هذه الله ينعم بها ويعطي، كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٢٦]؛ فهؤلاء يعطيهم الله، أما نعمة الهداية ونعمة الاستقامة ونحو ذلك؛ فهذه لا يعطيها الله إلا من يستحقها أو من يحب من عباده.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، قال الرازي): -الأول مر معنا "قال الإمام"، وهنا "قال الرازي"، إذًا لا يقصد بالرازي الإمام؛ يقصد بالرازي هنا هو الجصاص صاحب "أحكام القرآن" من الحنفية- يقول: قال الرازي: (يُفِيدُ إِثْبَاتَ فَرْضِ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ)؛ لأنه نص عليه وأمر به أمرًا صريحًا، قال: ﴿وَٱرۡكَعُواْ﴾؛ ففيه إثبات أن الركوع فرض في الصلاة؛ لأن الله أمر، قال: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾.

وممكن أن يُستنبط أيضًا أن الصلاة تُسمى بالركوع وبالسجود؛ فيقول: "سجدتُ" أو "ركعتُ"، ويقصد الصلاة، وهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل؛ مثلما تقول: "فلان قائم في صلاته"؛ يعني هذا إطلاق الجزء، ولذلك تُسمى صلاة القيام.

ويمكن أن يستنبط من ذلك مشروعية صلاة الجماعة؛ لأنه قال: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾؛ يعني صلوا مع المصلين.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ (فِيهِ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَأَنَّهَا تُعِينُ صَاحِبَهَا).

ثم ذكر ما ورد عن ابن عباس مما أخرجه سعيد بن منصور صاحب "السنن" وغيره: "أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نُعِيَ إِلَيْهِ ابْنٌ لَهُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ؛ فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: فَعَلْنَا كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾". هذه الرواية عن ابن عباس، وجاء في رواية أخرى أخرجها أبو عبيد وغيره: "أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نُعِيَ إِلَيْهِ أَخُوهُ قُثَمُ"؛ وقُثم بن العباس أخو عبد الله، ولكنه أصغر منه، وقُثم كان قُتل في معركة من المعارك سنة ثلاث وخمسين تقريبًا، فنُعي إلى ابن عباس أخوه قثم وكان على راحلته، فتنحى ونزل من الراحلة وصلى ركعتين، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ هذه رواية وهذه رواية.

وهذا ينبغي للإنسان؛ إذا حصل له كرب، وشدة، وغم، وهم، ومصيبة؛ أن يفزع إلى الصلاة؛ فإن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ» وصلى، فالإنسان إذا اشتد عليه الأمر يقوم ويصلي ركعتين في غير أوقات النهي.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]؛ قال ابن الفرس: فِيهِ وُرُودُ الْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ الْخُصُوصُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: عَالَمُو زَمَانِهِمْ).

العام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. عام باقٍ على عمومه؛ مثل قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ هذا عام باقٍ على عمومه، ما يقال عام مخصوص أو مراد به الخصوص، وإنما هذا عام باقٍ على عمومه مستمر، ومثل هذا: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]؛ ما في نفس لا تذوق الموت، ومثل قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء: ١]؛ ما في آدمي لم يُخلق من آدم أو لم يكن من ذرية آدم؛ فهذا نسميه عامًا باقيًا على عمومه.

٢. وهناك عام مخصوص؛ وهو كثير في القرآن، ما من عام إلا وقد خُصص في الغالب؛ فلما تقول: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠-٣١]؛ هذا عام مخصوص، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ هذا عام مخصوص.

٣. وهناك نوع ثالث يسمى: العام المراد به الخصوص؛ يعني من أول وهلة لا يراد به العموم، مثل هذه الآية: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ لا يراد به العالمين جميعًا؛ عالم السماوات والأرض، وعالم بني آدم منذ خُلقوا إلى آخر الدهر؛ لا، وإنما يراد به عالم معين، وهذا يسمى العام المراد به الخصوص.

وفي آيات أخر مشابهة لذلك؛ مثل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ الناس الأول قيل إنه نعيم بن مسعود، والناس الثاني: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ أبو سفيان، وإنما أراد بكلمة الناس الخصوص، وكذلك قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٥٤]، وكذلك قوله جَلَّجَلَالُهُ أيضًا في مريم: ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]؛ ليس على إطلاقه على قول أنه ليس على إطلاقه؛ فهناك مثيلات لها أو أفضل، مثل آسية امرأة فرعون، ومثل عائشة، وفاطمة، وخديجة، ونحوهن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩]؛ فِي كِتَابِ "الْعَجَائِبِ" لِلْكَرْمَانِيِّ: اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ يَقُولُ بِالتَّنَاسُخِ).

ما هو التناسخ؟ يقولون: تناسخ الأرواح في الأجساد؛ يعني هذه الروح تنتقل إلى جسد، ثم إلى جسد، ثم إلى جسد، وهذا كلام الفلاسفة، وهو بعيد ومردود؛ فإن كل جسد له نفس، ولا يمكن أن تنتقل هذه الروح أو النفس إلى جسد آخر.

ما وجه الاستنباط؟ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ يقول هنا: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم﴾، والمخاطَبون في زمن النزول ما نجاهم الله؛ نجى أسلافهم وأجدادهم، أما هم ما نجاهم الله؛ فكيف يقول: ﴿نَجَّيْنَٰكُم﴾؟ ما نجاهم، فيقول: هذا يدل على تناسخ الأرواح، وأن أرواح الذين نجاهم الله تناسخوا فيمن جاء بعدهم، وهذا بعيد.

فالذين نجاهم الله من آل فرعون وجاوزوا البحر مع موسى ماتوا كلهم، لم يبق منهم أحد، وقول الله: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم﴾ هو يخاطب المعاصرين، وإن لم يكونوا قد نُجوا إلا أن النعمة على الأجداد نعمة على الأسلاف، فيذكرهم بما أنعم الله على أجدادهم، وهذا كثير في القرآن: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ﴾ [البقرة: ٦١]، ما قالوا، وكذلك كثير في الآيات يخاطب الله المعاصرين بما فعل أجدادهم؛ إما لأنهم رضوا،

أو تذكير بالنعمة، أو تحذير من ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (استدل بها بعض من يقول بالتناسخ)، وقال: (إن القوم كانوا هم بأعيانهم، فلما تطاولت عليهم مدة التلاشي والبلى نَسوا فذُكِّروا، قال الكرماني: "وَهَذَا مُحَالٌ، وَجَهْلٌ بِكَلَامِ الْعَرَبِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ تُخَاطِبُ بِمِثْلِ هَذَا، وَتَعْنِي الْجَدَّ الْأَعْلَى وَالْأَبَ الْأَبْعَدَ")؛ يعني تذكيرهم بمثل ما ذكرنا: النعمة على الأسلاف نعمة على الذرية، والعكس.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا۟﴾ [البقرة: ٥٧]؛ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الضَّيْفَ لَا يَمْلِكُ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنٍ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ "التَّحْرِيرِ").

من هو صاحب "التحرير"؟ لعله أراد به ابن النقيب؛ له كتاب في تحرير التفسير، وكتابه مفقود، وأما المقدمة فهي موجودة ومحققة، ابن النقيب في القرن السابع، ستمائة وزيادة.

يقول: "استدل به على أن الضيف لا يملك"؛ هل الضيف الطعام الذي يعرض عليه أو نحوه يكون ملكًا له أو مباحًا له؟ يعني إذا دخل الضيف دارًا وأُكرم، ما يُعد للضيف هل يعتبر ملكًا له، أو يعتبر شيئًا مباحًا له؟

الصحيح أنه شيء مباح له إلا إذا أذن صاحب الدار بشيء من ذلك؛ يعني إذا صاحب الدار قدم للضيف من الطعام ونحوه فهذا يعني أنه يباح له أن يأكل منه، لا أنه يتزود ويأخذ معه، هذا مقصود المؤلف هنا؛ ﴿كُلُوا۟﴾، ما قال: تصرفوا فيه، خذ واحمل معك وتزود معك ونحو ذلك؛ لا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]؛ قَالَ الْكِيَا: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْأَقْوَالِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ اتِّبَاعُهَا).

الكيا مثل ما ذكرنا: الكيا الهراس من علماء الشافعية، له كتاب اسمه "أحكام القرآن"، وهذه فائدة الآن: عرفنا مصادر السيوطي التي ينقل عنها هذه الفوائد والاستنباطات: كتاب تفسير الرازي المسمى بـ"مفاتيح الغيب" وإذا نقل عنه يقول: "قال الإمام"، وابن الفرس في "أحكام القرآن" وينقل عنه كثيرًا، وأيضًا الكيا الهراس، وأيضًا الرازي الذي هو الجصاص.

يقول: "قال الكيا: يدل على أنه لا يجوز تغيير الأقوال المنصوص عليها، وأنه يتعين اتباعها"؛ هذه مسألة، هؤلاء بدلوا؛ الله أمرهم بشيء فبدلوا وغيروا، فنقول نحن: الأصل في النصوص الشرعية أنها لا

تُبدل ولا تُغير، وهذا في كثير؛ مثل الأقوال التي في الصلاة لا تُبدل؛ فما تقول: "الله أكبر"، تقول: "الرحمن أكبر"، والآيات القرآنية لا تُبدل، حتى في بعض الأحاديث؛ كما في حديث البراء بن عازب لما علمه النبي ﷺ دعاء النوم، قال: «آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قال البراء أولاً: "وبرسولك الذي أرسلت"، قال النبي: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

فأحيانًا بعض النصوص يُلتزم بنصوصها، بعض الأدلة الشرعية أو بعض الأحكام الشرعية يُلتزم بنصوصها؛ مثل الأدعية التي تقال عند دخول المسجد، وعند الوضوء، وعند كذا، وعند كذا؛ هذه منصوص عليها، وبعضها يجوز فيها المعنى، وأحاديث النبي ﷺ يجوز فيها الرواية بالمعنى؛ فهذه أحيانًا يجوز استبدال لفظة بلفظة، ولكن بشرط ألا يخالف هذا التغيير المعنى؛ يعني يكون لفظًا مرادفًا أو قريبًا من المعنى، قريبًا من اللفظ.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]؛ وَقَالَ الرَّازِيُّ: يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا وَرَدَ مِنَ التَّوْقِيفِ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَقْوَالِ بِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ تَغْيِيرُهَا؛ وَرُبَّمَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْنَا الْمُخَالِفُ فِي تَجْوِيزِ تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ التَّعْظِيمِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَفِي تَجْوِيزِ الْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَفِي تَجْوِيزِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ).

يقول: هذا قد يحتج به علينا، ولكن الصحيح ما ورد النص بالتزامه يجب التزامه، وما كان في جواز المعنى فهذا جائز؛ يعني أذكار الصلوات والعبادات هذه يُلتزم بها: فالتحيات، والأذكار، والأدعية؛ ينبغي التزامها، لكن في أشياء غير هذه الأمور يجوز الرواية بالمعنى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]) إلى آخر القصة.

قال السيوطي رحمه الله: (فيها أحكام)؛ لكن الوقت الآن يضيق، وسمعنا قبل قليل أذان صلاة الظهر عندنا، فلعنا نقف عند هذا القدر، وإن شاء الله في اللقاء القادم نبدأ من هذه الآية، وهي قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾، وهي الآية السابعة والستون وما بعدها.

نقف عند هذا القدر، إن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٤)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا رب العالمين، اللّٰهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك، وفي هذا اليوم يوم الخميس، الموافق للتاسع والعشرين من شهر ذي القعدة، من عام خمسة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّ جَلَالُهُ.

نجلس هذا المجلس المبارك نتأمل هذه الاستنباطات التي استنبطها السيوطي أو نقلها ممن استنبطها قبله من العلماء، استنباطات جميلة حقيقةً ومفيدة.

وقف بنا الكلام في لقائنا الماضي عند قول الله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وهي الآية السابعة والستون من سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ إلى آخر القصة.

يقول هنا السيوطي: (فيها أحكام):

الأول -الحكم الأول-: (اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾: عَلَى أَنَّ الْآمِرَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَمْرِ)؛ موسى عليه السلام يأمر قومه بهذا الأمر الذي ينقله عن الله جَلَّ جَلَالُهُ، يأمرهم بأن يفعلوا ما أمرهم الله به، فهل يدخل هذا الآمر في الخطاب أو لا يدخل؟

المؤلف يقول: لا يدخل، وهذه مسألة أصولية، وهي مسألة: الآمر هل يدخل في الأمر؟ يعني إذا كان النبي ﷺ أمر الناس بأمر، فهل يدخل النبي ﷺ فيه أو لا يدخل؟ هذه هي المسألة، ويذكرون مثالاً واضحًا وهو قول النبي ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ**»؛ فالآن عندنا أمر الرسول للأولياء، والأولياء يأمرون أبناءهم، فهل الأولياء يدخلون في هذا الأمر؟ هذه هي المسألة، وهي تختلف حقيقةً؛ لا نستطيع

الجزم بأن الآمر لا يدخل، قد يدخل وقد لا يدخل، ولكنه في هذه الآية لا يدخل؛ لأن هذه الآية مما اقترحها بنو إسرائيل على أنفسهم، وموسى لم يقترح هذا الأمر، ولم يوافقهم على ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وَلَا يُظَنُّ بِمُوسَى ذَلِكَ)؛ أنه لا يكاد يفعل، (ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي "شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ").

الحكم الثاني: (اسْتَدَلَّ بِهَا بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْبَقَرِ: الذَّبْحُ)؛ لقوله: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾. عندنا الذبح والنحر؛ فالذبح يكون في الأغنام تُذبح، والأبقار، ومعنى الذبح: أن تُضجع على جنبها الأيمن أو الأيسر، ثم يُقطع من حلقها المريء والودجين، فهذا الذبح. أما النحر فيكون للإبل؛ وهي أن تُنحر قائمة معقولةً يدها اليسرى، فتُضرب في لبتها، ثم تُجر السكين فتسقط على جنبها، هذا الذي يسميه العلماء: النحر، والأول: الذبح، وقد يُطلق هذا على هذا كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ويُقال يوم النحر؛ يوم العيد يوم النحر، وليس الناس كلهم ينحرون الإبل.

الحكم الثالث: (اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ وُرُودِ الْأَمْرِ مُجْمَلًا، وَتَأْخِيرِ بَيَانِهِ)؛ فإنه لما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾، هذا مجمل؛ أي بقرة، هذا مجمل، ثم جاء البيان بعد ذلك أنها بقرة: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]، صفراء... إلى آخره.

ويقول: هذا يجوز، ومثاله يقولون: هل يجوز أن الله جَلَّجَلَالُهُ يأمر عباده بالصلاة قبل أن يأتي بيان أحكام الصلاة؟ قيل هذا؛ يعني مثلاً عندنا أحكام الزكاة، بعض العلماء يرى أن الزكاة فُرضت في مكة مجملةً، ثم جاء بيانها وتفاصيلها في الأنصبة ونحوها في المدينة، فالآيات التي في مكة التي فيها: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النمل: ٣]، أو لا يؤتون الزكاة، أو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]، قالوا: هذه مجملة؛ يُخرج من غير تعيين، فلما جاء في المدينة جاءت الآيات التي تبين من هم أهل الزكاة، وما مقدار الزكاة، ونحوها.

الحكم الرابع: (اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾، وَبِقَوْلِهِ: ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ [البقرة: ٧١]: عَلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ، وَاسْتِعْمَالِ غَالِبِ الظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الِاجْتِهَادِ).

يعني: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾، التحديد الدقيق لا يمكن، كيف لا فارض ولا بكر؟ قد آتي ببقرة في سن متوسط، لا يقال إنها كبيرة (فارض)، ولا يقال إنها صغيرة (بكر)، لكن هذا اجتهاد؛ يعني لو فرضنا مدة سنة، سنتين، ثلاث، لا ندري، وكذلك ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾؛ كل هذا اجتهاد، لا يمكن أن يكون دقيقًا.

الحكم الخامس: (استُدل بها على أن المستهزئ يستحق سمة الجهل)؛ يقول: الذي يستهزئ يستحق أن يوصف بالجهل. (وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مِسْعَرٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيَّ الْقَاضِيَ مَازَحَهُ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: لَا تَجْهَلْ، فَقَالَ: وَأَنَّى وَجَدْتَ الْمِزَاحَ جَهْلًا؟ فَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]). فالمستهزئ جاهل.

الحكم السادس: (فِيهَا: الْإِرْشَادُ إِلَى الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأُمُورِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٧٠]).

المراد بالاستثناء هنا هو تعليق الأمر بمشيئة الله؛ فالإنسان لا يجزم بالأمور الغيبية: "أنا سأذهب"، "أنا سأفعل"، إلا أن يقول: "إن شاء الله": ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]. فيرشد الله جَلَّجَلَالُهُ عباده إلى أن يستثنوا في الأمور؛ فيستثني يقول: "إن شاء الله"، كما قالوا هنا: ﴿وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾، حتى جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَوْ لَمْ يَسْتَثْنُوا لَمَا اهْتَدَوْا إِلَى ذَبْحِهَا**».

الحكم السابع: (فِيهَا دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ: أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَشِيئَةَ، قَالَهُ الْمَاتُرِيدِيُّ).

أولاً: إذا قال السيوطي "أهل السنة" فهو يقصد الأشاعرة في الغالب، وهذه المسألة التي ذكرها المؤلف هنا: "أن الأمر لا يستلزم المشيئة"؛ هذه مسألة توافق فيها أهل السنة والجماعة مع الأشاعرة ومع الماتريدية، وخالف في ذلك المعتزلة.

وهي مسألة ماذا؟ هل المشيئة والإرادة تلزم، هل كل أمر أراده الله -هل كل أمْر أمَر الله به- يعني أنه أراده؟ لا يستلزم؛ قد يأمر الله بالشيء ولا يريده، وهذا مثل مسألة الكفر والمعاصي؛ الله يريدها كونًا وقدرًا لا شرعًا، فالذي أراد الكفر هو الله، لكن أراده إرادة كونية، والمعاصي أرادها الله؛ فما في أمر في الكون يجري ويحصل إلا بإرادة الله ومشيئته، لكن إرادة الله نوعان: إرادة شرعية، وإرادة كونية.

فالكفر أراده الله كونًا، فما يمكن أن يكفر الكافر أو يعصي العاصي إلا بإرادة الله، لكن هل هذا الكفر وهذه المعاصي أرادها الله؟ أرادها الله كونًا، ما أرادها شرعًا، أرادها كونًا؛ ففرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية؛ فالله جَلَّجَلَالُهُ قد يريد الشيء كونًا وقدرًا وشرعًا؛ مثل الإيمان والطاعة؛ الله أراده كونًا، فآمن من آمن بإرادة الله الكونية، وأراده شرعًا؛ لأنه يحبه.

والشرك والكفر والمعاصي أرادها الله كونًا فوقعت؛ لو لم يردها كونًا لما وقعت، ولكنه لم يردها شرعًا؛ لأن الله لا يحب الكفر، ولا يحب المعاصي، ولم يأمر بها شرعًا؛ فلا بد أن نفرق بين هذا وهذا، كما قال جَلَّجَلَالُهُ في سورة الزمر: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]؛ فالأول إرادة كونية، والشرعية لا يأباها ولا يريدها الله، والثاني إرادة شرعية ويريدها الله.

الحكم الثامن: (استُدل بالآية على حصر الحيوان بالوصف؛ هل يجوز أن يُحصر الحيوان بالوصف؟).

لو أن إنسانًا أراد أن يبيع حيوانًا وقال: "أنا عندي حيوان صفته كذا، وكذا، وكذا، وكذا، عمره كذا، لونه كذا، وصفه كذا"، فهل يصح أن يبيع غائبًا بهذه الأوصاف؟ نقول: يصح، والآية تدل على ذلك.

ومنه السَّلَم؛ جواز السلم، والسلم ما هو؟ هو بيع شيء غائب بثمن حاضر؛ تأتي إلى صاحب تجارة أو صاحب مزرعة وتقول له: "أنا أريد من التمور أو من الحبوب: قمح، شعير، ذرة، عدس، أريد نوعه كذا وكذا وكذا"، تعطيه الأوصاف كاملة، ثم يعطيك إياها؛ يقول لك: "كم تريد؟ وكم المقدار؟ وما هو الوصف؟"، فإذا فعلت ذلك كله، قال: "خلاص، بعد ستة أشهر تأتي وتستلم ما تريد"، فتدفع المبلغ في المجلس، تقول: "كم تكلفته؟"، قال: "أنت تريد ستمائة صاع أو مثلاً أربعة آلاف كيلو؟"، تقول: "نعم"، قال: "أربعة آلاف كيلو هذه قيمتها كذا وكذا"، فتدفع المبلغ في المجلس وتنتظر حتى تأتيك البضاعة، هذا يسمى بيع السلم، وهو يسمى عند الفقهاء بالسلم أو السلف؛ كانوا يُسلفون ويُسلمون السنة والسنتين.

الحكم التاسع: (قَالَ الْمَهْدَوِيُّ) -المهدوي هذا من علماء الأندلس، له كتاب في التفسير اسمه "التحصيل" مطبوع، وهو ممن عاش في القرن الخامس، ينقل عنه ابن عطية كثيرًا، وينقل عنه غيره-.

يقول: (قال المهدوي في قوله: ﴿فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ [البقرة: ٦٨]، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْفَوْرِ)؛ ﴿فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ﴾؛ بادروا، والأصل في الأوامر أن تكون على الفور؛ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، إذا دخل وقتها تُفعل على الفور، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ المستطيع لا يجوز له أن يؤخر الحج سنتين، ثلاث، أربع؛ الواجب عليه أن يبادر بالحج ما دام أنه قادر مستطيع ولا يؤخره، وهكذا في سائر العبادات.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَالَ ابْنُ الْفَرَسِ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ اسْتَقْصَرَهُمْ حِينَ لَمْ يُبَادِرُوا إِلَى فِعْلِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ)؛ استقصرهم؛ أي حكم عليهم بأنهم قد قصروا في ذلك، أصبحوا مقصرين في فعل ذلك لما تأخروا، قالوا: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾، [البقرة: ٦٨، ٦٩، ٧٠]؛ هذا تقصير منهم.

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩]؛ (اسْتَدَلَّ بِهَا النَّخَعِيُّ عَلَى كَرَاهَةِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ بِالْأُجْرَةِ)؛ النخعي: إبراهيم النخعي معروف من التابعين، استدل بها إبراهيم النخعي على كراهة كتابة المصحف بالأجرة؛ أن الله توعد هنا، قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩]، فيقول: أخذ الثمن على كتابة المصحف قد يدخل في هذا الوعيد، ولذلك كرهه أو كره أخذه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البقرة: ٨١]؛ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَى شَرْطَيْنِ لَا يَنْجُزُ بِأَحَدِهِمَا)؛ لأن هنا قال جَلَّجَلَالُهُ: كسب سيئة، وأحاطت به خطيئته؛ أمران: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ متى؟ إذا وقع منهم هذان الأمران: كسب السيئة، وإحاطة الخطيئة بهم؛ هذا ما دل عليه ظاهر الآية هذه.

ومثل هذه الآية: آية اليتامى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]؛ متى ندفع لهم المال؟ بتحقيق أمرين: أن يبلغوا النكاح، وأن يُعلم منهم الرشد؛ وحسن التصرف، والعقل، فقد يبلغ النكاح وهو سفيه؛ لا يُعطى المال، فإذا جمع بين الأمرين أُعطي المال، هذا المثال الذي في آية اليتامى واضح، وهذا قد يلزم وقد لا يلزم؛ يعني من أحاطت به خطيئته قد يدخل النار، أو من كسب سيئات قد يدخل النار.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٢] اسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى أَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ)؛ حيث قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ولا شك أن المتعامل والمتعاطي للسحر كافر بنص الآية، ويجب أن يُقتل؛ لأنه في حكم المرتد.

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ: وَفِيهَا أَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢])؛ ومعنى ﴿شَرَوْاْ﴾ هنا: باعوا، "شرى" بمعنى باع، و"اشترى" بمعنى أخذ السلعة؛ "اشترى" من الاشتراء وهو الابتياع، و"شرى" بمعنى باع: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]؛ أي باعوه، وهنا: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾؛ أي باعوا، وإنما باعوا أنفسهم للقتل بالسحر الذي فعلوه، كأنه يستنبط استنباطًا دقيقًا، يقول: الساحر لما باع نفسه بالكفر عرض نفسه للقتل؛ فباع نفسه، كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]، فهم قدموا أرواحهم لله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]؛ قَالَ ابْنُ الْفَرَسِ: اسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى الْقَوْلِ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُنِعُوا مِنْ قَوْلِ: ﴿رَٰعِنَا﴾، وَاسْتُبْدِلَ بِكَلِمَةِ: ﴿ٱنظُرْنَا﴾؛ لِئَلَّا يَجِدَ الْيَهُودُ بِذَلِكَ السَّبِيلَ إِلَى سَبِّهِ ﷺ).

وهذا قد ورد في القرآن في مواضع؛ مثل قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ فنهينا نحن عن سب آلهة المشركين مع أن الأصل أنه يجوز أن تسب آلهة المشركين، لكن لما كان سب الآلهة يؤدي إلى سب الله منعنا الله، قال: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ﴾، فهذا وسيلة إلى محرم، وكل وسيلة إلى محرم أو إلى غاية محرمة تكون الوسيلة محرمة؛ الوسائل لها حكم المقاصد، وهذا ما يسميه العلماء بسد الذرائع.

المرأة هل يجوز لها أن تضرب بقدميها على الأرض؟ نقول: هذا جائز، الأصل ما في مانع، ليس عورة ولا شيء؛ تضرب برجليها على الأرض هذا جائز، لكن لما كان ضربها برجليها على الأرض يؤدي إلى فتنة؛ مثل سماع صوت الخلخال، والذهب، والحلي؛ مُنعت، فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

إذًا قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿رَٰعِنَا﴾ من الرعاية وهذا جائز، و﴿ٱنظُرْنَا﴾ من الإمهال وهذا جائز كلها، لكن لما كانت كلمة الرعاية يُفهم منها الرعونة وهي الحمق مُنعت، واليهود يقصدون "راعنا" من الرعونة؛ فلذلك مُنع المسلمون من ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ فِيهَا: وُقُوعُ النَّسْخِ فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ)؛ يعني شريعة النبي ﷺ شريعة الإسلام، جواز وقوع النسخ؛ لأن الله قال: ﴿مَا نَنسَخْ﴾، فأثبت النسخ.

قال السيوطي رحمه الله: (وكذلك قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾؛ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّسْخَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ: لَا يَجُوزُ).

أولاً: النسخ ما هو؟ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، هذا هو النسخ، والنسخ قد يكون بالكتاب، وقد يكون بالسنة، والنسخ قد يكون إلى بدل وإلى غير بدل:

فالنسخ إلى بدل: آية مكان آية، وهذا وارد في القرآن؛ مثلاً قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، ثم قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣]، فنُسخ الحكم. هذا النسخ نسخ إلى غير بدل، ما أتى مكانه آية.

لكن قد يكون النسخ إلى بدل؛ مثل نسخ القبلة: التوجه إلى بيت المقدس أصبح التوجه إلى الكعبة، هذا نسخ إلى بدل. فالله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، ولم يقل: "لا نأتي"، قال: ﴿نَأْتِ﴾؛ فإذا قلت مثلاً: النسخ إلى غير بدل ما أتى شيء، لا مثله ولا خير منه؛ فبناءً على ذلك لا يقع عند من استنبط، قال: لا يقع، والصحيح وقوعه كما في آية المجادلة، لكن يبقى عندنا توجيه الآية، فنقول: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، نقول: نسخ الآية إلى غير بدل هو خير؛ هو خير، هذا معناه.

قال السيوطي رحمه الله: (وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ أَغْلَظَ)؛ يعني مثلاً يقولون: كان الصيام في أول الإسلام هو صيام عاشوراء وكان فرضًا أن يصوم الناس يومًا واحدًا، ثم نُسخ بصيام رمضان، ولا شك أن صيام شهر كامل أغلظ من صيام يوم واحد، والله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، والصيام إلى أغلظ ليس بخير ولا مثل، نقول: لا، قد يكون خيرًا لما فيه من الأجور العظيمة.

قال السيوطي رحمه الله: (وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ)؛ يقول: وهذه الآية أيضًا استنبط منها: هل يجوز نسخ القرآن بالسنة؟ القرآن خير من السنة؛ كلام رب العالمين، وليس القرآن مثل السنة، وليست السنة مثل القرآن، فكيف نجيز؟! هذا ظاهر الآية، وهذا استدلال من قال: لا يُنسخ القرآن بالسنة.

ولكن من قال بالجواز استدل بأي شيء؟ بأن القرآن والسنة كلاهما وحي: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، كلاهما مصدر، وكلاهما وحي، وكلاهما لا ينطق بالهوى، كله وحي فيجوز، لكن يبقى عندنا المثال؛ ولذلك نص من كتب في النسخ أن جواز نسخ القرآن بالسنة جائز عقلاً، ولكنه ليس هناك مثال يصح مثالاً سليمًا؛ كل الأمثلة التي ذكرها بعضهم كلها عليها اعتراض؛ مثل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾[البقرة: ١٨٠]، الوالدان يرثان، والنبي ﷺ يقول: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، فيكون الحديث ناسخًا، لكن الحديث حديث آحاد، والآحاد لا ينسخ المتواتر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿خَآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤]؛ قَالَ الرَّازِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنعِ دُخُولِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَسَاجِدَ). أهل الذمة الذين لهم ذمة بينهم وبين المسلمين؛ كاليهود والنصارى يدخلون بلاد المسلمين، فهل يُمكَّنون من دخول المساجد أو يُمنعون؟ المؤلف يقول: الآية تدل على منع دخولهم، أين وجه الدلالة من الآية؟ ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾[البقرة: ١١٤].

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَالَ الْكِيَا: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ إِخْرَاجَهُمْ مِنْهَا إِذَا دَخَلُوهَا؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانُوا خَائِفِينَ بِدُخُولِهَا)؛ لو كان دخولها جائزًا لدخلوها مطمئنين.

هذه مسألة: هل يجوز للمشركين أو أهل الذمة أن يدخلوا مساجد المسلمين؟ فنقول:

- أما المسجد الحرام فالنص واضح: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة: ٢٨]؛ فلا يُمكَّن لا يهودي، ولا نصراني، ولا مشرك من دخول المسجد الحرام.

- وأما مسجد رسول الله ﷺ فأكثر أهل العلم أن حكمه حكم المسجد الحرام؛ فيُمنع هؤلاء من دخوله.

- وأما سائر المساجد فيُنظر: فإن كان هناك مصلحة راجحة فيجوز الدخول، وإن لم يكن هناك مصلحة فالأصل منعهم؛ لأنهم أنجاس، ولا يجوز للنجس أن يدخل المسجد، ومشركون وكافرون. لكن إذا كان هناك مصلحة؛ فإن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال في المسجد؛ ربطه في المسجد ثلاثة أيام حتى أسلم، واستدلوا بذلك على جواز دخول الكافر والمشرك للمسجد إذا كان هناك مصلحة راجحة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ).

وهنا ثلاثة شروط:

١. أن تكون الصلاة صلاة تطوع.

٢. وأن يكون المصلي على الراحلة لم ينزل في الأرض.

٣. وأن يكون في السفر، لا في الحضر.

فإن كان في سفره في طريق السفر وهو على راحلته يمشي وأراد أن يتطوع فله ذلك، أينما توجهت به راحلته ويومئ إيماءً.

قال السيوطي رحمه الله: (وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَجَابِرٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنْ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ).

هذا أيضًا نفس الشيء؛ إذا إنسان نزل في صحراء وأراد أن يصلي، يبحث يمينًا شمالاً لعله يجد أحدًا يدله على القبلة، أو يكون عنده وسائل أو نحوه، فإذا لم يجد وأراد أن يصلي يجتهد، فإن اجتهد وصلى خلاف القبلة صحت صلاته، لكن في البلد لا يجوز؛ لو نزل في قرية أو في مدينة، ودخل الفندق أو السكن واجتهد، قال: "لعل القبلة تكون كذا" وصلى، نقول: ليس لك اجتهاد وأنت في البلد؛ ابحث واسأل، الناس موجودون، فليس لك أن تقول: "والله أنا أجتهد"، لا، تجتهد في الصحراء إذا لم يكن عندك أحد.

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ الرَّازِيُّ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا؛ بِأَنْ وَقَعَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَسُئِلَ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ مُرِيدًا بِهَا حُكْمَ جَمِيعِ ذَلِكَ)؛ هذا جائز؛ يجوز أن تنزل الآية لأكثر من حادثة، هذا وارد وجائز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦]؛ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْمِلْكِ وَالْوِلَادَةِ)؛ كيف؟ يقول: هم ادعوا أن لله ولدًا، قالوا: اتخذ الله ولدًا، رد الله عليهم قال: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِيُّ﴾ [يونس: ٦٨] في آية، وهنا قال: ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٦]؛ فالذي هو غني ويملك السماوات والأرض لا يحتاج إلى ولد، الذي يحتاج إلى الولد هو الضعيف، الفقير، المسكين الذي لا يستطيع، عنده ضعف وعنده عدم قدرة وعدم ملك؛ هذا يحتاج.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]؛ أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا مَنَاسِكُ الْحَجِّ)؛ الكلمات، (وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْهُ: أَنَّهُ قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَغَسْلُ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْهُ: أَنَّهَا الْمَذْكُورَاتُ، وَالْمَنَاسِكُ، وَزَادَ فِيهَا: غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ).

ففي الآية مشروعية جميع ذلك. لكن الذي يظهر -والله أعلم- أن المراد بالكلمات هي أوامر ونواهٍ؛ أوامر أمر الله بها إبراهيم فائتمر بها وحققها، ونواهٍ نُهي عنها إبراهيم فانتهى عنها دون التحديد، والله أعلم بذلك، إلا إن صح ما نُقل عن ابن عباس فهذا أمر آخر، وقد يكون ابن عباس ذكره من باب التمثيل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [البقرة: ١٢٤]؛ قَالَ ابْنُ الْفَرَسِ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: إِبَاحَةُ السَّعْيِ فِي مَنَافِعِ الذُّرِّيَّةِ وَالْقَرَابَةِ، وَسُؤَالِ مَنْ بِيَدِهِ ذَلِكَ). يقول: يجوز لك أن تسعى في مصلحة ذريتك؛ وأبنائك، وبناتك، وقرابتك؛ مثلما وقع من موسى لهارون، قال: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِى﴾ [طه: ٢٩-٣٠]؛ فمنة موسى على أخيه هارون منة عظيمة أن جعله من الأنبياء، سأل الله أن يجعله: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٣٦]، فالإنسان لا يمتنع من أن يسعى في مصلحة ذريته فيما فيه مصلحة في دينهم ودنياهم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]؛ قَالَ الرَّازِيُّ: فَسَّرَ السُّدِّيُّ الْعَهْدَ: بِالنُّبُوَّةِ؛ أَيْ: لَا تَنَالُ نُبُوَّتِي الظَّالِمِينَ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ أَرَادَ: أَنَّ الظَّالِمَ لَا يَكُونُ إِمَامًا؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ يَتَنَافَى مَعَ الْإِمَامَةِ). الظالم لا يكون إمامًا للمسلمين.

قال السيوطي رحمه الله: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِعَهْدِ الظَّالِمِ، فَإِذَا عَقَدَ عَلَيْكَ فِي ظُلْمٍ فَانْقُضْهُ). يقول: ليس بينك وبين الظالم عهد ولا عقد إذا كان يظلم فانقض العهد؛ لأن الله يقول: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُ مُرَادًا لِلَّهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الظَّالِمُ نَبِيًّا، وَلَا خَلِيفَةً، وَلَا خَلِيفَةَ نَبِيٍّ، وَلَا قَاضِيًا، وَلَا مَنْ يَلْزَمُ النَّاسَ قَبُولُ قَوْلِهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ مِنْ مُفْتٍ)؛ فالظالم لا يصلح أن يكون مفتيًا، (أَوْ شَاهِدًا، أَوْ مُخْبِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرًا؛ فَقَدْ أَفَادَتِ الْآيَةُ: أَنَّ شَرْطَ جَمِيعِ مَنْ كَانَ مَحَلَّ الِائْتِمَامِ بِهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ: الْعَدَالَةُ وَالصَّلَاحُ). وهذا يدل على أن شرط أئمة الصلاة أن يكونوا صالحين، غير فساق ولا ظالمين.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ يُحتج به في كون الحرم مأمنًا)؛ لأن الله أخبر أن البيت مكان آمن: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فيدل على أن الحرم مكان أمان.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَاسْتِحْبَابُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ). إذا طاف الطائف حول البيت وانتهى يُشرع له أن يصلي ركعتين خلف المقام كما فعله النبي ﷺ وفعله أصحابه، ولكن هذه سنة؛ سنة يفعلها الإنسان إذا استطاع، أما مع شدة الزحام فإنه يصلي في أي مكان.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتَدَلَّ الرَّازِيُّ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ عَلَى وُجُوبِهِمَا)؛ وجوب الركعتين؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾، والأصل في الأمر الوجوب، لكن إذا صرفه صارف إلى السنة أصبح مندوبًا أو مستحبًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فِيهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ: الطَّوَافُ، وَالِاعْتِكَافُ، وَالصَّلَاةُ).

فمنهم الطائف، ومنهم المعتكف، ومنهم المصلي. وعن ابن عباس قال: "إِذَا كَانَ قَائِمًا فَهُوَ مِنَ الطَّائِفِينَ، وَإِذَا كَانَ جَالِسًا فَهُوَ مِنَ الْعَاكِفِينَ، وَإِذَا كَانَ مُصَلِّيًا فَهُوَ مِنَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ".

قال السيوطي رحمه الله: (وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ: مَا أَرَانِي إِلَّا مُكَلِّمَ الْأَمِيرِ أَنْ يَمْنَعَ الَّذِينَ يَنَامُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَإِنَّهُمْ يُجْنِبُونَ -أي يحتلمون، فيصبح الواحد منهم جنبًا- وَيُحْدِثُونَ -أثناء النوم- فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْهُمْ، فَقَالَ: هُمُ الْعَاكِفُونَ)؛ فالعاكف يبقى في المسجد لا يُخرج. وفي الآية مشروعية طهارة المكان للطواف والصلاة.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الرازي والكيا: وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لِلْغُرَبَاءِ أَفْضَلُ، وَالصَّلَاةَ لِلْمُقِيمِ أَفْضَلُ)؛ أيهما أفضل؛ أن يطوف أو يصلي؟ يقول: "أنا والله أريد أن أصلي؛ لأن الصلاة بمائة ألف"، ويريد أن يطوف؛ قال: "لأن الطواف لا يمكن أن يحصل إلا في هذا المكان". فهنا يقول: الغريب الذي أتى من مكان بعيد يُستحب له أن يكثر من الطواف؛ لأنه لا يحصل له إلا في هذا المكان، وأما المقيم فالأفضل له أن يصلي؛ لأن الطواف عنده دائمًا. ولكن نحن نقول: حسب الحاجة، وحسب الزحام؛ إن كان الطواف مزدحمًا فالأولى تركه وعدم مضايقة الناس، وإن كان خفيفًا يطوف، والصلاة في كل مكان من الحرم يصليها.

قال السيوطي رحمه الله: (قُلْتُ: وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ ذَلِكَ)؛ أن الطواف للغرباء، والصلاة للمقيم أفضل.

قال السيوطي رحمه الله: (وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِ الْكَعْبَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿بَيْتِيَ﴾، خِلَافًا لِمَالِكٍ). هل تجوز الصلاة في جوف الكعبة؟ نقول: الصلاة في جوف الكعبة -الصلاة غير الفرض- جائزة؛ صلاة النفل جائزة، أما الفرض فلا يصلي إلا جهة الكعبة خارج الكعبة.

والمراد بـ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾: البيت وما حوله. (قُلْتُ: يَرُدُّهُ قَوْلُهُ: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾، وَالطَّوَافُ لَا يَكُونُ فِي الْبَيْتِ)؛ يكون حول البيت.

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ الرَّازِيُّ: وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. قُلْتُ: وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ)؛ ﴿لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾؛ فقدم الطواف لأهميته، ولأنه لا يحصل إلا في هذا المكان.

قال السيوطي رحمه الله: (أَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، أَوْ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا؟ وَأُصَلِّي قَبْلَ الطَّوَافِ، أَوْ أَطُوفُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ؟ وَأَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، أَوْ أَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خُذْ ذَاكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ:

- قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فَالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ.
- وَقَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَالذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ.
- وَقَالَ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾؛ فَالطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ).

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ الرَّازِيُّ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾)؛ يحتمله، مع أن عطاءً وغيره قد تأولوه على المجاورين؛ العاكفين لا يراد به السكنى، وإنما يراد به من يقيم في الحرم، وإن أراد به السكنى فهذا الأمر فيه سعة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ [البقرة: ١٢٧]؛ قَالَ الرَّازِيُّ: إِنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ قُرْبَةٌ. قُلْتُ: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِقَبُولِ الْأَعْمَالِ)؛ يعني إذا عمل الإنسان عملاً يُستحب أن يدعو بقبوله.

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]؛ (فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى لُزُومِ اتِّبَاعِ مِلَّتِهِ فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ)؛ لأن من خالف ملة إبراهيم حُكم عليه بالسفه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾ الآية [البقرة: ١٣٣]؛ اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَعَلَى تَوْرِيثِهِ دُونَ الْإِخْوَةِ)؛ ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]؛ فسمى الجد أبًا، وسمى العم أبًا أيضًا (إسماعيل. أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْجَدُّ أَبٌ، وَيَتْلُو: ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾، وَرُدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْآيَةِ: بِذِكْرِ إِسْمَاعِيلَ، فَسَمَّى الْعَمَّ أَبًا، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ إِجْمَاعًا).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤]؛ قَالَ الرَّازِيُّ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَبْنَاءَ لَا يُثَابُونَ عَلَى طَاعَةِ الْآبَاءِ، وَلَا يُعَذَّبُونَ عَلَى ذُنُوبِهِمْ)؛ فأمة قد خلت، آباؤهم ذهبوا.

قال السيوطي رحمه الله: (وَفِيهِ إِبْطَالُ مَذْهَبِ مَنْ يُجِيزُ تَعْذِيبَ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ)؛ لأن ليس لهم ذنب تبعًا لآبائهم.

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ ابْنُ الْفَرَسِ: وَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]: إِثْبَاتُ الْكَسْبِ لِلْعَبْدِ)؛ أن العبد يكسب.

لعلنا نقف عند هذا القدر؛ لأن بعده يبدأ الجزء الثاني من القرآن وهو قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فنقف عند هذا الموقف، إن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٥)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا رب العالمين، اللّٰهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ.

هذا اليوم هو اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة، من عام خمسة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، نجلس هذا المجلس المبارك، ونقرأ هذا الكتاب، ونعلق على ما يحتاج إلى تعليق.

وقفنا عند قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿۞سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢].

قال السيوطي رحمه الله: (فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ النَّسْخَ، وَدَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ لَا بِالْقُرْآنِ).

المؤلف الآن استنبط من آيات تحويل القبلة استنباطين:

الاستنباط الأول: أن آيات تحويل القبلة بإجماع العلماء أنها وقع فيها النسخ؛ لأن المسلمين كانوا يصلون جهة بيت المقدس، ثم بعد ذلك حُوّلت القبلة إلى المسجد الحرام، فتركوا الصلاة إلى بيت المقدس، وبدؤوا يصلون إلى المسجد الحرام، وهذا هو حقيقة النسخ، فهذا هو حقيقة النسخ ومعنى النسخ.

هناك من أنكر النسخ، وهناك من قال بجوازه عقلاً وأنكره شرعًا، والجمهور على جواز النسخ عقلاً وشرعًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ). أنواع النسخ كثيرة، منها:

- نسخ القرآن بالقرآن: كأن تأتي آية تنزل، ثم تأتي آية أخرى تنسخ هذه الآية، مثل آيات سورة المزمل؛ أولها منسوخ بآخرها؛ فقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢] نُسخ بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهذا بصريح السنة وحديث عائشة أن بين الآيتين نسخًا، هذا كمثال؛ هذا نسخ

القرآن بالقرآن.

- وعندنا نسخ السنة بالسنة، هذا موجود؛ مثل قوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا».

فكان في أول الأمر نهاهم عن زيارة القبور ثم أمرهم، هذا نسخ السنة بالسنة.

- وهناك نسخ السنة بالقرآن؛ يعني يأتِي قرآن فينسخ السنة، وهذا مثاله آية تحويل القبلة؛ لأن الصلاة إلى بيت المقدس كانت ثابتةً بالسنة الفعلية، حيث إن النبي ﷺ أول ما نزل عليه الوحي وفُرضت عليه الصلاة كان يصلي إلى جهة بيت المقدس اتباعًا للأنبياء السابقين، ثم بعد ذلك أُمر بالتحول إلى المسجد الحرام؛ فهذا نسخ السنة بالقرآن.

- نسخ القرآن بالسنة؛ هل القرآن يُنسخ بالسنة؟ يعني تأتي سنة فتنسخ القرآن؛ هذا من حيث العقل جائز، جائز عقلاً، لكن من حيث الشرع اختلف العلماء فيه: فمنهم من أجازه وذكر له أمثلة، ومنهم من أجازه وقال: لكن لا توجد له أمثلة؛ يعني لا توجد له أمثلة صحيحة موافق عليها. يعني مثلاً في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قالوا: هذه الآية منسوخة بقوله: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، ولكن الحديث آحاد، وفيه كلام، فلا يقوى على نسخ الآية، وهكذا في سائر الأمثلة أكثرها مناقش وعليه كلام.

الكلام عندنا هنا الآن أن هذه الآية -آيات تحويل القبلة- دلت على جواز نسخ السنة بالقرآن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْضِيلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ).

نعم، هذه دلالة واضحة؛ لأن الله أثنى على هذه الأمة -أمة محمد- وجعلها وسطًا بين الأمم؛ أي عدولاً، والمراد بالوسط هنا: العدول، أن أهلها عدول، أن أهلها ثقات، أن أهلها تُقبل شهادتهم. ولذلك بعدها ماذا قال؟ قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فالشاهد لا بد أن يكون عدلاً ثقةً، فالوسطية هنا المراد بها العدالة، وكون هذه الأمة أهلها عدول دليل على فضلها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ قِيلَ: أَيْ لِتَكُونُوا حُجَّةً فِيمَا تَشْهَدُونَ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ شَهِيدٌ، بِمَعْنَى: حُجَّةٌ، وَقِيلَ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى حُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ)؛ أولاً يقول: إن

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ أنتم تشهدون على الناس ويُحتج بكم، من الذي يحتج بهم؟ الأمم والأنبياء؛ لما قوم نوح ينكرون أن نوحًا أتاهم ودعاهم وبين لهم، يقولون: ما جاءنا من نذير وما جاءنا نبي، فيقول نوح -يقول الله لنوح-: "مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟"، يقول: "تشهد لي أمة محمد"، فيؤتى بأمة محمد فيشهدون، نقول: نعم، إن نوحًا بلغ رسالة ربه، وأبلى بلاءً حسنًا في الدعوة.

فهذا معناه: كون هذه الأمة حجة على الأمم، وحجة للأنبياء على أقوامهم؛ يأتون هودًا، وصالحًا، وشعيبًا، ويأتون إبراهيم، ويأتون سائر الأنبياء؛ فأمة محمد تشهد، فهي حجة على الأمم، وحجة للأنبياء، كما أن النبي ﷺ حجة على من كفر من أمته، وحجة لمن آمن.

قال السيوطي رحمه الله: (وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى حُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ)؛ لأن الله قال: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ﴾، فدل على اجتماعهم على هذه الشهادة، واجتماعهم حجة؛ فالإجماع حجة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ المراد بالإيمان هنا الصلاة)؛ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾؛ يعني صلاتكم السابقة التي صليتموها جهة بيت المقدس، ما كان الله ليضيع أجرها؛ صلاتكم إلى بيت المقدس.

قال السيوطي رحمه الله: (اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى الصَّلَاةَ وَهِيَ عَمَلٌ: إِيمَانًا)؛ فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾، فدل على أن الإيمان ليس هو مجرد الاعتقاد، أو مجرد القول باللسان، بل هو اعتقاد، وقول باللسان، وعمل بالجوارح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فِيهِ إِيجَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا)؛ لا بد من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة، الصلاة سواءً كانت فريضةً أو نافلةً في كل مكان؛ في الحضر والسفر.

قال السيوطي رحمه الله: (وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي نَافِلَةِ السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ)؛ وهي الآية التي مرت معنا، قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، هذه الآية نزلت -ومن أسباب نزولها- في جواز الصلاة على الراحلة أينما توجهت به إذا كان مسافرًا في صلاة النفل، فهذه الآية مرت معنا: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

يقول: "هذه الآية وهذه الآية بينهما خصوص وعموم"؛ فعموم هذه الآية أنها شرط، أن استقبال القبلة

شرط في صلاة النفل، وشرط في صلاة الفرض في الحضر- وفي السفر، إلا أنها خُصصت بصلاة النفل في السفر على الراحلة، وكذلك خُصصت بالآية التي ستأتي وهي آية المسايفة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]؛ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي العدو، وهي آية المسايفة؛ بمعنى: أن العدو أثناء المعركة فالصلاة يصليها الإنسان حيثما توجه.

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ الرَّازِيُّ: وَالْخِطَابُ لِمَنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ، وَغَائِبًا عَنْهَا)؛ الآية هنا: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ تشمل من كان في المسجد الحرام وهو ينظر إلى الكعبة، أو كان بعيدًا في أقصى الأرض.

قال السيوطي رحمه الله: (وَالْمُرَادُ: لِمَنْ كَانَ حَاضِرَهَا إِصَابَةُ الْعَيْنِ، وَلِمَنْ كَانَ غَائِبًا: النَّحْوُ الَّذِي عِنْدَهُ أَنَّهُ نَحْوُهَا فِي غَالِبِ ظَنِّهِ، دُونَ الْعَيْنِ يَقِينًا؛ إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ).

الرازي يرى أن من كان عند الكعبة ويرى عين الكعبة، فإنه يجب عليه أن يتوجه إلى عين الكعبة، ولا ينحرف يمينًا ولا شمالاً، بل يجب عليه أن تكون جهته جهة الكعبة يقينًا. ومن كان بعيدًا في المناطق النائية والبعيدة فإنه يتحرى، يتحرى أن يكون جهة الكعبة؛ لأن هذا هو أقوى ما يستطيعه.

والآن ظهرت الأجهزة الجديدة في جهة القبلة، ومع وجود هذه الأجهزة إلا أننا نقول: ليست هي دقيقة يقينًا، وإنما هي اجتهادية؛ فما يتحراه المصلي في الصحراء أو في البلاد النائية فإنه تحرٍ قريب؛ فهو يجتهد ويغلب على ظنه أن القبلة هكذا فيصلي، سواءً في الأجهزة الموجودة أو اجتهاده هو بمعرفة النجوم، أو معرفة الشمس، أو بأي طريق يعرف جهة الكعبة، ولكنه مع هذا كله يجتهد فيقارب ذلك ويغلب على ظنه.

وهذا أحد الأصول الدالة على تجويز الاجتهاد؛ لأن المصلي إذا نزل في الصحراء فإنه يجتهد في توجه القبلة، وقد يميل عنها شيئًا يسيرًا فميله لا يضر؛ لأنه اجتهد، وفي هذا دلالة على جواز الاجتهاد.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: ﴿شَطْرَهُۥ﴾ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ لِلْغَائِبِ إِصَابَةُ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ)؛ لما قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾؛ أي ناحيته وجهته، دل على أنه قد لا يصيب العين؛ الغائب البعيد لا يصيب العين بذاتها، وهذا دلالة على جواز الصلاة بالاجتهاد، وإن لم يصب عينها.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي "النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿شَطْرَهُۥ﴾: نَحْوَهُ)؛ أبو داود صاحب "السنن" له كتاب في "الناسخ والمنسوخ"، لكن فيما أعلم أنه مفقود، وقد يُعثر عليه، والله أعلم.

قال السيوطي رحمه الله: (وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ﴿شَطْرَهُۥ﴾: قِبَلَهُ)؛ يعني جهته هو قِبَله.

قال السيوطي رحمه الله: (وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ رُفَيْعٍ قَالَ: ﴿شَطْرَهُۥ﴾: تِلْقَاءَهُ)؛ وقد يُراد برُفيع هو رفيع بن مهران أبو العالية، وهو أحد التابعين في المدينة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]؛ يدل على أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها؛ إلا ما ورد الدليل على التأخير): فالحج الأصل فيه المبادرة، الصلاة إذا دخل وقتها الأصل فيها المبادرة وعدم التأخير إلا ما دل الدليل عليه؛ مثل تأخير صلاة الظهر أثناء الحر الشديد: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»، أو صلاة العشاء ورد في تأخيرها حديث؛ فهذه أمور خاصة.

لكن الأصل في تعجيل الزكاة وغيرها من الأعمال أن الإنسان يبادر ولا يتأخر: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾؛ سارعوا، وسابقوا، واستبقوا؛ هذا هو الأصل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]؛ فيه دلالة على حياة الشهداء بعد الموت)؛ هذا واضح صريح أن الشهيد في المعركة حي عند الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وجاء في أحاديث أن أرواح الشهداء: «فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ» تتنقل في الجنة، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، والله أعلم.

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦].

قال السيوطي رحمه الله: (فِيهِ اسْتِحْبَابُ الِاسْتِرْجَاعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَإِنْ قَلَّتْ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ تَنْكِيرُ: ﴿مُّصِيبَةٌ﴾)؛ ﴿مُّصِيبَةٌ﴾ نكرة في سياق الشرط تدل على العموم؛ أي مصيبة قلت أو كثرت، أي مصيبة تصيب الإنسان ينبغي له:

- أولاً: أن يُبشر بالصبر، فيه دلالة على الصبر عند المصائب.

- وفيه دلالة على الاسترجاع؛ أنه يسترجع إذا أصابته مصيبة قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، ولو كانت هذه المصيبة شيئًا يسيرًا.

قال السيوطي رحمه الله: (أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: انْقَطَعَ قِبَالُ نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ) -القبال هو سير النعل- (فَاسْتَرْجَعَ، فَقَالُوا: أَمُصِيبَةٌ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِمَّا يَكْرَهُ فَهُوَ مُصِيبَةٌ»، وَلَهُ شَوَاهِدُ أَوْرَدْتُهَا فِي "التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ")؛ تفسير السيوطي المسند هو "الدر المنثور".

وورد أيضًا أن النبي ﷺ انطفأ سراجه وهو في بيت عائشة، فقام يصلحه فقال: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، فقالت عائشة: يا رسول الله، إنما انطفأ السراج! قال: «نَعَمْ؛ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ؛ إِلَّا آجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ».

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فَهِمَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ عَدَمَ وُجُوبِ السَّعْيِ)؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾، فدل على أن السعي بين الصفا والمروة ليس بركن ولا بواجب، وهو على الصحيح ركن من أركان العمرة؛ لأن أركان العمرة ثلاثة: الإحرام من الميقات أو من الحِل لأهل مكة، والطواف، والسعي.

وهو أيضًا ركن من أركان الحج؛ لأن أركان الحج أربعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.

فالسعي على الصحيح أنه ركن من أركان العمرة أو الحج، وهناك من خالف في هذا وجعله سنة. والمؤلف يقول: إن بعضهم استنبط من هذه الآية أن السعي سنة؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾،

قال السيوطي رحمه الله: (وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ)؛ الثوري معروف: سفيان.

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ اللَّخْمِيُّ) -اللخمي هذا إمام حافظ، له مسند في الأحاديث، وعاش في القرن الخامس، توفي سنة سبع وثمانين وأربعمائة-.

قال السيوطي رحمه الله: (وَرَدَ الْقُرْآنُ بِإِبَاحَتِهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، وَتَضَمَّنَتِ الْآيَةُ النَّدْبَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨]).

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ ابْنُ الْفَرَسِ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ حَيْثُ جَعَلَهُ مُبَاحًا مَنْدُوبًا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ)؛ فلا يمكن أن يقال السعي مباح ومندوب في آية واحدة؛ يا مندوب يا مباح يا واجب أو ركن، ولا شك مثل ما ذكرنا -أو سيأتينا الآن حديث عائشة مع عروة بن الزبير-.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَالَ قَوْمٌ: قَوْلُهُ: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى سُقُوطِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ لِرَفْعِ مَا وَقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ، كَمَا ثَبَتَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا)؛ وهذا هو الصحيح؛ أنه ركن، وأن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ هو رفعٌ لما في نفوسهم من الحرج؛ لما رأوا الأصنام على الصفا والمروة تحرجوا أن يطوفوا بينهما، فأمرهم الله أن يطوفوا وأن هذا الأمر لا جناح عليهم فيه.

قال السيوطي رحمه الله: (كَمَا ثَبَتَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا، وَهَذَا مَا رَدَّتْ بِهِ عَائِشَةُ عَلَى عُرْوَةَ فِي فَهْمِهِ ذَلِكَ؛ فَقَالَتْ: لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)؛ يعني لو كانت على كلامه أنه سنة ولا حرج في تركه ولا جناح، لكانت الآية: "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما".

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَدْ فَهِمَ ﷺ مِنَ الْآيَةِ الْوُجُوبَ؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ).

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتُدِلَّ بِتَقْدِيمِ الصَّفَا فِي الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِهِ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَءُوا» عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ: «نَبْدَأُ». قَالَ ابْنُ الْفَرَسِ: وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ طَوَافِ الرَّاكِبِ، وَالْمُحْدِثِ).

عندنا الآن حديث النبي ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾»؛ ففيه دلالة على أن السعي يبدأ من الصفا إلى المروة، ثم من المروة إلى الصفا سبعة أشواط.

هنا قال ابن الفرس: "وفي دلالة على صحة طواف الراكب والمحدث":

- الراكب: لأن النبي ﷺ طاف راكبًا؛ طاف بالبيت أو بين الصفا والمروة راكبًا، ولأن الراكب يصدق عليه أنه يطوف؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

- وصحة طواف المحدث: لأن شرطية الطهارة تحتاج إلى دليل؛ لأنها عبادة، وأما الطواف فدلت على شرطية الطهارة فيه أدلة؛ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ طَوَافَ الْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»، وأيضًا

حديث عائشة لما حاضت قال: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، ولقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: ٢٦]، ولأن الصفا والمروة خارج البيت.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٥٩]؛ فِيهِ وُجُوبُ إِظْهَارِ الْعِلْمِ وَتَبْيِينِهِ، وَتَحْرِيمُ كِتْمَانِهِ)؛ لأن الله توعد الذين يكتمون العلم من بعد ما تبين للناس وظهر الكتاب والسنة وعلى ألسنة العلماء؛ فمن يكتم العلم موعود بهذا الوعيد الشديد: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ فدل على وجوب إظهار العلم، والنهي عن كتمانه.

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ الْكِيَا وَالرَّازِيُّ: وَعَمَّ ذَلِكَ الْمَنْصُوصَ وَالْمُسْتَنْبَطَ؛ لِشُمُولِ اسْمِ الْهُدَى لِلْجَمِيعِ)؛ أي لا يجوز كتمان النص الصريح الوارد؛ الدليل النص الصريح من الكتاب والسنة، ولا يجوز كتمان أيضًا ما يُستنبط من النص؛ دلالة الاستنباط أو الدلالة الصريحة كلها يجب بيانها؛ لأن اسم الهدى يشملها: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ الْكِيَا: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ قَبُولِ قَوْلِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ إِلَّا مِمَّنْ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ)؛ لأن العالم واحد، ويجب عليه أن يظهر للناس ما عنده من العلم، ولا يجوز أن يكتم؛ فإذا كان يقبل قوله وهو واحد دل على قبول قول الواحد.

يقول الحافظ السيوطي تعليقًا: (قُلْتُ: وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِالْآيَةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ فِي خِطَابِ الرِّجَالِ).

قد يُستدل بالآية على عدم وجوب ذلك على النساء؛ يعني وجوب بيان الحق وعدم كتمان العلم، نقول: لا، كتمان العلم محرم على الرجال والنساء؛ فالمرأة إذا كان عندها علم ثم تكتمه فهي داخلة في هذا الوعيد، والمرأة إذا كان عندها علم فيجب عليها إظهاره وجوبًا وعدم كتمانه؛ فلا فرق بين الرجال والنساء في الآية، ومن استدل بهذه الآية على أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال؛ فالأصل أن النساء يدخلن في خطاب الرجال إلا ما دل الدليل على تخصيصه بالرجال؛ فإذا قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فهذا يشمل الرجال والنساء بالإجماع، إلا ما دل الدليل على خروج النساء من هذا الخطاب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠]؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ بِالنَّدَمِ عَلَى مَا سَلَفَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَدَارُكِ مَا فَاتَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَبَيَّنُواْ﴾، ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ وَالْكِيَا).

يعني: صحة التوبة لا بد فيها من التوبة وصلاح العمل؛ التوبة بشروطها: الإقلاع، والندم، والعزم على ألا يعود، فإذا تحققت التوبة يلحق التوبة العمل الصالح؛ فليس مجرد أن يتوب ويجلس، إنما يتوب ويتبع توبته بالعمل الصالح، هذا معنى حقيقة التوبة، قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾؛ فلا بد أن يتوب من عمله السيئ، ويصلح عمله فيصبح عمله صالحًا، وأن يبين الحق ولا يكتمه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]؛ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ الْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا فَائِدَةَ لَهُ).

لعن الكافر استُدل به من قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ فدل على أن الناس يلعنون؛ فالكافر هل يجوز أن يُلعن؟ نقول:

- على العموم يجوز: تقول لعنة الله على الكافرين، ولعنة الله على اليهود، ولعنة الله على النصارى؛ هذا جائز على وجه العموم.

- أما لعن شخص معين: فهذا يُلعن ما دل الدليل عليه؛ لأن النبي ﷺ لعن أشخاصًا، قال: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا**»، فهذا إذا دل الدليل عليه جائز.

أما من ليس هناك دليل يدل عليه، أو كان من الأحياء: فإن كان شره مستطيرًا ومؤذيًا للمسلمين يجوز لعنه، فتقول: اللّٰهم العن فلانًا الذي آذى المسلمين، كما فعل النبي ﷺ.

أما إذا كان في نفسه شر فلا تلعنه، ومن مات لا يُلعن؛ لأننا لا ندري على أي شيء مات، فالله أعلم، ثم ما في فائدة من لعنه بعدما يموت؛ خلاص ذهب.

فهذا الذي يظهر لي في مسألة لعن المعين: إن كان شره مستطيرًا فيجوز لعنه، وإن كان من سائر أهل الكفر والضلال فلا يُلعن بعينه؛ لأنه ليس هناك مصلحة، ولأن المؤمن مطلوب منه أن يحفظ لسانه من اللعن والشتم: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ**»، فلا ينبغي له أن يكثر من اللعن إلا إذا عرفنا أن هذا

الشخص شره مستطير فهذا يُلعن، حتى يستجيب الله، وحتى هو يشعر بهذا الأمر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]؛ فِيهِ إِثْبَاتُ الْوَحْدَانِيَّةِ لَهُ جَلَّجَلَالُهُ فِي ذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ).

- **أما في ذاته:** فقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾؛ هو في ذاته.

- ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾: وحدانيته في صفاته، فهو الإله الرحمن الرحيم؛ هذه كلها صفات، هي أسماء تتضمن الصفات؛ فتقول: "الإله" اسم يتضمن الألوهية؛ يعني المعبود، و"الرحمن الرحيم" اسمان يتضمنان صفة الرحمة لله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤])؛ ثمانية أشياء ذكرها الله في هذه الآية: خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار، والفلك، والبحر وتسخيره... وغيرها؛ هذه ثمانية.

قال السيوطي رحمه الله: (إلى قوله: ﴿لَّآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤]: فِيهِ إِثْبَاتُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ)؛ لأن الله استدل على وحدانيته بهذه الأدلة العقلية: خلق السماوات والأرض دل العقل على أن خالقها هو الله، دل الشرع والعقل، ولذلك الكفار: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وما عندهم دليل شرعي، وإنما دليل عقلي.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ﴾: عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ تَاجِرًا وَغَيْرَهُ)؛ لأن ورد أنه لا يُركب البحر إلا للغزو أو المهاجر في سبيل الله أو نحوه، لكن لما يركب للتجارة ونحوه، فهذا منهي عن ركوب البحر حتى لا يكون مهلكًا لنفسه، ولكن الصحيح جواز ركوب البحر حتى للتجارة.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْأَكَابِرِ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ فَقَالَ: فَأَيْنَ الْفُلْفُلُ؟ فَقَالَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾). وما ينفع الناس على الفلك تُحمل على الفلك هي البضائع، والخضروات، والفواكه، ونحوها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَرَّمَ طَعَامًا، أَوْ ثَوْبًا، أَوْ غَيْرَهُ: فَهُوَ لَاغٍ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ).

كيف؟ لو قال: "حرام علي هذا الطعام"، أو "حرام علي أن ألبس هذا الثوب"، يقول: هذا التحريم أو اليمين لاغية، ولا يحرم عليه؛ لماذا؟ قال: لأن الله أباحه له، ولأن الله قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ فتحريم ذلك تحريم باطل ومردود، والصحيح أن من حرّم على نفسه شيئًا مباحًا فهي يمين، فعليه أن يكفّر عن يمينه ويأتي هذا الشيء المباح؛ فلو قال: "والله لا أشرب العسل"، فنقول: اشرب وكفّر عن يمينك.

قال السيوطي رحمه الله: (أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ أَنْ آكُلَ ضَرْعًا، فَقَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ؛ أَطْعَمَ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ). المراد بالضرع: هو من بهيمة الأنعام؛ الثدي الذي يحوي الحليب، فلو قال: "والله لا آكل ضرعًا"، وأراد أن يحرم هذا الضرع على نفسه؛ فإنه لا يجوز له أن يحرمه، ويمينه باطلة أو يجب عليه أن يكفر عن يمينه ويأكل ما أباح الله له؛ لأن تحريمه من خطوات الشيطان.

قال السيوطي رحمه الله: (وَأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ فِي غَضَبٍ: فَهُوَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)؛ إذا نذر -ما كان من يمين؛ يعني حرم على نفسه شيئًا، قال: "والله لا آكل هذا"، أو قال: "نذرت ألا آكل"- يقول: إذا كان في غضب -في لجاج وغضب- فهذا من خطوات الشيطان، وكفارته كفارة يمين؛ يجب عليه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير.

قال السيوطي رحمه الله: (وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خُطُوَاتُ الشَّيْطَانِ: النُّذُورُ فِي الْمَعَاصِي)؛ هذا من باب التمثيل؛ يعني خطوات الشيطان كثيرة، من أمثلتها هو أن ينذر في معصية؛ أن يقول: "علي أن أفعل كذا من المعاصي"، كأن يقول مثلاً: "علي ألا أصلي مع الجماعة"، هذه معصية، "علي ألا أخرج الزكاة"، "علي ألا أتصدق"، هذه معصية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠]؛ فِيهِ إِبْطَالُ التَّقْلِيدِ). ليس على إطلاقه؛ التقليد قد يكون يجوز العمل به، وقد يكون من الأشياء التي لا تجوز؛ فإن كان التقليد هذا تقليدًا للآباء على ترك ما أباح الله، أو ترك ما أوجب الله، أو على فعل ما حرم الله؛ فهذا تقليد محرم.

فلو قلنا له مثلاً: "افعل كذا، الله أمرك به"، قال: "لا، نحن وجدنا آباءنا أنهم لا يفعلون هذا الشيء"، فنقول: هذا تقليد محرم؛ اترك ما وجدت آباءك عليه، وأطع ما أمرك الله.

لكن هناك تقليد جائز أو مباح؛ تقلد الآباء فيما أباح الله ولم يأت الدليل على تحريمه، هذا جائز؛ تقلدهم في أعمالهم، في أقوالهم، هذا جائز. وكذلك تقليد العلماء؛ هذا جائز، العامي يقلد، يجب عليه أن يقلد، فإذا العامي ما يعرف الدليل، وأراد أن يفعل شيئًا، فهو مقلد؛ لو سألت العامي مثلاً في أي حكم من الأحكام الشرعية يفعل في الصلاة مثلاً يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام حذو أذنيه، فقل للعامي: "لماذا أنت ترفع يديك عند تكبيرة الإحرام حذو أذنيك؟"، قال: "لأن فلانًا يفعل من العلماء، رأيت العالم الفلاني يفعل"، فهو مقلد، ما عنده دليل، فهذا جائز؛ بل يجب عليه أن يقلد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا حَتَّى الدُّهْنِ)؛ يعني الشحم، والدهن إذا أُذيب، واللبن إذا أُخذ من لبنها؛ لأنه قد يأخذ اللبن وهو لم يذكّها، وكذلك الإنفحة؛ لأن الإنفحة هي اجتماع اللبن في الضرع أو في الكرش، ثم يُذكى هذا الفصيل أو هذا الصغير من بهيمة الأنعام؛ يجعلونه يشرب حليب أو لبن أمه حتى يمتلئ بطنه، ثم يُذكى، ثم تؤخذ هذه الإنفحة وهي الكرش التي قد امتلأت باللبن، فيُترك هذا اللبن حتى يصبح جبنًا يصنع منه الجبن، فهل يجوز أخذ هذا اللبن وصنع الجبن منه؟ فهذا هو هنا الكلام.

قال السيوطي رحمه الله: (عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَاللَّبَنِ، وَالْإِنْفَحَةِ، خِلَافًا لِمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ)؛ لأنه إذا حُرمت هي حُرم دهنها وشحمها ولبنها وإنفحتها، خلافًا لمن خالف في ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِهِ عَلَى تَحْرِيمِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ)؛ بهيمة الأنعام إذا ماتت لا شك أن شحمها محرم، لم يُستثن من ذلك إلا الجلد بعد دبغه.

عموم تحريم ما لا نفس له سائلة: الحشرات التي ليس لها دم، يقول: هذه محرمة، قال: (خِلَافًا لِمَنْ

أَبَاحَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ)؛ لأن ليس له دم.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ مَيْتَةَ السَّمَكِ الطَّافِي)؛ السمك والجراد استُثني بالدليل، لكن السمك الطافي على البحر ميت أو على الشاطئ؛ هل يجوز أخذه؟ نقول: هذا بعضهم يدخله في الميتة، وبعضهم يقول بجوازه، والصحيح جوازه.

وما مات من الجراد بغير سبب؛ يعني الأصل أنك تأخذ الجراد الحي وتضعه في القدر هذا يجوز، أما إذا وجدته ميتًا فبعضهم حرّمه، والصحيح جوازه.

قال السيوطي رحمه الله: (وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَجِنَّةِ وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ)؛ تحريم الأجنة: أبو حنيفة يحرم الأجنة التي في بطون الميتة؛ يعني الأجنة: الحمل في بطن أمه، إذا ذُكّيت أمه هل ذكاته ذكاة لأمه؟ الصحيح أن ذكاته ذكاة لأمه، خلافًا لأبي حنيفة.

قال السيوطي رحمه الله: (وَالدَّمَ قَيَّدَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: بِالْمَسْفُوحِ، وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِهِ عَلَى تَحْرِيمِ وَنَجَاسَةِ دَمِ الْحُوتِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ)؛ والصحيح أن دم الحوت وما لا نفس له سائلة ليس داخلاً في التحريم؛ لأنه ما أُبيح أكله أُبيح سائره، وبعضهم نعم فعلاً حرّمه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ اسْتُدِلَّ بِعُمُومِهِ مَنْ حَرَّمَ خِنْزِيرَ الْبَحْرِ)؛ لأن الله قال: ﴿ٱلْخِنزِيرِ﴾ فعمّم ولم يحدد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ اسْتُدِلَّ بِهِ مَنْ حَرَّمَ مَا ذَبَحَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لِأَعْيَادِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ، أَوْ عَلَى اسْمِ الْمَسِيحِ)؛ وهذا واضح؛ ما أُهل به لغير الله إما لأعيادهم المحرمة، أو قالوا: "باسم المسيح"، سموا بغير اسم الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ فِيهِ إِبَاحَةُ الْمَذْكُورَاتِ لِلْمُضْطَرِّ، فَلَا يَحِلُّ لِلْبَاغِي وَالْعَادِي)؛ الباغي: الذي يأخذ ويأكل أكثر من حقه؛ يعني المضطر يأكل فيما يسد الرمق، فلا يجوز له الزيادة. والعادي: الذي اعتدى؛ أي عصى الله في سفره، فهذا لا يجوز له.

قال السيوطي رحمه الله: (أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قَالَ: غَيْرَ بَاغٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مُعْتَدٍ عَلَيْهِمْ؛ مَنْ خَرَجَ يَقْطَعُ الرَّحِمَ، أَوْ يَقْطَعُ السَّبِيلَ، أَوْ يُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ؛ فَاضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ، وَمَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ قَالَ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: فِي الْأَكْلِ.

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَهُوَ مُضْطَرٌّ فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَهُ غَيْرَ مُضْطَرٍّ فَقَدْ بَغَى وَاعْتَدَى.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾: فِي الْمَيْتَةِ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾: فِي الْأَكْلِ

وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِهِ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ مَيْتَةَ الْخِنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ)؛ أما ميتة الخنزير فقد استثناها الله بالآية؛ ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾، وأما الآدمي فلا دليل على جواز أكله، لا دليل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٧٤])؛

قال السيوطي رحمه الله: (قَالَ: فِيهِ تَحْرِيمُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْإِفْتَاءِ).

أخذ الأجرة على الإفتاء هل يجوز؟ نقول: أخذ الأجرة على الإفتاء مثل أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وتعليم القرآن دلت الأدلة على جوازه؛ فالمفتي إذا أفتى وأخذ مبلغًا، هذا المبلغ ليس مقابل الفتوى، إنما مقابل عمله وتفرغه، هذا الذي يظهر، لكن لو اشترط قال: "أنا لا أفتيكم إلا بمبلغ"، هذا الذي قد يكون فيه نظر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]؛

فِيهَا مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ: الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْكُتُبِ، وَالْأَنْبِيَاءِ، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَالْأَيْتَامُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَالسَّائِلِينَ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ، وَالْعِتْقُ، وَفَكُّ الْأَسْرَى، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْفَقْرِ، وَالضُّرِّ، وَالْجِهَادِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، كَمَا فَسَّرَهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «تُؤْتِيهِ وَأَنْتَ صَحِيحٌ

صَحِيحٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ»، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ).

بعدها قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، لعلنا نقف عند هذا القدر، إن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٦)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، هذا اليوم هو يوم الخميس الموافق للحادي والعشرين من شهر ذي الحجة من عام خمسة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" لمؤلفه الجلال السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ. قرأنا في هذا الكتاب ووصل بنا الكلام عند آية القصاص، وهي قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهي الآية الثامنة والسبعون بعد المئة من سورة البقرة.

يقول السيوطي رحمه الله: (فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِصَاصِ)؛ هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] فيها مشروعية القصاص، والمراد بالقصاص هنا القصاص في الدماء وما دونها، يعني في النفس وما دونها؛ فمن قَتَل قُتِل، ومن قَطَع قُطِع، ومن جَدَع جُدِع، ومن جَرَح جُرِح، ففيه مشروعية القصاص.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتَدَلَّ بِهِ اللَّيْثُ)؛ والمراد بالليث: الليث بن سعد، إمام أهل مصر في زمانه، (عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ لِامْرَأَتِهِ)؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وليس هناك قصاص بين الرجل والمرأة، فإذا قتل الرجل امرأته لا يُقتص للمرأة من زوجها، هذا استنباط الليث.

ولماذا؟ قالوا: لأن الرجل أعلى، فليس هناك مساواة، والقصاص مساواة، كما استدل به غيره على أن الحر لا يُقتل بالعبد، وهذا اتفاق الفقهاء عليه.

لكن هل الرجل لا يُقتل بالمرأة؟ المسألة فيها تفصيل: إن كان هذا الرجل وهذه المرأة بينهما أولاد فلا

يُقتل؛ لماذا؟ لأن الذين يرثون القصاص أولاده، والولد لا يقتص من أبيه، فالذين يرثون القصاص الزوجة والأولاد، فلا يُقتل الأب لولده؛ فالولد لا يقتص من أبيه، ولذلك يسقط القصاص، فلا يُقتص إذا قتل الرجل امرأته وبينهما أولاد.

أما إذا قتل الرجل امرأته وليس بينهما أولاد، فالصحيح أنه يُقتص لعموم الأدلة؛ فلو قتل الرجل امرأته فإنه يُقام عليه القصاص لعموم الأدلة، والاستثناء يحتاج إلى دليل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْعَفْوِ عَلَى الدِّيَةِ) -ولعلها: إلى الدية- (وَالْمُطَالَبَةُ بِرِفْقٍ، وَالأَدَاءُ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ)؛ يعني العفو من القصاص إلى الدية، والمطالبة برفق، والأداء من غير مطل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يعني مشروعية العفو لأن القصاص كان في الأمم الماضية؛ بعض الأمم لا يوجد قصاص مطلقًا، وبعضهم لا يوجد إلا القصاص وليس هناك عفو -أظن اليهود والنصارى-، فجاءت شريعة الإسلام جامعة بين القصاص لمن أراد، والعفو لمن أراد.

قال السيوطي رحمه الله: (والمطالبة برفق)؛ لأنه قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، (والأداء من غير مطل)؛ وهو قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فكلاهما: صاحب الدم يطالب برفق لا يؤذي ولا يجرح بكلامه ونحوه، وكذلك الذي عُفي عنه إلى الدية ينبغي ألا يُماطل.

قال السيوطي رحمه الله: (وَفِي ذِكْرِ ﴿أَخِيهِ﴾ تَرْقِيقٌ مُرَغِّبٌ فِي الْعَفْوِ)؛ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يعني بينهما قتال ومع ذلك الأخوة باقية، وهذا فيه دلالة أيضًا قوية واضحة على أن القتل وسائر الكبائر لا تُخرج من الإسلام؛ فصاحب الكبيرة لا يزال يقال له مسلم ومؤمن.

قال السيوطي رحمه الله: (وَفِي تَنْكِيرِ ﴿شَيْءٌ﴾ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ إِشَارَةٌ إِلَى سُقُوطِ الْقِصَاصِ بِالْعَفْوِ عَنْ بَعْضِهِ)؛ ولو شيء، أي شيء، فلو عفا أحد الورثة -لو كان الورثة عشرة فعفا واحد- سقط القصاص.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فِيهِ أَنَّ الْعَافِيَ إِذَا قَتَلَ بَعْدَ الْعَفْوِ يُقْتَصُّ مِنْهُ)؛ تجد بعض الناس يعفو ويقول: "أنا عفوت إلى الدية" أو "عفوت مطلقًا"، ثم بعد ذلك يأتي وينتقم، فإذا قيل له: "لماذا عفوت ثم قتلت؟"، قال: "لأنهم ألزموني بقوة وأنا لا أريد فانتقمت منه"، فهذا في هذه الحال -سواء أُلزم أو لم يُلزم- إذا عفا وأقر بالعفو ثم قتل قُتِل؛ لأن هذا من

الاعتداء.

قال السيوطي رحمه الله: (وَأَخَذَ جَمَاعَةٌ مِنَ الآيَةِ تَحَتُّمَ قَتْلِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهُ)؛ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يعني إذا قتل بعد العفو فإنه لا يُعفى عنه ولا يُتنازل عنه، بل لا بد أن يُقام عليه القصاص.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ مَنْسُوخٌ كَمَا تَبَيَّنَ فِي كِتَابِ "النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ")؛ يعني أن الآية منسوخة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. لكن المؤلف يقول: (كَمَا تَبَيَّنَ فِي كِتَابِ "النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ")، لم أقف على كتاب للسيوطي اسمه "الناسخ والمنسوخ" إلا أن يكون هناك كتاب له مفقود أو مخطوط أو نحو ذلك، لكن السيوطي تكلم عن آيات النسخ وحررها في "الإتقان في علوم القرآن" لما تكلم عن باب الناسخ والمنسوخ، وذكر أن هذه الآية نُسخت بآية المواريث أو نُسخت بالحديث على رأي، وذكر فيها أكثر من رأي: قيل إنها منسوخة وقيل محكمة.

فالذين قالوا بأنها منسوخة، قالوا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فالوالدان يرثان، فلا وصية لوارث، فقالوا إنها نُسخت بآية المواريث، أو نُسخت بقوله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، أو بجميعها.

والصحيح عدم النسخ كما سيذكر المؤلف: (وَقِيلَ: مُحْكَمٌ)؛ وهذا هو الصحيح، (خَاصٌّ بِمَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ كَالْكُفَّارِ، وَالأَقْرَبِينَ الْمَحْجُوبِينَ)؛ يعني الوصية قائمة ومشروعة، وأما الوصية للوالدين فإن كانا يرثان فلا وصية لهما، فتبقى الوصية لغير الوارثين من الوالدين؛ قد يكون هناك مانع من الإرث فيُوصى لهما من باب البر، وكذلك الأقربون المحجوبون كما ذكر المؤلف.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: هَلِ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ: يَكْتُبُونَ) - ولعلها: ﴿كُتِبَ﴾ لأن الآية مفتتحة بقوله: ﴿كُتِبَ﴾- (وَ﴿حَقًّا﴾)؛ فهل يُفهم من كلمة ﴿كُتِبَ﴾ و﴿حَقًّا﴾ أن الوصية واجبة؟

قال السيوطي رحمه الله: (أَوْ مَنْدُوبَةٌ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وَلِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مِنْ مَالِهِ؟)؛ نقول: يصدق عليه هذا وهذا، فالوصية تكون واجبة في حقوق الله جَلَّجَلَالُهُ وحقوق الآخرين؛ فإن كان عليه ديون لله

جَلَّجَلَالُهُ من كفارات ونحوها أو زكوات، أو عليه ديون للخلق وللبشر. فهذا يجب عليه وجوبًا، يجب أن يوصي ولا يجوز له أن ينام ليلة أو ليلتين إلا وقد كتب الوصية كما في الحديث: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، أما إن كان ليس عليه ديون لا لله ولا للخلق فهذا تبرع.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتَدَلَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ)؛ وهو صاحب أبي حنيفة، (بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الأَقْرَبِينَ لَا يَتَنَاوَلُ الْوَالِدَيْنِ؛ لِعَطْفِهَا عَلَيْهِ).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكلمة ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ومطلق الأقربين لا يدخل فيه الوالدان؛ لأنه عطف.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨١]؛ قال الكيا الهراسي في كتابه "أحكام القرآن": يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ يَسْقُطُ عَنِ الْمُوصِي بِنَفْسِ الْوَصِيَّةِ؛ فَإِنَّ إِثْمَ التَّبْدِيلِ لَا يَلْحَقُهُ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَوْصَى بِقَضَائِهِ يَسْلَمُ مِنْ تَبِعَتِهِ فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ تَرَكَ الْوَصِيُّ وَالْوَارِثُ قَضَاءَهُ)؛

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١]، هذا الموصي)؛ -الميت الذي أوصى- فإنه إذا أوصى فقال: "عليّ دين لفلان"، سقط عنه، ويبقى عاد تنفيذها؛ فمن نفذها فله الأجر، ومن رفض أو غير أو بدل فالإثم عليه، أما الميت الذي أوصى فإنه خرج من التبعة ولا يلحقه شيء.

قال ابن الفرس في كتابه "أحكام القرآن": (وَمِنْ أَحْكَامِ الآيَةِ: أَنَّ الْمُوصَى إِلَيْهِ بِشَيْءٍ خَاصٍّ لَا يَكُونُ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ)؛ يعني لو أن الميت أوصى أحد الأقارب -إما أخاه أو ابن عمه- أوصاه بشيء خاص، قال مثلاً: "يا فلان، أوصيك أن تبني لي مسجدًا"، أوصاه بوصية خاصة، فهل يكون وصيًا مطلقًا على بقية الوصايا، أو نقول هو خاص بهذه الوصية؟ المؤلف هنا يقول: إن الموصى إليه بشيء خاص لا يكون وصيًا في غيره؛ أنت أوصيناك بهذا الشيء فتلتزم بذلك، خلافًا لأبي حنيفة.

قال السيوطي رحمه الله: (وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨١]، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ التَّبْدِيلِ)؛ لأن الموصى له لما يُوصى إليه بشيء خاص ثم يتجاوزه يدخل في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨١].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٢])؛ المراد بالجنف هو الميل، وعندنا جنف وحنف؛ قالوا: إن الحنف -الحنيف- من مال إلى الخير، والجنف من مال إلى الشر، ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٢] أي ميلاً محرمًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الكيا وغيره: أفادت الآية أَنَّ عَلَى الْوَصِيِّ وَالْحَاكِمِ وَالْوَارِثِ وَكُلِّ مَنْ وَقَفَ عَلَى جَوْرٍ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الْعَمْدِ أَوِ الْخَطَأِ رَدَّهَا إِلَى الْعَدْلِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ خَاصٌّ بِالْوَصِيَّةِ الْعَادِلَةِ دُونَ الْجَائِرَةِ)؛ ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٢] يعني ميلاً محرمًا، فلو أن هذا الميت أوصى بوصية محرمة؛ كأن أوصى لأحد الورثة -فلا وصية لوارث-، أو أوصى بكلب أو بشيء محرم، فهذا لا يجوز تنفيذ الوصية، وعلى الوصي -الذي أوصى له الميت- وكذلك الحاكم القاضي والوارث وكل من وقف على جور في الوصية من جهة العمد -سواء تعمد الميت أو أخطأ- يجب ردها إلى العدل، فلو أوصى مثلاً لأحد الورثة لا تُنفذ، وتُنفذ الوصية في غير الورثة، أو تُعاد إلى الميراث، وأن قوله: ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨١] خاص بالوصية العادلة دون الجائرة، أما الجائرة فلا.

قال السيوطي رحمه الله: (وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ الاجْتِهَادِ، وَالْعَمَلِ بِغَالِبِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ مِنَ الْمَيْلِ يَكُونُ فِي غَالِبِ ظَنِّ الْخَائِفِ)؛ ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، لأن هذا اجتهاد؛ خاف يعني غلب على ظنه.

قال السيوطي رحمه الله: (وَفِيهِ رُخْصَةٌ فِي الدُّخُولِ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ الإِصْلَاحِ)؛ فيه جواز أن يدخل الشخص بين الموصي والموصى له، أو نحوه على وجه الإصلاح مع ما فيه من زيادة، أو نقصان عن الحق بعدما يكون ذلك بتراضيهم، فيمكن التدخل بينهم والإصلاح بينهم.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: وَيُؤْخَذُ مِنَ الآيَةِ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَا تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ)؛ فلو قال مثلاً: "أوصيت بنصف مالي" لهذه الأسرة الفقيرة، فلا تبطل الوصية، وإنما تُنفذ بقدر الثلث أو دون الثلث ولا تبطل الوصية كلها خلافًا لزعمه، (وَإِنَّمَا يَبْطُلُ مِنْهَا مَا زَادَ عَلَيْهِ)؛ أي على

الثلث، (لِأَنَّهُ جَلَّجَلَالُهُ لَمْ يُبْطِلِ الْوَصِيَّةَ جُمْلَةً بِالْجَوْرِ، بَلْ جَعَلَ فِيهَا الْوَجْهَ الأَصْلَحَ)؛ فنحن نُصلح الوصية، فلو أوصى بالنصف نقول: لا، يجوز له أن يوصي بثلث ماله فما دون.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ فِيهِ فَرْضُ الصَّوْمِ)، وهذا واضح أن الصيام فرض على المسلمين؛ صيام رمضان.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَبَاحَ الْفِطْرَ بِمُجَرَّدِ الْمَرَضِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، وَبِمُجَرَّدِ السَّفَرِ وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا، أَوْ غَيْرَ طَاعَةٍ أَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ)؛ ولماذا؟ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] فأطلق، والمريض يدخل فيه المرض اليسير والمرض الشديد؛ فلو كان مثلاً صداع في الرأس، أو وجع ضرس، أو ألم في القدم، فهل يفطر؟ الآية لم تحدد مرضًا ولم تقل مرضًا شديدًا أو يسيرًا، بل أطلقت، ولكن نحن لا نأخذ بظاهر الآيات فقط، وإنما نأخذ بنصوص الشرع من الآيات والأحاديث.

ولأنه من المعلوم أن الله إنما رخص للمريض الفطر مع أنه ركن من أركان الإسلام، وأنه لا يجوز ترك الصيام إلا لحالة ماسة، علمنا بمفهوم الشرع ودلالاته أن المرض هنا هو المرض الذي يصعب على الصائم أن يصوم معه؛ فإن كان هذا المرض يكلفه ويصعب عليه ويتكلف معه -لأن الله جَلَّجَلَالُهُ قال في آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]- فإن كان هذا المرض فيه عسر وصعوبة قلنا: إن الله أباح لك الفطر؛ فيجوز له أن يفطر إذا كان المرض يصعب معه الصيام، أما إن كان المرض لا يصعب معه الصيام؛ كوجع الضرس والألم في الرأس ونحوه، فهذا لا يجوز له أن يفطر، فقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي مرضًا يصعب ويعسر معه الصيام.

وكذلك السفر، المراد به السفر الذي يُعد سفرًا، أما السفر القصير الذي صاحبه لا يحل له أن يأخذ برخص السفر؛ كالقصر، والجمع، والإفطار في رمضان؛ فهذا لا يدخل. فإن كان السفر سفرًا يبيح، ووجدت المشقة أو لم توجد -إذ لا يلزم وجودها- وكان السفر يُعد سفرًا عند العلماء وعند الناس: يقال: "فلان سافر"، فله أن يفطر، سواء وجد مشقة أو لم يجد.

فلو سافر مثلاً بالطائرة لمدة ساعة وقطع مسافة تقرب من سبعمائة كيلو أو ثمانمائة كيلو فهذا مسافر؛ إن شاء أفطر وإن شاء بقي على صيامه. وكذلك السفر على الراحلة والدابة والسيارة وقطع مسافة وعَدّ نفسه

مسافرًا فهذا يدخل.

قال السيوطي رحمه الله: (سَوَاءً كَانَ هَذَا السَّفَرُ طَاعَةً)؛ لأن كثيرًا من العلماء لا يبيح القصر ولا الرخص التي تجوز في السفر؛ كالإفطار، والقصر، والجمع، إلا في سفر الطاعة، أما في سفر المعصية -فلو سافر ليسرق أو ليزني أو ليفعل محرمًا- فهذا لا يباح له.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو دَاوُدَ) -ولعل المراد هنا: داود الظاهري وليس أبا داود؛ فمن أئمة المذهب الظاهري المشهورين ابن حزم وداود الظاهري، فداود بن علي الظاهري هو المشهور عند العلماء، فلعل هذا استدلال لداود.

قال السيوطي رحمه الله: (عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ جَلَّجَلَالُهُ جَعَلَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَيَّامًا أُخَرَ، فَكَانَ صَائِمًا قَبْلَ الْوَقْتِ)؛ أهل الظاهر يأخذون بظاهر الآية فقالوا: لا يصح صوم المريض؛ لأن الله يقول: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهو صام قبل أن يأتي وقت العدة، فصيامه قبل الوقت لا يصح، هذا استدلال داود بظاهر الآية.

لكن الصحيح أنه لو صام وهو مسافر أو مريض صح صومه وأجزأه؛ لأن الأحاديث والآيات والنصوص الأخرى تدل على صحة ذلك، كحديث جابر رضي الله عنه: «**سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ**»، فيجوز.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْكَرْخِيُّ) -من كبار الحنفية في العراق وعاش في القرن الرابع- (عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَيَّامٌ أُخَرُ، وَأَنَّ رَمَضَانَ عَلَيْهِمَا غَيْرُ وَاجِبٍ، فَإِنْ قَدَّمَ صَحَّ، وَكَانَ مُعَجِّلًا كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ)؛ فالكرخي يخالف داود الظاهري فيقول: لو صام مع أن أيامه لم تأتِ حتى الآن فهذا من باب التعجيل، وهو جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] عَلَى جَوَازِ الْقَضَاءِ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا)؛ لأن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلو أفطر عشرة أيام لا يلزمه أن يقضيها متتابعة، بل له أن يقضيها متفرقة ومتتابعة؛ لأن الآية أطلقت.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إِنْ شَاءَ تَابَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَعِدَّةٌ﴾".

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ)؛ خلافًا لداود الظاهري، (وَعَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ قَضَى أَيَّامًا بِعَدَدِهِ)؛ يعني هل لا بد أن يقضيها مباشرة بعد رمضان أو يجوز التأخير؟ يجوز التأخير ولا يلزم القضاء على الفور، بحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ».

قال السيوطي رحمه الله: (لَوْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًّا لَمْ يُجْزِهِ شَهْرٌ نَاقِصٌ)؛ فلو صام الناس ثلاثين يومًا ثم أراد أن يصوم في ذي القعدة، وكان ذو القعدة تسعة وعشرين يومًا، فلا بد أن يصوم ثلاثين، لا ينقص ولا يزيد. وكذلك العكس: لو كان رمضان تسعة وعشرين يومًا وذو القعدة ثلاثين، فيصوم تسعة وعشرين.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن القصار)؛ -وهو من أئمة المالكية في القرن الرابع-: (وَيُحْتَجُّ بِهِ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَقَامَ، أَوْ شُفِيَ الْمَرِيضُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ لَا يَلْزَمُهُمُ الإِمْسَاكُ بَقِيَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ جَلَّجَلَالُهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ أَفْطَرُوا، فَحُكْمُ الإِفْطَارِ لَهُمْ بَاقٍ، لِأَنَّهُمْ مُلْزَمُونَ بِالْقَضَاءِ)؛ فلا فائدة من أن نلزمهم بالإمساك.

فلو أن المسافر قَدِم إلى بلده بعد العصر.أو بعد الظهر وقد أفطر في سفره، فهل نقول له: "أمسك بقية اليوم"؟ وكذلك المريض، أو المرأة الحائض لو طهرت بعد الظهر؛ يجب عليها أن تغتسل وتصلي الظهر وما بعده، لكن هل يلزمها أن تمسك؟ لا يجب؛ ما دام هذا اليوم قد فسد ولا بد أن تقضيه، وكذلك المسافر والمريض إذا شُفي فلا يلزمهما الإمساك، ولكن لا يفطر علانية أمام الناس لحرمة الشهر؛ فلا يشرب المسافر ولا يأكل أمام الناس لحرمة الشهر، وإن أكل خفية فلا بأس.

قال السيوطي رحمه الله: (وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ، وَلَوْ أَمَرْنَاهُ بِالإِمْسَاكِ ثُمَّ الْقَضَاءِ لَأَوْجَبْنَا عَلَيْهِ بَدَلَ الْيَوْمِ أَكْثَرَ)؛ فلو قلنا له: "أمسك واقضِ"، فكأننا أمرناه بيوم وزيادة.

قال السيوطي رحمه الله: (وَيُسْتَدَلُّ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ صَوْمُ يَوْمٍ قَصِيرٍ مَكَانَ يَوْمٍ طَوِيلٍ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَعَلَى أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ مَعَ الْقَضَاءِ)؛ فلو أفطر إنسان في يوم مقداره ست عشرة ساعة ثم أراد أن يقضيه في أيام الشتاء التي يقصر فيها النهار إلى اثنتي عشرة ساعة أو نحوها جاز؛ ما دام هذا يومًا بدأ بطلوع الفجر وانتهى بغروب الشمس فلا فرق، ويقضي.ولا فدية عليه لأن الله أمره بالقضاء: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ مَنْسُوخٌ) -وكما ذكرنا فإن المؤلف تكلم عن آيات النسخ في "الإتقان"-؛ منسوخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، على أن معنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي يستطيعونه ويقدرون عليه؛ فالذين يقدرون على الصيام كان الحكم في أول الإسلام التخيير بين الصيام والإطعام؛ لأن الله قال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم جاء الوجوب بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هذا على رأي من قال بالنسخ.

وأما من قال بالإحكام وأن الآية غير منسوخة فإنه يفسر ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي يشق عليهم، ففيه مشقة. ولذلك قال هنا: (وَقِيلَ: لَا)؛ أي ليس منسوخًا، (وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ بِسَبَبِ كِبَرِ السِّنِّ -الْهَرَمِ- أَوِ الْمَرَضِ)؛ كالذين يأخذون علاجات مستمرة كل أربع أو ست ساعات ولا يستطيعون الصيام.

فإما أن يكون معنى لا يطيق أي يشق عليه، أو نقول: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي يقدرون عليه مع تقدير "لا": وعلى الذين لا يطيقونه، أو أن ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ بمعنى يتكلفونه، كما قُرئ: "وَعَلَى الَّذِينَ يَطَّوَّقُونَهُ" -وهي قراءة ابن عباس- أي يُكلفونه ولا يطيقونه ويتكلفون صيامه.

أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ: "وَعَلَى الَّذِينَ يَطَّوَّقُونَهُ" أو "يُطَوَّقُونَهُ"؛ أي يُكلفونه: "وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يُطْعِمُونَ بِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا يَقْضُونَ"، وله طرق عنه.

وهذا هو الصحيح: أن الآية محكمة وليست منسوخة؛ لأن من تأمل نظم آيات الصيام وجد أنه ليس فيها نسخ؛ فإن الله جَلَّجَلَالُهُ كتب الصيام على المؤمنين جميعًا كما كتبه على الأمم السابقة، ثم استثنى المريض والمسافر فيفطران ويقضيان، ثم انتقل إلى حالة من لا يستطيع الصيام مطلقًا -ليس لمرض عارض ولا لسفر، بل لمرض مزمن لا يُرجى برؤه أو لكبر سن وضعف دائم- فهذا يفطر ويُطعم ولا يقضي.

فالآية بيَّنت: من يجب عليه الصيام وهم المكلفون، ومن يجوز له الفطر والقضاء وهم المسافر والمريض، ومن لا يقضي وإنما يطعم وهم كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة، فهذا هو الأولى.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لأم ولد له حُبلى: "أَوْ مُرْضِعٍ: أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ، عَلَيْكِ الْجَزَاءُ وَلَيْسَ عَلَيْكِ الْقَضَاءُ")؛ والمرأة الحامل أو المرضع إذا كان الصيام يشق عليها أو على جنينها ورضيعها، بأن يقل لبنها، جاز لها الفطر؛ فإن كان فطرها لتعب وإرهاق يخصها فهي كالمريض تقضي، وإن كان إفطارها لأجل الحمل أو الرضيع فإنها تفطر وتقضي وتُطعم عند أكثر أهل العلم.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الشافعي: ظَاهِرُ الآيَةِ أَنَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَ الصَّوْمَ إِذَا لَمْ يَصُومُوا أَطْعَمُوا، وَنُسِخَ فِي غَيْرِ حَقِّ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَبَقِيَ فِي حَقِّهِمَا)؛ فالحاصل أننا إن جعلناها منسوخة فهي في حق الحامل والمرضع محكمة؛ أي بقي الحكم فيهما فقط، وإن جعلناها محكمة ففيها دليل على إباحة الإفطار لمن لا يطيق؛ كالشيخ الكبير والمريض لعذر لا يُرجى برؤه، وأن عليه فدية بدل الصوم.

قال السيوطي رحمه الله: (وَأَنَّهَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَدْرُ طَعَامِ مِسْكِينٍ)؛ فلو أفطر ثلاثين يومًا يطعم ثلاثين مسكينًا.

ومقداره: (مُدٌّ) -وهو ربع الصاع- من حب القمح، أو نصف صاع من غير البر، (وَأَنَّ مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ)؛ فلو أخرج مُدَّين فهو جائز، (وَأَنَّ مَصْرِفَهَا طَائِفَةُ الْمَسَاكِينِ)؛ تُصرف للفقراء فقط بخلاف بقية أصناف الزكاة كالمؤلفة قلوبهم أو في الرقاب.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ وَإِلَّا لَذَكَرَهَا)؛ ونقول: النيابة ذكرها الحديث، ولا يلزم أن تذكر الآية كل شيء؛ فـ«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، وفي الحديث: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضُوا اللهَ، فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

وننظر فيمن مات وعليه صوم: فإن كان مريضًا في رمضان رُجي برؤه فاستمر به المرض حتى مات في شوال، جاز لوليه أن يصوم عنه استحبابًا لا وجوبًا.

وكذلك لو أفطر لسفر أو مرض ثم تمكن من القضاء بعد رمضان فتساهل حتى مات، جاز لوليه الصيام عنه؛ لاستقرار الصيام في ذمته.

أما لو استمر به العذر من مرض أو سفر حتى مات دون تمكن من القضاء، فلا شيء عليه ولا على

وليه؛ لعدم تفريطه وعدم استقرار القضاء في حقه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به ابن عباس على أن الحامل والمرضع تفديان ولا قضاء عليهما. قال أبو عبيد) -وهو القاسم بن سلام، وله كتاب في الناسخ والمنسوخ-: ("اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ؛ فَقِيلَ: عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ دُونَ الْقَضَاءِ، وَقِيلَ: الْقَضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ، وَقِيلَ: الأَمْرَانِ، وَكُلٌّ تَأَوَّلَ الآيَةَ؛ فَمَنْ قَالَ بِالْفِدْيَةِ فَقَطْ رَأَى أَنَّهُمَا مِمَّنْ لَا يُطِيقُ وَلَيْسَتَا مِنْ أَهْلِ السَّفَرِ وَلَا الْمَرَضِ، وَأَهْلُ هَذَا الْوَصْفِ هُمْ أَهْلُ الْفِدْيَةِ، وَمَنْ رَأَى الْقَضَاءَ فَقَطْ رَأَى الْحَمْلَ وَالإِرْضَاعَ عِلَّتَيْنِ كَالْمَرَضِ، وَمَنْ أَوْجَبَهُمَا قَالَ: إِنَّ اللهَ حَكَمَ فِي تَارِكِ الصَّوْمِ بِعُذْرٍ بِحُكْمَيْنِ: الْقَضَاءِ فِي آيَةٍ، وَالْفِدْيَةِ فِي أُخْرَى، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ لَهُمَا ذِكْرًا فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَمَعَهُمَا عَلَيْهِمَا أَخْذًا بِالأَحْوَطِ".

واستُدل بالآية على أن المسافر والمريض يفديان ولا يقضيان أخذًا من عموم اللفظ، والصحيح أن حكمهما القضاء بنص الآية السابقة: (وَرُدَّ بِأَنَّ قَوْلَهُ أَوَّلًا فِي حَقِّهِمَا: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يَمْنَعُ دَلَالَةَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ مَا عُطِفَ عَلَى الشَّيْءِ غَيْرُهُ لَا مَحَالَةَ).

قال السيوطي رحمه الله: (وَفِي الآيَةِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بِإِسْقَاطِ الصَّوْمِ عَنِ الشَّيْخِ وَنَحْوِهِ بِلَا فِدْيَةٍ)؛ فالكبير والمريض مرضًا لا يُرجى برؤه لا يسقط عنهما الصوم هدرًا، بل يتحول إلى إطعام، (وَعَلَى مَنْ جَوَّزَ الْفِدْيَةَ فِيهِ بِالْعِتْقِ)؛ فلا يجزئ العتق لأن النص عيّن: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ قال ابن الفرس: يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِصَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿خَيْرًا﴾)؛ والصحيح النهي الصريح عن صوم يوم الشك -وهو الثلاثون من شعبان إذا غُمّ الهلال-: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ»، إلا لمن كانت له عادة كصيام اثنين أو خميس.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ قال ابن الفرس: يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ أَفْضَلُ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ)؛ فمن أُبيح له الفطر واستطاع الصوم بلا مشقة فصومه أفضل؛ إبراءً للذمة وعملاً بالآية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ يستُدل به لمن كره تجريد اسم "رمضان" عن كلمة "شهر")، والأمر فيه سعة؛ فيجوز قول: "رمضان"، و"شهر رمضان".

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ يُسْتَدَلُّ بِهِ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ استدل به من قال بوجوب الصوم على المسافر والمريض والحائض)؛ لشهودهم الشهر، لكنهم لا يصومون أداءً، بل في أيام أُخر.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: لَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَهُوَ مَجْنُونٌ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ ﴿شَهِدَ﴾ بِمَعْنَى: عَلِمَ)، والمجنون مرفوع عنه التكليف فلا قضاء عليه إذا أفاق. وفُسّر ﴿شَهِدَ﴾ بمعنى: أدرك.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ مَنْ شَهِدَ بَعْضَ الشَّهْرِ لَزِمَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ)؛ والصحيح جواز الفطر بالسفر العارض بعد الإقامة.

قال السيوطي رحمه الله: (وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ شُهُودُ جَمِيعِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَاهِدًا لِجَمِيعِهِ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ كُلِّهِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُضِيُّهُ كُلُّهُ شَرْطًا لِلُزُومِ صَوْمِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْمَاضِيَ مِنَ الْوَقْتِ يَسْتَحِيلُ إِيقَاعُ الصَّوْمِ فِيهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ شُهُودَ جَمِيعِهِ، فَالتَّقْدِيرُ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ بَعْضَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ مَا لَمْ يَشْهَدْهُ مِنْهُ).

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي أَهْلِهِ ثُمَّ أَرَادَ السَّفَرَ فَلْيَصُمْ"، وهذا محمول على إباحة الصوم في السفر لا على الإلزام به؛ لأن السفر علة للرخصة).

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه قال: "مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ بَعْدُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ")؛ أي لزمه الصوم أداءً أو قضاءً.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "هُوَ إِهْلَالُهُ بِالدَّارِ")؛ يعني مقيمًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتُدِلَّ بِالآيَةِ عَلَى إِجْزَاءِ صَوْمِ الأَسِيرِ إِذَا صَامَ بِالاجْتِهَادِ، خِلَافًا لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ)؛ فيصح صوم الأسير باجتهاده إن وافق الشهر أو ما بعده.

قال السيوطي رحمه الله: (وَعَلَى أَنَّ مَنْ رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ)؛ والصحيح: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**» فلا يلزمه إلا مع الجماعة أو بحكم الحاكم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ هَذَا أَصْلٌ لِقَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ يَنْبَنِي عَلَيْهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وَهِيَ إِحْدَى الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْفِقْهُ، وَتَحْتَهَا قَوَاعِدُ كَثِيرَةٌ؛ كَقَاعِدَةِ: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"، وَقَاعِدَةِ: "إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ"، وَمِنَ الْفُرُوعِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً، وَالآيَةُ أَصْلٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِالآيَةِ عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ تَعَارُضِ الْمَذَاهِبِ وَالرِّوَايَاتِ وَالاحْتِمَالَاتِ: هَلْ يُؤْخَذُ بِالأَخَفِّ، أَوْ بِالأَقْوَى، أَوْ بِأَيِّهِمَا شَاءَ؟).

والمعول عليه هو الدوران مع الدليل الشرعي وطلب القول الصحيح الذي تطمئن إليه النفس، مع مراعاة أحوال الضعفاء وأصحاب الأعذار بما يوافق مقاصد الشريعة في التيسير.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدَدِ إِذَا لَمْ يُرَ الْهِلَالُ، وَلَا يُرْجَعُ فِيهِ لِقَوْلِ أَهْلِ الْحِسَابِ)، بل تكمل عدة شعبان أو رمضان ثلاثين يومًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ بِاعْتِبَارِ رُؤْيَةِ بَلَدِهِ وَقَدْ صَامَ أَهْلُ بَلْدَةٍ أُخْرَى ثَلَاثِينَ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أُولَئِكَ قَضَاءُ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِرُؤْيَةِ تِلْكَ الْبَلَدِ أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثُونَ، فَوَجَبَ عَلَى هَؤُلَاءِ إِكْمَالُهَا).

والصحيح عدم القضاء؛ لأنه صام برؤية وأفطر برؤية. فلو صام إنسان في بلد ثم انتقل إلى بلد صاموا قبله بيوم فصام معهم تمام الشهر ثلاثين يومًا، وبلغ في حقه واحدًا وثلاثين يومًا، لزمه الاستمرار في الصيام معهم ولا يفطر حتى يفطر الناس.

أما لو نزل ببلد صاموا قبله بيوم فأفطروا لتسعة وعشرين، ولم يصم هو إلا ثمانية وعشرين يومًا، فإنه يفطر معهم حتمًا ويقضي يومًا؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّكْبِيرِ لِعِيدِ الْفِطْرِ، وَأَنَّ وَقْتَهُ مِنْ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ)؛ سواء كنا ثلاثين أو تسعة وعشرين يوماً.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَظَرُوا إِلَى هِلَالِ شَوَّالٍ أَنْ يُكَبِّرُوا اللهَ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ عِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّجَلَالُهُ يَقُولُ: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾". قال ابن الفرس: وَالآيَةُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَ أَثْنَاءَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَسْبِيحًا، وَحُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى إِلَّا التَّكْبِيرَ)؛ ويدخل في معنى التكبير سائر الأذكار كالتسبيح والتهليل تبعًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]؛ فِيهِ تَنْزِيهُ اللهِ جَلَّجَلَالُهُ عَنِ الْمَكَانِ)؛ وهذا فيه تفصيل: فإن أُريد به نفي علو الله جَلَّجَلَالُهُ فهذا باطل، بل الله جَلَّجَلَالُهُ مستوٍ على عرشه بائن من خلقه فوق سبع سماوات، ونثبت علوه وفوقيته: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وإن أُريد به نفي حلوله في المخلوقات كما تقوله الحلولية فحق. وهو جَلَّجَلَالُهُ قريب مع علوه واستوائه على عرشه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هو قريب مع علوه".

قال السيوطي رحمه الله: (وَإِجَابَتُهُ الدَّاعِيَ، وَالتَّرْغِيبُ فِي الدُّعَاءِ. وَأَوْرَدَ الصُّوفِيَّةُ هَذِهِ الآيَةَ فِي بَابِ الأُنْسِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَوْحِ الْقُرْبِ)؛ والمؤمن يأنس بطاعة ربه وقربه بالدعاء والذكر دون ما تذهب إليه غلاة الصوفية من الاتحاد والحلول بالذات، واستحضار القلب لمعاني إحسان الله ولطفه يثمر الأنس بالله كما قرره ابن القيم في "مدارج السالكين".

بعدها قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولعلنا نقف عند هذه الآية الكريمة، ويأتي الحديث عنها في اللقاء القادم إن شاء الله. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٧)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، يوم الخميس الموافق للثامن والعشرين من شهر ذي الحجة من عام خمسة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل"، ولا زلنا في قراءة هذا الكتاب، والسورة التي بين أيدينا هي سورة البقرة.

وقفنا عند قول المؤلف رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فِيهِ إِبَاحَةُ الْجِمَاعِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الاسْتِمْتَاعِ لِلصَّائِمِ لَيْلًا)؛ ولماذا قال إباحة؟ لأن الله قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾، وكلمة: ﴿أُحِلَّ﴾ تشير إلى أن هناك شيئًا قد حُرِّم ثم أُبيح.

فكان في أول الإسلام -كما ثبت في الأحاديث- أن الصائم إذا أفطر بعد غروب الشمس حل له كل شيء حرم عليه بالصيام حتى يصلي العتمة -أي العشاء- أو ينام، فإن نام أو صلى العتمة حرم عليه كل شيء إلى أن تغيب الشمس من الغد، فشق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم.

ووقع لبعض الصحابة -وهو سلمة بن صخر رضي الله عنه- أنه جاء إلى أهله بعد غروب الشمس فقال: "هل عندكم من طعام؟"، قالوا: "لا، ولكن نبحث"، فذهبت امرأته، فلما رجعت إليه فإذا هو قد نام، وإذا نام أو صلى العشاء حرم عليه الأكل والشرب والجماع، أو حرم عليه كل ما أُبيح له، فلما جاءت وجدته قد نام، فلما انتصف النهار من الغد أُغمي عليه من شدة الجوع، فأُخبر بذلك النبي ﷺ فنزلت الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾.

(قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ قِيلَ: إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُعَانَقَةِ)؛ ويمكن أن يكون كناية عن الستر؛ يعني المرأة تستر زوجها عن الوقوع في الحرام، والرجل يستر امرأته عن

الوقوع في الحرام، فكأن المرأة شُبهت باللباس والستر، وشُبه الرجل باللباس؛ فهي تلبس وهو يلبس. أو قد يكون كناية عن التصاق أحد الطرفين بالآخر؛ فالمرأة دائمًا تكون مع زوجها والزوج مع امرأته، فكأن زوجته لباس له وكأنه لباس لزوجته، كل هذه المعاني يقتضيها هذا اللفظ البلاغي؛ إما كناية عن كذا أو كناية عن كذا.

(قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ الآية: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فِيهِ إِبَاحَةُ الْجِمَاعِ وَأَنْوَاعِ الْمُبَاشَرَةِ)؛ لأن كلمة: ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ تقتضي ذلك كله.

قال السيوطي رحمه الله: (وَإِبَاحَةُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ)؛ يعني للمفطرات التي حُرّمت بالصيام، (إِلَى تَبَيُّنِ الْفَجْرِ)؛ يعني إلى أن يظهر الفجر، (وَتَحْرِيمُ الْمَذْكُورَاتِ نَهَارًا)؛ لأنه -وهذا يسمونه مفهوم المخالفة- لما أباح هذه الأشياء ليلاً وقال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، دل على أن ما بعد الليل -وهو النهار- تكون فيه هذه الأشياء محرمة.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الْجِمَاعِ إِلَى تَبَيُّنِ الْفَجْرِ إِبَاحَتُهُ فِي آخِرِ أَجْزَائِهِ)؛ أي في آخر أجزاء الليل، فما دام أن الله جَلَّجَلَالُهُ أباح المباشرة من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر -وهو وقت الإباحة، يعني قبل طلوع الفجر بدقائق وقت إباحة- فسيخرج عليه الفجر وهو جنب، فدل على أن الصائم إذا أمسك بعد طلوع الفجر وهو جنب فإن صيامه صحيح، ولو تأخر قليلاً؛ كأن اغتسل بعد الفجر بنصف ساعة ليصلي الفجر، فهذا كله يدل على صحة صوم الجنب؛ لأنه يلزم من إباحة الجماع إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إباحته.

قال السيوطي رحمه الله: (وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الإِشَارَةِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَمَنْ مَنَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْغَايَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِـ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ دُونَ ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾)؛ فمن منع أن يصبح الصائم جنبًا قال: إن الآية ليست في الجنب، وليست متعلقة بقوله: ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، وإنما في قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال السيوطي رحمه الله: (وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ بِالطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ) -أي بطريق الإشارة- (عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ إِذَا جَامَعَ أَوْ أَكَلَ بَعْدَهَا)؛ من المعروف أن النية للصيام لا بد منها؛ لحديث: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، فلو أراد أن يصوم رمضان فإنه لا بد أن ينوي صيام الشهر، واختلفوا هل ينويه كل ليلة أو ينويه في أول ليلة ويكفي؟ والصحيح أنه ينويه في أول ليلة من الشهر وتكفي هذه النية للشهر كاملاً.

وهنا يقول: لو نوى أول ليلة، ثم حصل منه مباشرة أو أكل أو شرب بعد النية في نصف الليل أو في آخره، فلا يحتاج أن يجدد النية؛ لأن النية مستصحبة وموجودة. أو كان عليه قضاء من رمضان فنوى بالليل صيام القضاء، ثم تناول شيئًا من هذه المفطرات، فإنها لا تنقض النية.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ لِمَنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ جَلَّجَلَالُهُ أَبَاحَ الْأَكْلَ إِلَى التَّبَيُّنِ، وَلَا تَبَيُّنَ مَعَ الشَّكِّ، خِلَافًا لِمَالِكٍ)؛ هذه مسألة خلافية: فلو أن إنسانًا شك في طلوع الفجر، لا يدري هل أذن الفجر أم لم يؤذن؟ وهل طلع الفجر أم لم يطلع؟ فالأصل بقاء الليل، فأكل وشرب شاكًا في طلوع الفجر، فالأصل الإباحة وجواز الأكل ما دام أنه لم يتيقن، خلافًا لمذهب الإمام مالك؛ فإنه يقول: "من شك في طلوع الفجر ثم أكل أو شرب، فعليه القضاء". والرأي الثاني أن من أكل شاكًا في طلوع الفجر فليس عليه قضاء؛ لأن الأصل بقاء الليل.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتَدَلَّ بِهِ مُجَاهِدٌ) -وهو أحد أئمة التفسير وتلميذ ابن عباس: مجاهد بن جبر- (عَلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ وَالْحَالُ هَذِهِ، إِذَا بَانَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ فِي وَقْتٍ أُذِنَ لَهُ فِيهِ؛ أخرج سعيد بن منصور في "السنن" عن مجاهد قال: "إِذَا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، وَقَدْ كَانَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّجَلَالُهُ يَقُولُ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧]")؛ فمن أكل أو شرب ظانًّا أن الفجر لم يتبين فصيامه صحيح لأن الأصل بقاء الليل، والله يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ وهو لم يتبين له.

المسألة الثانية: قال: (وَإِذَا أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ فَلْيَقْضِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّجَلَالُهُ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧])؛ فلو ظن أن المغرب قد دخل وقته أو غابت الشمس لأجل سحب وغيوم، ثم تبين أنها لم تغرب وبقي على وقت المغرب ما يقرب من ساعة، فأكل وأفطر، فعليه

القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، فالصحيح وجوب القضاء في هذه الحالة.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتَدَلَّ بِهِ اللَّخْمِيُّ) -وهو من علماء المالكية المتقدمين- (عَلَى إِجْزَاءِ النِّيَّةِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ)؛ فلو أنه لم ينوِ في الليل، ثم مع طلوع الفجر وأذانه نوى الصيام للقضاء أو لرمضان أجزأه؛ لأنه إذا كان الأكل مباحًا إلى الفجر لم تجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الإمساك، فالليل كله وقت للنية، فلو قارنت النية طلوع الفجر صحت.

أما لو أذن المؤذن وطلع الفجر ومضى وقت ثم أراد أن ينوي صيام الفريضة أو القضاء بعد الفجر فلا يصح؛ لاشتراط تبييت نية الفرض قبل دخول وقت الصيام.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتَدَلَّ بِهِ قَوْمٌ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ يُجَامِعُ فَنَزَعَ فِي الْحَالِ، أَوْ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ؛ بِطَرِيقِ الإِشَارَةِ السَّابِقَةِ)؛ لأن الليل هو وقت الإباحة، فإذا نزع فور طلوع الفجر أو لفظ الطعام فصومه صحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (قُلْتُ) -أي السيوطي-: (وَيُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَجْرِ فِي الصَّوْمِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَحْكَامِ مَا يَظْهَرُ لَنَا لَا مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَجْرِ الْمُعْتَرِضُ مِنْ دُونِ الْمُسْتَطِيلِ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْخَيْطُ﴾ كَمَا لَا يَخْفَى).

عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: متى نقول إن الفجر ظهر؟ هل المعتبر ما في نفس الأمر أم ما يظهر للمكلف؟ ما يظهر للمكلف هو المعتبر ظاهراً، ولكن في وقتنا الحاضر مع وجود المنبهات والأذان المنضبط في المساجد يجب التحري والاحتياط للعبادة، فلا يفرط الإنسان بالبقاء في بيته آكلاً شارباً بدعوى أنه لم يرَ الفجر بنفسه وهو يعلم خروج وقته بالأمارات القاطعة.

المسألة الثانية: ما المراد بالفجر؟ الفجر فجران:

١. الفجر الكاذب: وهو المستطيل العمودي القائم كذنب السرحان (الذئب)، يخرج دقيقاً من أسفل وعريضاً من أعلى ممتداً نحو السماء طولاً، فهذا لا عبرة به ولا يحرم طعاماً ولا يحل صلاة.

٢. الفجر الصادق: وهو المعترض المنتشر في الأفق يميناً وشمالاً، يمتد عرضاً كالخيط الأبيض، ويزداد

نوراً حتى يذهب ظلام الليل، وهو الفجر الذي تحرم به المفطرات وتحل به صلاة الصبح، بدلالة قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلْخَيْطُ﴾؛ إذ الخيط يمتد عرضاً لا طولاً.

قال السيوطي رحمه الله: (وَفِي الآيَةِ رَدٌّ عَلَى مَنْ جَعَلَ أَوَّلَ الصِّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ وهذا قول شاذ مردود؛ فإن الخيط الأبيض هو بياض الفجر لا شعاع الشمس، والفجر يطلع قبل الشمس بنحو ساعة ونصف، والنبي ﷺ قرر ذلك فقال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»، وكان ﷺ يصلي الفجر بغلس، فدل على أن النهار الشرعي يبدأ بطلوع الفجر الصادق لا بطلوع الشمس.

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ بِالْوَلَدِ)؛ أي اقصدوا بالجماع طلب الذرية والنسل الصالح.

قال السيوطي رحمه الله: (وَقِيلَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ)؛ أي اطلبوا فضل ما قدره الله جَلَّجَلَالُهُ في ليلة القدر بالاجتهاد في العبادة في ليالي رمضان وبالأخص العشر الأواخر.

قال السيوطي رحمه الله: (فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَنْ يَنْوِيَ بِالْجِمَاعِ النَّسْلَ، وَإِقَامَةَ السُّنَّةِ دُونَ مُجَرَّدِ اللَّذَّةِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ابْتَغُوا الرُّخْصَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ؛ فَفِيهِ كَرَاهَةُ تَرْكِ الرُّخَصِ، وَاسْتِحْبَابُ فِعْلِهَا)؛ فإن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ اسْتَدَلَّ بِعُمُومِهِ عَلَى الإِفْطَارِ بِالْيَسِيرِ، وَبِمَا لَا يُغَذِّي)؛ فبمجرد تناول أي شيء يسير يُعتبر الصائم مفطراً.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الأَكْلُ لِمَنْ شَكَّ فِي الْغُرُوبِ)؛ لأن الأصل بقاء النهار.

قال السيوطي رحمه الله: (وَتَحْرِيمُ الْوِصَالِ)؛ وهو صيام يومين فأكثر دون إفطار بينهما؛ إذ نهى النبي ﷺ الصحابة عن الوصال، ولما قالوا له: "إنك تواصل"، قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**». ورخص بعض أهل العلم بالوصال إلى السحر فقط.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد روى أحمد من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنهما قالت: "أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصَلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا»").

قال السيوطي رحمه الله: (وروى الطبراني في "الأوسط" عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ واصل يومين، فأتاه جبريل فقال: «إِنَّ اللهَ قَبِلَ وِصَالَكَ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ»؛ وذلك لأن الله جَلَّجَلَالُهُ أوجب إتمام الصيام إلى الليل فقط: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الاعْتِكَافِ، وَاخْتِصَاصُهُ بِالْمَسْجِدِ، وَعَدَمُ اخْتِصَاصِهِ بِالْجَامِعِ أَوْ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ)؛ فيصح في كل مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، ولا يُشترط أن يكون جامعاً تقام فيه الجمعة، كما لا يختص بالمساجد الثلاثة.

قال السيوطي رحمه الله: (وَتَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ فِيهِ إجْمَاعًا)؛ سواء كان جماعاً أو دواعيه.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَجَامَعَ خَارِجًا لَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْمُبَاشَرَةَ فِي الْمَسْجِدِ)؛ والصحيح بطلان الاعتكاف بذلك؛ لأن المعتكف لا يخرج إلا لحاجة لا بد منها كقضاء الحاجة والطعام، والمباشرة تنافي مقصود الاعتكاف.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الكيا: وَيُجَابُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: لَا تُبَاشِرُوهُنَّ حَالَ مَا يُقَالُ لَكُمْ إنَّكُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمَنْ خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَاعْتِكَافُهُ بَاقٍ)، فهذا اعتكافه صحيح، أما خروجه لغير حاجه أو للمباشرة، فهذا غير صحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ يَصِحُّ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ)؛ وهو قول مردود؛ فالجمهور على أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد للرجال والنساء.

قال السيوطي رحمه الله: (وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى صِحَّةِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ دُونَ الرَّجُلِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي خِطَابِ الرِّجَالِ، وَعَلَى اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ)؛ والصحيح أن المرأة كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد إذا أمنت الفتنة، وأن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، كما يصح الاعتكاف وقتاً يسيراً ولو ساعة، خلافاً لمن اشترط يوماً كاملاً وصوماً.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ فِيهِ تَحْرِيمُ أَكْلِ الْمَالِ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ).

وهذا يشمل صوراً كثيرة:

قال السيوطي رحمه الله: (منها ما روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَيَقُولَ لِصَاحِبِهِ: إِنْ كَرِهْتَهُ فَرُدَّ مَعَهُ دِرْهَمًا". وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَحْرِيمُ الرِّشْوَةِ)؛ وهي دفع المال للحاكم أو القاضي لإبطال حق أو إحقاق باطل.

قال السيوطي رحمه الله: (وَتَحْرِم الْمُخَاصَمَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ)؛ كمن يدافع أو يخاصم وهو يعلم أنه مبطل؛ (قال مجاهد: "لَا تُخَاصِمْ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ ظَالِمٌ، أَوْ أَنَّ صَاحِبَكَ ظَالِمٌ"، أخرجه سعيد بن منصور، وفيه: أن حكم الحاكم لا يحل باطلًا، وأنه يحكم بالظاهر، وهو مصيب في فعله لا في الواقع)؛ هو فعله اجتهد، قد يصيب، لكن الواقع لا يدل على الجواز.

الآن هذه الآية آية عظيمة، هذه الآية وآية النساء؛ هذه الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وآية النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

هاتان الآيتان نص في تحريم كل المبايعات والمعاوضات المحرمة؛ كل بيع محرم داخل في هذه الآية، كل صور البيع المحرم، فلن نستطيع حصر هذه البيوع، فكل صورة من صور البيع المحرم داخلة في هذا.

ننتقل للتي بعدها، وهي قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال السيوطي رحمه الله: (فيه: أن كل شهر اعتبره الشرع فهو هلالي لا عددي)؛ يعني: العبرة بالرؤية لا بالعدد، فلو أن الناس اتفقوا على أنهم يعدون بالعدد الحسابي، وأن رمضان يدخل بالحساب ويخرج بالحساب، فلا عبرة بذلك، وأن الحج والوقوف بعرفة بالحساب، فلا عبرة بالحساب؛ العبرة بالهلال أن يُرى في السماء، فإذا رآه الناس اعتبروا دخوله.

وجميع الأهلة، جميع الأشهر، لابد أن تكون ثابتة بالرؤية، ولا تثبت إلا برؤية رجلين عدلين، إلا

دخول رمضان يثبت بدخوله برجل واحد، ويثبت أيضًا بدخوله ولو بامرأة؛ لأنها عبادة، والعبادة لابد من الاحتياط فيها.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به الحنفية على جواز الإحرام بالحج في كل السنة)؛ في كل السنة، لماذا؟ قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾؛ فالأهلة كلها، هذه الأهلة كلها من أول الشهر إلى آخره هي مواقيت للحج، فلو أحرم في صفر، أو في ربيع، أو في رجب أو نحوه، عند الحنفية أنه يصح الإحرام بالحج، فلو أحرم مثلًا في رجب ومكث في مكة إلى أن جاء الحج، صح ذلك، هذا عند الحنفية.

والصحيح أن الحج جاء النص فيه، وهو -كما سيأتينا-: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فأشهره المعلومات المنصوص عليها التي نص عليها أهل العلم، ونص عليها أجلاء الصحابة، هو شهر شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، أو عشر ذي الحجة.

قال السيوطي رحمه الله: (والآية في الحقيقة دليل عليهم لا لهم؛ لأنه لو كان كما قالوا لم يحتج إلى الهلال في ذلك، وإنما احتيج إليه لكونه خاصًا بأشهر معلومة، فاحتيج إليه ليميز عن غيرها)؛ يقول: لو كان على كلامهم حُجَّ في محرم وفي صفر، ما كان هناك النظر في الهلال، خلاص يحج أي وقت، والله جَلَّجَلَالُهُ حدده بالهلال.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج الحاكم وغيره من طريق ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «جَعَلَ اللهُ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يَوْمًا»)؛ فدل ذلك على أن عبادة الصيام والحج بالرؤية، بالرؤية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فيه دليل على أن ما لم يشرعه الله قربة، ولا ندب إليه، لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب)؛ لماذا؟ لأن الذين كانوا يأتون البيوت من ظهورها أنكر الله عليهم؛ لأنه لم يشرعه لهم، فكل من عمل عملًا لم يشرعه الله فهو باطل، وهذه هي البدعة؛ أي الابتداع في الدين، أو يعمل عملًا زائدًا على الشرع، أو يأتي بأمر غير مشروع لم يرد، فهذا من الابتداع في الدين، وعمله باطل: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». فالاستنباط دقيق حقيقة من الآية: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؛ لأن هذا لم يشرعه الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]. فيه فرض الجهاد)؛ لأن الله أمر بالجهاد في سبيل الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]؛ قال ابن عباس: "لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى السلام -يعني: استسلم لكم وكف يده- فإن فعلتم فقد اعتديتم").

وكلمة: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ هذه واسعة، لا تعتدوا عمومًا، ويدخل في ذلك ما ذكره ابن عباس.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. حجة في عدم قبول الجزية من المشركين)؛ لأن قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦]، و﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ﴾ أي: المشركين، دل على أنه لا تؤخذ منهم الجزية، وهو ترك القتال وأخذ الجزية عنهم، إلا لأهل الكتاب فقط؛ لأن أهل الكتاب جاء النص: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]. استدل به الشافعي على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل)، بمثل ما قتل به من محدد، أو خنق، أو حرق، أو تجويع، أو تغريق، حتى لو ألقاه في ماء عذب لم يُلقَ في ماء ملح.

وهذا: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، و﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَنۡ عَاقَبَ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٦٠]؛ فلابد من التساوي في القصاص.

وحديث النبي ﷺ واضح؛ أن يهوديًا رضّ جارية للمسلمين بين حجرين -رضّ رأسها بين حجرين- وأخذ ما معها من الحلي، فالنبي ﷺ فعل به أو أمر أن يفعل به: أن يجعل رأس هذا اليهودي بين حجرين ويرضّ.

هل نعاقب من عاقب بمثله؟ نقول: هذا هو الأصل، وهناك حديث يقول: «**لا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ**». فلو مثلًا أطلق رصاصة على شخص فقتله، فيقتل بالمسدس كما قتل بالمسدس، وإلا يقتل بالسيف، فالأصل: «**لا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ**»، إلا إذا كان في ذلك تنكيل وحتى يعتبر من يعتبر، فهذا جائز؛ لو مثلًا قتله بحجر

كبير، فنأتي بهذا الشخص ونقتله بحجر كبير كما فعل؛ من باب التنكيل، وأن يعتبر غيره بذلك، لكن الأصل هو: «لا قَوَدَ إِلا بِالسَّيْفِ».

وأحيانًا التشابه يختلف، فإن كان من الأشياء المحرمة، كاللوط ونحوه والزنا ونحوه، فهذا لا يفعل كما فعل، هذا لا يجوز؛ فإن كانت أشياء مباحة فهذا جائز، فلو ألقاه من فوق شجرة ومات، نأتي بهذا نلقيه، لكن إذا كان فيه تعذيب له ونحوه نقول: لا، لا قود إلا بالسيف.

- أيها الحاضرون والحاضرات، الحقيقة هذه الآيات التي مرت معنا، وهي آيات الصيام وكذلك ما سيأتي من آيات الحج، فيها حقيقة وقفات مهمة، وفيها استنباطات دقيقة؛ ولذلك ستأخذ منا وقتًا طويلًا، وإلا لو غير هذه الآيات يمكن نتجاوز الكثير من الآيات، فلا بأس أن نقف معها ونستنبط ونستخرج هذه التي استنبطها العلماء واستخرجوها، وفيها فوائد عظيمة حقيقة، واستنباطات دقيقة من الآيات القرآنية.

الآن ستنتقل الآيات إلى قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكذلك الآيات التي بعدها وهي آيات الحج، فلعلنا نقف عند هذا القدر، ولقاؤنا القادم يكون أوسع وقتًا إن شاء الله، ووقتنا الآن دخل وقت الظهر؛ فلذلك لعلنا نقف عند هذا، وإن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده، وإذا كان هناك أي أسئلة فترسل حتى تتضح الإجابة فيها. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٨)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، يوم الخميس الموافق للخامس من شهر الله المحرم من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ، ولا زلنا في سورة البقرة، وقف بنا الكلام عند قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقبلها قوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾؛ قال حذيفة: "نزلت في النفقة في سبيل الله"). والمعنى -والله أعلم-: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ كأنه إن لم تحسن ولم تنفق مالك، فقد عرضت نفسك للهلاك.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه البخاري، وأخرج الفريابي عن ابن عباس مثله، وأخرج الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري أنها نزلت في ترك الغزو). وهذا أيضًا واضح؛ أن الذي يترك الغزو، ويجلس عن الغزو، ولا يحدث نفسه بالغزو، فإن هذا يعرض أيضًا نفسه للتهلكة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج الطبراني عن أبي جبيرة بن الضحاك أنها نزلت في ترك الصدقة). وهذا مثل قول حذيفة؛ النفقة في سبيل الله أو الصدقة على العموم.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج أيضًا عن النعمان بن بشير أنها نزلت في الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر لي). يعني: ييأس من المغفرة والرحمة، فيعرض نفسه للهلاك. قال: (وأخرج الحاكم عن البراء مثله).

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث: أنهم حاصروا دمشق، فانطلق رجل إلى العدو وحده، فعاب ذلك المسلمون، ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه فرده، وقال عمرو: قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾)؛ فكأنه فَهِم من الآية العموم.

وهذا هو الصحيح؛ الصحيح أن الآية على عمومها، وأن كل إنسان يتسبب أو يعرض نفسه للهلاك داخل في هذه الآية بأي وجه من وجوه الهلاك؛ سواء ترك شيئًا من دينه وشيئًا مما يضره في دينه كترك الصدقة والجهاد مثل ما ورد عن السلف، أو شيئًا من أمور تتعلق ببدنه كالقتل مما ورد عن أبي أيوب وغيره القتل ونحوه، أو تعاطى شيئًا محرمًا يؤدي إلى هلاكه كالمخدرات ونحوها، أو أي شيء مما يفعله بعض السفهاء من اللعب بالسيارات وغيرها، أو الصعود إلى أماكن عالية أو نحو ذلك؛ هذا كله داخل في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

ومن فسرها بالصدقة ونحوها والإنفاق، نظر إلى ما يسمى بلحاق الآية. فالسياق ينقسم إلى قسمين: سباق الآية ولحاق الآية؛ فما يسبق الآية يدل وفيه دلالة، وما يلحق الآية أيضًا فيه دلالة.

وما ورد عن السلف من هذه الأقوال نقول: لا تتعارض، وكلها داخلة في معنى الآية، وهذا مما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره؛ شيخ الإسلام ابن تيمية قرره في رسالته "مقدمة في أصول التفسير" أن هذا النوع من الخلاف يسمى اختلاف التنوع، واختلاف التنوع لا يضر، ويمكن الجمع، ويمكن الترجيح؛ فإن رجح المرجح لدلالة قوية صح ذلك، وإن اختار الجمع وجمع بين الأقوال فهذا أولى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾؛ عن عكرمة: وأحسنوا الظن بالله)؛ يعني: أحسن الظن بالله دائمًا؛ أن الله يغفر، أن الله يتقبل، أن الله يعفو، أن الله -كما جاء في الحديث-: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن جرير، ففيه شعبة من شعب الإيمان؛ وهو الظن بالله)؛ الآن الذي ورد عن عكرمة أن ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾؛ أي: أحسنوا الظن، ولكن الآية -مثل ما ذكرنا-: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ هذه على عمومها، والتعليل بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ يزيد في عمومها، والقاعدة التفسيرية التي وضعها أهل التفسير من قواعد التفسير هو: حذف المتعلَّق، وقد قرر هذه القاعدة الشيخ عبد الرحمن بن

ناصر السعدي رحمه الله في كتابه "القواعد الحسان في تفسير القرآن"؛ أن حذف المتعلق يدل على العموم، فلما يُحذف متعلق الفعل: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾؛ أحسن في أي شيء؟ محذوف، فدل على العموم: أحسن في صلاتك، وأحسن في علاقتك مع والديك، وأحسن مع جيرانك، وأحسن مع الفقراء، وكل شيء، كل ما هو مطلوب منك أحسن، حتى عملك من أعمال الدنيا ينبغي أن تحسنه وأن تتقنه.

والله جَلَّجَلَالُهُ يحب المحسنين؛ "المحسنين" محذوف متعلقه كالفعل؛ هذا اسم فاعل وهذا فعل: المحسنين في أي شيء؟ في جميع المجالات.

وهناك ارتباط وتعلق أيضًا -وهو ما يسمى بلحاق الآية- لما جاءت أحكام الحج، وقال الله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما يلحقها من آيات وأحكام، لها علاقة وثيقة جدًا بقوله: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، وأنت تقرأ في سورة الحج وتأتي آيات الإحسان في أحكام الحج، فتجد أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الإحسان والحج، وأن الحاج والمعتمر ينبغي له أن يركز على قضية الإحسان وعلى أهمية الإحسان، وأنه يؤدي الحج وهو محسن في عمله.

والإحسان لا يفوتنا أيضًا من معانيه: إتقان العبادة، والإحسان هو أعلى مراتب الدين: الإسلام، والإيمان، والإحسان: وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فتؤدي الحج كأنك ترى الله أمامك في جميع مشاعر وأعمال الحج أن الله أمامك، تحسن عملك.

قال السيوطي رحمه الله: (يقول جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ استدل به على وجوب العمرة كالحج). ما وجه الاستدلال؟ نقول: الاقتران؛ الاستدلال بالاقتران، لما قرن الله العمرة بالحج، والحج كما هو معلوم فرض، استنبط من استنبط على أن العمرة أيضًا واجبة.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى منع فسخ الحج إلى العمرة، ردًا على ابن عباس)؛ النبي ﷺ لما قدم في حجة الوداع وأحرم، وأحرم أصحابه معه، فأحرم من أحرم بحج وعمرة وهو ما يسمى بالاقتران، فالنبي ﷺ كان قارنًا، ومن لم يكن مقترنًا كان حاجًا، فلما قدموا إلى البيت، أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوا حجتهم هذه عمرة، أن يحولوها عمرة، وأن يكونوا متمتعين، فحولوها عمرة فتمتعوا. هنا يقول: منع فسخ الحج إلى العمرة؛ لأن الله قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾، فأنت إذا غيرت وفسخت الحج إلى العمرة ما أتممت الحج؛ لأنك تحولت من الحج إلى العمرة، وهذا لم تأتِ بالحج والله أمرك قال: ﴿وَأَتِمُّواْ

ٱلْحَجَّ﴾، هذا وجه الاستدلال.

ولكن مثل ما ذكرنا: هذا على رأي من قال كعمر رضي الله عنه الذي اشتهر عنه أنه كان يمنع الناس أن يأتوا بالعمرة في الحج، وأنه يأمر الناس ألا يتمتعوا، يقول: "لا تهجروا البيت"؛ لأنكم إذا جئتم متمتعين بحج وعمرة لم تأتوا إلى البيت للعمرة، فكان يأمر الناس بالحج حتى يأتوا في أوقات أخر ليؤدوا العمرة.

عمومًا الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ هذا من استنبط منها هذا الاستنباط، وعرفنا أن من جاء إلى البيت بالحج وأراد أن يحول إلى عمرة ويطوف بالبيت، ثم يحج من عامه فيصبح متمتعًا، هذا أفضل وهو الأفضل.

لكن لو جاء بعمرة من الإحرام وقال: لبيك عمرة ليتمتع بها إلى الحج، ثم قال: لا أريد العمرة، أنا أحولها إلى حج فأصبح مفردًا؛ هذا الذي جاء وأحرم بالعمرة من الميقات ليس له أن يحول عمرته إلى حج، هذا الذي نص عليه العلماء؛ ليس له.

وهذا الذي يمكن أن يُستنبط من الآية: أنه لا يفسخ العمرة، أو لا ينقل العمرة إلى الحج، فإذا قال عند الميقات: لبيك عمرة، ثم لما وصل البيت قال: لا، أنا أريد أن أكون مفردًا، فنقول: لا، ليس لك ذلك، لابد أن تأتي بالعمرة؛ لأن الأقل أو الصغير لا ينتقل إلى الكبير، فليس لك ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى وجوب إتمام الحج والعمرة بعد الشروع)؛ هذا لابد منه، إذا جاء الحاج أو المعتمر إلى الميقات ودخل في النسك ومضى فيه ليس له أن يتحلل، لابد أن يتم عمرته وأن يتم حجه.

ولو منعه مانع كالإحصار ونحوه، إن كان اشترط عند الميقات قال: اللّٰهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فهذا له ما اشترط على ربه. وإن كان لم يشترط ومنعه مانع كحادث، أو مرض، أو سيل، أو برد أو نحو ذلك، فهذا يلزمه أن يتحلل بعد أن يكون عليه الدم، يذبح شاة، مثل ما فعل النبي ﷺ لما منعه المشركون من دخول مكة في الحديبية: نحر وحلق وتحلل وعاد؛ فالإتمام لابد منه.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ والإحصار إنما يمنع الإتمام بعد الشروع)؛ يقول: هذا الإتمام، إذا أحرم ودخل في الإحرام يجب عليه أن يتم سواء كان ذلك فرضًا أو نفلًا؛ كما فسر به الإتمام، ويدل عليه قوله بعد: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يدل على أنه لابد من الإتمام؛ لأنه لما جعل فدية

للإحصار دل على وجوب الإتمام، قال: (والإحصار إنما يمنع الإتمام بعد الشروع).

قال السيوطي رحمه الله: (وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال: "من أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتمهما، تمام الحج يوم النحر")؛ يعني: اليوم العاشر، إذا رمى جمرة العقبة، وزار البيت والصفا والمروة، فقد تم حجه؛ لأنه أتى بالأركان الأربعة، وهو الإحرام من الميقات -هذه الأركان الأربعة أولها: الإحرام من الميقات، وثانيها: الوقوف بعرفة، وثالثها: الطواف بالبيت، ورابعها: السعي بين الصفا والمروة- فإذا أتى بالأربعة فقد تم حجه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به قوم على أن الإحرام من دويرة أهله أفضل). لماذا؟ لأنه لما عقد النية وهو في داره قال: أنا أريد أن أعتمر، وذهب وأخذ زاده وأغراضه وملابسه وتوجه إلى الميقات، فهذه النية بدأت من داره، فهو في حج وفي عمرة من داره. يقول: الإحرام من الدار من بيته أفضل؛ لأنها بدأت النية فبدأ العمل. والصحيح أن الإحرام لا يكون إلا عند الميقات، هذا هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ خرج من بيته في المدينة ولم يحرم، إنما أحرم في الميقات. والعلماء نصوا على أن من خرج من داره ناويًا الحج أو العمرة فإنه لا يحرم إلا إذا أقبل على الميقات.

فإن أحرم -مثلًا الذين يأتون بالطائرات، يأتون عن طريق الجو- يحرمون من المطار أو من ديارهم، هذا جائز، لكنه لا يعقد النية إلا عند الميقات، فإذا حاذى الميقات قال: لبيك. وكذلك الذين يأتون عن طريق البر، له أن يلبس الإحرام قبل الميقات بمسافة، وكذلك أهل المدينة؛ لأن ميقات المدينة الآن داخل المدينة، أصبح من المدينة، فلو أحرم من مسجد رسول الله أو أحرم من السكن ولبس إحرامه، ثم مر بميقات ذي الحليفة وقال: لبيك عمرة أو لبيك حجًا أو نحوه، هذا جائز، لكن الإحرام من الميقات كما نص عليه أهل العلم؛ أنه إذا وصل الميقات اغتسل وتنظف ولبس الإحرام، وهذا فعل النبي ﷺ، ثم يركب دابته، فإذا استوى على دابته قال: لبيك حجًا، أو لبيك عمرة، أو نحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (روى الحاكم عن علي في قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قال: "تحرم من دويرة أهلك")؛ هذا مثل ما ذكرنا: رأي مر كذلك، وقد يكون علي رضي الله عنه حدث بذلك وهو في المدينة؛ لأن ميقات المدينة قريب جدًا للمدينة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقوم على أفضلية الإفراد؛ لأن الله أفرد)؛ قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾؛ يعني: أتموا الحج وأتموا العمرة، فيحج مفردًا، هذا دليل على الأفضلية. والصحيح أن أفضل الأنساك هو التمتع لمن لم يسق الهدي.

قال السيوطي رحمه الله: (روى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن الزهري قال: بلغنا أن عمر قال في هذه الآية: "من تمامهما أن تفرد كل واحد منهما عن الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج")؛ مثل ما مر معنا.

قال السيوطي رحمه الله: (وقيل: إتمامهما أن تخرج قاصدًا لهما لا لتجارة ونحوها، ويؤيده قوله: ﴿لِلَّهِ﴾). في بعض الطبعات مكتوب "الله"، والصحيح: ﴿لِلَّهِ﴾؛ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾؛ أي: خالصة لله لا يشوبها أي عمل آخر، فالذي يخرج مثلًا لزيارة أحد في مكة، أو مناسبة زواج، أو وليمة، أو زيارة مريض، أو تجارة بيع وشراء، أو شراء أرض أو نحو ذلك، هذا لم تكن العمرة أو يكون السفر خاصًا للعمرة، فهذا الذي أشار إليه.

يقول: من ذهب إلى مكة لأي غرض من الأغراض قاصدًا أي أمر من الأمور، فهذا لا يدخل في: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾؛ فإنك لم تخرج لهذا الغرض خاصة، أي: لم تخرج للعمرة خاصة أو الحج، فينبغي أن ينشئ سفره من بلده للعمرة فقط، هذا أولى وأفضل.

أما من قال: أنا أريد أن أزور قريبًا لي، أو مريضًا، أو تجارة أو نحوه، ولكن ما دمت سأذهب إلى مكة فأنا أشرع في العمرة وآخذ عمرة وأنهي عملي أو زيارتي، نقول: لا مانع، كل ذلك جائز.

وهذا أيضًا فيه إشارة: أن تكون الحجة وأن تكون العمرة خالصة لله؛ لأنه قال: ﴿لِلَّهِ﴾، فدل على أنه ينبغي أن يخلص العبد هذه الشعيرة لله جَلَّ جَلَالُهُ.

قال السيوطي رحمه الله: (وقيل: أن تكون النفقة حلالًا؛ وقيل: أن يقرن بينهما)؛ لأن الله قرن بينهما.

قال السيوطي رحمه الله: (وقيل: أن يستوعب المناسك كاملة)؛ النفقة حلالًا؛ لأنه قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾؛ أن تكون خالصة لله بمال حلال لا يشوبه شيء من الحرام.

يقول: أيضًا استوعب المناسك كلها، لا يفرط في شيء من المناسك؛ لأنه إذا فرط في شيء من المناسك لم يتم الحج أو العمرة.

قال السيوطي رحمه الله: (واحتج بعموم الآية على إتمام الإحرام إذا فسد بالجماع)؛ يعني: إذا كان محرمًا بعمرة وقبل أن يطوف بالبيت ويسعى، وقع على امرأته، فهذا يجب عليه أن يتم ويأتي بعمرة جديدة، وعليه كفارة؛ قيل: شاة، وقيل: بدنة، والذي يظهر في العمرة الشاة.

وأما الحج؛ فلو أفسد حجه بالوقوع على امرأته، فهذا يقع أيضًا في نفس الشيء؛ إذا وقع في هذا المحظور الشرعي فإنه أيضًا عليه أن يتم حجه وعليه بدنة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن القارن إذا خاف فوت عرفة فليس له رفض العمرة)؛ القارن هو الذي يأتي بحج وعمرة مرة واحدة، يقرن بينهما. وإذا وصل البيت يستحب له أن يطوف طواف القدوم، فلو لم يأتِ إلى البيت وذهب إلى عرفة، صح حجه. هنا هذا معنى قوله: إذا خاف فوت عرفة فليس له رفض العمرة، ليبقى على عمرته ويذهب.

والمعتمرة المرأة إذا حاضت قبل الطواف لا ترفضها، لو أنها أحرمت ثم بعد إحرامها حاضت قبل أن تصل إلى البيت، فتبقى حتى تطهر. أو أنها جاءت في سفرها إلى الميقات، وقبل أن تصل الميقات بيوم أو يومين أو أكثر جاءت وهي حائضة، فنقول لها: اغتسلي والبسي إحرامك، وانوي الدخول في الحج أو العمرة، واستمري حتى تطهري، فإذا طهرتِ فطوفي بالبيت، لا تطوفي وأنت على هذه الحال.

فإن قالت: الوقت ضيق، وأنا سآتي لمدة يوم أو يومين، وأظنني أنني لا أطهر، فنقول: لا تدخلي في النسك، لا حج ولا عمرة، إلا إذا كنتِ تظنين أنكِ ستطهرين في سفرك هذا، وإلا فاشترطي، قولي: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

قال السيوطي رحمه الله: (والصبي والعبد إذا كملا قبل الوقوف لا يرفضانه). يعني: الصبي أصبح رجلًا بلغ، والعبد حرًا، قبل الوقوف لا يرفضانه؛ لأن الصبي والعبد إذا أحرم من الميقات وهو لم يبلغ وهو مملوك، فهذا يعتبر سنة في حقه، لكن لو بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة وأُعتق المملوك، فإنهما يستمران فيه.

لكن يبقى مسألة: هل يجزئ عن الفرض أو لا يجزئ؟ الذي يظهر أنه لا يجزئ؛ لأنه عقد النية في الإحرام وهو لم يكن من أهل الحج والعمرة فرضًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]).

يعني: إذا منعت من دخول وإتمام الحج والعمرة لأي مانع، فعليك أن تذبح ما استيسر من الهدي.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه جواز التحلل بالإحصار، وأن فيه دمًا)؛ مثل ما فعل النبي ﷺ لما مُنع تحلل وذبح. (وأنه لا يحصل التحلل إلا بذبحه في محله)؛ أولًا يذبح ثم يتحلل؛ إذا ذبح حلق وتحلل.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنه لا يجوز الحلق قبله)؛ أي: قبل الذبح.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن حلق الرأس حرام على المحرم)؛ قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾، لا يجوز، ويدخل في ذلك حلق أي شعر من شعر البدن أو تقليم الأظافر.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به من لا يرى التحلل إلا من حصر العدو)؛ لأن الله قال: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾، أما إذا منعه مرض، أو منعه مانع، أو تعطلت السيارة، أو شخص منعه أو نحو ذلك، هذا لا يدخل؛ لأن الله قال: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾، هذا على رأي. والرأي الصحيح أنه يدخل الإحصار من العدو وغيره.

قال السيوطي رحمه الله: (فأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال: "لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال -يعني: ضل الطريق- فلا عليه، إنما قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾")؛ يقول: المراد بالعدو؛ لأن الله قال بعدها: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فدل أن هناك خوف وأمن، أما الوجع والمرض ليس فيه خوف. هذا استنباط ورأي، والرأي الذي ذكرناه هو الصواب.

قال السيوطي رحمه الله: (لكن قال مجاهد: "الحصر حبس كله"). هذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن جرير فيعم العدو والمرض وغيرهما، وفي الآية رد على من منع التحلل من العمرة بالإحصار، وعلى من لم يوجب الهدي على المحصَر).

يقول: الآية رد على منع التحلل من العمرة بالإحصار؛ لأن قال: الحج والعمرة، فمن أُحصر بحج أو عمرة فله أن يتحلل، وعلى من لم يوجب الهدي على المحصر؛ يقول: هذا رد لمن قال أن من أُحصر ليس عليه هدي لأنه محصر بغير اختياره، والصحيح أن عليه الهدي؛ لأن قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به الحنفية على وجوب ذبحه بالحرم لا حيث أحصر؛ لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾)؛ والصحيح أن المحصر يذبحه في مكانه كما ذبحه النبي ﷺ في الحديبية. وأما قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ فهذا المراد به: لا تحلقوا رؤوسكم إذا أحرمتم حتى يأتي وقت الذبح. مع قوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقوله: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، كل هذا يدل على أن الحاج لا يحلق حتى يأتي وقت الهدي وهو يوم العيد.

قال السيوطي رحمه الله: (وسيأتي عن ابن عباس في تفسير الآية، واستدل به من لم يجوز ذبحه قبل يوم النحر؛ لأن المحل يقع على الوقت والمكان جميعًا)؛ فمكانه مكة والحرم، وزمانه يوم النحر.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن لم يجوّز التحلل لفاقده)؛ يعني: فاقد الهدي؛ شخص قال: أنا ما عندي مبلغ أشتري فيه الهدي، نقول: تحلل؟ أم ماذا نصنع؟

قال السيوطي رحمه الله: (ومن لم يجوّز التحلل لفاقده، ومن لم ير له بدلًا)؛ يعني: الصيام، الله جعل الصيام مكان الهدي، فإذا قال: أنا لا أستطيع، ما عندي مال، ما أستطيع أن أشتري ولا أجد هديًا، قلنا له: صم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت.

قال: ما أستطيع، أنا مريض وآخذ علاجات، نقول: يبقى في ذمتك، يبقى في ذمتك ولو بعد حين.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن لم يوجب عليه القضاء؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ لم يذكرهما)؛ يعني: لم يذكر من فَقَد أو أتى بالبدل.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن لم يكتفِ بالشاة لواجد البدنة والبقرة). يقول: لا يكتفي بالشاة الشخص الذي يقول: أنا أستطيع بقرة أو بدنة، ليس له أن يأخذ شاة؛ لأنه علقه بالاستيسار: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾، فالأولى أن يأتي بالبدنة: الإبل، أو البقر.

ولعل الذي يظهر -والله أعلم- أنه هو العكس؛ ما استيسر يعني: ما يتمكن منه الإنسان وما يستطيعه.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن لم يجوّز الاشتراك فيه)؛ لو جاؤوا سبعة قالوا: نشترك في بدنة، يقول: لا، يا بدنة، يا بقرة، يا شاة، أو بدنة أو بقرة على رأيه.

قال السيوطي رحمه الله: (لأن مقتضى قوله: ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ هدي كامل، والمتقرب بمشترك فيه إنما تقرب ببعض هدي).

قال السيوطي رحمه الله: (ومن أباح التحلل للمكي)؛ استنبط منه من أباح التحلل للمكي، لماذا؟ لأن المكي ليس عليه هدي أصلًا: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟﴾ على أن الحلق قبل الذبح في المحصر وغيره؛ بناء على أن النهي عن الحلق عام له ولغيره، وقد تقدم عن ابن عباس، وعلى أن الحلال إذا حلق رأس المحرم لا شيء عليه؛ لأن الخطاب مع المحرمين)؛ يعني: الحلاق الذي ليس متلبسًا بعمرة أو حج. لكن لو قدّم الحلق أو أخّر الحلق، فالصحيح جوازه؛ لأن النبي ﷺ قيل له: حلقت قبل أن أنحر؟ نحرت قبل أن أحلق؟ قال: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]).

هذه الآية نص في فدية الأذى؛ يعني: من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام مما يتعلق بالأذى؛ مثل الطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس للرجل، ولبس المخيط للرجل، ولبس الشراب للرجل، أو لبس الخفين، أو المرأة تلبس القفازات، أو تنتقب؛ هذه كلها إذا فعلها الحاج متعمدًا غير ناسٍ ولا جاهل فعليه الفدية.

والفدية أنه مخير بين ثلاثة أشياء مثل ما نصت الآية: مخير بين إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة مساكين فقراء من فقراء الحرم، أو يذبح شاة.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه إباحة الحلق لعذر، وأن فيه حينئذ فدية، وأنها مخيرة؛ إما الصوم، أو الإطعام، أو الدم. وقدروا -أي: من حيث الإعراب-: ففدية؛ أي: فحلق ففدية، أو لبس أو تطيب أو غطى رأسه أو غطت المرأة وجهها أو انتقبت أو لبست القفازات، فعليه الفدية).

وفيه دلالة أيضًا أن من لم يحتج إلى ذلك لا يفعله؛ تجد بعض الناس يقول: ما دام أنا علي فدية، ألبس! نقول: لا، ليس لك الخيار، الأصل أنك لا تقع في المحظور الشرعي؛ فإن وقوعك في المحظور الشرعي دليل على الاستهانة، ودليل على اللامبالاة، ودليل على أنك عصيت الله جَلَّجَلَالُهُ، فليس لك أن تقول: أنا

أفعل وأفدي، لا، ليس لك الخيار.

لكن إن اضطررت إلى هذه الأشياء فافعلها وعليك الفدية. اضطر شخص إلى أن يغطي رأسه لحرارة الشمس، قد يكون رأسه فيه وجع، فنقول: هذا لك أن تغطي رأسك وتفدي. أو امرأة قالت: أنا لا أرى الطريق، النظر عندي ضعيف جدًا، وأخشى أن أسقط على وجهي وأتضرر، ألبس القفازات وأفدي، نقول: إذا اضطررتِ إلى هذا فلا مانع.

قال السيوطي رحمه الله: (وأحسن منه أن يقدر: ففعل ما يحرم عليه في الإحرام)؛ يقول: لا تربطها بالحلق؛ لأنك أنت فعلت شيئًا محرمًا عليك في الإحرام.

قال السيوطي رحمه الله: (كما أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ قال: "إذا أهل الرجل بالحج فأحصر، بعث بما استيسر من الهدي، فإن هو عجل قبل أن يبلغ الهدي محله، فحلق رأسه، أو مس طيبًا، أو تداوى بدواء، كان عليه فدية من صيام -لأنه لم يخرج من العهدة- أو صدقة أو نسك، والصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة". إسناده صحيح)؛ هذا الأثر المروي عن ابن عباس أنه ليس محصورًا على الحلق؛ قال: مس طيبًا أو تداوى.

(وقال الكيا -الكيا الهراس صاحب كتاب "أحكام القرآن"-: قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ يفيد أنه لو كان به قروح في رأسه، أو جراح، واحتاج إلى شده وتغطيته، كان حكمه في الفدية - يعني: لم يحلق وإنما شده وغطاه- حكم الحلق، وكذلك المرض الذي يحوجه إلى لبس الثياب؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ لم يخصص شيئًا من ذلك، فهو عموم في الكل).

هذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس -صاحب كتاب "أحكام القرآن"، وهو على مذهب المالكية-: وظاهر الآية لا يقتضي تخصيص هذه الفدية بموضع، فتحمل على عمومها في المواضع كلها)؛ يعني: ليست محددة في مكان معين؛ يعني مثلًا لو صام قال: أنا علي صيام لكن لا أريد أن أصوم في مكة، أنا أريد أصوم إذا عدت إلى بلدي أو سافرت إلى بلد آخر، نقول: جائز. لكن الصحيح أن الذبح والفدية لا تكون إلا على فقراء الحرم، على الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ استدل به من أباح التمتع للمحصر خاصة؛ لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ﴾)؛ أمنتم فمن تمتع: أحصرتم، ثم أمنتم، ثم تمتعتم.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن أباحه مطلقًا)؛ يعني: سواء للمحصر أو لغير المحصر، وهذا هو الصحيح: أن التمتع لكل من أراد أن يأخذ بالتمتع، بل التمتع هو أفضل الأنساك.

قال السيوطي رحمه الله: (قال عمران: "أنزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله، ولم ينزل قرآن يحرمها، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء" -يعني: عمر؛ لأن عمر منع الناس- أخرجه البخاري ومسلم).

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به من أوجب على المحصر بعد زوال الإحصار حجًا وعمرة، فإن جمع بينهما في أشهر الحج فعليه دم وهو متمتع، وإلا فلا)؛ استدل بالتمتع من أوجب على المحصر بعد زوال الإحصار حجًا وعمرة، نقول للمحصر: زال الإحصار عنك، يجب عليك أن تأتي بحج وعمرة. لكن نحن نقول: لا، ننظر في المحصر؛ هل هو محصر لأجل العمرة فيأتي بعمرة، هل هو محصر لأجل الحج، فيأتي بحج، أو لأجلهما، فيأتي بهما.

قال السيوطي رحمه الله: (فإن جمع بينهما في أشهر الحج فعليه دم وهو متمتع، وإلا فلا)؛ لو جاء من بلده ناويًا في أشهر الحج عمرة وحجًا، فعليه ذلك، هذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية أن صورة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج). وأشهر الحج معروفة: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، فإذا جاء معتمرًا في هذه الأشهر ثم يحج من عامه:

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾؛ يعني: فمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وفيها: أن عليه دمًا، فإن لم يجد صام)؛ يعني: أن من أحرم بالتمتع وليس من أهل مكة فعليه الدم، فإذا لم يجد أن يذبح شاة فإنه يصوم عشرة أيام، وأنه يجب تفريقها: يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

لو قال: لا، أنا أصوم العشرة إذا رجعت إلى بلدي، نقول: لا، الله نص وقال: ثلاثة أيام في الحج؛ تصومها السابع والثامن والتاسع، أو قبل ذلك، أو تصومها أيام التشريق، كل ذلك جائز، وسبعة إذا رجع؛ متى إذا رجع؟ إذا غادر مكة وطاف طواف الوداع وخرج من مكة، وخرج من الحرم، له أن يصوم ولو في

الطريق.

قال السيوطي رحمه الله: (فيندب الإحرام بالحج قبل يوم النحر بثلاثة أيام)؛ نعم، الأولى أن يتقدم يوم النحر بالحج حتى يتمكن من الصيام، لكن لو أحرم بالحج يوم عرفة أو ليلة عرفة أو يوم التروية، كل ذلك جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (واختلف في المراد بقوله: ﴿رَجَعْتُمْ﴾؛ فقيل: إلى أوطانهم، وقيل: من منى). والصحيح: إلى أوطانهم.

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ قال أبو حنيفة: الإشارة بذلك إلى التمتع، فليس للمكي أن يتمتع، فمتى فعله أخطأ وعليه دم).

المكي يعني: أهل مكة ومن دون المواقيت، هل لهم أن يحرموا بعمرة ثم يتمتع بها إلى الحج، أم ليس للمكي ذلك؟ أبو حنيفة يرى أنه لا يتمتع؛ لأن "ذلك" اسم الإشارة يعود إلى التمتع.

والذي عليه جمهور العلماء أن المكي ومن دون المواقيت، والآفاقي الذي هو بعيد عن المواقيت، كلهم يُشرع لهم، بل الأفضل التمتع، فنقول للمكي الذي يسكن في مكة: إن كنت تريد التمتع فلك كذلك، فتحرم بالعمرة من الحِلّ خارج الحرم، تذهب إلى خارج الحرم وتحرم بالعمرة ثم تأتي وتؤدي العمرة كاملة، فإذا جاء وقت الحج تحج، هذا يعتبر متمتعًا، وليس عليه هدي؛ لأنه من أهل الحرم.

قال السيوطي رحمه الله: (وذهب الشافعي إلى وجوب الدم على غير المكي، فلا دم على المكي وله التمتع)؛ هذا هو الصحيح الذي قاله الشافعي، وهو قول جمهور العلماء.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال أبو حنيفة: لو كان راجعًا إليه لقال: ذلك على)؛ يقول: قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن﴾؛ أي راجع للتمتع؛ لأنه لو كان يريد الفدية وهي أن المتمتع عليه الهدي أو يصوم، لو كان يريد ذلك لقال: ذلك على؛ أي: الهدي على. لكن الصحيح مثل ما ذكرناه.

قال السيوطي رحمه الله: (واختلف هل المراد بالمكي حاضر مكة الذي يسكن بمكة ولو كان غريبًا - يعني ممن جاء إلى مكة واستوطنها- أو شرط الاستيطان؟ على وجهين عندنا)؛ يعني: عند الشافعية؛ إذا قال المؤلف: "عندنا"، فإن السيوطي على مذهب الشافعية.

قال السيوطي رحمه الله: (والمستند الثاني) -أي: شرط الاستيطان- يقول: (لو كان غريبًا أو شرطه

الاستيطان، إذا قلنا شرط الاستيطان يقول: ﴿أَهْلُهُۥ﴾، وهذا ليس من أهله؛ لأنه قال: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾، والغريب ليس له أهل بمكة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بالآية من رأى وجوب الدم على من عاد لإحرام الحج إلى الميقات لعمومها)؛ يقول: لو أن المكي خرج إلى الطائف مثلًا أو إلى المدينة، فإنه إذا أراد الحج يحرم من الميقات؛ لأنه خارج مكة، أو أراد العمرة فإنه يحرم من الميقات، وإذا أحرم من الميقات أخذ حكم الآفاقي الذي ليس من أهل مكة.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن أوجب الجمع في هذا الدم بين الحل والحرم، فلا يجوز شراؤه من الحرم ونحره)؛ يقول: من أوجب الجمع في هذا الدم -يعني الهدي- بين الحل والحرم، فإنه لا يجوز شراؤه من الحرم ونحره، بل لابد أن يكون اشتراه من خارج الحرم وأتى به، والصحيح أنه يجوز؛ لأن هذا قد يصعب على الإنسان.

قال السيوطي رحمه الله: (قال فيه: لأن الهدي مأخوذ من الهدية، فإذا أخذه من مكة لا يعتبر، فيجب أن يهدي من غير الحرم إليه).

قال السيوطي رحمه الله: (ومن جوز صوم أيام التشريق على الثلاثة)؛ فيجوز أن يصوم؛ لأن أيام التشريق صيامها محرم هذا الأصل، لكن من لم يجد الهدي أباح العلماء له أن يصوم.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية رد على من أجاز صوم السبعة أيضًا في الحج)؛ الآية ترد؛ لأنه قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]).

هذه الآية تحتاج وقت، والوقت الآن ضاق، فلعلنا نقف عند هذه الآية، وهي قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وهي الآية السابعة والتسعون بعد المائة من سورة البقرة، نقف عندها إن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٩)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم الثاني عشر من شهر الله المحرم من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ. لا زلنا في سورة البقرة، وعند الآية السابعة والتسعين بعد المئة، وهي قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال السيوطي رحمه الله: (اختلف الصحابة وغيرهم في الأشهر؛ هل هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله، أو عشر ذي الحجة؟ قولان، واستدل الأول بجمع "أشهر" في الآية)؛ الآية تقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، فـ"أشهر" جمع، والجمع يقتضي أن تكون الأشهر كلها الثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كاملًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الكيا الهراس: أفادت الآية أن الأشهر التي يصح فيها التمتع بالعمرة إلى الحج، ويثبت فيها حكمه هي هذه الأشهر، وأن من اعتمر في غيرها ثم حج لم يكن متمتعًا)؛ هذا مذهب الشافعي، وهو أن التمتع لا يصح ولا يكون المتمتع متمتعًا إلا إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج؛ أي: في شوال، أو في ذي القعدة، أو في عشر ذي الحجة، وسيأتي بيانه.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية أن الحج لا يجوز الإحرام به في غير هذه الأشهر من السنة. روى ابن خزيمة والشافعي عن ابن عباس قال: "لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج؛ من أجل قول الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾"، وورد من حديث جابر مرفوعًا أخرجه ابن مردويه).

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والجمهور على جواز الإحرام بالحج في سائر السنة؛ فلو أن

إنسانًا أحرم بالحج في رمضان، أو في شعبان، أو في رجب، ثم بقي في مكة إلى يوم التروية فذهب إلى منى صح حجه؛ وهذا قول جمهور المفسرين وجمهور أهل العلم. وأما على هذا الرأي -وهو قول الشافعي- فإن الحج لا يكون إلا في الأشهر الثلاثة، أو في شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة. وكذلك لو أن إنسانًا اعتمر بنية التمتع قبل شوال، في رمضان مثلًا، وبقي في مكة وقال: أنا متمتع بالعمرة إلى الحج، وقد أديت العمرة وسأبقى في مكة؛ نقول: لا يصح ولا يكون متمتعًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ فيه مشروعية النية والتلبية)؛ لأن قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾؛ أي: أوجب على نفسه الحج، أو أوجب على نفسه العمرة؛ بمعنى أنه جاء إلى الميقات بنية الحج أو بنية العمرة، فلا بد أن تكون عنده نية وأن يلبي.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال: "الفرض الإحرام"، وأخرج عن ابن الزبير مثله)؛ وهنا نكتة لطيفة: لماذا قال: (فرض) ولم يقل: "فمن أحرم" أو "فمن شرع"؟ إنما عبر بالفرض؛ لأن من أحرم بالعمرة أو أحرم بالحج لزمه أن يتمه إلا أن يكون قد اشترط، فلما كان لا بد من إتمامه عبر بالفرض.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: "الفرض الإهلال"، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله، وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال: "فرض الحج التلبية").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ فيه المنع من هذه الأشياء)؛ أي: النص على هذه الأشياء بأنه لا يجوز للحاج أن يقع منه شيء من هذا.

قال السيوطي رحمه الله: (وفسر الرفث بالجماع وبمقدماته؛ كالقبلة، والغمز، والتعريض به)؛ يعني الحديث عن معاشرة الرجل امرأته؛ فكل ما يتعلق بذلك يجب على الحاج أن يبتعد عنه ويتجنبه. ومع الأسف تجد أن بعض الحجاج -خاصة بعد الوقوف بعرفة عندما يأتون إلى مزدلفة ويصلون المغرب والعشاء ويتناولون شيئًا من الطعام- يجلسون يتحدثون، فمن حديثهم ما قد يقع فيما يتعلق بالعشرة الزوجية، والزواج، والخطبة ونحوه.

وكذلك في أيام منى تجدهم يتحدثون عن التعدد، وعن الزوجة، وعن الزواج والخطبة ونحو ذلك،

وهذا كله قد يبطل الحج أو ينقصه، وعلى الأقل ينقص من أجر الحج؛ والإنسان إنما يأتي إلى الحج وهو يقصد أن تغفر له ذنوبه، وأن يقبل منه حجه، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فكيف يحصل له هذا الأجر مع هذه المخالفات؟

قال السيوطي رحمه الله: (والفسوق بالمعاصي، والجدال بالمراء والخصومة)؛ والفسوق هو الخروج عن طاعة الله جَلَّجَلَالُهُ، ويشمل كل المعاصي؛ صغيرها وكبيرها، فتجد بعض الحجاج لا يصلون، أو لا يصلون مع الجماعة، أو ينامون عن بعض الصلوات، أو يرتكبون بعض المحرمات؛ كشرب الدخان، أو حلق اللحية، أو الغيبة، أو النميمة، أو الاستهزاء بالحجاج ونحو ذلك، وكل هذه من المعاصي.

والجدال هو المراء والخصومة التي ليست لإحقاق حق، أما إن كان الجدال لإظهار الحق وإبطال الباطل دون توسع وإنما لبيان الحق فهذا أمر مطلوب، قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، أما الجدال والمراء الذي لا فائدة فيه فهو الذي حرمه الله هنا وكرهه أهل العلم.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الكيا: فدلت الآية على تحريم أشياء لأجل الإحرام، وعلى تأكيد التحريم في أشياء محرمة في غير الإحرام تعظيمًا للإحرام)؛ دلت الآية على تحريم أشياء لأجل الإحرام، فهناك أشياء حُرّمت على المحرم لأجل الإحرام؛ كالنقاب والقفازين للمرأة، وتغطية الرأس للرجل، والطيب، وقص الشعر، والأظافر.

ودلت على تأكيد التحريم في أشياء محرمة في غير الإحرام تعظيمًا للإحرام؛ كأنه يقول: إن الرفث، والفسوق والمعاصي، والجدال والمراء الذي لا فائدة فيه، وإن كان محرمًا على الحاج فإنه محرم على سائر الناس؛ سواء أحرموا بالحج أو لم يحرموا، في الإحرام وفي غير الإحرام، وإنما نص الله جَلَّجَلَالُهُ عليها في الإحرام تعظيمًا لحرمته.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ فيه الحث على الإكثار من فعل الخيرات في الحج؛ صدقة، وذكرًا، ودعاء، وغير ذلك)؛ وهذا هو الذي ينبغي للحاج؛ أن يستغل أوقاته في الحج في طاعة الله جَلَّجَلَالُهُ، فيشتغل بالصلاة، وتلاوة القرآن، والذكر، والصدقة، والدعاء، ولا يشتغل بالحديث مع الناس؛ ولذلك روي عن الشعبي رحمه الله أنه إذا حج كان كالحية الصماء، لا يتحدث مع أحد أبدًا إلا في طاعة الله جَلَّجَلَالُهُ وذكره.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ فيه استحباب التزود، وأنه لا ينافي التوكل، وذم السؤال، والكلّ على الناس)؛ أي: تزودوا مما يحتاج إليه الإنسان من المال، والطعام، والشراب، وهذا لا ينافي التوكل؛ إذ بعض الحجاج يقول: "نحن متوكلون على الله وهو يرزقنا!"، فنقول: نعم، التوكل على الله واجب، والله يرزق، ولكن لا تنس أن تتخذ الأسباب ولا تكن عالة وكَلًّا على الناس. والكلّ هو الذي يكون عيالًا وثقيلًا على الناس، يشحذ في الطرقات ويسأل الناس، وهذا لا ينبغي للحاج؛ والله جَلَّجَلَالُهُ قد أسقط الحج عمن لا يستطيع، والمستطيع هو من يجد الزاد والراحلة.

والله جَلَّجَلَالُهُ أمر بالتزود: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ من سائر الزاد مطلقًا؛ طعامًا، وشرابًا، ولباسًا، وغير ذلك، ثم بيّن أن ﴿خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾؛ أي: تزودوا مما تحتاجون إليه ولكن خير الزاد تقوى الله جَلَّجَلَالُهُ؛ فلا يصح أن تأتي إلى هذه المشاعر المقدسة المعظمة في مكة، ومنى، ومزدلفة، وعرفات -وهي الأماكن التي عظمها الله جَلَّجَلَالُهُ وقال فيها: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]- ثم ترتكب المعاصي، أو تسرق، أو تؤذي الناس؛ بل الواجب الإكثار من تقوى الله، والخوف منه، ومراقبته.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ فيه إباحة التجارة، والإجارة، وسائر أنواع المكاسب في الحج)؛ إباحة التجارة بالبيع والشراء، والإجارة بأن يؤجر نفسه ليحمل، أو يساعد، أو يشتغل، أو يؤجر دابته وراحلته، وسائر أنواع المكاسب والمبايعات في الحج جائزة، وهذا لا ينقص الأجر ولا يحبط الثواب؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ أباحه.

قال السيوطي رحمه الله: (خلافًا لأبي حنيفة في منعه الإجارة)؛ إذ يرى أن الله جَلَّجَلَالُهُ أباح البيع والشراء في قوله: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾، وأما أن يؤجر نفسه أو راحلته فلا يدخل في الآية؛ فلذلك منعه، ولكن الصحيح الجواز؛ لأن الإجارة نوع من المعاملات المباحة.

قال السيوطي رحمه الله: (روى أحمد وغيره عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: "إنا نكري، فهل لنا من حج؟ فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية، فدعا فقال: «أَنْتُمْ حُجَّاجٌ»")؛ ومعنى (نكري): نؤجر، والكراء هو الإجارة، وهذا الحديث نص

في الجواز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ فيه مشروعية الوقوف بها والإفاضة منها)؛ وليس معنى مشروعية الوقوف والإفاضة أنهما مستحبان فقط؛ بل الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه، وإنما قال بالمشروعية ردًا على أهل الجاهلية -وخاصة قريشًا- الذين كانوا لا يقفون بعرفة تكبرًا وترفعًا، فجاء الشرع ببيان مشروعيته وفرضيته.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ فيه مشروعية المبيت بمزدلفة، والوقوف بقزح، والذكر عنده، والدعاء)؛ والإفاضة من عرفات تكون بالتوجه إلى مزدلفة بعد غروب الشمس.

والمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج عند الجمهور -خلافًا لأبي حنيفة- فيجب المبيت بها ولو لأكثر الليل، والسنة أن يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلي الفجر ويبقى يذكر الله ويدعوه حتى يسفر جدًا ثم يدفع إلى منى، ولو دفع قبل ذلك بعد منتصف الليل لعذر صح مبيته، والمبيت واجب من تركه لغير عذر لزمه دم.

والوقوف بقزح: هو جبل صغير يسمى جبل المشعر الحرام، وقد أقيم عليه الآن مسجد المشعر الحرام بمزدلفة، فمن دخل المسجد أو وقف أو بات حوله فقد وقف عند المشعر الحرام، والنبي ﷺ قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»؛ فمن وقف أو بات في أي بقعة داخل حدود مزدلفة أجزأه ذلك، ولا يلزم أن يقف عند ذات الجبل الصغير.

قال السيوطي رحمه الله: (وروى الحاكم من طريق سالم عن ابن عمر قال: "المشعر الحرام مزدلفة كلها"، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر مثله، وروى سعيد بن منصور من طريق نافع عن ابن عمر قال: "المشعر الحرام الجبيل وما حوله")؛ والجبيل هو مصغر جبل، وهو جبل قزح.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال الكيا: الذكر في قوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ غير الذكر في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ فالمراد بالثاني المفعول عند الوقوف بمزدلفة غداة جمع، والصلاة تسمى ذكرًا، فيجوز أن يفهم منه تأخير المغرب إلى أن تجمع مع العشاء بمزدلفة)؛ فالذكر الأول هو المشروع عند الوصول إلى مزدلفة؛ وهو صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير، والصلاة من أعظم الذكر، فضلًا عن

الاشتغال بالتلبية والأذكار المشروعة؛ لأن مشاعر الحج كلها مبنية على ذكر الله جَلَّجَلَالُهُ. وأما الذكر الثاني في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ فالمراد به الذكر والدعاء بعد صلاة الفجر غداة النحر بمزدلفة حتى يسفر الصباح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ قال الكيا وغيره: يحتمل أن يراد به الأذكار المشروعة من خلال المناسك)؛ وأكثر أهل العلم يرون أن معنى قضاء المناسك هنا: التحلل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد؛ فحينئذ يقطع الحاج التلبية ويشتغل بالتكبير والذكر: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»، ويبدأ التكبير المقيد بأدبار الصلوات الخمس من ظهر يوم النحر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣])؛ الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه مشروعية الذبح)؛ لأن هذا وقت الذبح؛ فالنحر يبدأ من يوم العيد بعد صلاة العيد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، (والرمي)؛ فرمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، (والتكبير أيام التشريق، وأنه يجوز النفر في اليوم الثاني)؛ وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن تعجل، كما دلت الآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى، ويقول: "التكبير واجب"، ويتأول هذه الآية: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾).

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: ويحتج به لمن قال ابتداء التكبير خلف الصلاة من ظهر يوم النحر؛ لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ فإن الفاء للتعقيب، وأول صلاة تلي قضاء النسك ظهر يوم العيد، واستدل بعموم الآية من قال: يكبر خلف النوافل، ومن أباح التعجل للمعذور وغيره القريب والبعيد)؛ فمن رأى التكبير خلف النوافل أخذ بعموم الأمر بالذكر، والتعجل جائز بنص القرآن لمن كان له عذر ومن لا عذر له، وسواء كان من أهل مكة أو من الآفاقيين البعيدين.

قال السيوطي رحمه الله: (وفسر ابن عباس وغيره قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ بأنه خرج بالحج من ذنوبه كلها غفرت له إن اتقى في أداء حدود الحج وفرائضه)؛ فقيد المغفرة ونفي الإثم

بالتقوى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، فمن أدى الحج مخلصًا متبعًا متقيًا لحدود الله ومحارمه رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

ومن أهل العلم من قال: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ أي: اتقى الله في سائر حياته بعد الحج؛ فالحج المبرور علامته أن يكون حال العبد بعده خيرًا من حاله قبله، أما من رجع إلى المعاصي والموبقات فإنه لم يحقق التقوى المشروطة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٠٤]؛ قال الكيا: فيه التنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة)؛ ومعنى ذلك: أن من الناس من يكون ذا فصاحة وبلاغة، وأبين في الحجة وألحن في منطقه، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»، فيعجب السامعَ ظاهرُ قوله بينما باطنه على خلاف ذلك؛ لذا وجب الاحتياط والتثبت في الشهادات والدعاوى، وينبغي للقاضي وللشاهد أن يكونا على حذر وبصيرة وفراسة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه ذم الألدّ في الخصومة، وهو ألدّ الخصام. قال ابن عباس: "وهو الجدال في الباطل"، وفي رواية عنه: "شدة الخصومة")؛ والألدّ هو الشديد الخصومة بالباطل الذي يخاصم لغير الحق.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه المنع من إضاعة المال، وعده من الفساد)؛ أخذًا من قوله جَلَّجَلَالُهُ في سياق الآيات: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ﴾ [البقرة: ٢٠٦]؛ قال ابن مسعود: "إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه: اتق الله، فيقول: عليك بنفسك")؛ أخرجه ابن المنذر؛ لأن الواجب عند التذكير بالتقوى الخضوع والرجوع، لا التكبر والاعتراض بدافع الكبر والإثم.

قال السيوطي رحمه الله: (قال العلماء: إذا قال الخصم للقاضي: "اعدل" أو نحوه عزره، إلا أن يقول له: "اتق الله" فلا يعزره؛ لهذه الآية).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٠٧]؛ استدل بها عمر على جواز التغرير بالنفس في الجهاد)؛ ومعنى (يشري): أي يبيع ويبذل نفسه في سبيل الله وابتغاء مرضاته، والتغرير بالنفس هنا: تعريضها للشهادة والإقدام في مواطن القتال والموت لنصرة دين الله.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج الفريابي وغيره عن المغيرة قال: كنا في غزاة فتقدم رجل فقاتل حتى قتل، فقالوا: ألقى هذا بيده إلى التهلكة! فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر: "ليس كما قالوا، هو من الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾").

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن جرير عن أبي الخليل قال: سمع عمر رضي الله عنه إنسانًا يقرأ هذه الآية فاسترجع، وقال: "قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل")؛ فالآية عامة تتناول من بذل نفسه في الجهاد في سبيل الله، أو في القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قُتل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ استدل به من قال: إن الأصل في الناس الكفر حتى آمنوا؛ لأنه ظاهر الآية، إذ بعث النبيين لأجل كونهم كفارًا.

وقد أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال: "كانوا كفارًا". واستدل به من قال: الأصل فيهم الإيمان حتى كفروا، بتقدير: فاختلفوا فبعث)؛ وهذا القول الثاني هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد أخرج أبو يعلى والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: "كان الناس أمة واحدة على الإسلام كلهم"؛ إسناده صحيح. وأخرج الحاكم وغيره أن في قراءة ابن مسعود: "كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث").

وهذا هو الصواب المقطوع به؛ ويؤيده قوله جَلَّجَلَالُهُ في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [يونس: ١٩]؛ فالأصل في بني آدم التوحيد والإسلام؛ إذ خلق الله آدم نبيًا موحدًا وبقيت ذريته على التوحيد عشرة قرون، حتى وقع الشرك في قوم نوح فبعث الله إليهم نوحًا عليه السلام، فبعثة الرسل إنما كانت لرد الناس إلى الفطرة والتوحيد وإزالة الشرك والكفر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢١٥] في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ

ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥]؛ قال: هي بيان مصارف المال الذي يتعلق به الثواب، وقيل: هي الزكاة، واستدل بها من أباح صرفها للوالدين).

والصحيح أن الزكاة المفروضة لا تصرف للوالدين ولا للأولاد، فعمودا النسب لا يجوز دفع الزكاة إليهم؛ وإنما تدفع لغيرهم من الأقارب كالإخوة، والأعمام، والعمات، والأخوال إذا كانوا فقراء.

والظاهر من الآية الكريمة أنها واردة في النفقات عامة؛ والنفقة منها ما هو واجب؛ كالنفقة على الوالدين والزوجة والأولاد، ومنها ما هو مستحب؛ كالصدقة على المحتاجين والفقراء.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ يستدل به لمن قال: إن فرض الكفاية واجب على الكل ويسقط بالبعض -وهو رأي الجمهور من الأصوليين- واستدل بها من قال: إن الجهاد في عهده ﷺ كان فرض عين)؛ فقوله: ﴿كُتِبَ﴾ يعني فُرض، كما في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والأدلة الشرعية دلت على أن الجهاد في الأصل فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويتعين ويكون فرض عين في حالات ثلاث: إذا استنفر الإمام الناس كما استنفر النبي ﷺ الصحابة في غزوة تبوك، أو إذا حضر المكلف صف القتال والتقى الزحفان، أو إذا حاصر العدو البلد ونزل به.

قال رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ استدل به من منع القتال في الشهر الحرام، وادعى غيره نسخها)؛ والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. واختلف العلماء؛ فمنهم من ادعى النسخ بآيات السيف المطلقة؛ كقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، والصحيح الذي عليه المحققون أن حكم تحريم ابتداء القتال في الأشهر الحرم محكم غير منسوخ؛ ودعوى النسخ تفتقر إلى الدليل الصريح، والنصوص يجمع بينها بحمل العام على الخاص.

وأما قتال النبي ﷺ لأهل الطائف في ذي القعدة فلأنه كان امتدادًا لحرب حنين التي بدأت في شوال، أو كان لرد عدوانهم؛ وقتال الدفع ورد العدوان جائز في الأشهر الحرم بالإجماع، والممنوع المحرم هو ابتداء القتال فيها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ استدل بها على أن الردة محبطة للعمل بشرط اتصالها بالموت)؛ فقيد الإحباط بالموت على الكفر في هذه الآية، بينما جاءت آيات أخرى مطلقة كقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥].

وثمرة هذا الخلاف: أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام؛ فهل تبطل أعماله الصالحة السابقة كالحج ويلزمه إعادتها؟ فعلى القول بتقييد الإحباط بالموت على الردة لا تلزمه إعادة الحج، وعلى القول بإحباط الردة للعمل بمجرد وقوعها تلزمه الإعادة. وكذلك من ارتد من الصحابة في الردة ثم تاب ورجع إلى الإسلام؛ فالصحيح أن وصف الصحبة لا يزول عنه.

قال السيوطي رحمه الله: (فلو كان حج ثم ارتد وعاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج خلافًا لزاعمه، وكذلك من ارتد من الصحابة بعد موته ﷺ ثم عاد إلى الإسلام لا يزول عنه اسم الصحبة. واستدل بالآية من قال: إن المرتد يورث؛ لأنه سماه كافرًا، والكفار يرث بعضهم بعضًا).

والمقرر شرعًا أن المرتد لا يرثه ورثته المسلمون؛ لقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»؛ فمن مات على ردته لم يورث، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأما إذا كان ورثته كفارًا فقد ذهب بعضهم إلى توارثهم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ قال: قد يستدل بها لمن أباح التداوي بالخمر، ولما يقوله الأطباء فيها من المنافع)؛ والمنافع المذكورة في الآية كانت قبل تحريمها؛ من التجارة والمكاسب المالية ونحوها، فلما نزل التحريم القاطع ذهبت وسُلبت تلك المنافع، ولا يجوز التداوي بها بحال؛ لقول النبي ﷺ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»، ولقوله في الخمر: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

قال السيوطي رحمه الله: (وقال السبكي: كل ما يقوله الأطباء وغيرهم في الخمر من المنافع فهو شيء كان عندها شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها، وأما بعد نزول آية التحريم فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة، فليس فيها شيء من المنافع، وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر، وعلى

هذا يدل قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ قال ابن عباس: "الفضل عن العيال"؛ أخرجه الطبراني وغيره. قال: ففيه تحريم الصدقة بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه النفقة)؛ والأولى ألا يقال بالتحريم المطلق، بل هو خلاف الأولى؛ لأن الواجب مقدم على النافلة، والنفقة على العيال والزوجة فرض وأعظم أجرًا من صدقة التطوع.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به سحنون على منع أن يهب الرجل ماله بحيث لا يبقى له ما يكفيه)؛ وهذا استنباط سديد؛ فلا ينبغي للإنسان أن يتبرع بجميع ماله ويدع نفسه وأهله عالة يتكففون الناس؛ فـ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ هو ما فضل وزاد عن الحاجة الأصلية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ قال الكيا: فيه دلالة على جواز خلط الولي مال اليتيم بماله، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا وافق الإصلاح، وجواز دفعه مضاربة إلى غيره، وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب الظن، وفيه دلالة على أنه لا بأس بتأديب اليتيم وضربه بالرفق لإصلاحه).

فالإصلاح يتناول تعليمهم أمور دينهم، وتأديبهم بالأخلاق، وضربهم ضرب تأديب ورفق إن احتاجوا إلى ذلك؛ كأن يبلغ الصبي عشر سنين ويتكاسل عن الصلاة. وتجوز مخالطتهم في الطعام، والشراب، والمسكن، ومخالطة أموالهم إذا كان القصد نفع اليتيم وتنميته وتجنيبه الضياع مع الضبط التام للأموال. والآية أصل في الاجتهاد في النوازل؛ لأن معرفة المصلحة منوطة باجتهاد الولي وغالب ظنه.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه دلالة على جواز خلط أزواد الإخوان)؛ كما يقع في نفقات السفر، والرفقة، والشركات مع التراضي والضبط.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ أصل لقاعدة: الأمور بمقاصدها، وبالنيات، والعمل بالنية)؛ فالله جَلَّجَلَالُهُ مطلع على السرائر والنوايا؛ فيعلم من كان قصده حفظ مال اليتيم ونفعه ممن كان قصده التعدي والإفساد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ فيه تحريم نكاحهن مطلقًا، وقد خُصَّ منه في سورة المائدة الكتابيات)؛ فالأصل تحريم نكاح المشركات، سواء كن وثنيات، أو ملحدات، أو تاركات للصلاة، أو قبوريات يطفن بالقبور ويصرفن العبادة لغير الله، فلا يحل نكاحهن، واستثنى الشارع الحكيم المحصنات من أهل الكتاب في سورة المائدة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخذ ابن عمر بعموم هذه الآية فحرم نكاح اليهودية والنصرانية)؛ لأن اليهود قالوا: "عزير ابن الله"، والنصارى قالوا: "المسيح ابن الله"، فرأى ذلك داخلًا في عموم الشرك، وإن كان الجمهور على تخصيص الآية بآية المائدة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ قال الكيا وغيره: ظن قوم أنه يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود طول الحرة وهو غلط؛ لأنه ليس في الآية نكاح الإماء، وإنما ذلك للتنفير عن نكاح الحرة المشركة؛ لأن العرب كانوا بطباعهم نافلين عن نكاح الأمة، فقال جَلَّجَلَالُهُ ذلك؛ أي إذا نفرتم عن الأمة فالمشركة أولى. قلت: لا غلط في ذلك، فالآية تدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الحرة المشركة إذا لم يجد سواها).

لأن الحرة المشركة محرمة شرعًا فوجودها كالعدم، ولا يباح للحر المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا بشرطين: عدم القدرة على مهر الحرة، وخوف العنت على نفسه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ فيه تقديم اعتبار الدين في النكاح على الشرف، والجمال، والمال، ونحو ذلك)؛ فمهما بلغت المرأة من الحسن أو الجاه أو المال، فلا وزن لذلك في ميزان الشرع إذا عدمت الدين؛ كما قال ﷺ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ فيه تحريم نكاح الكفار للمسلمة مطلقًا، وهو إجماع، واستدل به على اعتبار الولي في النكاح؛ لأنه قال: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ﴾ أنتم)؛ فلا يحل لكافر -كتابيًا كان أو مشركًا- أن يتزوج بمسلمة إجماعًا. والخطاب للأولياء: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ﴾؛ فدل على اشتراط الولي في صحة عقد النكاح، وأنه ليس للمرأة أن تزوج

نفسها.

قال السيوطي رحمه الله: (فأخرج ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: "النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ﴾").

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ فيه جواز نكاح العبد الحرة).

والآيات التالية تتعلق بأحكام المعاشرة الزوجية وأحكام المحيض، والوقت قد ضاق بنا؛ فنقف عند قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ونستكمل بإذن الله في اللقاء القادم. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٠)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين. اللّٰهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، هذا اليوم هو يوم الخميس الموافق للتاسع عشر من شهر الله المحرم من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ. لا زلنا في سورة البقرة، ووقف بنا الكلام في لقائنا الماضي عند الآية الثانية والعشرين بعد المئتين، وهي قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

كلمة (المحيض) تعني الزمان والمكان؛ فـ(المحيض) المراد به: الوقت، وأيضًا المكان؛ يسألونك عن هذا الوقت وعن هذا المكان، فقال: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾؛ أي: اعتزلوا النساء في هذا الزمان وفي هذا المكان.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه تحريم وطء الحائض، ودليل لما يقوله الأطباء أن وطأها مضر)؛ تحريم وطء الحائض الآية فيه صريحة: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟﴾، والأحاديث أيضًا دلت على ذلك.

وكيف استنبط المؤلف أن الأطباء... ما الرابط بين حكم الأطباء والآية؟ نقول: لما حكم الأطباء على أن وطأها في هذا الوقت وفي هذا المكان مضر؛ فهذا يتوافق مع القرآن؛ لأن القرآن قال: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟﴾، فلما نهى الله جَلَّجَلَالُهُ أو أمر فقال: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾، فنهى عن القربان وأمر بالاعتزال؛ دل على أن ذلك فيه ضرر على الإنسان.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعضهم بعموم ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ على وجوب اعتزال جميع بدنها؛ ألا يباشرها بشيء من بدنه)؛ لما قال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ هكذا، دل على اعتزال المرأة مطلقًا، وأن الاعتزال على جميع بدنها، هذا ظاهر الآية، وسيأتي بيان حكم ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن جرير عن عبيدة السلماني)؛ يقصد أن عبيدة السلماني بيّن أن الاعتزال يكون اعتزالًا كاملًا عن المرأة؛ فلا يقترب من بدنها، فلا يجوز له الاقتراب من بدنها، وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ استدل به على أنه يحرم الوطء دون الاستمتاع بما بين السرة والركبة)؛ هذا الرأي الثاني؛ ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾؛ لأن الطهارة تكون في محل القُبُل، فدل على أن النهي عن الوطء فقط، وأن ما بين السرة والركبة هو المنهي عنه، وغير ذلك جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (ويؤيده قوله بعد: ﴿فَأۡتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فإنه يدل على أن المحرم قبله هو الوطء فقط)؛ لأنه قال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾؛ أي: يذهب الدم، فدل على أنه مكان الدم. ثانيًا: قال: ﴿فَأۡتُوهُنَّ﴾، والإتيان في المكان نفسه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل أبو حنيفة بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ بالتخفيف على إباحة الوطء بمجرد انقطاع الدم دون غسل)؛ ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾؛ أي: حتى يذهب الدم؛ فهذا استنباط أبي حنيفة. وأما جمهور العلماء -كما سيأتي- فإنها لا تحل لزوجها حتى ينقطع الدم، وترى القَصّة البيضاء، وترى الجفاف التام، ثم تغتسل، فإذا اغتسلت أصبحت مباحة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل الشافعي بقراءة التشديد: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرۡنَ﴾، وبقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ على توقفه على الغسل)؛ هذا مذهب الجمهور والشافعي؛ أنه لا بد من الأمرين: انقطاع الدم والاغتسال.

قال السيوطي رحمه الله: (وحمل بعضهم التطهر في الآية على غسل الفرج فقط، وبعضهم على الطهر الأصغر وهو الوضوء)؛ وهذه كلها أقوال مرجوحة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال قوم: يعمل بالقراءتين جميعًا، فتحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم لأكثر الحيض، وقراءة التشديد على انقطاعه لدونه)؛ وهو بعيد جدًا؛ يعني يقول: إن القراءة بالتخفيف ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ أي: يذهب أكثر الحيض، وقوله بالتشديد ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرۡنَ﴾ على انقطاعه لدونه؛ وهذا بعيد جدًا كما ذكر، وإنما تحل إذا انقطع بالكلية واغتسلت.

قال السيوطي رحمه الله: (قلت: ويمكن إعمال القراءتين على وجه آخر، وهو الإشارة بقراءة التخفيف إلى أن الغسل حال جريان الدم لا يصح ولا يبيح، فوقف حل الوطء على الانقطاع بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾، وعلى الاغتسال بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾).

هذا هو الصحيح؛ ما ذكره السيوطي في آخر كلامه هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ قال: "اعتزلوا نكاح فروجهن، ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾؛ أي: يطهرن من الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾؛ أي: بالماء").

رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رواية صحيحة، وتفسير ابن عباس وتوجيه القراءتين على ما ذكرنا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعموم الآية من قال بإجبار الذمية على الغسل من الحيض)؛ الذمية الكتابية؛ اليهودية أو النصرانية التي أباح الله جَلَّجَلَالُهُ نكاحها: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، إذا أصابها الحيض، هي لا تغتسل لأجل الصلاة؛ فليس عندها صلاة، فإذا أصابها الحيض ثم طهرت لا تغتسل؛ فهل يجبرها زوجها حتى تباح له؟ قال: نعم؛ إجبار الذمية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢])؛ هذه الآية: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾؛ أي: زال الدم وانقطع، ورأت القصة البيضاء، أو رأت الجفاف التام، ثم اغتسلت، قال الله بعد ذلك: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن عباس: "من حيث أمركم أن تعتزلوهن في الحيض، وهو الفرج خاصة"؛ أخرجه ابن جرير، ففيه اختصاص الوطء بالفرج، وكذا قال مجاهد وغيره)؛ ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾؛ أي: من حيث أباح الله لكم هذا الشيء.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ قال ابن عباس: "أي قائمة، وقاعدة، ومقبلة، ومدبرة"؛ أخرجه عبد في تفسيره).

قال السيوطي رحمه الله: (عبد) هو عبد بن حميد، وهو متقدم ممن يروي التفسير بالأثر؛ كابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وغيرهم ممن يروون بالأسانيد.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عنه قال: "من حيث جاء الدم، ومن ثم أمرت أن تأتي")؛ يعني مكان القُبُل. (فقيل: كيف بالآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؟ قال: "ويحك! أو في الدبر من حرث؟ لو كان ما تقول حقًا لكان المحيض منسوخًا!")؛ يعني ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ مكان الحرث وهو القُبُل، وأما الدبر فلا؛ ليس مكان حرث، ولو كان ذلك مباحًا لنسخ النهي عن المحيض؛ لأن إتيان المرأة في المحيض أخف وأهون من الإتيان في الدبر.

قال السيوطي رحمه الله: ("إذا شُغل من هاهنا جئت من هاهنا، ولكن ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من الليل والنهار")؛ يعني في أي وقت.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن جرير عنه قال: يعني بالحرث: الفرج)؛ الحرث دلالة بلاغية في القرآن الكريم؛ أنه سمى هذا حرثًا؛ لأنه مكان الزرع، زرع الولد، فيسقى بالماء فينبت.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن طريق عكرمة عنه قال: "الحرث: مكان الولد". واستدل ابن عمر بالآية على إباحة الوطء في الدبر، وقال: "إنما نزلت رخصة فيه"؛ أخرجه البخاري وغيره).

هذا الكلام الذي ينقل عن ابن عمر لا بد أن يفهم على وجهه، وأن من نقله على غير وجهه فهذا خطأ؛ فابن عمر رضي الله عنهما المشهور عنه أنه إنما قصد إباحة الوطء من الخلف في القُبُل، هذا هو مقصوده، وليس ابن عمر يرى إباحة الوطء في الدبر، وهو يعرف أن النبي ﷺ نهى عن ذلك وشدد، وقال: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»؛ فهذا لا يمكن أن يُحمل عليه ابن عمر، وإنما ابن عمر يقول إنها نزلت: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أي: مقبلة ومدبرة في القُبُل، هذا لا بد أن يُفهم.

قال السيوطي رحمه الله: (وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري. وقال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم قال: "ما أدركت أحدًا أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال"، ثم قرأ الآية وقال: "أي شيء أبين من هذا؟").

المقصود: إتيان المرأة من الخلف في القُبُل، هذا هو، لا بد أن يُحمل على هذا.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل آخرون به على إباحة العزل)؛ المراد بالآية القُبُل وليس الدبر، والعلماء مثل ابن القاسم وغيره، ومثل ابن عمر رضي الله عنهما -وهو من أجلاء الصحابة- يعرفون أحاديث النهي عن إتيان الدبر.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه سئل عن العزل، فقال: "إنكم قد أكثرتم! فإن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئًا فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه شيئًا فأنا أقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فإن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا")؛ يعني ممكن أن يُستنبط جواز أو إباحة العزل؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فكيف شئت؛ عزلت أو لم تعزل، كل ذلك داخل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ قال ابن عباس: "يقول: بسم الله عند الجماع").

وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ المشهور أن لها سبب نزول؛ وسبب نزولها هو أن اليهود كانوا يقولون -وهذا الحديث في البخاري من حديث جابر رضي الله عنه-: إن اليهود يقولون: "إذا جامع الرجل امرأته من ورائها -جامعها في القُبُل من ورائها- جاء الولد أحول!"، فكذبهم الله جَلَّجَلَالُهُ، وأنزل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أي: مقبلة ومدبرة إذا كان في صمام واحد وهو القُبُل.

فهذا الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه يكشف لنا ما يُنقل عن ابن عمر وغيره؛ أن المقصود هو الرد على اليهود الذين يزعمون ذلك، وأباح الله ذلك، وهذا يوضح المعنى ويوصل إلى الصواب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ قال ابن عباس: "لا تجعلني عرضة ليمينك ألا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير").

﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ﴾؛ يعني: لا تجعلوا اليمين والحلف عرضة؛ أي: مانعًا؛ والعُرضة أصلها الخشبة التي تعترض في الطريق أمامك، فيقول: لا تجعل اليمين عارضًا أو مانعًا، أو تجعل الحلف أو لفظ الجلالة عرضة لليمين مانعًا لك من فعل الخير؛ فإذا حلف الإنسان وقال: "والله لا أزور أخي"، فإنه يكفر ويأتي الخير،

يأتي الذي هو خير.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه استحباب الحنث)؛ والحنث يعني مخالفة اليمين؛ فإذا حلفت ألا تأكل لحمًا، فكُل اللحم، واحْنَث في يمينك وكفّر.

قال السيوطي رحمه الله: (والتكفير لمن حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، وقيل: أراد به النهي عن كثرة الحلف، أي لا تكثروا؛ لأنه نوع جراءة على الله وابتذال لاسمه في حق أو باطل).

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؛ قالت عائشة رضي الله عنها -وهذا في البخاري-: "هو قول الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله").

إذا قال الرجل: "لا والله ما رأيت"، "لا والله ما حضرت"، "لا والله لا آكل"، فهذه الكلمة هي التي تسمى بلغو اليمين؛ لأنها تجري على اللسان بغير قصد، فليست يمينًا منعقدة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي لفظ عنها عند عبد الرزاق: "هم القوم يتدارؤون في الأمر -أي: يتدافعون في الأمر- فيقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، يتدارؤون في الأمر لا تعقد عليه قلوبهم").

يتدارؤون: يعني كلٌّ يدفع الأمر عن الآخر؛ هذا يقول: "لا والله لا أريده"، وهذا يقول: "لا والله بل تأخذه"، وهكذا.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عنها قالت: "إنما اللغو في المزاحة والهزل، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، فذلك لا كفارة فيه، إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله").

قولها: "المزاح والهزل": لا شك أن الإنسان إذا كان يمزح وحلف يمينًا قاصدًا له فيمينه منعقدة، حتى لو كان يمزح أو يهزل، لكن قصدها بالمزاح والهزل: حديث الرجل في بيته العفوي الذي لا يقصد به عقد اليمين.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى هذا، ففي الآية دليل على اعتبار القصد في اليمين، وأن من سبق لسانه إليها بلا قصد لا ينعقد)؛ لا بد كما قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾، وقال في المائدة: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإذا انعقد القلب انعقدت اليمين، أما مجرد سبق لسان فلا اعتبار له.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال: "لغو اليمين: حلف الإنسان على شيء يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك").

وهذا مذهب قوي من مذاهب العلماء؛ وهو أن لغو اليمين: لو أنك ظننت أن فلانًا حاضر، وظننت ظنًا أنك رأيته، فسئلت: هل فلان حاضر؟ قلت: "والله إنه لحاضر، والله إني رأيته"، ثم اتضح أنه لم يحضر. وأنه مسافر، وأنت تظن أنه حاضر؛ فهذا إذا حلف الإنسان على ظن شيء ثم تبين خلافه، يدخل في لغو اليمين ولا كفارة عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال: "هو أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقًا وليس بحق". وأخرج عن جماعة من التابعين مثله، فاستدل بها من قال: إن من حلف على غلبة ظنه لا إثم عليه ولا كفارة؛ قصد اليمين أو لم يقصدها).

إذا حلف ظانًا أو غلب على ظنه ونحو ذلك، وتبين خلافه، فكله داخل في لغو اليمين.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن مسروق وغيره أنه الحلف على المعاصي)؛ فالحلف على المعاصي لا يكون من لغو اليمين؛ فلو حلف أن يقطع رحمه فهذه معصية، فنقول: إذا حلف على معصية وجب عليه أن يحنث في يمينه ويكفر، ولا يجوز له الوفاء بها.

والصحيح فيمن قال: "هو الحلف على المعاصي فبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة"، الصواب خلافه؛ فلو قال: "والله لأشربن الخمر"، فهنا يمين، فهل يفي؟ لا يفي بيمينه وعليه كفارة؛ وكذلك لو قال: "والله لا أصلي"، ثم صلى خالف يمينه وعليه كفارة، هذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن ابن عباس وطاوس أنه اليمين في حال الغضب فلا كفارة فيها)؛ وهذا رأي أيضًا؛ أن لغو اليمين هو الحلف في شدة الغضب؛ لأن الغضبان الذي أُغلق عليه لا يعتبر حلفه ولا يمينه إذا كان الغضب شديدًا لا يعي معه ما يقول.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن النخعي أنه الذي يحلف على الشيء ثم ينساه فلا كفارة)؛ فلو حلف على شيء: "والله لا آكل لحمًا"، ثم نسي فأكل، فبعضهم يقول: لا يمين عليه لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولكن الأولى والأحوط أن عليه الكفارة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: "لغو اليمين أن يحرم ما أحل الله، فذلك ما ليس عليك فيه كفارة").

يعني أن يقول: "مالي عليّ حرام إن فعلت كذا" مثلًا، والصحيح أنه يمين؛ لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢]؛ فإذا قال: "حرام عليّ أن آكل الدجاج" ثم أكل، فهذه يمين وإن لم يقل: "والله"، وفيها كفارة يمين.

قال السيوطي رحمه الله: (وبهذا أخذ مالك إلا في الزوجة)؛ فالزوجة ظهار إذا قال: "حرام عليّ امرأتي"، فهذا ظهار، أما لو قال: "حرام عليّ أن أدخل بيت فلان"، أو "حرام عليّ أن أركب سيارته"، فهذا يمين إذا خالفه فعليه كفارة يمين.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم قال: "هو كقول الرجل: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا ونحوه، وكقوله: هو كافر، هو مشرك إن لم يفعل كذا، فلا يؤاخذ به حتى يكون من قلبه").

وهذا ليس كصيغ القسم الصريح، بل هو توكيد لكلامه، وجعلوه في حكم اللغو إذا لم يقصد حقيقة الردة والكفر.

قال السيوطي رحمه الله: (وقيل: لغو اليمين يمين المكره؛ حكاه ابن الفرس ولم أره مسندًا)؛ والمكره عفا الله جَلَّجَلَالُهُ عنه؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ لكن إن فعل المحلوف عليه مختارًا بعد زوال الإكراه، فالأولى إخراج الكفارة حفظًا لليمين: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؛ قال: فيه انعقاد اليمين بالقصد؛ ﴿كَسَبَتۡ﴾، وفسره قوم بأنه يحلف وهو يعلم أنه كاذب).

وسواء كان كاذبًا أو غير كاذب، إذا انعقدت يمينه لزمته الكفارة إن حنث.

قال السيوطي رحمه الله: (وأسند ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن ذلك يمين الصبر الكاذبة، وأنه لا كفارة لها بل المؤاخذة في الآخرة).

يمين الصبر هي التي يُلزم بها عند القاضي ويُجبر عليها ليقتطع بها حقًا، أو اليمين الغموس التي يحلفها كاذبًا عالمًا بكذبه ليقتطع بها مال امرئ مسلم؛ فهذه سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار؛ ولعظم جرمها قال جمع من أهل العلم: لا تكفرها الكفارة بل إثمها عظيم وتوبتها بالاستغفار ورد الحقوق.

قال السيوطي رحمه الله: (وبه قال مالك وغيره؛ أي: لا كفارة فيها، وأوجب الشافعي فيها الكفارة أخذًا من عموم المؤاخذة، ولأنها المنفية في أول الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ﴾، ولأنه في المائدة قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]).

قال رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]).

انتقل السياق بعد أحكام المحيض واليمين إلى أحكام الإيلاء؛ والإيلاء هو حلف الزوج على الامتناع من وطء زوجته؛ فإن آلى دون أربعة أشهر؛ كأن يحلف ألا يجامعها شهرًا أو شهرين، فهذا له ذلك تأديبًا، كما آلى النبي ﷺ من نسائه شهرًا، فهذا جائز لسبب مشروع. أما إذا حلف على أكثر من أربعة أشهر أو أطلق؛ فإنه يُضرب له أجل أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر وُقف، فإما أن يفيء بالجماع، وإما أن يطلق.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الكيا: ليس في نظم القرآن ما يدل على الجماع، ولا على الحلف على مدة معلومة، فاختلف العلماء).

القرآن قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، يقول: ما فيها ذكر جماع ولا فيها ذكر حلف، لكن كلمة (يؤلون) من الأَلِيّة وهي اليمين، ومعلومٌ أنه إذا آلى من امرأته، فالمقصود به الجماع.

قال السيوطي رحمه الله: (فمنهم من لم يفصل بين اليمين المانعة من الجماع، والكلام، والإنفاق، فضرب له أربعة أشهر)؛ يقول بعضهم: إن الآية إذا آلى من امرأته؛ أي: حلف ألا يجامعها، أو حلف ألا يكلمها، أو حلف ألا ينفق عليها، فهذا كله ممكن أن يدخل؛ لأن الآية لم تفصل، فضُرب له أربعة أشهر

أخذًا من عموم الآية.

قال السيوطي رحمه الله: (ومنهم من خصها بالجماع فقط؛ سواء كان عن غضب أو لا، ومنهم من خصها بالجماع عن غضب). والصحيح أنه عن الجماع فقط، كما فسره السلف والأحاديث في أنه آلى من نسائه.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية أنه يمهل أربعة أشهر)؛ أما إذا آلى -حلف مثلًا- ألا ينفق عليها، أو حلف ألا يكلمها، فهذه يمين منعقدة، عليه كفارة ويرجع.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية أنه يمهل أربعة أشهر، ثم يطالب بالفيئة -أي: بالرجوع- أو الطلاق)؛ فإما أن يرجع إلى زوجته ويعاشرها بالمعروف أو يطلق.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل الشافعي بها على أن من آلى أربعة أشهر فقط لا يكون موليًا)؛ فالشافعي يقول: لك أربعة أشهر، فإذا دخل الشهر الخامس فهذا الذي نحاكمه ونطالبه.

قال السيوطي رحمه الله: (خلافًا لأبي حنيفة في قوله بوقوع الطلاق)؛ الشافعي يقول: لك أربعة أشهر، فإذا دخل اليوم الأول من الشهر الخامس فلك الخيار: إما أن ترجع أو تطلق. وعند أبي حنيفة يقع الطلاق بمضي الأربعة أشهر؛ لأن مدة أربعة أشهر حق خالص، فلا يفوت به حق ولا يتوجه عليه مطالبة، فإذا مضت وقع الطلاق. والصحيح أنه لا يقع؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وهذا لم يعزم.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية رد على من خصص الإيلاء بالمؤبد بخلاف المقيد)؛ كأن يقول مثلًا: "والله لا أطأ زوجتي" مطلقًا ومؤبدًا، أما إذا قال: "والله لا أطؤها شهرًا، أو شهرين، أو ثلاثة"، فهذا مقيد.

قال السيوطي رحمه الله: (بوقت أو صفة)؛ بوقت يعني زمنًا؛ كشهر أو شهرين، أو صفة كأن يقول مثلًا: "والله لا أطؤها فصل الشتاء"، أو "والله لا أطؤها ما دامت كذا"، (لإطلاق الآية، وعلى القائل: إن من حلف على دون أربعة أشهر -ولو يومًا- أن يتركها أربعة أشهر من غير جماع، وعلى من قال بوقوع الطلاق بمضي المدة؛ لقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ﴾، وفي لفظ العزم ما يدل على قصد الطلاق وإنشائه، وكذا قوله: ﴿سَمِيعٌ﴾ يشعر بمسموع)؛ لأنه لا بد أن يقول: "طلقت" حتى يُسمع منه، وهو النطق

بالطلاق، ومضي المدة ليس بمسموع.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى من قال بصحة الإيلاء من الأجنبية؛ لقوله: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾)؛ فكيف يصح من الأجنبية؟! كأن يقول لامرأة رآها في الطريق: "آليتُ منكِ"! وهو لا يملكها، فلا يصح؛ لأن قوله: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ يعني الزوجات. فإذا آلى يومًا ومضى ذلك اليوم، فالإيلاء صحيح ولا شيء عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعموم الآية على صحة الإيلاء من الكافر، وبأي يمين كان، ومن غير المدخول بها، والصغيرة، والخصي، وأن العبد يضرب له أربعة أشهر كالحر)؛ والصحيح أن المراد به المؤمن؛ لأن الكافر غير داخل في الحكم؛ لكونه كافرًا أصلًا. وبأي يمين: فالصحيح اليمين المشروعة، ومن غير المدخول بها: فلو كانت امرأته لم يدخل بها وآلى، فالإيلاء يقع ما دامت زوجة، وكذلك الصغيرة، والخصي الذي لا يستطيع، والعبد يُضرب له أربعة أشهر كالحر على الصحيح؛ لعموم الآية.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بها محمد بن الحسن على امتناع تقديم الكفارة على الحنث)؛ في مسألة: هل يكفر ثم يخالف يمينه، أو لا بد أن يخالف يمينه ثم يكفر؟ بأن حلف ألا يطأها شهرًا، ثم بعد مضي أسبوع أو أسبوعين خالف يمينه؛ فعلى هذا الرأي أنه أولًا يخالف ثم يكفر. وعندي والله أعلم أن الكفارة سابقة؛ مثل الظهار، فالرجل إذا ظاهر من امرأته لا يجوز له أن يقرب منها حتى يكفر، وكذلك اليمين بشكل عام؛ فلو حلف ألا يأكل خبزًا ثم أراد أن يأكل، فنقول: كفّر وكُل.

قال السيوطي رحمه الله: (تقديم الكفارة على الحنث؛ لأنه حكم للمولي بأحد الحكمين: الفيء أو الطلاق، فلو جاز تقديم الكفارة لمطل الإيلاء بدونهما؛ ففيه إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكره الله).

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل الحسن وبعض أصحابنا بقوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] على أنه لا يلزمه كفارة اليمين)؛ الحسن هو صاحب أبي حنيفة، وبعض أصحابنا القائل هو السيوطي ويقصد أصحاب الشافعي. يعني إذا آلى من امرأته وأطلق، فنُعطيه مهلة أربعة أشهر، فإن رجع فلا كفارة عليه لأن الله أعطاه مهلة. لكن لو قال: "والله لا أقترب من زوجتي شهرًا"، ثم بعد مضي أسبوع اقترب منها، فهذا عليه كفارة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بتخصيص هذا الحكم بالمولي على أن من ترك الوطء ضرارًا بلا يمين لا يجري عليه هذا الحكم)؛ فلو تركها بسبب مرض، أو مانع، أو سفر، أو حبس بلا يمين، فلا يجري عليه الحكم.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] من قال: إن الحاكم لا يطلق عليه؛ لأنه جعل الفيء والطلاق للمولي لا لغيره)؛ فلو مضت أربعة أشهر وقيل له: طلق، فقال: "لا أطلق"، فهل يطلق الحاكم؟ ظاهر الآية أنه لا يطلق الحاكم؛ لأن الله يقول: ﴿عَزَمُواْ﴾، والصحيح أن مثل هذه القضايا إذا رُفعت إلى القضاء فإن الحاكم يأخذ حكم الزوج إذا كان هناك ضرر ولا بد من حل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨])؛ دخلنا في مسائل الطلاق؛ فالمسائل بدأت بالحيض والمعاشرة، ثم الإيلاء؛ لأن الإيلاء امتناع الرجل من معاشرة زوجته ثم يُؤمر بالعودة أو الطلاق، فلما جاء ذكر الطلاق جاءت أحكامه.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه وجوب العدة على المطلقات طلاقًا رجعيًا أو بائنًا بشرط الدخول كما في سورة الأحزاب)؛ فالمرأة غير المدخول بها لا تعتد في الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، أما الوفاة فلا؛ فلو عُقد على امرأة ولم يُدخل بها ومات زوجها فعليها العدة، بخلاف ما لو طلقها قبل المسيس فإنها لا تعتد عدة طلاق.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنها ثلاثة قروء)؛ أي: ثلاث حِيَض لمن تحيض، (بخلاف الآيسة والصغيرة فإن عدتها ثلاثة أشهر، وبخلاف الحامل فإن عدتها الوضع كما في سورة الطلاق)؛ لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، (والمستحاضة داخلة في العموم)؛ فحكمها حكم الحائض وتميز دمها.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الأصم: والأمة تعتد بثلاثة قروء)؛ والأصم من رؤوس المعتزلة المتقدمين، وقد خالف الجمهور في قوله: إن الأمة تعتد بثلاثة قروء؛ فالجمهور على أن عدة الأمة على النصف.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ قال ابن عمر: "لا يحل لها إن كانت حاملًا أن تكتم حملها، ولا يحل لها إن كانت حائضًا أن تكتم حيضها"؛ أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. وفيه دليل على أن قولها يقبل في الحيض وفي الحمل بلا مخيلة؛ وإلا لم يحرم عليها الكتم).

فإذا قالت: "حضت ثلاث حيض" قُبل قولها، وإذا قالت: "أنا حامل" قُبل قولها؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا

يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ﴾؛ أي: صرّحي. وبلا مخيلة؛ أي: بلا ظن وتوهم، فإن لم تجزم فلا تقل. وفي عصرنا الحاضر تبيّن الفحوصات الطبية الحديثة حقيقة الحمل والحيض بيقين.

قال السيوطي رحمه الله: (وإنما نُهين عن الكتم لئلا يبطل حق الزوج من الرجعة، ولأن تضر به في النفقة)؛ فلو كتمت وقالت: "حضت ثلاث حيض"، بطل حق الزوج في الرجعة لانقضاء العدة، ولو قالت كاذبة: "لم أحض" لتأخذ النفقة أضرّت به ماليًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: وهو عندي أن الآية عامة في جميع ما يتعلق بالفرج؛ من بكارة، وثيوبة، وعيب؛ لأن كل ذلك مما خلق الله في أرحامهن، فيجب أن يصدقن فيه)؛ فلو سُئلت: أثيبٌ أنتِ أم بكر؟ أو هل بكِ عيب؟ فيجب أن تصدق، ويُقبل قولها في ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨])؛ هذه هي الرجعة، (قال ابن عباس في الآية: "إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع"، أو لم تكن حاملًا وهي من ذوات الحيض فله أن يراجعها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، وكذا الصغيرة والآيسة ما لم تنقضِ الأشهر الثلاثة. وأخرج ابن جرير وقال بعضهم: أول الآية عام وآخرها خاص؛ وذلك أن أولها عام في كل مطلقة، وآخرها خاص بالرجعية)؛ فـ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ يشمل الرجعيات والبائنات، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خاص بالمطلقة طلاقًا رجعيًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ قال: "في العدة")؛ أي: أحق بردهن ما دامت في العدة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه دليل على أن الزوج يستقل بالرجعة في العدة من غير ولي ولا رضا المرأة، وأنه بعد العدة بخلاف ذلك)؛ فله أن يراجعها في العدة دون اشتراط رضاها ولا إذن وليها، بخلاف ما بعد انقضاء العدة، فلا بد حينئذ من رضاها، والولي، والشهود، والعقد الجديد، والمهر.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به من قال: إن لفظ الرد من صرائح الرجعة)؛ لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾، فلو قال: "رددتُكِ"، أو "راجعتُكِ" فهو صريح.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به أيضًا من قال: إن للزوج نكاح المختلعة في عدتها برضاها لعمومه)؛ فالمختلعة إذا أراد زوجها أن يعقد عليها وهي في العدة جاز برضاها وبعقد جديد؛ لأنها معتدة منه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِـٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فيه أن على المرأة ولها حقوق. أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: "إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]". وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: طاعة؛ يطعن الأزواج الرجال، ولا يطيعهن)؛ فلا تجب طاعة الزوجة على الرجل، وإنما تجب طاعة الزوج على المرأة بالمعروف.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ قال السدي: يعني الذي يملك فيه الرجعة؛ أخرجه ابن جرير، ويدل له قوله بعد: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وفيها أن لفظ الإمساك من صرائح الرجعة)؛ كـ"أمسكتُكِ"، (ولفظ التسريح من صرائح الطلاق)؛ كـ"سرحتُكِ" أو "طلقتُكِ".

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ من قال: إن الرجعة تحصل بالوطء؛ لأنه أقوى مقاصد النكاح، فكان إمساكًا بالمعروف، وتحصل به الرجعة)؛ فإذا وطئ الرجل امرأته في العدة فمعناه أنه راجعها.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال الكيا: وهذا غلط؛ لأن قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ في الطلاق، ولا طلاق إلا بالقول، فكذلك الإمساك لا يكون إلا بالقول).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ هذه أحكام الخلع).

ولعلنا نقف عند أحكام الخلع في مسألة: هل يجوز للرجل أن يأخذ شيئًا من مالها؟ ونتحدث عنها في اللقاء القادم إن شاء الله. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، وهذا اليوم هو يوم الخميس الموافق للسادس والعشرين من شهر الله المحرم من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ.

قرأنا في هذا الكتاب ولا زلنا في قراءته في سورة البقرة، وقف بنا الكلام عند قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

هذه الآية تتعلق بالخلع، والخلع هو الفسخ؛ فسخ الزواج، وخلع المرأة عقد الزواج. هل يحل للمرأة أن تطلب الخلع، أو فسخ النكاح، أو الطلاق، بحيث إنها تأمر زوجها أن يطلقها؟

جاء في الحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»؛ ولأن الأصل هو استدامة النكاح وبقاؤه، فإذا تعسرت استدامته ووجدت أسباب الخلع المبررة؛ كأن تكره الزوجة زوجها لخلق فيه أو خلق، أو تقصير في حق الله؛ كترك الصلاة، أو معاملة سيئة، أو ترك النفقة، أو نحو ذلك، فإن الإسلام شرع الخلع. والفرق بين الخلع والطلاق: أن الخلع على مال، بحيث إن المرأة تدفع مالًا أو ترد الصداق ونحوه.

يقول هنا: (ولا يحلّ لكمْ أن تأْخذوا)؛ ليس للزوج أن يأخذ شيئًا مما دفعه؛ من المهر. يقول المؤلف هنا: (فيه تحريم أخذ مال الزّوجة على سبيل الإكراه والمضارّة)؛ فإذا كان على سبيل الرضا فهذا جائز؛ ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. فإذا المرأة جاءت بالصداق وقالت لزوجها: هذا صداقي خذه، فهذا جائز أن يأخذه الزوج إذا رضيت المرأة، أما على سبيل الإكراه والمضارة فهذا محرم.

قال السيوطي رحمه الله: (وجوازه)؛ أي: جواز أخذ مال الزوجة.

قال السيوطي رحمه الله: (إذا كان النّشوز من جهتها، وذلك أصل الخلع)؛ هل يجوز للرجل أن يأخذ مال الزوجة؟ يقول: إذا كان النشوز من جهتها. والنشوز ما هو؟ النشوز هو أن ترتفع المرأة عما يجب عليها اتجاه زوجها، هذا هو النشوز. فإذا حصل منها عزوف، وعدم رغبة، وانصراف، وإعراض، ورأت نفسها أنها لن تستقيم لأسباب شرعية، فللزوج أن يأخذ الصداق وتخلع نفسها.

قال السيوطي رحمه الله: (وذلك أصل الخلع)؛ أي: أصل الخلع إذا وجد سببه جاز للزوج أن يأخذ حقه وأن تخلع نفسها.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بعموم قوله: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] على جواز الخلع بقدر ما أصدقها وأكثر منه)؛ لأنه لما قال الله جَلَّجَلَالُهُ تفتدي وتفدي نفسها، هذا الفداء ليس محددًا، ممكن أن تفدي نفسها بقدر الصداق أو تزيد كما جاء في الحديث لما قال النبي ﷺ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قال: أصدقتها حديقةً، قال: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: أرد عليه حديقته وزيادة، فدل ذلك على الجواز؛ جواز الزيادة، خلافًا لمن منع الزيادة؛ لأن كلمة ﴿ٱفْتَدَتْ﴾، لو قال جَلَّجَلَالُهُ: فيما أعطاها، أو فيما أصدقها، أو فيما أمهرها، لقلنا: قدر المهر، فلما قال: ﴿ٱفْتَدَتْ﴾؛ أي: تفتدي نفسها فتخرج نفسها، فهذا يكون مطلقًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وبقوله: ﴿ٱفْتَدَتْ﴾ من قال: إنّ لفظ المفاداة من صرائح الخلع)؛ استدل به من قال ذلك؛ لما يقول: أنا أخلعك، أو أفسخك، أو أنت تفديني، هذا يقال إنه من ألفاظ الخلع الصريحة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بالآية من منع الخلع لغير ضرر منهما)؛ لغير ضرر منه ومنها؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإذا لم يكن هناك ضرر فيمنع الخلع. (ومن منعه لضرر أحدهما فقط؛ لتعليقه بخوفهما معًا)؛ لأن الله قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾؛ الاثنان، وهنا يقول: أحدهما. والصحيح هو ألا يقيم أيّ من الطرفين؛ فإذا كانت المرأة رأت أن الزوج مقصر في أمور كثيرة فلها أن تطلب الخلع، ولا يلزم أن يكون الطرفان.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بها من قال: إنّ الخلع فسخ لا طلاق؛ لأنّه جَلَّجَلَالُهُ ذكر الطّلاق مرّتين، ثمّ ذكر الخلع، ثمّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فدلّ على أنّ الخلع ملغًى غير محسوب، وإلّا لكان الطّلاق أربعًا. وردّ بأنّ ذكر المفاداة حكم على حياله؛ فلا فرق بين ذكره بين الطّلقتين والثّلاث أو في غير ذلك).

والصحيح أن الخلع ليس طلاقًا؛ فلو طلّقت المرأة أو طلّق الزوج امرأته مرتين ثم خالعته لا تعد طلقة؛ لأنه لو عدّ طلقة لما جاز له أن يراجعها، والتي طلقها مرتين له أن يراجعها؛ لأنه ليس طلاقًا بائنًا، ولو قال الرجل: طلقتك على مال، لو لفظ بالطلاق، ما دام أن حقيقته خلع فلا عبرة بلفظ الطلاق.

وقد جاء في الحديث قال: «خُذِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، فقوله ﷺ: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» ليس المقصود به الطلاق المعروف، وإنما هو المخالعة، إذن الخلع لا يعد طلاقًا؛ لأن الله قال بعده: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ الثالثة، والطلاق معروف أنه ثلاث.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية ردّ على من لم يجوّز الخلع إلّا عند السّلطان)؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾؛ أي: أيها القضاة، والولاة، والسلطان، ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. فلما قال: ﴿خِفْتُمْ﴾، دل على أن الخلع لا يكون إلا عن طريق السلطان، والصحيح جوازه ولو من غير أن يترافعا؛ فلو قالت المرأة: أنا أريد أن أخرج وأعطيك مالك وافسخ النكاح، وقال: أنا خلعتك وأعطني مالي، صح ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد يستدلّ بها من لا يجوّز خلع الأجنبيّ؛ لأنّه خصّ الافتداء بها). كيف خلع الأجنبي؟ لعل المراد بالأجنبي: هو أن يكون العوض من شخص آخر ليس من الزوجة، فالأجنبي هو الذي يدفع المال، يقول مثلًا هذا الرجل: امرأتك لا تريدك ولا تريد أن تجلس معك لأن فيك كذا وكذا، وأنا أعطيك الصداق الذي أعطيتها، أنا أعطيك واتركها. هذا استدل به من لا يجوز خلع الأجنبي؛ لماذا؟ لأن الآية خصت، قال: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾؛ هي افتدت به، ما قال: فيما فدي عنها. لكن إذا كانت الزوجة ليس عندها مال، وهي لا ترضى بخلقه وتصرفاته وتريد أن تخرج، وجاء من يصلح بينهما ولم يقبل الصلح فقال: أنا أدفع ما أعطتك من مهر، فهذا جائز، هذا الصحيح: جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]. فيه تحريم المطلّقة ثلاثًا)؛ تحريمها على زوجها ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (وعموم الآية دليل لمن قال بعدم الهدم؛ إذ لا فرق بين أن يتخلّل الطّلاق نكاح غيره أم لا)؛ كيف بعدم الهدم؟ يعني: هدم الطلقات السابقة، يعني هل تذهب؟ لو أن الرجل طلّق امرأته طلقة واحدة ثم راجعها أو لم يراجعها وعقد عليها مرة أخرى، ثم طلقها وعقد عليها، ثم طلقها الثالثة؛ فهذه الثالثة تعتبر ثالثة أو لا تعتبر لأنه جدد العقد مرة أخرى؟ عموم الآية دليل لمن قال بعدم الهدم؛ إذ لا فرق بين أن يتخلل الطلاق نكاح غيره أم لا. بعدم الهدم يعني: بقاء الطلقات وعدم ذهابها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٣٠]. فيه أنّ المطلّقة ثلاثًا إنّما تحلّ بعد نكاح زوج آخر؛ سواء كانت حرّةً أم أمةً ثمّ اشتراها).

المطلقة ثلاثًا تحل بعد أن يتزوجها زوج آخر ويحصل بينهما المسيس، فإذا تزوجها رجل آخر ومسّها، حلّت للأول. وظاهر الآية: حتى لو كانت أمة قد عقد عليها وطلقها ثلاثًا ثم اشتراها، أو كانت تحته ثم طلقها ثلاثًا ثم اشتراها أو اشتراها شخص آخر حتى تحل للأول، يقول: هذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (وينبغي أن يستفاد الوطء من لفظ: ﴿تَنكِحَ﴾)؛ الحقيقة كلمة النكاح، و﴿تَنكِحَ﴾، و﴿وَأَنكِحُواْ﴾ [النور: ٣٢] كلها تتعلق بالعقد لا بالوطء، ولذلك العلماء يقولون: "كل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح هو العقد إلا هذه الآية"، فهذه الآية جاء تفسيرها في السنة، فلما جاءت السنة وبيّنت أنه لا بد من المسيس، وكما في الحديث: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، دل ذلك على أن النكاح هنا معناه الوطء.

قال السيوطي رحمه الله: (والنّكاح الصّحيح من قوله: ﴿زَوۡجًا﴾)؛ لأنها إذا لم يكن نكاحًا صحيحًا ما تسمى زوجة، فلا بد من وطء زوج في نكاح صحيح؛ لا وطء سيد لأن السيد تكون أمة، ولا نكاح بلا وطء لو عقد عليها فقط، ولا وطء في نكاح فاسد لو نكحها بطريقة محرمة، ولا بشبهة لو نكحها مشتبهة عليه، فإنها لا تحل.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ به سعيد بن المسيّب على الاكتفاء بالعقد بلا وطء؛ بناءً على أنّ النّكاح حقيقة في العقد). سعيد بن المسيب رحمه الله اجتهد في هذه الآية، وقال إن الله قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾، والأصل في النكاح هو العقد، لكن السنة بيّنت أنه لا يعود حتى يطأها الزوج الثاني، وبيان السنة فوق كل شيء.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية ردّ على من أحلّ بوطء السّيّد، وعلى من أباح الوطء بالملك إذا اشترى مطلّقته ثلاثًا). لو أن رجلًا طلّق امرأته ثلاثًا ثم بيعت فاشتراها وأصبحت مملوكة له، هل يطؤها؟ يقول: يطؤها لأنها مملوكة وليست زوجة. (وعلى من لم يكتف بنكاح الكافر)؛ يعني الكافر لو تزوج بالمرأة ثم طلّقها بعد الوطء وهو كافر، يقول: هذه لا تحل؛ لأنه ليس مسلمًا إذا كانت مثلًا كتابية، (وكذلك المراهق والمجنون؛ لأنّه لا يسمّى زوجًا).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]؛ فيه وجوب الإمساك بمعروف، وتحريم المضارّة. واستدلّ به الشّافعيّ على أنّ العاجز عن النّفقة يفرّق بينه وبين زوجته؛ لأنّ الله جَلَّجَلَالُهُ خيّر بين اثنين لا ثالث لهما: إمّا أن يمسك بمعروف أو يسرّح بإحسان)؛ وهذا الذي لا ينفق عاجز، ما أمسك بمعروف، فالشافعي استدل بأنه يجوز التفريق بينهما، وهذا ليس ممسكًا بمعروف، فلم يبق إلا الفراق.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١] على أنّ الرّجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالمًا)؛ قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]؛ يعني لا تراجعوهن على وجه المضارة لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. يقول: هذا يدل على جواز الرجعة، وأنها تنفذ ويكون ظالمًا، يكون آثمًا لكنها تنفذ.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]؛ فيه وقوع طلاق الهازل، وعتقه، ونكاحه، وجميع تصرّفاته؛ لأنّ سبب نزول الآية ذلك، كما أخرجه ابن المنذر وغيره). وذكر في الهامش أن رجلًا كان في عهد النبي ﷺ، كان الرجل يقول للرجل: زوجتك ابنتي، ثم يقول: كنت لاعبًا، ويقول: قد أعتقت، ويقول: كنت لاعبًا، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾.

وهذا هو الصحيح: أن لو قال لزوجته: طلقتك، ثم قال: أنا أمزح، أنا هازل، أنا غير جاد؛ وقع الطلاق، وكذلك النكاح والعتق.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بها أيضًا على تحريم الطّلاق زيادةً على العدد المشروع)؛ إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق أربعًا، أو خمسًا، أو عشرًا، أو عشرين، يأثم ولا يجوز؛ الطلاق محرم لكنه يقع. (أخرج ابن المنذر عن ابن عبّاس أنّ رجلًا قال له: طلّقت امرأتي ألفًا! قال: "ثلاث تحرّمها عليك، وبقيّتهنّ وزر اتّخذت بها آيات الله هزوًا").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فيه تحريم العضل على الأولياء)؛ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أيها الأولياء، أي لا تمنعوهن من نكاح أزواجهن الذين طلقوهن. يقول: (بيّنه سبب نزولها)؛ وسبب النزول معروف، هو حديث معقل بن يسار أنه زوّج أخته من رجل فطلّقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء الرجل يخطبها، فقال: "زوّجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلّقتها، ثم جئت تخطبها؟! لا والله لا تعود إليك أبدًا!" وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع، فأنزل الله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

وهذا الحديث معروف، صحيح في "صحيح البخاري". يقول: فيه تحريم العضل على الأولياء؛ لا يجوز للرجل إذا المرأة راضية وجاء يخطبها بعد طلاقها، لا بأس أن ترجع إليه، ولا يجوز للولي أن يمنعها.

قال السيوطي رحمه الله: (واعتبار الوليّ في النّكاح)؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أيها الأولياء، خاطب الأولياء فدل على اعتبار الولي وأنه شرط في صحة النكاح، وإلا لم يلتفت إلى عضله. (وفيه أنّ المرأة إذا اختارت كفئًا واختار الوليّ غيره يقدّم ما اختارته هي)؛ لأنها هي التي تريد الزواج. (وفيه أنّ الزّوج بعد انقضاء العدّة ليس له الرّجعة)؛ الزوج إذا انتهت العدة لا يملك الرجعة، وإنما يملك العقد الجديد، قال: (بل إنّما ينكح بوليّ ومهر جديد وموافقتها).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿* وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]). ذكر الله أحكام الرضاعة بعد أحكام الطلاق؛ لأنه قد يوجد بينهما أولاد.

قال السيوطي رحمه الله: (أمر للوالدات بإرضاع الأولاد؛ فقيل: هو للنّدب، وقيل: للوجوب مطلقًا، وقيل: ما دامت في العصمة، وقيل: إن مات الأب أو كان معسرًا ولا مال للابن).

الحقيقة حكم إرضاع الأم لابنها أو لأبنائها يعود إلى العرف، ويعود إلى حكم القضاء؛ فإن أوجب العرف ذلك كان واجبًا، وإن استحبه كان مستحبًا. والأصل أن المرأة الزوجة ما دامت في عصمة زوجها ورزقت بولد أو أكثر، فإنها هي المسؤولة عنه، ولأن هذا من حكم الحضانة، والحضانة عليها أن تقوم بإرضاعه، وهناك أحكام أخرى؛ مثلًا لو أنه رفض أو أنه لا يريد إلا أمه فتتعين.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ به من قال: يمنع الأب من استرضاع غيرها إذا طلبت الأمّ أجرةً ووجد متبرّعة). إذا الأب قال: أنا سأسترضع غيرك، والأم تقول: لا، أنا التي أرضعه، وهذا الاسترضاع الذي أنت ستدفع عليه مالًا أعطني أجرته. يقول: (وقال الكيا وغيره: ويؤخذ من قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أنّ الأمّ أحقّ بالرّضاع)؛ أحق بالحضانة، (لأنّ حاجة الولد إلى من يحضنه كحاجته إلى من يرضعه)؛ قياسًا على الرضاع الحضانة، وهذا هو الأصل؛ أن الأم هي أحق بالحضانة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية أنّ منتهى الرّضاع حولان، وأنّه لا رضاع بعدهما، فلا يثبت التّحريم)؛ فلو أرضعت المرأة طفلًا جاوز السنتين وأرضعته خمس رضعات، لا اعتبار؛ لكونه جاوز السنتين، لو أنها أرضعته قبل تمام السنتين صح الرضاع. يقول: (وأنّه يجوز فطامه قبل الحولين؛ بشرط تشاور الأبوين واتّفاقهما، وأنّه لا يستقلّ أحدهما بالفطام قبلهما). هذا مثل ما ذكرنا؛ يعود إلى العرف وإلى اتفاقهما، إذا قال الرجل: افطميه، أو قالت المرأة: أنا أريد أن أفطمه وأمنعه من الرضاع، هذا يرجع إلى اتفاقهما وتشاورهما. يقول: (وأنّه لا يستقلّ أحدهما بالفطام قبلهما؛ بخلاف ما بعدهما، وأنّ على الأب أجرة الرّضاع للأمّ إذا طلبتها؛ سواء كانت في عصمته أم لا).

إذا طلبت منه قالت: أعطني، له أن يعطيها، لكن إذا كانت في عصمته وقالت: أنا أريد أجرة، ويقول: أنت زوجتي وهذا ابنك، لا يلزمه أن يدفع لها، لكن يدفع لها نفقة، يدفع لها هدية ونحو ذلك، لكن كأجرة هذا على رأي من يقول إنه لا يلزمها، أما على الذي يقول إنه يلزمها فلا يدفع لها أجرة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنّ المرعيّ في ذلك حال الزّوج؛ يسارًا وإعسارًا وتوسّطًا، لا الزّوجة، ولا هما). مراعاة الزوج؛ لأنه هو الذي سينفق، فينظر في حاله، فإن كان غنيًا أنفق بقدر مستواه، وإن كان فقيرًا

ينفق بقدر مستواه؛ لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فيه أنّ الأمّ إذا رضيت بما ترضى به الأجنبيّة فلا تضارّ بانتزاع الولد منها، وأنّ الأب إذا وجد متبرّعةً فلا يضارّ بإلزامه الأجرة للأمّ)؛ يقول: أنا وجدت امرأة تتبرع برضاعه، فلماذا تلزمونني بالدفع؟ وكذلك الأم إذا قالت: أنا أريد أن أرضعه، لا ينزع منها ويعطى أجنبية.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال مجاهد في الآية: لا تأبى أن ترضعه ليشقّ على أبيه، ولا يمنع الوالد أمّه أن ترضعه)؛ لا يجوز للمرأة أن تمتنع ويشق ذلك على الأب، وكذلك لا يمنع الوالد الأم أن ترضعه. هذا الأثر أخرجه ابن جرير عن مجاهد، قيل إنه منسوخ.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ قيل: إنّه منسوخ، وقيل: محكم، وأنّ الإشارة إلى قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ لأنّه أقرب مذكور، فعلى الوارث ألّا يضارّ الأمّ كما أنّ على الأب ألّا يضارّها).

هل ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ منسوخ أو محكم؟ نقول: الأصل هو الإحكام، والنسخ أمر طارئ لا يثبت إلا بالدليل؛ فإن دل دليل على نسخه، وإلا يبقى. هذه قاعدة مطردة في جميع الأحكام الشرعية: أن الأصل في الآيات والنصوص أنها باقية، ولا يجوز القول بالنسخ إلا إذا دل الدليل عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: لا يضارّ. وقيل: إلى النّفقة والكسوة)؛ يعني على الوارث نفقة الولد والكسوة، (فاستدلّ به من أوجب ذلك على الوارث من عصبة الميّت، وقيل: عصبة المولود، وقيل: المراد به المولود نفسه لأنّه وارث أبيه، والمعنى أنّ ذلك واجب في ماله تعطى منه الأمّ الأجرة، وبهذا فسّره الضّحّاك وغيره، واختاره ابن جرير وغيره). يعني على الوارث لو مات الأب فإنه يؤخذ من ماله لحقوق الابن من رضاع، وكسوة، ونفقة ونحوها.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فيه جواز اتّفاق الأبوين على استرضاع الولد من غير الأمّ، وإباحة الاستئجار للرّضاع). هل يجوز الاستئجار؟ نقول: جائز. هل يجوز أن يسترضع الأبوان امرأة ترضعه؟ نقول: جائز إذا اتفقا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فيه وجوب العدّة على المتوفّى عنها؛ مدخولًا بها أو لا، وأنّها أربعة أشهر وعشر). المرأة إذا عقد عليها عقد النكاح ثم مات الزوج قبل الدخول، فهل تعتد؟ نقول: تعتد أربعة أشهر وعشرًا، لكن لو عقد عليها ثم طلّقها ولم يدخل بها فلا عدة عليها، ففرق بين الطلاق والوفاة؛ الوفاة تلزمها العدة. وأربعة أشهر وعشر هذه للمرأة الحائل غير الحامل، أما الحامل فعدتها الوضع.

قال السيوطي رحمه الله: (وشملت الآية الكتابيّة، والمستحاضة، والصّغيرة؛ خلافًا لمن خالف فيهنّ، والأمة عند الأصمّ). والأصم هذا من رؤوس المعتزلة، وله اجتهادات واختيارات ينقلها بعض أهل العلم، الأصم يرى أن الأمة كالحرة لا فرق.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بقوله: ﴿وَعَشْرًا﴾ من قال: إنّها ليال، وإنّ اليوم العاشر ليس من العدّة بإسقاط الهاء). والصحيح أن اليوم العاشر داخل، وإنما الله جَلَّجَلَالُهُ ذكر عشرًا وهي الليالي لأن الليالي سابقة للأيام، فإذا قلت: ليلة الجمعة، فالليلة تسبق يوم الجمعة، واليوم داخل.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ ابن عبّاس بإطلاق الآية على أنّها تعتدّ حيث شاءت؛ لأنّه قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، ولم يقل: في بيوتهنّ). لكن الأصل أن المرأة تعتد في بيتها الذي مات فيه الزوج، ولا يجوز لها أن تنتقل من داره أو من دارها التي أخبرت بوفاة زوجها فيها، الأصل أنها تبقى ولا يجوز أن تخرج إلا لمبرر شرعي؛ لحاجة، كأن يخرجها صاحب الدار إذا كانت مستأجرة، أو تخاف على نفسها لأنها وحدها، أو أسباب مبررة ونحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بها على أنّ العدّة من الموت؛ لتعليقها عليه، فلو لم يبلغها موته إلّا بعد مضيّ الملّة حكم بانقضائها). لو أن الزوج توفّي في أول السنة في واحد محرم، وتوفّي في بلدة، وصلّي عليه، ودفن، ولم تعلم الزوجة، ولم يصل الخبر إليها، ولم يستطيعوا الوصول إليها إلا بعد أربعة أشهر وعشر، أو بعد خمسة أشهر فأخبرت، فهل تعتد؟ نقول: لا تعتد، انتهت عدتها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. أي: من زينة وتطيّب؛ فيفيد تحريم ذلك في العدّة، وهو الإحداد).

الإحداد هو لبس الزينة؛ لبس المرأة زينتها وقت العدة مما يدعو إلى نكاحها؛ كالتطيب، والحلي، وما يستعمل من تجميل، ولبس اللباس الذي يكون فيه لفت الأنظار إلى الجمال، حتى حرموا الكحل، والحناء، والخضاب ونحوه، كل هذه تتركها المرأة وقت العدة، فإذا انتهت عدتها تفعل هذا. أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية يقول: "إذا انقضت عدّتها فلا جناح عليها أن تتزيّن وتتصنّع وتتعرّض للتّزويج، فذلك المعروف".

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. يقول: (فيه مشروعيّة الخطبة، وإباحة التّعريض بها في العدّة). الخطبة إما تصريحًا وإما تعريضًا، الأصل فيها التصريح، لكن إذا كانت المرأة في عدة المتوفى عنها زوجها أو في عدة المطلقة بائنًا فهذه يجوز التعريض بها، أما في عدة المطلقة رجعيًا فهذه زوجة لا يجوز التعريض بها في العدة.

قال السيوطي رحمه الله: (ويحرم التّصريح)؛ لا يجوز للإنسان أن يأتي لامرأة معتدة عدة وفاة أو طلاق بائن ويصرّح يقول: أنا أريد أن أتزوجك، هذا لا يجوز، وهو معنى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[البقرة: ٢٣٥]. (وتحريم العقد في العدّة)؛ لا يجوز أن يعقد عليها.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الكيا: وفي الآية دليل على نفي الحدّ بالتّعريض في القذف؛ لأنّه جَلَّجَلَالُهُ جعل حكمه مخالفًا لحكم التّصريح).

هذا قياس؛ لو أن رجلًا قذف امرأة قذفًا صريحًا فهذا يقام عليه حد القذف، لكن لو عرّض فهل يقام؟ التعريض غير معتبر في الخطبة فكذلك غير معتبر في القذف. وهذه مسألة القذف فيها كلام لأهل العلم: لو أن رجلًا صرّح فقذف امرأة قذفًا صريحًا قال: يا زانية، هذا يقام عليه الحد، لكن لو لمّح أو عرّض فهل يقام أو لا يقام؟ هذه مسألة يرجع إليها في باب القذف.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بالآية على جواز نكاح الحامل من الزّنا؛ إذ لا عدّة لها)؛ لأنها ليست زوجة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فيه جواز النّكاح بلا تسمية)؛ بلا تسمية المهر، (وبنفيه،

وهو التّفويض).

يقول هنا: جواز النكاح بلا تسمية؛ لو تزوج رجل دون أن يسمي المهر ويحدده فجائز، وبنفي المهر؛ فهل يجوز أن ينفي المهر يقول: أنا تزوجتك بلا مهر؟ هذا لا يجوز؛ لأنه ما يسمى بنكاح الهبة، ونكاح الهبة خاص بالنبي ﷺ، أما الأمة فلا يجوز. هذا إن قلنا: نفي المهر، أو قلنا: جواز النكاح بنفي النكاح إذا انتفى المهر، إذا كان النكاح بدون مهر فالنكاح غير صحيح، هذا الذي يظهر.

وهو التفويض: زوّجتك، أو يقول: تزوجت هذه المرأة دون أن يحدد مهرًا، ولا أن يسميه، ولا أن يسقطه، ولا أن يصرفه لحكم آخر، يقول: أنت مفوّضة وأنا تزوجتك، يقول: هذا لا يجوز.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنّه لا يجب فيه المهر بالعقد)؛ يجوز الزواج ويجوز له أن يعقد ولا يجب أن يكون المهر وقت العقد، بل بالفرض؛ فقال مثلًا: أنا أفرض لها مهرًا قدره كذا وكذا ويعقد عليها وتوافق تقول: خلاص أنا موافقة ويتم العقد، ولو لم يسلم المهر في مجلس العقد فهذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (يجب عليه بالفرض)؛ ما دام فرض لها ولو لم يسلم، (أو المسيس)؛ إذا مسّها وجب، (وأنّه يجوز الطّلاق قبلهما، وأنّه لا يجب بالطّلاق حينئذ شيء سوى المتعة). لو أن رجلًا عقد على امرأة ولم يفرض لها؛ لم يسلم لها، وعقد عليها ولم يفرض لها، ثم لم يمسّها؛ لم يدخل بها، ثم طلّقها.

فهنا تجب المتعة فقط: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾؛ الدخول، ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ﴾؛ المهر، ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾؛ فهنا في هذه الحالة تجب المتعة، وهذه الحالة هي التي تجب فيها المتعة، وما سواها فالمتعة مستحبة.

يقول: المتعة مرجعها العرف، وأن تراعى فيها حال الزوج يسارًا وإعسارًا، وفيها رد على من قال: يراعى فيها حال الزوجة، أو حالهما، مثل ما مرّ معنا. وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ يقول: بعضهم استدل على أن المتعة ليست واجبة لأن الله قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، والذي يظهر أنها واجبة لأن الله قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾؛ أمر، وأما قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فهذا إشارة إلى أنه يكرمها ويحسن إليها.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الكيا: وعموم قوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ يدلّ على جواز الطّلاق في الحيض قبل الدّخول)؛ لو طلقها وهي حائض قبل الدخول قال: جائز، لماذا؟ لأنها ليس عليها عدة، والمقصود من الطلاق في الحيض أنه يطيل العدة عليها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فيه أنّ الطّلاق بعد الفرض وقبل الوطء يشطر المهر)؛ إذا طلّق امرأته بعدما أعطاها وفرض لها وقبل أن يمسها فلها نصف المهر، فيعود إلى الزوج نصفه؛ سواء كان الفرض في العقد أم بعده. (وفيه أنّ المهر تملكه المرأة بمجرّد العقد).

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بقوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ على أنّها لو اشترت به شيئًا لم يرجع الزّوج في نصف ما اشترت به؛ بل في نصف ما أخذت). لو قالت: والله أنا اشتريت سيارة بالمهر فخذ نصف السيارة، أو اشتريت أثاثًا فخذ نصفه، يقول: لا، أنا ليس لي علاقة بالسيارة ولا بالأثاث، أنا أعطيتك مهرًا فأعطيني نصفه.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى أنّه لو زاد زيادةً متّصلةً لم يكن للزّوج فيها نصيب)؛ لو أعطاها المهر ثم زادها، لم يكن للزوج في الزيادة نصيب؛ لأن الزيادة ليست لها علاقة بالمهر. (وبقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ على أنّ الخلوة لا تقرّر المهر مطلقًا)؛ لأن الله علق ذلك بالمسيس، ولكن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على أن من أرخى سترًا أو أغلق بابًا فقد وجبت العدة واستقر المهر، وهذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ يفيد جواز هبة الزّوجة النّصف الّذي ثبت لها)؛ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ عائد إلى الزوجات، فالمرأة لو قالت: أنا عفوت، فيأخذ المهر كاملًا، هذا جائز. وكذلك الزوج: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ لو قال الزوج: أنا أمهرتها ولا أريده وأسقطه، فهذا جائز. لكن هنا مسألة: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾؛ هل هو الزوج أو الولي؟ فسّره عليّ بالزوج وورد في حديث مرفوع عند الطبراني: (فيه جواز ترك الزّوج نصفه لها).

وفسّره ابن عباس وغيره بالولي، فاستدل به من أجاز للولي العفو عن الصداق دون أن يأخذ رأي المرأة عن الصداق مطلقًا، أو للأب كذلك فقط. ويستدل به على أن المرأة لا تلي عقد النكاح بالكلية؛ لأن الله قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، على هذا الرأي أنه الولي.

ولكن الذي يترجح -والله أعلم- أن المراد بالولي هنا في هذا الموضع هو الزوج؛ لأن الله قابل فقال: إما أن تعفو المرأة أو يعفو الزوج، ولأن المهر بينهما. لكن قد يقال: إما أن تعفو الزوجة أو يعفو وليها لأن المال عندها، أما الزوج فليس المال عنده، المال والمهر الآن قد استقر عند المرأة؛ فإما أن تعفو وتعيد المال

كاملًا للزوج، أو يعفو وليها، هذا له وجه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ خطاب للأزواج، ففيه جواز عفوهم إن كان ما قبله في الوليّ، وفيه أنّ عفو الزّوج أولى من عفوها؛ لضعف جانب المرأة، وما حصل لها من الكسر بالطّلاق).

قيدها الله جَلَّجَلَالُهُ فقال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ﴾ أيها الأزواج ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾؛ يعني أولى، ويكون هذا من صفات المتقين؛ أن الزوج إذا طلّق امرأته قبل الدخول وبعد العقد أنه يعفو عن المهر ويقول: خذي المهر كاملًا، هذا أقوى وأقرب.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية دليل على جواز الهبة إن كان الصّداق عينًا)؛ كان يقول: أصدقتك مثلًا قطيعًا من الغنم، فيقول: خذي القطيع هبة أنا لا أريد هذا؛ لأنه عين، أو أصدقتك الحديقة أو الدار فهذه عين.

قال السيوطي رحمه الله: (والإبراء إن كان دينًا)؛ فيقول مثلًا: في ذمتي لك صداق مقداره كذا وكذا، فتبرئه هي أو هو يبرئها.

قال السيوطي رحمه الله: (وجواز هبة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم؛ لأنّه أباح تمليك نصف الصّداق، ولم يفرّق بين العين والدّين، وما لا يحتمل القسمة وغيره). هبة المشاع؛ كأن يقول مثلًا: هذه الدار بيني وبينك، هذا مشاع، أو هذه الحديقة، أو المزرعة بيني وبينك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فيه الأمر بالمحافظة على الصّلوات)؛ المفروضات، (والحثّ على الصّلاة الوسطى، وبيان فضلها). ثم ذكر قال: (هي الصّبح، أو الظّهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، أو الخمس)؛ الصلوات الخمس الفرائض، (أو الجمعة، أو الوتر، أو الضّحى، أو صلاة العيد)؛ عيد الفطر أو الأضحى.

قال السيوطي رحمه الله: (أو صلاة اللّيل، أو صلاة الجماعة، أو الخوف؛ أقوال). والصحيح من هذه الأقوال كلها أنها العصر؛ لما دل الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ**»، وهذا الحديث يثبت ويزيل كل خلاف، وهذه قاعدة شرعية: إذا ثبت تفسير النبي ﷺ

لآية من الآيات ثم جاء ما يخالف هذا التفسير فلا يلتفت إليه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ فيه وجوب القيام في الصّلاة)؛ وأنه ركن على الصحيح، (واستدلّ به على تحريم الكلام فيها؛ لأنّ سبب النّزول الّذي رواه الشّيخان عن زيد بن أرقم قال: "كان الرّجل يكلّم صاحبه في الصّلاة حتّى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام")؛ وروى الطبراني عن ابن عباس نحوه. يقول: (وقوموا للّه قٰنتين فيه وجوب القيام في الصّلاة)، واستدل به على تحريم الكلام فيها.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: "أتيت النّبيّ ﷺ فسلّمت عليه فلم يردّ عليّ، فلمّا قضى الصّلاة قال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَقُومَ لِلَّهِ قَانِتِينَ، لَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»")). ولكن يشير إشارة لمن سلّم عليه وهو يصلي، يرد بالإشارة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن مجاهد قال: "من القنوت: طول الرّكوع، وغضّ البصر، والخشوع، وألّا يلتفت، ولا يقلّب الحصى، ولا يعبث بشيء، ولا يحدّث نفسه بشيء من أمر الدّنيا")).

واستدل به آخرون على القنوت في صلاة الصبح وهو الدعاء؛ أخرج ابن جرير عن أبي رجاء قال: "صلّيت مع ابن عبّاس الغداة فقنت فيها، ثمّ قال: هذه الصّلاة الوسطى الّتي قال الله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾". وفي لفظ عنه: "الّتي أمرنا أن نقوم فيها قانتين". ابن عباس قد يكون اجتهد ولم يعلم بحديث عليّ أن النبي ﷺ خص الصلاة الوسطى بأنها العصر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]؛ فيه بيان صلاة شدّة الخوف، وأنّها تجوز ماشيًا، وراكبًا، مستقبلًا، ومستدبرًا، مومئًا)؛ هذه نسميها قصر الهيئة، فالخائف في صلاة الخوف له أن يقصر العدد؛ يصلي ركعتين بدل أربع، وله أن يقصر بالهيئة بحيث إنه يصلي وهو ماش، أو راكب، في الطائرة، أو على السفينة أو نحو ذلك، مستقبلًا، غير مستقبل، يومئ إيماءً على قدر استطاعته.

قال السيوطي رحمه الله: (وعمّ الخوف: خوف العدوّ، والسّيل، والسّبع، وغير ذلك)؛ يعني ليس الخوف خوف العدو فقط.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية دليل على من قال بتأخير الصّلاة في هذه الأحوال، وإطلاق الآية يقتضي أنّه لا إعادة، ومن أوجبها استدلّ بقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]؛ أي: فاذكروا الله أي اعبدوه، أي: فأعيدوا الصّلاة). الصحيح أن الصلاة لا تؤخر؛ إذا دخل وقتها فلا يجوز أن يترك الصلاة حتى يخرج وقتها، يصليها على أي حال لكن لا يتركها إلا لجامع يريد الجمع، ولا يشرع له إعادتها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠])؛ لكن هنا سؤال: لماذا جاء الحديث عن الصلاة في ثنايا الحديث عن الطلاق؟ كل الآيات الماضية كانت في الطلاق، والنكاح، والعشرة، والعلاقة الزوجية، ثم جاءت الصلاة، ثم عادت الآيات إلى أحكام الطلاق، وأحكام العدة. نقول: أولًا لأهمية الصلاة، ثانيًا لأن الصلاة تزيل وتكون سببًا في حل كثير من المشاكل الزوجية، ولأن هذه المشاكل قد تلهي الإنسان فالله جَلَّجَلَالُهُ ذكّر العباد بأهمية الصلاة.

قال السيوطي رحمه الله: (ذهب مجاهد إلى أنّ هذه الآية غير منسوخة، وأنّها معمول بها)؛ الحول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، هل هذه منسوخة بأربعة أشهر وعشر؟ مجاهد يرى أنها غير منسوخة، وأنها معمول بها مع الآية السابقة؛ فأوجب على المرأة أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا، وألا تخرج من بيتها، ثم جعل لها تمام الحول وصية؛ وصية لها، هذه وصية من الله أو وصية من الزوج، إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت.

وهذا هو الصحيح، وهذا الذي رجحه بعض المحققين في النسخ وهو الصحيح: أن عدة الحول ليست منسوخة، وإنما الواجب عليها أربعة أشهر وعشر، والباقي لها؛ إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن جرير عن مجاهد، والأكثرون على أنّها منسوخة؛ ثمّ قيل: نسخ كلّها؛ الاعتداد حولًا بالآية السّابقة، والوصيّة بالمتاع والسّكنى بآية الميراث. وقيل: نسخت إلّا السّكنى فهي لها ثابتة). والصحيح عدم النسخ كما ذكرنا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. فيه وجوب المتعة لكلّ مطلّقة؛ قبل الدّخول وبعده). وجوب المتعة لكل مطلقة؛ دخل بها أو لم يدخل، رجعية، أو مختلعة، أو بائنة بثلاث، حرة أو أمة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بها من لم ير المتعة في الفسوخ واللّعان؛ لأنّ الفسخ لا يسمّى طلاقًا. واستدلّ بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ على وجوب المتعة؛ لما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد أنّه لمّا نزل: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قال رجل: "إن أحسنت فعلت، وإن لم أرد لم أفعل!" فنزلت: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. فذهب الزّهريّ إلى أنّ متعة المفوّضة غير واجبة؛ لأنّه نزل فيها: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، ومتعة غيرها واجبة؛ لقوله فيها: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ أخرجه ابن جرير).

الذي يظهر أن المتعة واجبة فيمن لم يفرض لها مهر -كما تقدم- ولم يدخل بها؛ فهذه واجبة حقًا على المحسنين، وأما ما سوى ذلك فإن المتعة مستحبة؛ فلو طلّق الرجل امرأته بعد الدخول فله أن يمتعها استحبابًا فقط.

نقف عند هذا القدر، إن شاء الله في اللقاء القادم نواصل قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿* أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وهي الآية الثالثة والأربعون بعد المائتين، نبدأ بها بإذن الله.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٢)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، يوم الخميس الموافق للرابع من شهر صفر من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، مجلسنا المبارك مع كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ.

قرأنا في هذا الكتاب في مجالس ماضية، والآن نواصل ما توقفنا عنده؛ حيث وقف بنا الكلام في لقائنا الماضي في سورة البقرة عند الآية الثالثة والأربعين بعد المائتين، وهي قول المولى جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج الحاكم عن ابن عباس أنهم خرجوا فرارًا من الطاعون؛ ففيه ذم الفرار منه).

وهذه مسألة: إذا نزل الوباء في مكان، فهل يفر الإنسان منه أو ماذا يصنع؟ جاء في حديث: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»؛ فالأصل أن الطاعون أو غيره من الأمراض والأوبئة إذا علم الإنسان أن هذا المكان فيه وباء فلا يذهب إليه، ولا يعرض نفسه للخطر، وإذا كان في هذا المكان فتختلف الحال؛ قد يخرج للعلاج أو لأي سبب من الأسباب فلا بأس أن يخرج، لا بأس، لكن الحديث محمول على أنه إذا وقع وأصيب بهذا فإنه إذا خرج قد يكون سببًا في انتشار هذا الوباء في أماكن متعددة، فإذا كان سيتسبب في انتشاره في أماكن ففي هذه الحال لا يخرج.

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

قال السيوطي رحمه الله: (فيه الترغيب في أعمال البر، والإنفاق في سبيل الخير).

الترغيب في أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير؛ الإنفاق واضح: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ﴾؛ القرض هو دفع مال، فالإنفاق في سبيل الله أمر مرغب فيه، لكن ماذا يعني استنباط السيوطي لما قال: (الترغيب في

أعمال البر)؟ نقول: القرض الحسن قد يقرضه الإنسان فيدفعه مالًا، وقد يكون هذا القرض ليس مالًا قد يكون عينًا؛ كأن يتصدق بأرض، أو بآلة، أو بشيء مصنوع أو نحو ذلك، ففي هذه الحال يكون عمله برًا، فهنا لما يقول أعمال البر يدخل فيها المال والعين، وأيضًا المنفعة؛ كأن يقدم نفسه لعمل ينتفع الناس به؛ كتعليم القرآن مثلًا، أو تعليم شيء من الأمور المشروعة، فهذه منفعة وهو ما دفع لا مالًا ولا عينًا؛ فمنفعة، أو عين، أو مال كلها داخلة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]. فيه أن البعوث والسرايا لابد لهم من أمير يولى عليهم يرجعون إليه ويقتدون به).

لأن الله قال: ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا﴾؛ لا يريدون أن يخرجوا هكذا، فلابد أن يكون لهم قائد، هذا معناه، سواء كانت بعوثًا أو سرايا، والسرية أقل من الجيش، الجيش أكبر، فيبعث المسلمون سرية فيها عشرة أشخاص، عشرين، أو يبعثوا بعثًا، فلابد أن يكون هذا البعث وهذه السرية لها من يرتب لها ويقودها ويكون مرجعًا لهم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗا﴾ [البقرة: ٢٤٧]؛ فيه أن الإمامة ليست وراثة متعلقة بأهل بيت النبوة والملك، وإنما تستحق بالعلم والقوة دون المال، وأن النسب مع فضائل النفس والعلم لا عبرة به؛ بل هي مقدمة عليه).

قال السيوطي رحمه الله: (الله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧])؛ فالمؤهلات: العلم والجسم، هذه هي المؤهلات، ليست كما ذكر هنا أنها وراثة ومن وراثة كذا أو نحوه، وإنما هي متعلقة بالعلم والجسم؛ فإذا كان مؤهلًا علميًا عنده العلم الشرعي، والخبرة، والمعرفة، والذكاء، وعنده أيضًا القوة؛ قوة الجسم والمال، فهذه تكون مؤهلات كما ذكر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٤٩]؛ استدل به الرازي على أن الشرب من النهر: الكرع فيه بالفم، فلو حلف ألا يشرب من النهر حنث بالكرع دون الشرب بإناء؛ لأنه حظر الشرب منه إلا لمن اغترف، فدل على أن الاغتراف منه ليس بشرب. ورده الكيا بأن استثناء الاغتراف منه يدل على أنه من الشرب؛ إذ المستثنى من جنس المستثنى منه).

نحن ذكرنا أن الرازي إذا قال السيوطي: (الرازي)، فإنه يقصد الجصاص؛ الجصاص صاحب كتاب "أحكام القرآن"، وفاته ثلاثمائة وسبعين أو ثمانين، صاحب كتاب "أحكام القرآن" للجصاص الرازي الحنفي، ولا يقصد به الرازي صاحب "مفاتيح الغيب"، الرازي الفخر؛ فإن المفسرين الذين جاءوا بعد الرازي؛ مثل الآلوسي ومثل أبي السعود وغيرهم يسمون الرازي الكبير الفخر يسمونه في التفسير: (الإمام)، قال الإمام، فإذا قالوا: "قال الإمام" فإنهم يقصدون به الرازي، وإذا قال السيوطي في كتابه هذا: "قال الرازي" فإنه يقصد به الجصاص.

استدل به الرازي على أن الشرب من النهر الكرع فيه بالفم؛ الشرب من النهر أن تكرع بفمك؛ يعني تشرب بفمك دون الاغتراف باليد؛ فلو حلف ألا يشرب من النهر حيث بالكرع دون الشرب بإناء، لأنه حظر الشرب منه إلا لمن اغترف؛ فدل على أن الاغتراف منه ليس بشرب، ورده الكيا الهراس الشافعي بأن استثناء الاغتراف منه يدل على أنه من الشرب؛ إذ المستثنى من جنس المستثنى منه.

نقول: لا، هذا غير صحيح الكلام؛ إذا قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾ شرب بفمه أو بيده أو بإناء يصدق عليه أنه شرب من النهر، ولذلك الله جَلَّجَلَالُهُ استثنى قال: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ﴾؛ فالذي يغترف بيده غرفة هذا مستثنى من الشرب مأذون له، ويسمى الاغتراف شربًا لكنه مأذون بهذا المقدار، فدل على أن من اغترف فقد شرب، وهذا هو الصحيح.

الصحيح أن من شرب من النهر بأي وجه وبأي طريقة يعد قد شرب، ولذلك هم شربوا من النهر ولم يفصل القرآن كيف شربوا، قال: ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩]؛ فهل كلهم شربوا بالكرع أو أنهم شربوا بأوان؟

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل أصحابنا بقوله: ﴿لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ على أن الماء ربوي مطعوم).

يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ هل الماء طعام؟ الله سماه طعامًا قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾، فاستدل أصحابنا؛ يعني الشافعية، على أن الماء ربوي مطعوم؛ الشافعية عندهم الربا يجري في كل مطعوم؛ موزونًا كان أو مكيلًا، فإذا كان مطعومًا مما يطعم ويؤكل يجري فيه الربا؛ فعلى هذا الماء مطعوم عندهم فيجري فيه الربا، فلا تأخذ علبة ماء بعلبتين ماء، لابد من التساوي والتقابض، هذا على هذا الرأي. وبعض أهل العلم كالحنابلة يرون أن الربا يجري في كل موزون أو مكيل مدخر، لا يلزم أن يكون مطعومًا؛ فالحديد والنحاس

والذهب والفضة هذه كلها موزونة أو مكيلة مدخرة، ولا يلزم أن تكون مطعومة، على خلاف في ضابط ما يجري فيه الربا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠]؛ فيه استحباب هذا الدعاء عند القتال).

عند مواجهة العدو لا شك أنه يستحب الدعاء، وهو أيضًا من المواطن التي يستجاب فيها؛ عند التحام الصفين فهذا من مواطن الاستجابة، لكن لا نحدد أو لا نقيد أنفسنا بدعاء معين؛ مثل هنا: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ هذا الدعاء مشروع، وغيره من الأدعية المناسبة للحال.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [البقرة: ٢٥٣]؛ استدل به على جواز التفضيل بين الأنبياء والمرسلين حيث لم يؤد إلى نقص في المفضل عليه).

الآية ظاهرة، الآية واضحة؛ الله يقول: ﴿فَضَّلۡنَا﴾؛ فهذا يدل على الجواز، أن تقول مثلًا: محمد ﷺ هو أفضل الأنبياء والرسل، وأولو العزم الخمسة: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد هم أفضل الرسل، هذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (والحديث الوارد في النهي عن ذلك محمول على ما إذا خشي منه نقص).

وجاء حديث: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى»؛ فهذا محمول على أي شيء؟ على إذا كان على وجه النقص كما ذكر السيوطي، إذا كان على وجه الانتقاص فهذا هو الذي يحذر منه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ فيه دليل على أن أهل الذمة لا يكرهون على الإسلام، ولا يصح إسلامهم بالإكراه؛ لأن الآية نزلت فيهم، كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس).

ما هو حديث ابن عباس؟ قال: "كانت المرأة تكون مقلاة" والمقلاة: التي لا يعيش لها أولاد، "فتجعل على نفسها" يعني تنذر نذرًا "إن عاش لها ولد أن تهوده"؛ أي: تجعله يهوديًا، "فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾". هذا الأثر يدل على أن الآية نزلت فيه.

عمومًا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والآية على عمومها: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، والعلماء اختلفوا في تفسيرها، والذي يظهر والله أعلم أن معنى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ أن الدين قد ظهر وتبين؛ تبين الرشد من الغي، وظهر الرشد وظهرت حقيقة الإسلام وظهرت هداية الإسلام، فلا نكره، وإنما لا يحتاج إلى أن نكره أحدًا على الإسلام؛ فإن الإسلام ظاهر وواضح ودلائله قائمة، ولا يعني هذا أننا لا ننشر الإسلام؛ بل ننشر الإسلام بين الناس ونبين دلائله، وأما قتال العدو فإن قاتل قوتل، والأصل الدعوة، الدعوة إلى الإسلام وبيان حقيقة الإسلام ومزايا الإسلام ومحاسنه، فإن تبين له الحق وأسلم فهذا خير، وإن عاند وحارب يحارب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ هذه الآية أصل في علم الجدل والمناظرة؛ قال العلماء: لما وصف إبراهيم ربه بما هو صفة له من الإحياء والإماتة، لكنه أمر له حقيقة ومجاز، وقصد الخليل الحقيقة، ففزع نمرود إلى المجاز تمويهًا على قومه حيث قتل نفسًا وأطلق نفسًا، فسلم له إبراهيم تسليم الجدل، وانتقل معه في المثال وجاءه بأمر لا مجاز فيه ولا مخرج منه، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ فتحير وانقطعت حجته، ولم يمكنه أن يقول: أنا آتي بها؛ لأن ذوي الأسنان يكذبونه).

ذوو الأسنان: الصغار فضلًا عن الكبار والذين عندهم معرفة. الشاهد من الكلام هنا استنباط السيوطي هو ما يتعلق بأساليب الجدل، وأن المجادل إذا جادل شخصًا وكان هذا الشخص المجادل يموّه على غيره ولا يسلّم ويعاند، فله أن ينتقل من دليل إلى آخر.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال الكيا: في الآية جواز المحاجة في الدين، وتسمية الكافر ملكًا).

يجوز المحاجة في الدين، في الشرع؛ الله أمر بمجادلتهم: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وتسمية الكافر ملكًا؛ لأن الله قال: ﴿أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فيقال فلان ملكًا على أنه موصوف بهذا الوصف.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ قال مجاهد والنخعي: لأزداد إيمانًا إلى إيماني).

هذا تفسير مجاهد والنخعي، والنخعي أكثر من شخص: علقمة والأسود وإبراهيم، لكن إذا أطلق فهو

إبراهيم؛ (لأزداد إيمانًا إلى إيماني)، ﴿لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي﴾؛ نعرف أن إبراهيم عليه السلام مؤمن بأن الله يحيي ويميت ولا يشك في ذلك، لكن ليس الخبر كالمعاينة؛ هو أراد أن يرى بعينيه حتى يزداد إيمانًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وأورده الصوفية في باب التحقيق).

لعله يقصد: أورده الصوفية في باب التحقيق؛ قصده باب التحقيق تحقيق الأمر أن الأمر حقيقي، طلب الانتقال من الإيمان بالعلم إلى الإيمان بالرؤية حقيقة عيانًا، كما ذكرنا: ليس الخبر كالمعاينة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]؛ قال النووي في "شرح المهذب": يحرم المن بالصدقة، فلو منّ بها بطل ثوابه للآية. واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات. وقال غيره: تمسك المعتزلة بهذه الآية في أصلهم أن السيئة تبطل الحسنة.

واستنبط العراقي -علم الدين- من هذه الآية دليلًا لقاعدة: أن المانع الطارئ كالمقارن؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ جعل طريان المن والأذى بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء، ثم إن الله ضرب مثالين: أحدهما للمقارن المبطل في الابتداء بقوله: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ﴾ [البقرة: ٢٦٤] الآية، فهذا فيه أن الوابل الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب اليسير فأذهبه الوابل فلم يبق محل يقبل النبات وينتفع بهذا الوابل، فكذلك الرياء وعدم الإيمان إذا قارن إنفاق المال.

والثاني: الطارئ في الدوام، وأنه يفسد الشيء من أصله، والدليل قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ﴾ [البقرة: ٢٦٦] الآية، فمعناها أن هذه الجنة لما تعطل النفع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته وهو أحوج ما يكون إليها يوم فقره وفاقته؛ فكذلك طريان المن والأذى يحبطان أجر المتصدق أحوج ما يكون إليه يوم فقره وفاقته).

عندنا الآن هذه المسألة، مسألة بين مذاهب، وهي مسألة ماذا؟ الأشاعرة، والمعتزلة، وأهل السنة. الصدقة إذا تصدق الإنسان ثم منّ بها على المتصدّق عليه أو آذاه؛ لحقها منّ أو أذى؛ كأن يقول: "والله أنا تصدقت عليك، وأنا أعطيتك، وأنا وأنا".

هذه منّة، أو يؤذيه بالكلام أو بالفعل؛ يؤذيه بما يكون فيه أذى عليه؛ فهذه تبطل، تبطل، لكن لا نرتب أو لا نقيس على أن كل سيئة تبطل الحسنة؛ فلو فعل أي فعل من الحسنات، من البر، تعليم القرآن، أو

الدعوة، أو إماطة الأذى عن الطريق، أو قرأ القرآن، أو صلى، أي عمل من أعمال البر ثم اقترف سيئة؛ كأن يسرق أو يزني، أو يسب، أو يشتم، أو يلعن، أو يفعل فعلًا محرمًا من المحرمات.

فهل هذه المحرمات أو الأفعال المحرمة تبطل الأعمال الصالحة؟ صلى ثم لما صلى اغتاب؛ هل الغيبة تبطل الصلاة؟ لأنهم قاسوا على أن المنّة تبطل الصدقة؛ فالمنّة والأذى يبطل الصدقة لأنه ورد النص فيه، أما كل سيئة تبطل كل حسنة فهذا الذي فيه نظر.

ابن عطية وهو من الأشاعرة يقول: "العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات"، إلا ما ورد النص فيه؛ توجيهًا لكلامه: إلا ما ورد النص فيه؛ الصدقة جاء أن من شروط قبولها ألا يلحقها منّ ولا أذى، هذه هي الصدقة، وغيرها من الطاعات لا يدخل، لا نقيس.

والسيئة تبطل الحسنة هذه تختلف؛ لا نسلّم نقول: كل سيئة تبطل الحسنة، ولا نقول: لا تبطل مطلقًا، لا؛ فيه تفصيل، فأحيانًا بعض السيئات تحبط الأعمال، تحبط، بعض السيئات تحبط العمل لكن ليس على إطلاقه.

لما نقل كلام النووي قال: (ثم -استكمال لكلام النووي- إن الله ضرب مثالين: أحدهما للمقارن المبطل في الابتداء بقوله: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ الآية)؛ عندنا رياء وعندنا منّ وأذى؛ الرياء مقارن.

يعني هو تصدق ليقال كريم أو جواد، فهذا يبطلها مباشرة؛ لأنه مقارن لها، خرج بماله وتصدق أو فعل أي عمل من الأعمال التي تكون من العبادات فعملها رياء الناس؛ فهذا واضح أنها باطلة وأنها مقترنة، والمنّ والأذى الذي يتبع العمل كأن يتصدق لله لا رياء ولا سمعة، ثم بعد ذلك يلحق هذه الصدقة بالأذى والمنّ أو بالمنّ والأذى؛ هذا مثل ما ذكرنا أنه خاص بالصدقات لوجود النص.

قال السيوطي رحمه الله: (والثاني: الطارئ في الدوام وأنه يفسد الشيء من أصله)؛ طرأ عليه الرياء، هو أولًا بدأ لا يريد الرياء فطرأ عليه الرياء، دخل عليه الرياء أثناء العمل فهذا يفسد، والدليل قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ الآية، فمثل ما ذكرنا؛ العمل السيئ إما أن يكون مقترنًا بالعمل الصالح من بدايته كالرياء فهذا محبط، في أي نوع من أنواع العبادات: صلاة، أو صيام، أو صدقة، أو حج، أو أي عمل من أعمال البر إذا قارنه الرياء أبطله، وبالنسبة لما يكون محبطًا لعمل البر بعد الانتهاء منه؛ هذا كالمنّ والأذى، هذا مثل ما ذكرنا في الصدقات، لو أنه صلى أو فعل فعلًا فيه خير لشخص آخر ثم

بعد ذلك منّ به؛ هو مثل ما ذكرنا يكون في الصدقات.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ أخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: الثمار، ونحوه عن علي وغيره، ففيه وجوب زكاة التجارة والثمار، وفي الآية كراهة التصدق بالرديء واستحبابه بالجيد).

الآية نص في زكاة العروض وزكاة الخارج من الأرض؛ الآية نص في وجوب إخراج زكاة التجارة وهي عروض التجارة؛ كالمحلات التجارية ونحوها، ومحلات البيع والشراء فيها زكاة، وهي أنها إذا حال الحول عليها ومضت سنة تقدّر؛ تجرد وتقدّر كم قيمتها ثم تخرج زكاتها. والثمار أيضًا فيها تفصيل؛ الثمار مما يدخر كالحبوب والتمور ونحوها، هذه أيضًا تكال وتخرج، وتختلف: هل يخرج العشر أو نصف العشر على تفصيل عند الفقهاء.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال الكيا: واحتج بها أبو حنيفة على وجوب زكاة قليل ما تخرجه الأرض وكثيره؛ لأن الله أطلق ولم يعرف النصاب).

هذا ظاهر الآية صحيح، لكن السنة جاءت بالتفصيل ووضع الأنصبة والمقادير، هذه في السنة، والسنة مبينة للقرآن؛ فلا نأخذ بظاهر القرآن ونترك السنة.

قال السيوطي رحمه الله: (وآخرون على ما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار وغيرها حتى البقل).

استنبط بعضهم كل ما تخرجه الأرض: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، كل ما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار وغيرها حتى البقل؛ يعني حتى الورقيات، البقولات؛ نقول: الحبوب والثمار مما يدخر، فالذي لا يدخر كالفواكه والورقيات كالجرجير والبصل ومما يفسد، والخضار التي تفسد كالبطيخ ونحوه؛ هذا ليس فيه زكاة، الزكاة في الأشياء المدخرة كالحبوب: قمح، وأرز، وعدس ونحوه مما يكال ويدخر، والتمور، هذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال ابن الفرس: قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يعم النبات والمعدن والركاز).

المعادن التي تخرج من الأرض والركاز؛ الركاز جاء في حديث: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، الركاز ما هو؟ هو مما أخرج من الأرض مما كان مدفونًا من أهل الجاهلية، شيء دفن في الأرض ثم أخرج منها، هذا فيه الخمس. المعادن كالحديد والذهب والفضة ونحوها تخرج من الأرض هذه فيها الزكاة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه أن من زرع في أرض اكتراها فالزكاة عليه لا على رب الأرض).

اكتراها؛ يعني استأجرها، من الكراء وهو الأجرة؛ لو جاء شخص واستأجر أرضًا وزرعها، الزكاة على من؟ على المستأجر لا على صاحب الأرض؛ لأن قوله: ﴿أَخۡرَجۡنَا لَكُم﴾ يقتضي كونه على الزارع.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ فيه أن صاحب الحق لا يجبر على أخذ المعيب، وله الرد وأخذ سليم بدله).

صاحب الحق، إذا أنا اشتريت شيئًا فأحضر لي هذه السلعة وهي معيبة؛ لي أن أردها ولا أقبلها؛ لأن الأصل السلامة، فلا ألزم بهذا الشيء، أو أن يكون صاحب الحق -المالك- لا يجبر على أخذ المعيب، إذا كان له شيء في ملكه معيبًا وأجبر عليه لا يلزم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [البقرة: ٢٦٩]؛ أورده الصوفية في باب الحكمة، وفسروها بوضع الشيء موضعه).

الحكمة هي وضع الشيء موضعه، هذا هو الصحيح في معنى الحكمة، كأن يعطي كل شيء حقه، ولا يعديه حده، ولا يعجله وقته؛ الحكمة: وضع الأمور مواضعها في القول والفعل مطلقًا دون تحديد، هذه حكمة؛ فيقال فلان يتكلم بحكمة إذا كان كلامه موزونًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]؛ فيه مشروعية النذر والوفاء به).

النذر الصحيح أنه لا يستحب، وأن النذر يخرج من البخيل، وأن الأصل عدم النذر؛ لأنه إلزام بغير أن يلزمك الشخص، أنت تلزم نفسك، فالأصل أن النذر لا ينبغي ولا ينبغي فعله، لكن الله مدح الذين يوفون بالنذر، وذلك أن الإنسان إذا وقع منه النذر يجب عليه الوفاء به ويحرص على الوفاء به؛ لأن الله مدح، فإذا نذر ووقع منه النذر فإنه يفي بالنذر هذا؛ فإذا قال: "والله إن شفى الله مريضي لأتصدقن بمائة شاة" فهذا يجب عليه النذر ويجب عليه الوفاء به، لكن لا ينبغي له أن يبتدر النذر؛ يبدأ بالنذر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]؛ فيه أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها، وأنها حق للفقير، وأن صدقة النفل عليه أفضل، وأنه يجوز لرب المال تفريق الزكاة بنفسه).

عدة استنباطات:

أولًا: الله ابتدأ قال: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ تظهروها، فهذا طيب، ﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ فهو خير أفضل، إذن استنبط من ذلك أن إخفاء العمل الصالح كالصلاة وسائر الأعمال: العمرة، الصيام؛ صيام النفل، قيام الليل، الأصل فيها هو الإخفاء؛ لا داعي أن تقول: "أنا أقوم وأنا أصوم"، هذا قد يكون سببًا في رد العمل وإبطاله، أيهما أفضل؟ نقول: الأفضل الإخفاء، لكن إذا كان هناك داع إلى إظهار الشيء كأن يقتدى به؛ بنى مسجدًا حتى غيره يبني مثله، أو فعل حتى يقتدى به، فهذا إبداء الصدقة أفضل.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنها حق للفقير)؛ هذا الصحيح: ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾؛ الفقير أو من تحل له الصدقة هي حق له، لا يجوز التصرف فيه، وهذا أيضًا نقطة مهمة؛ وهو إذا كان عندك زكاة، مبلغ كبير من الزكاة، ثم تأتي للفقير وتقول له: "أنا أقوم بسداد الإيجار عنك، وأقوم بسداد الفواتير، وأقوم بشراء المواد الغذائية"، ليس لك ذلك، المال للفقير، إلا أن تستأذنه فإن أذن لك فهذا جائز، فأصبحت أنت كالوكيل، جائز، أما تقول: "والله أنا عندي زكاة سأقوم بسداد الإيجار"، ليس لك ذلك إلا إذا قال لك: نعم؛ لأن المال مال الفقير وليس لك التصرف فيه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن صدقة النفل عليه أفضل)؛ يعني على الفقير صدقة النفل أفضل؛ لأن الزكاة واجبة ما فيها منّة ولا فيها تبرع منك، وأما النفل: النفل أنت قدمت هذا الشيء، ولو لم تقدمه لا تؤاخذ.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنه يجوز لرب المال تفريق الزكاة بنفسه)؛ هو يأخذها ويفرقها على الفقراء هذا جائز؛ لأن الله قال: ﴿وَتُؤْتُوهَا﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿۞لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]؛ نزلت في إباحة التصدق على الكفار كما أخرجه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس: "كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فنزلت: ﴿۞لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ فرخص لهم").

عمومًا المسألة فيها تفصيل؛ هل أتصدق على الكافر؟ ينظر في الكافر: هل هو كافر معاد حربي يعادي الإسلام؟ هذا لا يتصدق عليه، أما إذا كان مسالمًا فالصحيح الجواز، وإن وجد من المسلمين من هو أحوج فلا يتصدق على الكافر، وإنما يتصدق على المسلمين هم أولى، قد يكون هذا الكافر قريبًا؛ مثل حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها لما زارتها أمها في المدينة وهي على دين قومها، فجاءت للنبي ﷺ فقالت: "إن أمي أتتني زائرة، فهل أتصدق عليها أو هل أصلها؟

قال: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»"؛ صليها بالصدقة وبالمساعدة، فهذا جائز إذا كان الشخص قريبًا ومسالمًا ولا يؤذي فلا بأس، خاصة إذا كانت هذه الصدقة قد تؤثر فيه، قد تكون سببًا في إسلامه وسببًا في إظهار محاسن الدين.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعموم ذلك من أباح صرف صدقة الفرض إليهم).

لا، صدقة الفرض هذه واضحة؛ النبي ﷺ لما أرسل معاذًا إلى اليمن قال: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»؛ يعني أن المال يعطى الفقير، يعطى المسلم، وإذا كان عندك زكاة فالأصل أن تعطيها فقراء المسلمين لا تعطيها فقراء الكفار، أما الصدقة بابها أوسع.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] الآية؛ فيه أن الفقير لا يخرج عن اسم الفقر بما له من ثياب وكسوة وسلاح، وفيه ذم سؤال الناس، ومدح التعفف).

عندنا الآن ثلاثة استنباطات:

الاستنباط الأول: أن من كان عنده ملابس، وكسوة، وسلاح، وبيت يأوي إليه؛ هل يسمى فقيرًا؟ يسمى؛ لأن الله جَلَّ جَلَالُهُ قال هنا: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]؛ في ظاهرهم أنه إذا رأى ملبسه وسلاحه وداره قال: هذا غني، لكنه في الحقيقة هو فقير، فظاهر الأمر لا يخرج الفقير من اسم الفقر؛ لأنه قد يتعفف ولا يريد أن يظهر أمام الناس أنه فقير، وقد تكون هذه عليه ديون أو صدقات من أناس آخرين.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه ذم سؤال الناس)؛ لا يسألون الناس، لأن سؤال الناس أمر مذموم فهم يتعففون.

قال السيوطي رحمه الله: (ومدح التعفف)؛ يتعفف، لا يظهر أمام الناس أنه محتاج وأن عليه ديون وأن عنده أولاد، وهذا هو الأفضل، والصدقة عليه أولى؛ لأنه أحوج من غيره.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ أصل في إباحة البيع بأنواعه إلا ما دل الدليل على تحريمه، والأصل في الربا التحريم بأنواعه إلا ما خصه الدليل كالعرية).

الأصل في البيوع هو أنها مباحة وأنها حلال إلا ما دل الدليل على تحريمه؛ المعاملات الأصل فيها الجواز إلا ما دل الدليل على تحريمه، والأصل في الربا التحريم بأنواعه إلا ما خصه الدليل بالاستثناء كبيع العرايا؛ بيع العرايا مستثنى من الربا دل الدليل على جوازه، وإلا الأصل في الربا أنه محرم والبيع أنه حلال.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٨]؛ فيه أن من أسلم وقد أربى، فإن كان قبضه فله، وإن كان لم يقبضه لم يحل له قبضه).

لو أن عندنا رجلًا كافرًا يتعامل بالربا ثم أسلم، فالأموال التي أخذها قبل هذه عفا الله عنها، وما كان ربا قائمًا بينه وبين شخص فإنه لا يجوز له أن يقبضه ولا يجوز أن يأخذه، هذا فيمن أسلم، وكذلك فيمن تاب من المسلمين الذين يتعاملون بالربا؛ فإذا تاب فما قبضه له، وما لم يقبضه فلا يجوز له أن يقبضه، هذا معناه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به على أن العقود الواقعة في دار الحرب لا تتبع بعد الإسلام بالنقض).

لو كان هناك عقود بين المسلمين وبين الكافرين؛ عقود شركات، ومعاوضات، وبيوع، وإجارات ونحوها، فلو أسلم من أسلم منهم تبقى العقود صحيحة وسالمة وقائمة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ قال ابن عباس: "من أقام على الربا فعلى إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه؛ لأن الله قال: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾").

ونحن نقول: أصحاب الربا على المسلمين أن ينصحوهم، وأن يستتيبوهم، وأن يحذروهم من خطورة الربا وخطورة أثر هذا الربا، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وأنها محق للبركة وذهاب للمال، تحذير من باب التحذير.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ فيه دليل على أن الممتنع من أداء الدين مع القدرة ظالم ويعاقب بالحبس وغيره).

الممتنع من أداء الدين وهو قادر؛ يعني شخص استدان مالًا ثم امتنع من سداده وهو قادر فهذا يدخل في أنه ظالم؛ لأن الله قال: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ فيه وجوب إنظار المعسر، وتحريم حبسه وملازمته، ورد على من قال ببيع الحر في الدين).

المعسر؛ من استدان مالًا، أو استأجر دارًا، أو اقترض مالًا ثم لم يستطع القيام بسداده أو دفع الأجرة، ففي هذه الحال إن كان معسرًا حقيقة وتبين أنه معسر فيجب إنظاره وإمهاله، ولا يجوز حبسه أو رفع القضية عليه عند القاضي بحيث أنه يحبسه أو يحجر عليه؛ لا، هذا لا يجوز؛ لأن الله قال: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (رد على من قال ببيع الحر في الدين)؛ إذا استدان شخص حر مالًا ثم لم يستطع سداده فيباع هذا الحر حتى يؤخذ المال منه ويسدد؟ هذا لا يجوز، بيع الحر محرم، ووردت فيه أدلة على تحريمه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به على أن المديون لا يكلف الكسب لوفاء دينه).

المديون لا نلزمه بأن يتكسب ويذهب حتى يفي دينه؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ حكم بالإنظار ولم يوجب كسبًا ولا غيره، لكن ما يمنع أن نحثه ونشجعه على التكسب ونفتح له باب البيع والشراء والتكسب.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن خالف في ذلك قال: إن الآية نزلت في الربا).

يعني الآية هذه خاصة في الربا، والصحيح أن الآية في المداينات مطلقًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ فيه حث على الإبراء، وأنه مع كونه مندوبًا أفضل من الإنظار الذي هو واجب).

شخص استدان مالًا ثم أعسر؛ الأفضل أني أمهله بعد سنة، سنتين، أو أسقط عنه وأبرئ ذمته؟ الإبراء أفضل؛ إبراؤه أفضل، لأن الله قال: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾؛ تجاوز عنه، تسامح، ما عندك مال وأنت معسر أنا أسقطت عنك المال.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال: "النظرة واجبة، وخيّر الله الصدقة على النظرة").

عندنا الآن آية الدين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هذه آية طويلة وفيها أحكام كثيرة جدًا، ولأن الوقت الآن تقريبًا انتهى ودخل عندنا وقت الصلاة، فلعلنا إن شاء الله في اللقاء القادم ندخل على آية الدين بإذن الله، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٣)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، يوم الخميس الموافق للحادي عشر من شهر صفر من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، أسأل الله جَلَّجَلَالُهُ أن يرزقنا وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح.

درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل"، وقف بنا الكلام عند آية الدّين، وآية الدّين هي أطول آية في كتاب الله، تتحدث عن المعاملات المؤجلة والحاضرة والبيوع، وفيها أحكام كثيرة.

يقول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج البخاري عن ابن عباس قال: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله، وأذن فيه"، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]).

السلف والقرض والدّين كلها متقاربة؛ فإذا أقرض إنسان إنسانًا أو أسلفه مالاً، أو أعطاه دينًا إلى أجل مسمى، فقال: خذ هذا المال قدره كذا وكذا، إلى مدة كذا وكذا؛ فإذا أعطاه مالاً أو عينًا، فقال: خذ هذه السيارة مثلاً، أو خذ هذا المال واستفد منه، أو هو طلب، قال: أنا أريد منك مالاً أن تعطيني مالاً، وأخذ منه المال.

وقال: أعيده لك بعد سنة أو بعد سنتين؛ فهذا مما أذن الله فيه وأحله، بشرط ألا يكون هناك مصلحة أو نفع؛ يعني مثلاً: أعطيته مثلاً ألف درهم على أن يعيدها ألفًا ومائة، هذا هو الربا المحرم، أو أعطيته ألف درهم على أن يعمل عندك لمدة شهر، هذا يسمى قرضًا جر نفعًا؛ فهذا لا يجوز، هذا لا يجوز، أو قال: أعطني ألف درهم على أن أعطيك هذه الدار تسكن فيها لمدة شهر؛ فهذا كله هذا الدّين لا يجوز، لابد أن

يكون الدّين بعيدًا عن هذه الأشياء.

فإذا مثلاً طلب منك أو أنت أعطيته مالاً ألف درهم، وقلت له: خذ هذا المال تستفيد منه لمدة سنة وتعيده لي، هذا هو القرض، وهذا هو الدّين الذي شرعه الله؛ فإذا أخذ منك هذا المبلغ وأعاده إليك، هذا هو الدّين، الدّين المباح.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: "معلوم"، ففي الآية إباحة السّلم والاستدانة مطلقًا)؛ الاستدانة معروفة من الدّين، أعطيك مثلاً ألف درهم تعيدها لي ألف درهم، هذه استدانة. السّلم، السّلم له صورة خاصة معروفة، وهو أنك تدفع المال على أن يعطيك سلعة موصوفة في الذمة، يقول لك: والله أنا السلعة غير موجودة عندي، مثلاً التمر، التمر في رؤوس النخل، حتى الآن لا أدري لا عن المقدار ولا عن صلاحه وبدوه، ولا أدري عن شيء؛ فيأتون إلى صاحب المزرعة ويقول: التمر الذي عندك، أو الرمان، أو هذه الفاكهة، أنا أريد منك مثلاً عشرة آلاف كيلو، كم قيمتها؟

قال: هذه نحن نبيع الكيلو مقداره كذا وكذا، فيقول: أنا أعطيك الآن المال، هذه العشرة آلاف كيلو كم قيمتها؟ قال: مائة ألف، قال: الآن أعطيك مائة ألف، وبعد شهرين تأتي تستلمها، أو آتي أستلمها، فيعطيه، فهذا هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن مقبوض في المجلس، بيع شيء موصوف في الذمة بثمن مقبوض في المجلس.

فهذا الذي قيل فيه أن النبي ﷺ قدم المدينة وكانوا يسلفون السنتين والثلاث، أو السنة والسنتين، يسلفون، يعني هذا ما يسمى بالسّلف أو يسمى بالسّلم، تدفع المال وبعد سنة تأتي تستلم البضاعة، يريد مثلاً ملابس ثياب ونحوها أو أواني، فلابد أن تكون موصوفة بوصف دقيق في الذمة؛ فإذا كانت مما يوصف وصفًا دقيقًا وأعطاه المبلغ، هذا السّلم.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به مالك على جواز تأجيل القرض)؛ يعني مثلاً أقرضتك مالاً تدفعه بعد سنة، ثم لما جاءت السنة ما استطاع أن يدفع، فيؤجل القرض.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيها أن الأجل المجهول لا يجوز)؛ كأن يقول مثلاً: أعطني ألف درهم وبعد سنوات أعيده لك، كيف بعد سنوات؟ قال: الآن أنا عندي أعمال، وعندي وقتي ضيق، وليس المال

متوفرًا، ما أدري قد يتوفر المال بعد سنتين، بعد ثلاث، متى ما توفر أتيت به لك؛ هذا أجل مجهول لا يجوز، الله يقول: ﴿أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال السيوطي رحمه الله: (فيستدل به على بطلان كل بيع وسلم وعقد جرى فيه ذلك)؛ كل ما كان مجهولاً فلا يجوز، لابد أن تحدّد.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: وفيها دليل على أن السلم لا يكون إلا مؤجلاً)؛ السلم مؤجل، أما إذا كان يقول: خذ المال الآن وأعطني السلعة، هذا بيع حاضر، لكن لو قال: خذ المال، وتعال غدًا خذه، هذا السلم، سواء كان من الغد أو بعد سنة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيها الأمر بالكتابة، فقيل: إنه للندب، وقيل: للوجوب، ويؤيد الأول قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣])؛ هل كتابة الديون واجبة أو مندوبة؟ الذي يظهر والله أعلم أنها واجبة؛ لأنها ديون متعلقة بالذمة، ولو كانت قليلة، الإنسان لا يدري متى يخرج من هذه الدنيا؛ فلابد أن يكتب كل ما له وما عليه، وراءه ورثة، وراءه أموال وذمة؛ فالأولى حفظًا لحقوق الناس، وحفظًا لحقه هو، أن يكتب هذه الأشياء، وضبطها وكتابتها هو الأولى والأصلح، وهو الذي يخرج الإنسان من النزاع، ومن رفع هذه القضايا؛ فكتابتها خير.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢])؛ الآية التي قبلها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية ظاهرة: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَلْيَكْتُب﴾ [البقرة: ٢٨٢] تأكيد للكتابة، ﴿بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال السيوطي رحمه الله: (استدل به بعضهم على أنه لا يكتب الوثائق إلا عارف بها، عدل مأمون)؛ كاتب بالعدل، أما الكاتب الذي لا يعرف وليس عنده أمانة؛ قد يغرّ، مثلاً يأتيه صاحب الدّين أو المدين ويقول: اكتب كذا، وأنا أعطيك مالاً، وأعطيك كذا وأعطيك كذا، فما في أمانة، فيغير ويبدل، أو ما يكون عنده معرفة؛ لأن الله قال: ﴿كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيه وجوب الكتابة)؛ الوجوب هنا ليس الوجوب الأول الذي قال فيه ندب أو واجب، لا، هذا وجوب يرجع إلى الكاتب،

يعني: أنت أيها الكاتب يجب عليك، لا المقصود بكتابة الدّين أو عدمه، هذا الكاتب نفسه، الكاتب يجب عليه أن يكتب، لا يمتنع، ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال السيوطي رحمه الله: (فيه وجوب الكتابة، فقيل: على الكفاية، وقيل: على العين، وقيل: هو للندب)؛ على الكفاية: إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، لاشتغال كاتب، أو على العين؛ يعني: يجب على كل كاتب إذا قيل له، أو طلب منه أن يكتب، يكتب، أو على الندب للمسألة الأولى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢])؛ الذي عليه الحق هو المدين، هو المدين الذي المدين أو المقترض، هذا هو الذي عليه الحق؛ لابد أن يملي، يقول: أخذت مالاً قدره كذا وكذا من فلان بن فلان، وسأعيده إليه بتاريخ كذا وكذا، هذا هو.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه دليل على الإقرار)؛ ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأنه يقر، يأتي للكاتب يقول: اكتب أني استلفت مالاً قدره كذا وكذا من فلان، اكتب، فالإقرار، الإقرار معتبر في الشريعة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيه أن كل من عليه حق فالقول قوله فيه؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ لما وعظه في ترك البخس دل على أنه إذا بخس كان قوله مقبولاً، وهذه قاعدة تحتها فروع لا تحصى)؛ يعني هذا الذي عليه الحق الله استأمنه، ووكله إلى تقواه، قال: اتق الله ولا تبخس؛ فدل على أن قوله مقبول؛ لأنه خوّف بهذا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢])؛ يعني السفيه الذي ما يعرف، وكذلك الضعيف، ضعيف العقل أو ضعيف الكتابة، أو لا يستطيع أن يمل، ما يستطيع أن يتكلم بطلاقة؛ فهذا يأتي وليه، كأن يكون مثلاً والده، أبوه، أو ابنه، أو أخوه، أو قريب له.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه أن السفيه يحجر عليه، وتلغى أقواله وتصرفاته؛ لأن الله هنا لم يجعله ممن يقبل قوله، بل جعل القول قول وليه، فدل على أنه هو أقواله وتصرفاته لا تقبل، ولو أقر أيضًا لا يقبل إقراره، وأنه لابد له من ولي يلي أمره، وأن الولي يقبل إقراره عليه)؛ السفيه، الضعيف، الذي لا يستطيع أن يتكلم بطلاقة، هؤلاء تصرفاتهم وأقوالهم وإقراراتهم لا تعتبر؛ لأن الله أناب منابهم من يقوم

مقامهم، فدل على سقوط هذه الأشياء عنهم.

قال السيوطي رحمه الله: (وفسر الضحاك والسدي: السفيه هنا بالصغير، وفسر مجاهد: السفيه بالضعيف، أو الضعيف بالأحمق وهو الناقص العقل)؛ يعني السفيه من لا يحسن التصرف، سواء كان صغيرًا، أو بالغًا، كل من لا يحسن التصرف فهو داخل في كونه سفيهًا.

قال السيوطي رحمه الله: (ففيه الحجر على المخبل والمجنون)؛ يعني المخبل أو المخبول، يعني مثل ما يقال: الأبله، أو ناقص العقل، والمجنون: فاقد العقل.

قال السيوطي رحمه الله: (وفسر من لا يستطيع أن يمل: بالأخرس)؛ الأخرس الذي لا يتكلم، أو من لا يحسن اللغة، قد يكون أعجميًّا ما يحسن اللغة، أو يكون عربيًّا لكن لا يحسن اللغة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله: ﴿وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على أنه لا يجوز أن يكون الولي ذميًّا، ولا فاسقًا، وأنه يجوز أن يكون عبدًا وامرأة؛ لأنه لم يشترط في الأولياء إلا العدالة، ذكره ابن الفرس)؛ يعني: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يعني لو كانت أمه تقوم مقامه، أم مثلاً المخبول، أو السفيه، أو نحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢])؛ الآن انتقلنا إلى الشهادة، الأول كان الكلام في الكتابة، في الكتابة، إذا استدان مالاً فيكتب هذا الدّين، يكتبه الذي عليه الدّين، والذي له، نقول: والذي له يكتب، لكن الذي عليه هو أشد؛ لأن الذي له سيطالبه.

هنا الآن الشهادة:

قال السيوطي رحمه الله: (فيه الأمر بالإشهاد، فقيل: هو للندب، وقيل: للوجوب، وفيه اشتراط العدد في الشهادة)؛ يعني نفس المسألة السابقة: هل الشهادة مندوب لها مسنونة، أو واجبة؟ مثل ما ذكرنا، نقول: واجبة الشهادة، وخاصة في الأموال الكثيرة؛ فالشهادة، أو قد يكون تساهل في الكتابة، أو الكتابة فيها خطأ؛ فالشهود يقطعون النزاع، وهذا أولى، هذه المعاملات والبيوع والمداينات كثير ما يقع فيها النزاعات؛ فالأسلم هو مثل ما أمر الله، الله أمر بالكتابة، وأمر بالشهادة، قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، اشتراط العدد في الشهادة)؛ يعني اثنين يشهدان.

قال السيوطي رحمه الله: (وألا يقبل في الشهادة صبي ولا كافر؛ لقوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢])؛ يعني من رجالكم المؤمنون، أنتم أيها المؤمنون، لا كافر، وأن يكون رجلاً لا صبيًّا.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعمومه من يقبل شهادة العبيد، والأصول للفروع وعكسه)؛ الأصول: الآباء، للفروع: يعني يشهد الأب لابنه، يشهد لابنه، شوف قال: "للفروع"، ما قال: "على الفروع"، وعكسه؛ يعني الفروع يشهدون للآباء، يشهد له، يعني يقول: أشهد لفلان.

قال السيوطي رحمه الله: (وأحد الزوجين للآخر)؛ تشهد المرأة لزوجها، أو العكس، (والصديق والصهر)؛ الصديق يشهد لصديقه، والصهر: هذا الذي المتزوج من هذه الأسرة، الذي أخذ مثلاً أخته أو بنته، يشهد.

قال السيوطي رحمه الله: (والعدو)؛ يشهد، العدو فرق بين الكافر والعدو، قد يكون العدو ليس بكافر. (والأعمى)؛ يشهد، يقول: والأعمى كذلك يشهد، إذا أتي بالأعمى، قال: تشهد يا فلان؟ قال: أشهد على أي شيء؟ على أن فلان تسمعه؟

قال: نعم، هذا فلان استدان مالاً قدره كذا وكذا، فيشهد، يقيم الشهادة؛ فإذا أتي به، قال: نعم أنا أشهد في يوم كذا وكذا أنه قال، فالأعمى قوله معتبر. قال: (والأخرس)؛ الأخرس إذا قيل له بلغته، لغة الإشارة: تشهد أن فلان وهكذا، يشير بيده، هذا يجوز.

قال السيوطي رحمه الله: (وأهل الأهواء)؛ أصحاب الهوى يجوز، (وولد الزنا، والبدوي على الحضري، والقراء بالألحان، ولاعب الشطرنج، والبخيل المؤدي زكاته، والشاعر، والأغلف)؛ الأغلف يعني المراد به الذي لم يختن، (وآكل الطين، والصيرفي، ومكاري الحمير)؛ الذي يؤجر الحمار.

قال السيوطي رحمه الله: (وناتف لحيته، أو حالق لها، والبال قائماً)؛ الذي يبول قائمًا، لماذا ذكر هذه الأشياء؟ يقول: هذه شهادة، ليس لنا علاقة بتصرفاته، أو بأخلاقه ونحو ذلك. (ومن رد الجميع أو بعضهم قال: إنهم ممن لا ترضى شهادتهم، وقد قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢])، وهذا هو الصحيح، أن هؤلاء أصحاب مثلاً الذي يلعب الشطرنج، أو هذه الأشياء التي ذكرها، إن كانت لا تخل بعقيدته ودينه، ومثلاً يقول لك: مكاري الحمير، الذي يؤجر الحمير، قد يكون صاحب طاعة، وقد يكون حافظًا لكتاب الله، هذه كلها فيها نظر، بعضها ترد وبعضها لا ترد.

ونحن نعود إلى قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، نعود إلى الآيات الأخرى التي نص الله عليها أن تكون الشهادة من ذوي العدل، من ذوي العدل: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، ذوي عدل؛ فهذه الشهادة هنا مطلقة: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والآيات الأخرى مقيدة: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]؛ فالأولى أن يكون ممن عرف بعدالته، واستقامته، والله جَلَّجَلَالُهُ يقول في سورة المائدة: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قال: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فهذا الأولى أن يكون من أهل العدالة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢])؛ يعني المرأتان تقومان مقام رجل، وهذا في البيوع خاصة فقط، وغير هذه لا تأتي إلا في الأشياء الخاصة بالنساء، مثل الحمل، والحيض، والرضاعة، ونحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه قبول شهادة النساء في الأموال ونحوها، وقصرها الزهري ومكحول على الدين خاصة؛ لظاهر الآية، وفيه أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وأنه لا يقبل في المال النساء الخلّص)؛ يعني تكون شهادة نساء كلها، يعني مثلاً أربع نساء أو خمس أو عشر، هذه لا تقبل، لابد أن يكون فيها رجل وامرأتان، ومثل ما ذكرنا هذه في المعاملات والديون.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بظاهر الآية من منع شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين)؛ يقول: لو كان إذا وجد هل الآية تقول مثلاً: الآية تقول: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يعني إذا تعذر أن يكون الشهود رجالاً فيجوز الانتقال إلى شهادة المرأة، وتكون امرأتان مقابل رجل واحد؛ فالآية صريحة، يعني إذا وجد الرجال فلا يستشهد بالنساء. (وأجاب الأكثر بأن المعنى: فإن لم يشهد صاحب الحق رجلين فليشهد ما ذكر).

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل أبو حنيفة على منع قبول الشاهد واليمين بعدم ذكره في الآية مع ذكره فيها أنواع التوثق)؛ يقول: لو شهد شاهد ويمين صاحب الحق، هذا ثبت في السنة، ثابت، إذا تعذر قال مثلاً: ائتني بشاهدي عدل، رجلين، قال: والله ما وجدت، طيب رجل وامرأتان؟ قال: ما وجدت، قال: إذن الشهادة واليمين، أنت شهادتك يا شاهد، وأنت يمينك يا صاحب الدّين المدين، يمينك.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيه اشتراط العدالة، وأنه لا يكفي مجرد الإسلام، وأنه لا يقبل المجهول حاله، وفيه تفويض الأمر إلى اجتهاد الحاكم وجواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية)؛ لأنه قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أنتم، ما نص على شرط معين، لا، قال: أنتم ترضونه؛ فدل على الاجتهاد فيمن يرضى ومن لا يرضى، ومن يقبل ومن لا يقبل؛ يرجع إلى الحاكم والقاضي، والقاضي يجتهد.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بالآية مع قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] على أنه لابد في التزكية أن يقول: هو عدل رضا؛ لأنهما الوصف المعتبر في الشاهد، فلا يكفي ذكر أحدهما، ومن اكتفى به قال: إنه جَلَّجَلَالُهُ ذكر كل لفظ على حدة ولم يجمعهما، فدل على أن أحدهما يغني عن الآخر: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]).

يقول هنا: ﴿تَرْضَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هذا أولاً: الرضا، ثم قال: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢]، العدالة، يقول: هذه جاءت متفرقة، هذه في سورة وهذه في سورة؛ فلو أردنا أن نزكي الشاهد، لابد أن يكون عدلاً رضا؟ نقول: العدالة كافية؛ لأن قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] راجع إلى العدالة؛ فإذا كان عدلاً هذا مما يرضى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيه أنه لا تجوز الشهادة لمن رأى خطه حتى يتذكر، وأن الشاهد إذا قال: لا أذكر، ثم ذكر يقبل قوله)؛ يعني عندنا الآن مسألة، يقول: لا تجوز الشهادة لمن رأى خطه؛ يقول: أنا والله هذا أعرفه، هذا خط فلان، أشهد أنه خط فلان، هذا لا يقبل؛ لأن الخطوط قد تتشابه، أو هو يقول مثلاً: هذا خطي أنا أعرفه، هذا خطي بس ما أتذكر، فيقول: لا، لابد أن يتذكر، وأن الشاهد إذا قال: لا أذكر، ثم تذكر قبل، قال: والله أنا ما أتذكر، ثم جاء من الغد وقال: لا، أنا تذكرت، نعم في يوم كذا وكذا، وحضر فلان، نعم الآن أتذكر، فيقبل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢])، هذا في تحمل الشهادة وفي أدائها، الشاهد إذا كان مثلاً حاضرًا في مجلس وحصل فيه هذه المعاملة، أو السّلف، أو القرض، أو الدّين، ورجل جالس، قال: اشهد، يجب عليه أن يشهد؛ لأن هذا قد تكون فيه أكل أموال

الناس، وقد تضيع أموال الناس؛ فيجب عليه أن يشهد، وإذا شهد لابد أن يؤدي الشهادة، هو يتحملها ويؤديها، لكن لا يكون ذلك فيه ضرر عليه، هذا هو المقصود.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الحسن: إليهما معًا، وهو الصحيح؛ ففيه وجوب التحمل والأداء، واستدل به على أن العبد لا مدخل له في الشهادة؛ لأنه غير متمكن من الإجابة إذا دعي إلا بإذن السيد).

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٢])، هذا مثل ما أكدنا عليه: اكتب الصغير والكبير، ووضّح الكلام، هذا هو الأولى.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الكيا: يستدل بها على أنه يكتب صفة الدّين وقدره؛ لأن الأجل بعض أوصافه، فحكم سائر أوصافه بمنزلته)؛ يعني يقول: اكتب الأجل، واكتب كل ما يتعلق به، هذا هو الأولى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ففيه الرخصة في ترك الكتابة في بيع الحاضر، والأمر بالإشهاد فيه)؛ عندنا بيع مؤجل، هذا الدّين، وعندنا بيع حاضر؛ فلو جاء ووجد سلعة قيمتها كذا وكذا، قال: اشتريتها، خلاص أنا أخذتها، خذ المال؛ فهذا يجوز ترك الشهادة والكتابة، والأمر بالإشهاد فيه.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي قوله: ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] إشارة إلى القبض) في التجارة، لكن الذي يظهر والله أعلم أن التجارة الحاضرة تختلف؛ فإن كانت تجارات أموالها قليلة؛ فهذه لا يجب فيها الكتابة ولا الإشهاد، إن كانت من الأمور التي تكون أموالها كثيرة، كأن يشتري مثلاً سيارة، أو يشتري عقارًا، أو خيلاً، أو إبلاً أو نحوه، ولو كانت حاضرة؛ فكتابة الفواتير ما تسمى بالفاتورة الآن، أو كتابة يقول: بعتك هذه الأرض، أو هذا المال، بعتك إياها، هذه الأرض، هذه السيارة، هذه الإبل ونحوها، بمبلغ كذا وكذا، ويقول: أنا دفعت لك المال؛ فإذا سجلت الفاتورة، أسلم، أسلم؛ قد يكون مثلاً يردها لأن فيها عيبًا، مثلاً الأرض فيها عيب، أو فيها غبن، أو الدار، أو السلعة، أو الإبل، أو نحوها، أو السيارة فيها عيب.

فقطع النزاع: الكتابة، الكتابة، أما الأشياء الخفيفة، أسعارها قليلة، اشترى مثلاً وجبة طعام، أو خبزًا رغيفًا، أو نحوها، هذه الأشياء لا تكتب.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيه النهي عن مضارتهما)؛ الكاتب لا تضره، إذا قال مثلاً: أنا لا أستطيع الكتابة الآن؛ لأني أنا مرتبط بعمل، ومرتبط بسفر، لا تضره، لا تلزمه، والشهيد كذلك: قال والله أنا الآن ما أستطيع أن أشهد؛ لأن عندي سفر، عندي كذا، فلا يلزم بأن يجبر على الكتابة والشهادة، ولهما عذر إذا كان عنده عذر.

قال السيوطي رحمه الله: (وإن كان المرفوع فاعلاً ففيه النهي عن مضارتهما صاحب الحق)؛ يقول: لا يضر الشاهد والكاتب صاحب الحق، لا تضره، يعني تكتب شيئًا يضره، أو تشهد على شيء يضره؛ فهذا إن قلنا المضارة تكون على الشاهد والكاتب، أو على صاحب الحق؛ محتملة، كأن يمتنع أو يحرف، وهكذا.

قال: (ويؤيده قراءة عمر: «وَلَا يُضَارِرْ» بكسر الراء، أخرجه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿*وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣])، هذه في أحكام الرهان، الرهان ما هو؟ يعني أنا اشتريت هذه الإبل من صاحبها، وليس معي مال، وقلت له: بعد سنة أدفع لك المال، فقال: ائتني بشهود، أو نكتب، قال: والله ما عندنا لا كاتب ولا شهود، فيقول: أنا أطلب أيضًا رهنًا، أعطني رهنًا، مثلاً ورقة البيت، أو صك البيت، أو رهن غنم، أو رهن كذا، فيطلب الرهن، هذا هو الرهن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، في مشروعية الرهن، واشتراط القبض فيه)؛ يعني الرهن ويقبضه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل مجاهد بظاهر الآية على أن الرهن لا يكون إلا في السفر: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣])، الله يقول: على سفر، ما قال: حاضر، وهذا على رأي مجاهد، وإلا الآية كما نص عليها الجمهور بأنها خرجت مخرج الغالب، الغالب أن الأسفار ما فيها شهود، ولا فيها كتاب؛ فإذا تعذر بسبب السفر، والصحيح أن الرهن في السفر وفي غيره، حتى لو كان في البلد وليس هناك شاهد، ولا شهود، ولا كاتب، فله أن يرهن، يقول: أنا ما أستطيع أعطيك المال هكذا، أعطني رهنًا.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به الضحاك على أنه لا يجوز في السفر إلا عند فقد الكاتب؛ لقوله: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]، أخرجه ابن المنذر عنه)؛ يقول: إن تعذرت الكتابة انتقلنا إلى الرهن؛ لأن الرهن قائم مقام الكتابة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية رد على من منع الرهن في السلم)؛ يقول: السلم، يعني أنا أدفع لك المبلغ الآن على أن تعطيني السلعة بعد سنة؛ فأنا أعطيتك المال، أريد ألا يضيع مالي؛ فآخذ منك رهنًا، هو الأصل أنه ما في رهن، لكن يقول: يجوز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] إلى آخره، استدل به على أن القابض أمين فيما قبضه، فيكون القول قوله، وهي قاعدة تحتها فروع كثيرة)؛ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، خلاص أنا أمنت أنك تدفع لي المال؛ فإذا أمن فالقابض أمين، الذي أعطيته المال أمين.

فمثل ما ذكرنا: الأمانة بينك وبين الله، لكن تجد من يخون الأمانة ومن لا يبالي؛ فالكتابة والإشهاد أولى، خروجًا من النزاعات التي تقع كثيرًا؛ لكن لو قال مثلاً: أنت أخوي، أو جاري، أو صديقي، وأنا قد أمنت أنك ترد لي المال، هذا يرجع إليه، ولو أنكر الأمين، قال: والله أنا ما استلمت منه مالاً، ما يستطيع أن يقيم عليه دعوى وهو ليس عنده بينة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فيه تحريم كتم الشهادة، وأنه من الكبائر)؛ نهي، يعني يأتيه ويقول: تشهد؟ يقول له: أنا أشهدتك على هذا المال العام الماضي، فتعال اشهد معي، يقول: أنا ما أذكر، وأنا ما أعرف، يكتم الشهادة وهو يعرفها، ما يقول: أنا لا أتذكر؛ "لا أتذكر" هذا عذر، لكن يكتمها، يقول له: أنا ما شهدت أبدًا، وهو يدري، هذه من الكبائر.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الكيا: استدل بآية الدين على وجوب حفظ المال والمنع من تضييعه)؛ يقول: إذا كان في الديون الله اشترط الكتابة والشهود وضبط الأمور؛ فكذلك المال بشكل عام، ينبغي أن يحفظ، والمنع من تضييعه، إذا عندك مال احفظه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، استدل به على منع تكليف ما لا يطاق، ومنه حديث النفس، وعلى سقوط القيام في الصلاة، وكذا الطهارة بالماء، والصوم)؛ يعني هذا التكليف بما لا يطاق، الله جَلَّجَلَالُهُ لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وعلى قدر الإنسان يقوم بالواجبات على قدر استطاعته، هذه قاعدة؛ فحديث النفس هذا لا اعتبار به، لو قدر في نفسه: طلقت زوجتي، ولم ينطق بلسانه؛ لا يقع الطلاق، حديث النفس غير معتبر.

وحديث النفس أيضًا مسألة مهمة: لو أن رجلاً يقرأ الفاتحة في نفسه، بقلبه، الصلاة غير صحيحة؛ لأن القراءة بالنفس وبالقلب لا اعتبار بها، لو كبّر تكبيرة الإحرام بقلبه؛ فإن الصلاة غير منعقدة، فلابد من التأكد من تحريك اللسان والشفتين، هذا هو المعتبر، أما حديث النفس غير معتبر.

يقول: سقوط القيام في الصلاة، لا يستطيع أن يصلي قائمًا، صل جالسًا، والذي لا يستطيع أن يستعمل الماء ينتقل إلى التيمم، والذي لا يصوم ينتقل إلى الإطعام، والذي لا يستطيع الحج يسقط عنه الحج، وهكذا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، هذا أصل قاعدة: الناسي والمخطئ غير مكلفين، ومن فروعها: عدم حنث الناسي والجاهل، وسائر أحكامهما)؛ الناسي إذا فعل شيئًا، هو المسألة فيها تفصيل، لكن إذا فعل محظورًا، لو أن إنسانًا مثلاً غطى رأسه وهو محرم، لا شيء عليه، أو كان جاهلاً، لا شيء عليه، لكن الناسي في بعض الأشياء لا يقبل، كأن يقول: والله أنا نسيت أن أصلي الظهر، أو نسيت أن أصلي أربع ركعات، لا، هذا لا يقبل منه، إذا نسي يعيد؛ فالمسألة فيها تفصيل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فيه دليل على منع تكليف ما لا يطاق)؛ تكليف ما لا يطاق؛ فلو كلّف إنسان بشيء لا يطيقه؛ فالقاعدة تقول: إن تكليف ما لا يطاق لا يوجد في الشريعة، والله جَلَّجَلَالُهُ يقول في الآية: «قَدْ فَعَلْتُ»، ففيه دليل على منع تكليف ما لا يطاق.

قال السيوطي رحمه الله: (والله جَلَّجَلَالُهُ أعلم)، يعني انتهت المواضع التي ذكرها المؤلف في سورة البقرة، وننتقل إلى سورة آل عمران.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة آل عمران**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فيه انقسام القرآن إلى محكم ومتشابه، واستدل بقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] على أن المتشابه مما استأثر الله بعلمه، بناء على أن: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧] مبتدأ، ويؤيده أن الآية دلت على ذم متبعي تأويله، ووصفهم بالزيغ، ويؤيده أيضًا قراءة ابن عباس: "ويقول الراسخون"، وقراءة ابن مسعود: "وإن تأويله إلا عند الله والراسخون"، ومن قال: إن الراسخين يعلمونه، استدل بأنه معطوف).

الآن عندنا مسألة المحكم والمتشابه: هل القرآن محكم كله، أو متشابه كله، أو بعضه محكم وبعضه متشابه؟ الله أخبرنا، قال: ﴿كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]، فدل على أنه كله محكم، وقال: ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [يونس: ١]، وقال أيضًا في المتشابه: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، فدل على أنه جميعه متشابه، وهذه الآية تبين لنا أن بعضه متشابه وبعضه محكم؛ فنقول: عندنا من حيث العموم، ومن حيث الخصوص؛ من حيث العموم: كله محكم.

والمقصود بالعموم أن القرآن كله محكم؛ يعني: متقنًا، يعني قوي العبارة، سليم، هذا معناه، وإن قلت: متشابه؛ أي: يشبه بعضه بعضًا في القوة، والرصانة، والبلاغة، والفصاحة، ونحو ذلك، هذا من حيث العموم. أما من حيث الخصوص؛ يعني: محكم خاص، ومتشابه خاص، فهو ينقسم إلى قسمين: أكثره محكم، وفيه آيات متشابهات.

هذه الآيات المتشابهات، المؤلف هنا يقول: (على أن المتشابه مما استأثر الله بعلمه)، والصحيح أن المتشابه لا نستطيع الجزم بأنه شيء معين، المتشابه يختلف: التشابه نسبي، والإحكام نسبي؛ فقد تجد بعض الناس يرى هذه الآية متشابهة وعنده غيره غير متشابهة، والناس طبقات في العلم؛ فقد يتشابه على فلان، لا يتشابه على فلان؛ فالتشابه درجات، فلا نستطيع أن نقول إن المتشابه هو مما استأثر الله، هو مما استأثر الله به نعم.

لكن فيه ما هو أدنى من ذلك، فهو على درجات، هذه الآية متشابهة عند فلان، وفلان ليست متشابهة عنده، وهكذا. هل المتشابه مما يعلم في الآية؟

نقول: اختلف أهل العلم في المراد بمعنى التأويل هنا؛ فإن قلت: إن التأويل هنا حقيقة الأمر؛ فهذا لا يعلمه إلا الله، خاصة في الأمور التي استأثر الله بعلمه؛ يعني مثل الكيفيات؛ صفات الله، الكيفية لا الصفة نفسها، الصفة ليست من المتشابه، لما تقول مثلاً: الله استوى على عرشه، هل الاستواء متشابه؟

نقول: لا، الاستواء معناه معلوم، الإمام مالك يقول: "الاستواء معلوم"، ما قال: متشابه، المتشابه: الكيفية، لما قال: "والكيف مجهول"، هذا المتشابه هو الذي يقال فيه، الكيف هو الذي يقال فيه متشابه؛ فكيفيات أسماء الله وصفاته من المتشابه، وكذلك معرفة حقائق اليوم الآخر من الميزان، والحوض، والصراط، ومن نعيم أهل الجنة، وعذاب أهل النار، هذه أشياء ما رأيتها أنت، مجهولة أمامك؛ فهي من المتشابه.

فلما يقول الله جَلَّجَلَالُهُ في نعيم أهل الجنة: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، أو قال: أعناب، ما نعرف هذه الأعناب والرمان بحقيقتها، أما بأسمائها: واضحة؛ فإذا قلنا: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] يعني حقيقة الأمور الغيبية إلا الله، فإذا فسرنا التأويل هنا بحقيقة الأمر، هذا لا يعلمه إلا الله، وإذا فسرنا التأويل هنا بمعنى التفسير.

قلنا يعلمه، أي: يعلم تفسيره الله والعلماء الراسخون يعلمونه؛ فتكون الواو عاطفة، والتأويل مما يعرف، ومعنى التأويل: التفسير، والوقوف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] جائز، يجوز أن تقف ويجوز أن تصل، فتقول: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧]، على هذا الرأي، وعلى هذا الوجه.

الوجه الثاني: أن يكون التأويل حقيقة الأمر في الأمور الغيبية، فيجب الوقف، تقول: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧] الواو استئنافية، والراسخون: مبتدأ، كما ذكر المؤلف، والراسخون مبتدأ، يعني: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ [آل عمران: ٧]، خبرها: ﴿يَقُولُونَ﴾ [آل عمران: ٧]، هذا وجه وهذا وجه، أيهما أصح؟ فنقول: حسب التفسير، حسب معنى التأويل في الآية؛ التأويل إن أريد به التفسير، فنحملها على أن الراسخين معطوفة، وإن قلت التأويل بمعنى حقيقة الأمر، فنقف.

والذي يظهر من سياق الآيات أن المقصود بالتأويل هنا حقيقة الأمر الذي أخفاه الله؛ لأن الله ذم متبعي المتشابه، يقول يعني: لأن هناك قراءات تؤيده، هذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤])؛ يعني من الذهب والفضة، (﴿مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤]، قال أبو حيان: من غريب ما استنبط منها وجوب الزكاة في الخيل السائمة؛ لذكرها مع ما تجب فيه الصدقة أو النفقة، والثاني: النساء والبنون، قاله الماتريدي).

يعني الآن عندنا كلمة: الخيل، يقول: الخيل المسومة، وفسر المسومة على أنها السائمة التي ترعى، لا تعلف، الخيل، والأنعام، والحرث؛ الأنعام فيها زكاة، والحرث فيه زكاة، والذهب والفضة فيه زكاة؛ فلما أدخل الخيل معها على أنها تفسر بالسائمة، دل على وجوب الزكاة في الخيل، هذا استنباط، والصحيح أن الخيل لا زكاة فيها، الخيل لا زكاة فيها.

يقول: ما تجب فيه الصدقة، التي ذكرناها، أو النفقة: هي النساء والبنون؛ لأن النفقة عليهم واجبة. عمومًا هذا الاستدلال بعيد؛ لأن الخيل ليست مما تجب الزكاة فيها إلا إذا كانت عروض تجارة فقط.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، فيه فضيلة الاستغفار في السّحر، وأنه أفضل الأوقات، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أنه قال: "المصلون بالأسحار"، ففيه أن صلاة آخر الليل أفضل، أو أنه يجمع بينهما)؛ هذا أيضًا استنباط سليم.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال: "هم الذين يشهدون صلاة الصبح"، ففيه أن الجماعة في الصبح آكد من غيرها)؛ ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، لكن الذي يظهر الاستغفار، الاستغفار، وإذا كان يستغفر وقد قام، فإنه يصلي صلاة الليل، وأنه يحضر صلاة الصبح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، استدل به من قال: إن الإسلام والإيمان مترادفان)؛ يعني إن قلت الإسلام، وإن قلت الإيمان، كله صحيح؛ ولأن الله لما قال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] دخل الإيمان فيه، وهذه الألفاظ مما إذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت؛ فإذا قلت: هذا رجل مسلم، أيضًا يكون مؤمنًا، وإذا قلت: هو مؤمن، يكون مسلمًا، لكن إذا قلت: هذا مسلم وهذا مؤمن؛ فرّقت بينهما، هذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال: "لم يبعث رسولاً إلا

بالإسلام"، فيستدل به لمن قال: إن الإسلام ليس اسمًا خاصًّا بدين هذه الأمة)؛ لم يبعث رسولاً إلا بالإسلام، هو صحيح، الإسلام هو الانقياد لطاعة الله، والرسل السابقون مسلمون؛ قال الله جَلَّجَلَالُهُ لإبراهيم: ﴿أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، فالإسلام نوح مسلم، وإبراهيم، ويعقوب، وسائر الأنبياء كلهم، كلهم مسلمون: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، مسلمين: إبراهيم وإسماعيل؛ فالإسلام يطلق على هذا وهذا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢١]، قال الكيا: يدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل)؛ لأنه مهدد ومع ذلك يأمر، يدل، وهذه مسألة تختلف: إذا كان هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى القتل؛ فالإنسان يراعي هذه الأمور.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]، قال: فيه دلالة على أن من دعا خصمه إلى الحكم لزمه إجابته)؛ إذا كان بينك وبين شخص خصومة ودعاك إلى الحكم، فيجب أن تجيبه؛ لأن الله ذم هنا: يدعون إلى كتاب الله ثم يتولى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ [آل عمران: ٢٧]، قال: هذا أصل في علم الهيئة)؛ علم الهيئة يعني علم الفلك والنجوم ونحوه والمواقيت، يقول: هذا يدل على الجواز، نقول: جائز نعم، بحيث إنه لا يدعي بشيء يتعلق بعلوم الغيب، كأن يأتي المنجم ويأتي بأمور غيبية لا يعلمها إلا الله.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في الآية قال: "يأخذ الصيف من الشتاء، ويأخذ الشتاء من الصيف")؛ يعني الليل والنهار ارتفاعه ونقصانه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن ابن عباس قال: "ما ينقص من النهار يجعله في الليل، وما ينقص من الليل يجعله في النهار"، وعن السدي قال: "تولج الليل في النهار حتى يكون الليل خمس عشرة ساعة والنهار تسع ساعات، وتولج النهار في الليل حتى يكون النهار خمس عشرة ساعة والليل تسع ساعات").

وهذا يدل على أن الساعة معروفة عندهم، ولذلك النبي ﷺ قال: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ...»، حسبوها من طلوع الشمس إلى دخول الإمام ست ساعات، وقد تكون الساعات أوقاتًا متقاربة مثل هذه الأوقات، والله أعلم.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن المنذر عن الحسن في الآية قال: "الليل اثنتا عشرة ساعة")، هذا عن الحسن البصري، ("والنهار كذلك؛ فإذا أولج الليل في النهار أخذ النهار من ساعات الليل وطال النهار وقصر الليل، وإذا أولج النهار في الليل أخذ الليل من ساعات النهار، فطال الليل وقصر النهار").

لعلنا نقف عند هذا القدر، قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، هذه في الولاية، نقف عندها، وهي الآية الثامنة والعشرون من سورة آل عمران، إن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٤)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. اللّهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا رب العالمين. اللّهم لا علم لنا إلا ما علّمتنا، إنك أنت العليم الحكيم.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، يوم الخميس، الموافق للثامن عشر من شهر صفر من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، ودرسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ.

وقف بنا الكلام في سورة آل عمران عند الآية الثامنة والعشرين، وهي قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال السيوطي رحمه الله: (فيه تحريم موالاة الكفّار إلّا لضرورة؛ كخوف منهم، ونحو ذلك).

الآية ظاهرة في النهي؛ النهي الصريح: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وهناك آيات أيضًا صرّحت بالنهي عن موالاة الكافرين أو اليهود والنصارى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١]، وهكذا.

قال السيوطي رحمه الله: (إلّا لضرورة؛ كخوف منهم)؛ لأن الآية قال فيها: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال السيوطي رحمه الله: (ويدخل في الموالاة: السّلام، والتّعليم، والدّعاء بالكنية، والتّوقير في المجالس، وغير ذلك).

هذه مسألة: هل يجوز توقير الكافر، وأن يكنى بكنية، ويدعى للحضور، ويبتدأ بالسلام؟ الأصل كل هذه المؤمن ممنوع من ذلك؛ لما فيه من ذلة المسلمين وعزة الكافر، والله جَلَّجَلَالُهُ أذلّهم، لكن لكل حالة

حكم، وأيضًا قد تختلف الأحوال والأوقات والأزمنة، ومثل ما ذكر الله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران: ٢٨]. فإذا كان الإنسان يخشى أن يترتب على فعل هذه الأشياء أو ترك هذه الأشياء ضرر على المسلم، فهذه الضرورة تقدّر بقدرها.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه دليل على قطع الولاية بينهما في المال والنّفس جميعًا؛ فيستدلّ به على منع التّوارث). قطع الولاية بينهما في المال فيستدل به على منع التوارث: «لَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ»، فلا المؤمن يرث الكافر ولا الكافر يرث المؤمن.

قال السيوطي رحمه الله: (وتحمّل العقل) وهي العاقلة؛ التي إذا قتل إنسان ثم طولب بتسليم الدية وليس عنده شيء، تقوم العاقلة بدفع الدية، وهم عصبة هذا الشخص.

قال السيوطي رحمه الله: (وولاية التّزويج) فالكافر لا يكون وليًا على البنت أو الأخت المسلمة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ عطاء بن أبي رباح بقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران: ٢٨] على عدم وقوع طلاق المكره). لأن المكره أفعاله غير معتبرة، فمن أكره على الطلاق أو أكره على أي أمر من الأمور، فالمكره معفوّ عما حصل منه أو لا يؤاخذ به؛ لأن الله قال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وهذا استنباط دقيق.

ومثل ما ذكرنا: الأصل عدم موالاة الكفار، والموالاة يدخل فيها مثل ما ذكرنا: الدعاء، والكنية، والتوقير في المجالس، وتهنئتهم، ونحو ذلك، هذا هو الأصل.

لكن هناك مسألة مهمة وهي التعامل معهم؛ الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ [الممتحنة: ٨]، فالبر هو الإحسان؛ أن تحسن إليهم، أن تعاملهم بالمعاملة الحسنة التي تكسب أن يتأثروا ويدخلوا في الإسلام، فمثل هذه الأمور إذا كان في التعامل حسن أو قريب لك كافر وتريد أن ترغّبه في الإسلام فتعامله وتحسن إليه ببعض الأعمال الحسنة وتبرّه إذا كان قريبًا لك، فهذا جائز إذا لم يكن معتديًا عليك أو محاربًا أو نحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ أورده الصّوفيّة في باب الانفصال).

هذه مصطلحات الصوفية: الانفصال، والاتصال، ونحوها. يقولون: الأصل أن الإنسان يتصل بربه

وتقوى علاقته بربه بسبب إيمانه وتقربه إلى الله، لكن إذا وقع في معاص تغضب الله جَلَّجَلَالُهُ والله يحذّره، فإن هذا يكون منفصلاً عن ربه بعيدًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]؛ فيه: أنّ من شعب الإيمان اتّباع ما جاء به النّبيّ ﷺ). المحبة معروف أنها شعبة من شعب الإيمان؛ فمحبة الله ومحبة الرسول من الإيمان، واتباعهما من الإيمان.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا﴾ [آل عمران: ٣٣] إلى آخر الآية؛ استدلّ به على تفضيل الأنبياء على الملائكة).

لأن الله قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، فقوله: ﴿عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يدخل فيه الملائكة؛ فدل على أن الأنبياء أفضل من الملائكة، وهذا له وجه.

وبعضهم يفضل الملائكة على صالحي البشر، وهذه مسألة فيها خلاف: أيهما أفضل؛ الملائكة أو صالحو البشر؟ فالآيات؛ من نظر إلى سجود الملائكة لآدم قال بتفضيل الأنبياء، ومن نظر إلى قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢] وأن الملائكة الذين هم أعلى لن يستنكفوا، دل على أن الملائكة أفضل، والمسألة حقيقة ليست هناك فائدة كبيرة في الخلاف فيها والترجيح، والله أعلم بذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾ [آل عمران: ٣٥] إلى قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]؛ يستدلّ به على أنّه لا يجوز استئجار من تحيض لخدمة المسجد).

لأنها لما قالت: نذرت ما في بطني محررًا؛ يعني أن تكون خدمته للمسجد، وهي كانت لا تحمل، فلما حملت نذرت ما في بطنها أن يكون عتيقًا وأن يكون خدمة للمسجد الأقصى حتى يقوم بخدمة المسجد، فلما وضعت هذا الحمل فإذا هي أنثى، فقالت: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾؛ الأنثى لا تعمل في المسجد، والأنثى تأتيها أيام تمنعها من دخول المسجد، وهي أوقت بنذرها، وهنا قال: إنه لا يجوز استئجار من تحيض لخدمة المسجد؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد، والنبي ﷺ بيّن لما قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في حجة الوداع: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قال السيوطي رحمه الله: (وقال ابن الفرس: فيه دليل على جواز تسمية الأطفال يوم الولادة: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٦]، لا في اليوم السّابع؛ لأنّها إنّما قالت هذا في أثر الوضع).

قال السيوطي رحمه الله: (قلت: وفيه مشروعيّة أصل التّسمية، وأنّ الأمّ قد تسمّي ولا تختصّ بالأب). لا تختص التسمية بالأب؛ يجوز أن يسمي الأب، ويجوز أن تسمي الأم، ويجوز أن تسمّى في اليوم الأول أو اليوم السابع، لكن الذين قالوا إنها تسمى اليوم السابع لأنهم ربطوها بالعقيقة، فقالوا: يعق عنها ويسمي، فالمولود ذكرًا كان أو أنثى إذا جاء اليوم السابع الأفضل أن يعق عنه؛ يعني يذبح العقيقة، للذكر اثنتين وللأنثى واحدة، ويسمي، وإن سمى قبل أو بعد فلا بأس، الأمر فيه سعة.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن عبّاس: هذا أصل في الحضانة)؛ قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، قال: "هذا أصل في الحضانة".

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]؛ استدلّ به من قال: إنّ الرّمز من الكلام، وأنّ من حلف ألّا يكلّم فلانًا فأشار إليه يحنث).

يقول: من حلف ألا يكلم فلانًا فأشار إليه يحنث؛ لأنه استثناء منه، والمستثنى من جنس المستثنى منه. وقد يقال هذا، وقد يقال لا؛ إن هذا الاستثناء استثناء منقطع، وأن الإشارة والرمز ليس من الكلام؛ فلو حلف ألا يكلم فلانًا ثم أشار بيده لا يحنث؛ لأن الإشارة ليست كلامًا، والآية هنا لا يلزم منها أن تكون دلالة على الرمز.

فالرمز لا يدخل في الكلام وهذا الذي يظهر؛ فالرمز والإشارات لا تسمى كلامًا إلا عند العجز والتعذر كالأخرس الذي لا يتكلم فتنزّل إشاراته منزلة المتكلم، فالأخرس لو حلف ألا يكلم فلانًا ثم أشار نقول: نعم يحنث، أما القادر فلا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ٤١]؛ فيه الحثّ على الذّكر، وهو من شعب الإيمان).

قال السيوطي رحمه الله: (قال محمّد بن كعب: "لو رخّص اللّه لأحد في ترك الذّكر لرخّص لزكريّا؛ لأنّه منعه من الكلام"). منعه من الكلام مطلقًا ثم استثنى قال: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ﴾. فالذكر من شعب الإيمان، وفي هذا دلالة على محبة الله لعبادة الذكر ومحبة الله للذاكرين؛ ولذلك لم يرخص جَلَّجَلَالُهُ لأحد في

ترك الذكر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ﴾ [آل عمران: ٤٢]؛ استدلّ بها من قال بنبوّتها).

وهذا لا يتوجه؛ بدليل أن هناك من كلّمتهم الملائكة ولم يحكم عليهم بكونهم أنبياء؛ مثل الرجل الذي زار أخًا له في الله، فأرصد الله على مدرجته ملكًا، فقال: أين تريد؟ قال: أريد فلانًا أزوره، قال: هل لك من نعمة تربّها عليه؟

قال: لا، غير أني أحببته في الله، قال: «فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». فلا يقال إن هذا الذي كلّمه ملك أنه نبي؛ فليس كل من كلمته الملائكة يكون نبيًا، هذا أمر.

والأمر الثاني: أنه تقرر في الشريعة أن الأنبياء لا يكونون إلا من الرجال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [يوسف: ١٠٩].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]؛ استدلّ به من فضّلها على بنات النّبيّ ﷺ وأزواجه، وجوابه: أنّ المراد عالمي زمانها، قاله السّدّيّ).

والصحيح: ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: عالمي زمانها، هذا أمر.

والأمر الثاني: جاء في الحديث: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»، وهذا الحديث صحيح.

وأما الحديث الذي فيه: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَرْبَعٌ»، وذكر فيها آسية، ومريم، وخديجة، وفاطمة؛ هذا الحديث ضعيف، الحديث فيه ضعف. وعمومًا نقول: مريم أو آسية أفضل من بنات النبي؟ نقول: كل فيه خير وكل فيه فضل، والمسألة لا يترتب عليها كبير فائدة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]؛ فيه من أركان الصّلاة: القيام، والرّكوع، والسّجود)؛ وفي الآية دليل على أن الواو لا تفيد ترتيبًا، وعلى أن الجماعة مطلوبة، وأن المرأة تندب لها الجماعة.

أولاً: عندنا القيام، من أين أخذ القيام؟ نقول: من قوله: ﴿ٱقْنُتِى﴾؛ لأنه جاء في الحديث: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»، فقوله: ﴿ٱقْنُتِى﴾ دليل على القيام، حتى جاء في بعض الآثار أن مريم لما قالت

الملائكة لها: ﴿ٱقۡنُتِي﴾، قامت من الليل حتى بدأ الدم يسيل من قدميها. القيام، والركوع، والسجود؛ قال: ﴿ٱقۡنُتِي وَٱسۡجُدِي﴾، فقدّم السجود، قال: فيه دليل على أن الواو لا تفيد ترتيبًا.

وقوله: ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ على أن الجماعة مطلوبة، وأن المرأة تندب لها؟ نقول: لا يلزم؛ لأن قوله: ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أي: صلي مع المصلين، يعني كوني مع المصلين، وإن صلّت مع الجماعة فهذا أمر مشروع.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]؛ هذا أصل في استعمال القرعة عند التّنازع).

وهذا أمر مشروع؛ فإن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه، وأيضًا جاء في قصة يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، فهذا كله يدل على مشروعية القرعة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ﴾ [آل عمران: ٤٩]؛ أصل لما يقوله الأطبّاء من أنّ الأكمه -وهو الّذي ولد أعمى- والأبرص لا يمكن برؤهما كإحياء الموتى).

قد يكون في زمان يتعذر علاج الأكمه والأبرص، وقد يكون ممكن علاجهما، ولكن الله خصّ عيسى بأنه يبرئ ويشفي الأكمه ويزيل عنه هذا والأبرص؛ لأن هاتين العاهتين كانتا في زمان -وحتى الآن- من الأمور الصعبة العلاج؛ فلذلك خصّها الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]؛ فيه الإشارة إلى قصّة رفع عيسى إلى السّماء).

أو نقول: فيه دلالة على أن عيسى لم يمت، وأن عيسى لم يقتله اليهود: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧]، وأن عيسى عليه السلام رفعه الله إليه، هذا هو.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]؛ فيه استعمال قياس الأولى في المناظرة).

لأن عيسى إن كان خلق بلا أب، فآدم لا أب له ولا أم، فإذا كنتم تعترضون على أن عيسى خلق من غير أب وتستنكرون هذا الأمر وتتعجبون منه، فلماذا لا تتعجبون من خلق آدم وقد خلقه الله من غير أم ولا أب؟! وخلق حواء كذلك، خلقت من غير أم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]؛ فيه مشروعيّة المباهلة).

لأن هذه الآية تسمى آية المباهلة؛ آية المباهلة مع النصارى هذه التي في سورة آل عمران: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ﴾، وآية المباهلة مع اليهود وردت في سورة البقرة: ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤].

قال ابن عباس: "لو تمنى يهودي الموت لشرق بريقه"، وهذه المباهلة مع النصارى، ولذلك امتنعوا وخافوا.

يقول: إن النبي ﷺ أتى بالحسن والحسين وهما أبناء بنته، ولم يكن له حينئذ بنون غيرهما، (فقيل: هذا من خصائصه، وعليه الشّافعيّ، فلا ينسب أولاد بنات أحد إليه سواه، وقيل: عامّ).

هو لم ينسب، النبي ﷺ ما قال إن الحسن ابن محمد أو ابن ابن محمد، وإنما قال: «ابْنَيَّ»؛ لأنهما من ذريته، فيسمى مثل ما تقول أنت في الفرائض: ابن البنت، وابن الابن، وبنت الابن، تستعمل، والجد يسمى أبًا وإن بعد: ﴿فَأْتُواْ بِـَٔابَآئِنَآ﴾ [الدخان: ٣٦]، سمّوهم آباء مع أن فيهم من هم من جهة الأم؛ فيسمى أبًا، ويسمى أبناء على وجه الإجمال والعموم، فهذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]؛ قال الكيا: فيه ردّ على من قال بالاستحسان المجرّد الّذي لا يستند إلى دليل شرعيّ، وعلى من قال: يجب قبول قول الإمام في التّحليل والتّحريم دون إبانة مستند شرعيّ)؛

﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

الاستحسان المجرد؛ تستحسن شيئًا وتقول هذا مناسب أن نتعبد الله به، ومناسب أن نفعله على أنه شرع، هذا إذا لم يستند إلى دليل شرعي فإنه استحسان عقلي، والاستحسان العقلي لا يدخل في الشريعة ولا يتعبد الله به، هذه مسألة.

المسألة الثانية: قال: قول الإمام في التحليل والتحريم؛ لما يأتي العامي ويستفتي العالم أو الإمام فيقول: ما حكم هذا الفعل؟ يقول: هذا لا يجوز، أو يقول: هذا جائز، أو يجب عليك أن تفعل كذا، ولم يستفصل السائل عن الأدلة الشرعية، وإنما يقول: يجوز أن أفعل كذا؟ قال: لا، لا يجوز، فيقول: أفتاني الشيخ أنه لا

يجوز، فهذا جائز؛ لأنه عامي لا يحتاج إلى أن تأتي له بالأدلة، فيقبل قول الإمام.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ استنبط بعضهم منه: ملازمة الغريم المسمّاة بالتّرسيم، قال ابن الفرس: واستنبط بعضهم منه اتّخاذ السّجن والحبس).

ملازمة الغريم؛ يعني: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾؛ مدة دوامك عليه قائمًا فإنه يؤدي، إذا ما لازمته لا يؤدي. فملازمة الغريم ومتابعته المسماة بالترسيم، وكذلك اتخاذ السجن والحبس؛ يحبس ويمنع، وأيضًا يحجر عليه، هذه كلها من أحكام الشرع ومن قضاء القاضي.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ استنبط ابن عبّاس منه: تحريم أخذ أموال أهل الذّمّة، أخرجه ابن أبي حاتم). كيف؟ لأنهم هم -هؤلاء أهل الكتاب- يقولون: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾؛ يعني ليس علينا إثم إذا أخذنا من العرب أموالهم، إذا أخذنا من العرب أموالهم ولم نردها عليهم أو ألزمناهم بدفع الأموال لا نأثم على ذلك، فردّ الله عليهم قال: بلى، عليكم سبيل وعليكم إثم؛ فمن أخذ مال غيره بغير حق فهو آثم. فابن عباس استنبط قال: حتى لو كان من أهل الذمة والمؤمن أخذ ماله، فلا يجوز أخذ مال الذمي إلا أن يكون حربيًا؛ هؤلاء الكفار الحربيون هذا شيء آخر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ قال الكيا: يدلّ على أنّ الكافر لا تقبل شهادته؛ لأنّه وصفه بأنّه كذّاب).

﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾، والذي يقول على الله الكذب لا تقبل شهادته.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]؛ نزلت في الحلف على مال الغير، وفيمن حلف على سلعة له أنّه أعطي بها كذا ولم يعط، كما ورد بكلّ منهما حديث، ففيه تحريم الأمرين والتّغليظ فيهما).

قال السيوطي رحمه الله: (قال سعيد بن المسيّب: "اليمين الفاجرة من الكبائر"، وتلا الآية، أخرجه ابن جرير. واستدلّ بالآية على أنّ من قال: "عليّ عهد اللّه" فهو يمين فيه كفّارة).

العهد والذمة؛ مثل الذي يقول: في ذمة الله، أو في الذمة، أو في عهد الله أن أفعل كذا، هذا نوع من

الحلف باليمين. وأيضًا مثل ما ذكر المؤلف أن الحلف على مال الغير، أو على أن السلعة قيمتها كذا وكذا وأعطي فيها كذا وكذا، هذا كله لا يجوز، وأنه من الأمور المحرمة والمغلظ فيها؛ لأن الله توعّد من يفعل ذلك بالوعيد الشديد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩]؛ أخرج عبد بن حميد عن الحسن قال: "بلغني أنّ رجلًا قال: يا رسول اللّه، ألا نسجد لك؟ فنزلت").

ومثل ما ذكرنا كثيرًا: أسباب النزول حقيقةً أمر مهم جدًا؛ لأنه يترتب عليها أحيانًا حصر الآية في هذا الشيء، أحيانًا أسباب النزول تكشف لنا معاني الآيات، وسياق الآيات ودلالاتها. فالقول بسبب النزول لا بد من التأكد من أنه قول صريح في سبب النزول وليس محتملاً.

والأمر الثاني: أن يكون صحيحًا ثابتًا، أما ما ينقله كثير من المفسرين فلا نستطيع الجزم بذلك؛ لأن طريقة المتقدمين في قولهم: "نزلت في كذا ونزلت في كذا"، أحيانًا يستعملون التمثيل.

فيقولون: هذه الآية حالها كأن هذه الواقعة حالها كأن هذه الآية نزلت فيها؛ كأنه يقول مشابهة، مثل الذي يستدل بالآية على كذا، ولذلك كثير من أسباب النزول هي من هذا النوع، كأنهم يستدلون بها على هذا الشيء.

قال السيوطي رحمه الله: (ففيه تحريم السّجود لغير اللّه). وهذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩]؛ قال ابن عبّاس: أي فقهاء معلّمين، أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج عن الضّحّاك في الآية قال: حقّ على كلّ من قرأ القرآن أن يكون فقيهًا؛ ففيه فضل العلم والتّفقّه والتّعليم).

الله يقول هنا: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]؛ فتعليم الكتاب وتدريسه -القرآن ونحوه- لا بد أن يكون فقيهًا، متعلمًا، فاهمًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]؛ فيه مذاكرة الفقه، وفيه مشروعيّة ذلك)؛ قال الرّزين: ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ قال: "مذاكرة الفقه، وفيه مشروعية ذلك". ﴿تَدْرُسُونَ﴾ أي: تتباحثون المسائل العلمية؛ سواء في الفقه أو غيره.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]؛ استدلّ به على من قال بترادف الإسلام والإيمان).

هذه مسألة الإسلام والإيمان هي من المسائل التي إذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت؛ فإذا قلنا: فلان مسلم، يدخل فيه الإيمان، وإذا قلنا: فلان مؤمن، يدخل فيه الإسلام، وإذا قلنا: فلان مسلم أو مؤمن، اختلف المعنى. فإذا أطلق القرآن قال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ يدخل فيه الإيمان، هذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ [آل عمران: ٨٦] إلى آخر الآيات؛ فيه قبول توبة المرتدّ)؛ ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]، فمن تاب تاب الله عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]).

ما معنى: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾؟ كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرًا لن تقبل توبتهم؛ الأصل أن الكافر ولو ازداد كفرًا ثم تاب توبة نصوحًا قبلت توبته، فكيف توجّه هذه الآية؟

قال بعضهم -كما ذكر عن قتادة-: "لن تقبل توبتهم عند حضور الموت"، إذا حضرهم الموت لن تقبل توبتهم؛ لأن وقت الاحتضار ليس وقت قبول.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال أبو العالية: "لن تقبل توبتهم ما داموا على الكفر"، ما داموا مصرّين على الكفر لن تقبل توبتهم.

وقال ابن جريج: "لن تقبل توبتهم؛ أي لن ينفعهم إيمانهم أول مرة"، لن يقبل منهم إيمانهم لأنهم ارتدوا).

هناك توجيهات كثيرة حول الآية، أو تكون محمولة على أن من أصرّ أو كرّر دل على أنه لن يتوب توبة نصوحًا؛ فلذلك لن يقبل الله منه؛ لأنه متلاعب ومتردد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]؛ فيه استحباب الصّدقة بالجيّد دون الرّديء)؛ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ يعني لن تصلوا إلى درجة البر حتى ينفق الإنسان مما يحب، لا أن ينفق من الرديء. وفيه إشارة إلى أن الإنسان يحرص على أن تكون الصدقة مما يأكله هو، أو مما يشتريه أو نحو ذلك، وهذا أمر مستحب، لو أنفق مما هو أقل جاز؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]؛ قال الكيا: يدلّ على جواز إطلاق اللّه للأنبياء تحريم ما أرادوا تحريمه، وعلى جواز النّسخ).

هل يجوز للإنسان أن يحرم من تلقاء نفسه، أو يحلل ويبيح ويحرم؟ هذا حرم إسرائيل على نفسه، يعني يعقوب هو الذي حرم.

نقول: قد يكون حرمه بوحي؛ حرمه بوحي، أو أنه حرمه على أنه منع نفسه باليمين، مثل ما أن النبي ﷺ حرّم شرب العسل مثلاً، أو في قصة: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، فالنبي ﷺ حرّم مارية عليه أو حرّم شرب العسل على روايات، ليس المقصود التحريم الذي هو التشريع؛ وإنما تحريمه كأنه حلف على هذا الشيء، فإذا قلت: حرام عليّ أن أدخل هذه الدار، هذا معناه نوع من اليمين.

فالتحريم هنا الذي حرمه إسرائيل لا يقصد به التشريع، وإن قصدنا به التشريع فقد يكون بوحي، حرمه بوحي.

قال السيوطي رحمه الله: (ويدلّ على جواز النّسخ)؛ لأنه لما كان حلاً ثم حرّم، هذا هو النسخ.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ استدلّ به من منع إقامة الحدود في الحرم)؛ إقامة الحدود في الحرم؛ القتل في الحرم محرم، والتعدي والاعتداء محرم، أما عدم إقامة الحدود في الحرم، فالله أعلم؛ الأصل إقامة الحدود في الحرم جائزة؛ لأنها إظهار لشريعة من شرائع الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فيه فرض الحجّ، وأنّه على من استطاع دون غيره، وقد فسّر النّبيّ ﷺ الاستطاعة: بالزّاد

والرّاحلة).

يعني إذا كان معه راحلة تنقله ومعه زاد، كان متعينًا عليه الحج، (وفسّرها ابن عبّاس بهما، وبصحّة بدن العبد)؛ يعني إذا كان الشخص صحيحًا يستطيع أن يركب بنفسه ومعه زاده وراحلته، فهذا يكون متحتّمًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية: من أنكر فرض الحجّ يكفر؛ أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: "من زعم أنّه ليس بواجب").

هذا إذا أنكر الإنسان فريضة من فرائض الإسلام وقال: هذه ليست بفريضة، ولم يشرعها الله، لا شك أن هذا كفر، هذا اعتراض على شرع الله.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بظاهرها ابن حبيب على أنّ من ترك الحجّ وإن لم ينكره كفر؛ لأنّ اللّه لم يفصّل)؛ والصحيح أنه إذا لم يحج وترك الحج وقال: أنا لن أحج، ولا أريد أن أحج، وأنا أعلم أن الحج فرضه الله وأوجبه علينا، لكن أنا لا أريد أن أحج؛ هذا لا يكفر.

قال السيوطي رحمه الله: (من ترك الحجّ وإن لم ينكره كفر، ويؤيّده ما أخرجه التّرمذيّ وغيره عن عليّ مرفوعًا: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»)؛ وهذا من باب التشديد والوعيد، لكن لا نحكم عليه بالكفر. قال: وذلك بأن الله قال، وتلا الآية.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: "من كان يجد وهو موسر صحيح ولم يحجّ، كان سيماه بين عينيه كافرًا"، ثمّ تلا الآية). كل هذا من باب التشديد والوعيد، لكن لا نحكم عليه بالكفر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]؛ أورده الصّوفيّة في أحد قسمي الاعتصام؛ فإنّه اعتصام باللّه، واعتصام بحبل اللّه. فالاعتصام باللّه -وهو الأوّل-: التّرقّي عن كلّ موهوم).

عند الصوفية أنك إذا اعتصمت بالله وصلت إلى درجة عالية، والتخلص عن كل تردد، والانقطاع عن الناس، ورفض العلائق؛ خلاص وصلت إلى أنك معتصم بالله، فابتعدت عن المخلوقين، هذا عند الصوفية.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن الرّبيع بن أنس قال: "الاعتصام هو الثّقة باللّه"، ثمّ أخرج عنه: "إنّ اللّه قضى على نفسه أنّ من آمن به ووثق به أنجاه، وتصديق ذلك في كتاب اللّه: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]").

هو الأصل أن المراد بالاعتصام هنا هو التمسك بشرع الله؛ التمسك بالكتاب والسنة والحرص عليهما، وتأدية ما فيهما من أوامر والابتعاد عن النواهي، هذا الاعتصام: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (أورده الصّوفيّة في أحد قسمي الاعتصام؛ اعتصام باللّه، واعتصام بحبل اللّه)، ذكر الاعتصام بالله.

قال السيوطي رحمه الله: (والثّاني -أي الاعتصام بحبل الله-: هو المحافظة على طاعته، والموافاة لأمره)؛ يعني الاعتصام بحبل الله المحافظة على طاعته، كأنه يفرّق بين أن تعتصم بحبل الله وتعتصم بالله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ فسّر في حديث رواه الحاكم وغيره: «بِأَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ»)؛ هذا روي مرفوعًا وروي موقوفًا على عليّ أو ابن مسعود، وروى عبد وغيره عن ابن عباس مثله، يعني موقوفًا. (وأنّها لمّا نزلت شقّ ذلك على المسلمين، فنسخت بقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]).

قال السيوطي رحمه الله: (وروى ابن أبي حاتم عن أنس قال: "لا يتّقي اللّه العبد حقّ تقاته حتّى يخزن من لسانه")؛ يعني يحفظ لسانه.

هل الآية هذه منسوخة بقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؟ هذا درج عليه كثير ممن تكلم عن النسخ، خاصة للمتقدمين، والصحيح عدم النسخ؛ لعدم التعارض، ولإمكان الجمع، فما دام أن الجمع ممكن فلا نلجأ إلى التعارض؛ فقوله هنا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، فنقول الجمع واضح، وهو أن تقول: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم؛ أن الإنسان يتقي الله حق التقوى فيما يقدر عليه، ونجمع بين النصين.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ فسّره ابن مسعود بالقرآن)، بحبل الله؛ أي القرآن.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه وجوب اتّباع القرآن في كلّ شيء، والمحافظة على أوامره، وهو أحد قسمي الاعتصام الّذي مرّ معنا. وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ قال: بطاعته. وعن أبي العالية قال: بالإخلاص له وحده. وعن قتادة قال: بعهده وأمره. وأخرج سعيد من وجه آخر عن ابن مسعود قال: "حبل اللّه هو الجماعة". وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال: "عليكم بالطّاعة والجماعة؛ فإنّهما حبل اللّه الّذي أمر به". وأخرج عن ابن عبّاس أنّه سئل: ما تقول في سلطان علينا يظلمونا، ويشتمونا، ويعتدون علينا في صدقاتنا، ألا نمنعهم؟ قال: "لا، أعطهم، عليك بالجماعة؛ إنّما هلكت الأمم الخالية بتفريقها، أما سمعت قول اللّه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]؟").

هذه الروايات والآثار المنقولة في تفسير: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ وما المراد بحبل الله كلها متقاربة وكلها صحيحة؛ فحبل الله شرعه، ودينه، وكتابه، وجماعة المسلمين، كلها داخلة.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج عن أنس مرفوعًا: «**سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»، قالوا: يا رسول اللّه، من هي؟ قال: «**الْجَمَاعَةُ**»، ثمّ قرأ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] الآية؛ روى ابن مردويه عن أبي جعفر الباقر قال: قرأ رسول اللّه ﷺ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ثمّ قال: «**وَالْخَيْرُ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِي**»).

ففي الآية الحث على تعليم العلم، والسنن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. قال: (والثّلاث من شعب الإيمان، وفيها أنّ ذلك فرض كفاية، واستدلّ بها من قال: إنّ فرض الكفاية مخاطب به البعض لا الكلّ). هذا على خلاف: هل ﴿مِّنكُمْ﴾ تبعيضية: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ أي: بعضكم، أو هي بيانية؟

فإن قلنا تبعيضية، كان ذلك الأمر فرض كفاية، وإن قلنا هي بيانية، كان ذلك الأمر واجبًا. والذي يظهر أنها بيانية؛ فالدعوة إلى الله على الجميع: ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾، الأمة كلها تدعو إلى الخير، ولا يعذر إلا من عنده عذر، فكلّ يدعو إلى الخير ويدعو إلى اتباع القرآن وإلى اتباع السنة، الجميع.

ثم قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، كل الناس يأمرون

بالمعروف: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ»، "من رأى منكم" شرطية لا تقتصر على طائفة دون طائفة، لكن على درجات؛ كلّ يغيّر على قدر استطاعته ولو بقلبه، أما أن تكون هناك طائفة تقوم بهذا العمل فهذا يكون فيما يتعلق بالتغيير باليد أو نحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ استدلّ به على أنّ هذه الأمّة أفضل من غيرها).

ولا شك أن أمة محمد هي أفضل الأمم، (وعلى أنّ الصّحابة أفضل الأمّة؛ لأنّهم المخاطبون بها حال النّزول، وعلى أنّ النّبيّ ﷺ أفضل الأنبياء؛ لأنّ شرف الأمّة بشرف نبيّها). بلا شك أن النبي ﷺ هو خير وأفضل الأنبياء بالإجماع.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [آل عمران: ١١٤]؛ فيه استحباب المبادرة إلى فعل الخير، ومن ذلك الصّلاة في أوّل وقتها).

يعني إذا دخل وقت الصلاة ووجبت، على الإنسان أن يسارع في أدائها، ولا يتركها حتى يضيق الوقت، وأيضًا كلمة ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ مطلقة في الصلاة وغيرها؛ وفي الزكاة إذا وجبت، وسائر الأعمال.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]؛ قال الكيا: فيه دلالة على أنّه لا يجوز الاستعانة بأهل الذّمّة في شيء من أمور المسلمين)؛ يعني الأمور الخاصة، وإبداء أسرار المسلمين ونقلها، هذا هو الذي جاءت الآية بالنهي عنه.

قال السيوطي رحمه الله: (عن عمر أنّه قيل له: إنّ هاهنا غلامًا من أهل الحيرة حافظًا كاتبًا، فلو اتّخذته كاتبًا؟ قال: "قد اتّخذت إذًا بطانةً من دون المؤمنين")؛ يقول: لو فعلت لدخلت في الآية في النهي: اتخذت بطانة من دون المؤمنين.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن أنس في هذه الآية قال: "لا تستشيروا المشركين في أموركم")؛ هذه قد تكون في الأمور الخاصة، أما الأمور العامة، فالاستعانة بالمشرك في الأمور العامة واستشارتهم في الأمور العامة وأخذ خبراتهم ومعرفتهم في هذه الأمور، هذا قد يكون الأمر فيه سعة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥]؛ أخرج ابن إسحاق عن ابن

عبّاس قال: "كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيضًا قد أرسلوها في ظهورهم"، ففيه مشروعيّة العمامة، والعذبة فيها). المراد بالعذبة هي ما يكون من بقية العمامة تكون من الخلف، توضع من الخلف.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]؛ فيه النّهي عن ربا الفضل)؛ وآية البقرة التي مرت في ربا الفضل والنسيئة؛ لأنه لما قال: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ دل على أنه في ربا الفضل، وربا الفضل هو الذي يكون فيه الزيادة، مثل لما تقول: أعطني صاعًا من تمر وأعطيك صاعين من تمر؛ أعطني الآن صاعًا من تمر وبعد غد أعطيك صاعين من تمر، هذا ما يسمى بربا الفضل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]؛ فسّره أنس بن مالك بالتّكبيرة الأولى، أخرجه ابن المنذر، ففيه أنّ إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة. وأخرج ابن أبي حاتم عن رباح بن عبيدة قال: "وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم: الصّفّ الأوّل، والتّكبيرة الأولى").

نقول: دائمًا أيها الإخوة مثل هذه التفاسير تنقل عن السلف هي من باب التفسير بالمثال؛ فلما يقول أنس أو غيره: تكبيرة الإحرام، أو الصف الأول، أو نحو ذلك، هذا من باب التمثيل، يعني الآية عامة، فهذا من باب توصيف الشيء وتقريب صورته، ولا يقصدون بذلك الحصر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]؛ فيه مشروعيّة صلاة التّوبة)؛ لأن الله قال: ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾، (وأخرج أحمد وأصحاب السّنن عن عليّ قال: حدّثني أبو بكر، أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، ثمّ تلا هذه الآية).

هل هناك صلاة اسمها صلاة التوبة؟ نقول: ما في صلاة اسمها صلاة التوبة، لكن فيما روي عن أبي بكر وغيره إذا أذنب الإنسان ذنبًا ثم توضأ وصلى فاستغفر غفر الله له، هذا يفعله الإنسان؛ إذا أذنب الإنسان أو فعل أو قصّر أو حصل منه معصية، ثم ندم أشد الندم، وقام وتوضأ وصلى ودعا ربه واستغفر، هذا الأمر مشروع، لكن لا يكون سنة دائمًا يفعله ونسميه صلاة التوبة ونحو ذلك، لا، وإنما النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، والإنسان إذا فعل شيئًا أو قصّر، لا مانع من هذا الأمر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]؛ فيه: أنّ الإصرار على الصّغيرة من الكبائر).

يقول: «لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ»؛ كل ذنب أصرّ عليه العبد كبير، وليس بكبير ما تاب عنه العبد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [آل عمران: ١٤١]؛ فيه أنّ القتل يكفّر الذّنوب). لأن التمحيص، والقتل، والاستشهاد في سبيل الله لا شك أنه يمحو الذنوب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥]؛ فيه دليل على أنّ الأجل لا يزيد ولا ينقص، وأنّ المقتول ميّت بأجله)؛ هذا بلا شك أن كل شيء قد كتب وقدّر، ومكتوب في اللوح المحفوظ الآجال وغيرها: ﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥]؛ فيه: أنّ الأعمال بالنّيّات، والأمور بمقاصدها).

نقف عند قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤]؛ هذه الآية نقف عندها، وإن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده، والله أعلم.

(١٥)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أما بعد؛ أيتها الأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكن الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، هذا اليوم هو اليوم الخامس والعشرون من شهر صفر من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، نجلس هذا المجلس المبارك، والكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل".

وقفنا في سورة آل عمران عند قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

قال السيوطي رحمه الله: (فيه دليل لقول الأطباء: إن الخوف يمنع النوم)؛ لا شك أن القلق والخوف والهم والغم لا يجعل للإنسان راحةً في النوم ولا استقرارًا؛ لأنه إذا أصبح الإنسان قلقًا مضطربًا ما يكون معه نوم، ولو نام لا يكون نومه نوم استقرار، فهذه طبيعة واضحة وهي معروفة في التجارب، في تجارب الإنسان. لكن إذا كان آمنًا مستقرًا، أصبح نومه نومًا أيضًا مستقرًا؛ ولذلك قال: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، من بعد الغم؛ أي: لما ذهب الخوف والغم والهم، جاءت الأمنة والراحة ثم النعاس.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]؛ فيه رد على القدرية، وعلى من قال: إن القاتل قطع أجل المقتول، وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك).

القدرية -وأحيانًا يسمّون المعتزلة، المعتزلة يسمّون بالقدرية- واضح الرد عليهم في الآية؛ أي: أن كل ما يجري في هذا الكون بقضاء الله وقدره، وأنه قد سبق القلم. وهم لا يقولون بهذا الاعتقاد، المعتزلة لا

يقولون بهذا الاعتقاد؛ هم يقولون: الأمر أنف، والإنسان يخلق فعله، ولم يكن هناك أي شيء يسمى بأن الله قدّره، فلا يؤمنون بتقدير الله، وإنما يقولون: الإنسان هو الذي يقدّر فعله.

ولذلك سموا القدرية؛ لأنهم ينفون القدر عن الله، ويقولون إن الإنسان هو الذي يخلق فعله. فالإنسان إذا وجد يفعل الأفعال: يفعل الخير ويجازى عليه، ويفعل الشر ويجازى عليه، أما أن يكون قد كتب عليه كل شيء قبل أن يخلق، فهذا لا يعتقدونه أبدًا.

فهنا في الآية: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وأن كل ما حدث بقضاء الله وقدره، ومن ذلك أفعال العباد، أيضًا هي بقضاء الله وقدره ومشيئته. ولو كانت على ما اعتقده هؤلاء المعتزلة القدرية؛ بأنها ليست بيد الله ولم يعلم الله بها وليست بقضائه وقدره، فما معنى الآية؟! كيف يجيب الله في هذه الآية لما قالوا: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]؟! فالأمر لله، والتقدير بيد الله، والمشيئة بيد الله؛ فالجواب واضح.

وقولهم: إن القاتل قطع أجل المقتول، وأنه لو لم يقتله لعاش؛ هو قطع أجل المقتول بتقدير الله؛ لأن الله قدّر لهذا القاتل أن يقتل المقتول قبل خلق السماوات والأرض، ما فيه إشكال، أي حدث يحدث في هذه الدنيا هو بعلم الله السابق، لا يخرج عن علمه، ما يمكن، يعلم ما يقع وما سيقع وما هو كائن، كل هذا بعلمه جَلَّجَلَالُهُ. والمقتول هذا أجله، ما يمكن أن يكون له أجلان، إنما هو أجل واحد فقط، وهذا أجله؛ لو اجتمعت الدنيا كلها على أن ترد أجل هذا الشخص ما استطاعت، هذا أجله.

قال السيوطي رحمه الله: (وكذا قوله: ﴿لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ [آل عمران: ١٥٦]).

هذه مثلها، يقول الكفار الذين قعدوا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى: لو كانوا عندنا ما ذهبوا ولم يضربوا في الأرض ولم يغزوا، ما أصابهم شيء! هذا نفس الآية.

أي: أنك تقول: لو أنك جلست عندي هنا ولا سافرت ما حصل حادث ولا حصل موت ولا حصلت أي مصيبة، لكنك أنت ذهبت وفعلت هذا الشيء فأصابتك المصيبة؛ هذا اعتقاد باطل؛ لأنه ما أصابهم وما كتب الله لهم سيأتيهم، والمسافر إذا كان الله قد كتب عليه مصيبةً في طريقه، فلا بد أن يخرج من بيته لتقع هذه المصيبة عليه، ويستحيل أن يكون جلوسه رادًا لهذه المصيبة؛ لأن الله قد كتبها.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه ذم "لو"). "لو" التي تكون على وجه الاعتراض: "لو أنك فعلت كذا ما أصابك، لو أنك فعلت كذا"؛ هذه التي تكون على وجه الذم: ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، ﴿لَّوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ [آل عمران: ١٦٨]؛ هذه "لو" تعارض القضاء والقدر، فهذه هي المذمومة، وليست كل "لو" تذم.

كما قال ﷺ: «لَا تَقُلْ: لَوْ، فَإِنَّ "لَوْ" تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»؛ يعني: لا تقل: لو أني جلست في البيت ما أصابتني مصيبة، هذا كأنه اعتراض على قضاء الله وقدره كما في الحديث.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ فيه الحث على اللين في القول والمداراة)؛ المداراة: الكلام الطيب اللين، ومعروف أن اللين والكلام الطيب -بخلاف القسوة وبخلاف الكلام الذي قد يؤثر على الإنسان- الكلمة الطيبة تجمع وتلين؛ ولذلك يقول ﷺ: «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج الحكيم الترمذي في "النوادر" من حديث عائشة مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ»)؛ هذا الحديث يحتاج إلى تخريج، ولا أدري عن صحته، ولكن عمومًا لو فرضنا أنه صحيح فالمعنى أن الإنسان يداري الناس؛ يلاينهم، ويجاملهم، ويتكلم معهم بالكلام الطيب، ويستعبد قلوبهم.

وعمومًا نبحث عن تخريج هذا الحديث ونرى صحته، ومثل ما ذكرت لكم المعنى صحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ فيه الحث على المشاورة).

المشاورة هي أخذ الآراء المتعددة حتى ينتهي الإنسان إلى رأي يكون هو الرأي الصحيح والقريب إلى الصواب، والمشاورة مشروعة، والله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، والسنة جاءت بتطبيق الشورى في مواضع كثيرة.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال: "قد علم الله أنه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده").

الحسن إذا أطلق هو الحسن البصري. كأنه يقول إن الله علم أنه ليس به إليهم حاجة، يعني: الرسول ﷺ؛ لأنه يوحى إليه، ولأن أقواله وأفعاله كلها وحي، فإذا كان يوحى إليه فلم يكن بحاجة أن يستشير أحدًا، قال: "ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده"؛ يعني: أن يكون هذا العمل سنة، وهو المشاورة في هذه الأمور تكون سنة، والأثر هذا عن الحسن واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ فيه الحث على التوكل). إذا عزمت على شيء وتوجهت إلى فعله، وفعلت الأسباب المؤدية إلى فعل هذا الشيء، ففوّض أمرك إلى الله وتوكل عليه؛ فإنك إذا توكلت على الله، الله جَلَّجَلَالُهُ يعينك ويسددك وييسر لك الأمر، هذا المقصود.

والتوكل عبادة أمر الله بها في مواضع كثيرة: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. والتوكل هو تفويض الأمر؛ أن تفوّض أمرك إلى الله في جلب الخير ودفع الشر، وتعتقد أن الذي يجلب لك الخير هو الله، وأن الذي يصرف عنك الشر هو الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]؛ فيه تحريم الغلول، وبيان عصمة الأنبياء).

الغلول ما هو؟ الغلول هو الأخذ بخفية من الغنيمة قبل قسمتها، يأخذ شيئًا قبل أن تقسم ويخفيه، هذا الغلول.

ولماذا سمي الغلول من الغلّ أو الغلّ؟ الغلّ هو الربط: ﴿إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَاقِهِمۡ﴾ [غافر: ٧١]؛ يعني: ربطت أيديهم في الأعناق وشدّت بالأغلال، والأغلال: الأربطة. وسمي الغلول غلولًا لأن الذي يأخذه يأخذه ويخفيه ويربطه، يغله في متاعه بحيث لا أحد يدري عنه. فالله جَلَّجَلَالُهُ أخبر بأنه ما كان لنبي مطلقًا أن يغل؛ لا يمكن أن النبي يفعل هذا الشيء؛ لأنه معصوم، لا يمكن أن يفعل هذا الشيء المحرم، وهي كبيرة من كبائر الذنوب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]؛ أخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال: "إن الله أنزل في القدرية: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾").

نفس الآية ونفس الموضع السابق، وهو الرد على القدرية المعتزلة.

قال السيوطي رحمه الله: (قال مجاهد في هذه الآية: "إن الإيمان يزيد وينقص"، أخرجه ابن أبي حاتم).

يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان. يقول: الذين قالوا لإخوانهم وقد جلسوا وقعدوا لم يخرجوا للقتال: لو أطاعونا وقعدوا مثلما قعدنا ما قتلوا! هذا اعتراض على قضاء الله وقدره، وأن ما قدّره الله وكتبه لا بد أن ينفذ ولا بد أن يظهر، فما الفائدة من كلمة "لو" التي تفتح عمل الشيطان وتعترض على قضاء الله وقدره؟! لا فائدة. فالإيمان يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان؛ فإنهم إن عصوا نقص، وإن أطاعوا زاد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ فيه استحباب هذه الكلمة عند الغم والأمور العظيمة. أخرج ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ فَقُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**»).

هذه الكلمة قالها إبراهيم عليه السلام، وقالها محمد ﷺ.

قالها إبراهيم عندما ألقي في النار، وهو في الهواء قال: «**حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**»، فقال الله للنار: ﴿كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]. وقالها محمد ﷺ لما قيل لهم: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، بعد غزوة أحد، أرسل أبو سفيان من يخبر النبي ﷺ بأنه سيجمع له الأعداد الهائلة للقضاء عليه واستئصالهم، فقال النبي ﷺ: «**حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**»، فانقلبوا بنعمة لم يمسسهم سوء. أو أن أبا سفيان واعد النبي ﷺ في حمراء الأسد ليقابله، فخرج النبي ﷺ وقال: «**حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**».

والذي يظهر أنه خرج مباشرة؛ لأنه خرج وهو مثقل بالجراح هو وأصحابه، وقال: لا يخرج معنا إلا من كان قد خرج معنا في الغزوة. وخرجوا جميعًا حتى وصلوا حمراء الأسد، فألقى الله الرعب في قلب أبي

سفيان ومن معه ففروا هاربين، ورجع النبي وانقلب بنعمة من الله وفضل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨]؛ استدل ابن مسعود بهذه الآية والآية الآتية على أن الموت خير لكل أحد).

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ﴾؛ أي: نعطيهم أعمارًا طويلة ونمد في آجالهم ﴿خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ﴾ أي: نمد في آجالهم ونمنحهم الصحة والعافية وطول الأمد ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨]. هذا الأصل في الكافر؛ أنه إذا طال عمره فإن هذا شقاء عليه ووبال عليه. أما المؤمن فإن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، وقال في الكافر: «شَرُّكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ».

فالآية: الموت خير لكل أحد؛ لعل ابن مسعود رأى من وجه أن الموت للكافر إذا مات ولم يكن ذا عمر طويل أن هذا خير؛ لأنه كلما طال عمره يكون ذلك شقاء وكسب سيئات، فتكثر السيئات عليه، هذا في حق الكافر. أما المؤمن -مثلما ذكرنا- إذا طال عمره في طاعة الله فذلك خير، يزداد حسنات، لكن لعل ابن مسعود رضي الله عنه رأى من وجه آخر وهو أن لقاء الله خير، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وأن الآخرة خير من الدنيا، والنبي ﷺ لما خيّر بين الدنيا والرفيق الأعلى اختار الرفيق الأعلى، فلعله من هذا الجانب قد يكون، والله أعلم.

قال السيوطي رحمه الله: (فأخرج الحاكم عنه قال: "ما من نفس بارة ولا فاجرة إلا والموت خير لها"، ثم قرأ: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨]، وقرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٨]).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠]؛ نزلت في مانع الزكاة، كما في الصحيح).

ذكر نزولها كأن نزولها تفسير لها؛ يعني: الذي يبخل ويمنع الزكاة: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]؛ استدل به أهل السنة على بقاء النفس بعد موت البدن؛ لأن الذائق لا بد أن يبقى بعد المذوق).

هذا استنباط دقيق، وهو من المعلوم والمتقرر أن الموت هو مفارقة الروح الجسد، هذا هو الموت؛ حقيقة الموت أن تخرج الروح من هذا الجسد، فإذا خرجت أصبح الجسد هامداً لا يتحرك، هذا هو الموت.

فالروح أين تذهب؟ تأخذها الملائكة: ملائكة الرحمة إن كان مؤمنًا، أو ملائكة العذاب، وتذهب بها. ثم هل تتصل بالجسد في القبر أو لا تتصل؟ قد تتصل أحيانًا وقد تفارقه أحيانًا؛ إذا جاء منكر ونكير وسألوه تتصل، وإذا ذهبوا تنفصل وقتًا وتتصل، والعلم عند الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]؛ قال قتادة: "هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علم علمًا فليعلمه الناس").

هذا واضح من جهة العموم، أن الله أخذ الميثاق على العلماء وعلى النبيين وعلى الذين أوتوا العلم وأوتوا الكتاب أن يبينوه للناس ولا يكتمونه؛ فمن بيّنه فقد أدى حق الله فيه وخرج من العهدة، ومن كتم ولم يبين فقد وقع في هذا الوعيد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]؛ فيه استحباب الذكر في كل حال كما فسره مجاهد. وقال ابن مسعود: "إنما هذا في الصلاة؛ إن لم يستطع قائمًا فقاعدًا، وإن لم يستطع قاعدًا فعلى جنب").

الآية واضحة في الذكر: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ﴾ في جميع أحوالهم. والذكر لم يعذر إنسان فيه؛ حتى إن زكريا عليه السلام لما قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً﴾ [آل عمران: ٤١] حتى أعرف أن زوجتي قد حملت، قال: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ٤١]، فمنعه من الكلام، أصبح أخرس أمام الناس إلا في ذكر الله ينطلق.

وقال بعضهم: لو أن الله منع أحدًا من ذكره لمنع زكريا أو جعلها آية له، لكن الله جَلَّجَلَالُهُ أمر بالذكر، ولم يأمر الله جَلَّجَلَالُهُ بالإكثار من شيء في القرآن إلا الذكر: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ٤١]، ﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم

ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ [النساء: ١٠٣]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الجمعة: ١٠]، فتجد كلمة "كثيرًا" تأتي في الذكر. والآية هنا في الذكر: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ﴾، لكن لا يمنع؛ لأن الصلاة ذكر: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وأداؤها الأصل فيه القيام، فإن عجز فالقعود، فإن عجز فعلى الجنب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [آل عمران: ١٩١]؛ فيه استحباب التفكر في مصنوعات الله لا في الله).

وقد أخرج ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن سلام مرفوعًا: «**لَا تَفَكَّرُوا فِي اللهِ، وَلَكِنْ تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِهِ**» وله شواهد كثيرة. يقول: «**لَا تَفَكَّرُوا فِي اللهِ**». وعن عامر بن عبد قيس قال: "سمعت غير واحد من الصحابة يقولون: إن من ضياء الإيمان أو نور الإيمان التفكر"، وعلى هذا يعد من شعب الإيمان.

التفكر في مخلوقات الله هذا أمر مطلوب: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ﴿أَفَلَا يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩-٢٢٠]. فالتفكر في مخلوقات الله العجيبة: خلق السماوات والنجوم والكواكب والشمس والقمر، والتفكر في السحاب ونزول المطر وإحياء الأرض، وفي الأشجار والجبال، التفكر في مخلوقات الله التي لا حد لها أمر مشروع، ويزيد المؤمن إيمانًا وطاعة واعترافًا وإقرارًا، هذا لا شك فيه.

هل نتفكر في الله أو لا نتفكر؟ هذا فيه تفصيل: إذا كان المقصود أنك تتفكر في الله، يعني يأتيك الشيطان ويقول لك: من خلق الله؟ ونحو ذلك، هذا اصرف النظر عنه. أما أن تتفكر في أسمائه وصفاته وأفعاله وتتأمل فيها، فهذا أمر مطلوب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]؛ فيه استحباب هذا الذكر عند النظر إلى السماء، ذكره النووي في "الأذكار").

يعني: إذا نظرت إلى السماء أو إلى عجائب خلق الله أن تقول: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]. وتطبيق الآية أمر مطلوب، لكن كونه مستحبًا عند النظر يحتاج إلى دليل؛ لأن العبادات الأصل فيها التوقيف ليس فيها اجتهاد.

لكن باب الدعاء واسع؛ فإذا جلست تتأمل في خلق السماوات وهذا الإبداع العجيب، فتقول: يا رب،

قنا عذابك، اللّهم قني عذاب النار؛ لأنك إذا نظرت في هذا الكون تعرف أن الله ما خلقه باطلًا، إنما خلقه ليقيم عدله ويظهر الحق ويبطل الباطل.

ولذلك قال: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ كما قال جَلَّجَلَالُهُ في آيات أخر: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الدخان: ٣٨]، ﴿مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: ٣٩]، فالآيات واضحة جدًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]؛ استدل به المعتزلة على أن مرتكب الكبيرة غير مؤمن؛ لأنه يدخل النار للأخبار الدالة على ذلك، ومن دخل النار يخزى لهذه الآية، والمؤمن لا يخزى؛ لقوله: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨]. وجوابه حمل الإدخال هنا على الخلود).

مذهب المعتزلة في صاحب الكبيرة أنه في الدنيا منزلة بين المنزلتين، لا يقال فيه مؤمن ولا كافر، وهذا مذهب المعتزلة والخوارج، وأنه في الآخرة مخلد في نار جهنم. أما معتقد أهل السنة والجماعة فإن صاحب الكبيرة يقال له: فاسق بكبيرته مؤمن بإيمانه في الدنيا، وفي الآخرة تحت مشيئة الله؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والكبيرة دون الشرك؛ فمن ارتكب كبيرة غير الشرك فهو تحت مشيئة الله: كالقتل والزنا والسرقة وغيرها؛ إن شاء غفر وعفا عنه، وإن شاء عذبه. وإن عذبه وأدخله النار فإنه يعذبه بقدر معصيته، ثم يخرج الله كل من كان في قلبه مثقال ذرة أو مثقال حبة من خردل من إيمان، يخرجه الله من النار ويدخله الجنة.

وقوله: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، لا شك أن هذا خزي وعار وذل لكل من دخل النار؛ سواء كان من أهل النار المخلدين فيها كالمشركين، أو من أصحاب الكبائر؛ فإن أصحاب الكبائر ذنوبهم تخزيهم في الدنيا والآخرة حتى يتوبوا، والخزي على درجات، والخزي المراد به العار والذلة.

وعن أنس في هذه الآية قال: "من تخلد في النار فقد أخزيته"؛ أصحاب النار المخلدون فيها يخزيهم الله. وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب قال: "هذه خاصة بمن لا يخرج".

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٩٩]؛ قال الربيع بن أنس: "لا يأخذون على تعليم القرآن").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]).

يقول هنا: يعني أنها في المساجد؛ مرابطة المساجد، الجلوس في المساجد للصلاة والطاعة. وظاهر الآية أن المرابطة هنا مرابطة العدو في وجه العدو، والله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فالآية صريحة في الرباط.

وهذه أيضًا في الرباط؛ أي: المرابطة في الغزو. وإن لم يكن في زمن النبي ﷺ فإن القرآن تشريع لزمنه ولمن جاء بعده، والنبي ﷺ رابط؛ حتى في غزوة الخندق حاصره العدو مدة ورابط أمام العدو، وكذلك في محاصرة أهل الطائف وغيرها، فالرباط موجود في زمن النبي ﷺ وبعده.

ومن استنبط من الآية أن الرباط هنا عمارة المساجد بالطاعة والصلاة فهذا لا يمنع؛ فاستنباط أبي هريرة وأبي غسان والحسن ومحمد بن كعب وغيرهم استنباطات دقيقة، والنبي ﷺ قال: «**انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**». فجلوسك في المسجد وانتظارك للصلاة نوع من الرباط لا يمنع منه.

وبهذا تنتهي الاستنباطات الواردة في سورة آل عمران، وننتقل إلى سورة النساء.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة النساء**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

فيه تأكيد الأمر بصلة الرحم، والتحذير من قطيعتها).

يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾، واتقوا الأرحام أن تقطعوها؛ ولذلك جاءت الأرحام بالفتح: واتقوا الله، واتقوا الأرحام أن تقطعوها. قال: فيه تحذير من قطيعة الرحم، والأحاديث الواردة كثيرة جدًا في التحذير من قطيعة الرحم، والله جَلَّجَلَالُهُ ذكر من أوصاف المؤمنين أنهم يصلون ما أمر الله به أن يوصل، وذكر من أوصاف الكفار أنهم يقطعون ما أمر الله به أن يوصل، وأحاديث كثيرة دلت على صلة الأرحام.

وقال ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**»، وقال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]؛ فيه التحذير من أكل مال اليتيم، وأنه من الكبائر).

هذا واضح؛ فالنهي هنا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾، والآية الأخرى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، والنبي ﷺ ذكر السبع الموبقات وذكر منها: أكل مال اليتيم؛ فالتحذير من أكل مال اليتيم وأنه من كبائر الذنوب بلا شك.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن النخعي في قوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ قال: "لا تعط زائفًا وتأخذ جيدًا").

يعني: في الدراهم، دراهم الفضة؛ لا تعط مزيفًا وتأخذ جيدًا، هذا وجه. فالخبيث والطيب كلمة عامة يدخل فيها أشياء كثيرة، وهذا من باب التمثيل. وهنا نقطة مهمة ينبغي أن نقف عندها: وهي أن السلف كثيرًا ما يفسرون بالمثال، هذا يسمى التفسير بالمثال؛ فلما يقول مثلًا في الدراهم، فهذا من باب التمثيل وتقريب الصورة ولا يريد الحصر في هذا.

وعن ابن المسيب قال: "لا تعط مهزولًا وتأخذ سمينًا"، أي: في بهيمة الأنعام؛ إذا كان اليتيم خلطت

أمواله مع أموال الكفيل، فإذا أراد أن يقسم المال أخذ الهزيل وأعطاه لليتيم وأخذ السمين وجعله لنفسه، هذا معناه: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]؛ روى البخاري عن عائشة أنها سئلت عن هذه الآية فقالت: "هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن").

هذا الحديث ثابت واضح في البخاري في بيان قول عائشة رضي الله عنها في نزول هذه الآية: أنهم كانوا لا يتحرجون من نكاح اليتيمات، فإذا كانت يتيمة لا يقسط لها ولا يعتني بها ولا يعطيها حقها، فإذا تزوج بغيرها من النساء قام بإعطائها حقها.

قال السيوطي رحمه الله: (ففي الآية أن المحجورة لا يجوز نكاحها بدون مهر، بدون مهر المثل).

المحجورة ما معناها؟ اليتيمة التي في حجر وليها أو كفيلها، لا يجوز نكاحها بدون مهر المثل؛ يعني: إذا كان الرجل عنده يتيمة في حجره ويقوم برعايتها ثم كبرت وأراد أن يتزوجها، لا بد أن يعطيها مهر المثل كمثيلاتها، وأن غيرها تنكح على ما رضيت به، ولا عبرة برضا الولي.

اليتيمة تعطى مهر المثل؛ لأن الإنسان ينبغي له أن يتقي الله فيها، لكن غيرها إذا أراد أن يتزوجها فرضيت بالقليل فلا مانع، لو قال: مهرك كذا وأنا ما عندي إلا نصفه أو ربعه ورضيت، هذا جائز. أما رضا الولي فلا عبرة به؛ لأن المهر للمرأة ليس للولي.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن العربي: ويستدل بها على أن الوصي ليس كالولي في إسقاط المهر، والعفو عنه، وعلى أنه يجوز له نكاحها إذا أقسط في الصداق، ويتولى طرفي العقد، سواء كانت بالغة أو دون البلوغ).

الولي: هو من يتولى أمر المرأة؛ كالأب، أو الابن، أو الأخ. الوصي: لا يلزم أن يكون قريبًا، قد يكون بعيدًا والمرأة أوصت شخصًا أن يقوم كالوكيل بهذا الشأن، فهل الوصي يأخذ حكم الولي؟ الولي وردت فيه أحاديث، وقال: يستدل بها على أن الوصي ليس كالولي في إسقاط المهر والعفو عنه، والله جَلَّجَلَالُهُ قال:

﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] في تنصيف المهر للتي لم يدخل بها وسمي لها مهر ثم طلقها، لها نصف المهر، فمن الذي يسقطه؟

هي تسقطه: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح؛ قيل إنه الولي، وقيل الزوج. فعلى القول بأنه الولي ففيه إسقاط المهر والعفو عنه، وعلى أنه يجوز له نكاحها؛ أي: الوصي؛ لأنه أجنبي، إذا أقسط في الصداق، ويتولى طرفي العقد؛ يعني يكون وليًا عن المرأة وفي نفس الوقت زوجًا، سواء كانت بالغة أو دون البلوغ، والمسألة تحتاج حقيقة إلى مراجعة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية: وإن خفتم في أموال اليتامى ألا تقسطوا فيها، فكذلك خافوا على أنفسكم من الزنا فانكحوا)؛ هذا معنى آخر.

قال السيوطي رحمه الله: (ففيه وجوب النكاح على خائف العنت)؛ الذي يخشى على نفسه الوقوع في الزنا يكون النكاح في حقه واجبًا.

قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣]، (فيه الإشارة إلى النظر قبل النكاح)، وهي النظرة الشرعية المعروفة؛ لأن الطيب إنما يعرف بالنظر، (وفيه استحباب نكاح الجميلة؛ لأنه أقرب إلى الإعفاف)، والنبي ﷺ بيّن: تنكح المرأة لأربع، وذكر: لجمالها، لكن قال: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**»، فإذا اجتمع الدين والجمال فهذا أمر مرغوب فيه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، استدل به على منع نكاح الجنيات).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]؛ فيه أن العدد الذي يباح جمعه من النساء أربع)؛ هذا كحد أقصى.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن المنذر عن عكرمة قال: كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر، فنهوا أن يتزوج الرجل فوق الأربع)؛ واستدل بظاهر الآية لمن أباح جمع تسع نسوة؛ لأن الواو تفيد الجمع، وهو مردود؛ لأن معنى مثنى: اثنتين اثنتين، وثلاث: ثلاثًا ثلاثًا، ورباع: أربعًا أربعًا، فيقتضي ذلك من حيث اللغة إباحة ثماني عشرة، وليس كذلك، بل المراد الإباحة لكل رجل أن يجمع اثنتين، وأن يجمع ثلاثًا، وأن يجمع أربعًا. واستدل بظاهرها أيضًا لمن أباح للعبد أربعًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال ابن العربي: لا مدخل له في الآية؛ لأنه خطاب لمن ولي وملك، وهذه

صفات الأحرار. واستدل بها أيضًا من أباح لخائف العنت أربع مملوكات قياسًا)؛ كأنه قياس للعبد أو قياس للملوكة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؛ فيه وجوب القسم والتسوية)؛ هذا العدل: القسم في المبيت، والتسوية في العطية، وفي النفقة، والسكني، (وأنه خاص بالزوجات دون ملك اليمين، وأنه يستحب لمن خاف الجور ألا يزيد على واحدة أو يعدل إلى التّسرّي) وهي ملك اليمين.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: وفي الآية رد على من جعل النكاح واجبًا على العين؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ خيّر بينه وبين ملك اليمين). والصحيح أن النكاح تدور عليه أحكام التكليف الخمسة؛ قد يكون واجبًا، أو مستحبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو محرمًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وجعل بعضهم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ عطفًا على ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فأباح للحر نكاح أربع إماء مطلقًا، وهو مردود بأن العطف على أقرب مذكور)، والحر ليس له أن يتزوج بالأمة إلا بالشروط التي ستأتي: ألا يقدر على زواج الحرة، وأن يخشى على نفسه الوقوع في الحرام.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]؛ أي: الاقتصار على الواحدة أقرب إلى البعد عن الجور.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الشافعي: ألا يكثر عيالكم)؛ وهذا استنباط صحيح؛ لأن العول: كثرة العيال. (واستنبط منه أن على الرجل مؤنة امرأته)؛ يعني: نفقتها وسكناها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤])؛ لعلنا نقف عند هذه الآية، الآية الرابعة، إن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٦)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين، اللّٰهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا طيبًا وعملًا متقبلًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك.

درسنا في هذا اليوم الخميس، الموافق للثاني من شهر ربيع الأول من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ.

وقفنا في لقائنا الماضي عند سورة النساء، وعند الآية الرابعة؛ يقول المولى جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

قال السيوطي رحمه الله: (فيه: مشروعيّة المهر، ووجوبه، وأنّه لا يخلو نكاح منه)؛ فالأمر هنا للوجوب، وأن المهر لا يسقط بأي حال، وأنه لا بد من تسمية المهر ودفع المهر في الزواج، وأن الزواج بدون مهر لا يصح، والهبة لا تصح، والهبة من خصائص النبي ﷺ؛ ولذلك المرأة التي وهبت نفسها أو المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ، ثم قام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها، فقال: هل عندك من مال؟

إلى أن وصل قال: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، قال: ما عندي، قال: «فَهَلْ تَحْفَظُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ؟»، قال: أحفظ كذا وكذا، سورة كذا، فقال: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، فدل ذلك على أنه لا يسقط بحال؛ فهو مشروع شرعه الله وأوجبه، وأنه لا يخلو نكاح منه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم، عن أبي صالح قال: "كان الرّجل إذا زوّج ابنته أخذ صداقها، فنزلت في النّهي عن ذلك").

عمومًا، إذا كانت قد نزلت وهذا من أعمال الجاهلية أنهم يزوجون مولياتهم ويأخذون الصداق، فهذا

قد يكون واقعًا، وهو أيضًا واقع بين بعض المسلمين؛ يأخذون صداق البنت ويزوجونها أو شيئًا من الصداق. عمومًا لو قلنا: إن هذا النزول أو سبب النزول ثابت فالمعنى واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (وشملت الآية: إصداق الأعيان والمنافع)؛ يعني لو أصدقها أعيانًا أو منافع صح الصداق. الأصل في الصداق أن يكون على مال يدفعه الرجل، هذا هو الأصل، لكن لو كان على أعيان؛ مثل ماذا؟ على: أصدقتك على هذه الدار، أو على هذه الإبل، أو على هذه المزرعة أو الحديقة، هذه أعيان، أو المنافع؛ المنافع مثلما أصدق موسى عليه السلام أنه أجر نفسه على الرجل الصالح لما قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧]، فهذه منافع: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾، فهذه منافع؛ يؤجر نفسه، يعمل في المزرعة، يعمل عند رعي الأغنام، يعمل كسائق، يعمل أي عمل، المهم مقابل الزواج.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الكيا: "وفيه دلالة على أنّ عتق الأمة لا يكون صداقًا لها؛ لأنّه لا يصحّ إعطاؤه")؛ يعني لو أنه اشترى أمة، أو وهبت له هذه الأمة، فقال: أنا أريد أن أتزوجك، أنت أمة وأنا حر، وأريد أن أتزوج بك، وأريد أن أصدقك العتق، بمعنى أنني أعتقك فتكونين حرة، وهذا العتق مقابل المهر، فهل يصح؟ يقول إن الكيا -وهو من علماء الشافعية- يقول: فيه دلالة على أن العتق لا يكون صداقًا؛ لأن الصداق لا بد أن يكون مالًا، أو شيئًا قريبًا من المال كالأعيان والمنافع، أما أن يعتقها فما سلم لها شيء. لكن هذا الكلام يعارضه حديث أن النبي ﷺ أعتق صفية -تزوج صفية- وجعل صداقها عتقها، أو جعل عتقها صداقها، وهذا الحديث ثابت؛ النبي ﷺ لما وقعت صفية في سهمه أعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، فهذا صريح لا نلتفت إلى غيره، مادام أنه ثبت عن النبي ﷺ يكفي، وهذا هو الصحيح الذي أخذ منه العلماء من هذا الحديث أن العتق يصح أن يكون صداقًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]: قالت عائشة رضي اللّه عنها: "واجبةً"، وقال ابن جريج: "فريضةً مسمّاةً"، أخرجهما ابن أبي حاتم، وقال أبو عبيدة: "عن طيب نفس".

قال ابن فرس: "في الآية ردّ على من يرى الصّداق عوضًا من البضع؛ لأنّه جَلَّجَلَالُهُ سمّاه نحلةً، والنّحلة: ما لم يعتض عليه، فهي نحلة للزّوجات لا عوض على الاستمتاع؛ لأنّ كلًّا منهما يستمتع بصاحبه، ولذلك لم يفتقر عقد النّكاح إلى تسمية مهر، ولهذا استحبّ بعضهم أن يكتب في الصّداق

عوضًا: هذا ما أصدق فلان، عن أن يقول: هذا ما نحل فلان").

هو الآن يريد ماذا؟ يقول: ما ينبغي أن تقول: هذا صداق أو مقابل البضع أو مقابل الاستمتاع، هذا نحلة؛ عطية. نقول: الأمر فيه سعة، ولا مشاحة في الاصطلاح، والله جَلَّجَلَالُهُ سماه صداقًا، وسماه نحلة، وسماه أجرة: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

كل هذه، وليس معنى الأجرة أنها مقابل الاستمتاع أو غيره، لا، وإنما تكريمًا لها، والصداق يدل على صدق الرجل، والنحلة تدل على أنها عطية منه بنفس طيبة، كما قال أبو عبيدة: "عن طيب نفس"، والأمر فيه سعة؛ عبّر بهذا أو عبّر بهذا، وإن قال في عقد النكاح: مثلًا هذا ما أصدق، فهو يطبق الآية، ما فيها شيء، سمى مهرًا، مهورهن، المهر، وغيرها من العبارات التي تدل على الصداق.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]: فيه: جواز هبة الزّوجة الصّداق للزّوج، وقبوله ذلك، وهو شامل للبكر والثّيّب)؛ الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿فَإِن طِبْنَ﴾؛ أي: النساء، طابت المرأة للزوج عن شيء من المهر نفسًا، طابت نفسها وقالت: خذ منه بطيب نفس، خذ من المهر أو خذ المهر كله، فأجاز الله ذلك، قال: ﴿فَكُلُوهُ﴾، وسواء كانت بكرًا أو ثيبًا لا فرق.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن العربيّ: "ورأي شريح أنّ لها الرّجوع محتجًّا بالآية؛ لأنّها متى قامت طالبةً له لم تطب به نفسًا").

يقول: إن القاضي شريحًا رحمه الله يقول: لو أنها رجعت، قالت: والله أنت أصدقتني هذه الحديقة، ثم إنه بعد الزواج طابت نفسي بأن تأخذها لك، ثم بعد أيام قالت: لا، أنا أريد أن أرجع، فيقول: لها الرجوع على رأي شريح.

وابن العربي في "أحكام القرآن" -كما ذكر المؤلف- يقول: هذا باطل؛ لأنها قد طابت، وقد أكل، ولا كلام لها بعد ذلك. يقول: مادامت هي تنازلت وطابت وقالت: خذه، وهو أخذه وأكله، وحازه إلى نفسه، فليس لها حجة أن تأتي وتقول: أنا والله أريد أن أرجع.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]: قال: فيه: الحجر على السّفيه، وأنّه لا يمكّن من ماله، وأنّه ينفق عليه منه ويكسى، ولا ينفق في التّبرّعات، وأنّه يقال له معروف؛ كإن رشدت دفعنا إليك مالك، وإنّما نحتاط لنفعك، ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾)؛ السفهاء ما المراد بهم؟

كل سفيه لا يحسن التصرف في المال، أو يتصرف بالمال بأوجه لا تجوز؛ بأن يضيع المال، سواء كان مراهقًا، أو رجلًا، أو امرأة، أو ابنًا، أو زوجة، أو نحو ذلك، كل من حكم عليه بسفاهة عقله فإنه يحجر عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بعموم الآية: من قال بالحجر على السّفيه البالغ سواءً طرأ عليه أم كان من حين البلوغ، ومن قال بالحجر على من يخدع في البيوع، ومن قال بأنّ من تصدّق على محجور وشرط أن يترك في يده لا يسمع منه ذلك)؛ هذه أحكام متعلقة بالحجر.

أولًا: يقول لك: هل الحجر خاص بالسفهاء الذين في سن بداية المراهقة أو بداية البلوغ، وإلا لو كان رجلًا كبيرًا؟ قال: حتى لو كان رجلًا كبيرًا، بلغ الثلاثين أو زاد وهو لا يزال في سفاهة، أو طرأت عليه السفاهة فإنه يحجر، يحجر عليه القاضي، هذا واضح. وكذلك يقول: من يخدع في البيوع؛ يعني يأتي إلى السوق ويشتري فيخدع، تذهب أمواله، يخدع يباع كذا، وتؤخذ أمواله بالمخادعة فيعطونه سلعًا ليست هذه قيمتها ونحو ذلك.

يقول: لو تصدق على محجور؛ وجد محجورًا ما عنده مال، محتاج إلى مال، فجاء وتصدق عليه بمال، وقال: دعوا المال في يده، هذا لا يسمع منه؛ لأننا ما الفائدة من حجره؟

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية: الحثّ على حفظ الأموال، وعدم تضييعها)؛ هذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]: فيها: وجوب اختبار اليتيم على الوليّ لينظر حاله في الرّشد وخلافه، وأنّ محلّه قبل البلوغ لا بعده؛ لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، وأنّ البلوغ بالاحتلام، وأنّه إذا آنس منه الرّشد عند البلوغ وجب على الوليّ دفع المال إليه، ولا يجوز له إمساكه).

هذه الآن عندنا اليتيم والولي القائم على اليتيم، متى يدفع الولي مال اليتيم لليتيم؟ قال: لا بد أن يختبر:

﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾، يختبره متى؟ قال: يختبره قبل البلوغ؛ يعني قبل البلوغ بأشهر أو بأيام أو نحوه يختبره، فإذا بلغ دفع له ماله، فيختبره يجربه، فيعطيه مالًا ويقول له: اذهب اشتر وافعل كذا وافعل كذا بالمال، فإن أحسن التصرف وعرف يدبر المال ويحسن التصرف في المال، خلاص هذا يعتبر عاقلًا، وإن أخذ المال وضيعه فهو غير رشيد، هذا سفيه، فلا يعطى المال.

يقول: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، المراد بكلمة النكاح هنا الاحتلام؛ كونه صالحًا للزواج؛ بالاحتلام، وقد يدخل في ذلك إذا عرفت علامات البلوغ المعروفة عند الفقهاء، وجدت إحدى علامات البلوغ يعتبر بالغًا؛ لأن الفقهاء يحكمون عليه بالبلوغ الذي يترتب عليه الأحكام في الشريعة بالعلامات المعروفة، علامات البلوغ المعروفة، ومنها: الاحتلام، ومنها كونه عمره خمسة عشر، أو نبات الشعر الخشن، أو الحيض عند المرأة، هذا كله من علامات البلوغ.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ به على ارتفاع الحجر بمجرّد البلوغ رشيدًا، ولا يحتاج إلى فكّ الحاكم؛ لأنّه جعل الدّفع لمن إليه الابتلاء وهو الّذي إليه النّظر في أمره)؛ يقول: إذا كان عندنا سفيه محجور وهو صغير، ثم بلغ وتبين أنه رشيد، خلاص يعطى ماله. يقول: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ [النساء: ٦]؛ يعني شرطان: الشرط الأول: بلوغ النكاح، والشرط الثاني: هو الرشد.

قال السيوطي رحمه الله: (قالوا: فسّر سعيد بن جبير: الرّشد: بالصّلاح في الدّين، والحفظ للأموال)؛ سعيد بن جبير من كبار التابعين، ومن تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما، فهو رأى أن الرشد يتحقق بأمرين: أن يكون صالحًا في دينه، وأن يكون يحسن أو يحفظ الأموال، وهذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم، وقال ابن فرس: "واستدلّ بعضهم بالآية على أنّ الوصيّ على المحجورة إنّما له النّظر فيما يتعلّق بالمال لا بالبدن؛ لأنّه جَلَّجَلَالُهُ خصّ الأموال بالذّكر دون الأبدان")؛ يعني إذا كان هذا وصي قد أوصي على أن يقوم على هذه البنت المحجورة، فهل يكون الوصي قائمًا على بدنها ولا على مالها؟ قال: النظر في مالها، أما البدن فلا علاقة له، إلا إذا اشترط الموصي أن الوصي يكون قائمًا على مالها وعلى نفسها، فهو ينظر في هذا وهذا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: أخرج البخاريّ عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: "أنزلت هذه الآية في والي

اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقدر قيامه عليه").

قال السيوطي رحمه الله: (ففي الآية: تحريم الأكل من ماله على الوليّ الغنيّ)؛ يقول: إذا كان الولي غنيًا، وقائمًا على مال اليتيم فلا يأكل منه شيئًا، وإن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف بقدر الحاجة؛ فالغني يستعفف ويبتعد عنه؛ لأنه مال يتيم لا ينبغي أخذه.

قال السيوطي رحمه الله: (خلافًا لمن أجازه بقدر أجرته)؛ يعني لو جاءنا ولي على أيتام وهو غني، وقال: أنا أقوم على هؤلاء الأيتام وأشتغل بأموالهم، أو بزروعهم، أو بالحرث، أو بالماشية أو نحو ذلك، وأريد أن آخذ مقابلًا، نقول: أنت غني وأغناك الله، لا تأخذ، فالله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، فلا حاجة أن تأخذ حتى مقابل الأجرة، وهذا هو الصحيح وإن كان بعضهم أجاز أنه مقابل الأجرة كما ذكر المؤلف.

قال السيوطي رحمه الله: (وجوازه للوليّ الفقير، لكن بقدر أجرة عمله فيه وقيامه عليه، خلافًا لمن منعه مطلقًا)؛ الآية صريحة واضحة، فالله أجاز للفقير: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، بقدر حاجته.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد أخرج أحمد وأبو داود والنّسائيّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رجلًا قال: يا رسول اللّه، ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَذِّرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ بِمَالِهِ**»)، يعني النبي ﷺ في هذا الحديث أجاز للرجل الذي يقوم على اليتيم بخدمته وحفظ ماله أن يأخذ، لكن من غير إسراف ولا تبذير، ولا تأثّل، والتأثل: أن يأخذ أصل المال؛ متأثلًا بماله، ومن غير أن تقي مالك بماله، كل هذه الأمور ينبغي لمن أراد أن يأخذ أجرة أو يأخذ مقابلًا على عمله لليتيم وهو فقير جائز له. لكن هذا الحديث لا يعارض الآية التي تأمر الغني بالاستعفاف؛ لأن هذا الحديث قد يحمل على الفقير هذا إذا ثبت، والحديث في ثبوته كلام.

قال السيوطي رحمه الله: (فهذا يفسّر قوله: بالمعروف.

وفسّر قوم قوله: بالمعروف: على القرض حتّى يردّ بدله إذا أيسر)؛ والله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾، ما قال: قرض.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة، عن ابن عبّاس، وعن جماعة من التّابعين.

وذهب قوم إلى إباحة الأكل دون الكسوة؛ لقوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾)؛ والمقصود بالأكل هنا في الآية: ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾؛ أي: فيجوز له أخذه، ويعبّر دائمًا بالأكل: كلوا من طيبات، أو ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، يعبّر عن الأكل؛ لأنه هو أكثر الاستعمال، وإلا لو استعمل في أشياء أخرى كالكسوة، أو شراء الدار، أو الدابة أو شيء، هذا كله جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج الفريابيّ من طريق عكرمة، عن ابن عبّاس في الآية قال: "إذا احتاج وليّ اليتيم وضع يده فأكل من طعامه، ولا يلبس منه ثوبًا، ولا عمامةً")؛ هذا بناءً على ما ذكر سابقًا، والصحيح جواز الانتفاع إذا كان فقيرًا، قال: أنا فقير وأريد أن ألبس، فلعلهم يقصدون أنه لا يأخذ من ملابسه، أما أن يأخذ ويشتري ففرق؛ أن تأخذ ثوب اليتيم أو عمامة اليتيم وتلبسها، قال: لا، كل فقط، كل من طعامه، لكن لو قال: أنا آخذ أجرة وأشتري بها، هذا لا مانع.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال آخرون: الآية نزلت في حقّ اليتيم ينفق عليه من ماله بحسب حاله)؛ يعني كأنهم يقولون: نزلت في حق اليتيم ينفق عليه من ماله بحسب حاله، قصدهم إذا كان اليتيم من أسرة غنية يعطى على مستواه، وإن كان من أسرة فقيرة يعطى على مستواه، بحسب حاله وبحسب المال؛ لو كان هذا اليتيم أسرته غنية فلا نأخذ المال ونمنعه من أشياء يأخذها سابقًا وعلى مستواه، هذا المقصود.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم، عن يحيى بن سعيد، وربيعة، وهو مردود؛ لأنّ قوله: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ لا يعطي معنى ذلك)؛ يعني لو حملنا الآية على اليتيم ما تستقيم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]: فيه: الأمر بالإشهاد ندبًا، وقيل: وجوبًا، ويستفاد منه: أنّ القول في الدّفع قول الصّبيّ لا الوليّ؛ فلا يقبل قوله إلّا ببيّنة)؛ فيكون الإشهاد واجبًا قطعًا للنزاع؛ لأنه إذا أراد أن يدفع الولي المال إلى اليتيم، وقال: هذا تعال يا يتيم، هذا مالك، هذه الأغنام، هذا القطيع من الغنم تبعك خذه، أو هذا الذهب الذي عندي تبعك خذه، ثم بعد أيام جاء اليتيم وقال: أنا ما استلمت شيء.

فالقول قول اليتيم؛ لأن المال الأصل فيه أنه عند الولي، فالأولى أن يشهد، وأن يكتب، ويجعل اليتيم

يوقع، ويشهد شاهدي عدل أنني سلمت له المال في تاريخ كذا وكذا، وأنه استلمه، أو إذا كان هناك حوالات بنكية أو غيرها تثبت، أو شيكات، هذا أفضل قطعًا للنزاع وخروجًا من الخلاف حتى لا يقع بينهم خلاف.

لأن هذا دائمًا يتساهل فيه كثير من الناس، سواء مع اليتامى، أو مع حقوق الناس عامة؛ يعطيه ويقول: خلاص خذ حقك وامش، ثم ما يدري إلا وقد جاء وقال: أنا ما أخذت شيء، فالأولى دائمًا في مثل هذه الأمور يحتاط الإنسان.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]؛ هذه الآية: أصل الميراث، واستدلّ بعمومها: من ورّث ذوي الأرحام)؛ أصحاب الميراث: أهل الفروض، وأهل العصبة، وذوو الأرحام على خلاف.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨])؛ قسمة ماذا؟ قسمة الميراث، الميراث قد يكون مالًا فيقسم، وقد يكون أعيانًا؛ كالدور والمزارع وبهيمة الأنعام وغيرها، وقد تكون أشياء لا يمكن قسمها؛ كأن يشتركون في الدار إلا أن تباع ونحو ذلك.

يقول: هل الآية منسوخة؟ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ من الأقارب المحتاجين واليتامى والفقراء المساكين، هل نعطيهم من الميراث؟ يقول: هذا كان أولًا ثم نسخ، هذا على رأي. والرأي الثاني: أنها ليست منسوخة، وإنما هي محكمة.

ولكن أهمل الناس العمل بها، وهذا هو الصحيح؛ أن الآية ليست منسوخة، الذين قالوا بنسخها قالوا: إن آية الميراث نسختها: إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا يعطى، كانوا في الأول ثم خلاص، لكن الصحيح أنها محكمة، وأن على من ولي الميراث أو أراد قسمته، ووجد من هؤلاء الضعفاء والمساكين حضروا وأنفسهم تتشوف لهذا المال أن يرضخ لهم رضخًا، يعطون شيئًا يسيرًا.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج البخاريّ عن ابن عبّاس قال: "هي محكمة وليست بمنسوخة"، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة، عنه في الآية قال: "يرضخ لهم، فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم، وهو معنى قوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]")؛ يعني يقول: والله المال

ما قسم ولا نستطيع قسمته، ومن هذا الباب، لكن لعل إن شاء الله يكون فيه قدرة على أن نعطيكم، فيعدونهم الوعود الطيبة، ويعتذرون منهم.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج سعيد بن منصور، عن يحيى بن يعمر قال: "ثلاث آيات مدنيّات محكمات ضيّعهنّ كثير من النّاس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾، وآية الاستئذان: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات: ١٣]").

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم، عن أبي العالية قال: "هذه الآية مثبتة؛ أمر أهل الميراث أن يرضخوا عند قسمة الميراث لمن لا يرث من أقارب الميّت")؛ يعني كان في السابق يجتمعون، الأسرة في البيت، ويتقاسمون الميراث، فيكون هناك أناس لا يرثون من الأقارب، فيعطون الشيء اليسير.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن مجاهد قال: "هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم"، وقال به ابن حزم)؛ والصحيح الاستحباب.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن النّخعيّ قال: "إن كانوا كبارًا رضخوا لهم، وإن كانوا صغارًا قال أولياؤهم: ليس لنا من الأمر شيء، ولو كان لنا لأعطيناكم؛ فهذا القول المعروف")؛ يقول: إن كانوا كبارًا -أي: الورثة الذين يرثون كبار- يرضخون لهم، وإن كانوا صغارًا -أطفال صغار- فالولي على الصغار الذي يتولى قسمة التركة يعتذر منهم، يقول: هؤلاء صغار وأنا لا أستطيع أن أتصرف فيه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن سعيد بن جبير نحوه، وزاد: "وإذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حقّهم، ويتّبعوا فيه وصيّة ربّهم")؛ يقول لهم: هؤلاء صغار، وأنا لا أستطيع أن أتصرف فيه، لكن نذكرهم بأن لكم حقًا في هذا، ونقول لهم: إذا كبرتم أعطوا هؤلاء من القسمة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية: مشروعيّة قسمة المشتركات)؛ لأن الله قال: قسمة: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾، فالأشياء المشتركة يشرع قسمتها، وهذا خير وأفضل، يعني مثلًا لو فرضنا أن هذا الميت مات وترك دارًا أو مزرعة، أو مصنعًا، أو محلًا تجاريًا؛ ينبغي أن يقسم، لا أن يقول: بعدين نقسمه، ننظر، نشوف، لا، التعجيل بالقسمة أولى؛ لأن تركها سبب النزاع والشقاق والخلاف، وأن يهجر بعضهم بعضًا، وهذا

واقع؛ يموت الشخص ويتركون هذه الدار.

فيقولون: نحن نجلس في الدار وبعدين نقسمها، تمر أيام وأيام، قد يموت بعضهم فيصبح هناك نزاع، فأولى الأمور أن تقسم؛ تباع وتقدّر وتقسم، وكلّ يأخذ حقه ويفصل بينه وينهى في الأمر، يبتّ في الأمر.

هذا أفضل وأحسن؛ لأنه لو استمروا سيكون هناك من يجامل أو يسكت، خاصة من النساء، تكون هي وارثة لأبيها وتقول: أنا أريد حقي، لكن لا أريد أن يصير شقاق بيني وبين إخوتي، وإلا أنا أريد حقي، فتبقى في النفس.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بها مع قوله قبل: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء: ٧] من أجاز قسمة كلّ شيء وإن كان في قسمته ضرر)؛ يقول: هذا أفضل، ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾، ثم في الآية التي قبلها: للرجال نصيب وللنساء نصيب مما قل أو كثر، دل على أن الأولى هو القسمة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]: أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عبّاس)؛ طريق علي بن أبي طلحة هذا من أقوى طرق ابن عباس، وطريقه صحيح، وهو المعروف بصحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، (قال: "هذا في الرّجل تحضره الوفاة، فيسمعه الرّجل يوصي بوصيّة تضرّ بورثته، فأمر اللّه الّذي يسمعه أن يتّقي اللّه، ويسدّده للصّواب، وينظر لورثته كما يحبّ أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضّيعة")؛ قد يكون الشخص يشعر بعلامات الموت فيقول: أنا أريد أن أكتب وصية أن أبني مثلًا مسجدًا، أو دارًا للتحفيظ، ويعلم أن عنده ورثة؛ ورثة نساء وبنات وأبناء، فيقول: لا، أنا أريد ما فيه مصلحتي والأجر، فيكتب ما وراءه في هذا الشيء ويترك الورثة فقراء، فيقول: إذا كان هناك من يشهد على الوصية أو يحضرها أن يذكره بأن هذا يضر الورثة؛ فكيف أنت تبني مسجدًا أو تبني دارًا للتحفيظ أو نحوه وذريتك محتاجين؟! فهم أولى.

قال السيوطي رحمه الله: (قلت: إنّها نزلت في ولاة اليتيم، أمروا أن يفعلوا بهم ما يحبّون أن يفعل بذرّيّتهم من بعدهم)؛ يعني السيوطي، والآية واسعة يدخل هذا وهذا، قال العلماء: ولا مانع من أن يكون كلا الأمرين مرادًا بالآية، وهذا الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه: أنّه يستحبّ لقليل المال، إذا كانت ورثته ضعفاء، ألّا يوصي بشيء)؛ هذا هو الصحيح، إذا كان المال قليلًا، والورثة ضعفاء صغار، فلا ينبغي له أن يوصي وهم بحاجة، كيف توصي وتتبرع لأيتام وأولادك هم بمنزلة الأيتام؟!

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]: فيه: التّشديد في أكل أموال اليتامى، وبيان حال آكليه في الآخرة)؛ من الموبقات السبع المهلكات ومن كبائر الذنوب أكل مال اليتيم، فلا يجوز أكل مال اليتيم ظلمًا، وكلمة ﴿ظُلۡمًا﴾ تدل على أنه لو أكله -كما ذكرنا- فقيرًا فليأكل بالمعروف، هذا جائز.

لكن يأتي ويأخذ أموال اليتامى ويأكلها، هذا يأكل في بطنه نارًا، كيف تقدم على مال اليتيم؟ مثلًا هذا الشخص توفي وترك أبناء وبنات، صغارًا وكبارًا، فقام الكبير، الولي أكبرهم، وأخذ الأموال وبدأ يشتغل بها في التجارات والأسهم وغيرها وضيعها، أو أخذها وقال: هذه لي، وجحدها، فهذا الذي يدخل في الآية.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن حبّان من حديث أبي برزة مرفوعًا: «**يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا**»، قيل: من هم يا رسول اللّه؟ قال: «**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾»)، يعني حقيقة نار حقيقية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]: هذه: أصل الفرائض، واستدلّ بها من قال بدخول أولاد الابن في لفظ الأولاد؛ للإجماع على إرثهم دون أولاد البنت)؛ هناك قاعدة في الميراث: إذا كان بين الوارث والميت بنت فإن البنت تحجب؛ تمنع من الميراث. فنقول: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، هؤلاء هم أولاد الصلب المباشرين، وأولاد الأولاد ينظر فيهم؛ إن كانوا أولاد الابن: ابن الابن، أو بنت الابن، هؤلاء يرثون وإن نزلوا، وإن كان ابن بنت أو بنت بنت فهذه لا ترث.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]: فيه: أنّ الأولاد إذا اجتمعوا ذكورًا وإناثًا فللذّكر مثل حظّ الأنثيين، وأنّ الابن مع البنت له الثّلثان، ولها الثّلث، وأنّ البنت إذا انفردت فلها النّصف)؛ لأنه هذا فرضها، أما الأول فهو عصبة، إذا اجتمع الذكور والإناث، الذكر

يأخذ سهمين والأنثى تأخذ سهمًا؛ في البنات والأبناء، أما إذا انفردت البنت فلها فرض وهو النصف.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنّ البنات الثّلاث فصاعدًا، حيث لا ذكر معهنّ، لهنّ الثّلثان؛ لقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ولا ذكر للابنتين في الآية، فقال ابن عبّاس: "لهما النّصف؛ لأنّه جَلَّجَلَالُهُ شرط في إعطاء البنات الثّلثين أن يكنّ فوق اثنتين"، وقال غيره: "لهما الثّلثان"، فقيل: بالسّنّة؛ وقيل: بالقياس على الأختين؛ وقال الأكثرون: بل بالقرآن؛ لأنّه جعل للبنت مع الذّكر الثّلث، فمع الأنثى آكد، فلم يحتج إلى ذكره، واحتيج إلى ذكر ما فوق الاثنتين، والمعنى: فإن كنّ نساءً اثنتين فما فوقهما، كقولهم: راكب النّاقة طليحان).

ولا ذكر للبنتين في الآية؛ لأن الله قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾؛ يعني ثلاث فما فوق، ثم قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، والاثنتين أين هي؟ ما لها ذكر.

فقال ابن عباس: "لهما النصف؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ شرط في إعطاء البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين".

وقال غيره: "لهما الثلثان"، فقيل: بالسنة؛ لأن ثبت في السنة أن النبي ﷺ أعطى البنتين الثلثين، وقيل: بالقياس على الإخوة لأم؛ قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فدل على أن ما فوق الواحد له حكم الجماعة، لأن الاثنين فصاعدًا منهما سواء، فكذلك البنات.

وقيل: قياس على الأخوات لأب؛ فإن الأخوات لأب في آخر السورة تعطى الواحدة النصف، قال: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، نص؛ فبمجموع هذه دل على أن البنات إذا كنّ اثنتين فلهما الثلثان، كما سيأتي في آخر السورة.

وقال الأكثرون: بل بالقرآن؛ لأن عندنا قال بعضهم بالسنة، وبعضهم بالقياس، وبعضهم قال: لا، بل بالقرآن؛ لأنه جعل للبنت مع الذكر الثلث، فمع الأنثى آكد، فلم يحتج إلى ذكره، واحتيج إلى ذكر ما فوق الاثنتين، هذا استنباط جميل جدًا، والمعنى: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما، هذا هو الصحيح، كقولهم: "راكب الناقة طليحان"؛ الراكب والناقة، ومعنى "طليحان": متعبان.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن فرس: "وفي الآية ردّ على من يقول بالرّدّ؛ لأنّه جعل للواحدة النّصف، ولما فوق الثّلثين، فلم تجز الزّيادة على ما نصّ عليه")؛ هذا هو الأصل، الأصل أنهم يعطون

فروضهم، لكن الرد متى؟ إذا لم يوجد أهل فروض غيرهم ولم يوجد عصبة، أين نذهب بالمال؟ نرده على أهل الفروض، يعني لو فرضنا أن هذا الرجل توفي عن بنت واحدة ولا يوجد أي شخص آخر يرث، لا عصبة ولا أهل فروض، فنعطيها النصف، ونرد عليها الباقي، هذا يسمى الرد، والرد عند الحاجة، فالصحيح أن الرد ثابت.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]: فيه: أنّ لكلّ من الأبوين السّدس إن كان للميّت ولد، ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو أكثر، وأنّه إن لم يكن له ولد وانحصر إرثه في الأبوين استغرقا المال: للأمّ الثّلث، وللأب الثّلثان، واستدلّ ابن عبّاس بظاهر قوله: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] على أنّها تأخذه كاملًا في مسألة: زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين، فيزيد ميراثها على ميراث الأب).

ظاهر الآية نعم، لكن عمر رضي الله عنه حكم بحكم آخر، وهو ما تسمى بالعمريّة أو العمريّتان، بمعنى أنه إذا كان في المسألة زوج أو زوجة وأب وأم، فنعطي الزوج حقه ثم نأتي إلى الباقي ونعطي الأم ثلث الباقي، وما تبقى فللأب؛ لأنك لو أعطيت الزوج النصف ثم أعطيت الأم الثلث، يكون الأب أقل، وهذا مخالف لأصول الشريعة ومقاصدها.

فلذلك عمر قصد هذا الأمر، فقال: نعطي الزوج أو الزوجة حقه ويخرج ويذهب، ثم نأتي على الباقي ونقسمه، يسمى ثلث الباقي، هذا هو الصحيح الذي عمل به عمر وأخذ به العلماء.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج الدّارميّ، وابن أبي شيبة، عن عكرمة قال: "أرسل ابن عبّاس إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب اللّه للأمّ ثلث ما بقي؟! فقال: إنّما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي"). زيد بن ثابت يأخذ برأي عمر، ما يسمى بثلث الباقي.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية: أنّ الميّت إذا كان له عدد من الإخوة حجبوا الأمّ من الثّلث إلى السّدس، ثمّ إن كان الأب موجودًا أخذ الباقي ولا شيء للإخوة، وإلّا فهو لهم)؛ يعني الإخوة أحيانًا يؤثرون على الأم ولا يرثون، هذا معروف.

قال السيوطي رحمه الله: (وقيل: إنّ السّدس للإخوة مع وجود الأب)؛ الصحيح أن العصبة من قرب منهم حجب من بعد، والأب أقرب من الإخوة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بظاهر: ﴿إِخۡوَةٞ﴾ [النساء: ١١] من قال: لا يحجبها إلّا ثلاثة)؛ والصحيح أن الإخوة في علم الفرائض أن الجمع اثنان فما فوق، الجمع في علم الفرائض اثنان فما فوق؛ ولذلك البنت الواحدة نصف، والبنتان فما فوق الثلثان، فدل على أن الاثنين حكمه حكم الجمع.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج البيهقيّ عن ابن عبّاس أنّه دخل على عثمان فقال: "إنّ الأخوين لا يردّان الأمّ عن الثّلث؛ قال اللّه جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾، والأخوان ليسا بلسان قومك إخوةً، فقال عثمان: لا أستطيع أن أغيّر ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به النّاس").

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ به من قال: لا يحجبها الأخوات؛ لأنّ لفظ الإخوة خاصّ بالذّكور)؛ لا، الصحيح يشمل الذكر والأنثى؛ كلفظ البنين، ولكن الجمهور على خلاف ذلك في المسألتين، التي هي مسألة: أن الجمع اثنان، هذا هو الصحيح، وأن الإخوة يدخل فيها الذكور والإناث.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم في تفسير الآية من طريق عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾، يعني: ذكرًا كان، أو كانتا اثنتين فما فوق ذلك)؛ يقول: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ يشمل الذكر والأنثى، فهو يقول: لا، ذكر أو أنثيين أو أكثر، (فإن كان الولد بنتًا واحدةً فلها نصف المال ثلاثة أسداس، وللأب السّدس، وللأمّ السّدس، ويبقى سدس واحد فيردّ على الأب؛ لأنّه هو العصبة).

فيأخذ فرضًا وتعصيبًا.

قال السيوطي رحمه الله: (فإن لم يكن له ولد، لا ذكر ولا أنثى، وورثه أبواه فلأمّه الثّلث، وبقيّة المال للأب، فإن كان له إخوة: أخوان فصاعدًا، أو أختان، أو أخ وأخت، فلأمّه السّدس، وما بقي فللأب، وليس للإخوة مع الأب شيء، ولكنّهم حجبوا الأمّ عن الثّلث)؛ هذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]: فيه: أنّ الميراث إنّما يقسم بعد قضاء الدّين، وتنفيذ الوصايا، وفيه مشروعيّة الوصيّة، واستدلّ بتقديمها في الذّكر من قال بتقديمها على الدّين في التّركة، وأجاب من أخّرها بأنّها قدّمت لئلّا يتهاون بها)؛ الدين أولى وأهم.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بعمومها من أجاز الوصيّة بما قلّ أو كثر، ولو استغرق المال)؛ الصحيح أن الوصية لا تكون أكثر من الثلث، (ومن أجازها للوارث، والكافر حربيًّا كان أو ذمّيًّا)؛ يقول:

هذا ظاهر الآية؛ لأن الله قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ وأطلق، والصحيح أن الوارث لا يعطى وصية؛ «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، والكافر لا يوصى له؛ لأن هذا تبرع يراد به الأجر.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بالآية من قال: إنّ الدّين يمنع انتقال التّركة إلى ملك الوارث)؛ نعم، إذا كان الدين يستغرق مال الوارث فليس للورثة شيء.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن قال: إنّ دين الحجّ والزّكاة مقدّم على الميراث؛ لعموم: ﴿دَيْنٍ﴾)؛ حق الله أولى، فإن كان عليه حقوق كزكوات ونحوها وديون ونحوها تقدّم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿*وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢])؛ نقف عند هذا القدر، وهو بيان ميراث الزوجين، هذا يأتي الكلام عنه إن شاء الله في اللقاء القادم.

نسأل الله أن ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٧)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين. اللّٰهم إنا نسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملًا متقبلًا.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك المتجدد مع قراءة من كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل".

وقف بنا الكلام في لقائنا الماضي عند قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

قال المؤلف: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢].

فيه: أن للزوج النصف حيث لا ولد للزوجة، والربع معه، وأن للزوجة الربع حيث لا ولد للزوج، والثمن معه؛ سواء كانت الزوجة واحدة أم أكثر، وسواء كان الولد ذكرًا أو أنثى، منها ومنه، أو من غيره وغيرها).

هذا ميراث الأزواج؛ فالزوجة إذا توفيت فإن الزوج له النصف إن لم يكن لها ولد، سواء من الزوج أو من غيره، فإذا لم تكن قد أنجبت وليس لها ولد حي موجود، فإن الزوج يأخذ النصف. ولو كان عندها أولاد وقد توفوا فهم في حكم المعدوم. فإن كان فيه ولد موجود فإن الزوج له الربع، سواء كان هذا الولد ذكرًا أو أنثى.

وكذلك الزوجة، إذا توفي الزوج فإن لها الربع إذا لم يكن للزوج ولد، لا منها ولا من غيره؛ ففي هذه

الحالة تأخذ الربع، فإن كان له ولد فليس لها إلا الثمن. ولو تعددت الزوجات يشتركن في الثمن أو في الربع. والولد -كما ذكرنا- في علم الفرائض يشمل الذكر والأنثى.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل ابن عباس بقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ على أن ولد الولد لا يحجب).

هذا ظاهر الآية لما قال: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. وهل معنى ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ يشمل الولد وإن نزل كما هو عليه جمهور العلماء، أو يشمل ولد الصلب فقط؟ هنا يقول إن ابن عباس يرى أن المراد هو ولد الصلب، ذكرًا كان أو أنثى.

والأصل في الفرائض جميعًا أن الأولاد وإن نزلوا وسفلوا، والآباء وإن علوا، هذا هو الأصل. لكن هنا يقول إن ابن عباس استدل به، وقد يكون ابن عباس كان يرى ذلك ثم عاد إلى قول الجمهور، هذا ممكن. لكن المشهور أن الأبناء يحجبون الزوج أو الزوجة حجب نقصان، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وإن نزلوا.

يعني: الابن، وابن الابن، وابن ابن الابن وإن نزل. وكذلك البنت، وابنة الابن، أما بنت البنت وابن البنت فهؤلاء لا يرثون؛ لأن هذا من ذوي الأرحام، لا يرثون لا بالفرض ولا بالتعصيب؛ فأولاد البنات لا يرثون، وابن الابن أو بنت الابن يرثون. أما بنات البنت أو أبناء البنت فهؤلاء لا يرثون، ولذا لا يحجبون؛ فلعله أراد هذا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]).

هذه الآية معروفة عند أهل العلم بأنها آية الكلالة في الإخوة من أم، ويسمّون ولد الأم؛ يعني إذا مات رجل وله أخ من أمه ليس شقيقًا وليس من أبيه وإنما من أمه، بأن تكون أمه تزوجت برجل غير أبيه فأنجبت، فيكون هذا الولد الذي أنجبته الأم أخًا لهذا من أمه.

فهذه هي الآية هنا: لو أن شخصًا مات وله أخ من أمه، أو إخوة من أم أو أخوات، هذه هي المسألة؛ لأن الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات والإخوة من أب والأخوات من أب ذكروا في آخر سورة النساء كما سيأتي.

وهذه مما يدل على أنها في الإخوة لأم؛ قراءة سعد بن أبي وقاص وأيضًا قراءة ابن مسعود؛ لأن سعدًا قرأ: "وله أخ أو أخت من أم"، فدل على أن هذه الآية في الإخوة من أم.

والكلالة: هو أن يموت الميت ليس له ذرية ولا أولاد، وليس له آباء؛ لا أصول ولا فروع. فمن الذي يرثه؟ يرثه الإخوة المحيطون به؛ ولذلك سمي كلالة من الإكليل؛ لأن الإكليل يحيط بالرأس، وهؤلاء يحيطون بالميت. فالكلالة تطلق على الإخوة، سواء من أم أو من أب أو أشقاء، وأحيانًا تطلق على الشخص نفسه الميت، فيقال: "هذا رجل كلالة"؛ لأنه لا يورث إلا من هذه الجهة.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه أن الميت إذا لم يكن له ولد ولا والد -وهو معنى الكلالة في الأشهر-)؛ هذا هو الكلالة، فمن الذي يرثه؟ يرثه إخوته؛ من أم، أو من أب، أو أشقاء، لكن هذه الآية في التي من أم.

قال السيوطي رحمه الله: (ويفهم منه: أن الأصول والفروع يحجبون ولد الأم، وأن الواحد من ولد الأم له السدس؛ ذكرًا كان أو أنثى)؛ إذا وجد للميت فروع منعوا دخول الإخوة، أو وجد أصول -وهم الآباء فقط، أما الأم فلا تحجب، الذكر وهو الأب-.

ما ميراثهم؟ قال: إن كان واحدًا يأخذ السدس، ذكرًا كان أو أنثى، وإن كانوا أكثر من واحد -كانوا اثنين فأكثر- فهؤلاء يشتركون في الثلث سواء، ليس الذكر كالأنثيين؛ بل يشتركون في الثلث.

وتلاحظون أن ميراثهم كميراث الأم؛ لأنهم جاؤوا من جهة الأم. والأصل أن القاعدة في الفرائض أن ما كان بين الوارث والميت أنثى لا يدخل؛ يعني من كان من جهة الأنثى لا يدخل.

فإذا كان هناك ابن بنت فهذا لا يرث؛ لأن البنت تحجبه فلا يرث. وإذا كان خالًا أو خالة من جهة الأم فهذه جهة تمنع، إلا هؤلاء؛ جاؤوا من جهة أمهم وورثوا، وتلاحظ أن ميراثهم نفس ميراث الأم: سدس وثلث.

قال السيوطي رحمه الله: (قرأ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "وله أخ أو أخت من أم" -أخرجه سعيد بن منصور وغيره-. وفيه: أن الاثنين من ولد الأم فصاعدًا لهم الثلث من غير زيادة، يشتركون فيه ذكرهم وأنثاهم سواء)؛ فلا يقال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم جاؤوا من جهة الأم فهم سواء.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن ورّث ولد الأم مع البنت لم يدخلها في مسمى الكلالة)؛ لأنها ليست كلالة، والصحيح أن ولد الأم لا يرث مع البنت، هذا على رأي لكنه لا يرث. (وكذا من ورثهم مع الأب لم يسمّ كلالة)؛ لأن الأب موجود وهو الأصل.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن أدخله في مسماها -أي في مسمى الكلالة- ولم يورثه مع الجد، قال: إنه لا يسمى أبًا)؛ يعني الجد لا يسمى أبًا. والصحيح -مثلما ذكرنا لكم- لا يرث الإخوة من أم مع وجود الفروع، ذكورًا كانوا أو إناثًا، ولا يرثون مع وجود الأصول ذكورًا -يعني الآباء-.

فمتى يرثون؟ لو أن رجلًا توفي وترك أخًا له من أمه، وترك أمه؛ فنقول: الأم لها الثلث؛ لأنه ليس هناك فرع وارث، والأخ الواحد لا يحجبها إلى السدس، لا بد أن يكونوا إخوة؛ فهي تأخذ الثلث، ويأخذ الولد من أم السدس؛ لأنه واحد. فلو كان أولاد الأم أكثر من واحد -اثنين أو ثلاثة أو أكثر- يحجبون الأم إلى السدس. ولو كان هناك فرع وارث يمنع دخول أولاد الأم، أو أب يمنعهم.

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء: ١٢]؛ فيه تحريم الإضرار في الوصية، وفسّر في الحديث بأنه بأن يزيد على الثلث)؛ والوصية غير المضارة يحتمل أن يدخل فيها كل وصية محرمة؛ سواء فوق الثلث، أو لوارث، أو وصية بشيء محرم، فكل هذه قد تضر بالورثة ولا تنفّذ.

والله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء: ١٢]. كيف يكون الدين غير مضار؟ نقول: قد يدّعي الأب -أو يكتب أو نحوه- أن عليه دينًا لفلان حتى يمنع الورثة؛ يعني دعوى لمنع الورثة، فنقول: هذا الدين غير صحيح، وما ذكره لا يقبل؛ لأن فيه ضررًا على الورثة، سواء الدين أو الوصية.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج النسائي وغيره عن ابن عباس قال: "الضرار في الوصية من الكبائر"، ثم قرأ: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾.

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، ثم يقول أبو هريرة: "اقرؤوا إن

شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٣] إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]").

ذكر المؤلف عدة تنبيهات:

قال السيوطي رحمه الله: (التنبيه الأول: استدل بعموم الآية من قال بالإرث من الأنبياء، وبإرث القاتل، والمسلم من الكافر، وإرث المبعّض، والإرث منه ومن المرتد. ومن منع ذلك أخذ بالأخبار المخصصة).

السيوطي نلاحظ أنه أحيانًا -رحمه الله- يأتي بأقوال قد تكون شاذة أو مرجوحة، والقول الصحيح الذي عليه الدليل يخالف ما ذكره، ولكنه يأتي بها ثم لا يعلّق. فمثلًا الآن: هل الأنبياء يورثون؟ النبي ﷺ يقول: «**نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**». فهذا الحديث يردّ على من يستدل بعموم الآيات أن الأنبياء يورثون بدعوى أن آيات المواريث عامة يدخل فيها الأنبياء؛ فعندنا حديث يمنع وهو حديث صحيح، فالمفترض أنه علّق.

قال السيوطي رحمه الله: (وبإرث القاتل)؛ فالقاتل لا يرث، ودلّ الدليل على أن القاتل لا يرث؛ فالقتل يمنع من الميراث، وكذلك الكفر، ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث: قتل، ورق، واختلاف دين. فاختلاف الدين كالمرتد والكافر، والرق، والقتل.

ولذلك قال هنا: (والمبعّض)؛ والمبعّض كما قال النبي ﷺ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**». فالمبعّض في حكم المملوك؛ يعني بعضه حر وبعضه رقّ، أو قد يكون مبعّضًا مشتركًا بين أكثر من شخص.

قال السيوطي رحمه الله: (والإرث منه ومن المرتد)؛ فالكافر والمرتد لا يرثان، ومن منع ذلك فالصحيح أن هؤلاء كلهم لا يرثون، فالقول الصحيح الذي دلت عليه الأدلة أن هؤلاء جميعًا لا يرثون.

والمفترض أن السيوطي يذكر فيقول: من استدل بالآية على الإرث من الأنبياء أو بإرث القاتل فاستدلاله مردود؛ لأن النصوص والأحاديث دلت على منع هؤلاء من الميراث.

قال السيوطي رحمه الله: (والعول في الفرائض قاله عمر باجتهاد منه ووافقه الصحابة وعليه الأمة).

ما هي مسألة العول؟ العول هو الزيادة؛ يعني زيادة في الأسهم ونقص في الأنصبة. إذا زاد الورثة ووجدنا أن الأنصبة ضاقت عنهم فنزيد في أصل المسألة ونعول بها؛ فهذا معنى العول، قال به عمر وتقبلته الأمة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنكره ابن عباس ثم قال: "قدموا من قدمه الله"). يعني إذا كانت التركة تضيق عن الورثة نقدّم الأول فالأول ونحجب الآخرين. لكن إذا كان هذا الشخص له فرض فكيف نسقطه؟ بل نعول بالمسألة ولا نسقط صاحب الفرض.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]؛ الأكثرون على أنها والتي بعدها منسوخة بآية الجلد في سورة النور).

النسخ دائمًا أيها الإخوة والأخوات لا نصير إليه ولا نلجأ إليه إلا عند التعارض الحقيقي؛ فإذا لم يمكن الجمع بين النصوص فإننا نلجأ إلى النسخ. وأما أن كل آية ظاهرها التعارض نلجأ فيها إلى النسخ فهذا غير صحيح. فهذه الآية على الصحيح لا تتعارض مع آية الجلد وليس بينهما نسخ.

الجلد جاء في حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ**».

نلاحظ أن النبي ﷺ لما قال: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**»، من أين جاءت كلمة "سبيلًا"؟ جاءت من الآية: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]. فكان هذا في أول الأمر مجملًا ثم جاء الحديث مبينًا لها، فقوله: «**قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**» هذا من بيان المجمل؛ فنقول الآية هذه من باب المجمل والمبيّن، لا من باب الناسخ والمنسوخ، هذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج الفريابي عن ابن عباس قال: "كنا يحبسن في البيوت حتى نزلت سورة النور")؛ يعني تبيينًا وتوضيحًا، هذا هو الصحيح. لكن لا بد أن نفهم أن النسخ عند المتقدمين أوسع منه عند المتأخرين؛ فلما يقول ابن عباس أو أحد الصحابة أو التابعين: "الآية منسوخة"، لا يقصدون النسخ الذي هو رفع الحكم الأول بحكم جديد، وإنما النسخ عندهم أوسع؛ فالتخصيص يسمونه نسخًا، والتقييد والبيان كذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي رضي الله عنه في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ [النساء: ١٦] قال: "كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب النعال، ثم نسخ ذلك بآية الجلد في سورة النور").

هذه الأولى في النساء وهذه في الرجال؛ فالنساء يحبسن، والرجال يعيّرون ويضربون بالنعال ونحوه. هذا كان في بداية الأمر ثم جاء البيان، ليس نسخًا وإنما مجمل بيّن.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية اشتراط شهادة أربعة رجال في الزنا، فلا يقبل فيها شهادة النساء، ولا أقل من أربعة، خلافًا لمن أجاز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين).

الصحيح: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] من الرجال لا بد؛ فالنساء تقبل شهادتهن في المبايعات والبيع والشراء والإجارة والمعاملات، والأصل هي شهادة الرجال.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل مالك بقوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] و﴿مِنكُمْ﴾ على أن أهل الذمة لا يقام الحد عليهم في الزنا كالمسلمين).

هذه من المسائل التي ينبغي للسيوطي أن يعلّق عليها؛ فأهل الذمة إذا دخلوا بلاد المسلمين -سواء كانوا معاهدين أو من أهل الذمة- يجب عليهم أن يلتزموا شعائر الإسلام، فإن لم يلتزموا وانتهكوا شيئًا من شعائر الإسلام كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوه يقام عليهم الحد، هذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وذهب قوم إلى أن الآيتين محكمتان، وأن الأولى في إتيان المرأة المرأة، والثانية في إتيان الرجل الرجل، ويؤيده قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء، ثم قال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا﴾ فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال.

ففي الآية وجوب التعزير في السحاق وهو إتيان المرأة المرأة، واشتراط أربعة شهود فيه. واستدل بها من أوجب التعزير في اللواط دون الحد، وفيها أن التعزير يكون بالحبس وسائر أنواع الأذى من الضرب والتعيير والتوبيخ والإهانة).

هذا رأي بعضهم، ولكن الذي رجحناه أنها من بيان المجمل، والآية الأولى في الزنا لما تقدم من الحديث ولذكرهن بلفظ الجمع، والثانية في اللواط لإتيانه بصيغة التثنية، وما فسّر به مردود بما بيّن به.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]؛ فيه بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة وهو ما لم يصل الإنسان إلى الغرغرة، ومشاهدة ملك الموت والعذاب؛ فإذا وصل إلى ذلك لم تقبل له توبة ولا يصح منه إيمان: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:

١٨]).

هذا وقت الغرغرة؛ إذا رأى الموت قال: أتوب، فهذا لا تقبل منه، كما فعل فرعون لما رأى الموت قال: آمنت، فلم يقبل منه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت)؛ يعني: هذا معنى قريب.

قال السيوطي رحمه الله: (وعن الضحاك قال: القريب ما دون الموت، وعن الحسن: ما لم يغرغر، وعن ابن عمر أنه قال: "التوبة مبسوطة للعبد ما لم يسق" -يعني: يأتيه الموت، يساق إلى الموت- ثم قرأ الآية وقال: وهل الحضور إلا السوق؟ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٨]، وأخرجه أحمد والترمذي من حديثه مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»).

كل هذه الآثار دالة على أن الإنسان تقبل توبته ما لم ير الموت أمامه، ولكن ما معنى كلمة: من قريب؟ هذه تكلم عنها المفسرون، والذي يظهر -والله أعلم- أن كلمة من قريب المراد بها التوبة العاجلة؛ فإذا وقع العبد في المعصية فإن الواجب عليه أن يتوب ويبادر؛ لأنه لا يدري متى يأتيه الموت، وكل ما هو آت قريب، فيبادر بالتوبة؛ لأنه قد ينزل عليه الموت في لحظة، فعليه المبادرة.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم وغيره عن أبي العالية: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: ١٧]، قال: "هذه في أهل الإيمان"، ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [النساء: ١٨]، قال: "هذه في أهل النفاق"، ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]، قال: "هذه لأهل الشرك"، واستدل بعموم الآية على صحة التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، وبعد نقضها، وعلى صحة توبة المرتد).

فالآية عامة؛ فمن تاب من ذنب وإن كان مصرًّا على غيره تقبل توبته؛ فلو وقع مثلًا في غيبة وتاب منها، أو كان يتعامل بالربا ثم تاب منه وعنده معاص أخرى يزاولها، كأن يقع في بعض الكبائر أو الذنوب؛ فتوبته من الربا مقبولة، وما أصرّ عليه يجب عليه أن يتوب منه، وإن لم يتب فهو معرّض نفسه للعقوبة؛ إذ لا يلزم من التوبة أن يتوب العبد من جميع الذنوب، وإن كان هذا هو الأصل، لكن لو تاب من بعضها فإن الله جَلَّجَلَالُهُ قد يقبل منه توبته.

قال السيوطي رحمه الله: (وبعد نقضها)؛ يعني لو تاب ثم عاد إلى الذنب ثم أراد أن يتوب، فيتوب؛ ويجوز ويصح ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى صحة توبة المرتد)؛ لأنه إن ارتد وخرج عن الإسلام ثم أراد أن يدخل فيه مجددًا فإنه يصح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهًا﴾ [النساء: ١٩]، نزل ردًّا على ما كان في الجاهلية من أن ولي الميت أحق بامرأته من أهلها؛ إن شاء تزوجها، وإن شاء زوجها).

فكان الرجل في الجاهلية إذا مات يأتي الورثة؛ إما أبناؤه، أو إخوته، أو أعمامه، فيأتون إلى زوجته، فمن شاء منهم تزوجها من غير أن يأخذ رأيها، ومن شاء زوجها من يشاء، أو منعوها من الزواج حتى تفتدي.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه البخاري، قال: ففيه أن الحر لا يتصوّر ملكه، ولا دخوله تحت اليد، ولا يجري مجرى الأموال بوجه)؛ فالآية ترد عليهم؛ لأن أهل الجاهلية كانوا ينظرون إلى المرأة على أنها من سقط المتاع، ويتحكمون بها كأنها مملوكة، فجاء الإسلام وردّ ذلك وأبطله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩])؛ تعضلوهن؛ يعني: تمنعوهن، (﴿لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]). ولاحظوا أن أول الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهًا﴾ في شأن الورثة والأولياء، أما قوله: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ فهذا للأزواج، (﴿لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾؛ المهر، ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَـٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء: ١٩]، قال ابن عباس رضي الله عنه: "يعني لا تقهروهن، وهو في الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر، فيضر بها لتفتدي").

وصورة ذلك أن يتزوج الرجل هذه المرأة ثم يكرهها، فلا يريد أن يجلس معها وقد أمهرها، فيأتي ويضيّق عليها ويضر بها حتى تفتدي، وهذا لا يجوز؛ فالواجب إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج عبد الرزاق عن ابن البيلماني قال: "نزل أول الآية في أمر الجاهلية، وآخرها في أمر الإسلام: الزوج يعضل زوجته"، قال: ففيه تحريم الإضرار بالزوجة ليلجئها إلى الافتداء، وإباحته إن كان النشوز منها).

فهل يجوز للزوج أن يلزم الزوجة بأن تفتدي وتخرج عنه؟ نقول: لها أحوال؛ فإن لم يوجد سبب فهذا من الإضرار بها ولا يجوز له ذلك؛ فإما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أما إن وجد النشوز منها -كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾- ففي هذه الحال، إذا لم يرض خلقها أو تسلطت عليه ونشزت، فله أن يطالبها بالمهر.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾، أخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية: "النشوز وسوء الخلق"، وأخرج من طريق العوفي عنه قال: "الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم").

وهذا كله داخل في الفاحشة؛ فالفاحشة تكون في القول وفي الفعل، وأشدها الزنا، وقد تكون من السب والشتم والإيذاء والإفساد والتطاول على الزوج وعلى أبنائه وأهله، فإذا وجد هذا من الزوجة فله أن يطالب بحقه ويطلقها.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج من طريق مجاهد قال: "الزنا، وهو أعلاها"، واستدل قوم بظاهر الآية على جواز الإضرار إذا حصل منها ما ذكر، والتضييق عليها حتى تفتدي، وقال آخرون: إنما هي مبيحة للأخذ دون الإضرار؛ فالاستثناء على هذا منقطع).

يعني: القول الثاني يرى ألا يضرها ولا يؤذيها، وإنما يجوز له أخذ الفدية، وهذا هو الصحيح؛ لأن الإضرار أمر محرم لا يجوز، فلا يضر المرأة ولا يضيّق عليها في طعام أو كسوة أو سكن، أو إيذاء باللسان، فهذا لا يجوز، لكن له أن يطالب بحقه، وهذا جائز.

والاستثناء المنقطع هنا معناه أن ما بعد (إلا) ليس داخلًا في جنس ما قبله؛ أي: لا تضروهن، لكن إن أتين بفاحشة مبينة جاز لكم الأخذ، أما المتصل فيكون ما بعد أداة الاستثناء متصلًا بما قبله.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل قوم بقوله: ﴿بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] على منع الخلع بأكثر مما أعطاها).

والصحيح الجواز؛ لأن حديث النبي ﷺ لما جاءت المرأة وطلبت الخلع، قال: «مَا أَصْدَقَكِ؟»، قالت: أصدقني حديقةً، قال: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قالت: أردّ عليه حديقته وزيادةً؛ فدلّ ذلك على الجواز، لكن من شيم الرجال ومكارم أخلاقهم ألا يأخذوا زيادة؛ فإذا أمهرها قدرًا معينًا فلا ينبغي أن

يطمع في الزيادة ويلجئها إلى دفعها، بل يأخذ حقه فقط أو يأخذ أقل من ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]؛ فيه وجوب ذلك، من توفية المهر، والنفقة، والقسم، واللين في القول، وترك الضرب والإغلاظ بلا ذنب).

والمعاشرة بالمعروف ترجع إلى العرف؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، والمعروف هو ما تعارف عليه الناس في مجتمعاتهم؛ فيعاشرها بما يرضيها مما تجده مثيلاتها في المجتمع، من إعطائها مهرها كاملًا بغير مماطلة، والنفقة، والقسم إن كان عنده أكثر من زوجة، واللين في القول، وترك الضرب والغلظة من غير ذنب.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعمومه من أوجب لها الخدمة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها)؛ وهذا يرجع أيضًا إلى المعاشرة بالمعروف.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، قال الكيا: "فيه استحباب الإمساك بالمعروف وإن كان على خلاف هوى النفس، وفيه دليل على أن الطلاق مكروه").

فالآية لم تقل: فطلقوهن، بل دعت إلى استحباب الإمساك؛ فقد يكره الرجل المرأة ولا يرتاح لها، فعليه أن يمسك ويصبر، فلعله لا يدري ما الذي يحدثه الله جَلَّجَلَالُهُ من الخير والبركة بعد ذلك، وفي هذا دلالة على كراهية الطلاق وأن الله لا يحبه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]؛ فيه رد على من لم يجز المغالاة في المهور، وهم قوم نقله عنهم ابن الفرس).

والقنطار هو المال الكثير؛ فاستدل به على أن للرجل أن يمهر المرأة بالمال الكثير، والصحيح أن السنة جاءت بتخفيف المهور وعدم المبالغة أو المغالاة فيها، ولكن لو دفع مالًا كثيرًا جاز ذلك، فهو خلاف الأولى والسنة؛ فالسنة التخفيف، وهذا هو الأصل، وقد خفف النبي ﷺ، وعائشة رضي الله عنها تقول: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً»؛ والتخفيف فيه مصلحة لرفع عبء الديون عن كاهل الزوج، ولكن لو أمهرها أو طلب وليها مالًا كثيرًا فهذا جائز؛ والآية خرجت مخرج المبالغة لبيان الحكم: أنه لو فرضنا

أنك استبدلت بزوجتك زوجة أخرى، وكنت قد دفعت للأولى مالًا عظيمًا كالقنطار، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج أبو يعلى عن مسروق أن عمر بن الخطاب نهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنزل الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾؟ فقال: "اللهم غفرًا! كل الناس أفقه من عمر"، ثم رجع فركب المنبر فقال: "إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب"، وأخرج ابن المنذر عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر رضي الله عنه: "لا تغالوا في مهور النساء"، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر؛ إن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ من ذهب -قال: وكذلك في قراءة ابن مسعود: من ذهب- قال عمر: "إن امرأة خاصمت عمر فخصمته"، وأخرج عبد بن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال: قال عمر: "خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق، فعرضت لي آية من كتاب الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾").

وهذه القصة التي يتداولها كثير من المفسرين في شأن معارضة المرأة لعمر قصة ضعيفة لم تثبت، وسواء ثبتت أم لم تثبت؛ فإن الأصل هو التخفيف، وإن زاد الزوج من نفسه أو طلبت المرأة فالزيادة جائزة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]؛ استدل به من أوجب المهر بالخلوة؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو المكان الذي ليس فيه بناء، فعبّر به عن الخلوة، وهو مردود؛ فإن الإفضاء يكنى به عن الجماع، وبذلك فسره ابن عباس).

وهذه المسألة هي: هل يستقر المهر بالخلوة؟ والآية نص في الجماع: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾؛ يعني وصل الرجل إليها ووقع الجماع، كما فسره ابن عباس وغيره من أن الإفضاء كناية عن الجماع.

أما مسألة الخلوة؛ فإذا خلا الرجل بالمرأة فهل يستقر المهر؟ الصحيح أنه يستقر، وعليه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم؛ فقد جاء عن بعض الصحابة: "من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجبت العدة واستقر المهر"؛ لأن الخلوة مظنة المباشرة، فاستقرار المهر بالخلوة ثابت بالسنة وبأقوال الصحابة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد رد ابن الفرس على القائل الأول فأجاد، وقال: "الكناية عند العرب إنما تستعمل بما يستحيا من ذكره كالجماع، والخلوة لا يستحيا من ذكرها فلا يحتاج إلى كناية"، قلت: وفي تعديته بـ(إلى) ما يدل على معنى الوصول والاتصال).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]؛ هو الإيجاب والقبول في عقد النكاح).

فإذا قال الولي: زوجتك موليتي، وقال الزوج: قبلت؛ فهذا هو الميثاق. (وقيل: الميثاق هو ما أخذ عليه من العهد أن يقوم بما أوجب الله عليه من حق المرأة، فسره بذلك ابن عباس ومجاهد، وأخرجه ابن أبي حاتم).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] إلى قوله: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]). الآيات في بيان المحرمات من النساء؛ (ففي هذه الآية محرمات النكاح؛ ففيها تحريم نكاح نساء الآباء، وشمل ذلك الأجداد فصاعدًا، من جهة الأب أو الأم، من النسب أو الرضاع، بمجرد العقد).

فكل من كان من أصولك، سواء من جهة الأب أو الأم، نسبًا أو رضاعًا، فزوجاتهم محرمات بمجرد العقد.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن قال: إن النكاح حقيقة في العقد؛ استدل بها على عدم تحريم مزنية الأب، ومن قال: حقيقة في الوطء؛ استدل بها على تحريمها، كما استدل بها على تحريم موطوءته بملك اليمين ولا عقد فيها).

فلو وطئ الرجل امرأة أجنبية بالزنا؛ فهل تحرم هذه المرأة على أبنائه؟ الصحيح عدم التحريم؛ لأن هذا ليس بنكاح، والله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾. أما موطوءة ملك اليمين؛ فلو ملك رجل أمة فوطئها، ثم باعها واشتراها ابنه؛ فهل يحل له وطؤها؟ الموطوءة بملك اليمين تحرم على الابن لوطء أبيه لها، إلا إن ترك ذلك تورعًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه تحريم الأمهات: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فهذه سبع من النسب. قال ابن

الفرس: ويدخل في الأمهات كل من له عليك ولادة؛ لأنها أم، والبنات كل من لك عليه ولادة، بناءً على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، ولا يدخل فيه المخلوقة من زنا كما تقرر؛ لأنها ليست بنتًا شرعًا بدليل عدم الإرث، وإذا لم تدخل في آية التحريم دخلت في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ومن حرّمها قال: هي بنته حقيقة، وانتفاء الأحكام من الإرث وغيره لا يدرأ هذه الحقيقة، والتحريم يحتاط له).

والصحيح هو البعد عن ذلك خروجًا من الخلاف.

قال السيوطي رحمه الله: (ودخل في الأخوات: الشقائق وغيرهن)؛ يعني الشقيقة، ومن الأب، ومن الأم، (والعمات والخالات: كل من ولده جدك أو جدتك وإن علوا من قبل الأب أو الأم، وفي بنات الأخ وبنات الأخت: كل من لأخيك أو لأختك عليه ولادة).

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه تحريم الأمهات من الرضاعة والأخوات منها؛ فيدخل في الأمهات: من أرضعتك، أو أرضعت من ولدتك، أو ولدت مرضعتك، أو ولدت صاحب اللبن وإن علون -من جهة الذكر والأنثى- ويدخل في الأخوات: أخواتك، وأخوات أبيك وأمك منهما -يعني في الرضاعة- وأولاد الأخوات منها؛ فحرم أيضًا من الرضاع سبع كما حرم من النسب، قال في الصحيحين: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»). فينزل الرضاع منزلة النسب.

قال السيوطي رحمه الله: (والاقتصار في الآية على نوعين: الولادة والأخوة)؛ يعني في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر غيرهن، (لأنهما الأصل، والخمسة الباقية فروع، واستدل بعض الظاهرية بها على ألا يحرم من الرضاع إلا الأمهات والأخوات)، هذا رأي الظاهرية، لكن الحديث يرده.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل مالك وغيره بقوله: ﴿ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ على أن رضاع الرجل والبهيمة لا يحرّم، وكذا الميتة؛ لأنها لم ترضع)؛ فلا بد أن تكون امرأة حية ترضع.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعمومها من حرّم برضاع الكبير ومصه)؛ ورضاع الكبير مسألة خلافية؛ والحديث الوارد في قصة سالم مولى أبي حذيفة، حين جاءت امرأة أبي حذيفة وقالت: إن سالمًا يدخل عليّ وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال النبي ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ**»؛ فهذا خاص بسالم ولا يجوز تعميمه؛ فلا

يصح أن ترضع المرأة رجلًا كبيرًا بجعل لبنها في إناء ليشربه لتثبت الحرمة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه تحريم أمهات النساء وإن علون، دخل بالزوجة أم لا)؛ فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد، (والربائب وهن بنات الزوجات بشرط أن يكن مدخولًا بهن، فإن لم يدخل بهن فلا يحرمن، خلافًا لمن شذ). فالربيبة لا تحرم إلا إذا دخل بأمها، أما إن لم يدخل بها وطلّقها جاز له نكاح ابنتها.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] من لم يحرّم الربيبة الكبيرة؛ أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: "توفيت امرأتي، فأخبرت عليًّا رضي الله عنه، فقال: ألها ابنة؟ قلت: نعم وهي بالطائف، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، قال: فانكحها، قال: فأين قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذاك إن كانت في حجرك").

والصحيح أنها تحرم، وأن قيد الحجور خرج مخرج الغالب؛ والجمهور على تحريمها، وقالوا: إنه صفة موافقة للغالب، ولا مفهوم مخالفة له.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن قال: إن الأم لا تحرم إلا بالدخول؛ قال: إن قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] عائد إلى الأمهات)؛ والصحيح أنه خاص بالربائب، (ورده المطلقون بأن المجرورين إذا اختلف عاملهما لا يكون نعتهما واحدًا).

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية رد على من حرّم الربيبة بغير الوطء، من التقبيل ونحوه، وقد فسر ابن عباس وغيره الدخول هنا بالجماع). فلا بد من الجماع؛ فلو قبّل أو باشر دون الفرج فلا تحرم الربيبة بذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه تحريم حليلة الابن للصلب، بخلاف المتبنى، ودخل في الحليلة: الزوجة، والأمة الموطوءة. وفيه تحريم الجمع بين الأختين، وذلك شامل للزوجتين والأمتين، وقد قال عثمان وعلي وابن عباس في الجمع بين أختين مملوكتين: "أحلتها آية، وحرمتها آية" -يعني: أحلتها آية ملك اليمين، وحرمتها آية الجمع: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]- وهذا هو الصحيح: أنها تحرم. واستدل به من أباح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولكن الحديث يرده).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]؛ فيه تحريم المحصنات، وهن ذوات الأزواج).

وهذه الآية فيها مسألة وخلاف وكلام، فنقف عند هذا القدر، ونستكمل ما توقفنا عنده في اللقاء القادم إن شاء الله.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٨)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله، وأصلّي وأسلّم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدّين، اللّهمّ علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علمًا وعملًا يا ربّ العالمين، اللّهمّ لا علم لنا إلّا ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم.

أيّها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حيّاكم الله في هذا اليوم، يوم السّبت الموافق للثّامن عشر من شهر ربيع الأوّل من عام ستّة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

درسنا -أيّها الإخوة الكرام- في كتاب "الإكليل في استنباط التّنزيل"، وقف بنا الكلام عند قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤].

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هذه معطوفة على المحرّمات؛ يعني: ذوات الأزواج، يعني: المرأة الّتي تحت عصمة زوجها تكون محرّمةً على أيّ رجل ما دامت في عصمة زوجها.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه: تحريم المحصنات، وهنّ ذوات الأزواج)؛ مثل ما ذكرنا: المرأة ذات الزّوج تكون ضمن المحرّمات الّتي ذكر الله جَلَّجَلَالُهُ في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخره.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطيّة عن ابن عبّاس، والحاكم من طريق سعيد بن جبير عنه، واستثنى من ذلك -أو استثني من ذلك، أو استثنى الله من ذلك- المسبيّات؛ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، إذا كان لهنّ أزواج بدار الحرب فإنّه يحلّ وطؤهنّ بعد الاستبراء، ففيه دليل على أنّ السّبي يفسخ النّكاح، سبيا معًا أو لا).

يعني: إذا سبيت المرأة في الحرب ولو كانت ذات زوج، فإنّ السّبي يقطع علاقة النّكاح أو العلاقة الزّوجيّة؛ يعني إذا سبيت -بمعنى أنّها أصبحت ضمن المغانم والغنائم، وقسم السّبي على الغانمين المجاهدين- فإنّ هذه المرأة إذا كانت من نصيب أحد الغانمين تكون مملوكةً عنده، كما قال الله: ﴿إِلَّا مَا

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فتكون مملوكةً عنده ولا يجوز أن يقربها حتّى يستبرئها بحيضة، فإذا استبرأها بحيضة علم أنّها غير حامل من الزّوج الأوّل، وبعد ذلك تكون حلالًا.

وهذا معنى حديث أبي سعيد الخدريّ أنّ النّبيّ ﷺ أمر أحد الصّحابة أن ينادي في غزوة أوطاس: «أَلَا تُوطَأَ حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ، وَلَا حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ». فلو سبي الزّوج معها؛ فالزّوج مملوك وهي مملوكة، فهي تكون مملوكةً لسيّدها، فالسّبي يفسخ النّكاح ولو سبيا معًا، وهذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بعموم الآية من قال: إنّ انتقال الملك يقطع النّكاح؛ ببيع، أو إرث، أو غير ذلك)؛ يعني كأنّه قياس. ما وجه القياس؟ يعني انتقال الملك؛ هذه المرأة مملوكة عند هذا السّيّد، ثمّ هو زوّجها مملوكًا -أي: أذن لها أن تتزوّج بمملوك- ثمّ أراد أن يبيعها، أو مات وجاء الورثة وأرادوا أن يبيعوها فباعوها إلى شخص آخر، وهذا الشّخص أراد أن يسافر بها، أو اشتراها ولم يسافر؛ خلاص انتقل الملك.

فهذا الّذي اشتراها تحلّ له، وإذا كانت تحلّ له انقطع النّكاح السّابق مع المملوك؛ يعني يقطع النّكاح؛ لأنّه لا يجوز أن يطأها اثنان.

فهي الآن انتقلت إلى ما هو أقوى وهو السّيّد، فبطل الأضعف وهو نكاح المملوك، سواءً ببيع، أو إرث، أو هبة، أو غير ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (والجمهور قصروا الآية على السّبب الّذي نزلت فيه)؛ يعني الجمهور يقولون: هذه الآية خاصّة بالمسبيّات في الحرب. ومنهم من يرى أنّها إذا بيعت انقطع، وبعضهم يقول: لا، إذا بيعت، بيعت المنافع وبيعت هي بمنافعها إلّا الوطء؛ فإنّ الوطء يكون للمملوك، ويخبر من يريد أن يشتريها فيقال: "هذه مملوكة ومتزوّجة"، فإن قبل وإلّا يرجع.

قال السيوطي رحمه الله: (وعن ابن عبّاس في الآية تفسير آخر، وهو: أنّ المراد بالمحصنات العفائف، وأنّها حلّ للرّجل إلّا ما أنكح ممّا ملكت يمينه؛ فإنّها لا تحلّ له)؛ يقول: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني العفائف، العفيفة، يعني المرأة المملوكة هي عفيفة وهي حلّ -إذا كانت عفيفةً ليست غير عفيفة- لزوجها ما دامت مملوكةً في ملكه، إلّا أن يزوّجها، فإن زوّجها مملوكًا أو حرًّا غير قادر فإنّها لا تحلّ له.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم، فعلى هذا هي مستأنفة لا معطوفة)؛ يعني هي جملة

جديدة ليس لها علاقة بالمحرّمات.

قال السيوطي رحمه الله: (والأوّل أولى)؛ والأوّل أولى الّذي هو: أنّها المسبيّة في الحرب؛ لماذا؟ لأنّ سبب النّزول يكشف لنا أو يرجّح، وهذا حقيقةً يفيدنا في أنّ أسباب النّزول تفيد المفسّر وترجّح؛ فهنا أتانا قولان: الأوّل والثّاني، لكنّ الأوّل يؤيّده سبب النّزول ويكشف لنا المعنى، فاختياره أولى.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيها: إحلال من عدا المذكورات)؛ يعني المذكورات الّتي ذكرها الله: السّبع من المحرّمات بالنّسب كالأمّ، والبنت، والأخت إلى آخره، والمحرّمات بالمصاهرة كزوجة الابن، وزوجة الأب، والجمع بين الأختين، والمحصنة وغيرها؛ هذه هي المحرّمات، وما عداها حلال.

قال السيوطي رحمه الله: (ففيه ردّ على من حرّم الجمع بين كلّ امرأتين بينهما قرابة)؛ مثل الجمع بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها. يقول: النّصّ القرآنيّ لا يمنع أن يجمع، لكنّ الدّليل دلّ على التّحريم، فهذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (أو بين المرأة وامرأة أبيها)؛ يعني لو عندنا امرأة لها زوجة أب -غير أمّها- ثمّ إنّ زوجة الأب هذه طلّقت؛ فهل لهذا الرّجل الّذي عنده هذه المرأة أن يتزوّج زوجة أبيها؟ نقول: جائز؛ لأنّها ليست محرّمةً عليه، وليست محرّمة النّكاح، بل هي أجنبيّة لا تكشف له ولا تصافحه، فدلّ ذلك على أنّها مباحة.

قال السيوطي رحمه الله: (أو ما ولدت امرأة أبيه بعد أبيه)؛ يعني هذا الرّجل أبوه تزوّج امرأةً، فهذه المرأة بالنّسبة لهذا الرّجل يقول لها: "أنت زوجة أبي"، ويسمّونها عند العوامّ بالخالة (زوجة الأب).

هذه زوجة الأب طلّقت من أبيه -وهي محرّمة عليه تحريمًا مؤبّدًا- لكنّها تزوّجت برجل وأنجبت بنتًا، فهذه البنت ليست لها علاقة بهذا الرّجل، فيجوز له أن يتزوّجها، فهذه المرأة (زوجة الأب) تقول لابن زوجها الأوّل: "خذ بنتي من الزّوج الآخر"، فإنّها جائزة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيها: مشروعيّة المهر)؛ ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

قال السيوطي رحمه الله: (وقد استدلّ بقوله: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ من قال: إنّ أقلّ الصّداق عشرة دراهم؛ ظنًّا منه أنّ المراد: أن يصدقها كلّ واحد ما يسمّى مالًا، وهو ضعيف جدًّا).

يعني ما معنى هذا الكلام؟ أنّ الله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾، فكلمة ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ شاملة للقليل والكثير، فيصدق على أقلّ ما يقال إنّه مهر؛ يعني سمّى مالًا، فلو أصدقها درهمًا، أو درهمين، أو عشرةً، أو دينارًا يسمّى صداقًا، كما قال النّبيّ ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فهذا يصدق ويصحّ.

يقول: وهو ضعيف؛ لماذا؟

أوّلًا: لأنّه حدّد فقال عشرة دراهم، فلو أطلق وقال: أقلّ الصّداق ما يسمّى مالًا. فهذا من وجه ضعيف.

ومن وجه آخر: أنّنا نجد أنّ الأصل أنّ المرأة تكرم بالمهر؛ لأنّه عطيّة: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فتعطى شيئًا تستحقّه، لكن كونها تعطى شيئًا قليلًا نقول: هذا جائز، ولكنّ الأولى أن تعطى شيئًا تستحقّه وألّا يكون فيه مغالاة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال الكيا: وفيه دليل على منْع كوْن عتْق الأمة صداقًا لها؛ لدلالة الآية على كوْن المهر مالًا، وليس في العتق تسليم مال، وإنّما فيه إسقاط الملك من غير أن يستحقّ به تسليم شيء إليها).

هذه المسألة مرّت معنا، وهي: هل يكون العتق صداقًا؟ لأنّه ما فيه مال؛ أنا أملك هذه المرأة وأريد أن أتزوّجها فأعتقها وأقول: "عتاقك أو عتقك هو المهر"، فيقول: لا، ما فيه مال، الله يقول: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ وأنت ما أعطيتها مالًا! فنقول: قد صحّ عن النّبيّ ﷺ أنّه تزوّج صفيّة وجعل عتقها صداقها، وهذا الحديث يحسم القضيّة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال ابن الفرس: وفيه دليل على أنّ الصّداق إذا كان خمرًا أو خنزيرًا يقتضي فسخ النّكاح؛ لأنّهما ليسا من أموالنا).

الخمر محرّم، والخنزير محرّم، والكلب محرّم؛ فلا يجوز بيع الخمر، ولا بيع الكلب، ولا بيع الخنزير، ولا بيع القطط، هذه كلّها محرّمة. فلو أمهرها قطّةً، أو خمرًا، أو خنزيرًا، أو كلبًا فلا يصحّ؛ لأنّه ليس بمال، فلو أمهرها وتزوّج بها ينفسخ النّكاح، ولا بدّ أن يعطيها مهرًا ويجدّد النّكاح. ولو قيل: إنّه يبقى النّكاح صحيحًا العقد لكنّه يعوّضها بالمهر، فممكن هذا، لكنّ عقد النّكاح من جديد هو الأولى.

قال السيوطي رحمه الله: (قلت: إنّما تدلّ الآية على فساد الإصداق بهما دون النّكاح)؛ أي: فساد الصّداق، فالصّداق فاسد يعوّض، أمّا النّكاح فباق.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]: فيه: أنّ الاستمتاع بالوطء ولو مرّةً يوجب المهر كلّه، أخرج ابن أبي حاتم من طريق عليّ عن ابن عبّاس في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ الآية، قال: "هو النّكاح، إذا تزوّج الرّجل المرأة ثمّ نكحها مرّةً واحدةً فقد وجب صداقها كلّه").

قوله: "ثمّ نكحها"؛ يعني المقصود بالنّكاح هنا: الوطء، فيلزمه الصّداق.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه ردّ على من قال: إنّ الخلوة تقرّر المهر).

هناك رأي: هل الخلوة بالمرأة -يعني إذا تزوّج الرّجل المرأة بعقد صحيح وخلا بها ولم يطأها- تقرّر المهر؟ فيه خلاف، والصّحيح هو أنّها تقرّر المهر؛ لقضاء الصّحابة رضي الله عنهم: "أنّ من أغلق بابًا، أو أرخى سترًا فقد وجبت العدّة، ووجب المهر"؛ لأنّها مظنّة للوطء، فيحتاطون في هذا الجانب. وأمّا قول المؤلّف هنا: "ردّ على من قال"، فهذا غير صحيح؛ لأنّه ثبت عن الصّحابة هذا الأمر ولم يخالف أحد منهم، فدلّ على أنّه إذا خلا بها خلوةً صحيحةً وأغلق الباب أو أرخى السّتر فقد وجبت العدّة ولزم المهر.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية: جواز الإبراء من الصّداق وبعضه)؛ الإبراء يعني الإسقاط؛ لماذا؟ لأنّ الله يقول: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]؛ هنا: ﴿فِيمَا تَرَٰضَيْتُم﴾، يعني الزّوج والزّوجة تراضوا في إسقاط المهر بعضه أو كلّه، فقالت المرأة: "أنا لا أريد الصّداق، أنت الآن أعطيتني صداقي خذ صداقك"، أو قالت: "خذ نصفه أو نحوه". هذا مثل قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

قال السيوطي رحمه الله: (قال الكيا: واستدلّ بها قوم على جواز الزّيادة، وهو غلط؛ لأنّه لمّا قال: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ اقتضى ذلك إعطاءها ما كان فرضًا لها أوّلًا، وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يرجع إلى الرّخصة في ترك الإيتاء بعد الأمر به).

يقول: واستدلّ بها قوم على جواز الزّيادة؛ كيف؟ لمّا قال: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ

عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾، هل التّراضي هذا في الزّيادة أم النّقص؟ فبعضهم قال: في الزّيادة والنّقص كلّها.

قال هنا: لا، إنّه غلط ليس في الزّيادة؛ لأنّ هذا يقتضي إعطاءها ما كان فرضًا لها أوّلًا، ثمّ الرّخصة في الإسقاط، يعني مثلًا أمهرها مائة دينار، ثمّ بعد ذلك جاءت هي وقالت: "أنا أسقط من المهر خمسين (نصفه)"، هذا جائز. لكن لو جاء وقال: "أمهرتك مائة دينار".

ثمّ بعد ذلك قال: "وأمهرك أيضًا مائةً أخرى"، يقولون: هذا لا، ما فيه زيادة؛ خلاص أنت أعطيتها المائة دينار هذه كافية. هذا قصدهم.

لكنّ الصّحيح في نظري: الجواز، وأنّه ما فيه مانع أن يقول: "أنا أصدقتك مائة دينار وأصدقك الزّيادة أيضًا"، لكنّهم يقولون: لأنّ هذا الأمر أصبح متقرّرًا ثمّ لا يزيد عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بالآية من قال: إنّ الصّداق يجب بالوطء لا بالعقد، ومن قال: إنّ الإبراء يحتاج إلى رضا المبرأ).

يعني الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾، ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم﴾ هذا الشّاهد، معنى هذا الكلام الّذي استنبط: قال: الصّداق يجب بالوطء لأنّه قال: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم﴾، لا بالعقد. ولكنّ هذا الاستدلال مردود؛ لأنّه إذا عقد على المرأة وجب الصّداق وإن لم يدخل بها، بدليل أنّ الآيات نصّت أو ذكرت أنّ الصّداق يسقط نصفه إذا عقد عليها ولم يدخل بها؛ حيث قال: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فدلّ على أنّ الفرض قبل المسيس، فدلّ على أنّ الفرض يجب بالعقد لا بالوطء، وهذه الآية: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ دليل على وجوب المهر بالعقد والدّخول؛ وجوب المهر بالعقد إن طلّقها ذهب نصفه أو كان النّصف لها، أمّا بالوطء فإنّ المهر كلّه لها.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن قال إنّ الإبراء يحتاج إلى رضا المبرأ)؛ يعني المبرأ الشّخص الّذي تريد أن تبرئه، هذا الرّجل المرأة تريد أن تسقط المهر، تبرئه من المهر تسقطه، فهل نقول: لا بدّ أن يرضى الزّوج؟ نقول: لا يلزم رضاه.

قال السيوطي رحمه الله: (وحمل قوم الآية على نكاح المتعة، واستدلّوا بها على جوازه)؛ هذه الآية

حمل بعضهم أنّها تدلّ على نكاح المتعة لأنّ الله قال: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فكلمة ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾ تدلّ على جواز نكاح المتعة، ونكاح المتعة: أن يتزوّج الرّجل المرأة لمدّة: لشهر، شهرين، سنة، ثمّ يطلّقها، هذا نكاح المتعة.

قال السيوطي رحمه الله: (فأخرج الحاكم عن ابن عبّاس أنّه قرأها: "فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمًّى"، قال: "واللّه لأنزلها اللّه كذلك"، وأخرج ابن المنذر عن أبيّ -يعني أبيّ بن كعب- أنّه قرأها كذلك).

فهل نقول: هذه الآية تدلّ على المتعة؟ نقول: الآية لا تدلّ؛ فهي في سياق النّكاح ما قبلها وما بعدها، والسّياق هو الّذي يحكم، هذا أمر. الأمر الثّاني: لو سلّمنا لهم أنّها تدلّ على جواز المتعة، فإنّ السّنّة حرّمت جواز المتعة في حديث النّبيّ ﷺ في أكثر من حديث: أنّه نهى عن نكاح المتعة في خيبر وفي غيرها، أنّ اللّه حرّم نكاح المتعة، فلو سلّمنا أنّ هذه الآية تدلّ على نكاح المتعة فإنّ النّكاح في الشّريعة بهذه الطّريقة محرّم.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه: إباحة نكاح الأمة) لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ يعني: الحرائر، فله أن يتزوّج بالأمة، لكن بثلاثة شروط نصّ القرآن عليها، وأنّها محرّمة بدون هذه الشّروط، ما هي؟

أوّلًا: ألّا يجد طولًا؛ يعني الحرّ لا يجوز له أن يتزوّج بالأمة إلّا إذا لم يجد طولًا؛ يعني ليس عنده مال يتزوّج به الحرّة، لا يستطيع طول الحرّة فيتزوّج بالأمة لأنّ الأمة تعطى أيّ شيء من المال.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، قال: "من لم يكن له سعة" -يعني مالًا- وقال مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم: "الطّول: الغنى". وقال ربيعة بن عبد الرّحمن، والنّخعيّ: "الطّول هنا: الجلد والصّبر؛ لمن أحبّ أمةً وهواها حتّى صار لا يستطيع بذلك أن يتزوّج غيرها، فإنّ له أن يتزوّج الأمة إذا لم يملك هواه وإن كان غنيًّا").

يقول: هو إذا أحبّ أمةً وهواها ولم يستطع الاستغناء عنها فله أن يتزوّجها لأنّ هذا قد يؤدّي إلى الفاحشة، لكنّ الصّحيح مثل ما ذكرنا: أنّ المراد بالطّول الغنى، هذا **الشّرط الأوّل**.

الشّرط الثّاني: أن تكون الأمة مؤمنةً؛ ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فلا يجوز نكاح الأمة

الكافرة، ولا الأمة الكتابيّة كما فسّر به مجاهد وغيره.

الشّرط الثّالث: خوف العنت؛ أي: الوقوع في الزّنا.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس قال: "العنت: الزّنا، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمةً إلّا ألّا يقدر على حرّة وهو يخشى العنت"، وقاله أيضًا مجاهد وغيره).

إذن ثلاثة شروط إذا وجدت جاز للحرّ أن يتزوّج الأمة: لا يقدر على أن يمهر الحرّة (ما عنده قدرة على مهر الحرّة)، وأن تكون الأمة مؤمنةً، وأن يخشى على نفسه الوقوع في الزّنا؛ فله أن يتزوّج بالأمة.

قال السيوطي رحمه الله: (ففي الآية ردّ على من أباح نكاح الأمة وإن لم يخش العنت وكان غنيًّا)؛ هذه الآية تردّ أنّه لا يجوز نكاح الأمة إلّا إذا كانت فيه الشّروط.

قال السيوطي رحمه الله: (وحجّته -من قال بالجواز-: عدم القول بالمفهوم مع قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢])؛ يقول: الآية: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ هذه شاملة لكلّ أيّم سواءً كانت حرّةً أو أمةً. ولكن إذا جاءتنا هذه الآية وجاءتنا تلك الآية ووجدنا بينهما تعارضًا، أخذنا بالتّرجيح، وهذه الآية محمولة على أنّ بينهما عمومًا وخصوصًا؛ قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ هذا عامّ، خصّص بعدم جواز نكاح الأمة إلّا بالشّروط الّتي ذكرها الله.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بظاهر قوله: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ على إباحة الأمة مع القدرة على حرّة كتابيّة).

﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾، شف المحصنات المؤمنات؛ فلو أراد أن يتزوّج حرّةً كتابيّةً، أو إذا كان عنده حرّة كتابيّة وأراد أن يتزوّج بالأمة هل هو جائز لأنّ الله اشترط هذا مع الحرائر المؤمنات لا مع الكتابيّة؟ قال: (وبعموم الآية على أنّ العبد لا ينكح الأمة الكتابيّة؛ لأنّ الخطاب بها يعمّ الحرّ والعبد، كذا قال ابن الفرس وفيه نظر).

عندنا الآن المسألة: هل من تحته امرأة كتابيّة حرّة له أن يتزوّج بالأمة؟ نقول: لا يجوز؛ لماذا؟ لأنّ الله جَلَّجَلَالُهُ أباح الأمة عند الضّرورة، وهو عنده كتابيّة، والكتابيّة زوجة بمنزلة الحرّة، هذه المسألة واضحة.

المسألة الثّانية: يقول: العبد لا ينكح الأمة الكتابيّة؛ لماذا؟ يقول: لو أنّ عندنا عبدًا أراد أن يتزوّج أمةً كتابيّةً فهل له أن يتزوّجها؟ نقول: لا؛ لأنّ الله أباح للعبد أن يتزوّج بالأمة المسلمة، قال: لأنّ الخطاب بها

يعمّ الحرّ والعبد، فالأمة الكتابيّة لا تحلّ لأنّ الله أباح الحرّة الكتابيّة فقط، كما قال السّيوطيّ: (وفيه نظر).

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية: كراهة نكاح الأمة عند اجتماع الشّروط)؛ يقول: إذا اجتمعت الشّروط، وهو أنّه لا يقدر على نكاح الحرّة، والأمة مؤمنة، وخشي على نفسه العنت وهو الوقوع في الزّنا؛ فهل يباح له ذلك؟ نقول: يباح مع الكراهة.

لماذا كرهنا زواج الأمة مع أنّ الله أباحه حيث قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ له أن يتزوّج بالأمة؟ نقول: لأنّ الله قال في آخر الأمر: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، فدلّ على أنّ الصّبر خير من نكاح الأمة لما فيه من الأمور الّتي تكون من السّلبيّات.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه الرّدّ على من أجاز نكاح الأمة بغير إذن سيّدها)؛ هل يجوز نكاح الأمة بغير إذن سيّدها أم لا بدّ أن نستأذن السّيّد؟ الله جَلَّ جَلَالُهُ ماذا يقول؟ قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، فدلّ على أنّه لا بدّ من أنّ السّيّد يأذن؛ لأنّ الأمة مباحة للسّيّد، فإن أذن بزواجها فمعناه أنّه استغنى عنها، فإن أذن بزواجها وإلّا فلا يجوز، وهذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (وبغير مهر)؛ لماذا؟ يقول: لأنّ المهر هذا سيأخذه السّيّد، فلو تزوّجتها أنت بدون مهر صحّ، والصّحيح عدم ذلك؛ لماذا؟ لأنّ المهر للأمة ليس للسّيّد. هم يقولون: ستأتينا مسألة: هل مهر المملوكة يأخذه السّيّد أم يبقى لها؟ فقال بعضهم: يأخذه السّيّد لأنّ العبد وما يملك لسيّده، فلو كان العبد عنده مثلًا تكسّب أموالًا فيأخذها السّيّد، هذا قول.

القول الثّاني: أنّ المهر للأمة؛ لأنّ الله يقول: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فأضاف الأجور إليهنّ، فدلّ على أنّ المهر للأمة، وهذا هو الصّحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ مالك بقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على أنّهنّ أحقّ بمهورهنّ، وأنّه لا حقّ فيه للسّيّد)؛ وهذا هو الصّحيح، إلّا إذا اشترط السّيّد فقال: "أنا أزوّج هذه الأمة بشرط أن تعطيني المهر"، فهذا صحّ، أو قد ندخل في مسألة أنّه شرط باطل.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]؛ أي: الإماء)؛ لأنّ السّياق في المملوكة، (﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾؛ قال ابن عبّاس: يعني بالزّواج)، فالإحصان هنا معناه الزّواج؛ لأنّ الإحصان في القرآن يأتي لعدّة معان:

- يأتي الإحصان والمراد به العفّة؛ قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، يعني العفائف.

- ويأتي الإحصان بمعنى الحرّيّة: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، يعني الحرائر.

- ويأتي الإحصان بمعنى الزّواج: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ يعني تزوّجن.

فالإحصان كلمة تأتي على عدّة معان.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ يعني الزّواج، أخرجه ابن أبي حاتم، فاستدلّ بظاهره من لم يوجب حدّ الزّنا على الأمة حتّى تتزوّج).

يقول: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ لو أنّ الأمة وقعت في الزّنا بعد زواجها هذه تجلد خمسين، قبل الزّواج لا تجلد وإنّما تعزّر، هذا ظاهر الآية، لكنّ الصّحيح: أنّ الأمة سواءً تزوّجت أو لم تتزوّج (سواءً محصنةً أو بكرًا) إذا وقعت في الزّنا فعليها أن تجلد خمسين: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج سعيد بن منصور وغيره عن سعيد بن جبير أنّه كان يقول: "ليس على الأمة حدّ حتّى تحصن بزوج"، لأنّ اللّه جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ فليس على الأمة حدّ حتّى تحصن بزوج).

قال السيوطي رحمه الله: (وأجاب الجمهور بأنّه ذكره لئلّا يتوهّم زيادة عقوبتها بالنّكاح كما زاد في حقّ الحرّة)، هذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية: أنّ حدّ الأمة على النّصف من حدّ الحرّة، وأنّه لا رجم عليها؛ لأنّ الرّجم لا يتنصّف، ففيها ردّ على من قال برجم الرّقيق، وعلى من قال: إنّه لا يغرّب).

الصّحيح أنّه يجلد خمسين. هل يغرّب؟ إذا غرّب يتضرّر السّيّد، فيقول: أنا أريده أن يعمل عندي، فهل يغرّب أم لا يغرّب؟ بعضهم يقول: يغرّب في مكان آمن حتّى يتأدّب كالسّجن ونحوه، أمّا إذا كان يغرّب في بلد آخر وقد يتضرّر النّاس منه أو يتضرّر السّيّد فهذا لا.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال بعضهم: عندي أنّ الفاحشة هنا تعمّ الزّنا والقذف، وكلّ ما يمكن أن

يتبعّض من الحدود)؛ يقول: إذا قذف المملوك، نعرف أنّ الحرّ إذا قذف امرأةً حرّةً عفيفةً يجلد ثمانين، فهل يتنصّف؟ يقول: هذا يتنصّف على هذا الرّأي؛ يعني كلّ ما فيه جلد يتنصّف، حتّى من شرب الخمر يجلد ثمانين فالحرّ يجلد، أمّا المملوك فعلى النّصف؛ يقول هنا: "وكلّ ما يمكن أن يتبعّض من الحدود".

قال السيوطي رحمه الله: (وقال بعضهم: لا حدّ على العبد أصلًا، أحصن أو لا؛ لأنّ الآية وردت في الإماء).

عندنا الآن مملوك (رجل) وعندنا مملوكة (امرأة)، الآية في سياق النّساء في المملوكات، فهل نقيس الرّجل؟ نقول: صحيح قياس، الصّحيح أنّ الآية تقاس؛ لأنّ العلّة موجودة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال آخرون: يجلد الحرّ بعموم الآية -عموم آية الزّنا- لأنّ الآية المنصّفة وردت في الإماء).

ذكر هنا عدّة مسائل:

يقول: هل يقاس العبد على الأمة فنقول: إذا زنى العبد نجلده خمسين أم لا نقيس؟

- بعضهم يقول: لا، هذه الآية جاءت في الأمة فلا نقيس.

- وبعضهم قال: بل نقيس لوجود العلّة.

- وبعضهم قال: لا نقيس أبدًا وإنّما يجلد كجلد الحرّ؛ لأنّ الآية في: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢] تشمل الحرّ والعبد.

والصّحيح أنّه يجلد على النّصف كالأمة.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]: قال الكيا: يدلّ على أنّه يبيّن لنا ما بنا حاجة إلى معرفته؛ إمّا بنصّ، أو دلالة نصّ، وذلك يدلّ على امتناع خلوّ واقعة عن حكم اللّه).

ما معنى هذا الاستنباط؟ يقول: لمّا قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، دلّ على أنّ الشّريعة قد بيّنها الله لنا إمّا بالنّصّ عليها في الكتاب والسّنّة، أو القياس ودلالة النّصّ بمعنى الاستنباط، والاقتضاء، ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]: قال طاوس: "في

أمر النّساء لا يصبر عنهنّ"، وقال وكيع: "يذهب عقله عندهنّ"، أخرجهما ابن أبي حاتم).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]: فيه: تحريم أكل المال بالباطل بغير وجه شرعيّ، وإباحة التّجارة والرّبح فيها، وأنّ شرطهما التّراضي: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، ومن هنا أخذ الشّافعيّ اعتبار الإيجاب والقبول لفظًا).

يعني الإيجاب والقبول بين المتبايعين لا بدّ أن يقع إيجابًا وقبولًا لفظًا، يقول: "بعتك"، فيقول: "اشتريت"، لا أنّه بدون كلام يعطيه دراهم ويأخذ السّلعة، فيقول: لا بدّ من الإيجاب والقبول لفظًا.

لكنّ الصّحيح: أنّ الإيجاب والقبول لفظًا هذا في الأشياء الكبيرة كالعقارات والمبيعات الّتي لها مبالغ كبيرة، أمّا الأشياء الخفيفة فأنت تذهب إلى صاحب الدّكّان وتأخذ غرضك الّذي قد سعّر مثلًا بعشرة ريالات، تضع المال وتأخذ الغرض وتمشي، ولا تكلّمه ولا يكلّمك، ليس فيه إيجاب وقبول لفظًا، وهذا جائز. لكن قد يريد الشّافعيّ الأموال الطّائلة، فهذه هي الّتي تحتاج؛ مثلًا اشترى أرضًا فيقول: "بعتك أرضي بمائة وخمسين ألفًا"، فقال المشتري: "اشتريتها، وأعطيك هذه المائة والخمسين"، هذا لا بدّ فيه من اللّفظ؛ حتّى لا ينكر أحدهما فيقول: "أنا ما بعتك" أو "أنا ما اشتريت"، هذا هو المقصود.

قال السيوطي رحمه الله: (لأنّ التّراضي أمر قلبيّ فلا بدّ من دليل عليه وهو اللّفظ، وقد يستدلّ به من لم يشترطهما إذا حصل الرّضا)؛ يقول: لا يشترط اللّفظ بالقبول والإيجاب إذا حصل الرّضا يكفي؛ لأنّ الله قال: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بالآية من نفى خيار المجلس؛ لأنّه اعتبر التّراضي في تمام التّجارة دون التّفرّق).

ما هو خيار المجلس؟ إذا أنت جلست في مجلس -أيّ مجلس، مكتب عقار أو غيره- فقلت له: "أنا أبحث عن قطعة أرض"، فقال: "عندي أرض قيمتها كذا وكذا"، فقال: "اشتريت"، تمّ الإيجاب والقبول. ما دمت في المجلس لك أن تفسخ البيع، هذا خيار المجلس ما لم يتفرّقا. أو اشتريت سلعةً بثلاثمائة ريال أو خمسمائة ريال وأنت في المحلّ ثمّ قلت: "لا أريدها"، أنت ما بعد تفرّقت، فإذا تفرّقا لزم البيع. يقول: لا، الآية تقول: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ وما ذكرت خيار المجلس.

نقول: الآية ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ في الرّضا، أمّا خيار المجلس فثابت في السّنّة، فما دام ثابتًا، لو أنّه اشترى

هذه السّلعة بمائتي ريال وقال: "أنا اشتريتها وأنت بعتني وهذا المال"، وهما ما داما جالسين في هذا المكان قبل أن يتفرّقا ثمّ قال: "لا، أنا أفسخ البيع، لا أريدها أعطني دراهمي"، يجب عليه أن يردّ الدّراهم؛ لأنّ الرّجل له خيار المجلس. فلو تفرّق وخرج من مكانه لزم البيع؛ ولذلك ابن عمر كان إذا اشترى قام من مكانه فخرج ورجع؛ حتّى يلزم البيع، وحتّى ينتهي خيار المجلس.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]: قيل معناه: لا تتّجروا في بلاد العدوّ فتغترّوا بأنفسكم)؛ شف هذا القول يريد أن يربط الآية بما قبلها، والآية الّتي قبلها تتكلّم عن البيع: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، فما علاقة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾؟ قال: يعني لا تذهب إلى ديار الكفر وتشتري وتبيع ثمّ تغترّ بدينهم وتتأثّر فيكون هذا قتلًا للنّفس، هذا رأي.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ به مالك على كراهة التّجارة في بلاد الحرب)، وهذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (وقيل معناه: النّهي عن قتل النّاس بعضهم بعضًا)؛ يعني تحريم القتل؛ لأنّ الآية في القتل ليست في البيع.

قال السيوطي رحمه الله: (وقيل: عن قتل الإنسان نفسه)؛ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: لا تقتلها بآلة حادّة، أو بأشياء محرّمة كالخمر ونحوه، أو بالانتحار.

فنقول: الآية أصلًا في تحريم القتل، فلمّا حرّم المال حرّم القتل. وتحريم القتل يشمل أن تقتل أخاك المسلم أو معصوم الدّم، أو تقتل نفسك؛ لأنّ كلمة: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ تعني إخوانك، كقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]؛ أي: لا تلمز غيرك، فالإنسان لا يلمز نفسه.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد احتجّ بهذه الآية عمرو بن العاص على مسألة التّيمّم للبرد، وأقرّه النّبيّ ﷺ على احتجاجه كما في الحديث)؛ وهذا استنباط دقيق من عمرو بن العاص، لمّا أنّه كان في غزوة السّرايا أو في سريّة وأصبح جنبًا فتيمّم ولم يغتسل وصلّى بأصحابه، فقالوا: "كيف تتيمّم وتصلّي بنا؟".

فأخبر النّبيّ ﷺ، فقال له النّبيّ ﷺ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!» قال: إنّي تذكّرت قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيمّمت، فأقرّه النّبيّ ﷺ. وهذا استنباط دقيق كما في حديث أبي داود وغيره.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]: فيه: أنّ الصّغائر تكفّر باجتناب الكبائر، خلافًا لمن أبى ذلك)؛ يقول: متى تكفّر سيّئاتك الصّغائر؟ إذا ابتعدت عن الكبائر؛ فإذا ابتعدت عن الكبائر، فالصّغائر يكفّرها الله بالأعمال الصّالحة، أمّا ما دمت مقيمًا على كبيرة فإنّ الصّغائر لا تذهب؛ لأنّ الكبيرة منعت ذلك، هذا كلامه.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية ردّ على من قال: إنّ المعاصي كلّها كبائر، وأنّه لا صغيرة)؛ يقول: فيه ردّ؛ لأنّ بعضهم يرى أنّ كلّ معصية كبيرة؛ لماذا؟ لأنّها تعصي الله جَلَّجَلَالُهُ فهي كبيرة. فقال: لا، إنّ الله جَلَّجَلَالُهُ قسم الذّنوب إلى صغائر وكبائر، وفي حديث النّبيّ ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»؛ فإذا اجتنب الإنسان الكبائر فإنّ الأعمال الصّالحة تكفّر الصّغائر، أمّا إذا كان باقيًا على كبيرة فلا تكفّر عنه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]: احتجّ به من كره التّمنّي مطلقًا)؛ هل يجوز التّمنّي مطلقًا؟ نقول: أصل التّمنّي جائز. طيّب، الله يقول: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ﴾، فنقول: هذا التّمنّي خاصّ؛ فلو تمنّيت أن آكل طعامًا، أو آكل سمكًا فجائز، تمنّيت أن أتزوّج فجائز، تمنّيت أن أسافر فكلّ هذه جائزة ومباحة.

أتمنّى أن أكون حافظًا لكتاب الله، أن أكون عالمًا، كلّها جائزة. أتمنّى أن يكون عندي مال كثير فأتصدّق، كما قال ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ...» الحديث، فقال الآخر: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَالِ فُلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ بِمِثْلِ عَمَلِ فُلَانٍ»، فهذا جائز. إذن الآية خاصّة.

قال السيوطي رحمه الله: (قال: لأنّ التّمنّي تغيير الأحكام لا يجوز، كما نصّ عليه الشّافعيّ)؛ التّمنّي الّذي يترتّب عليه تغيير الأحكام هذا لا يجوز مثل سبب النّزول، وهذا كما ذكرت كثيرًا: أنّ أسباب النّزول تكشف لنا كثيرًا من المعاني ومن الأحكام.

سبب النّزول ما هو؟ هو حديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: "يا رسول الله، يغزو الرّجال ولا نغزو، والرّجال يعطون الميراث ونحن نعطى نصف الميراث!"، فأنزل الله الآية. هذا لماذا؟ لأنّه تمنّ لتغيير الأحكام؛ أمّ سلمة تقول: "لماذا لا نغزو؟" لأنّ الله ما أوجب الغزو على المرأة، فأنت تريدين أن تغيّري الحكم.

"لماذا نأخذ نصف الإرث بالنّسبة للرّجل؟" لأنّ الله هو الّذي قسم، فالتّمنّي في تغيير الأحكام لا يجوز.

يعني لو تأتي امرأة تقول: "والله أنا أتمنّى أنّ الله فرض عليّ صلاة الجماعة حتّى أذهب أصلّي"، نقول: لا يجوز التّمنّي؛ لأنّه اعتراض على حكم الله. أو جاء رجل فقال: "ليتني امرأة حتّى لا أصلّي مع الجماعة!"، فنقول: هذا لا يجوز التّمنّي؛ لأنّه اعتراض على حكم الله. كما نصّ الشّافعيّ: لأنّ سبب نزول الآية ذلك.

إذن الأصل في التّمنّي أنّه جائز ما لم يكن فيه اعتراض على حكم الله أو تغيير لحكم الله.

أو يتمنّى أن يكون ما عند صاحبه عنده هو، وهذا يسمّى حسدًا؛ يعني يقول: "فلان عنده سيّارة جديدة ليتها لي! ليت هذه السّيّارة لي!"، هذا لا يجوز؛ لأنّ فيه حسدًا له، والله جَلَّجَلَالُهُ ماذا يقول؟

يقول: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]؛ لا تتمنّ ما عند النّاس الآخرين: "والله النّاس عندهم ما شاء الله سائق جيّد، وعندهم عاملة جيّدة، أنا أتمنّى هذا السّائق يكون عندي وهذه العاملة تكون عندي!"، هذا لا يجوز؛ ادع الله لهم بالبركة، وأنت اسأل الله من فضله: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾: الحثّ على سؤال اللّه ودعائه).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ [النساء: ٣٣]: الموالي: العصبة، أخرجه ابن أبي حاتم)؛ والعصبة هم الّذين يرثون بدون فرض.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]؛ ما هو النّصيب؟ قال بعضهم: الميراث؛ فالّذين قالوا بالميراث، قال بعضهم: إنّها منسوخة بـ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ [الأنفال: ٧٥])؛ يعني الميراث لأهل الفروض والعصبات، فإن لم يوجدوا فلذوي الأرحام، وإذا لم يوجد ذوو الأرحام يعاد إلى بيت مال المسلمين.

هل إذا عقد شخص مع شخص وتحالفا على أن يدخلا في شركة، أو في مال، أو في تجارة، ثمّ يقول: "التّجارة بيني وبينك، ومالي مالك، وترثني وأرثك" -وهذا كان في الجاهليّة- يقول: "إن متّ فمالي لك، وإن متّ أنت فمالك لي"؛ يقول: هذا منسوخ، هذا العقد منسوخ.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه البخاريّ وغيره عن ابن عبّاس، وقيل: لا، ليست منسوخةً، واحتجّ به أبو حنيفة على أنّ الرّجلين إذا توالیا على أن يتوارثا ويتعاقلا -يعني يلزمهما العاقلة- صحّ وعمل به).

هذا على رأي أبي حنيفة على أنّه يرى أنّ الرّجل إذا تعاقد مع آخر على أن يرثه ويرثه فإنّ هذا عند أبي حنيفة جائز، ويسمّى الإرث بالتّولّي أو بالموالاة. والجمهور لا يجيزون ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال الحسن: الآية فيمن أوصي له بشيء فمات قبل موت الموصي، ويؤمر الوصيّ بدفع الوصيّة إلى ورثة الموصى له)؛ يقول في من أوصي له بشيء فمات؛ يعني أنا أوصيت زيدًا من النّاس وقلت له: "لك ربع مالي" -أوصيت وصيّةً؛ لأنّ الوصيّة لا تنفذ إلّا بعد الموت- فقلت: ربع المال أو خمسه لفلان، فمات زيد هذا الشّخص الّذي أنا أوصيت له قبل موت الموصي صاحب الوصيّة.

قال السيوطي رحمه الله: (ويؤمر الوصيّ بدفع الوصيّة إلى ورثة الموصى له). فهل الورثة يأخذون؟ يقول: إذا مات الموصي صاحب المال، يأتي ورثة زيد فيقولون: "أعطونا الوصيّة، أوصى أبوكم إلى أبينا فأعطونا إيّاها"، هذا الّذي ذكره.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال ابن المسيّب: الآية في الوصيّة لا في الميراث)؛ ففيها الحثّ على الوصيّة لهم. يعني لو أنّ اثنين تعاقدا في تجارة وقال أحدهما: "إن متّ فلك ربع مالي"، فهذه وصيّة صحيحة، فتكون الآية في الوصيّة لا في الميراث.

والصّحيح من أقوال أهل العلم كما ثبت عن ابن عبّاس وغيره: أنّ الآية ليست في المال؛ قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾، المراد بالنّصيب هنا: المعونة، والصّدق، والتّعامل، والعلاقة القويّة: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾؛ يعني أنا بيني وبين شخص شراكة في مال فيجب أن أعينه، وأساعده، وأصدق معه، وأستمرّ معه، هذا هو المقصود وليست في المال.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤])، لعلّنا نقف عندها وعند هذه الآية، وإن شاء الله في اللّقاء القادم نستكمل ما توقّفنا عنده، والله أعلم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٩)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، يوم الخميس الموافق للثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، ودرسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ.

وقف بنا الكلام عند قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

قال السيوطي رحمه الله: (فيه: أن الزوج يقوم بتربية زوجته، وتأديبها، ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته إلا في معصية، وأن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوامًا عليها، وسقط ما له من منعها من الخروج، واستدل بذلك من أجاز لها الفسخ حينئذ؛ لأنه إذا خرج عن كونه قوامًا عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح، واستدل بالآية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها ومالها، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه؛ لأنه جعله قوامًا بصيغة المبالغة، وهو الناظر في الشيء الحافظ له، واستدل بها على أن المرأة لا يجوز أن تلي القضاء كالإمامة العظمى؛ لأنه جعل الرجال قوامين عليهن، فلم يجز أن يقمن على الرجال).

المؤلف هنا استنبط عدة استنباطات من هذه الآية، وهي قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

أولًا: قبل أن ندخل في هذه الاستنباطات لا بد أن نفهم معنى هذه الآية:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني: أن الرجل يقوم بشؤون المرأة، وأنه مسؤول عن المرأة، وعلى حفاظ المرأة من أن يعتدي عليها أحد، وأن يسوسها ويرعاها، وأن يقوم بشؤونها وبالنفقة عليها والسكنى، إلى آخر ما تحتاج إليه المرأة؛ فالرجل كالراعي مع رعيته، فيقوم بشؤون كل ما تحتاج إليه في خدمة زوجته،

وهذا هو المقصود من القوامة؛ يعني: أن الله جَلَّجَلَالُهُ جعل القوامة في جانب الرجل لأن الرجل:

أولًا: أفضل من المرأة، كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾.

والأمر الثاني: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.

والأمر الثالث: أنه أقوى وأخبر، قد يكون عنده قوة وخبرة ما ليس عند المرأة؛ فلذلك يقوم بشؤون المرأة وما تحتاج إليه بتربية البيت وتربية الأسرة، وإلى غير ذلك.

أما قول المؤلف هنا: (أن الزوج يقوم بتربية زوجته)؛ فهذا واضح، (وتأديبها)؛ إن احتاجت إلى تأديب أو احتاج الأمر إلى ذلك، فإن كانت من النساء اللاتي عرفن الأدب والخلق فهذا لا يحتاج إليه.

قال السيوطي رحمه الله: (ومنعها من الخروج)؛ منعها من الخروج له أن يمنعها متى؟ يمنعها من الخروج إذا كان يترتب على الخروج مفسدة، أما الأصل فلها الحرية في الخروج والدخول، إلا إذا ترتب عليه مفسدة أو ضياع البيت أو نحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن عليها طاعته إلا في معصية)؛ وهذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة)؛ أي: أن النفقة واجبة على الزوج.

قال السيوطي رحمه الله: (متى عجز عن نفقتها لم يكن قوامًا عليها)؛ القوامة باقية، لكن إذا قصر في نفقتها يلزم؛ يلزمه القاضي أن ينفق عليها أو يطلق.

قال السيوطي رحمه الله: (وسقط ما له من منعها من الخروج)؛ مثل ما ذكرنا: القوامة شيء، والنفقة على الزوجة والسكنى شيء آخر.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بذلك من أجاز لها الفسخ حينئذ)؛ إذا عجز عن النفقة وعن السكنى أو عن أحدهما فلها أن تفسخ النكاح، ولها أن تطلب بالفسخ؛ (لأنه إذا خرج عن كونه قوامًا عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح)؛ فالقوامة هي القيام بشؤون المرأة وكل ما تحتاج إليه المرأة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بالآية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها ومالها، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه)؛ والصحيح أن المرأة حرة في مالها، وحرة في نفسها إلا في حقوق الزوج عليها؛ إذا كان هناك حقوق للزوج عليها يجب أن تقوم بحقوقه، لكن نفسها أو مالها لا يملك ذلك هو، فالمال

للزوجة، وحتى في المهر الذي هو يدفعه لا يجوز له أن يأخذ شيئًا منه إلا بطيب نفس: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]؛ فلا يحجر عليها ولا يمنعها.

قال السيوطي رحمه الله: (لأنه جعله قوامًا بصيغة المبالغة، وهو الناظر في الشيء الحافظ له)؛ هذه الأمور كلها متعلقة بمفهوم القوامة ما معناه، فإذا عرفنا أن القوامة -مثل ما ذكرنا لكم- هو أن يقوم الرجل بشؤون المرأة، والقوامة مأخوذة من القيام من الفعل "قام"، وهو قوّام بصيغة مبالغة؛ أي: يقوم بكل ما تحتاج إليه المرأة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بها على أن المرأة لا يجوز أن تلي القضاء كالإمامة العظمى)؛ هذا له وجه؛ يعني: أن تكون المرأة قاضية، تولية المرأة القضاء ويكون الرجل عندها وهي تحكم عليه هو الذي فيه نظر؛ فالقوامة، والإمامة -إمامة المسجد، والإمامة العظمى، أو نحو ذلك- كل هذه لا تتناسب مع المرأة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]).

الله جَلَّجَلَالُهُ ذكر صنفين من النساء:

الصنف الأول: صنف المرأة العاقلة، صنف المرأة التي تعرف حق الزوج، تعرف حق الله أولًا، ثم تعرف حق الزوج، قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]؛ هؤلاء هن الأصل.

لكن إذا خرجت عن الأصل، ونشزت -وهو الترفع عن أداء الواجب الذي أوجبه الله عليها، وهو طاعة الزوج- وخرجت عن هذا؛ جعل الله جَلَّجَلَالُهُ هناك علاجًا لهذا الأمر، أن تعالج هذه المرأة. العلاج كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾؛ الوعظ، إن نفع هذا العلاج فالحمد لله، وإذا لم ينفع فالهجر، ولا يكون الهجر إلا في المضجع؛ يعني: عند النوم فقط، أما في وقت النهار ومع الأولاد وفي البيت فلا يكون هناك هجر، ثم إذا اضطر الأمر وكان الهجر لم ينفع فله أن يضرب ضربًا غير مبرح، حتى قال بعض السلف: من باب التهيب لها والتخويف لها بالسواك ونحوه، لا أنه يقوم بضربها ضربًا مبرحًا بحيث تضرب كما يضرب الحيوان، لا؛ هذا ما يجوز.

قال السيوطي رحمه الله: (أمر جَلَّجَلَالُهُ بمراعاة الترتيب في تأديب المرأة، فإن خيف منها النشوز -أي: ظهرت علامات النشوز وتوقع وبدأت تظهر علامات النشوز وأماراته ولم يتحقق- فيعظها، ويخوفها الله وعقابه، فإن أصرت هجرها في المضجع؛ قال: فلا يرقد معها في الفراش، أو يرقد ويوليها ظهره ولا يجامعها، روايات عن ابن عباس، وعن عكرمة: "إنما الهجران بالمنطق أن يغلظ عليها وليس بالجماع" أخرجه ابن أبي حاتم، قال: فإن أصرت ضربها ضربًا غير مبرح، فإن أطاعت لم يجز له ضربها).

هذا العلاج كما هو واضح، وهذا يدل على أن الله جَلَّجَلَالُهُ يبغض الطلاق ولا يحبه؛ لأنها بدأت بأمور تسبق الطلاق وهو العلاج الأول، ثم إذا استمر الشقاق قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وإذا لم تنفع هذه العلاجات كلها لجئ إلى الطلاق، ولا بد أن يكون الطلاق طلاقًا مشروعًا؛ أن يطلق طلقة واحدة، وألا يطلق وهي حائض، أو في طهر مسها فيه، لا بد أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة؛ هذه هي العدة التي أمر الله بها.

الآن عندنا مسألة أن العلاج للناشز لم ينفع في الحالات الثلاث الماضية واستمر الشقاق، قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس قال: "هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، أمر الله أن يبعثوا رسولًا صالحًا من أهل الرجل، ورجلًا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته، وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها -منعوها- عن زوجها، ومنعوها من النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الذي كره الراضي").

لأنه رافض، لم يرض بالاجتماع، فكأنه يطالب بالفرقة، لكن يبقى عندنا مسألة مهمة: وهي أن المرأة ما دامت في حبال زوجها وفي عصمة الزوج فإنها ترث، ما دام لم يطلقها مهما حصل من الشقاق، ما دام أنها في عصمته ومات الزوج فهي وارثة، هذا بلا شك، أو ماتت هي حتى لو كان الشقاق من طرفه ولم يرض هو

وهي في عصمته فإنه يرثها؛ فالإرث واقع بلا شك، ولا يمنعه كراهية أحد الطرفين.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحَا﴾؛ من هما؟ قال: هما الحكمان، ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾، وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب)؛ يعني: قياسًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم: أن المأمور بالبعث الحكام)؛ يعني: ﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾؛ أي: الحاكم القاضي يبعث إذا ارتفعت القضية إلى القضاء، فإن القاضي يبعث حكمًا من طرف الزوجة وحكمًا من طرف الرجل.

قال السيوطي رحمه الله: (وعن السدي: أنهما الزوجان).

الآن عندنا: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾، من الذي يبعث؟

الرأي الأول: أن الذي يبعث هم الحكام، القاضي يبعث.

والرأي الثاني: أن الزوجين يبعثان؛ يقوم الزوج فيأخذ رجلًا صالحًا من طرفه ويأتي به، والمرأة تأتي برجل صالح من طرفها.

قال السيوطي رحمه الله: (فعلى الأول: استدل به من قال: إنهما موليان من الحاكم، فلا يشترط رضا الزوجين بما يفعلانه من طلاق وغيره)؛ إذا كان من طرف القاضي فالقاضي يقضي، وهما وكيلان عن القاضي فيقومان مقام القاضي.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى الثاني: استدل من قال: إنهما وكيلان عن الزوجين، فيشترط رضا الزوجين)؛ يقول الزوج: أنا وكلتك، فلا بد أن أرضى بما تقول، وهكذا.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال الحسن وقتادة: إنما عليهما أن يصلحا، وليس بأيديهما التفرقة؛ لأن الله لم يذكرها).

هذه المسألة مهمة: هل للقاضي إذا وكل وكيلين أو حكمين، هل للحكمين التصرف في الطلاق والجمع، في الفرقة والجمع، أو لا يملكان؟ وكذلك إذا كان من طرف الزوجين وهما وكيلان عن الزوجين، هل يشترط رضا الزوجين، وهل يفعلان من طلاق ونحوه؟

نقول: هما جيء بهما للإصلاح: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحَا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾، ولا يملكان الطلاق، والذي يملك الطلاق على الصحيح هو الزوج، ما دام الزوج موجودًا وفي وعيه فليس لأي شخص آخر أن يطلق،

إلا إذا كان هناك أسباب قوية؛ كأن يرفض الزوج الطلاق ويمنع ولا يريد الإصلاح ويتمسك برأيه، ويتبين أنه على الخطأ، وأنه جانب الصواب، وأن الخطأ من طرفه.

ففي هذه الحالة القاضي يقضي، القاضي هو الذي يقضي فيها ويأمره بالطلاق ويلزمه بالطلاق، فإن أبى طلق القاضي، وهذه حالة ضيقة جدًا، لكن الوكيل لا يتصرف، والقاضي إذا بعث حكمين فالحكمان لا يملكان الطلاق، هذا هو القول الصحيح الذي تطمئن له النفس، وهو الذي عليه أكثر المحققين من العلماء المعاصرين.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل ابن عباس بهذه الآية على الخوارج في إنكارهم التحكيم في قصة علي رضي الله عنه).

ذكر أن الخوارج قالوا لابن عباس: ننقم على علي ثلاثًا، فقال: "ما هن؟"، قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وذكروا المسألتين الأخريين، فقال ابن عباس: "أما قولكم إنه حكم الرجال؛ فإن الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ إلى أن قال: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فأنشدكم الله: أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات البين أحق، أم في أرنب فيها ربع دينار؟" إلى آخر القصة.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: وفيها رد على من أنكر من المالكية بعث الحكمين في الزوجين، وقال: تخرج المرأة إلى دار أمين، أو يسكن أمين معها).

المالكية يقولون: بعث الحكمين من طرف القاضي لا من طرف الزوجين؛ فهو يقول: الآية ترد على من أنكر من المالكية أن يكون بعث الحكمين من طرف الزوجين، وأن المالكية يقولون تخرج المرأة إلى دار أمين أو يسكن معها أمين، يعني: تكون في مكان آمن حتى يقضي القاضي، أما الزوج أو الزوجة فإنهما لا يبعثان حكمين، هذا رأي بعض المالكية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء: ٣٦] إلى آخر الآية؛ فيها من شعب الإيمان:

أولًا: عبادة الله، وعدم الإشراك به.

وبر الوالدين.

وصلة ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والمملوكين.

والإحسان إلى الجار الذي بينك وبينه قرابة، والجار الذي لا قرابة بينك وبينه.

والصاحب بالجنب: وهو -كما فسر ابن عباس- بالرفيق الصديق، أو الرفيق في السفر، وقيل: هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر، وقال ابن مسعود وعلي: هو المرأة).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]؛ فيه تحريم الاختيال والفخر، وفي الحديث: «إِنَّ إِسْبَالَ الإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ»).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ [النساء: ٣٧] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ٣٨]؛ فيه: تحريم البخل، وهو منع أداء الواجب، وتحريم كتم العلم وما أنعم الله به على العبد، وتحريم الرياء).

يبخلون بأموالهم، ويكتمون العلم، وينفقون أموالهم رئاء الناس؛ فهذا الرياء.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾ [النساء: ٤٠]؛ استدل بها على دخول كل مؤمن الجنة، أخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن ماجه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ»، قال أبو سعيد: "فمن شك فليقرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾").

يعني: لو كان الإنسان عنده مثقال ذرة من إيمان، من التوحيد، فإنه يخرج من النار ولا يبقى في النار.

عندنا الآن الآية التي بعدها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم، عن علي رضي الله عنه قال: "صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني، فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون! فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]").

هذا هو سبب نزول هذه الآية، وهي في أنهم شربوا الخمر وسكروا في هذه الحال.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج الفريابي وابن المنذر عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: "نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي"، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله).

مسألة عابر السبيل: قيل: هو المسافر، وقيل: هو الذي يمر بالمسجد: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

عندنا الآن مسألة: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ما المراد بالصلاة؟ هل المراد بالصلاة هنا هي الصلاة بذاتها وحقيقتها؛ أي: لا تدخل في الصلاة ولا تشرع في الصلاة وأنت في هذه الحال؟ أو المراد مواضع الصلاة؛ يعني: المساجد، فلا يقرب السكران المساجد ويدخل ولا يصلي، وكذلك الجنب لا يدخل المسجد إلا أن يمر كعابر سبيل؟

اختلف العلماء في المراد بالصلاة: هل هي حقيقة الصلاة أو مواضع الصلاة؟ والذي يظهر -والله أعلم- أن الله أراد الأمرين: فالسكران لا يصلي، والجنب لا يدخل المسجد إلا عبورًا، ومن باب أولى أن الجنب لا يصلي حتى يغتسل.

قال السيوطي رحمه الله: (ففي الآية تحريم الصلاة على السكران حال سكره حتى يصحو، وبطلانها -أي: تبطل-، وبطلان الاقتداء به -إذا كان إمامًا فمن خلفه باطلة صلاتهم-، وعلى الجنب حتى يغتسل، إلا أن يكون مسافرًا فيباح له التيمم).

الجنب الواجب عليه أن يغتسل، فإذا لم يجد الماء -سواء كان مسافرًا، أو مقيمًا، أو امتنع من الاغتسال؛ كأن يكون فاقد الماء حقيقة أو حكمًا، كأن يكون مريضًا أو نحوه يمنعه الطبيب من الاغتسال- ففي هذه الحال الجنب يتيمم، سواء كان مسافرًا أو مقيمًا، وإنما ذكر السفر لأنه الأغلب أو مظنة فقد الماء.

قال السيوطي رحمه الله: (وقيل: المراد السكر من النوم).

لكن هذا يمنعه سبب النزول، ولكن لو قيل بالقياس فممكن، أن يقاس النائم على السكران؛ لأنه لا يفقه ماذا يقول ولا يعلم ماذا يقول.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج الفريابي وعبد بن حميد عن الضحاك في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ قال: "لم يعن به الخمر، وإنما عنى به سكر النوم"، ففيه كراهة الصلاة حال النعاس،

قال: ويوافقه حديث البخاري: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ» [وفي لفظ: «فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ»]).

الذي يظهر أن السكارى هنا هم السكارى، وأن الآية نزلت واضحة بسبب نزولها في قصة عبد الرحمن بن عوف، وأن النوم يقاس عليه من باب القياس.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية تفسير ثان: أن المراد مواضع الصلاة على حذف المضاف: "واسأل القرية"، لا تقربوا مواضع الصلاة؛ يعني: لا تقربوا المساجد، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: "المساجد"، وفي قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ قال: "لا تدخل المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل، تمر به مرًا ولا تجلس"، ففي الآية تحريم دخول المسجد على السكران لما يتوقع منه من التلويث وفحش القول، فيقاس به كل ذي نجاسة يخشى منها التلويث والسباب ونحوه، وعلى الجنب إلا أن يمر به مجتازًا من غير مكث فيباح له).

فالآية هي النهي عن الصلاة لمن حاله السكر فيمنع أن يصلي، ويقاس عليه النائم الذي ينام فلا يفقه ما يقول، وكذلك المواضع يمنعون منها، فكأن الآية أشارت إلى الأمرين.

قال السيوطي رحمه الله: (قالوا: وفي الآية رد على من حرم العبور أيضًا ما لم يجد بدًا ويتيمم، وعلى من أباح الجلوس مطلقًا إذا توضأ؛ لأن الله جعل غاية التحريم الغسل، فلا يقوم مقامه الوضوء).

الصحيح أن الجنب يمر كما أباح الله مرورًا فقط، وورد عن الصحابة أن أحدهم إذا كان جنبًا يتوضأ ويجلس في حلقة رسول الله ﷺ، فهذا جائز؛ إذا توضأ فإن الوضوء يخفف الجنابة، ثم يغتسل للصلاة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل ابن الفرس بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ على أن الجنب لا وضوء عليه، وأن الحدث الأصغر يندرج في الجنابة؛ لأنه لم يجعل عليه غير الغسل).

الآية بصدد رفع الجنابة ورفع الحدث الأكبر، أما قضية الوضوء أو الطهارة فإنها لم تتعرض لها، لكن استنبط العلماء من ذلك أنه إذا اغتسل فإن الوضوء يدخل، وأن الحدث الأكبر يدخل فيه الحدث الأصغر إذا نوى؛ يعني: لو جاء شخص واغتسل من الجنابة وأراد أن يرفع الحدثين الأصغر والأكبر، وتمضمض واستنشق، فهذا يكون قد رفع الحدثين وله أن يصلي، أما إذا لم ينو ذلك وإنما أراد رفع الجنابة فلا بد من الوضوء.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل ابن المنذر بالآية على صحة قول الشافعي: إن السكران يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب قبل الشرب، ولا يحتاج إلى ألا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة كما قال غيره؛ لأن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا يقربون الصلاة حال سكرهم قاصدين لها عالمين بها، وقد سموا سكارى).

من هو السكران؟ هل هو الذي يفقد العقل بالمرة فلا يميز بين السماء والأرض والليل والنهار والمرأة والرجل، أو الذي يكون معه شيء من السكر؟ الشافعي يرى أنه لو كان معه شيء من السكر؛ لأن الله نهى الصحابة عن أن يقربوا الصلاة في حال السكر وهم يعلمون أنهم سيصلون، وعلي رضي الله عنه قام وصلى وقرأ سورة الكافرون، فدل على أن معه شيئًا من العقل ولم يفقد عقله.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل ابن الفرس بتوجيه الخطاب لهم في الآية على تكليف السكران ودخوله تحت الخطاب، قال: وفيه نظر؛ لأن الخطاب عام لكل مؤمن، وعلى تقدير أنه قصد به الذين صلوا في حال السكر فإنما نزل بعد صحوهم)؛ أي: لم يخاطبهم وهم قد فقدوا عقولهم.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ من قال: إنه يلزمه الأفعال ولا يلزمه الأقوال)؛ يعني: أنه يفعل، لكن القول لا يلزمه؛ لأن عليًا رضي الله عنه لما صلى كان يصلي ويفعل الأفعال، يركع ويسجد، لكن القول لا يفقهه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: يأتي ما يتعلق بها في سورة المائدة إن شاء الله جَلَّجَلَالُهُ).

آية المائدة هي آية الوضوء والاغتسال وما في حكمها، كأنه يريد أن يتكلم عنها في موضعها.

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

قال السيوطي رحمه الله: (فيه رد على من قال: إن الكبائر لا تغفر، وهم المعتزلة).

المعتزلة والخوارج يرون أن صاحب الكبيرة في الدنيا في منزلة بين الإيمان والكفر، يقولون: لا مؤمن ولا كافر، إنما هو في منزلة بينهما، وفي الآخرة خالد مخلد في نار جهنم، هذا رأيهم والآية ترد عليهم؛ فالآية تنص على أن الله لا يغفر الشرك فقط، وما دون الشرك يغفره إذا شاء وهي الكبائر.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى من قال: إن أصحاب الكبائر من المسلمين لا يعذبون، وهم المرجئة).

المرجئة نقيض المعتزلة؛ فالمرجئة يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب؛ يعني: أنت مؤمن ما يضرك أي ذنب، ترتكب معاصي: تقتل، تسرق، تزني، تشرب الخمر، ما يضرك ما دام معك إيمان! فالآية ترد عليهم؛ لأن الله قال: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، فليس لهم مغفرة إلا إذا أراد الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]؛ قال عمر: "الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان"، وقال ابن عباس: "الجبت: الشرك"، وقال الشعبي: "الجبت: الكاهن، والطاغوت: الساحر"، وقال أبو مالك: "الطاغوت: الكاهن"، قال: ففي الآية ذم السحر والساحر والكهانة والكاهن ومصدقهما، وأنهما ملعونان، وقد أخرج الحاكم عن ابن مسعود أنه قال: "من أتى عرافًا أو ساحرًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد").

وهذا الكفر كفر دون كفر، لا نقول إنه يخرج عن دائرة الإسلام، وإنما عنده كفر دون كفر.

وروى أبو داود والنسائي حديث: «إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ».

عمومًا كلمة "الجبت" هنا تحتمل السحر والكهانة وكل ما هو من أعمال ادعاء الغيب والأعمال الشركية ونحوها، فكلها محتملة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]؛ فيه ذم الحسد).

في هذه الآية وغيرها الحسد جاء ذمه في القرآن، وجاء أيضًا ذمه في السنة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧]؛ فيه إشارة إلى ظل العرش، وبذلك فسره الربيع بن أنس، أخرجه ابن أبي حاتم).

يقول: إن المؤمنين في الجنة يكونون في ظل العرش.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]؛ فيه وجوب رد كل أمانة من وديعة، وقراض، وقرض، وغير ذلك).

كل ما كان وديعة فإن الله أمر بأن تؤدى هذه الأمانة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل المالكية بعموم الآية على أن الحربي إذا دخل دارنا بأمان فأودع وديعة ثم مات أو قتل أنه يجب رد وديعته إلى أهله، وأن المسلم إذا استدان من الحربي بدار الحرب ثم خرج يجب وفاؤه، وأن الأسير إذا ائتمنه الحربي على شيء لا يجوز له أن يخونه، وعلى أن من أودع مالًا وكان المودع خانه قبل ذلك فليس له أن يجحده كما جحده، ويوافق هذه المسألة حديث: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال: "مبهمة للبر والفاجر" -يعني: عامة-، وأخرج ابن جرير وغيره أنها نزلت في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه النبي ﷺ من عثمان بن طلحة، واختار ما رواه علي وغيره أنها خطاب لولاة المسلمين أمروا بأداء الأمانة لمن ولوا عليه).

الآية عامة في كل أمانة، فيستدل بالآية على الحكام والأئمة ونظار الوقف بتولية الوظائف من يستحقها، وفي بقية الآية مشروعية الحكم بين الناس ووجوب العدل فيه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال: "طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة"، وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة في قوله: ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: "هم الأمراء"، وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر وابن عباس ومجاهد والحسن: "أنهم أولو العلم والفقه أوجب الله طاعتهم"، وأخرج عن عكرمة: "أنهم أبو بكر وعمر"، وعن الضحاك: "أنهم أصحاب رسول الله ﷺ الدعاة الرواة"، وأخرج عبد بن حميد عن الكلبي: "أنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي"، فيحتج بالآية على وجوب طاعة الأئمة والمفتين، ويحتج بها من قال إن طاعة الصحابة حجة أو الخلفاء الأربعة أو الشيخين).

كل ما ذكر داخل في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وكلمة ﴿أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ تشمل الأمراء، والحكام، والعلماء، والقضاة، ويدخل في ذلك دخولًا أوليًا صحابة رسول الله ﷺ، وأن أقوالهم معتبرة وحجة.

قال السيوطي رحمه الله: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول؛ أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: "إلى كتاب الله وسنة رسوله"، ففيه حجية الكتاب

والسنة وأنهما مقدمان على الرأي).

إذا تعارض الرأي والنقل، قدم النقل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]؛ عدتكم من السلاح).

الحذر عام؛ يستعد الإنسان بالسلاح، وبالفقه، والمعرفة، والخبرة، وغير ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه الأمر باتخاذ السلاح وأنه لا ينافي التوكل).

صحيح، ما فيه تعارض بين التوكل وأخذ العدة ونحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]؛ أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: "إذا رأيتم الشيطان فاحملوا عليه ولا تخافوه"، وتلا: ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾).

كيف يرى الشيطان والله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡ﴾ [الأعراف: ٢٧]؟

نقول: قد يراد به الرأي هنا: العلم، أو علاماته، أو آثاره؛ فإذا رأى أو وجد وسوسة الشيطان وتزيين الشيطان فإنه يحمل عليه بالذكر والاستعاذة ونحوه ولا يخاف منه؛ لأن كيد الشيطان كان ضعيفًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَـٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ [النساء: ٧٨]؛ فيه رد على القدرية).

القدرية هم الذين يقولون: إن الشخص هو الذي يخلق فعله، والله لا يخلق أفعال العباد، والعبد هو الذي يخلق فعله، وهذا رأي القدرية المعتزلة. والآية ترد عليهم؛ لأن السيئة من عند الله، فالذي أوجدها وخلقها هو الله.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن مطرف بن عبد الله قال: "ما تريدون من القدر، ما تكفيكم الآية التي في سورة النساء؟" وذكر هذه الآية).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النساء: ٧٩]؛ تمسك بها القدرية في قوله بأن العبد يخلق الشر، وهو مردود؛ لأن المراد:

أنت ارتكبت ما يوجبها).

حتى لو قلنا إن الإنسان هو الذي يوجد المعصية، فهو يوجدها بإرادة الله، وتسبب فيها والله قد كتبها وقدرها.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال: "ما كان من نكبة فبذنبك، وأنا قد قدرت ذلك عليك"، وأخرج ابن أبي حاتم مثله).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]؛ فيه وجوب طاعة الرسول فيما يأمر به وينهى عنه).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢]؛ فيه الحث على تدبر القرآن، قال الكرماني في عجائبه: وفيه رد على من زعم من الرافضة أن القرآن لا يفهم إلا بتفسير الرسول أو تفسير الإمام).

وهذا غير صحيح؛ الله أمرنا بالتدبر في آيات كثيرة: ﴿لَّعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩] وغيرها.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي بقية الآية العذر للمصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض؛ لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن).

إذا وجدت كتابًا مؤلفًا وفيه أخطاء، أو تناقض، أو اختلافات، فاعلم أن العصمة لكتاب الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣]؛ هذا أصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ [النساء: ٨٤]؛ فيه رد على من قال بأن الولي ينتهي إلى حالة يسقط عنه فيها التكليف).

هذا الولي عند الصوفية؛ يقولون: إن الولي يصل إلى درجة يسقط التكليف عنه. والآية ترد عليه؛ لأن النبي ﷺ وهو سيد الأولين والآخرين ورأس المصطفين قد أخبره الله بأنه مكلف وهو أعلى من الأولياء.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ﴾ [النساء: ٨٥]؛ فيه مدح الشفاعة وذم السعاية، والسعاية هي

الشفاعة السيئة، وذكر الناس عند السلطان بالسوء، وهي معدودة من الكبائر)؛ النميمة ونحوها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]؛ فيه مشروعية السلام ووجوب رده، فقيل: عينًا، وقيل: كفاية).

هل رد السلام واجب على العين كل شخص يرد، أو إذا رد البعض يكفي؟ إن كان واحدًا أو اثنين يجب عليهم أن يردوا، وإن كان جماعة ورد البعض يكفي.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بها الجمهور على رد السلام على كل مسلم، مسلمًا كان أو كافرًا).

لكن يختلفان في صيغة الرد: إذا سلم عليك المسلم وجب عليك أن ترد عليه، وإذا سلم عليك الكافر يجب أن ترد عليه بصيغة أخرى وهي أن تقول: وعليكم.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في "الصمت" عن ابن عباس قال: "من سلم عليك من خلق الله فردد عليه وإن كان مجوسيًا)؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾"، وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: "فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب"، قال: ويوافقه حديث: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»، وقيل المراد برد أحسن منها زيادة "ورحمة الله وبركاته" هذا في المسلم، وبردها أن تسلم بمثل ما سلم عليك.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج الطبراني وغيره عن سلمان قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك، فقال: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»، ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثم جاء رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال له: «وَعَلَيْكَ»، فقال الرجل: أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي! فقال: «إِنَّكَ لَمْ تَدَعْ لَنَا شَيْئًا، قَالَ اللهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ فَرَدَدْنَاهَا عَلَيْكَ»).

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعموم الآية من أوجب الرد على المصلي لفظًا أو إشارة في نفسه).

هل المصلي يرد باللفظ أو بالإشارة؟

الصحيح أن المصلي إذا كان في صلاته ودخل رجل وسلم فإنه يشير بيده، هذا هو الوارد.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: وحكي عن مالك أن الآية في تشميت العاطس، قال: وهو

ضعيف ترده ألفاظ الآية)؛ لأن الآية في السلام.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال الكيا: استدل الرازي بالآية على أن من وهب غيره شيئًا فله الرجوع ما لم يثب عنها، قال: وهو استنباط ركيك). قلت: لو استدل بها على استحباب الإثابة عليها لكان قريبًا.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة أنه قال في الآية: "ترون هذا في السلام وحده؟ هذا في كل شيء، من أحسن إليك فأحسن إليه وكافئه، فإن لم تجد فادع له أو أثن عليه عند إخوانه").

هي في السلام، لكن يقاس من باب أن من أحسن إليك فأحسن إليه أو زد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٨٨]؛ فيه رد على القدرية؛ لأنه قال: أضل الله).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٩٠]؛ منسوخة بآية براءة).

والصحيح عدم النسخ؛ آيات الموادعة والصفح والعفو باقية، لا تتعارض مع آية السيف التي في براءة، (كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس. وقال الكيا: إذا دعت حاجة صاحب الزمان إلى مهادنة الكفار بلا جزية فكل من انتسب إلى المعاهدين صار منهم، واشتمل الأمان عليهم)؛ فالصحيح بقاؤها.

لعلنا نقف عند آية قتل المؤمن خطأً، وهي الآية الثانية والتسعون: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، نقف عندها إن شاء الله، وفي اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٢٠)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين، اللّٰهم إنا نسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملًا متقبلًا.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم: يوم الخميس الموافق للثلاثين من شهر ربيع الأول من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي. وقف بنا الكلام في درسنا الماضي في سورة النساء عند الآية الثانية والتسعين، وهي قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢].

قال السيوطي رحمه الله: (فيها تعظيم قتل المؤمن، والإثم فيه، ونفيه عن الخطأ، وأن في قتل الخطأ كفارةً وديةً لا قصاص، وأن الدية مسلمة إلى أهل المقتول ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢]؛ أي: يبرؤوا منها، ففيه جواز الإبراء من أهل الدية مع أنها مجهولة).

يقول: فيه أولًا (تعظيم قتل المؤمن)؛ أن قتله أمر عظيم عند الله: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، فقتل المؤمن أمر عظيم. قال: (والإثم فيه)؛ أن قاتل المؤمن يأثم. قال: (ونفيه عن الخطأ)؛ نفي القتل عن الخطأ؛ حتى ولو خطأً لا يؤذن له، سواء قتله متعمدًا أو مخطئًا؛ فإن الله جَلَّجَلَالُهُ حرم قتل المؤمن بأي وجه من الوجوه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن في قتل الخطأ)؛ إذا وقع من غير قصد ومن غير اختيار، (كفارة ودية لا قصاص)؛ إذا وقع القتل خطأً فلا قصاص، وإنما تكون فيه الكفارة والدية. الكفارة -كما سيأتي- عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين لا يفصل بينهما بفطر إلا أن يكون الفاصل بغير اختياره كالعيدين ونحوهما.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن الدية مسلمة إلى أهل المقتول)؛ القاتل تلزمه الدية، والدية تختلف، إلا أنها تسلم إلى أهل القتيل أو المقتول ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢]؛ فإن تصدقوا وتنازلوا عن الدية، وأبرؤوا القاتل من الدية وقالوا: لا نحتاج إليها، وتنازلوا؛ فهذا جائز. قال: (ففيه جواز الإبراء من أهل الدية مع أنها مجهولة)؛ لأن الدية قد حددت في الشرع بقيمتها، النبي ﷺ حدد الدية في الشرع لكن تختلف من وقت إلى وقت ومن زمان إلى زمان، فليست الإبل التي في زمن النبي ﷺ قيمتها كالتي في زماننا الآن، وكذلك التي في زماننا الآن تختلف من مكان إلى مكان ومن قطر إلى قطر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]: دون أن يسلّمها: إشارة إلى أنها على عاقلة القاتل)؛ ما يحتاج إلى أن نقول: ستسلّم أو غيره، لا، "مسلّمة" واقعة، اسم مفعول: "مسلّمة"؛ دون أن يقول مثلًا: عليك أن تسلّمها أو سلّمها، خلاص هي واقعة. يقول: إشارة إلى أنها على عاقلة القاتل.

الأصل أن الدية تلزم القاتل، يجب أن تؤخذ من ماله ويدفعها هو بنفسه ولو استدان، لكن إذا كان لا يستطيع أبدًا وليس عنده مال وهو عاجز، فتكون على العاقلة، والعاقلة هم من يرث الميت من العصبة، لو مات هذا الرجل القاتل ستأتي عاقلته وعصبته وتأخذ ماله، فكما أنها ترث ماله أيضًا تدفع عنه وتقف معه.

يقول: (ذكر سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي حاتم أن الدية على العاقلة). واستدل بقوله: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] (على أن الزوجة ترث منها؛ لأنها من جملة الأهل، خلافًا للظاهرية)؛ إلى أهله الذين هم ذووه ومن قرابته، والزوجة ليست من قرابته وإنما علاقة زوجية فقط، قد تكون من بلد بعيد، فهل تعطى من الدية؟ نقول: ما دام أنها ترث ماله ولها نصيب من ميراثه، فهي أيضًا لها نصيب من الدية.

قال السيوطي رحمه الله: (واحتج بها)؛ لما قال: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، (من أجاز إرث القاتل منها؛ لأنه من أهله)؛ والصحيح أن القاتل لا يرث؛ قاتل العمد أو قاتل الخطأ، على خلاف في قاتل الخطأ: هل يرث أو لا يرث؟ أما قاتل العمد فلا يرث أبدًا. ومن المعلوم أن من موانع الإرث القتل:

ويمنع الشّخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث

قتل ورقّ واختلاف دين

فالقتل مانع من الميراث، لكن اختلفوا فيه بالنسبة لقاتل الخطأ: هل يرث إذا قتل خطأً أو لا؟ على

خلاف. والملاحظ أن السيوطي في هذا الكتاب يورد أقوالًا أحيانًا تكون مرجوحة أو بعيدة ولا يعلق عليها إلا قليلًا نادرًا، فمثل هذا الرأي تركه، قال: "واحتج بها من أجاز"، ولم يعلق عليه لنعرف أنه مرجوح أو غير مرجوح.

قال السيوطي رحمه الله: (واحتج الظاهرية بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢] على أن المقتول ليس له العفو عن الدية؛ لأن الله جعل ذلك لأهله خاصة. وعموم الآية شامل للإمام إذا قتل خطأً، خلافًا لمن قال: لا شيء عليه ولا على عاقلته).

عندنا الآن مسألتان:

المسألة الأولى: هل المقتول له أن يعفو؟ لأن الله قال: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢]؛ أي: أولياء القتيل. الآن هذا المقتول هل له أن يعفو؟ كيف يعفو وهو مقتول، هل يتصور؟ نقول: قد يقتل ويبقى فيه شيء من الحياة فيقول: قد عفوت، أو مثلًا كما ذكر بعضهم قال: قد يوصي، لكن الوصية بعيدة جدًا، لكن لو كان فيه شيء من الرمق وقال: عفوت عفوت، فهذا يتصور، فإذا عفا خلاص؛ هو صاحب الدم وهو صاحب الدية.

المسألة الثانية: الإمام إذا قتل خطأً، بعضهم قال: "لا شيء عليه ولا على عاقلته"، والصحيح أن الإمام -القاضي أو الحاكم أو الإمام أو الأمير- حكمه حكم غيره.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعمومها أيضًا من قال: إن في قتل العبد الدية والكفارة)؛ كأنه يأخذ بعموم الآية فيدخل فيها كل من يدخل. العبد إذا قتل، فهل يلزم القاتل الدية والكفارة؟ لو أن إنسانًا جاء وقتل مملوكًا خطأً، فهل يلزمه الدية والكفارة؟ الصحيح أنه يلزمه الدية والكفارة لعموم الآية، لكن الدية تختلف؛ فإن دية العبد على النصف.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن على الصبي والمجنون إذا قتلا الكفارة)؛ الصبي والمجنون كيف تكون عليهما كفارة؟ ممكن كفارة عتق رقبة، لكن الصيام، المجنون كيف يصوم؟ لو قال مثلًا: على الصبي والمجنون الدية تلزمهما ويسلمها وليهما، هذا ممكن، أما الكفارة فقد تكون في عتق الرقبة، لكن هو غير مكلف، المجنون والصبي غير مكلفين. فالذي يظهر والله أعلم أن الدية ممكنة؛ لأنها حق لأولياء المقتول، وأما أنه يصوم أو يعتق فهذه أحكام شرعية قد سقطت عنهما.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن المشارك في القتل عليه كفارة كاملة)؛ هذا صحيح، إذا اشترك اثنان أو ثلاثة أو أربعة في قتله، يعتبر كل واحد قاتلًا، فالحكم يلزمهم جميعًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قال: "كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم ثم يرجع إلى قومه وهم مشركون فيصيبه المسلمون في سرية أو غزاة، فيعتق الذي يصيبه رقبة").

قال السيوطي رحمه الله: (وفي قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ "هو الرجل يكون معاهدًا ويكون قومه أهل عهد فتسلم إليهم الدية، ويعتق الذي أصابه رقبة".

وقال الشافعي: المعنى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ -إلى آخره- ففيها أن المؤمن إذا كان في بلاد الحرب فقتله رجل جاهلًا به، فلا دية فيه، بل الكفارة فقط)؛ المؤمن إذا كان في بلاد الحرب وأهله محاربون لا تسلم لهم الدية؛ لأنها تكون عونًا لهم على القتال فلا تسلم، وإنما تلزمه الكفارة: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

قال السيوطي رحمه الله: (وذهب آخرون إلى وجوب الدية بعموم الآية الأولى، وأن السكوت عنها هنا لا ينفيها، وإنما سكت عنها لأنه لا تجب فيه دية تسلم إلى أهل المقتول؛ لأن أهله كفار، بل تكون لبيت المال، فأراد أن يبين بالسكوت أن أهله لا يستحقون شيئًا). والصحيح الأول.

قال السيوطي رحمه الله: (قلت -قال السيوطي-: والمسألة أعم من ذلك، وقد يكون أهله مسلمين، والصواب مع الشافعي؛ لأن الله ذكر الكفارة في المواضع الثلاثة، وذكر الدية في الأول والثالث، فلو أنها تجب في الثاني لم يسكت عنها)؛ وهذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي بقية الآية: أن المقتول إذا كان من أهل الذمة والعهد ففيه دية مسلمة إلى أهله مع الكفارة، ففيه رد على من قال: لا كفارة في قتل الذمي)؛ والصحيح: فيه كفارة.

قال السيوطي رحمه الله: (والذين قالوا ذلك قالوا: إن الآية في المؤمن الذي أهله أهل عهد، وقالوا: إنه أحق بديته لأجل عهدهم، ويرده تفسير ابن عباس السابق)؛ تفسير ابن عباس السابق: كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم ثم يرجع إلى قومه وهم مشركون فيصيبه المسلمون، فهذا عليه عتق ولا تسلم الدية.

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾؛ "هو الرجل يكون معاهدًا ويكون قومه أهل عهد فتسلم إليهم الدية")، فهذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (ولأنه جَلَّجَلَالُهُ لم يقل فيه: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ كما قال في الذي قبله. واستدل أبو حنيفة بالآية على أن دية المسلم والذمي سواء، يهوديًا كان أو نصرانيًا أو مجوسيًا؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ ذكر في كل منهما الكفارة والدية، فوجب أن تكون ديتهما سواء كما أن الكفارة عنهما سواء).

الصحيح هو ما قضى به النبي ﷺ وصحابته: أن الذمي على النصف، والذمي هو اليهودي أو النصراني، أما المجوسي فخلاف قوي فيه: هل يدخل أو لا؟ هل لهم شبهة كتاب؟ نعم، لكن الصحيح أن المجوسي لا يدخل، هذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية: أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة، فاستدل بها على عدم إجزاء الكافرة، خلافًا لمن أجاز عتق كتابي صغير، أو مجوسي كبير أو صغير. وعلى عدم إجزاء نصف رقبة ونصف أخرى. وعلى إجزاء عتق ولد الزنا لدخوله في مسمى الرقبة).

الصحيح -كما هو معلوم- أن الرقبة لا بد أن تكون مؤمنة؛ فالقرآن نص على أن تكون رقبة مؤمنة، فغير المؤمنة لا تجزئ. وهل لو كان يملك مملوكًا مبعّضًا نصفه ومملوكًا آخر نصفه وقال: أنا أريد أن أعتق نصف هذا ونصف هذا؟ نقول: لا بد أن تكون عتق رقبة كاملة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه أن فاقد الرقبة ينتقل إلى صوم شهرين متتابعين يكفر به)؛ وهذا واضح؛ إذا لم يجد واقعًا أو حكمًا، بحيث بحث فما وجد أو لم يستطع لمانع شرعي، ينتقل بعد ذلك إلى صيام شهرين متتابعين.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [النساء: ٩٢] قال: فمن لم يجد رقبة ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾. وأخرج عن مجاهد قال: فمن لم يجد دية أو عتاقة فصيام شهرين). الدية لا تدخل؛ فالكلام الآن عن عتق الرقبة، إذا لم يستطع الرقبة ينتقل إلى صيام شهرين،

أما الدية فلا تسقط بحال؛ يدفعها هو أو عاقلته أو تبقى في ذمته.

قال السيوطي رحمه الله: (فاستدل بهذا من قال: إن الصوم على فاقد الدية والرقبة يجزيه عنهما. قال ابن جرير: والصواب الأول؛ لأن الدية في الخطأ على العاقلة، والكفارة على القاتل، فلا يقضي صوم صائم عما لزم غيره في ماله.

واستدل بالاقتصار على الرقبة والصوم من قال: إنه لا إطعام في هذه الكفارة)؛ الكفارة ليس فيها إطعام.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن قال: ينتقل إليه عند العجز عن الصوم، قاسه على الظهار)؛ وهذا قياس مع الفارق لا يصح.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بذكر الكفارة في الخطأ دون العمد من قال: إنه لا كفارة في العمد، والشافعي قال: هو أولى بها من الخطأ)؛ الصحيح أن قاتل العمد -على القول الصحيح عند المحققين- لا كفارة عليه، مثل اليمين الغموس ليس فيها كفارة؛ لأن وعيدها شديد، وكذلك قتل العمد فيه الوعيد الشديد، قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قال السيوطي رحمه الله: (فيه تغليظ قتل المؤمن وتعظيم شأنه، واستدل بها ابن عباس وأبو هريرة وغيرهما على أن قاتل المؤمن لا توبة له)؛ والصحيح التوبة؛ لأن المشرك إذا أشرك وتاب قبل الله توبته، والشرك أعظم من القتل.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بها بعض الناس على خلوده في النار)؛ والصحيح أن أهل الكبائر من أمة محمد في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون؛ لا يخلد، يدخل النار ويعذب فيها مدة من الزمان لكن الخلود لا.

قال السيوطي رحمه الله: (تنبيه: ذكر الله جَلَّجَلَالُهُ قتل الخطأ والعمد ولم يذكر معهما ثالثًا، فاستدل به من قال: إنه لا واسطة بينهما، ونفى القتل المسمى: شبه العمد)؛ القتل شبه العمد ليس كالعمد، حكمه حكم قتل الخطأ إلا أن الكفارة مغلظة عليه، والصحيح أنه خطأ وعمد وشبه عمد كما بين النبي ﷺ ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء: ٩٤]؛ استدل بظاهرها على قبول توبة الزنديق إذا أظهر الاستسلام؛ لأنه لم يفرق بين الزنديق وغيره. وعلى أن الكافر يحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي اعتقاده، على قراءة: ﴿ٱلسَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٤].

بمعنى: سلّم أو حياكم بتحية، وعلى قراءة: ﴿السَّلَم﴾ يعني: الاستسلام، ينطق بالإسلام).

الزنديق هو من يدخل في الإسلام ثم يخرج، ثم يدخل ثم يخرج، متلاعب، فهذا لو قال: أنا أسلمت، هل يترك؟ هذه هي المسألة: هل تقبل توبته؟ لأن الزنديق نادر أن يتوب توبة نصوحًا؛ فمن أخذ بظاهر الآية قال: يدخل فيها كلهم، ومن عرف حكمه أو تبين له التلاعب فإنه لا يترك.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية: وجوب التثبت في الأمور، خصوصًا القتل، ووجوب الدعوة قبل القتال)؛ وهذا واضح: ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾؛ أي: تثبتوا ولا تستعجلوا، وأنه ينبغي أن يدعو قبل أن يقاتل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥]؛ فيها تفضيل المجاهدين على غيرهم، وأن المعذورين في درجة المجاهدين).

المعذور -أصحاب الضرر كالأعمى ونحوه- معذور، لا شك أن المجاهد أعلى درجة، والقاعد معذور ويحكم له بأجر المجاهد لكن قد يختلف.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله: ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ﴾ على تفضيل المجاهد بمال نفسه على المجاهد بمال يعطاه من الديوان ونحوه. قال ابن فرس: واحتج بهذه الآية من فضل الغنى على الفقر؛ لأنه فضل المجاهد بماله على المجاهد بغير ماله، فالدرجة الزائدة من الفضل للمجاهد بماله إنما هي من جهة المال).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية؛ استدل بها على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلا على من لم يطقها)؛ لعجز في البدن ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (وعن مالك: الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تغير فيه السنن فينبغي أن يخرج منه)؛ لأنه لا يستطيع إقامة شرعه. ممكن يقال: ينبغي له أن يهاجر ويذهب، لكن هل لو بقي يأثم كما

يأثم المؤمن الذي يقيم بين ظهراني الكفار؟ نقول: لا، تغيير السنن أهون بكثير.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. استدل بها من قال: إن من خرج غازيًا فمات قبل لقاء العدو أن له سهمه من الغنيمة)؛ إذا كان الأجر عند الله لا يفوته وهو أجر الآخرة، فأجور الدنيا كالغنيمة ونحوها من باب أولى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ فيها مشروعية القصر، وأنه ليس بواجب لقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾. وأن القصر بعد مجاوزة عمران البلد لقوله: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾؛ لأن الضرب في الأرض: السفر، والذي لم يجاوز البنيان لا يعد مسافرًا، والمقيم في البلد لا يسمى ضاربًا في الأرض، وإن نوى السفر).

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعموم الآية من جوز القصر في كل سفر)؛ طاعة كان أو مباحًا أو حرامًا. والعلماء نصوا على أن سفر المعصية لا يترخص فيه بأحكام السفر، أما الطاعة أو المباح فهذا شيء آخر. ومن جوزه في القصير والطويل فهذا على رأي من يقول: السفر ما يعد سفرًا قصر أو طال، لكن الأحاديث تنص على مدة: أربعة برد ونحوها، الذي قدروه الآن بثمانين كيلومترًا.

فإن سافر إلى ما هو دون الثمانين فلا يقصر ولا يأخذ أحكام السفر: فلا يفطر في رمضان، ولا يقصر، ولا يجمع. فإن كانت المسافة بعيدة وسافر بأكثر من ثمانين، فهذا يأخذ أحكام السفر.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن جوزه لمن دخل عليه الوقت وهو مقيم)؛ لو أن إنسانًا سافر وركب سيارته، ومع زحام السيارات والطرق دخل عليه الوقت وهو قد ركب السيارة لكنه ما زال في البلد من شدة الزحام، وهو يعد نفسه مسافرًا، فأجازه بعضهم، والصحيح أنه ما دام لم يجاوز البنيان لا يترخص.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن جوز قصر الفائتة)؛ لو أن إنسانًا فاتته صلاة ثم تذكرها بعدما سافر، قالوا: له أن يقصر لأنه مسافر، والصحيح: عدم القصر؛ لأنها وجبت عليه وهو مقيم. ومثلما ذكرت لكم سابقًا: السيوطي كثيرًا ما يورد أقوالًا قد تكون ضعيفة ولا يعلق عليها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]؛ استدل بها من لم يجوز القصر عند الأمن)؛ والصحيح: القصر، لما أخرجه مسلم وغيره عن يعلى بن أمية

قال: «سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ لِي عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"». يقول: (وإن كانت الآية نصًا في الخوف إلا أن القصر في الخوف والأمن)، أو يقال: إن قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ خرج مخرج الغالب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ فيها مشروعية صلاة الخوف وصفتها، وأنها جائزة في الحضر والسفر، وأنه لا يجب قضاؤها، وأنه يندب فيها حمل السلاح إلا لعذر. وقيل: إن الأمر للوجوب، ويؤيد ذلك قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ فإنه يفيد إثبات الجناح حيث لا عذر. واستدل المزني وأبو يوسف بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ على أن صلاة الخوف خاصة بعهده، ولا تجوز بعده؛ لأن إمامته لا عوض منها، وإمامة غيره منها العوض).

والصحيح أن الآية عامة؛ النبي ﷺ شرعها وأقامها أصحابه بعده، وأقامها المسلمون بعد زمن الصحابة، وهي جائزة في الحضر والسفر؛ لأن صلاة الخوف قد يكون من أسبابها الحرب، أو خوف السبع، أو خوف شدة الأمطار والرياح، فهناك أسباب كثيرة وتحصل في السفر والحضر.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل أصحابنا بأول الآية على مشروعية صلاة الجماعة؛ لأنه أمر بالجماعة في حال الخوف، ففي غيرها أولى)؛ ما نقول مشروعية صلاة الجماعة، بل نقول: وجوب صلاة الجماعة، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية جعلها شرطًا في صحة الصلاة، فنقول نحن بوجوب صلاة الجماعة إلا لعذر.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن فرس: ويؤخذ من الآية أن من صار في طين وضاق عليه الوقت يجوز له أن يصلي بالإيماء، كما يجوز له في حال المرض إذا لم يمكنه السجود؛ لأن الله سوى بين المرض والمطر: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾. قال السيوطي: قلت: ظهر لي من هذه التسوية استنباط أحسن من هذا، وهو أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر؛ لأنه سوى بينهما).

المريض إذا لم يستطع القيام والركوع والسجود يصلي على حاله ولو بالإيماء، وكذلك من كان في مكان لا يستطيع فيه كالطين ونحوه، أو حبسه المطر، يصلي إيماءً. والسيوطي يقول: إن له أن يجمع، يؤخر الجمع أو يقدمه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]؛ قال ابن مسعود: "هي في المريض: يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه". أخرجه ابن أبي حاتم).

هذا استنباط من ابن مسعود، وإلا فالآية في الذكر عمومًا ويدخل فيه الصلاة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ هذا أصل مواقيت الصلاة، فسرها بذلك ابن مسعود وغيره).

﴿كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾؛ الصلاة لها مواقيت لا يجوز تأخيرها ولا تقديمها، (أخرجه ابن أبي حاتم).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]؛ قال ابن فرس: فيه إثبات الرأي والقياس)؛ أي: الاجتهاد.

قال السيوطي رحمه الله: (قلت: كيف وقد قال ابن عباس: "إياكم والرأي؛ فإن الله قال لنبيه: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ ولم يقل: بما رأيت". أخرجه ابن أبي حاتم. وقال غيره: يحتمل قوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ الوحي والاجتهاد معًا. وفيه الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم؛ لأن الله فوض الحكم إلى الاجتهاد، ومن لا علم عنده كيف يجتهد؟ وفي الآية: أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥])؛ ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾؛ بما أرشدك الله إليه، سواء بالوحي أو باجتهادك؛ لأنه يجتهد فيصوّب بذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]؛ فيه الحث على الصدقة والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، وأن كلام الإنسان عليه لا له، إلا ما كان في هذا ونحوه)؛ الإنسان ينبغي أن يحفظ لسانه، وكلامه عليه وهو محاسب إلا في مثل هذه الأمور.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]. استدل الشافعي وتابعه الناس بقوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ على حجية الإجماع، وتحريم مخالفته؛ لأن مخالفه متبع غير سبيل المؤمنين، وقد توعّد عليه)؛ وهذه الآية معروفة عند العلماء والأصوليين أنها تدل على حجية الإجماع.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩]. قال ابن عباس: "هو الخصاء". وقال أنس: "منه الخصاء". أخرجهما عبد بن حميد. وقال الحسن: "هو الوشم" -بالشين المعجمة: الوشم- أخرجه ابن أبي حاتم.

فيستدل بالآية على تحريم الخصاء والوشم، وما جرى مجراهما من الوصل في الشعر، والتفلج -وهو برد الأسنان-، والتنمص -وهو التحديث-).

الوشم هو غرز الإبرة في البدن أو غير الإبرة، يحفر حفرًا سواء في الوجه أو في اليدين، ثم يوضع فيه مثل الكحل أو الألوان أو الأصباغ، وهذا تغيير لخلق الله ولا يجوز، وقد لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة.

والوصل هو وصل الشعر بشعر آخر، منهي عنه. والتفلج هو برد الأسنان بحيث تكون فيها فتحات، وهذا كله محرم. أما برد الأسنان فينظر في حاله: إن كان في أسنانه تشويه وأراد تسوية الأسنان وفيها إزالة التشويه فهذا جائز، أما إن كان بردها من غير مصلحة فالتفلج محرم، لعن النبي ﷺ المتفلجات. والنامصة: إزالة شعر الحاجبين بأي وجه، والنمص محرم.

وقال: (التحديث)، والنمص إزالة شعر الحاجبين، والتحفيف قد يكون إزالة الشعر من سائر الوجه، فإن كان الشعر في الوجه قد خرج في مواضع لم تجر العادة بخروجه فهذا مشوه ويجوز إزالته، أما الحاجبان فالنص واضح. وتقويم الأسنان جائز؛ لأنه ليس تفليجًا وإنما هو تعديل لها.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله: ﴿خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ قال: "دين الله")؛ سمى خلق الله: دين الله، قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٣٠]؛ أي: دينه.

وعمومًا ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ في بدنه أو الدين، والشيطان يسعى لهذا ولهذا.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن فرس: يستدل بها على أحد القولين أن الإيمان مخلوق)؛ الصحيح أن كلمة "الإيمان مخلوق" لا ينبغي أن تقال؛ لا نقول: مخلوق، ولا نقول: غير مخلوق، هذا الذي حققه أهل التحقيق كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ﴾ [النساء: ١٢٥]؛ يحتج به من يرى شرعه لازمًا لنا ما لم يرد ناسخ في شرعنا)؛ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه، والمقصود بها التوحيد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ نزلت فيمن كان يتزوج يتيمة بدون مهر، بدون مهر مثلها، كما تقدم أول السورة: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾ [النساء: ١٢٨]؛ نزلت في الرجل تكون عنده المرأة فيريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حلّ)؛ لا أطالبك بحقوقي كالنفقة والسكنى والقسم.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه البخاري وغيره. وهو أصل في هبة الزوجة حقها من القسم ونحوه. واستدل به من أجاز لها بيع ذلك)؛ الصحيح أنه لا يباع؛ إما أن يكون لها أو تتنازل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]؛ عام في كل صلح، أصل فيه. وفي الحديث: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**». واستدل بعموم الآية من أجاز الصلح على الإنكار والمجهول).

على الإنكار: كشخص يدّعى عليه مال فينكر، ثم يصطلحان على مال فهو جائز، وكذلك المال المجهول جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ [النساء: ١٢٩]؛ قال ابن عباس: "في الحب والجماع". أخرجه ابن أبي حاتم. ففي الآية: أنه لا تكليف في ذلك، ولا تجب التسوية فيه، ولكن لا يميل كل الميل بترك جماعها أصلًا. وفيها: وجوب القسم،

والتسوية فيه)؛ سكنًا ومبيتًا، والتسوية في النفقة والمبيت أو السكن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]. استدل به على أن العبد لا مدخل له في الشهادة، إذ ليس قوامًا بذلك لكونه ممنوعًا من الخروج إلى القاضي)؛ الأصل أن العبد يشهد وشهادته قائمة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]؛ قال سعيد بن جبير: "هو الإقرار". أخرجه ابن أبي حاتم. ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]؛ فيه قبول شهادة الرجل على والديه وأقاربه، ووجوب العدل في الشهادة بين القريب والبعيد والغني والفقير، واجتناب الهوى. قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ [النساء: ١٣٥]؛ قيل: هو في تولي القضاء وإعراضه عن أحد الخصمين إلى الآخر، وقيل: في الشهادة بأن يحرفها ولا يؤديها على وجهها. قولان لابن عباس أخرجهما ابن أبي حاتم، وإسناد الأول صحيح، ففيه وجوب التسوية بين الخصمين على الحاكم).

لعلنا نقف عند هذا القدر، وهي قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ [النساء: ١٣٧] الآية السابعة والثلاثون بعد المئة من سورة النساء. نقف عند هذا القدر، ونستكمل في اللقاء القادم إن شاء الله، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٢١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

اللّٰهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين. اللّٰهم إنا نسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملًا متقبلًا.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، هذا اليوم هو اليوم السابع من شهر ربيع الآخر من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة. درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله.

وقف بنا الكلام عند الآية السابعة والثلاثين بعد المائة من سورة النساء، وهي قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

قال السيوطي رحمه الله: (استدل بها من قال: تقبل توبة المرتد ثلاثة، ولا تقبل في الرابعة)؛ استنباطًا من هذه الآية: آمنوا، ثم كفروا، ثم آمنوا الثانية، ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرًا؛ أي: يعطون فرصةً الثالثة، أو يكون على الأصل: الإيمان، آمنوا ثم كفروا، ثم آمنوا ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرًا، بعدها هي الثالثة، أما الرابعة فلا تقبل.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه أنه قال في المرتد: "إن كنت لمستتيبه ثلاثًا"، ثم قرأ هذه الآية).

هذه الآية أولًا هي في سياق أهل النفاق الذين دخلوا في الإيمان ثم خرجوا منه، ثم دخلوا ثم خرجوا، وهذه طريقة أهل النفاق، مذبذبين بين أهل الكفر وأهل الإيمان. لكن الذي يظهر أن توبة المرتد تقبل إذا تاب توبةً نصوحةً وعاد وإن تكررت منه الردة؛ فالأصل أنها تقبل. ولكن لما يحدد علي رضي الله عنه وغيره من أهل العلم هذه الثلاث؛ فلأنها هي الحد الأقصى في أحوالهم، ففي الغالب أنه يعطى هذه الفرصة ثم

بعدها قليل أن يرجع.

وعمومًا؛ كل من تاب من الشرك أو من النفاق فباب التوبة مفتوح، إذا تاب توبةً صادقةً نصوحةً بشروطها؛ فإن الله جَلَّجَلَالُهُ قد فتح باب التوبة لكل من كفر، أو أشرك، أو نافق، أو غير ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، قال مقاتل: في سورة الأنعام بمكة)؛ يعني أن الآية التي أشار الله إليها في سورة النساء هي آية الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاصي والأهواء)؛ وهذا هو الصحيح؛ فأصحاب الأهواء، والبدع، والمعاصي ينبغي أن تجتنب مجالستهم، والجلوس معهم، وصحبتهم، والسفر معهم؛ لأن هذه الأشياء تؤثر، وخاصةً مع أهل الخير، إذا جالس أهل الشر مرةً، مرتين، ثلاثًا، أربعًا، في أول الأمر سينكر ولن يقبل هذا الشيء، ثم في المرات القادمة تتغير حاله، وهذا طبيعة الإنسان الضعيف، ولكن ينبغي للإنسان أن يصون نفسه، وأن يحفظها عن أن يجالس مثل هذه المجالس.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن هشام بن عروة أن عمر بن عبد العزيز أخذ قومًا يشربون فضربهم، وفيهم رجل صالح فقيل: إنه صائم، فتلا: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]). وهذا استدلال جيد من عمر بن عبد العزيز؛ أنه لما شاركهم في الجلوس ولم يتبين أنه كان ينكر عليهم، وإنما كان جالسًا ولم يتعاط معهم، ولكنه قد رضي بالجلوس معهم، فعمّه بالحكم.

قال السيوطي رحمه الله: (قلت: ويستدل بهذه الآية على أن الأمة داخلة في خطاب النبي ﷺ)؛ لأنه قال في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ﴾، ﴿فَأَعْرِضْ﴾ فهذا خطاب للرسول، ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ﴾، ﴿فَلَا تَقْعُدْ﴾، فكل هذه خطابات للرسول ﷺ، ثم جاء في سورة النساء ما يؤيد أو يؤكد أن الخطاب عام ليس خاصًا؛ فلم يقل: "وقد نزل عليك"، وإنما قال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يقل: "إذا سمعت"، بل قال:

﴿إِذَا سَمِعْتُمْ﴾، فمن خلال الآيتين استنبط السيوطي أن ما كان خطابًا للرسول ﷺ فإن الأمة داخلة فيه.

قال السيوطي رحمه الله: (كلها خطاب للنبي ﷺ وحده كالأيات التي قبلها، وقال هنا: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ﴾ مريدًا تلك الآية، فدل على دخولهم فيها. وفي هذه الآية أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر والتنبيه عليه).

الآن عندنا مسألة: ما كان خطابًا للرسول ﷺ فإن الأمة داخلة فيه. نقول: خطابات الرسول على أنواع وليست نوعًا واحدًا:

- فما كان خطابًا للرسول مما يتعلق بالرسالة ومما يدل على خصوصيته؛ فهذا لا يكون خطابًا للأمة، كقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧]، أو قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فهذا يدل على اختصاصه بالرسول فلا تدخل الأمة.

- وهناك خطابات أصلًا لم يرد بها الرسول ﷺ، أي: المراد بها غيره، كقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤]، فهذه خطابات ليست من الأصل يراد بها الرسول، بل يراد بها غيره.

- وأما خطابات الرسول ﷺ التي خوطب بها؛ فالأصل دخول الأمة ما لم تكن خاصة، مثل قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحريم: ١]، و﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، وغيرها مما يدل على عمومها.

وقوله: (إن هذه الآية أصل في الإحالة)؛ يعني المصنفون يحيلون، فيقولون: "وقد تقدم ذكره عند آية كذا"، أو "في باب كذا"، فهذا جائز؛ لأن الله أحال.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. استدل بها على بطلان شراء الكافر العبد المسلم)؛ لأنه إذا اشترى العبد المسلم فإن ولاية المسلم ستكون تحت ولاية الكافر، والله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]. استدل به على استحباب دخول الصلاة بنشاط، وعلى كراهة أن يقول الإنسان: كسلت). هذه من صفات

المنافقين، والكسل مذموم، والنبي ﷺ تعوذ من الكسل فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ»، وضد الكسل: النشاط والقوة؛ فالإنسان يتعوذ من الكسل؛ لأنها من صفات المنافقين.

واستحباب دخول الصلاة بنشاط صحيح؛ لأنك إذا دخلت الصلاة بنشاط أديتها أداءً سليمًا، وينبغي للإنسان إذا كان يصيبه الكسل أو نحوه أن يجدد وضوءه؛ فإذا أراد أن يدخل في الصلاة يعيد الوضوء ويجدده حتى يدخل بنشاط وقوة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يكره أن يقول الرجل: "إني كسلان"، ويتأول هذه الآية)؛ فما ينبغي أن يقول: "أنا كسلت"، أو "أنا كسلان"؛ لأن هذه صفة ذميمة والنبي ﷺ تعوذ منها.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٤٦]؛ حث على الإخلاص).

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿۞لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية: "لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد، إلا أن يكون مظلومًا؛ فإنه رخص له أن يدعو على من ظلمه")، سواءً في الدعاء يدعو، أو أن يذكره أمام الناس، أو يتحسب عليه فيقول: حسبي الله ونعم الوكيل، أو نحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: "هو الرجل ينزل بالرجل فلا يضيفه، فلا بأس أن يقول: لم يضيفني")؛ أي: يذمه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ: "فرخص له أن يقول له ويسمعه"، فاحتج بها الليث على وجوب الضيافة). والآية عامة؛ فالجهر بالسوء بأي وجه من وجوه السوء لا يحبه الله، والكلام السيئ، والشتم، والدعاء السيئ؛ كل هذا لا يحبه الله ويبغضه إلا في حالة واحدة: أن يكون الشخص قد ظلم؛ فإذا ظلم فهذا جائز: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن الحسن قال: "هو الرجل يشتمك فتشتمه")؛ أي: تشتمه بقدر ما ظلمك.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ [النساء:

١٥٣]. استدل به على منع رؤية الله في الدنيا)؛ هذه الآية وغيرها؛ كموسى عليه السلام لما سأل الله الرؤية: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فالإنسان في الدنيا ضعيف ليس عنده قدرة على النظر إلى الله جَلَّجَلَالُهُ، أما في الآخرة فهي ثابتة: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، وغيرها من الآيات والأحاديث كقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ»، فكل هذا من الأدلة الدالة على ثبوت رؤية الرب جل جلاله يوم القيامة، وأنها من أعظم نعيم الجنة، بل هي فوق كل نعيم.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾ [النساء: ١٥٨]. قال: فيه قصة رفع عيسى عليه السلام)؛ هذه الآية وآية آل عمران: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] دليل على أن عيسى في السماء، وأنه ينزل في آخر الزمان، فيقتل الدجال، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، وهو من علامات الساعة الكبرى.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩]. فيه نزول عيسى)؛ فالآية السابقة فيها رفعه، وهذه فيها نزوله.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه الحاكم عن ابن عباس، وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَمْحُو الصَّلِيبَ -أو يكسر الصليب- وَيُعْطِي الْمَالَ حَتَّى لَا يُقْبَلَ، وَيَضَعَ الْخَرَاجَ»)؛ يعني يعطي المال أهله حتى يكتفوا، ويضع الخراج الذي كان يؤخذ على الناس من الأموال كالضريبة ونحوها، (قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩])؛ أي: قبل موت عيسى عليه السلام.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]؛ فيه دليل لقول أهل السنة أنه لا حكم قبل البعثة ولا يحكم العقل)؛ فالأصل أنه لا يقضى بحكم قبل البعثة أو قبل قيام الشريعة، ولا يحكم بالعقل في كل شيء؛ فالعقل يحكم به في نطاق محدود وهو تابع للشرع في الأحكام ولا يستقل بها، وليس هناك حكم شرعي إلا عن طريق الرسول ﷺ، والله لا يعذب أحدًا أو قومًا إلا بعد أن يرسل إليهم رسولًا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦]. أي: مشتملًا على علم الله،

ففيه دليل على أن في القرآن علم كل شيء، كذا فسره أبو عبد الرحمن السلمي التابعي).

﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾؛ أي: مشتملًا على علمه ومتلبسًا به، أخرجه ابن أبي حاتم.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]. قال الزمخشري: أي ولا من هو أجل منه قدرًا وأعظم خطرًا، فاستدل به على تفضيل الملك على البشر؛ على أنه من باب الترقي. وجوابه: أنه من باب الاستطراد؛ لأن أول الكلام مسوق للرد على النصارى الزاعمين أن عيسى ابن الله، واستطرد منه إلى الرد على العرب الزاعمين أن الملائكة بنات الله).

ومسألة تفضيل الملائكة على البشر أو تفضيل صالحي البشر على الملائكة مسألة خلافية وكلّ له أدلته؛ فسجود الملائكة لآدم دليل على أفضلية آدم، وهنا لما قال: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ جعلوه دليلًا على أفضلية الملائكة. وأدلتها واستنباطاتها كثيرة، لكن ذكر أهل العلم أن مثل هذه المسألة ليس وراءها كبير فائدة؛ فإذا عرفت أن الملائكة أو الرسل أفضل فما الثمرة العملية؟ الله أعلم بثمرتها؛ ولذلك كثير من أهل العلم لا يدخلون في مثل هذه المسائل.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ١٧٣]. فسر في حديث مرفوع بالشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في الدنيا. أخرجه الطبراني وغيره بسند ضعيف من حديث ابن مسعود، وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم عن الأعمش موقوفًا عليه).

وكلمة ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ عامة وفضل الله واسع؛ فالله جَلَّجَلَالُهُ يوفيهم أجورهم كاملة ويزيدهم من فضله من الأجور والفضائل، وقد يدخل فيها الشفاعة وغيرها.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]).

هذه آية الكلالة الأخيرة، وهي التي تسمى عند أهل العلم بـ "آية الصيف"، وهي خاصة بالإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

قال السيوطي رحمه الله: (فيها أن من مات عن أخت لأبوين أو لأب، ولا ولد له ولا والد، فلها النصف)؛ بشرط ألا يكون له ذرية أو أولاد، وليس له والد (أي: أب)، ففي هذه الحالة تأخذ الواحدة النصف سواء كانت شقيقة أو لأب، فإن اجتمعت الشقيقة مع أخت لأب؛ فالنصف للشقيقة والسدس

للأخت لأب؛ تنزّل منزلة بنت الابن مع البنت الصلبية تكملة الثلثين.

قال السيوطي رحمه الله: (وإن كانتا اثنتين فصاعدًا فلهما الثلثان)؛ يعني إذا كانت الأخوات شقيقات أو أخوات لأب اجتمعن فيشتركن في الثلثين، وإن كانت واحدة فلها النصف، وإن اجتمعت شقيقة وأخت لأب؛ فللشقيقة النصف وللأخت لأب السدس.

قال السيوطي رحمه الله: (وإن كان أخًا استغرق المال كله)؛ فإذا ماتت امرأة وليس لها إلا أخ شقيق أو أخ لأب حاز المال كله، وإن كان لها إخوة أكثر من أخ اشتركوا في المال وقسم بينهم؛ لأنهم عصبة.

قال السيوطي رحمه الله: (وإن كانوا إخوة وأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين)؛ سواء كانوا إخوة أشقاء وأخوات شقيقات، أو إخوة لأب وأخوات لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين. ولكن لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب قدّم الشقيق على الأخ لأب؛ لأنه أقوى وأعلى في الدرجة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن الولد والوالد يحجب الأخوة والأخوات)؛ فمن شرط ميراث الإخوة والأخوات ألا يوجد فرع وارث ولا أصل وارث من الذكور (الأب)؛ فإن وجد الأب حجبهم، وإن وجد الفرع الوارث حجبهم.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عبد بن حميد في تفسيره عن قتادة قال: ذكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: "ألا إن الآية التي في أول النساء أنزلها الله في شأن الوالد والولد، والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من أم، والآية التي في آخر النساء أنزلها الله في الإخوة والأخوات من أب وأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله في أولي الأرحام ما جرت به الرحم من العصبة"). وبهذا تنتهي سورة النساء وما فيها من استنباطات.

ونتقل إلى **سورة المائدة**:

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج الفريابي عن أبي ميسرة قال: "في المائدة ثماني عشرة فريضة ليست في سورة غيرها: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام، والجوارح، وطعام الذين أوتوا الكتاب، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وتمام الطهور، والسارق والسارقة، وما جعل الله من بحيرة").

يعني أن هذه الأحكام المذكورة لم ترد بنصها إلا في سورة المائدة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال ابن العربي: روي عن أبي ميسرة أنه قال: في المائدة ثماني عشرة فريضة، ونحن نقول: فيها ألف فريضة)؛ وكلام ابن العربي لا يتعارض مع كلام أبي ميسرة؛ فأبو ميسرة يقصد أن هناك ثماني عشرة فريضة انفردت بها هذه السورة ولم تذكر في غيرها، كالمنخنقة مثلًا، وابن العربي يقصد عموم الأحكام والفرائض التي يمكن استنباطها من السورة ولو كانت مكررة.

ولذا قال السيوطي: (قلت: إنما قصد أبو ميسرة الفرائض التي فيها وليست في غيرها، كما تقدم في كلامه).

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. قال ابن عباس: يعني ما أحل الله وما حرّم، وما فرض وما حدّ في القرآن كله، لا تغدروا ولا تنكثوا. أخرجه ابن أبي حاتم)؛ وهذا هو الصحيح؛ أن العقود، والعهود، والمواثيق على إطلاقها: العقد والعهد الذي بينك وبين الله في أداء ما فرض الله عليك، وكذلك العقود، والعهود، والمعاهدات التي بينك وبين الخلق؛ كلها يجب الوفاء بها؛ فالآية عامة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقيل: هي العهود، وقيل: ما عقد الإنسان على نفسه من بيع وشراء ويمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك، فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى)، وهذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال زيد بن أسلم: العقود خمسة: عقدة النكاح، وعقدة الشركة، وعقدة اليمين، وعقدة العهد، وعقدة الحلف). ولعل مراده التمثيل.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن جرير، وأخرج مثله عن عبد الله بن عبيدة، وذكر بدل عقدة الشركة: عقدة البيع).

قال السيوطي رحمه الله: (ثم قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]. قال: هي الإبل والبقر والغنم. وقيل: الوحش؛ كالظباء وبقر الوحش وحمار الوحش ونحوها. وقيل: الأجنة التي تخرج عند ذبح الأمهات).

والمراد بها كل ما ذكره المؤلف؛ فالإبل، والبقر، والغنم تدخل دخولًا أوليًا، وتتبعها الصيد المباح كالظباء، وبقر الوحش، وحمار الوحش ونحوها؛ بدليل قوله بعدها: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ فدل على دخول الصيد؛ إذ بهيمة الأنعام الأهلية ليست بصيد. وأما الأجنة التي في بطون أمهاتها فذكاة أمها ذكاة لها كما ثبت في الحديث: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]. فيه تحريم الصيد في الإحرام. قال ابن الفرس: والحرم أيضًا؛ لأنه حرم الله، بمعنى محرمين)؛ أي: متلبسين بالإحرام بحج أو عمرة، أو كنتم داخل حدود الحرم؛ ففي هذه الحال يحرم الصيد.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]. قيل: المراد بها الحرم، وقيل: المناسك، وقيل: محرمات الإحرام، وقيل: أوامر الله ونواهيه)، وهذا هو الصحيح؛ فالآية عامة يدخل فيها الحرم، والمناسك، وسائر المحرمات.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]. أي: الأشهر الحرم. قال ابن عباس: يعني لا تستحلوا قتالًا فيها. أخرجه ابن أبي حاتم)؛ ومسألة القتال في الأشهر الحرم: هل هو باق محكم أم منسوخ؟ الآية تدل على أنه محكم، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه نسخ بآية السيف: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وبأن النبي ﷺ قاتل أهل الطائف في ذي القعدة. والصحيح عدم النسخ؛ فالقتال في الأشهر الحرم محرم باق لا يجوز ابتداؤه.

وأما قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ فعام يستثنى منه الحرم والأشهر الحرم. وقتال الطائف محمول على أن النبي ﷺ ابتدأ القتال في شوال ثم استمر ودخل عليه الشهر الحرام، والاستدامة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الابتداء، أو كان على وجه الدفع.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ [المائدة: ٢]. أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت، وتحريم الإغارة عليه، وذبحه قبل بلوغ محله. واستدل بالآية أيضًا على منع الأكل منه)؛ والهدي هو ما يهدى إلى البيت الحرام فيذبحه الحاج أو المعتمر لفقراء الحرم. فلا يجوز الاعتداء عليه ولا ذبحه قبل محله.

وأما القول بمنع الأكل منه؛ فالصحيح أن هدي التمتع والقران، والأضحية، والعقيقة يجوز بل يستحب الأكل منها لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. وإنما الذي لا يؤكل منه هو فدية الأذى أو جزاء الصيد ودم الجبران؛ لأنها كفارات تقع لفقراء الحرم.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]. هي الهدي المقلّد)؛ كانوا يقلدون الهدي بنعال أو لحاء شجر في رقبته علامةً على أنه هدي فلا يتعرض له.

قال السيوطي رحمه الله: (خص بالذكر تأكيدًا لأمره وحرمته، وفيه مشروعية تقليد الهدي. وقيل: المراد أصحاب القلائد)؛ أي: كانوا في الجاهلية إذا خرجوا تقلدوا من لحاء شجر السمر فلا يعرض لهم أحد، وعلى هذا التفسير زعموا أن الآية منسوخة، والصحيح عدم النسخ؛ فالنسخ لا يلجأ إلى النسخ إلا عند التعارض الحقيقي؛ إذ لا تعارض هنا؛ فالقلائد باقية، والهدي باق. أو كأنه يشير إلى أن الآية كلها منسوخة: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]؛ والصحيح عدم النسخ.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: "نسخ من هذه السورة آيتان: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]")؛ والصحيح عدم النسخ، لا في هذه الآية ولا في غيرها؛ فالنسخ لا يلجأ إليه إلا عند التعارض الحقيقي.

وأنا في الحقيقة جمعت آيات النسخ ودرستها دراسةً محررة؛ والسيوطي ذكر في كتاب "الإتقان في علوم القرآن" أن آيات النسخ عشرون آية، وقال: حررها الحذّاق الكبر، ونظم أبياتًا فيها.

وقمت بأخذ هذه الآيات العشرين ودراستها دراسةً محررة، فتبين أن أكثر هذه الآيات التي ذكرها السيوطي لم تكن منسوخة، وكتبت فيها كتابًا مطبوعًا اسمه "الآيات المنسوخة عند السيوطي دراسة ونقد"، وإن شاء الله إن تيسر الأمر أرسل لكم نسخةً إلكترونيةً منه تطلعون عليه إن شاء الله وتستفيدون منه؛ لأن هناك آيات كثيرة يظن كثير من الناس أنها منسوخة وهي ليست بمنسوخة؛ مثل آية اعتداد المرأة

المتوفى عنها زوجها، يظن كثير من الناس أن المرأة المتوفى عنها زوجها كانت تعتد سنةً كاملةً في أول الإسلام ثم خفف عنها فأصبحت تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ويظنون أن بين الآيتين نسخًا، والصحيح عدم النسخ، وكثير من الآيات على هذا النحو.

(قال ابن الفرس: اختلف في المنسوخ من هذه الآية؛ فقيل: كل ما فيها من النهي عن قتل المشرك أو مراعاة حرمة له بقلادة أو نحو ذلك فهو منسوخ بآية السيف، وكذا ما في قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] من إباحة دخول المشرك إلى البيت منسوخ بقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]).

أولًا: هذه الآيات التي ذكرها، كآية ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]، ليست منسوخة، وهذا هو الصحيح.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]؛ قاصدي البيت الحرام يشمل كل من جاء إلى البيت؛ مسلمًا كان أو كافرًا، لكن الكافر منع من دخول المسجد الحرام، والمسجد النبوي، أو مكة والمدينة بأدلة أخرى: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولقول النبي ﷺ: «**لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ**».

فممكن أن يقال ذلك، لكن ما نستطيع أن نقول إنها ناسخة لقوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ﴾؛ لأن ﴿ءَآمِّينَ﴾ هذه عامة في المسلم والكافر، فقد نقول بينهما خصوص وعموم.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال الطبري: الصحيح أن المنسوخ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ﴾ [المائدة: ٢]؛ لإجماعهم على جواز قتال أهل الشرك في الشهر الحرام)؛ وهذا الإجماع الذي يحكيه الطبري يحتاج إلى دقة؛ فإجماع العلماء أو إجماع الأمة على جواز قتال أهل الشرك في الشهر الحرام ليس مسلمًا، بل الأصل أن القتال في الشهر الحرام محرم، والإجماع لا ينسخ الدليل أو النص.

قال السيوطي رحمه الله: (وتعقب ابن الفرس بأن حرمة الهدي والقلائد باقية بالمعنى المصدّر به من غير نظر إلى أصحابهما، وبأن ﴿ءَآمِّينَ﴾ عام في المؤمن وغيره -مثل ما ذكرنا- وخص منه المشرك، فبقي على حاله في المؤمن فلا نسخ)؛ والصحيح عدم النسخ.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢]؛ المراد به التجارة)؛ وغيرها، والتكسب بشكل عام.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به على جواز دخول الحرم بغير إحرام)؛ يعني يدخل البيت الحرام أو يدخل مكة لقصد التجارة، فهذا جائز. فهناك بعض العلماء يقول: "لا يدخل مكة إلا محرمًا"، والصحيح دخولها ولو كان غير محرم؛ كأن يدخل للتجارة، أو للدراسة، أو للعمل، أو لزيارة مريض ونحوها، فهذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]. استدل به من قال من الأصوليين: إن ورود الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة)؛ هذه مسألة أصولية؛ أن ورود الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، والصحيح أن ورود الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه؛ فإن كان قبل الحظر واجبًا رجع الوجوب، أو محرمًا رجع التحريم، أو مباحًا رجعت الإباحة، أو مستحبًا رجع الاستحباب، وهكذا؛ كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فهذا مستحب، وغيرها من الأمثلة.

(قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. فيها النهي عن الاعتداء، وأنه لا يؤاخذ أحد بذنب أحد)؛ فبلا شك الاعتداء محرم، والإنسان لا يؤاخذ بذنب غيره إلا إذا كان متسببًا فيه.

قال السيوطي رحمه الله: (والأمر بالمعاونة على المعروف شرعًا، والنهي عن المعاونة على المنكر شرعًا. واستدل به المالكية على بطلان إجارة الإنسان نفسه لحمل خمر ونحوه، وبيعه عنبًا لعاصره خمرًا، والسلاح لمن يعصي به، وأشباه ذلك)؛ هذه الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فإذا علمنا أن هذا الشيء مباح وتبين لنا أنه وسيلة إلى حرام فإنه يحرم؛ فإذا علم هذا الشخص أنه يبيع العنب لشخص يعصره خمرًا فلا يجوز، وأي سلاح، وأي شيء يستعمل في الخير والشر وتعلم أن هذا الشخص يستعمله في الشر لا يجوز.

فمثلًا إيجارات المحلات: أنا أؤجر محلات، ثم جاءني شخص يستأجر وأعلم أنه سيبيع أشياء محرمة، فلا يجوز لي أن أؤجره وهكذا، أو أبيعه شيئًا مباحًا وأعلم أنه سيستخدمه في الحرام، فهذا لا يجوز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣]. فيها تحريم أكل الميتة إلا ما استثناه الشرع؛ كالجراد والسمك، والدم إلا ما استثناه الشرع؛ كالكبد والطحال، والخنزير على عمومه؛ لحمه، ودمه، وعظمه، وشحمه، وجلده، وشعره، وغيره، وإنما خص اللحم هنا لأن السياق في الأكل. وما أهل لغير الله به: المذبوح لغير الله)؛ أي كل ما ذبح لغير الله، كأن يقال: باسم المسيح، أو باسم فلان، أو نحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (والمنخنقة: المقتولة خنقًا بحبل أو نحوه، ومن صورها ما لو خنق الصيد بأحبولة)؛ يضعون أحبولة تصيد الطير، فهذه الأحبولة لو دخل فيها الطير وخنقته، فهذا يعتبر منخنقة، لكن لو لم تخنقه ثم أخذه الصائد وذبحه، فهذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (والموقوذة: المقتولة بالضرب بخشبة أو نحوها. قال: ومن صورها كما في الصحيحين: ما لو أصاب السهم الصيد بعرضه)؛ يعني أطلق السهم فضربه بجنبه ليس برأس السهم الحاد، أو ألقى رمحًا فضربه، أو ألقى عصًا فضربت هذا الصيد فمات، فهذا يسمى موقوذة، أو رماه بحجر كبير، أو صدمه بسيارته، فهذه تسمى كلها موقوذة.

قال السيوطي رحمه الله: (ومنها المقتول بالبندقة). ما هي البندقة؟

قال السيوطي رحمه الله: (البندقة: ما يعمل من الطين ويرمى به)؛ فهذه موقوذة، ولا يقصد البندقية - السلاح الذي يقتل ويخرج الدم-؛ فهذا يقتل ويخرج الدم وهو آلة صيد جائزة، أما قطع الطين الكبيرة فهذه تعتبر موقوذة.

قال السيوطي رحمه الله: (ومنها عند طائفة: المقتول بصدمة الكلب)؛ صدم السيارة مثل ما ذكرنا، وصدمة الكلب كأن ينطلق الكلب ويضربه فيصدمه ولا يجرحه فيقتله، فهذا يعتبر أيضًا داخلًا في الحكم من أوجه الموقوذة.

قال السيوطي رحمه الله: (والمتردية: المقتولة بالتردي من جبل، أو في بئر، أو سطح)، أو من فوق السيارة العالية كالشاحنات ونحوها، فهذه كلها متردية.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن صورها عند قوم: ما لو أصاب السهم الصيد فسقط في الأرض)؛ يعني لا ندري الذي قتله: أهو جدار، أو أرض منخفضة، أو نحوه؛ أنت أطلقت السهم وأصابه السهم لكن الذي أماته أنه تردى على الأرض أو نحوه، أو مثلًا لو كان على بركة أو على بئر ثم أطلقت الصيد عليه ثم سقط في الماء، فلا ندري الذي أماته: الصيد -الآلة- أو الماء؟ قد يكون غريقًا مات، فهذا نقول: لا يجوز، ويغلّب جانب الحظر.

قال السيوطي رحمه الله: (والنطيحة: المقتولة بنطح أخرى لها)؛ تناطحت اثنتان فماتت إحداهما، فهذه تسمى نطيحة؛ أي: منطوحة.

قال السيوطي رحمه الله: (وما أكل السبع: يعني الذئب ونحوه، ومن صوره ما لو أرسل الكلب إلى الصيد فأمسكه فأكل منه، كما في الصحيحين)؛ فإذا كان الكلب أو الصائد عمومًا (كلب أو صقر أو نحوه) أكل من صيده، فهذا لا يجوز الأكل منه؛ لأنه قد يكون صاده لنفسه، أو أكل بعضه وأتى ببعضه، فهذا لا يؤكل: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، وهذا في البخاري.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. راجع إلى الموقوذة وما بعدها. قال ابن عباس: "ما ذبحتم من ذلك وبه روح فكلوه". أخرجه ابن أبي حاتم. وأخرج عن علي قال: "إذا أدركت الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدًا أو رجلًا فكلها")؛ يعني: ذكّها وكلها.

قال السيوطي رحمه الله: (وخص بعضهم الاستثناء بما أكل السبع؛ لأنه أقرب مذكور، والصحيح أن الاستثناء راجع إلى المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع)؛ فلو جئت ووجدت المنخنقة فيها روح تتحرك وترمش بعينها، وكذلك الموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؛ تذكيها وتأكلها، وهذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]. قيل داخل في قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وهو من عطف الخاص على العام)؛ ما ذبح على النصب: كان أهل الجاهلية يأتون بحجارة وأنصاب فيذبحون عليها ويعظمونها، فهذا معنى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، وقد تكون الأنصاب عند الأصنام.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣]؛ هي قداح كانوا يستقسمون بها الأمور. أخرجه ابن أبي حاتم)؛ كانوا يأتون بقداح يستقسمون بها؛ يضعونها في إناء أو كيس، فيكون بعضها مكتوبًا عليه: "امض"، وبعضها: "لا تمض"، وبعضها: "أعد"، فيخرج: فإن خرج "امض" مضى، وإن خرج "لا تمض" لا يمضي، وإن خرج "أعد" يعيد، وهذا اعتقاد فاسد لا يصح.

والله جَلَّجَلَالُهُ أبدلنا بالاستخارة؛ إذا عزم الإنسان على أمر ولم يظهر له فيه شيء فإنه يستخير الله؛ يصلي ركعتين من غير الفريضة ويدعو بدعاء الاستخارة، أما أن يقول: "امض" أو "لا تمض"، فهذا لا يدري ما الذي وراءه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بهذه الآية على تحريم القمار؛ لأنه أخذ بطريق محرم، والتنجيم؛ لأنه اعتقاد باطل وادعاء غيب، والرمل؛ وهو الرمّال المعروف، والمنجم، وكل ما شاكله. وعدّاه بعضهم إلى منع القرعة في الأحكام، وهو مردود).

فالقرعة تفصل بين أشياء فيها تنازع، ولا يضع القرعة فيقول: "أمضي ولا ما أمضي؟"؛ كأن يضع قرعةً فيقول: "إن ظهرت كذا فأنا أذهب، وإن لم تظهر فلا أذهب"، فهذا لا يجوز. القرعة هي الفصل بين أشياء فيها تنازع؛ فالقرعة جائزة، فإن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه؛ فمن وقعت عليها القرعة فهي تخرج معه، ومنها أيضًا الآية: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]؛ هذا تقدم ما فيه في سورة البقرة)؛ يعني من اضطر إلى أكل هذه الأشياء على وجه الضرورة وهو غير باغ ولا عاد ولا معتد، فهذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]؛ فيه إباحة الطيبات، ومفهومه تحريم الخبائث، وهي أصل في باب الأطعمة. وإباحة الصيد بالجوارح الشامل للسباع والطيور، بشرط تعليمهما، وأن تمسك الصيد على صاحبها بألا تأكل منه، فإن أكلت منه فإنما أمسكت على نفسها لا على صاحبها، كما في الحديث).

يعني: الصيد أن يكون معلمًا: إذا أرسلته استرسل، وإذا زجرته انزجر، ولا يأكل من الصيد، فهذا هو

المعلم.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه مشروعية التسمية عند الإرسال؛ لقوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: ٤]، وفيها جواز تعليم الحيوان وضربه للمصلحة)؛ ضربه هو لا يدرك ولا يعرف، أما تعليمه فهذا مشروع؛ لأن التعليم قد يحتاج إلى الضرب أحيانًا.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بالآية على إباحة اتخاذ الكلب للصيد، ويقاس به الحراسة)؛ والحديث في ذلك: «**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ حِرَاسَةٍ، أَوْ حَرْثٍ**»؛ فهذا جائز وما سواه لا يجوز. فالذين يربون الكلاب عندهم في بيوتهم ويركبونها في سياراتهم ويذهبون بها إلى الحدائق، هؤلاء ليعلموا أنه كل يوم ينقص من حسناتهم قيراط، والقيراط مثل الجبل العظيم، فماذا يستفيد من تربية الكلاب؟ إلا كلب صيد، أو حراسة، أو حرث، وما سوى ذلك فلا يجوز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾: من قال: لا يحل إلا صيد الكلب خاصة، ورد بقوله: ﴿ٱلۡجَوَارِحِ﴾)؛ يعني الصيد بالكلاب والطيور.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: "الجوارح: الكلاب، والبازي، والفهد، والصقر، وأشباهها". وأخرج عنه في المسلم يأخذ كلب المجوسي، أو بازه، أو صقره، أو عقابه فيرسله فيأخذ، قال: "لا تأكله وإن سميت؛ لأنه من تعليم المجوسي، وإنما قال الله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]").

والصحيح أن الكلب المعلم، سواءً علمه المسلم أو غير المسلم، إذا أخذه المسلم وأطلقه للصيد وسمّى؛ فالصحيح أنه يجوز؛ لأنه حيوان لا علاقة له بمن علّمه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عنه في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: ٤] قال: "إذا أرسلت جارحك فقل: باسم الله، وإن نسيت فلا حرج")؛ مثل الذكاة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعموم الآية على إباحة صيد الكلب الأسود البهيم، خلافًا لمن منعه)؛ وهذه مسألة الكلب الأسود البهيم؛ لكونه شيطانًا، فهل يجوز الصيد به؟ مسألة فيها خلاف على أقوال عند المذاهب الأربعة؛ فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه. والذين منعوه قالوا: لأنه شيطان، وهذا هو الأولى والأحرى: المنع.

قال السيوطي رحمه الله: (وبعموم قوله: ﴿أَمْسَكْنَ﴾ [المائدة: ٤] من أباح الصيد ولو أكلت منه، ورد بتفسيره في الحديث بألا تأكل منه. واستدل قوم بالأمر بالتسمية على أن ما لا يسمى عليه من الصيد لا يحل)؛ يعني إذا لم تسم لا يحل إلا إذا كنت ناسيًا.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بالاقتصار عليها على أنه لا يذكر معها الصلاة على النبي ﷺ)؛ يعني لا يلزم ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]؛ فيه إباحة ذبائح أهل الكتاب، وسائر أطعمتهم؛ ما أحل لهم وما لم يحل لهم، وما ذبحوه لأعيادهم أو على اسم المسيح على خلاف فيما عدا الأول).

الصحيح أن ذبائح أهل الكتاب جائزة، وسائر أطعمتهم جائزة مما أحل لهم، أما ما لم يحل لهم فلا يجوز؛ لأنه محرم عليهم. وما ذبحوه لأعيادهم لا يجوز، أو ذبحوه على اسم المسيح لا يجوز، وهذا هو الصحيح؛ أن أهل الكتاب إذا ذبحوا وذكروا اسم غير الله عليه فهذه محرمة؛ لأن هذا شرك لا يجوز: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فإذا علمنا أن الكتابي يعتقد معتقدًا محرمًا؛ كأن يقول: "باسم المسيح" أو نحوه، فهذا لا يجوز أكله، بل هو محرم وميتة لا تجوز.

أما إذا لم يقل ذلك وإنما ذبح على الأصل، فهذا جائز؛ لأنه كتابي له دين شرعي. وأما غير الكتابي؛ كالمجوس، والمشركين، والبوذيين، والهنود المشركين الذين يعبدون غير الله؛ فكل هؤلاء لا يجوز أكل ذبائحهم.

قال السيوطي رحمه الله: (ونكاح الكتابيات جائز، والكتابية المنكوحة كالمسلمة في استحقاقها المهر، ومفهوم الآية تحريم ذبح غير أهل الكتاب، ونكاح غير الكتابيات، ونكاح الكتابية الأمة)؛ بناءً على تفسير المحصنات بالحرائر، وهذا لا يجوز.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي بقية الآية إحباط العمل بالردة، وتقدم في البقرة تقييده باتصاله بالموت)، قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وهنا سؤال: ما علاقة قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] بالحديث عن الصيد، وإباحة طعام أهل الكتاب، وإباحة نكاح العفيفات المحصنات من أهل الكتاب؟

نقول: لما كان الزواج والنكاح علاقةً وثيقةً بين الزوج والزوجة، والرجل إذا تزوج الكتابية قد يتأثر بها، وقد تؤثر عليه في عقيدته؛ حذّر الله من هذا الشيء، فقال: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥].

لعلنا نقف عند آية الوضوء، وهي الآية السادسة من سورة المائدة، وإن شاء الله يكون لها حديث في اللقاء القادم. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٢٢)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، هذا اليوم هو يوم الخميس الموافق للرابع عشر من الشهر الرابع من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة. درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ. وقف بنا الكلام عند الآية السادسة من سورة المائدة، وهي آية الوضوء والغسل والتيمم.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، هذه الآية أصل في الطهارات كلها؛ ففيها الوضوء، والغسل، والتيمم، وفيها أسباب الحدث. ففي قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: النوم؛ قال زيد بن أسلم رحمه الله في تفسيره: "إذا قمتم من النوم"، وفي لفظ القيام إشارة إلى أن النوم قاعدًا لا ينقض).

قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾؛ فقال بعضهم: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾؛ أي: إذا انتصبتم قائمين إلى الصلاة أخذًا بظاهر الآية: إذا قمت؛ أي: إذا وقفت قائمًا للصلاة فتوجه للوضوء، هذا ظاهر الآية وأخذ بظاهرها.

وزيد بن أسلم أخذ أيضًا بلفظ (قمتم)، قال: "إذا قمتم من النوم"؛ لأن النائم يستيقظ فيقوم، فإذا قام من النوم إلى الصلاة فإنه يجب عليه أن يتوضأ. وكأن زيد بن أسلم رحمه الله أراد أن يبين سببًا أو ناقضًا من نواقض الوضوء، أو سببًا من أسباب الوضوء الذي يجب أن يتوضأ له الإنسان؛ لأن كأن زيدًا رحمه الله رأى أن السورة تحدثت عن بعض النواقض، مثل: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، قال: هذا الخارج من السبيلين كما سيأتي، والنوم ناقض.

والذي يظهر، والذي عليه أكثر أهل التفسير، والذي عليه أيضًا المحققون من أهل التفسير: أن معنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أنه على تأويل: إذا أردتم القيام إلى الصلاة؛ على تأويل أو على تقدير: إذا أردتم،

كما تقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ أي: فإذا أردت قراءة القرآن، وهنا: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾؛ أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦].

قال السيوطي رحمه الله: (إشارة إلى أن النوم قاعدًا لا ينقض).

النوم اليسير لا ينقض، والنوم العميق هذا ينقض. والنوم قاعدًا في الغالب أن الإنسان يشعر بمن حوله ولو أطال النوم؛ ولذلك صحابة النبي ﷺ كانوا ينتظرون الصلاة، وبعضهم يسمع له شخير وهو جالس قاعد ينتظر الصلاة، فيقوم ويصلي. فالنوم مضطجعًا أو على ظهره هذا لا شك أنه يصبح صاحبه نائمًا نومًا عميقًا، وقد يكون مظنّة لخروج الحدث؛ فلذلك قالوا: النوم قاعدًا لا ينقض، فإن كان هذا النوم نومًا يسيرًا أو قاعدًا فإن هذا على الصحيح لا ينقض.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]؛ نقض الوضوء بالخارج من السبيلين)؛ من نواقض الوضوء، كأنه يقول: الأول النوم، ثم الخارج من السبيلين.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] بلا ألف؛ أي: أو لمستم النساء، النقض باللمس، وهو الجس باليد كما قاله ابن عمر)؛ وهو مذهب الشافعي: أن الرجل إذا مس امرأة ولو كانت هذه المرأة زوجته، إذا مسها فإن هذا المس يعتبر ناقضًا من نواقض الوضوء.

والقراءة الأخرى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ بالألف، على أن المراد بالملامسة هي المسيس، وهي الوطء، فتكون الآية في قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ ذكرت لنا موجبًا من موجبات الغسل. فـ ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هذه نواقض الوضوء، و﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ موجب من موجبات الغسل.

لكن لو أخذنا على هذه القراءة: فلمس المرأة هل ينقض الوضوء أو لا ينقض؟

نقول: فيه تفصيل؛ إن كان هذا اللمس بشهوة فإنه ينقض الوضوء؛ لأنه مظنّة لخروج المذي ونحوه، فإن كان مس هذا الرجل مس امرأة من غير شهوة فالصحيح أنه لا ينقض؛ فلو مس امرأة سواء كانت من محارمه، أو زوجته، أو امرأة أجنبية، فإن الصحيح أنه إذا كان بشهوة فإنه ينقض، وإذا كان بغير شهوة لا ينقض.

والمرأة الأجنبية الأصل أنه لا يمسها ولا يجوز ويحرم عليه، لكن نحن نقول: فرضًا أنه مسها من غير اختيار؛ وقعت يده بسبب الزحام ونحوه أو الضرورة.

قال السيوطي رحمه الله: (قال محمد بن مسلمة: "كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن، فلما ذكر لنا ما يوجب الوضوء لم يجب في قيء ولا رعاف ولا شيء يخرج من الجسد". قال: "وأما الإغماء والنعاس فداخلان في النوم، والخارج من السبيلين... قال: وأما مس الذكر عند من يراه؛ فلأنه مظنّة الشهوة، فكان في لمس النساء إشارة إليه").

محمد بن مسلمة معروف؛ عندنا محمد بن مسلمة الصحابي الجليل من صغار الصحابة، وعندنا محمد بن مسلمة هذا من تلامذة أو من أصحاب الإمام مالك، والمراد به هنا -والله أعلم- أنه من أصحاب الإمام مالك، وهو محمد بن هشام بن مسلمة.

يقول: "كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن، فلما ذكر لنا ما يوجب الوضوء لم يجب في قيء ولا رعاف".

هل القيء -وهو الاستفراغ أو استرجاع ما في المعدة- يوجب الوضوء أو لا يوجب؟

خلاف بين الفقهاء والمحققين؛ والكثير منهم يقول: لا يوجب، فلو استفرغ إنسان ثم صلى صحت صلاته.

وبعضهم يقول: فيه حديث، ولكن الحديث ضعيف الذي استدلوا به أنه قال: القيء ناقض أو كذا، لكن هذا الحديث ضعيف. وسماحة شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يقول: هو لا يوجب الوضوء، ولكن الأحوط أن يتوضأ منه.

وكذلك الدم والرعاف؛ أكثر الفقهاء على أنه لا يعتبر ناقضًا من نواقض الوضوء، والرعاف هو خروج الدم من الأنف أو غيره أو جرح أو نحوه، لأن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمًا. وبعضهم قال: إنه يعتبر ناقضًا خروج الدم. والصحيح: أن خروج الدم إن كان كثيرًا فإنه ينقض الوضوء ويعيد الوضوء، وإن كان يسيرًا فإنه لا ينقض؛ فإن كان قطرات قليلة: خمس، ست، إلى سبع قطرات، فهذا لا ينقض الوضوء، وإن كان كثيرًا يعيد الوضوء.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية أن الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين فقط).

هذه نسميها فرائض الوضوء الأربعة، مع الترتيب والموالاة؛ هذه تسمى فرائض الوضوء الأربعة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] دليل على الاكتفاء بأقل...).

قبل أن ندخل في هذه المسألة: فرائض الوضوء الأربعة: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق داخلة في الوجه لأنها جزء من الوجه، واليدين واضح، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، والموالاة والترتيب؛ الترتيب كما أمر الله، والموالاة ألا يفصل بين هذه الأعضاء بوقت طويل.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ دليل على الاكتفاء بأقل جزء؛ على أن الباء للإلصاق).

يقول: يكفي أن تمسح أقل جزء من الرأس، فمن يمسح بعض رأسه يعتبر أنه ألصق يده بالرأس؛ يطلق عليه أنه ألصق يده لأن الباء هنا للإلصاق.

قال السيوطي رحمه الله: (أو وجوب الاستيعاب إن كانت زائدة)؛ إن كانت زائدة؛ أي: امسحوا رؤوسكم، فهذا يدل على الاستيعاب.

قال السيوطي رحمه الله: (أو الربع لدخول الباء على الممسوح لا على الآلة).

يقول: الأصل أن الباء تدخل على الآلة، ما هي الآلة؟ آلة المسح وهي اليد، والرأس مكان المسح، وهو قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، ما قال: وامسحوا بأيديكم، الأصل أنك تقول: امسح بيدك، قال: لا، ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فأصبح الرأس كأنه هو الآلة؛ فلذلك قال: يكفي الربع.

والصحيح: أن الباء للإلصاق وأنها تفيد مسح الرأس كاملًا؛ ألصقوا الأيدي بالرؤوس.

يبقى عندنا الأصل مسح الرأس من الناصية من الجبهة إلى القفا، فما استرسل من الشعر كشعور النساء هذا لا يجب؛ يستحب أن تمسحه المرأة كاملًا، لكن الذي يجب هو من الناصية إلى القفا.

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] قرئ بالنصب وبالجر: «وأرْجُلِكم»؛ فالأولى تفيد الغسل)؛ لأنها معطوفة على الأيدي: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ و﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصب.

قال السيوطي رحمه الله: (والثانية لمسح الخف)؛ ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾ إن كانت عليها الخفاف؛ (لأن تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات)؛ كأنها آيتان.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل الشيعة بقراءة الجر على الاكتفاء بمسح الرجلين).

ولكن هذا الاستدلال منقوض بفعل النبي ﷺ، وقوله: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، ولأن صحابة النبي ﷺ الذين نقلوا لنا -مثل حديث عبد الله بن زيد، وحديث عثمان وغيره- شرحوا لنا أن النبي كان يغسل رجليه، وهو الذي يبين لنا القرآن.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بها ابن جرير على التخيير بين الغسل والمسح)؛ وهذا مثلما ذكرنا، السنة بيّنت ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بالآية من قال بوجوب الترتيب؛ لأنه أدخل ممسوحًا بين مغسولات؛ إما لأن الواو تقتضيه، أو من باب: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»).

قال السيوطي رحمه الله: (ويؤيد إرادته أمران: الفصل بالممسوح بين المغسولين، وذكر الأعضاء لا على الترتيب الطبيعي)؛ يقول: اغسل وجهك، واغسل يديك، امسح رأسك -رجع مرة ثانية إلى الرأس- اغسل رجليك، فلو كان الترتيب الطبيعي لكان: الرأس، الوجه، اليدين، القدمين.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل علي بالآية على الوضوء لكل صلاة)؛ لأن الله يقول: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾؛ فكلما قمتم توضؤوا.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد كان واجبًا أول الإسلام ثم نسخ، فلعله استدل به على الاستحباب وهو باق).

والصحيح: أن الوضوء لكل صلاة مطلوب ومشروع وجائز ومستحب، ومن كان على وضوء ودخل عليه وقت آخر وصلى صحت الصلاة كما سيأتي، ولأن الإنسان يتوضأ لكل صلاة فتنزل خطاياه، ويكتب له أجر الوضوء، وينشط للعبادة، وهذا كله معروف وجائز.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية إيجاب الغسل بالجنابة الصادقة بالإنزال والجماع)؛ لعله أراد: أو الجماع. من موجبات الغسل: الجنابة، وهذه الجنابة تصدق على الإنزال؛ سواء احتلم وهو نائم وأنزل وجب الغسل، أو أنزل وهو في اليقظة فإن هذا يوجب الاغتسال، أو الجماع وإن لم ينزل؛ فإن النبي ﷺ قال: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وإن لم ينزل، وفي حديث قال: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قال السيوطي رحمه الله: (وفي قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ بالألف إشارة إلى الجماع كما فسره ابن عباس)، وهذا مر معنا.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية مشروعية التيمم عند فقد الماء والمرض بحيث يشق استعماله، وأنه يكون عن الحدث الأصغر والأكبر على قراءة: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾، وأنه خاص بالتراب الطهور الذي له غبار).

مشروعية التيمم متى؟ التيمم إذا فقد الماء، إذا لم يكن واجدًا للماء حقيقةً أو حكمًا؛ حقيقةً: لم يجد ماءً ففقد الماء، وحكمًا: وجد مانع يمنعه من استعمال الماء كالمرض ونحوه. والتيمم للحدث الأصغر والأكبر؛ فلو قام وعليه جنابة ولم يجد ماءً يتيمم، أو أصغر يتيمم.

والتيمم بالتراب الطاهر، صعيد الأرض الطاهر، سواء كان ترابًا خالصًا، أو رملًا، أو جصًا أبيض أو نحوه، فهذا كله إذا كان من صعيد الأرض الأصلي، كالتربة التي تكون على السواحل؛ رمل أبيض، أو الرمل الأحمر، أو التراب الطبيعي طبيعة الأرض على أي لون كان، المهم أن يكون ترابًا له غبار.

قال السيوطي رحمه الله: (فلا يجوز بسائر المعادن)؛ كالحديد والنحاس ونحوه هذا لا يتيمم به، (ولا بالحجر)؛ الحجارة، إلا إذا كان فيها غبار؛ فلو جاء إلى حجارة قريبة من الجبال وضرب بيديه فعلق الغبار بيديه صح، أما حجر ليس فيه غبار فهذا لا يتيمم به، والخشب كذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (بدليل قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فإن الإتيان بـ "من" الدالة على التبعيض) يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيها وجوب القصد لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦])؛ تيمم؛ أي: اقصد، فلابد من النية.

قال السيوطي رحمه الله: (واختصاص التيمم بالوجه واليدين إن كان عن حدث أكبر)؛ سواء كان الحدث أكبر أو أصغر فإن صفة التيمم واحدة ليست كالوضوء.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد يستدل بالآية على أنه لا يجب استيعاب اليدين إلى المرفقين؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ لم يذكر ذلك كما ذكره في الوضوء).

هذا هو الصحيح؛ أن التيمم ضربة واحدة يضرب بها الأرض بيديه، ثم يمسح وجهه فيستوعب

الوجه، ثم يمسح يده اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى، ويجعل ظاهر كف اليسرى على اليمنى، ويجعل باطن كف اليسرى على اليمنى؛ يضع باطن اليسرى يمسح بها ظاهر الكف اليمنى، ثم يمسح بباطن يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى.

هذه صفة التيمم: يقول: «بِسْمِ اللهِ»، ويضرب الأرض بيديه مفرجة الأصابع، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يأخذ باطن كفه الأيسر ويمسح يده اليمنى، ثم يأخذ باطن يده اليمنى فيمسح بها يده اليسرى. هذه صفة التيمم على خلاف في ذلك، لكن هذا هو الذي ثبت في الأحاديث.

قال السيوطي رحمه الله: (ويستدل بالآية على أنه لا يجب استيعاب اليدين إلى المرفقين؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ لم يذكر ذلك كما ذكره في الوضوء، ومن أوجبه حمل المطلق على المقيد. وفيها وجوب طلب الماء قبل التيمم حتى يتحقق فقده)؛ فلا يتساهل ويقول: أنا ما وجدت الماء وهو لم يبحث، لابد أن يبحث حتى إذا استيأس من وجود الماء ينتقل للتيمم.

قال السيوطي رحمه الله: (واختصاص الطهورية بالماء؛ للأمر بالعدول عند فقده إلى التيمم، ولو كان غيره مطهرًا لأمر به قبله)؛ لو كان هناك شيء يطهر غير التراب لأمر به.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيها وجوب استعمال ما لا يكفيه؛ لأنه يصدق عليه أنه واجد ماء)؛ لو كان للشخص ماء قليل ولا يكفي للوضوء كاملًا، فإنه يتوضأ بهذا الماء قدر أعضائه؛ فمثلًا يغسل وجهه ويغسل يده اليمنى ثم ينتهي الماء، أو يغسل وجهه ويديه ثم ينتهي الماء، فيتيمم للبقية.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنه لا يجوز التيمم قبل الوقت لقوله أول الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦])؛ هذه المسألة مسألة: هل التيمم مبيح أو رافع؟ فمن قال إنه مبيح فإنه لا يتيمم إلا عند دخول الوقت، وإذا تيمم لصلاة لا يجوز أن يصلي بهذا التيمم صلاة أخرى، أو تيمم لقراءة القرآن، أو لمس المصحف، أو تيمم لنافلة؛ لأنه مبيح. أما على القول بأنه رافع فإنه ينزّل منزلة الماء، فإذا تيمم صلى ما شاء وقرأ، وهذا هو الصحيح: أن التيمم ينزّل منزلة الماء فهو رافع؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ نزّله منزلة الماء.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنه لا يجوز التيمم قبل الوقت لقوله أول الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، خرج الوضوء لدليل فبقي هو على حاله، ويلزم من ذلك أنه لا يؤدي به أكثر من فرض). لا يؤدي به أكثر من فرض واحد.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيها ما يشعر بأنه مسقط للفرض في حالتي السفر والمرض)؛ التيمم يباح إذا كان مسافرًا أو مريضًا، والصحيح أن السفر والمرض خرج مخرج الغالب؛ فقد يأتي شخص غير مسافر وفاقد للماء فيتيمم، أو غير مريض وفاقد للماء فيتيمم.

قال السيوطي رحمه الله: (لأنه جَلَّجَلَالُهُ لم يذكر وجوب القضاء، وفي الآية دليل على أن الوضوء يراد للصلاة بخلاف غيرها من الذكر والكلام، وشرط لصحتها، وأنه لا يجب إلا بالقيام إليها)؛ هذا ظاهر الآية: أن الوضوء يراد للصلاة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، كأنه خص الوضوء بالصلاة بخلاف غيرها؛ كالوضوء لمس المصحف أو الوضوء للطواف، قال: من الذكر والكلام، وشرط لصحتها وأنه لا يجب إلا بالقيام إليها، وهذه المسألة تقدم شيء منها.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: وفيه دليل على اشتراط النية؛ لأنه شرط في صحة فعله إرادة الصلاة، فإذا فعله تبردًا أو تنظفًا لم يفعله على الشرط الذي شرطه جَلَّجَلَالُهُ).

لو أن شخصًا ذهب إلى الماء وتوضأ لشدة الحر تبردًا أو تنظفًا، ولم يقصد الوضوء للصلاة، ولا لقراءة القرآن، ولا للطواف، وإنما أراد أن يتبرد أو يتنظف، فلا تصح الصلاة به؛ لأن الوضوء عبادة وهو لم يفعله على وجه العبادة.

قال السيوطي رحمه الله: (ورد على من أوجب التسمية أو المضمضة والاستنشاق)؛ الآية ليس فيها تسمية، لكن السنة دلت عليها؛ السنة دلت على أن التسمية تجب على المتوضئ إذا أراد أن يتوضأ، والتسمية واجبة وتسقط مع النسيان. والمضمضة والاستنشاق ذكرنا أنها ثابتة في السنة وأنها داخلة في الوجه، لحديث: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»، وليس في الآية سوى الأعضاء الأربعة.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى من أوجب غسل باطن العين؛ لأنه ليس من الوجه إذ لا تقع به المواجهة)؛ هل يغسل باطن العينين؟ الصحيح أنه لا يغسلها، يمر بالماء نعم، لكن يدخل الماء بالعينين هذا من التكليف الذي لم يشرع.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بـ "إلى" من قال بعدم دخول المرفقين والكعبين في الغسل؛ لخروج الغاية لغة)؛ أنت لما يقال لك: صم إلى الليل؛ الليل غير داخل، تصوم النهار إلى الليل، فما بعد "إلى" لا يدخل.

فلما قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] المرافق لا تدخل، هذا ظاهر "إلى"، لكن العلماء فسروا "إلى" بمعنى "مع"، أو نقول: السنة بيّنت أن "إلى" داخلة وأن المرافق داخلة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيها أنه لا يجزئ المسح على العمامة والخمار، ولا ما طال من شعر الرأس؛ لأن ذلك ليس برأس، وفيها جواز المسح على الخفين من غير توقيت).

الذي نلاحظ على السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ أنه يأتي بأقوال أو استنباطات بعيدة لا تصح، ويأخذها من ظاهر الآيات ثم لا يعلق! مثل هذه المسألة: قال: "ولا يجزئ المسح على العمامة"، والنبي ﷺ مسح على العمامة، والخمار يجوز المسح عليه -خمار المرأة- إذا كان محنكًا مشدودًا مغطيًا للشعر يمسح، وكذلك العمامة إذا كانت مشدودة وتغطي أجزاء الرأس يمسح عليها؛ فهذه وردت السنة بها.

فالسيوطي يأخذ من ظاهر الآية، والآية ليس فيها المسح على العمامة ولا على الخمار وإنما المسح على الرأس. ويقول: "ولا ما طال واسترسل من الشعر"، صحيح هذا الكلام، لكن السنة بيّنت، فأقل شيء على السيوطي أن يعلق، وهو يعلق أحيانًا لكن الكثير ما يعلق.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيها جواز المسح على الخفين من غير توقيت)؛ جاء عن النبي ﷺ في حديث صفوان بن عسال أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفاف والعمامة يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، فهذا دليل على التوقيت. صحيح أن الآية ما أشارت إليه، لكن السنة جاءت، والسنة مبينة للقرآن وموضحة، ولا نستطيع أن نأخذ بالقرآن وحده؛ فالقرآن ليس فيه كيفية الصلاة، ولا الزكاة، جاءت السنة وبيّنت.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: وفي لفظ الغسل دليل على وجوب الدلك وإمرار اليد؛ إذ الغسل في اللغة لا يكون إلا مع إمرار اليد، وكذا في المسح، قال: وهو ممنوع).

إذا غسلت: هل تدلك يديك؟ هل تمر بيدك على الموضع، أم تفتح الماء وتدخل يديك وتدخل رجليك فقط؟

فنقول: الأصل أنك إذا أردت أن تتوضأ تأخذ الماء بيدك وتمر به على العضو وتغسل؛ تغسل الوجه تأخذ بيديك وتدلك وجهك وتمر بالماء على الوجه، الدلك بقوة لا، لكن أقل شيء إمرار اليد على الوجه، وإمرار اليد على اليدين، وإمرار اليد على الرأس والرجلين. لكن الذي يسأل كثيرًا هو القدمين، خاصة مع

كبار السن.

يقول: لا أستطيع أن تصل يدي إلى القدمين لأمر بيدي على القدمين. فنقول: هذا إن كان الماء قويًا يضرب بقوة على القدمين فهذا ينزل منزلة إمرار اليد، وإن كان الماء ضعيفًا أو يدخل قدمه بالماء ثم يخرجها فهذا لا، لابد أن يمر يديه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بالآية من قال: لا يجزئ غسل الرأس)؛ الصحيح غسل الرأس هذا من التنطع والتشدد، الله أمر بالمسح ما أمر بالغسل، فلما تأخذ الماء وتضعه على رأسك وتغسل رأسك فهذا لا يصح وفيه مخالفة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيها عدم وجوب التثليث؛ لأن الأمر لا يدل على التكرار، والمرة تخرج عن العهدة)؛ تكفي المرة الواحدة ويعتبر أنه صح وضوءه، وهذا صحيح؛ ورد عن النبي ﷺ أنه توضأ مرةً مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، ونهى عن الزيادة.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]).

هذه في سياق الحديث عن بني إسرائيل: ﴿* وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

قال السيوطي رحمه الله: (استدل به من قال: إن هذا عدد التواتر).

ما وجه الاستنباط؟ نقول: لأن موسى عليه السلام أخذ من كل قبيلة رجلًا يمثل القبيلة، وقبائل بني إسرائيل اثنتا عشرة، فذهبوا إلى القرية التي أمر موسى قومه أن يدخلوها، فلما وصلوها ونظروا إلى الجبارين رجعوا وامتنعوا، فقال: إن خبرهم خبر تواتر خبر يقين؛ لأنهم أخبروا قومهم بهذا الخبر، فحملوه على التواتر.

والصحيح الذي عليه أهل العلم: أن التواتر هم عدد يستحيل أن يتواطؤوا على الكذب؛ عدد كثير لم يحدد بحد معين، لا باثني عشر ولا أقل ولا أكثر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة: ١٥]؛ أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: "من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب").

كيف؟ نقول: لأن هذه الآية نزلت في الرجم؛ يقول: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا﴾ محمد ﷺ ﴿يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، والذي أخفوه هو الرجم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]؛ استدل به على عدم الاغترار بالأعمال).

يعني: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾، لا تغتر بعملك وإنما انظر إلى القبول أو عدمه؛ ليس العبرة بالكثرة، وإنما بتقوى الله ومراقبته، وحسن القصد والنية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨]؛ استدل به على استحباب استسلام المقصود بالقتل كما في حديث مسلم وغيره).

استحباب استسلام المقصود بالقتل؛ شخص أريد أن يقتل: هل يستسلم أو لا يستسلم؟ أحد ابني آدم استسلم، قال: أنت تريد أن تقتلني أنا لا أقتلك، أنا ما أبسط يدي إليك أتركك أخاف الله، فأخذ من هذه الآية أنه إذا أراد شخص أن يقتل شخصًا آخر فإن الشخص المراد قتله يستسلم ولا يرد عليه.

هذا جاء في بعض الأحاديث؛ عن النبي ﷺ أنه قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين -في الجهاد- أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، هذا حديث.

وهناك حديث آخر: قال النبي ﷺ قال رجل: يا رسول الله، إن أراد أن يقتلني؟ قال: «اقْتُلْهُ»، قال: إن أراد أن يأخذ مالي؟ قال: «امْنَعْهُ»؛ فدل على أن الإنسان يمنع نفسه لا يسلم نفسه.

فالمسألة فيها خلاف، لكن الذي يظهر هو ما يسمى بدفع الصائل، هذا الذي عليه الفتوى وعليه الكثير من أهل العلم: أن من أراد قتلك فإنه يدفع بدفع الصائل شيئًا فشيئًا؛ تحاول أخذ السلاح منه، تحاول أن تضربه، تحاول أن تلقيه على الأرض؛ محاولات تدريجية، فإن لم تستطع إلا قتله فاقتله، ولا قصاص عليك ولا دية، هذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق: "إن ابني آدم ضربا مثلًا لهذه الأمة، فخذوا بالخير منهما")؛ يعني: بالمقتول لا بالقاتل. وهذا مثلما ذكرنا، والصحيح أنه يدفع كدفع الصائل

شيئًا فشيئًا، فإذا وصل الأمر إلى القتل فليس له إلا أن يدفع عن نفسه القتل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]؛ هذا أصل في دفن الميت).

الميت من بني آدم يكرم بالدفن ويوارى بالتراب، لماذا؟ حتى لا يكون عبثًا للسباع والطيور ونحوه فيكرم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ فيه مشروعية قتل المفسدين في الأرض)؛ لأنه قال: ﴿فَسَادٖ﴾، فالمفسد في الأرض أباح الله قتله؛ لأن بقاءه إفساد، وقتله قضاء على الفساد.

قال السيوطي رحمه الله: (فيدخل في ذلك قاطع الطريق والساحر والمكاس ومن عمّ فساده وظلمه).

قاطع الطريق معروف وستأتي آية المحاربة، والساحر يقتل لأن النبي ﷺ أمر بقتل الساحر، قال: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»، والمكاس الذي يأخذ أموال الناس بغير حق كذلك؛ لأنه فساد، ومن عمّ فساده.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ هذه الآية في قطاع الطريق، قال ابن عباس في هذه الآية: "إذا خرج فأخذ المال ولم يقتل قطع").

قطاع الطريق يقفون في الطرقات، في طرق السفر، فإذا مرت قافلة، أو سيارة، أو نحوها أخذوا الأموال التي معهم؛ الذهب ونحوه، فإذا أخذوا الأموال وقبض عليهم تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

قال السيوطي رحمه الله: (وإذا خرج وقتل ولم يأخذ المال يقتل، وإذا أخذ المال وقتل فإنه يقتل ويصلب، وإذا خرج ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي)، فكل جريمة لها عقوبة.

قال السيوطي رحمه الله: (وبه أخذ الشافعي، وقال غيره: الإمام مخير بين الأربعة؛ بناءً على أن "أو" للتخيير: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ فينظر في حاله)؛ الإمام ينظر في حال هذا الخارج أو هذا القاطع للطريق بحسب ما يراه الإمام، والصحيح الأول.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قيل: هو التغريب)؛ إبعادهم من مكان لمكان مسافة قصر، (وقيل: هو السجن)؛ والمعمول به الآن السجن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ قال ابن الفرس: ظاهره أن عقوبة المحارب لا تكون كفارة له كما تكون في سائر الحدود).

معنى هذا: المحارب الله قال: تقطع أيديهم، وقال: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فدل هذا على أن هذه العقوبة لا تكفر؛ لأنه لو كفّرت ما كان لهم الخزي ولا العقوبة.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن الحدود كفارات؛ أي حدود: حد القصاص، أو حد الزنا، أو حد السرقة، أو حد المحاربة، كل هذه الحدود إقامتها كفارة، لحديث النبي ﷺ قال: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**»، ومعنى كفارة أنها تمحو ما قبلها.

لكن آية المحاربة خرجت مخرج الوعيد والتهديد؛ لأن هذه الجريمة وهذا الفعل شديد ومؤذ لكثير من الناس؛ فلذلك توعد الله أصحابه بهذا الوعيد الشديد، لكن إذا قبض عليه وأقيم عليه الحد فإن الحد كفارة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]؛ فيها أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط العقوبة عنه، بخلاف توبة غيره من العصاة، ومفهومه أنه لا تنفع توبته بعد القدرة عليه، ولا يفيد قبلها إسقاط حق الآدمي).

هذه المسألة فيها تفصيل؛ إن تاب قبل أن يقدر عليه -سواء هذا المحارب قاطع طريق، أو سارق، أو زان، أو مرتكب حد من أي نوع من أنواع الحدود- إذا تاب فإن الله جَلَّجَلَالُهُ يتوب عليه، هذا في حق الله جَلَّجَلَالُهُ، إذا تاب توبة صحيحة نصوحًا فإن الله يتوب عليه.

يبقى عندنا حق الآدمي؛ فإن سرق يجب عليه أن يعيد السرقة أو يستسمح، فحقوق الآدميين باقية لا تسقط، أما حقوق الله فإنها تسقط إذا تاب قبل أن يقبض عليه.

أما إذا تاب بعد القدرة والقبض عليه، فتوبته بينه وبين الله توبة صحيحة، أما إسقاط الحد فلا يسقط؛ فلو قبض على السارق وهو يسرق وتمت فيه شروط السرقة يقطع، والقاتل، والقاطع ونحوه الحكم واحد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ أصل في قطع السارق والسارقة، واستدل بعموم الآية من قال بالقطع في سرقة كل شيء وإن قلّ، من حرز وغيره، والجمهور خصصوا الآية بالأحاديث)؛ هذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعمومها أيضًا على قطع الذمي والمعاهد والعبد، وسارق المصحف، والطعام، ومباح الأصل، وقنديل المسجد، وسارق مال قريبه أو زوجه، وسائر مسائل السرقة داخلة تحت عموم هذه الآية مما قال به الجمهور أو البعض).

هو ذكر أشياء فيها خلاف، والأصل من سرق وبلغت السرقة النصاب ومن حرز وتمت الشروط فالأصل أنه يقام عليه الحد.

فالذمي: هل نقيم عليه الحد أو لا نقيم؟ الصحيح يقام عليه الحد، وكذلك المعاهد والعبد؛ قال: لأن العبد تسقط عنه بعض التكاليف، وسارق المصحف قالوا: لأن المصحف ليس بمال، والطعام لأنه مضطر لأكله، ومباح الأصل مثل الماء والشجر، وقناديل المسجد لأنها وقف ولا تباع، وسارق مال قريبه أو زوجه لأن فيه شبهة، وسائر مسائل السرقة داخلة تحت عموم هذه الآية مما قال به الجمهور أو البعض.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾).

قرأ ابن مسعود: «**أيمانهما**»، وهي مبينة للمراد، ولذلك جاءت السنة بقطع اليد اليمنى.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعموم القراءة المشهورة من أجاز قطع اليسرى أولًا)؛ والصحيح مثلما ذكرنا السنة بيّنت، وقراءة ابن مسعود أيضًا حكم شرعي.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]).

ظاهر الآية أن السارق إذا تاب لا يسقط عنه القطع؛ لأنه لم يحكم له إلا بأن الله يتوب عليه، وبعضهم حمل الآية على الإسقاط. مثلما ذكرنا؛ إذا تاب السارق قبل أن يقبض عليه فيتوب إلى الله ولا يقطع، ويعيد المال لصاحبه أو يستسمحه، وإن تاب بعد القبض فإن التوبة لا تسقط الحد.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: ونظم الكلام لا يدل عليه؛ فإنه جَلَّجَلَالُهُ أمر بقطع السارق ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء، فجعلها مستقبلة بعد القطع، فدل على أن توبته لا تسقط الحد، وذكر إقامة الحد على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب ألا يقام عليه الحد. وهاتان الآيتان أصل في قبول التوبة من المرتد، ومن كل معلن بما كان عليه دون الزنديق والساحر).

قال السيوطي رحمه الله: (كل من تاب تاب الله عليه، إلا الزنديق والساحر، والزاني، والشارب، ومن أشباههم من المسرين لمكان التهمة)؛ يقول: هذه فيها خفاء غير واضحة ففيها شبهة، فالزنديق يدعي أنه تاب وهو لم يتب، وكذلك الساحر لا نعرف حقيقة أمره، والزاني لأن الزنا في الغالب خفية، والشراب كذلك، لكن من أظهر توبته توبة نصوحًا وصدق يكفي.

عندنا الآن الآية: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، نقف عندها، وهي الآية الثانية والأربعون من سورة المائدة، وإن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٢٣)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في كتابنا "الإكليل في استنباط التنزيل"، هذا اليوم هو اليوم الحادي والعشرون من شهر ربيع الآخر من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

لا زلنا في سورة المائدة، وقف بنا الكلام عند الآية الثانية والأربعين، وهي قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤٢].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ فيه أن سامع المحظور كقائله في الإثم).

قال السيوطي رحمه الله: (سمّاعون للكذب)؛ (سمّاعون) صيغة مبالغة؛ أي: كثيرو السمع للكذب، لا يكتفون بمرة أو مرتين أو ثلاث، يستمعون كثيرًا.

المؤلف يقول: إن الذي يسمع الكذب هذا في حكم من يقوله؛ أي: الذي يقول الكذب كاذب وآثم؛ لأن الكذب محرم، والكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا، فالذي يستمع للكذب دائمًا كما في هذه الصيغة، يحكم عليه بمنزلة الكذاب.

أما الذي يستمع مرة أو مرتين، أو يستمع ولا يبالي، أو يستمع من غير تركيز، فهذا لا يدخل فيه. فالمسألة فيها تفصيل، وصيغة المبالغة هي التي دلت على هذا الاستنباط.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ فسره ابن مسعود بالرشوة، أخرجه الفريابي، وأخرج أبو الشيخ عن علي رضي الله عنه قال: "أبواب السحت ثمانية: رشوة

الحاكم، وعسب الفحل، وثمن الميتة، وثمن الخمر، وثمن الكلب، وكسب الحجام، وأجر الكاهن، وكسب البغي"، وفي رواية عن ابن مسعود أنه: "الهدية للحاكم"، أخرجها سعيد بن منصور).

من خلال هذه الأشياء؛ (أكّالون للسّحت)، السحت: الشيء المحرم مطلقًا على أي وجه كان؛ سواء كان على وجه الرشوة، أو الهدية، أو أن يجعل له نصيبًا من المال الذي يكسبه أحد الطرفين أو نحو ذلك، أو يكون أيضًا يخلص له معاملة في جهة أخرى أو نحو ذلك، والرشوة كمثال، وهي الأكثر استعمالًا والأكثر وقوعًا هي الرشوة.

وما ذكره علي رضي الله عنه من باب التمثيل أنه قال: "أبواب السحت ثمانية: رشوة الحاكم" هذه الأولى، قال: "وعسب الفحل"؛ يعني الذي يأتي بالفحل وهو الذكر من الحيوان، سواء في الخيل، أو الإبل، بهيمة الأنعام، الغنم، ونحوها، يأتي به ليضرب الأنثى فيأخذ عليه قيمة، يقول: أنا عندي جمل طيب يضرب الناقة فيأخذ عليه مبلغًا، وثمن الميتة واضح، والخمر، والكلب، والحجام، والكاهن، والبغي ونحوها، كلها واضحة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ استدل به من قال: إن الإمام مخير بين الحكم بين أهل الذمة والإعراض عنهم، ومن أوجب الحكم قال: إنه منسوخ بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، والصحيح عدم النسخ لعدم التعارض).

لأن الله جَلَّجَلَالُهُ خير نبيه أن يحكم بينهم أو يتركهم أو يعرض عنهم، لكن الآية الثانية بينت أنه إذا حكم بينهم ألا يحكم إلا بما أنزل الله، ولا يحكم بشريعتهم أو نحو ذلك، هذا هو المقصود. فالقاضي أو الحاكم إذا ترافع إليه غير المسلمين، فإنه مخير: إما أن يقضي بينهم بحكم الله، أو يتركهم إلى حكمهم وإلى شريعتهم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤])؛ ما نوع الكفر هنا؟ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، هل كل من لم يحكم بما أنزل الله كافر؟ فيه تفصيل، ولذلك حكم العلماء بنوع الكفر بحسب الشخص؛ فمن لم يحكم بما أنزل الله وحكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن حكم الله هو الأولى، وهو الأصح، وهو الحكم الحق، ولكنه تركه وحكم بغير

ما أنزل الله بقانون من القوانين وهو يعتقد أن حكم الله فوق كل شيء وأنه هو الحق، فهذا لا يكفر، هذا يعتبر ارتكب معصية، لا يكفر.

لكن إذا لم يحكم بما أنزل الله إعراضًا عن حكم الله، وعدم قبوله، وأن حكم الله لا يصلح في هذا الزمان، وأن هذا الزمان له حكم خاص، فهذا إنكار لحكم الله، فيكفر هذا؛ لأنه لم يقبل حكم الله.

والمؤلف هنا ماذا قال؟ قال: (فيه تغليظ الحكم بخلاف المنصوص)؛ يعني تغليظ الحكم؛ أن الله حكم على من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر، قال: هذا من باب التغليظ بخلاف المنصوص؛ يعني لو نص عليه، إذا كان هذا الشيء الذي يحكم به القاضي أو الحاكم شيئًا قد تقرر في الشريعة، وثبت بالكتاب أو السنة.

يعني عندنا قضية ثابتة منصوص عليها بالكتاب أو السنة، قضية ثابتة، مثل قضية السرقة: ثابتة، فاقطعوا، أو القتل، أو المحاربة، أو نحوها، هذه نص؛ سواء في الكتاب مثل ما ذكر هنا قال: منصوص، سواء في الكتاب أو السنة أو إجماع العلماء على أن هذا له حكم القصاص، يعني إجماع مبني على النص الشرعي، فهذا بلا شك أنه منصوص.

فمن لم يحكم به، فهذا يعتبر بإنكاره للحكم كافرًا، فالآية موافقة له. إذا لم يكن منصوصًا عليه، لا بالكتاب ولا بالسنة ولا بإجماع العلماء، وإنما قضية اجتهد فيها القاضي، وترك حكم العلماء عليها، هذا لا يكفر كفرًا مخرجًا من الملة، هذا الذي ظهر لي في عبارة المؤلف، والعلم عند الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية؛ فيه مشروعية القصاص في النفس وما دون النفس، وهي الأعضاء والجروح، بتقرير شرعنا، كما قال ﷺ في حديث السن).

هذه الآية في حكم ما جاء في التوراة، حكم شرع من قبلنا، هل نأخذ به؟ نقول: إذا نص القرآن عليه أخذنا به؛ لأنه وافق شرعنا، وإذا خالف شرعنا لا نأخذ به، وإذا كان مسكوتًا فتركه أولى.

هنا جاء ما يوافق شرعنا كما في حديث السن، وهو حديث الرّبيّع بنت النضر أنها كسرت ثنية جارية، فأتى أهل الجارية، أولياء الدم أو أولياء الجارية، فقالوا: القصاص القصاص! فقال النبي ﷺ: «الْقِصَاصُ»، فقال أنس بن النضر: "لا والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لا تكسر ثنيتها"، فقال النبي

ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فرضي القوم الذين طلبوا لما رأوا أن النبي ﷺ يحكم بما أنزل الله، فتنازلوا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ»، هو أقسم قال: "والله لا تكسر"، فالله بره بقسمه. فالشاهد للحديث: حديث السن «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ».

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعموم النفس بالنفس من قال بقتل المسلم بالكافر)؛ هذا ظاهر الآية، لكن الحديث يمنعه، الحديث يمنع هذا الشيء، وهو أن المسلم لا يقتل بالكافر كما في الحديث «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، والحر لا يقتل بالعبد، هذا كله نص، والرجل بالمرأة نعم، الرجل يقتل بالمرأة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأجاب ابن الفرس بأن الآية أريد بها الأحرار المسلمون؛ لأن اليهود المكتوب ذلك عليهم في التوراة كانوا ملة واحدة، ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر، وكانوا كلهم أحرارًا لا عبيد فيهم؛ لأن عقد الذمة والاستعباد إنما أبيح للنبي ﷺ بين سائر الأنبياء؛ لأن الاستعباد من الغنائم ولم تحل لغيره، وعقد الذمة لبقاء الكفار، ولم يقع ذلك في عهد نبي، بل كان المكذبون يهلكون جميعًا بالعذاب، وأخّر ذلك في هذه الأمة رحمة).

يقول: إن هذه الآية نزلت في اليهود، أو ذكرها الله فيما كتب في التوراة، فقوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ هي الحر بالحر؛ يعني اليهودي باليهودي، ولا يقال إن يهودي مسلم وغير مسلم، ولا يقال عبد وحر، وهذا في شريعتنا فقط.

ولكن الآية مثل ما ذكرنا هي تقرر قضية القصاص بالنفس: النفس بالنفس، ثم تأتي شريعتنا تبين ما الذي فيه تكافؤ وما الذي ليس فيه تكافؤ، ومن الذي يقتل بهذا أو لا يقتل بهذا، فالمسلم لا يقتل بالكافر، والحر لا يقتل بالعبد. وهذا جواب مبين واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ استدل به في كل جرح قيل بالقصاص فيه كاللسان، والشفة، وشجاج الرأس، والوجه، وسائر الجسد).

هذا إذا جرح جرح، إذا جرح لسانه يجرح لسانه، جرح شفته تجرح شفته، لكن هذا ليس على إطلاقه، وينظر فيه إن كان هذا الجرح سيترتب عليه مفسدة عظيمة كسريان الجرح، أو يترتب عليه مثلًا اللسان لو جرحنا لسانه سيترتب عليه تعطل اللسان أو شيء منه، فهذا لا، ينظر في الجرح، الأصبع بالأصبع نعم، وهكذا.

قال السيوطي رحمه الله: (أما نتف الشعور والضرب فلا قصاص فيه إذ ليس بجرح)؛ إذا نتف شعره هل ينتف؟ إذا ضربه لطمه على وجهه هل نلطمه؟ هذا ليس داخلًا في الآية؛ لأن الآية في الجروح وهذا ليس بجرح.

عمومًا مسألة النتف نتف الشعور والضرب فيها خلاف عند أهل العلم: هل ننتف من نتف؟ هل ننتف شعره؟ أو مثلًا قصت شعر امرأة، امرأة قصت شعر امرأة، هل نأتي ونقص شعرها؟ الصحيح أنه يقام عليها القصاص، وكذلك الضرب، لكن بشرط أن يكون هذا الضرب ليس في مقتل؛ في الوجه أو في البطن أو في الصدر ونحوه، ضرب يضرب.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ فيه استحباب العفو عن القصاص، والعفو يأتي من جهة أولياء القتيل إن أريد بمن المجني عليه، فهو كفارة لهم، وأن القصاص كفارة الذنب إن أريد به الجاني).

إذا قلنا إن ﴿مَن﴾ هنا تعود إلى الجاني القاتل، فـ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، والقصاص كفارة الذنب إن أريد به الجاني، يقول: إذا تنازل أهل الدم من القصاص بالدم إلى الدية، فإن دفع الدية من الجاني كفارة، أو أنه اقتص منه أصبحت كفارة له؛ يعني كان محوًا لذنبه. هو قتل شخصًا بريئًا، فقام أهل الميت بالمطالبة بالدم، فأقيم عليه القصاص، فإقامة القصاص عليه تكفير له من هذا الذنب، هذا مقصوده.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]؛ ناسخ للحكم بكل شرع سابق، ففيه أن أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا نحكم بينهم بأحكام الإسلام لا بمعتقدهم، ومن صور ذلك: عدم ضمان الخمر ونحوه).

يقول: احكم بينهم بما أنزل الله، لا بما جاء في شريعتهم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة: ٤٨]؛ استدل به من قال: إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا؛ لأن الله قال: ﴿لِكُلّٖ﴾، وبقوله: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ﴾ من قال: إنه شرع لنا ما لم يرد ناسخ، واستدل بالآية أيضًا من قال: إن الكفر ملل لا ملة واحدة، ولم يورث اليهود من النصارى شيئًا).

هذا يدور حول ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾؛ إذا قلنا: شرعة ومنهاجًا، يعني هناك ملل

كثيرة وليست ملة واحدة حتى يرث بعضهم من بعض.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨]؛ استدل به على أن تقديم العبادات أول وقتها أفضل من تأخيرها).

يعني المبادرة إلى فعل العبادات: كالصلاة في أول وقتها، وإخراج الزكاة عندما يحول الحول، وقضاء رمضان قضاء الصيام، والمبادرة بالحج عند البلوغ وتوفر الزاد والراحلة وعدم التأخير، وهكذا في سائر الطاعات؛ الأصل فيها المبادرة، إلا ما دل الدليل على تأخيره؛ كتأخير الصلاة في الفجر ورد فيها تأخير، أو في الظهر أو نحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]؛ فيه انقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار، فلا توارث بينهم، ولا عقل، ولا ولاية نكاح، وأن الكفار كلهم سواء، فيرث اليهودي النصراني وعكسه، ويجري بينهم العقل، وولاية النكاح).

لا يرث بعضهم بعضًا، ولا يعقل بعضهم بعضًا؛ يعني لا دية ولا غيرها، ولا ولاية نكاح، لا يتولى بعضهم نكاح بعض، وأن الكفار كلهم سواء. أما المؤمن: فالمؤمن لا يرث الكافر، ولا يعقل عنه الدية ونحوها، ولا يتولى النكاح، وهكذا.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل عمر بالآية على منع استكتاب الذمي، واتخاذه عاملًا في شيء من أمور المسلمين، أخرجه ابن أبي حاتم. واستدل به من قال: لا يجوز الاستنصار بالكفار في حرب).

وهذه المسألة فيها خلاف: هل يجوز الاستنصار بالكفار في الحرب؟ إن كان بين طائفتين من المؤمنين لا يجوز الاستنصار بالكافر، كما كان يفعل في بلاد الأندلس بين ولايات المسلمين يستنصرون بالنصارى.

أما إن كان استنصار على عدو كافر، فهذا فيه خلاف: هل يجوز أو لا؟

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ فيه أن خوف الملامة ليس عذرًا في ترك أمر شرعي).

يقول: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾، فتجد بعض الناس يترك الحكم الشرعي حتى لا يلام، فهذا ليس مسوغًا، ولا مجوزًا لهذا الأمر؛ تترك الأمر الشرعي حتى تخاف من لوم الناس؟!

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]؛ قال ابن الفرس: هذه الآية تدل على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها؛ لأن سبب نزولها أن عليًا تصدق بخاتمه وهو راكع، أخرجه الطبراني في "الأوسط"، وفيها دليل على أن صدقة النفل تسمى زكاة).

وهذا حكم عليه أهل العلم بعدم صحة هذا الدليل، أو فعل علي رضي الله عنه، وإنما هذا من اختلاق الشيعة، وقال ابن تيمية: "أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في علي، وأن عليًا لم يتصدق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع".

هذه الآية أولًا بدلالتها الظاهرة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أيها المسلمون، الله هو وليكم يتولى أمركم، ولاية خاصة، نصرة ومعونة، ورسوله كذلك، والذين آمنوا يتولونكم بالنصرة والمعونة، من هم الذين آمنوا؟ ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هم المؤمنون حقًا، ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ يقيمون هاتين الشريعتين على وجهها الصحيح.

﴿وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾؛ أي: كثيرو الصلاة، دائمًا في ركوع، وأطلق الركوع وأريد به الصلاة، كما يطلق السجود ويراد به الصلاة، ويطلق القيام ويراد به الصلاة، فتقول: أركع ركعتين، وأسجد، وأقوم، فلان يقيم الصلاة؛ من باب إطلاق الجزء والمراد به الكل، فالآية على ظاهرها، فلماذا نربطها بالصلاة وأنه يتصدق وهو يصلي، وأنها صدقة عامة؟! ليس له علاقة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨]؛ أصل في الأذان والإقامة). هذه الآية وآية الجمعة: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، في مشروعية الأذان.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗا﴾ [المائدة: ٥٨]؛ أصل في تكفير المستهزئ بشيء من الشريعة؛ لأنه متشبه بهؤلاء). فالذي إذا سمع الأذان استهزأ وسخر، أو سمع الإقامة استهزأ وسخر، فهذا يكفر؛ لأنه مستهزئ بشريعة من شرائع الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَ﴾ [المائدة: ٦٣]؛ فيه وجوب النهي عن المنكر على العلماء واختصاص ذلك بهم).

يقول: وجوب الإنكار، وعدم السكوت عليه؛ سواء على العلماء أو غيرهم، والعلماء أشد؛ لأنهم

يعرفون الحكم الشرعي ثم يخالفون. أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: "ما في القرآن آية أشد توبيخًا من هذه الآية"؛ لأن المخاطب بها علماء، وأخرج عن الضحاك قال: "ما في القرآن آية أخوف عندي منها".

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤] الآية؛ أصل في تكفير من صدر منه في جناب البارئ جَلَّجَلَالُهُ ما يؤذن بنقص).

الذي يصف الله أو ينكر صفة ثابتة، أو يصف الله بما لا يليق قاصدًا ذلك، فهو كافر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]؛ نزلت فيمن حرّم على نفسه اللحم والتزوج والنوم على الفراش).

الآية نزلت في هؤلاء النفر الذين حرموا على أنفسهم، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فكل من حرّم شيئًا أباحه الله فهو داخل في هذه الآية، أخرجه الترمذي وابن أبي حاتم وغيرهما.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بها ابن مسعود وغيره على أن من حرّم على نفسه طعامًا أو نحوه لم يحرم)؛ لأن الله يقول: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ﴾، فلا يحرم؛ لو قال: عليّ حرام، لا يحرم، يبقى حلالًا؛ لأنه ليس هو يملك التحريم والتحليل.

قال السيوطي رحمه الله: (والآية أصل في ترك التنطع والتشدد في التعبد)؛ لأنها نزلت في أولئك الذين يتعبدون فتركوا الزواج، والنوم، والطعام، ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] إلى آخر الآية؛ تقدم في البقرة، وفي هذه الآية زيادة الكفارة في اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم ما يسمى كسوة في العرف، أو عتق رقبة، وأن ذلك على التخيير، فإن عجز عن أحد الثلاثة فصيام ثلاثة أيام، وإطلاقها يدل على إجزاء المتتابعة والمتفرقة).

صيام ثلاثة أيام سواء تابع فيها الصيام، أو فرقها، هذا جائز؛ لأن الآية مطلقة، وفي قراءة ابن مسعود: "ثلاثة أيام متتابعات"، فقراءة ابن مسعود تدل على التقييد، وهي تفسير للقرآن؛ فمن قيد وأخذ بقراءة ابن مسعود وأن التقييد على الاستحباب جاز، وإن فرقها جاز.

وكذلك عتق الرقبة؛ جاء تقييدها في آية القتل: رقبة مؤمنة، وأن تكون سالمة من العيوب.

قال السيوطي رحمه الله: (فإن عجز عن الثلاثة انتقل إلى الصيام، وأخرج ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه قال في كفارة اليمين: "إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة").

في الوقت الحاضر نصف صاع من قوت البلد، ونصف الصاع يقدر بكيلو ونصف، وإذا أخرج الأرز أو نحوه، يجعل معه شيئًا من الإدام كالدجاج ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن عباس في كفارة اليمين قال: "مد من بر")؛ البر يختلف، طعام أغلى ثمنًا، وأرغب، فيجزئ فيه المد، والمد ربع الصاع، وغير البر يكون نصف صاع.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن عائشة مرفوعًا في قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال: «عَبَاءَةٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ»)؛ يعني ما يستر عورته.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن ابن عمر قال: "ثوب وإزار"، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارات، قال حذيفة: يا رسول الله، نحن بالخيار؟ قال: «أَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَ، وَإِنْ شِئْتَ كَسَوْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَطْعَمْتَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، واستدل بعموم الآية من قال: يجزئ التغدية والتعشية)؛ يعني لو غداهم هؤلاء الفقراء أو عشاهم أجزأ، وهناك من يقول: لا، لا يجزئ، وإنما يعطيه طعامًا وهو يتصرف فيه.

قال السيوطي رحمه الله: (والصرف إلى الكفار)؛ يعني هل يجوز أن نطعم كفارًا؟ إطعام عشرة مساكين كفار، يجوز؟ لو وجدت أناسًا معاهدين في بعض الشركات ومحتاجين، أو شخص ساكن وهو كافر وفقير، قال: لا، إنما الصدقة تكون على المسلمين، قال: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، فدل على أنها تعطى الفقراء، لكن إذا كان هناك مصلحة راجحة كتأليف القلوب ونحوه، هذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيها رد على من اكتفى بإطعام مسكين واحد عشرة أيام)؛ لو وجدت فقيرًا واحدًا، وقلت: أعطيك كل يوم طعام مدة عشرة أيام، هل يجزئ؟ أو نأخذ بظاهر الآية فنقول: مساكين مساكين، لا يعطي واحدًا وإنما يعطي مساكين؟ هذا أجازه بعضهم، وبعضهم منعه أخذًا بظاهر الآية، وهذا أولى أن تجعل العدد أكثر؛ عشرة مساكين، الله قال عشرة ما قال واحدًا. لكن إذا إنسان ما وجد إلا خمسة أو ستة ثم كرر عليهم، هذا جائز، أو بيت أسرة محتاجة وأعطاهم، ثم بعد شهر أعطاهم البقية، هذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى من قال: يجزئ إطعام بعض العشرة وكسوة الباقين)؛ هذا ممكن أنه يجيزه، وبعضهم يقول: لا، إما تختار الكسوة، أو تختار الإطعام.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى من قال: يجزئ الصرف إلى الأغنياء)؛ لو تصدق على غني هل يجزئ؟ الله يقول: مساكين، لكن لو اجتهد وأعطاه ظنًا منه أنه فقير ثم تبين أنه غني أجزأ، كما في الحديث: «تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ».

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فيه استحباب ترك الحنث إلا إذا كان خيرًا من البر، كما تقدم في البقرة).

﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾؛ استحباب ترك الحنث؛ يعني الحنث أنك تخالف يمينك، فالأصل أنك لا تخالف؛ إذا حلفت وقلت: والله لا أشتري هذه السلعة، فالأصل أنك تحفظ يمينك فلا تشتريها، أو قلت: والله لا أزور فلانًا هذا اليوم، فالأصل أن تبر بيمينك ولا تقطعها ولا تخالفها، فلا تزره هذا اليوم، إذا انتهى اليوم زرهم، هذا معناه، إلا إذا كان الحنث خيرًا؛ يعني إذا رأيت أن قطعه خير من إتمامه، هذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ هذا أصل في تحريم الخمر وكل مسكر، قليلًا كان أو كثيرًا، وفي تحريم القمار بأنواعه).

كل الألعاب المحرمة التي فيها أخذ أموال الناس، هذه داخلة في القمار بشتى أنواعه، وأنواعه كثيرة، وكل عصر يحدثون أنواعًا من الألعاب التي فيها كسب المال بغير حق وأخذ أموال الناس بالباطل.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله: ﴿رِجۡسٞ﴾ على نجاسة الخمر، وأنه إذا أصاب الثياب أو البدن يجب غسله، والصحيح عدم نجاسة العين)؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانت تتلوث ثيابهم ويصلون قبل أن تحرّم، وكذلك لما حرّمت أراقوها في أزقة المدينة وكانوا يمشون عليها.

قال السيوطي رحمه الله: (وجاء في الحديث: «إِنَّ النَّرْدَ مِنَ الْمَيْسِرِ»)، وهي من أنواع اللعب، (وأخرج عن علي رضي الله عنه قال: "الشطرنج من الميسر").

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤]؛ فيه جواز الاصطياد بالآلات المحددة كالرمح والسهم)؛ والآلات الحديثة كلها داخلة؛ لأن الله قال:

﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية؛ فيه تحريم الصيد على المحرم، وأن فيه الجزاء وهو مثله من النعم يذبح بالحرم، وأن المثلية يحكم بها عدلان، أو يعدل عنه إلى الإطعام بقدر قيمة المثل، أو إلى الصوم أيامًا عن كل مد يومًا).

إذا قتل نعامة عليه بدنة في الحرم، ويفرّق على مساكينه. وأن المثلية يحكم بها عدلان؛ رجلان عدلان يحكمان بها، أو يعدل عنه إلى الطعام: إطعام مساكين بقدر قيمة المثل؛ يعني مثلًا قتل حمامة عليه شاة، ما يريد أن يذبح شاة، نقدّر الشاة كم قيمتها؟

قال: قيمتها كذا وكذا، نقول: هذه القيمة يشتري بها طعامًا ويتصدق بها على الفقراء، أو إلى الصوم: أيامًا عن كل مد يومًا. لو فرضنا أنه اشترى طعامًا فإذا هو ثلاثون صاعًا، لكل مسكين نصف صاع؛ يعني ستين صاعًا، فيصوم شهرين ستين يومًا، هذا معناه، وهذا على التخيير، الآية صريحة أنه على التخيير: إما كفارة أو عدل ذلك صيامًا، كلها على التخيير.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بظاهر الآية من قال باختصاص الجزاء بالعامد)؛ وهو قوي جدًا؛ لأن الله قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فأخرجوا المخطئ، والصحيح أن المخطئ والمتعمد سواء؛ لو أن إنسانًا أخطأ وصاد صيدًا، إما بسيارته، أو بآلة أراد أن يجرب الآلة فأخطأ صاده، أو أراد أن يضرب هدفًا فصاد صيدًا.

فنقول: الخطأ والعمد سواء، وإنما ذكر الله العمد؛ لأنه هو الغالب، لأن الغالب أن الإنسان لا يأخذ الآلة ويضرب بها إلا متعمدًا، والمسألة فيها خلاف عند الفقهاء.

قال السيوطي رحمه الله: (وخرج بالصيد: الحيوان الأهلي)؛ لو صاد حيوانًا أهليًا، صاد بقرة مثلًا، أو صاد شاة قد فرت من أهلها، هربت من أهلها، فهذا ليس مصيدًا.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعمومها من قال: لا تقتل الفأرة والغراب والكلب ونحوها من المؤذيات، وهو مردود بالحديث)؛ الحديث دل على أنها تقتل في الحل والحرم.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: وقوله: ﴿حُرُمٌ﴾ يشمل المحرم بحج أو عمرة، والداخل في الحرم)؛ لو كان في حدود الحرم ووجد صيدًا فلا يجوز له، يقال: أحرم؛ تلبس بالنسك، وأحرم؛ دخل

في الحرم.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] على أن ما لا مثل له منها وله مثل من غيرها لا يعتبر المثل بل القيمة، والآية أصل للتحكيم)؛ يحكم ذوا عدل؛ يجتهدون في تحكيمه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الذي يصيب الصيد وهو محرم قال: "يحكم عليه مرة واحدة، فإن عاد لم يحكم عليه، ثم تلا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾").

الآن لو صاد ثم صاد، كل صيد عليه كفارة، هنا يقول: لا، إذا صاد ونبّه أنه حرام ثم عاد، هذا ليس عليه كفارة، عليه ما هو أشد وهو أن الله ينتقم منه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فيه إباحة صيد البحر للمحرم والحلال، وأن الحرام على المحرم صيد البر خاصة)؛ يعني صيد البحر جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعموم الآية على إباحة كل صيد البحر؛ سواء أكل مثله في البر أم لا، وسواء أخذ منه حيًا أو ميتًا)؛ هذا هو الأصل، إلا ما حكم عليه العلماء باستقذاره أو نحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ قال: "ما لفظه ميتًا")؛ ميتة البحر حلال، قال ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: "صيده ما صيد، وطعامه ما لفظ به"، (وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر مثله)؛ ما صدته من البحر هذا صيد وهو حي، وما لفظه البحر ميتًا هذا طعام.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]) إلى أن قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾؛ هذه الآية في كراهة كثرة السؤال؛ في هذه الآية وفي الحديث: وكثرة السؤال مكروهة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾

[المائدة: ١٠٣] الآية؛ فيه تحريم هذه الأمور، واستنبط منه تحريم تعطيل المنافع).

البحيرة والسائبة والوصيلة حرمها الكفار، وحرموا منافعها؛ لا تشرب، ولا تركب، ولا تؤكل، ففيه دلالة على أنه لا يجوز تعطيل المنافع؛ تأتي إلى سيارة فتقول: لا تركب، ولا تستخدم، ولا تؤجر، أو دار يغلقها فيقول: لا نؤجرها ولا نبيعها، إلى آخره.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن صور السائبة إرسال الطائر ونحوه)؛ عندك طير له قيمة، وتستطيع أن تبيعه أو تأكله، فيأتي ويطلقه يطير في الجو، لن يرجع إليك، فهذا من باب كأنه سيبه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل ابن الماجشون بالآية على منع أن يقول لعبده: أنت سائبة، وقال: لا يعتق)؛ هذا لا يجوز؛ يقول لسيده: أنت سائبة؟! لا، أعتقه، قل: أنت حر، هذا هو الأولى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]؛ جاء عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: "إنكم تضعون هذه الآية في غير موضعها"، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ**»)؛ فالآية تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وأنتم أصبحتم على هداية، عليكم أن تأمروا بالمعروف.

آية الوصية في السفر: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآيتان.

قال السيوطي رحمه الله: (قال مكي: هذه الآية أشكل ما في القرآن إعرابًا، ومعنًى، وحكمًا، وقيل معناها: إن الله أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة للمريض إذا حضره الموت أن يشهد على وصيته عدلين، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه مؤمن فليشهد شاهدين ممن حضر من الكفار: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، فإذا قدما وأديا الشهادة على الوصية حلفا بعد الصلاة إن ارتيب فيهما أنهما ما كذبا ولا بدلا، وأن ما شهدا به حق، ما كتما فيه شهادة الله، وحكم بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو كتما أو خانا أو نحو ذلك مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر، وغرّم الشاهدان ما ظهر عليهما، فقيل: إن الآية محكمة في كل ما ذكر، وقيل: هي خاصة بالقصة التي نزلت فيها، وهي قصة تميم الداري وعدي بن بداء، والصحيح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب، وقيل: نسخ منها شهادة الكافر؛ لأن الله يقول: ﴿ذَوَىٰ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، وعليه الجمهور، والصحيح أن شهادة الكافر تقبل عند تعذر من يشهد من المسلمين، وقيل: وتحليف الشاهد أيضًا، وعليه الشافعي وغيره والصحيح أن الشاهد إذا ارتيب فيه فإنه يحلف، والمراد بالصلاة: صلاة العصر، ففيها أصل للتغليظ في الأيمان بالزمان والمكان).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ دليل على أن أقسم بالله يمين، لا أن تقول: أقسم فقط)؛ الصحيح أنك إذا قلت: "أقسم بالله ما رأيت فلانًا"، هذا يمين، أو تقول: "أقسم أني ما رأيته"، هذا أيضًا يمين؛ لأنك تقدر في كلامك: أقسم بالله.

بهذا تنتهي الاستنباطات الواردة في سورة المائدة، وبعدها تأتي سورة الأنعام، يأتي الحديث عنها إن شاء الله في لقاء آخر، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٢٤)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

اللّٰهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين، اللّٰهم إنا نسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملًا متقبلًا.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك، في هذا اليوم يوم الخميس، الموافق للثامن والعشرين من شهر ربيع الآخر من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة. درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي، والسورة التي بين أيدينا هي **سورة الأنعام**.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، أخرج أبو الشيخ من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: "في هذه الآية رد على ثلاثة أديان:

- ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ فيه رد على الدهرية.
- ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ رد على المجوس، الذين زعموا أن الظلمة والنور هما المدبران.
- ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾ رد على مشركي العرب ومن دعا من دون الله إلهًا").

وهذا استنباط دقيق؛ يقول: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ رد على الدهرية؛ والدهرية يقولون: العالم لم يزل، وأنه لا مدبر له، فأنكروا الخالق، وأنكروا البعث والإعادة، وقالوا: هذه كلها هكذا وجدت؛ السماوات والأرض هكذا وجدت ولن تذهب، ستبقى، فهم كما أخبر الله عنهم: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا﴾ [الجاثية: ٢٤]، فرد الله عليهم قال: السماوات والأرض كانت غير موجودة، والذي خلقها هو الله، وهو الذي أوجدها، فهذا الخلق مخلوق، والخالق له هو الله جَلَّجَلَالُهُ، ولم يخلق نفسه، ولم يوجد هكذا، بل المدبر له هو الله جَلَّجَلَالُهُ.

وكذلك قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ رد على المجوس؛ والمجوس -وأحيانًا يسمون المانوية، أو أصحاب الاثنين، أو عباد الكواكب- هؤلاء يقولون: إن العالم هو نور وظلمة، وهما قديمان لم يزالا ولا يزالا، فالمجوس يؤمنون بالنور والظلمة، ويقولون: كل خير وصلاح نور، وكل فساد وضرر ظلمة، والمجوس طائفة هم عبدة النار، ويؤمنون بالنور ويقدسونه ويعظمونه.

قال السيوطي رحمه الله: (رد عليهم بأن الذي جعل الظلمات) -يعني أوجدها وخلقها- (هو الله، هو الذي جعل الظلمات والنور، فأبطل قولهم وزعمهم هذا الباطل).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾، فيه رد على مشركي العرب الذين عدلوا بربهم وساووا به غيره من المعبودات، وكل من دعا مع الله إلهًا آخر، وجعل لله ندًا وشريكًا فهو داخل في هذه الآية).

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم من طريق خصيف، عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في الزنادقة؛ قالوا: إن الله لا يخلق الظلمة، ولا يخلق الخنافس، ولا العقارب، ولا شيئًا قبيحًا، وإنما يخلق النور وكل شيء حسن).

وهذا مثل ما تقدم؛ فالمجوس يقولون النور والظلمة ويؤمنون بالنور، والزنادقة يقولون: الله لا يخلق الظلمة، ولا يخلق الأشياء القبيحة كالخنافس والعقارب، وإنما يخلق الأشياء الحسنة.

والزنادقة هم مثل المنافقين لا فرق؛ المنافق يظهر الإيمان ويبطن الكفر، والزنديق نفس الشيء؛ يظهر أنه مؤمن وأنه مع المؤمنين، ويبطن الكفر. وقد يكون هناك فرق دقيق، وهو أن الزنديق إذا وجد فرصة أعلن كفره وأظهر كفره، وأيضًا الزنديق هو ملحد لا يؤمن بالله أبدًا ولا يعترف به؛ فالزنديق والمنافق كلاهما متقاربان جدًا، لكن قد يختلف الزنديق أحيانًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]؛ استدل المعتزلة بظاهره على أن الله جَلَّجَلَالُهُ يجب عليه الأصلح، وإثابة المطيع).

﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ يعني أنه -وهذا الأسلوب أسلوب تأكيد- يعني أن الله تكفل بهذا، مثل ما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ [التوبة: ١١١]؛ تأكيد للشيء، فكتب على نفسه الرحمة يعني ألزم نفسه، وإلا لم يكن الأمر لازمًا عليه.

فأما أن يقال: إن الله يجب عليه، فما أحد يقول: إن الله يجب عليه، ولا يفرض على الله شيء؛ أن الله يجب عليه الأصلح، وأنه يجب أن يثيب المطيع؛ لا، الملك لله، والتصرف لله، والله يقضي ويحكم بحكمة، لا أحد يستطيع أن يوجب أو يفرض على الله جَلَّجَلَالُهُ شيئًا.

فأهل السنة والجماعة يقولون: إن الله يفعل ما يشاء بحكمته جَلَّجَلَالُهُ، والله جَلَّجَلَالُهُ يفعل ما فيه صلاح العباد، ولا يقال: إن الله يجب عليه أو يلزم بهذا الشيء؛ لا، وإنما هو يخلق وفيه حكمة وصلاح، ويأمر عباده بالصلاح والإصلاح، وينهاهم عن الفساد، هذا بلا شك معروف، لكن لا يقال: إن الله ملزم بأن يصلح أو أنه يثيب، فهذا كلام عقلي مردود على المعتزلة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فيه دليل على أنه مبعوث إلى الناس كافة وإلى الجن).

يعني إلى المكلفين جميعًا؛ يعني أن دعوة النبي ﷺ دعوة عالمية، يدخل فيها الإنس والجن؛ لأن الله قال: ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾، فكل من بلغه رسالة النبي فهو منذر ومحذر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ قال: فيه حشر الأجساد، والدواب، والبهائم، والطير كلها).

لأن الله قال: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾، يعني المذكورين: ما من دابة، ولا طائر، وهم أمم أمثالكم؛ كلهم يحشرون: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾، وهذا ظاهر.

قالوا: واستدلّ بهذه الآية على مسألة أخرى:

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج أبو الشيخ عن أنس: أنه سئل: من يقبض أرواح البهائم؟ فقال: "ملك الموت"، فبلغ الحسن فقال: "صدق، إن ذلك في كتاب الله"، ثم تلا هذه الآية: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]؛ فيه رد على القدرية).

والقدرية من هم؟ هم الذين يقولون: إن الإنسان هو الذي يخلق فعله، الإنسان هو الذي يخلق فعله

والله لا يخلق، وإنما الإنسان هو الذي يوجد فعله. فرد الله عليهم قال: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ﴾، فالذي يضل هو الله، والذي يجعله على صراط مستقيم هو الله، وهذه الآية ستتكرر معنا، أو هذا المذهب الباطل والرد عليه؛ ففي آيات كثيرة ترد عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢]؛ قال النخعي: "هم أهل الذكر، يدعون ربهم بالغداة والعشي"، أخرجه ابن أبي حاتم.

قال ابن الفرس: وقد يؤخذ من هذه الآية ألا يمنع من يذكر الناس أو من يذكر الناس بالله وأمور الآخرة في جامع أو طريق أو غيره).

يقول: هذه الآية تدل على أنه لا يمنع الإنسان من التذكير، سواء في الجوامع؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم﴾، فهؤلاء يدعون ربهم، ويدعون إلى الله، فالذي يدعو إلى الله في طريق، أو في مكان، أو في مجامع الناس لا يمنع، هذا قصده.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد اختلف المتأخرون في مؤذن يؤذن بالأسحار ويبتهل بالدعاء، يردد ذلك إلى الصباح، وتأذى به الجيران: هل يمنع؟).

بالنسبة للأذان -والمؤلف يقول: استدل به من قال لا يمنع، استدل بهذه الآية: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وكذلك قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤]- يقول: هاتان الآيتان تدلان على أن المؤذن إذا أذن بالأسحار ثم ابتهل بالدعاء إلى الصباح، فإن هذا لا يمنع.

لكن نحن نقول: بالنسبة للأذان؛ الأذان الأول الذي هو قبل أذان الفجر الثاني، وهو أن يؤذن قبلها بساعة مثلًا كما هو معروف، فهذا مشروع، النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، فالأذان الأول معروف ومشروع، وفعل في زمن النبي ﷺ بأمر منه، وهذا لا أحد يعترض عليه.

لكن الابتهال بالدعاء، يردد بالدعاء بعد الأذان إلى الصباح لم لمدة ساعة، ويتأذى الجيران الذين ينامون في الأسطح وهو يصعد المنارة أو نحوها أو السطح ثم يرفع صوته، هذا إن لم يكن فيه أذى لبعض النائمين كالأطفال والنساء، فإنه ليس بمشروع أصلًا؛ فهل هذا فعله السلف؟ أو هذا مخالف لفعل السلف؟ أو يقال إنه بدعة؟ هنا الكلام، والذي يظهر أنه غير مشروع.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]؛ فسّر في حديث البخاري بالخمس التي في آخر لقمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] إلى آخر الآية).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]؛ قال ابن عباس: "أعوان ملك الموت").

يعني الآن عندنا: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]، وهنا يقول: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾، وفي آية أخرى قال: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠]؛ فنقول: الحقيقة أن الذي يباشر هو ملك الموت، ويكون معه أعوان، والذي يأمر ويقدر هو الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]؛ أخرج أحمد في مسنده من طريق أبي العالية، عن أبي بن كعب في هذه الآية قال: "هن أربع وكلهن عذاب، وكلهن واقع لا محالة، فمضت اثنتان بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمس وعشرين سنة؛ فألبسوا شيعًا، وذاق بعضهم بأس بعض" -لعله يريد ما وقع في زمن عثمان- "وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة: الخسف والرجم"، قال: إسناده صحيح، لكن قوله: فمضت... إلى آخره، كأنه من كلام أبي العالية؛ فإن أبيًّا لم يتأخر إلى زمن الفتنة).

أبيّ مات تقريبًا في سنة إحدى وعشرين، لكن هو يقول أربع هنا، والحديث الذي يظهر أنه ثلاث، وهو حديث النبي ﷺ في البخاري عن جابر قال: «**لَمَّا نَزَلَت**: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **أَعُوذُ بِوَجهِكَ**، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، **قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **هَذَا أَهوَنُ -أو هَذَا أَيسَرُ-**». فهذه أوردها البخاري في صحيحه، وهي تدل على أنها ثلاثة، لكن قد يكون حديث أبيّ أنه استنبط من الآية هذه الأربع.

قال السيوطي رحمه الله: (ففي الآية إشارة إلى الخسف الذي هو أحد أشراط الساعة العشرة. وقد أخرج أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال في هذه الآية: «**أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَم**

يَأتِ تَأوِيلُهَا بَعدُ»).

يقول: هي واقعة، لكن لم يأت تأويلها.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس في قوله: ﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: "أئمة السوء"، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: "خدم السوء").

وهذا استنباط أو دلالة من الآية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]؛ فيه وجوب اجتناب مجالس الملحدين وأهل اللغو على ما تقدم في سورة النساء).

إذا رأيت الذين يخوضون ويستهزئون في آيات الله؛ من أي جنس: من الملحدين، أو أهل اللغو، أو المستهترين، أو المنافقين، ينبغي اجتناب مجالسهم، فاعرض عنهم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦٨]؛ استدلوا به على أن الناسي غير مكلف، وأنه إذا ذكّر عاد إليه التكليف، فيقلع عما ارتكبه في حال نسيانه، ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة في العبادات والتعليقات).

هل الناسي غير مكلف؟ هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ هل الناسي مكلف أو غير مكلف؟ وإن كان مكلفًا -إذا قلنا بأنه مكلف- كان آثمًا؛ إذا قلنا إنه مكلف معناه أنه يأثم؛ كيف لا يفعل العبادة وهي مفروضة عليه وهو مكلف؟! ولأنه يجب عليه أن يقضيها؛ إذ لو ترك مثلًا الصلاة ناسيًا، فالصلاة لا بد أن يقضيها فهو مكلف.

وإن قلت: إنه غير مكلف؛ لأن الله لا يؤاخذه، فمن هذه الناحية -أن الله لا يؤاخذه- غير مكلف.

فنقول: هي مكلف وغير مكلف؛ من ناحية ومن غير ناحية: فهو من حيث أن الصلاة واجبة مكلف، ومن حيث أنه لا يؤاخذ غير مكلف؛ من جانب ومن جانب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَـٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٩]؛ استدل به على أن من جالس أهل المنكر وهو غير راض بفعلهم فلا إثم عليه).

يقول: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ ما عليهم إثم، ﴿وَلَـٰكِن ذِكْرَىٰ﴾؛ الذين

يتقون إذا جالسوهم ما عليهم إثم، ولكن جالسوهم لتذكير هؤلاء والإنكار عليهم.

قال السيوطي رحمه الله: (لكن آية النساء تدل على أنه آثم ما لم يفارقهم؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]؛ ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾).

فما الصحيح في ذلك؟ نقول: مجالسة أهل المنكر؛ إن كان المجالس لهم ساكتًا ولم ينكر، فهذا بلا شك أنه آثم، وأنه مثلهم، وراض بما يفعلون. وإن كان جلوسه للإنكار والتغيير، فإن هذا لا يأثم، ويؤجر على فعله، ولا يدخل في الآية؛ لأن هذا من باب الإنكار، والله أمر بإنكار المنكر وعدم السكوت عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (أي: إن قعدتم فأنتم مثلهم في الإثم، وهي متأخرة، فيحتمل أن تكون ناسخة لهذه كما ذهب إليه قوم منهم السدي).

والصحيح ما في نسخ، الصحيح أن يقال: آية النساء مبينة لهذا الحكم السابق: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]، أعرض عنهم ولا تجالسهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦٩]؛ ليس على الذين يتقون ويخافون الله إذا جالسوهم ذنب أو إثم، لكنهم يجلسون للتذكير؛ جلوسهم لغرض وهو التذكير. وقوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]؛ هذا لمن يجلس مع هؤلاء دون أن يكون له تغيير.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ۝٧٥ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥-٧٦] إلى قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ﴾ [الأنعام: ٨٣]؛ فيه الاستدلال بتغير العالم على حدوثه وقدم صانعه).

هذه الآية تدل على أن العالم محدث، وأن الذي أحدثه وأوجده هو الله، فالعالم مخلوق ومحدث، رد على الدهرية الذين يقولون: إن العالم موجود بطبعه؛ فالذي أحدثه وخلقه هو الله. لكن كلمة "قدم صانعه"؛

الصانع هو الله.

لكن هل نقول بالقدم؟ هذه مسألة معروفة؛ هل يوصف الله بالقدم أو لا يوصف؟ بعضهم يقول يجوز؛ ولأن المقصود بالقدم هنا السبق، أن الله أزلي سابق لكل شيء، ولذلك يقول الطحاوي: "قديم بلا ابتداء".

ولكن الله جَلَّجَلَالُهُ وصف نفسه في سورة الحديد بأنه هو الأول، والنبي ﷺ قال: «الأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ»، فاستعمال كلمة "الأول" أولى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿نَّرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام: ٨٣]؛ قال زيد بن أسلم: "بالعلم"، أخرجه ابن أبي حاتم).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُلّٗا هَدَيۡنَاۚ وَنُوحٗا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُ﴾ [الأنعام: ٨٤]؛ استدل بها من أنكر إفادة التقديم الحصر).

الآيات في سياق إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ كُلّٗا هَدَيۡنَاۚ وَنُوحٗا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ ذرية من؟ ذرية نوح أو ذرية إبراهيم؟

فإن قلت: الضمير يعود إلى أقرب مذكور: ذرية نوح. وإن قلت: ذرية السياق في إبراهيم والكلام كله في إبراهيم، فقوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ عائد إلى إبراهيم، وهذا هو الصحيح. ومجيء ﴿وَنُوحٗا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُ﴾ جملة اعتراضية؛ الأصل أنه يقدّم نوح، لكن قدّم إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وهذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥]؛ استدل به من قال بدخول أولاد البنات في الوقف على الذرية).

لأنه إذا قال: أوقفت هذه المزرعة على ذريتي، فهل يدخل أولاد الصلب ذكورًا وإناثًا؟ نعم، ويدخل أولاد الأولاد، لكن هل يدخل أولاد البنات؟ هو يقول يدخل، ما وجه دخوله؟

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال: بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ؟! قال: "إنه في كتاب الله"، قال: قد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده! قال: "أليس تقرأ سورة الأنعام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ حتى بلغ: ﴿وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾؟!"، قال: بلى، قال: "أليس عيسى من ذرية إبراهيم وليس له

أب؟!"، قال: صدقت).

فعيسى من جهة الأم؛ هو ولد البنت، ابن البنت، فاستدل بهذه الآية.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج أبو الشيخ وابن أبي حاتم عن العاصم قال: بعث الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال: أنت الذي تزعم أن حسنًا وحسينًا من ذرية النبي ﷺ؟! قال: "نعم"، قال: ليسقطن رأسك أو لتجيئن بمخرج! قال: "إن الله يقول: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾، فما بين عيسى وإبراهيم أطول مما بين الحسن ومحمد").

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج أبو الشيخ وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال: "الخال والد، والعم والد؛ نسب الله عيسى إلى أخواله، قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ حتى بلغ: ﴿يَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]؛ استدل به من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ).

نقول: شرع من قبلنا شرع لنا إذا وافق شرعنا، وشرع من قبلنا ليس شرعًا لنا إذا كان يخالف؛ فإذا كان هذا الشرع في شريعة من قبلنا وخالفت شريعتنا، فإنه لا يعتبر.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد استدل به ابن عباس على استحباب السجدة في سورة ص؛ قال: "لأن داود سجدها، والله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾"، أخرجه البخاري وغيره).

هل يسجد في سورة ص؟ سجدة ص يسجد عندها أو لا؟ خلاف، وهنا يقول إنه يشرع؛ لأن ابن عباس قال: سجدها داود ونحن أمرنا بأن نقتدي بهؤلاء.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢]؛ قال مسروق: "على مواقيتها"، أخرجه ابن أبي حاتم).

يحافظون على أوقاتها، يؤدونها في أوقاتها لا يؤخرونها.

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله: ﴿أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمۡ يُوحَ إِلَيۡهِ شَيۡءٞ﴾ [الأنعام: ٩٣]؛ أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: "ما من هذا القرآن شيء إلا وقد عمل به من كان قبلكم، وسيعمل به من بعدكم، حتى كنت لأمر بهذه الآية: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمۡ يُوحَ إِلَيۡهِ شَيۡءٞ﴾، ولم يعمل هذا أهل هذه القبلة، حتى كان المختار بن أبي عبيد").

والمختار ممن ادعى النبوة، وقد يكون أدركه ابن مسعود.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عبد الرزاق عن قتادة أنها نزلت في مسيلمة الكذاب؛ قال: ﴿أُوحِيَ إِلَيَّ﴾).

لأن مسيلمة على زمن النبي ﷺ، أدرك النبي فقال -أرسل إلى النبي- فقال: لي نصف الأرض ولك نصف الأرض، فرد النبي ﷺ قال: «إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ» [الأعراف: ١٢٨].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٩٣]؛ فيه حال الكافر عند القبض وعند القبر).

يعني عند قبض الروح؛ الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وباسطو أيديهم، وأيضًا في القبر؛ إذا خرجت روحه يأتيه عذاب القبر.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بها محمد بن قيس على أن لملك الموت أعوانًا من الملائكة، أخرجه ابن أبي حاتم)؛ وهذا مر معنا مثله.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]؛ قال ابن عباس: "يعني عدد الأيام، والشهور، والسنين").

يعني: الشمس والقمر يحسب بها؛ فالشمس نعرف بها الأيام؛ إذا طلعت الشمس عرفنا مجيء اليوم، وإذا غربت انتهى اليوم. والقمر حسبانًا لدخول الشهر ونهايته؛ إذا بدأ الهلال دل على أن الشهر قد دخل، وإذا استسر الهلال وذهب انتهى الشهر.

وقال قتادة: "يدوران في حساب". فهل هي حساب للناس؟ نعم، هي مواقيت للناس. وهل تدور في حساب؟ نعم، تدور في حساب دقيق، ولذلك تلاحظ حركة الشمس وحركة القمر ينتج عنها الليل والنهار، والفصول الأربعة، وغيرها.

قال السيوطي رحمه الله: (فهي أصل في الحساب والميقات).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]؛ أصل في الميقات وأدلة القبلة).

فالنجوم توقيت، وكذلك الشمس والقمر توقيت ومعرفة الأوقات، وكذلك معرفة الجهات وأدلة القبلة؛ نعرف بالنجوم جهة القبلة.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩٩]؛ قال: أي نضجه، أخرجه ابن أبي حاتم عن البراء، ففيه إشارة إلى بدو الصلاح).

﴿وَيَنۡعِهِۦٓ﴾ يعني بدو صلاحه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ استدلت به عائشة رضي الله عنها على أنه ﷺ لم ير ربه).

وهذا من الأدلة: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾، ونحن نعرف أن الإدراك غير الرؤية؛ قد ترى الشيء ولا تدركه، كما قال الله جَلَّجَلَالُهُ لما قال أصحاب موسى: ﴿إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ ۝٦١ قَالَ كَلَّآ﴾ [الشعراء: ٦١-٦٢]، قال قبلها: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١]؛ رأى بعضهم بعضًا، لكن هل أدرك؟ قال: لا؛ فالإدراك غير؛ أنت ترى القمر لكن لا تدركه، فالإدراك غير.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به المعتزلة على أن الله لا يرى في الآخرة).

ودليلهم باطل، والأدلة الأخرى تدل على رؤية المؤمنين ربهم: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وأحاديث كثيرة: «إِنَّكُمۡ سَتَرَوۡنَ رَبَّكُمۡ»، تدل على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل ابن عبد السلام بعمومها على أن الملائكة لا يرونه في الآخرة؛ لأنه خصّ منه المؤمنون بأدلة معروفة، فبقي في الملائكة على عمومه).

وهذه مسألة: هل الملائكة يرون ربهم في الدنيا أو في الآخرة أو لا يرونه؟ سئل عنها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز فقال: "لا أعلم، لا أدري، ولم يصلني دليل على ذلك". وسئل الشيخ ابن عثيمين: هل يرون ربهم؟ قال: "لا يرونه"، ثم قال: "لا ندري، ليس عندنا دليل يدل على أنهم يرونه"، فهذه المسألة غير واضحة، وتركها أولى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْ﴾ [الأنعام: ١٠٧]).

هذه أيضًا من الأدلة الدالة على بطلان مذهب القدرية؛ لأن الله هو الذي شاء الشيء.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ قال ابن الفرس: فيها أنه متى خيف من سب الكفار وأصنامهم أن يسبوا الله، أو رسوله، أو القرآن لم يجز أن يسبوا ولا دينهم، قال: وهي أصل في قاعدة سد الذرائع ودرء المفاسد.

قلت: وقد استدلوا بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خيف من ذلك مفسدة أقوى، وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه).

فإذا كان الشخص الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر سيترتب على أمره أو نهيه مفسدة كبيرة، فهذا كما ذكرنا: سد الذرائع ودرء المفاسد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَا كَانُواْ لِيُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١]).

أيضًا هذا فيه الرد على القدرية، وكذلك قوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗا﴾ [الأنعام: ١١٤]؛ استدل به الخوارج في إنكارهم على علي التحكيم).

قالوا: كيف تحكّم الرجال والله يقول: ﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا﴾؟

قال السيوطي رحمه الله: (قال: وهو مردود؛ فإن التحكيم المنكر الذي يريد حكمًا يحكم بغير ما أنزل الله، أما أن يحكم بما أنزل الله، فهو لم يخرج عن حكم الله).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأنعام: ١١٥]؛ يستدل به لمن قال: إن اليهود والنصارى لم يبدلوا لفظ التوراة والإنجيل، وإنما بدلوا المعنى؛ لأن كلمات الله لا تبدل).

والصحيح أن المعصوم والمحفوظ بحفظ الله هو القرآن، وأما التوراة والإنجيل فإن حفظها وكل إلى أهلها، فلذلك غيّر وبدّل، وحذف وزيد ونقص. ولكن هذا لا يتعارض مع: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾؛ لأن الله إذا قضى بالأمر أو أمر بالشيء فلا يستطيع أحد أن يغير حكمه، لا يستطيع أحد أن يغير حكمه. أما حذفه وتبديله فهذا قد يقع في التوراة والإنجيل، وقد يقع في الأحكام الأخرى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]؛ قال سعيد بن جبير: "الذبائح"، أخرجه ابن أبي حاتم. وذهب عطاء إلى أن المراد بها التسمية على كل ما يؤكل).

أي شيء تأكله أو تشربه تسمي؛ مشروعية التسمية: شراب، طعام، ذبح، كل مطعوم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠]).

المسألة التي ذكرناها: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، كما قال سعيد بن جبير وغيره: إنها في الذبائح؛ لأنها في سياق حكم أكل الميتة، أو حكم ما ذبح لغير الله، فهي في الذبح، لكن لا يمنع التعميم أن يذكر الإنسان اسم الله عند كل شيء مما يؤكل أو يشرب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾؛ عام في كل محرم، أي: قليله وكثيره، صغيره وكبيره، هذا قول قتادة).

قال السيوطي رحمه الله: (﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ استدل بها من حرّم ما لم يسمّ عليه من الذبائح عمدًا أو نسيانًا).

ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح؛ هذا إن كان ترك التسمية عمدًا، فهذه ميتة ولا يجوز أكلها، أو سمى عليها غير الله، فهذا لا يجوز. لكن إذا ترك التسمية ناسيًا، فإن الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والنبي ﷺ يقول: «عُفِيَ عَنۡ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسۡيَانُ»، فإذا ذكّى إنسان بهيمة ونسي أن يقول: باسم الله نسيانًا، فالتذكية صحيحة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ وقوله بعده: ﴿وَإِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] على أن المراد ما سمّي عليه غير الله؛ لأن تارك التسمية من المسلمين لا يسمى فاسقًا ولا مشركًا، وأيد ذلك بالسبب الذي نزلت فيه الآية، وهو مجادلتهم في تحريم الميتة؛ قال ابن عباس: "نزلت في الميتة"، وقال عطاء: "نزلت في ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان، وذبائح المجوس"، أخرجهما ابن أبي حاتم).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا﴾ [الأنعام: ١٢٩]؛ قال: هو بمعنى حديث: «كَمَا تَكُونُونَ يُوَلَّى عَلَيۡكُمۡ»، أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث أبي بكرة).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٣٠]؛ استدل به من قال: إن الله بعث إلى الجن رسلًا منهم).

والصحيح أنه يقول: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾ يعني الرسل من الإنس، وأما الجن فإنهم يأتيهم النذر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]؛ أي: لم يرسل إليهم رسولًا، ففيه دليل على أنه لا تكليف قبل البعثة، ولا حكم للعقل).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٣٢]؛ استدل به من قال: إن الجن يدخلون الجنة ويثابون).

وهذا هو الصحيح؛ لأن الله قال في سورة الرحمن: ﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ﴾ [الرحمن: ٥٦]، فدل على أن الجان يطمثون وأنهم يشاركون، فهذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٦-١٤٠]؛ قال: فيه تحريم ما كان عليه أهل الجاهلية من هذه الأمور المحرمة: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ إلى آخره.

واستدل مالك بقوله: ﴿خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩] على أنه لا يجوز الوقف على أولاد الذكور دون البنات، وأن ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت الواقف؛ لأن ذلك من فعل الجاهلية).

أنهم جعلوا ذلك للذكور دون الإناث؛ فمن أوقف أو وهب -واستدل به بعض المالكية على مثل ذلك في الهبة- من وهب أو أوقف على الذكور دون الإناث، فهذا لا يجوز؛ لأنه لم يعدل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ استدل به من أوجب الزكاة في كل زرع وثمر، خصوصًا الزيتون والرمان المنصوص عليهما).

كل زرع وثمر؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ فذكر الحبوب والثمار،

ثم قال في آخر الأمر: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾. استدل به، لكن الذي فيه الزكاة قررته الشريعة، وأحاديث النبي ﷺ واضحة.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن خصها بالحبوب قال: إن الحصاد لا يطلق حقيقة إلا عليها، والزيتون والرمان لا يحصد، وإنما يقطف. وفيه دليل على أن الزكاة لا يجب أداؤها قبل الحصاد).

الزكاة في كل شيء يدخر؛ فإذا كان الزيتون يدخر، والرمان يدخر -مثل العنب، العنب يدخر يصبح زبيبًا ويدخر، وكذلك المشمش يدخر، وكذلك التين، والتمور تدخر- هذه فيها الزكاة. أما الذي يفسد كالبطيخ، والبرتقال، والتفاح ونحوه، هذا لا زكاة فيه.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن أنس قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: الزكاة المفروضة، ومن طريق علي، عن ابن عباس مثله، وزاد: "يوم يكال ويعلم كيله").

يعني يكال ويدّخر.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن مردويه، والنحاس في ناسخه من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: «مَا سَقَطَ مِنَ السُّنبُلِ»).

يعني الحبوب التي تسقط من السنابل؛ لأنها وقت الحصاد.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال: حقه أن تعطي من حضرك فسألك قبضات، وليس بالزكاة).

يقول: الزكاة لها أدلة أخرى، وهذا أنه إذا كان وقت الحصاد وجاءك الفقراء واجتمعوا عندك، أعطهم قبضات؛ ارضخ لهم رضخًا.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بالآية على أن الاقتران لا يفيد التسوية في الأحكام؛ لأن الله قال: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾، فقرن الأكل وليس بواجب اتفاقًا بالإيتاء وهو واجب).

ليس كل اقتران يفيد التسوية؛ قد يقترن الشيء بالشيء ويختلف الحكم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه عائد إلى الأكل).

﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ في الأكل.

قال السيوطي رحمه الله: (وعن سعيد بن المسيب أنه عائد إلى إيتاء الحق؛ قال: "لا تسرفوا، أي: لا تمنعوا الصدقة فتعصوا"، وأخرج عن أبي العالية والسدي أنهم كانوا يتصدقون بالجميع، فنهوا عن ذلك. وأخرج عن زيد بن أسلم أنها خطاب للولاة؛ قال: أمر هؤلاء أن يؤدوا حقه، عشوره، وأمر الولاة ألا يأخذوا إلا بالحق).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤]؛ استدل به بعض المالكية على أن الضأن والماعز صنفان، أي لا يجمعان في الزكاة، كما أن الإبل والبقر كذلك).

والصحيح أنهما يجمعان؛ يعني إذا كان عندك حظيرة فيها ضأن ومعز، فهذه حكمها في الزكاة واحد، بخلاف الإبل مع الضأن أو مع المعز، أو البقر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ احتج به كثير من السلف في إباحة ما عدا المذكور فيها، فمن ذلك الحمر الأهلية).

والصحيح أن الحمر الأهلية دل الدليل عليها: أخرج البخاري عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن عبد الله: إنهم يزعمون أن رسول الله نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر؟ فقال: "قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله، ولكن أبى ذلك البحر -يعني ابن عباس- وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾".

والصحيح أن الحمر الأهلية جاء تحريمها في البخاري؛ النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، والآية هذه في سياق التي كان يحرمها الكفار والمشركون، ولا يمنع دخول أشياء كثيرة حرمها القرآن في آيات أخرى أو حرمتها السنة.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج أبو داود عن ابن عمر أنه سئل عن أكل القنفذ؟ فقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾، يعني أنه مباح).

والقنفذ إن كان من الأشياء الخبيثة المؤذية، فهذا لا يأكله الإنسان؛ فكل خبيث محرم.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم وغيره بسند صحيح عن عائشة أنها كانت إذا سئلت

عن أكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، قالت: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾).

والصحيح أن هذا جاء النهي عنه في حديث صحيح؛ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن ابن عباس أنه قال: "ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾").

يعني إلا ما حرم الله في كتابه، أو جاءت السنة بتحريمه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل النبي ﷺ بقوله: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ على أنه إنما حرّم من الميتة أكلها، وأن جلدها يطهر بالدباغ؛ لحديث ابن عباس: «**مَاتَت شَاةٌ لِسَودَةَ بِنتِ زَمعَةَ -زوج النبي ﷺ-، فَقَالَ ﷺ: لَو أَخَذتُم مَسكَهَا -أي جلدها-؟ فَقَالَت: نَأخُذُ مَسكَ شَاةٍ قَد مَاتَت؟! فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾، وَإِنَّكُم لَا تَطعَمُونَهُ، إِنَّمَا تَدبُغُونَهُ فَتَنتَفِعُونَ بِهِ**»).

والصحيح أن جلد الميتة جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ على إباحة الدم الباقي في العروق، وعلى إباحة الكبد والطحال).

وهذا أدلته واضحة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سئل عن أكل الطحال؟ فقال: "نعم"، قيل: إن عامتها دم، قال: "إنما حرّم الله الدم المسفوح").

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن عكرمة أنه قال: "لولا هذه الآية: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لاتّبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود". واستدل الشافعية بقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ على نجاسة الخنزير؛ بناء على عود الضمير على خنزير لا على اللحم؛ فإنه أقرب مذكور).

وفي بعض النسخ: "لا على الحمد"، والصحيح أنه: اللحم، وليس الحمد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦]؛ استدل به الشافعي على أن من حلف ألا يأكل الشحم حنث بأكل ما على الظهر؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ استثناه من

جملة الشحوم).

والوقت يضيق، وبقيت آيات قد لا ندركها الآن، فلعلنا نقف عند هذا القدر، وهي قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]؛ هذه الآية الثامنة والأربعون بعد المائة من سورة الأنعام، نأخذها الآن لأنها واضحة:

قال السيوطي رحمه الله: (قال: أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه قال: "إن ناسًا يقولون: ليس الشر بقدر" -يعني ينكرونه- فقال ابن عباس: "بيننا وبين أهل القدر هذه الآية: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا﴾").

﴿لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ﴾؛ هذا الشاهد.

بعدها قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وهو الثمن الأخير من سورة الأنعام؛ الوصايا العشر، نقف عند الوصايا العشر إن شاء الله في اللقاء القادم، نستكمل ما توقفنا عنده، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٢٥)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، هذا اليوم هو يوم السبت الموافق للسابع من جمادى الأولى من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، كتابنا "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله، في سورة الأنعام، عند الآية الحادية والخمسين بعد المائة، وهي وما بعدها تسمى بالوصايا العشر.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ فيها من الكبائر: الإشراك، وعقوق الوالدين، وقتل الولد خشية الفقر، والفواحش؛ كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وقتل النفس إلا بحقها، وفسر في الحديث بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بنفس).

وهذا حديث: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»؛ أخرجه الشيخان.

قال السيوطي رحمه الله: (وأيضًا قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وفسرها عطية -لعله عطية العوفي- والضحاك: بطلب التجارة والربح فيه لليتيم؛ أخرجه عنهما ابن أبي حاتم)؛ يقصد: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ما هي؟ قال: أن يتجر بمال اليتيم ويربح فيه، ولا يترك تأكله الصدقة.

قال السيوطي رحمه الله: (والخيانة في الكيل والوزن، والجور في القول، ويدخل فيه: الكذب، وشهادة الزور، والقذف، والغيبة، والنميمة، ونكث العهد، واتباع البدع، والشبهات).

نلاحظ أن السيوطي أراد أن يجعل هذه الأمور التي يذكرها تتوافق مع صدر الآية؛ فصدر الآية يقول: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فكيف يقول: ما حرم ربكم ثم يقول: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الأنعام: ١٥١]؟! وكيف يقول: ما حرم ربكم، ويقول: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾

[الأنعام: ١٥٢]، و﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فأتى هو بما يتناسب مع الآية.

فما هي المحرمات؟ قال: هي الشرك، وعقوق الوالدين، وقتل الولد، وقربان مال اليتيم يعتبر محرمًا لا يجوز أن تأخذ مال اليتيم إلا على وجه الإحسان. ثم قال: كذلك الخيانة في الكيل والوزن؛ فالآية تقول: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فالمحرم إذا بخستم الناس.

والجور في القول؛ لأن الله قال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فإذا جرت في قولك فهذا هو المحرم. عمومًا هي وصايا فيها محرمات وفيها أوامر وواجبات.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الكيا: وفي قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] دليل على منع النظر والرأي مع وجود النص).

يعني: عندنا اجتهاد وعندنا نص؛ دليل شرعي ينص على هذا الشيء، فلا سبيل للاجتهاد؛ أي: لا مساغ للاجتهاد مع وجود النص، وهذه قاعدة شرعية وقاعدة فقهية: "لا مساغ للاجتهاد مع وجود النص". ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]؛ هذا الصراط هو القرآن، وهذا الشرع، وهذه الأدلة النصية؛ فاتبعوها ولا تجتهدوا.

ففيه دليل على منع النظر والرأي مع وجود النص. وهل الاجتهاد مشروع؟ نقول: الاجتهاد مشروع، لكن إذا تعارض الاجتهاد مع النص فلا يلتفت إليه؛ هذا هو، لا مساغ للاجتهاد مع النص.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأنعام: ١٥٤]؛ استدل به من قال: إن "ثم" لا تفيد الترتيب؛ لأن إتيان موسى الكتاب بعد إتيان محمد ﷺ الكتاب).

فماذا تفيد "ثم" إذا لم تكن للترتيب؟ نقول: هي للترتيب؛ فعندنا ترتيب زمني وعندنا ترتيب للأفضلية أو للأحقية؛ فالترتيب الزمني موسى أول؛ فنذكر موسى عليه الصلاة والسلام ثم نذكر محمدًا عليه الصلاة والسلام، وهذا نسميه ترتيبًا زمنيًا. أما الترتيب الأفضلي أو الرتبي -أي: تفيد الرتبة-؛ فلذلك الله جَلَّجَلَالُهُ ذكر موسى بعدما ذكر كتابه القرآن، ليدل على أن القرآن أفضل من حيث الأفضلية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]؛ فسره النبي ﷺ بطلوع الشمس من مغربها؛ أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة. وأخرج مسلم من حديثه مرفوعًا: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ: الدَّجَّالُ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ

مَغْرِبِهَا»؛ وهذه من علامات الساعة الكبرى. وأخرج أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، قال: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا». وأخرج الفريابي وغيره بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قال: "طلوع الشمس والقمر من مغربهما").

وهذا موقوف على ابن مسعود، وقد يكون له حكم الرفع إن كان ثابتًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج الترمذي وغيره عن صفوان بن عسال مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ سَبْعُونَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ»)؛ جعل بالمغرب -بجهة المغرب- بابًا عرضه سبعون عامًا؛ يعني: مسيرة سبعين عامًا للتوبة، لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله؛ أي: من مغربها، فذلك ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] إلى قوله: ﴿إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. ففي الآية الإشارة إلى هذه الآيات، وإلى غلق باب التوبة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل المعتزلة بقوله: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] على أن الإيمان لا ينفع مع عدم كسب الخير فيه).

قال السيوطي رحمه الله: (وهو مردود؛ ففي الكلام تقدير، والمعنى: لا ينفع نفسًا لم تكن آمنت من قبل إيمانها، ولا ينفع نفسًا عاصية لم تكسب خيرًا توبتها حينئذ).

يعني: فيه تقدير؛ فالمعتزلة قيدوه وقالوا: ما في كسب خير، فالإيمان لا ينفع؛ لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت، فهي لم تؤمن من قبل ولم تكسب مع إيمانها خيرًا، وهذا على تقدير مذهب المعتزلة. وقال: وهو مردود؛ لأنه لا بد من تقدير للكلام: لا ينفع نفسًا لم تكن آمنت من قبل إيمانها حينئذ، ولا ينفع نفسًا عاصية لم تكسب خيرًا توبتها حينئذ.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]).

لعلها على قراءة المؤلف ﴿فَارَقُوا﴾، وهي قراءة حمزة والكسائي بألف بعد الفاء وتخفيف الراء، ولكن السيوطي من المعلوم أنه يقرأ بقراءة أبي عمرو البصري.

قال السيوطي رحمه الله: (هم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة)؛ وهذا وجه؛ فارقوا دينهم؛ أي: ارتدوا وغيرها من الأمور التي تدخل في مفارقة الدين، ومنها أهل البدع والأهواء تركوا شريعة ربهم

وتركوا سنة رسولهم وابتدعوا في الدين بدعًا؛ من هذا الوجه.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة، وعمر بن الخطاب بإسنادين جيدين، ولهما شواهد)؛ ومثل ما ذكرنا هذا من باب التمثيل؛ فأهل البدع والأهواء ممن فارق الدين.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ﴾ [الأنعام: ١٦١] إلى قوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]؛ استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر)؛ يعني: الشافعي استدل به وهو قد ورد عن النبي ﷺ؛ ففي حديث النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح صلاته قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»؛ والحديث في "صحيح مسلم". والشافعي رحمه الله استدل بهذا على أنه مشروع.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ أصل في أنه لا يؤاخذ أحد بفعل أحد، وقد ردت عائشة رضي الله عنها به على من قال: إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه).

الآن عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: لا يؤاخذ أحد بفعل أحد؛ هل هو على إطلاقه كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ نقول: إذا لم تكن هي سببًا في ضلاله فلا تزر وازرة، أما إذا أضلت هذه النفس غيرها فإنها تحمل وزرها ووزر غيرها؛ كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣].

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فالأصل أن كل إنسان لا يحمل وزر غيره ولا يحمل ذنب غيره، إلا إذا كان هو السبب في ضلاله وإيقاعه في هذا الذنب.

المسألة الثانية: هل الميت يعذب ببكاء الحي عليه؟ يعني: لو أن رجلًا توفي فقامت زوجته، أو بناته، أو أولاده، أو أقاربه فبكوا بكاءً كالنياحة على الميت، وصراخًا ونحو ذلك؛ فهل يأثم هو ويعذب؟ الأصل أنه لا يعذب إلا إذا كان هو قد علم منهم ذلك ورضي، أو يكون قد أوصى؛ فإن كان سببًا في ذلك فهو

يتحمل.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عنهما أنها سئلت عن ولد الزنا، فقالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء، وتلت هذه الآية)، وهذا صحيح؛ فالولد ولد وليس له علاقة فيما حصل من والديه.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الكيا: ويحتج بقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] في عدم نفوذ تصرف زيد على عمرو إلا ما قام عليه الدليل)، زيد على عمرو هذا من باب التمثيل؛ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] في عدم نفوذ تصرف فلان على فلان إلا ما قام عليه الدليل؛ يقول: لا يصح تصرف فلان على فلان أن يتصرف عليه إلا إذا دل الدليل على فعل ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: واحتج به من أنكر ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام)، كيف؟ يقول: هل الإمام إذا كان الشخص خلف الإمام ثم الإمام أخطأ في صلاته، أو سها، أو نحو ذلك، واختلت صلاته أو نقصت صلاته؛ فهل من خلفه من المأمومين أيضًا يصيبهم ما أصابه؟

هذا هو: هل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام من كل وجه؟ فنقول: لا، إذا أخطأ هو أو غفل أو سها فهو يتحمل ذلك، والمأموم له صلاته، لكنه يتابعه لأنه إمام له، والإمام يتحمل بعض أخطاء المأمومين، وإذا أخطأ الإمام فواجب على المأموم أن ينبهه؛ إن زاد في صلاته مثلًا خامسة بعد الرابعة فإنه ينبهه، أو فعل شيئًا، أو غفل، أو نقص.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥]؛ استدل به من أجاز أن يقال للإمام: خليفة).

الله جعل الإمام خليفة؛ ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، لكن هم يقولون: لا تقل فلان خليفة الله؛ لأنك أنت خليفة غيرك من الناس؛ فلان يخلف فلانًا فهو خليفة، ليس خليفة الله.

عمومًا هي من وجه دون وجه؛ فإن قلت: فلان خليفة الله في أرضه؛ أي: يقيم شرع الله، وينفذ أوامره، فمن هذا الباب جائز.

وبهذا تنتهي سورة الأنعام، وننتقل إلى **سورة الأعراف**:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣]؛ استدل به بعضهم على أن المباح مأمور به؛ لأنه من جملة ما أنزل الله، وقد أمرنا باتباعه).

الله جَلَّجَلَالُهُ أنزل في كتابه أوامر كثيرة، أنزل شريعة كاملة في كتابه، وهذه الشريعة مشتملة على الواجبات والفرائض، وعلى المستحبات، وعلى المباحات؛ فيقول: يستنبط من ذلك أن المباح من جملة ما أنزل الله، والله يقول: ﴿ٱتَّبِعُواْ﴾؛ فدل على أنك تتبع الأشياء المباحة، تتبعها من حيث أنك تعمل بها وأنه يجوز لك أخذها ونحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨]؛ فيه ذكر الميزان، ويجب الإيمان به).

لأن الوزن لا بد أن يكون له ميزان؛ كيف توزن هذه الأشياء؟ ووزن الله حق؛ عدل، فوزن الله يحتاج إلى ميزان، فدل ذلك على أن هناك ميزانًا وأنه يجب الإيمان به، والآيات كثيرة: ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨] ونحوها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ قال الكيا: يدل بظاهره على اقتضاء الأمر المطلق الوجوب؛ لأن الذم علق على ترك الأمر المطلق).

صحيح هذا؛ فالله جَلَّجَلَالُهُ أمر الملائكة بالسجود فبادروا إلا إبليس، فذمه الله ورتب عليه إخراجه وهبوطه، فدل على أن الأمر المطلق -لأن الأمر في الأصل مطلق- يدل على الوجوب، وهذا من أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يدل على الوجوب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾ [الأعراف: ١٦]؛ فيه دليل لمذهب أهل السنة: أن الله أضل وخلق الكفر).

وهذا معروف في مقابل المعتزلة القدرية؛ فإنهم يقولون: الإنسان هو الذي يخلق فعله؛ فإذا ضل هو الذي خلق الضلال لنفسه، وإذا كفر هو الذي خلق الكفر، وإذا عصى هو الذي أوجد المعصية، والله لا يوجد المعصية، ولا يخلق الكفر، ولا يخلق الضلال؛ كيف يخلق الضلال والكفر والمعصية ثم يعذب عليها؟

فهذا مذهب المعتزلة. وأهل السنة والجماعة يقولون: الله خالق كل شيء، والذي يملك الهداية

والضلال هو الله؛ يهدي من يشاء ويضل من يشاء بحكمته جَلَّجَلَالُهُ.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن أرطأة عن رجل من أهل الطائف قال: "عرف إبليس أن الغواية جاءته من قبل الله، فآمن بالقدر")؛ هو الشيطان الآن يقول: ﴿أَغْوَيْتَنِي﴾؛ فالشيطان يعلم أن هذا من عند الله وأنه بقدره، والأدلة كثيرة في القرآن، سيأتي كثير منها في هذه السورة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾ [الأعراف: ٢٠]؛ استدل به المعتزلة على أن الملائكة أفضل من البشر، وتأوله أهل السنة).

يعني: هذه من أدلة من يقول إن الملائكة أفضل؛ لأنه قال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾، لكن أدلة القائلين بأن صالحي البشر أفضل: أن الله أمر الملائكة كلهم أن يسجدوا لآدم. فهناك أدلة لمن يقول إن الملائكة أفضل، وهناك أدلة لمن يقول إن صالحي البشر أفضل؛ رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من مشايخنا المعاصرين المحققين أن صالحي البشر أفضل.

وبعضهم قال: في المبدأ الملائكة أفضل، وفي المنتهى البشر أفضل؛ يعني: في أول الخلق وفي آخر الخلق، أو في أول الحياة وفي الدار الآخرة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنا أقول: لا أزال أتعجب ممن أخذ يستدل من هذه الآية، والكلام الذي فيها حكاه الله عن قول إبليس في معرض المناداة عليه بالكذب، والغرور، والزور، والتدليس، وإنما يستدل بكلامه جَلَّجَلَالُهُ، أو بكلام حكاه عن بعض أنبيائه، وإن لم يكن ذلك فكلام حكاه راضيًا به مقررًا له).

يقول السيوطي: إنه يتعجب أنهم يستدلون بكلام إبليس، وإبليس ما يعتبر كلامه؛ لأن كلامه كذب وزور، كيف تستدلون بكلام من هو يكذب ويقول الزور؟ هذا هو، لكن نحن لا ننظر إلى كذب إبليس وقوله الزور، وإنما ننظر إلى ما يقوله؛ هو يقول: إذا أنتم أكلتم من الشجرة أصبحتم بمنزلة الملائكة، ولذلك يوسف عليه السلام لما رأته النسوة: ﴿قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١]؛ فعرفوا أن الملك أجمل وأحسن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ﴾ [الأعراف: ٢٢]؛ استدل به بعضهم على أن من ذاق الخمر عصى؛ لأن الله آخذ آدم لما ذاق).

مجرد الذوق، قال: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا﴾، فمجرد الذوق يؤاخذ الإنسان عليه، إلا في بعض الأحكام؛ مثل لو ذاق الطعام وهو صائم، فإن ذوق الطعام لا يعتبر أكلًا، والصائم ممنوع من إدخال الطعام في جوفه، فلو أدخله في فمه ثم لفظه فإنه لا يؤثر على صيامه؛ هذا هو المقصود، فيختلف، لكن إذا ذاق أشياء محرمة فهذه معصية بلا شك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]؛ استدل به على دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد)؛ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾؛ لأنه نادى بني آدم، ويدخل في ذلك كل ذرية آدم. فلو قال الإنسان: هذا وقف على أولادي، فيرجع إلى نيته: ماذا تقصد بأولادك؟ أولاد الصلب؟ يصبح على أولاد الصلب، وإن قلت: أولادي وأطلقت، يدخل في ذلك الأولاد وإن نزلوا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]؛ استدل به قوم على وجوب ستر العورة. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٦] قال: "يتقي الله فيواري عورته").

يعني: لباس التقوى هو التحصن بتقوى الله جَلَّجَلَالُهُ، ومنها ألا يظهر عورته، وعليه أن يواريها.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن عثمان بن عفان أنه قال في قوله: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٦] قال: "هو السمت الحسن")؛ السمت الحسن يعني: الخلق، والسمت الحسن نوع من لباس التقوى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الأعراف: ٢٧]؛ استدل به أيضًا على وجوب ستر العورة، واستدل بالآيتين من قال: إن العورة هي السوأتان خاصة).

الآن: ﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ قال: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]، فدل على وجوب ستر العورة، ولأن الشيطان -الله لما قال: ﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم﴾ [الأعراف: ٢٧]- ففعله في الأبوين هو كشف الستر؛ كشف العورة.

واستدل بالآيتين على من قال إن العورة هي السوأتان؛ لأن الذي انكشف من آدم هو مجرد السوأتين، ولكن جاءت السنة ببيان العورة بالنسبة للرجل، والعورة بالنسبة للمرأة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]؛ قال ابن الفرس: استدل بها بعضهم على أن الجن لا يرون؛ يعني: لا يراهم الإنس، وأن من قال إنه يراهم فهو كافر؛ لأنه مخالف ومكذب للقرآن)؛ الجن لا يرون: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾، فهل ترى أنت الجني في صورته؟ قد يتمثل في صورة حيوان ونحوه، هذا أمر آخر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ [الأعراف: ٢٨]؛ نزلت في طوافهم بالبيت عراة؛ كما قال ابن عباس؛ أخرجه أبو الشيخ وغيره، ففيه: وجوب ستر العورة في الطواف).

وجوب ستر العورة في الطواف؛ فمن طاف وقد انكشفت عورته بطل طوافه، كما أنه إذا صلى وقد انكشفت عورته فصلاته باطلة، إلا إذا كان كشف العورة من غير اختيار له؛ مثلًا أو نحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]؛ قال مجاهد: "أي: استقبلوا الكعبة حيث صليتم").

﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾: استقبلوا الكعبة حيث صليتم؛ يعني: توجهوا إلى الكعبة، (أخرجه ابن أبي حاتم. وقيل: أراد إحضار النية في كل صلاة). ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾: استحضروا النية.

قال السيوطي رحمه الله: (وقيل: المراد إباحة الصلاة في كل موضع من الأرض؛ أي: حيث كنتم فهو مسجد لكم)؛ كل هذه صحيحة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] وما بعدها؛ أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه ذكر القدرية، فقال: "قاتلهم الله؛ أليس قد قال الله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ * فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩-٣٠]؟!").

يعني: أن الهداية والضلال بيد الله؛ بيد الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أمر بالستر عند الطواف؛ كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، واللفظ شامل للصلاة).

﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ في الطواف والصلاة، وأنه ينبغي أن يتجمل الإنسان ويلبس أحسن الثياب؛ من الرجال والنساء، ينبغي أن يلبس أحسن الثياب عند الصلاة؛ فيكون متجملًا، متطهرًا،

على هيئة طيبة نظيفة، وأيضًا يكون متطيبًا؛ هذا كله من أخذ الزينة عند الصلاة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفسر مجاهد الزينة بما يوارى العورة ولو عباءة)؛ يقول: هذه أقل الزينة؛ أقل الزينة لو تواري العورة، وإلا فالأصل هو التجمل وأخذ الزينة في اللباس. وتجد بعض الناس إذا أراد أن يذهب إلى أي مناسبة -وإن بعدت هذه المناسبة- يلبس أحسن الثياب؛ يغتسل، ويتطهر، ويلبس أحسن الثياب، ويتطيب، وإذا جاء الجمعة أو أي صلاة من الفرائض تجده يأتي بأي لباس من لباس البيت، ولا شك أن هذا تقصير.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال: "الزينة ما يواري السوءة، وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع")؛ يقول: هذه هي الزينة، والبز نوع من الثياب، أنواع من الثياب تسمى بالبز، والمتاع كل ما ينتفع به الإنسان، فيقول هنا: ما يواري السوءة، وما سوى ذلك من البز والمتاع؛ يعني: الثياب؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، والريش هو ما يتجمل به الإنسان عند اللبس.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج أبو الشيخ عن طاوس قال: "أمروا بلبس الثياب". وأخرج من وجه آخر عنه قال: "الشملة من الزينة")؛ الشملة هي ما يلبس؛ نوع من القمص يلبسه الرجال، نوع قد تكون قطعة قماش تلبس ويكون لها أربطة تربط بها تكون عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج من حديث أنس مرفوعًا في قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ قال: «صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ»)؛ الصلاة في النعال هذه من الزينة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة في النعال، وينبغي إحياء هذه السنة في بعض الأوقات أو بعض المناسبات، أما في الوقت الحالي في المساجد فالغالب أنها قد فرشت بالقماش وجملت، فيأتي بنعاله ويدخل فهذا خطأ بلا شك.

لكن لو جاء في مكان ليس فيه فرش؛ كالصحراء، أو في أرض فضاء ونحوه، فإنه يصلي بالنعال ويتفقدها حتى لا يكون فيها نجاسة، ويصلي بها لا مانع.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج من حديث أبي هريرة مرفوعًا قال: «خُذُوا زِينَةَ الصَّلَاةِ»، قالوا: وما زينة الصّلاة؟ قال: «الْبَسُوا نِعَالَكُمْ فَصَلُّوا فِيهَا». وقال بعضهم: يدخل في الأمر بالزينة الطيب والسواك يوم الجمعة. وقال الكيا وغيره: ظاهر الآية الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد للفضل الذي يتعلق به تعظيمًا للمسجد، وللفعل الواقع فيه؛ مثل الاعتكاف، والصلاة، والطواف، ورأى كثير أن في ذلك دلالة

على الوجوب للصلاة).

الوجوب هو ستر العورة، والنهي هو نهي أن يأتي الإنسان بروائح كريهة تؤذي المصلين، أما لبس الزينة فلا شك أنه أمر مشروع ومطلوب ومندوب إليه، والصلاة تصح بدونه.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال ابن الفرس: استدل مالك بالآية على كراهة الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية، واستدل بها قوم من السلف على أنه لا يجوز للمرأة أن تصلي بغير قلادة أو قرطين).

عندنا الآن مسألتان:

المسألة الأولى: استدل مالك بالآية على كراهة الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية؛ ما هي مساجد القبائل؟ مساجد القبائل هي -والله أعلم- المساجد التي لا تقام فيها صلاة الجمعة، ولا صلاة العيدين، ولا الكسوف.

قد تكون مساجد إما صغيرة في بعض الأقاليم وبعض المدن تكون هناك مساجد صغيرة تقام فيها صلاة الفروض فقط -كما هو الآن معروف- فهذه يكون أهلها قريبين منها فيأتون إلى الصلاة على أي هيئة، أو تكون في مناطق الأرياف والمزارع تكون عندهم مساجد لا تقام فيها الجمعة.

لكن تجدهم على أي حال يأتون، فالإمام مالك نبه على أنه ينبغي أخذ الأردية، والأردية ما يلبس مما يتجمل به الإنسان؛ كالمشالح المعروفة ونحو ذلك.

المسألة الثانية:

قال السيوطي رحمه الله: (لا يجوز للمرأة أن تصلي بغير قلادة أو قرطين)؛ يقصد أنه من التجمل أن تأتي المرأة بزينتها في الصلاة، هذا لا مانع، لكن أنه لا يجوز فهذا من الصعب. القلادة وهو ما يسمى الآن بالسلسال أو العقد أو نحوه، والقرط الذي يوضع في الآذان، هذا من التجمل.

المرأة المطلوب منها التستر والتجمل في صلاتها ولبس الثياب اللائقة الجميلة الحسنة الطيبة، هذا هو المقصود، هذا إذا كانت تصلي في البيت؛ إذا كانت تصلي في بيتها أو في دارها، أما إذا كانت تذهب إلى المسجد فإنها -كما جاء في الحديث- تذهب تفلة؛ يعني: ألا تظهر شيئًا من زينتها، لا في لباسها، ولا في حليها، ولا في رائحتها بالطيب ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ فيه الأمر

بالأكل والشرب، والنهي عن الإسراف. وفي "سنن ابن ماجه" حديث: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ»).

هذا من باب التوسع؛ أن كل ما اشتهيته أكلته، لا، وإن كان هذا شيئًا مباحًا بلا شك؛ فالله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، والله قال: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]؛ فالأصل الأكل مما يشتهيه الإنسان، وفي قصة أصحاب الكهف قال: ﴿فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا﴾ [الكهف: ١٩]، فالطعام الطيب مطلوب، أكل الطيبات مطلوب، لكن هو يقصد أنه كل ما اشتهيت أكلت؛ ينبغي للإنسان أن يقتصد في الأكل، وألا يتوسع، وألا يكون همه هو الطعام والشراب.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال بعضهم: جمع الله الحكمة في شطر آية: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال آخرون: جمعت هذه الآية أصول الأحكام: الأمر، والنهي، والإباحة؛ أما الأمر فبقوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأما النهي فقال: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأما الإباحة فقال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ [الأعراف: ٣١]، والخبر في قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]).

هنا: أمر، ونهي، وإباحة، وخبر.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي "العجائب" للكرماني: قال طبيب نصراني لعلي بن الحسين: ليس في كتابكم من علم الطب شيء، والعلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان، فقال له علي رضي الله عنه: جمع الله الطب في نصف آية من كتابه، وهو قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١]، فقال الطبيب: ما ترك كتابكم لجالينوس طبًا).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]؛ فيه رد على من تورع عن أكل المستلذات، ولبس الملابس الرفيعة).

يعني: هنا يقول: من تورع عن أكل المستلذات ولبس الملابس الرفيعة تورعًا؛ أولًا: التحريم لا يجوز، تحريم أن يحرم شيئًا من المباحات في الأكل واللبس، هذا لا يجوز التحريم: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]، أما التورع من باب الزهد والتقشف والبعد عن الميل إلى الدنيا، فهذا لا مانع أن يتركه تورعًا، ويتركه حتى لا ينشغل به عن عبادة ربه وعن الطاعات.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: واستدل بالآية من أجاز لبس الحرير للرجال والخز).

يعني: لبس الحرير للرجال يقول: الآية تقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ والحرير من الزينة، فنقول: نعم، الأصل أن الله أحل الزينة للرجال والنساء، وأنه لا يجوز تحريم شيء إلا بدليل؛ فإن دل الدليل على تحريمه وقفنا عنده؛ فالله جَلَّجَلَالُهُ أو السنة أو الشريعة حرمت لبس الحرير على الرجال، وحرمت لبس الذهب، وحرمت لبس الفضة إلا لخاتم أو نحوه. هذا دلت السنة عليه، والسنة مبينة للقرآن.

يقول: (الحرير والخز، والخز)؛ يعني: نوع من الحرير أو قماش يكون فيه شيء من الحرير، هو داخل في حكمه.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سنان بن سلمة أنه كان يلبس الخز، فقال له الناس: مثلك يلبس هذا؟! فقال لهم: "من ذا الذي يحرم زينة الله التي أخرج لعباده؟!")؛ إذا كان الخز - مثل ما ذكرنا- فيه نوع من الحرير فلا يجوز، إلا بمقدار أربعة أصابع كما جاء في السنة ممكن، لكن الأصل أن الحرير محرم.

قال السيوطي رحمه الله: (لكن أخرج عن طاوس أنه قرأ هذه الآية وقال: "لم يأمرهم بالحرير ولا الديباج، ولكنه كان إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه").

كيف وعليه ثيابه؟ هم كانوا في الجاهلية لا يجيزون لأحد أن يطوف بالبيت وعليه ثياب؛ فإذا أراد أن يطوف بالبيت تعرى من ثيابه؛ فالنساء يطفن بالليل عراة حتى لا يراهن الرجال، والرجال يطوفون بالبيت نهارًا، وإذا جاءهم رجل طاف بالبيت وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه ثيابه.

ويقولون: كيف تطوف بالبيت وتتعبد وأنت قد عصيت في هذه الثياب؟ وهذا من الجهل، والله نهاهم عن ذلك: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨]؛ هذا طواف بالبيت عريانًا محرم، جاء في الحديث: «لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣]؛ قال الكيا: الفواحش في اللغة يقع على كل قبيح، فجمعت هذه الآية المحرمات، كما اجتمعت التي قبلها المحللات).

انظر؛ ذكر الحلال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ثم ذكر الحرام: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجاء بالحرام بصيغة "إنما" التي تفيد الحصر، وجاء بصيغة الحلال على الإطلاق بأسلوب

الاستفهام الدال على الإطلاق، فدل ذلك على أن المباح والحلال هو الأصل، وأن ما حرم محصور: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ٣٤]؛ استدل بها على أن العمر لا يزيد ولا ينقص)؛ خلاص، محدد.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج أبو الشيخ عن أبي الدرداء قال: "تذاكرنا عند رسول الله ﷺ الأعمار، فقلنا: من وصل رحمه أنسئ في أجله، فقال ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِزَائِدٍ فِي عُمُرِهِ؛ قَالَ اللهُ ﷻ**: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾، **وَلَكِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الذُّرِّيَّةُ الصَّالِحَةُ فَيَدْعُونَ اللهَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي يُنْسَأُ لَهُ فِي أَجَلِهِ**»").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف: ٤٠]؛ قال ابن عباس: "لا تفتح لأرواحهم، وتفتح لأرواح المؤمنين"؛ أخرجه ابن أبي حاتم).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]؛ قال: فيه جواز فرض المحال والتعليق عليه؛ كما يقع كثيرًا للفقهاء).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٦]؛ قال ابن جريج: زعموا أنه الصراط؛ أخرجه ابن أبي حاتم).

قال السيوطي رحمه الله: (وقد كنت أتعجب من عدم ذكر الصراط في القرآن، حتى استفدته من هذا)؛ يعني: من أن الأعراف الصراط، وهذا بعيد، فهناك آية أصرح منه: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؛ يمرون على الصراط، والصراط قد وضع على متن جهنم، كيف يمرون إلا عن طريق الصراط؟

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦]؛ قال حذيفة: هم استوت حسناتهم وسيئاتهم؛ أخرجه عبد الرزاق، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس مثله، وأخرج ابن مردويه من حديث جابر مرفوعًا، وأخرج ابن جرير من مرسل عمرو بن جرير مرفوعًا بسند حسن، وأخرج سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي في "البعث" من حديث عبد الرحمن المزني مرفوعًا: «**إِنَّهُمْ نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَعْصِيَةِ آبَائِهِمْ**»، وأخرج الطبراني أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا، والبيهقي في "البعث" من حديث أبي هريرة، وأخرج أبو الشيخ عن رجل من مزينة مرفوعًا: «**إِنَّهُمْ قَوْمٌ خَرَجُوا عُصَاةً بِغَيْرِ إِذْنِ**

آبَائِهِمْ»، فاستدل بذلك على تحريم السفر بغير إذن الوالدين).

لا شك أن السفر من غير إذن الوالدين -خاصة إذا كان الوالدان يمنعان- فلا يجوز السفر إلا بإذنهما؛ لأن معصيتهما محرمة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج البيهقي في "البعث" من حديث أنس مرفوعًا: «إِنَّهُمْ مُؤْمِنُو الْجِنِّ»، وأخرج ابن أبي حاتم عن مسلم بن يسار أنهم قوم كان عليهم دين؛ ففيه تغليظ الدين واستحباب المبادرة إلى قضائه عن الميت، ويوافقه حديث: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»؛ أي: محبوسة عن مقامها الكريم. وأخرج أيضًا عن الحسن قال: "هم قوم كان فيهم عجب"، ففيه ذم العجب، وليس له ذكر في القرآن إلا هنا).

عمومًا أصحاب الأعراف الجمهور على أنهم من استوت حسناتهم وسيئاتهم، وأنهم يبقون على الأعراف حتى يقضى بين العباد ثم يكون مصيرهم بعد ذلك إلى الجنة، والله أعلم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [الأعراف: ٥٠]؛ أخرج ابن أبي حاتم، والبيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس أنه سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْيُ الْمَاءِ»؛ ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا: ﴿أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾؟! [الأعراف: ٥٠]).

دل على حاجة الناس إلى الماء، والصدقة تكون فيما هو أحوج.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ استدل به سفيان بن عيينة على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه ميز، فرق بين الخلق والأمر).

يعني: الأمر الشرع، والخلق الخلق.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم؛ لأن الأمر هو الكلام، وقد عطفه على الخلق فاقتضى أن يكون غيره؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وسبق إلى هذا الاستنباط محمد بن كعب القرظي).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا﴾ [الأعراف: ٥٥]؛ فيه استحباب الدعاء. وقوله: ﴿تَضَرُّعًا﴾ قال سعيد بن جبير: "مستكينًا"؛ أخرجه ابن أبي حاتم، واستدل به على

استحباب رفع الأيدي في الدعاء، ومسح الوجه بهما بعده؛ لأن ذلك من التضرع).

أما رفع اليدين فهذا مستحب، وجاء في أحاديث: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَرُدُّهُمَا اللهُ صِفْرًا»، وفي الحديث: «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ»، أحاديث رفع اليدين، أما المسح فلم يرد.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد أخرج البزار عن أنس قال: "رفع رسول الله ﷺ يديه في عرفة يدعو، فقال أصحاب النبي ﷺ: هذا الابتهال، ثم حاصت الناقة -يعني: تحركت- فتنحى بإحدى يديه فأخذها -أخذ خطام الناقة- وهو رافع الأخرى").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]؛ استدل به على استحباب الإسرار بالدعاء، وعدى ذلك الحنفية إلى التأمين في الصلاة؛ لأنه دعاء، وكذا قال أصحابنا في القنوت والاستعاذة: يسر بهما؛ لأنهما دعاء).

ولا شك أن التأمين يؤمن بصوت معتدل؛ بصوت يسمع نفسه، لا أن يرفع صوته بقوة، ولا أن يخفت، هذا الذي ورد. كذلك القنوت: الدعاء إذا كان وحده يقنت فيسر، أما إذا كان إمامًا والناس خلفه فيرفع صوته حتى يؤمنوا.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم أنه قال في الآية: عني بذلك القراءة).

القراءة في الصلاة يسمع نفسه، ولا يرفع صوته ويشوش على من بجانبه؛ إما شخص يقرأ، أو يصلي، أو نائم، فإذا كان يسمع نفسه يكفي: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

قال السيوطي رحمه الله: (فيستدل به لمن قال: إن الإسرار بها أفضل)؛ الإسرار في الصلاة، قراءة الصلاة للمأموم أفضل الإسرار، أو يسمع نفسه فقط.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]؛ فيه كراهة الاعتداء في الدعاء)؛ كراهة تحريم؛ الاعتداء في الدعاء محرم.

قال السيوطي رحمه الله: (وفسره زيد بن أسلم بالجهر)؛ يعني: يجهر صوته بقوة، وليس هناك داع كالإمام ونحوه، فهذا هو التعدي أو الاعتداء.

قال السيوطي رحمه الله: (وأبو مجلز قال: بسؤال منازل الأنبياء)؛ "اللّٰهم يا رب أسألك منزلة

الأنبياء"، هذا من التعدي.

قال السيوطي رحمه الله: (وسعيد بن جبير قال: الدعاء على المؤمن بالشر)؛ يدعو على إخوانه بالشر، (أخرجه ابن أبي حاتم).

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع ابنًا له يدعو ويقول: "اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها"، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»، وقرأ هذه الآية: «وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَقُولَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»").

هنا مسألة: هل يجوز التفصيل في الدعاء، أو الإجمال فقط؟ "اللّهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل"، أو تقول: "أسألك الجنة ونعيمها، وشرابها، وطعامها، ونساءها، وقصورها"؟ نقول: الأصل الإجمال، إلا ما ورد التفصيل فيه؛ مثل في الحديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»، وهكذا، إذا جاء في شيء في السنة فهذا جائز، أما الأصل أنك تجمل ولا تفصل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]؛ عام في كل فساد).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلُوطًا﴾ [الأعراف: ٨٠]؛ استدل بها على تحريم أدبار النساء؛ لأنه قال: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢])؛ وهذا صحيح، مع السنة صحيح. (قال مجاهد: "أي: من أدبار الرجال وأدبار النساء"؛ أخرجه ابن أبي حاتم).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]؛ قال ابن زيد: "لا تنقصوهم؛ يعني: تسموا لهم شيئًا تعطونه غير ذلك"؛ أخرجه ابن أبي حاتم).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ﴾ [الأعراف: ٨٦]؛ قال: كانوا عشارين؛ يأخذون العشر؛ أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج عن السدي مثله).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٩٩]؛ استدل به على أن الأمن من مكر الله من الكبائر)؛ يعني: تأمن أن تأتيك عقوبة وأنت على معصية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٣٧]؛ أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: "لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم بشيء دعوا الله، أوشك الله أن يرفع عنهم، ولكنهم فزعوا إلى السيف، فوكلوا إليه، وقرأ هذه الآية: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [الأعراف: ١٣٧]").

صبروا؛ هذا قصده: اصبر ولا تخرج بالسيف.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ استدل بها من قال بإمكان رؤية الله جَلَّجَلَالُهُ في الدنيا؛ لأن موسى سألها، وهو لا يجهل ما يجوز وما يمتنع عليه جَلَّجَلَالُهُ).

هي عقلًا يعني: هو سأل شيئًا الأصل فيه الجواز، لكن الله منعهم من الرؤية في الدنيا لأنه لا يتحمل، لا يستطيع، والمؤمنون يرون ربهم في الآخرة؛ لأن الله يعطيهم من القوة ما يقدرون على رؤيته.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ استدل به المعتزلة على أنه جَلَّجَلَالُهُ لا يرى في الآخرة، وزعموا أن "لن" تفيد تأبيد النفي، وهو مردود).

المعتزلة يقولون: إن الله لا يرى، والصحيح كما جاء في القرآن والسنة: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]؛ قال النبي ﷺ: «**الزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ**»، وجاء في أحاديث كثيرة تدل على مشروعية النظر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]؛ قيل: بأحسن ما كتب فيها وهو الفرائض؛ دون المباح الذي لا ثواب فيه، فيفيد أن المباح حسن؛ للإتيان بصيغة "أفعل")؛ أحسن: أفعل، يعني: أحسن ما كتب فيها وهي الفرائض، دون المباح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]؛ قال سفيان: "أي: أنزع عنهم فهم القرآن". وقال أبو عبيدة: "أصرفهم عن الخوض في علم القرآن". واستدل الراغب بمفهوم الآية على أن التكبر بالحق غير مذموم؛ بأن يتكبر بما فيه من الأفعال والأوصاف الحسنة الزائدة على محاسن غيره، والتكبر المذموم: أن يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له).

يقول: مفهوم الآية: ﴿يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾؛ فهل التكبر بالحق جائز؟ نقول: التكبر جاء في الحديث أنه ممنوع، الأصل التواضع، وأن الكبرياء لله جَلَّجَلَالُهُ، والمؤمن لا يتكبر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ﴾ [الأعراف: ١٥٠]؛ استدل به ابن تيمية على أن من ألقى كتب العلم من يده إلى الأرض وهو غضبان لا يلام).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ أصل في الإقرار).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٧٨]؛ فيه رد على القدرية).

لعلنا نقف عند قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، إن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما بقي من سورة الأعراف بإذن الله، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٢٦)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، هذا اليوم هو يوم الخميس الموافق للثاني عشر من الشهر الخامس من عام ست وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

كتابنا "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ، وسورة الأعراف وقفنا عند قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، عند هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، قال الأعمش: "يدخلون فيها ما ليس منها")؛ يعني أن الأسماء توقيفية، فلا يجوز للإنسان أن يأتي باسم -وإن كان معناه صحيحًا- ويجعله من أسماء الله الحسنى.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم؛ فاستدل به على أن أسماء الله توقيفية، وأنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم لم يرد الشرع به).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦]؛ ردّ به عمر رضي الله عنه على من أنكر القدر)؛ لأن الذي يضل ويهدي هو الله، وأما القدرية فهم يقولون إن الذي يخلق الكفر أو الإيمان، أو الهداية أو الضلال هو الإنسان نفسه.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قال ابن الزبير: "أي من أخلاق الناس")؛ العفو مقصود به هو ما سهل وتيسر، فما سهل وتيسر من أخلاق الناس، والتعامل مع الناس على قدر أخلاقهم هو الأسلم.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه البخاري، وأخرج الطبراني وغيره عن ابن عمر قال: "أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس؛ ما سهل وتيسر").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قال ابن الفرس: المعنى اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع، وهذا أصل للقاعدة الفقهية في اعتبار العرف: "العادة محكّمة"، وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى).

﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾؛ أي: اؤمر بالمعروف، بما تعارف الناس عليه، العقلاء تعارفوا على هذا الشيء، فاؤمر به ما لم يرد الشرع برده أو إنكاره أو الاعتراض عليه؛ فكل ما عرفته النفوس وتقبلته النفوس الصحيحة السليمة، وما حسنه العقل ولم تقبحه العقول السليمة، فهذا ما لم يعارض الشرع، فهو المعروف الذي أمر الشرع به، والله جَلَّجَلَالُهُ ذكر في آيات كثيرة المعروف والعرف، فقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وفي آية: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (قال القاضي تاج الدين السبكي في "شرح المختصر")؛ والمراد بالمختصر "مختصر ابن الحاجب" في الأصول، والسبكي هذا تاج الدين، وأيضًا أخوه بهاء الدين، ووالدهم المعروف هو تقي الدين، هو الوالد العالم، إذا قيل: "ابن السبكي" فهو تقي الدين، وهؤلاء أبناؤه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ أخرج البخاري عن ابن عباس أن عيينة بن حصن) -وهذا من المؤلفة قلوبهم، كان من أجلاف العرب-.

قال السيوطي رحمه الله: (قدم على عمر فقال له: "هي يا ابن الخطاب")، و"هي" هذه تستعمل في أسلوب فيه نوع من القسوة أو الزجر ونحوه، أو طلب الكف؛ ("هي يا ابن الخطاب! والله ما تعطينا الجزل")؛ يعني العطاء الكثير.

قال السيوطي رحمه الله: ("ولا تحكم بالعدل")، أي: لا تحكم بيننا بالعدل، (فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر بن قيس)؛ والحر بن قيس هذا ابن أخ عيينة؛ لأن عيينة ما دخل على عمر إلا بواسطة، فمجلس عمر مجلس مهيب، وليس كل إنسان يدخله، فجاء عيينة بن حصن إلى ابن أخيه الحر بن قيس فقال: لعلك تشفع لي عند عمر أن أدخل ويأذن لي.

فجاء الحر وقال لعمر: إن عيينة يريد أن يدخل فلعلك تأذن له، فأذن له، فلما قال هذه العبارة: (قال الحر) وهو ابن أخيه: ("يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبيه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا") -يقصد عمه عيينة- ("من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر

حين تلاها، وكان وقافًا عند كتاب الله").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]؛ فيه استحباب التعوذ عند الغضب والوسوسة)؛ ومواضع الاستعاذة كثيرة؛ عند قراءة القرآن، وفي الصلاة، وغير ذلك كثير.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، قال ابن عباس: "الطائف: الغضب")؛ مسهم من الشيطان طائف: غضب، أو وسوسة، أو تسويل سوّل له أن يزين له أو نحو ذلك، كل هذا داخل، فالمؤمن الصالح إذا أصابه مثل هذا الأمر من الشيطان يذكر الله ويتعوذ فيذهب.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال ابن الزبير: "﴿إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ﴾: تأملوا"، وقال السدي: "إذا زلوا تابوا"، وقال الضحاك: "إذا هموا بفاحشة تذكروا فلم يعملوها")؛ كل هذه المعاني مندرجة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أنها نزلت في رفع الأصوات خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.

وأخرج من وجه آخر عنه قال: "كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت".

وأخرج عن ابن مسعود أنه سلم على رسول الله ﷺ فلم يرد عليه، فلما فرغ قال: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ مَا يَشَاءُ**»، وأنها نزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، ففي الآية تحريم الكلام في الصلاة)؛ فلا يرد السلام ولا غيره.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج أيضًا عن عبد الله بن مغفل أنها نزلت في قراءة الإمام: إذا قرأ فاستمع له وأنصت).

الآن عندنا: رفع الأصوات في الصلاة، أو الكلام، أو الرد، أو إذا قرأ الإمام.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال أيضًا عن ابن مسعود أنه صلى فسمع ناسًا يقرءون مع الإمام، فلما انصرف قال: "أما آن لكم أن تفهموا؟ أما آن لكم أن تعقلوا؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ كما أمركم الله").

وهذا أيضًا في قراءة القرآن في الصلاة.

قال السيوطي رحمه الله: (وعن الزهري قال: "نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار؛ كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئًا قرأه".

وعن محمد بن كعب القرظي قال: "كانوا يتلقفون من رسول الله ﷺ؛ إذا قرأ شيئًا قرءوا معه، حتى نزلت: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾".

وعن ابن عمر قال: "كانت بنو إسرائيل إذا قرأت أئمتهم جاوبوهم، فكره الله ذلك لهذه الأمة، فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾".

وعن مجاهد قال: "قرأ رجل خلف النبي ﷺ فنزلت").

هذه الآثار إما في الصلاة أو خارج الصلاة، كلها تدل على الأمر بالإنصات والاستماع.

قال السيوطي رحمه الله: (استدل بهذه الآية الحنفية على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة في الصلاة مطلقًا)؛ ومن باب أولى لا يقرأ أيضًا سورة والإمام يقرأ.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بها مالك على أنه لا يقرؤها في الجهرية).

الآن عندنا الحنفية يقولون: قراءة الإمام قراءة للمأموم، فلا حاجة للمأموم أن يقرأ؛ يستمع أو يكتفي بقراءة الإمام.

أما المالكية أو الإمام مالك فيقول: لا يقرؤها في الجهرية؛ لأنه استمع من الإمام.

قال السيوطي رحمه الله: (وأما الشافعي فعلى أنه لا يقرأ السورة في الجهرية)؛ السورة وليست الفاتحة، (وعلى أنه يتحرى في الفاتحة سكوت الإمام، وعلى أنه يسر بالقراءة).

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل الجمهور بهذه الآية على وجوب القراءة في الصلاة، وأنها من أركانها؛ خلافًا لربيعة والحسن ومن وافقهما).

الآن عندنا مسألة القراءة في الصلاة: هل المصلي إن كان منفردًا فهذا يقرأ، وإن كان إمامًا فهذا يقرأ، وإن كان مأمومًا فهل يقرأ أو ينصت؟

الأصل أنه يستمع وينصت ولا يجوز له أن يقرأ، لا في أثناء الفاتحة ولا في أثناء السورة التي تليها، بل يجب عليه أن يستمع للإمام، لكن استثنى العلماء سورة الفاتحة وقالوا: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». فمثل هذا الأمر: إذا سكت الإمام -في سكوته بين الفاتحة وقراءة السورة- فإنه يقرؤها وعلى

عجالة، وإن شرع الإمام في سورة بعدها فليكمل الفاتحة؛ لأنه «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، هذا هو الصحيح والله أعلم.

واستدل الجمهور بهذه الآية على وجوب القراءة في الصلاة، وأنها من أركانها؛ كيف استدلوا؟

لما جاءت هذه الآثار بأنه ينبغي على المأموم أن يستمع، دل على أن الإمام تجب عليه القراءة؛ لأنهم لا يتركون القراءة ويستمعون إلا لوجوبها، فدل على وجوب القراءة في الصلاة؛ وجوبها بالنسبة للفاتحة فهي ركن، وبالنسبة للسورة فهي سنة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقيل: إن الآية نزلت في الخطبة، فاستدل بها على وجوب القراءة فيها)؛ يعني الخطيب يجب عليه أن يقرأ ولو آية، (ووجوب الإنصات والاستماع وتحريم الكلام حال الخطبة)؛ وقد دلت على ذلك أحاديث.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج أبو الشيخ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ قال: "في صلاة الجمعة، وفي العيدين، وفيما جهر به بالقراءة في الصلاة".

وأخرج ابن أبي حاتم بلفظ: "إن المؤمن في سعة من الاستماع إلا يوم الجمعة، أو في صلاة مكتوبة، أو يوم أضحى، أو يوم فطر، وتلا هذه الآية")؛ يقول: هو في سعة ألا يستمع إلا في هذه الأشياء فيجب عليه أن ينصت.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج أيضًا من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾: "في الصلاة، وحين ينزل الوحي من الله".

وعن الحسن في الآية قال: "إذا جلست إلى القرآن فأنصت له"؛ ففيها استحباب الإنصات عند قراءة القرآن والاستماع له، واستحباب الجهر بالقراءة.

قال ابن الفرس: والأظهر أن الآية عامة في جميع ما ذكر).

هذا هو الصحيح: استمعوا له وأنصتوا في الصلاة إلا في الفاتحة مثل ما ذكرنا، وخاصة إذا سكت الإمام؛ واستمعوا له وأنصتوا عند قراءة القارئ خارج الصلاة، فيجب عليك أن تستمع وتنصت ولا تتكلم أو تتحدث؛ وفي الخطبة، وفي العيدين، وفي سائر ما ذكر هنا، فهذا معناه، والله أعلم.

وأحيانًا نرى بعض الناس يقوم بتشغيل جهاز صوتي في قراءة القرآن ويتركه في البيت، وهذا جائز؛

لأنه وسيلة لطرد الشياطين، لكن إذا كان القرآن يقرأ والناس يتكلمون فينبغي أن يغلق أو يستمعوا لقراءته، أما أن هذا يقرأ وهؤلاء يلغطون في كلامهم فهذا لا يليق، وفيه عدم احترام للقرآن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]؛ فيه استحباب الذكر بالقلب؛ لقوله: ﴿فِي نَفۡسِكَ﴾، وباللسان، وأن إخفاءه أفضل؛ لقوله: ﴿وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾، ويوافقه حديث: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ»).

وهذا الحديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد وغيره، لكن الذكر في القلب جائز ويؤجر عليه، ولكن الأفضل باللسان والقلب، فإذا تواطأ اللسان مع القلب فهذا أفضل شيء؛ تقرأ بلسانك وبقلبك تستحضر، ولكن بصوت خفي بينك وبين الله، لا داعي أن ترفع صوتك إلا في الأشياء المشروعة التي يرفع فيها، مثل: الأدعية أو الأذكار التي تكون بعد الصلاة، فهذه مشروع فيها رفع الصوت.

أما أذكار الصباح، والمساء، والتسبيح المطلق، والتهليل، والتكبير المطلق، فهذا ينبغي ألا يرفع صوته فيه إلا إذا كان لمصلحة راجحة، كأن يشجع آخرين على الذكر، أو في أوقات مشروعة مثل التكبير في أيام العشر؛ حيث كان الصحابة يرفعون أصواتهم، ففي مواضع التكبير المشروع والجهر المشروع جائز، وما لم يرد الجهر به فالأصل أن تخفي عبادتك حذرًا من الرياء والسمعة، حتى لا يقال: فلان كثير الذكر ونحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (ويستدل بها على أن المراد بقوله: ﴿تَضَرُّعًا﴾ ها هنا وفي الآية السابقة) التي مرت معنا: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعًا وَخُفۡيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]:

قال السيوطي رحمه الله: (أن المراد تضرعًا في الدعاء والاستكانة والخضوع، لا الجهر؛ لقوله: ﴿فِي نَفۡسِكَ﴾)؛ أي الدعاء والذكر في نفسك.

وبهذا تنتهي الاستنباطات التي ذكرها السيوطي في سورة الأعراف، وننتقل إلى **سورة الأنفال**:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، قال السدي: "أي لا تستبوا")؛ أي: لا يسب بعضكم بعضًا، ولا يقع بينكم نزاع وشقاق ونحو ذلك. (أخرجه ابن أبي حاتم).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، قال السدي: "هو الرجل يريد أن يظلم أو يهم بمعصية، فيقال له: اتق الله، فيوجل قلبه")؛ ﴿إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾؛ إذا قيل له: اتق الله، أو قيل: لا إله إلا الله، أو قرئ القرآن أو نحو ذلك، فإن القلب يخاف ويرتعد، ويقصر صاحب المعصية عن معصيته.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]؛ استدل به السلف على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن أهل البيان على وقوع المجاز العقلي في القرآن).

هل الآيات تزيد بنفسها؟ هذا مجاز عقلي، فليست الآيات هي التي تزيد إيمانًا بذاتها، بل التصديق بالآيات، والتفكر فيها، وفهم الآيات وإدراكها هو الذي يزيد الإيمان، هذا قصده في علم البيان، كما في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [القصص: ٤].

فالذي باشر الذبح ليس فرعون بنفسه، وهذا هو مراده في علم البيان. أما زيادة الإيمان ونقصانه فهذه مسألة واضحة، دلت عليها هذه الآية وغيرها من الآيات في القرآن الكريم؛ على أن إيمان الإنسان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن الناس في إيمانهم درجات؛ فلا يقال إن إيمان عموم الناس كإيمان الأنبياء، أو إيمان الصحابة، أو إيمان أبي بكر؛ بل يختلف.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]؛ فيه عد التوكل من شعب الإيمان)؛ التوكل من شعب الإيمان، وهو عمل قلبي، بل هو من أجل أعمال الإيمان القلبية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، قال: هذا أصل الطهارة بالماء في الأحداث والنجاسات)؛ هذه الآية وغيرها كقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] تدل على أن الأصل في التطهير هو الماء، لكن لا يمنع ذلك من تطهير غيره كالتراب والحجارة ونحوها مما جاءت السنة به.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا

تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]؛ فيه تحريم الفرار من الزحف وأنه من الكبائر، إلا من ولى متحرفًا لقتال)؛ على طريقة التحرف للقتال، بأن يريهم الفرّة وهو يريد الكرّة، (أو متحيزًا إلى فئة) يستنجد بها، فهذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (وذهب قوم إلى أن الفرار من الزحف غير محرم، وقالوا: الآية خاصة بيوم بدر؛ لقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦]، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري وعمر وابن عمر وغيرهم، أخرجه ابن أبي حاتم).

والأصل أن الآية عامة، فلا يجوز الفرار في ساحة القتال إلا بالحالتين اللتين ذكرهما الله جَلَّجَلَالُهُ.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧]، قال: رد على القدرية)؛ لأن الله قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧]، فدل على أن الفاعل الحقيقي هو الله، وكذلك: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [الأنفال: ١٤]؛ استدل به ﷺ على وجوب إجابته إذا نادى أحدًا وهو في الصلاة، وأنها لا تبطل بذلك، أخرجه البخاري).

وهذا معروف في حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: "كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني فلم أجب حتى قضيت صلاتي، ثم جئت، فقال: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَ حِينَ دَعَوْتُكَ؟» ألم يقل الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ قال: إني كنت في صلاة..." إلى آخر الحديث.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛ رد على القدرية).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، قال ابن عباس: "أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم، فيعمهم بالعذاب")؛ ﴿لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، بل تصيبهم وتصيبكم إذا سكتّم عن المنكر، أو أقررتم به ولم تنكروه، أما من أنكر ولم يقبل ذلك ولو بقلبه فإنه يسلم؛ كقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]؛ فيه أن الاستغفار أمن من عذاب الله).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، قال ابن عباس: "المكاء: الصّفير، والتّصدية: التّصفيق"، أخرجه ابن أبي حاتم؛ ففيه ذم التصفيق والصفير بالفم أو القصب)؛ والقصب هي الأعواد المجوفة، ينفخون فيها فتحدث صفيرًا.

وأما التصفيق فقد يجوز في مواضع؛ كما قال النبي ﷺ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»؛ فإذا ناب الإمام شيء فإن المرأة تصفق، والرجل يسبح، فالتصفيق في بعض المواضع جائز، لكن الأصل فيه على هذه الهيئة المذكورة في الآية أنه منهي عنه ومذموم.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: "المكاء: مثل نفخ الصور، والتصدية: طوافهم بالبيت على الشمال".

وأخرج عن سعيد بن جبير قال: "المكاء: تشبيكهم أصابعهم"، ففيه ذم ذلك)؛ وتشبيك الأصابع إن كان في الجمعة أو عند انتظار الصلاة فمنهي عنه، أما بعد انقضاء الصلاة فليس منهيًا عنه؛ لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين قام فشبك أصابعه، أو قام إلى خشبة في المسجد وشبك بين أصابعه، فالإنسان بعد الصلاة لا بأس أن يشبك.

وأما قول عكرمة مولى ابن عباس: "المكاء: مثل نفخ الصور" فهذا واضح، وأما قوله: "والتصدية: طوافهم بالبيت على الشمال"؛ فهذه تحتاج إلى بحث لمعرفة ما المراد بـ "على الشمال"؟ وماذا يقصد؟ فنبحثها إن شاء الله جميعًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]؛ فيه أن الإسلام يجبّ ما قبله، وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة، أو زكاة، أو صوم، أو إتلاف مال، أو نفس)؛ أي: لا يطالب بذلك شرعًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وأجرى المالكية ذلك كله في المرتد إذا تاب؛ لعموم الآية)؛ فإذا تاب المرتد لا يقال له: في فترة ردتك تركت الصلاة فأعدها أو نحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمي من جزية وجبت عليه قبل

إسلامه).

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك قال: "لا يؤاخذ الكافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلم، ولا يعد طلاقهم شيئًا؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾")؛ لأن في ذلك ترغيبًا وتشجيعًا له؛ إذ لو قيل لمن أسلم: عليك قضاء كذا وكذا من التكاليف، لكان ذلك سببًا في تنفيره أو ضعفه أو عدم ثباته على الدخول في الإسلام.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ فيها ذكر الغنيمة، وأنه يجب قسمها أخماسًا: أربعة منها للغانمين) المجاهدين، (والخمس الباقي يقسم خمسة أسهم: سهم لرسول الله، وسهم لذي القربى) -والمراد بالقربى هم قرابة النبي ﷺ- (ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم.

وفيها أن أداء هذا الخمس من شعب الإيمان؛ لقوله: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وفي الصحيح: «وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ»).

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعموم قوله: ﴿مِّن شَىْءٍ﴾ من قال بقسمة الأرض المغنومة، وأموال الرهبان، والسلب، وما أخذ سرقة، وما غنمته طائفة خرجت بغير إذن الإمام، والنساء والصبيان، والعبيد وأهل الذمة).

وهذه طريقة السيوطي كما مرت معنا سابقًا؛ إذا ورد لفظ عام أدخل تحته مسائل فيها خلاف بين العلماء، فيقول هنا: ﴿مَّا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ يشمل كل شيء؛ فالأراضي تقسم خمسًا لله وأربعة أخماس للغانمين، بينما ذهب آخرون إلى أن الأراضي المغنومة تبقى وقفًا ولا تقسم، كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض سواد العراق حيث جعلها خراجًا للمسلمين.

وأموال الرهبان قيل إنها محترمة، وقيل تدخل في الغنيمة. والسلب: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»؛ وهو ما معه من خيل وسلاح وثياب ونحوها. وكذلك ما أخذ سرقة في وقت الحرب، وما غنمته طائفة خرجت بغير إذن الإمام.

قال السيوطي رحمه الله: (ثم قال: ومن خالف في الأربعة الأخيرة: النساء، والصبيان، والعبيد، وأهل الذمة، قال: لم يدخلوا في الخطاب)؛ أي: لم يدخلوا في قوله: ﴿مَّا غَنِمْتُم﴾؛ لأن هؤلاء ليسوا من

الغانمين.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعضهم بظاهر الآية على أن الخمس يقسم ستة أسهم: سهم لله يصرف في سبل الخير، وقيل: يؤخذ للكعبة.

وقال آخرون: يقسم على أربعة، وذكر الله ورسوله للتبرك.

وقال أبو حنيفة: على ثلاثة، وأسقط ذوي القربى. وفي الآية رد عليه وعلى من قال: إنه بعد النبي ﷺ لقرابة الخليفة، وعلى مالك حيث قال: لا يختص به الأصناف المذكورة، بل يصرف في مصالح المسلمين، وخصوا بالذكر تأكيدًا لأمرهم).

والصحيح أن الخمس يقسم على خمسة أو ستة: فالخمسة: الرسول، وذوو القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وهذا الخمس يؤخذ ويقسم على هؤلاء، والأربعة الأخماس الباقية للغانمين، وذكر الله جَلَّجَلَالُهُ إنما هو للتبرك، ومنهم من قال: سهم الله يصرف في مصالح المسلمين؛ كالمساجد، ودور القرآن، ونحوها، فالراجح أنه يقسم خمسة أو ستة أسهم كما ذكرنا.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي مصرف سهم رسول الله ﷺ بعده خلاف؛ ذهب كل من الأئمة فيه إلى شيء لما قام عنده في ذلك)؛ أي: هل يسقط هذا السهم بوفاته ﷺ أم يبقى مصرفه في مصالح المسلمين؟ هذا محل الخلاف.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعموم الآية من قال باستحقاق الأغنياء من الأربعة المذكورين)، أي: هل يعطى الأغنياء من اليتامى، وأبناء السبيل، وذوي القربى، أو يختص ذلك بالفقراء منهم؟

قال السيوطي رحمه الله: (ومن قال باستواء ذكرهم وأنثاهم)؛ أي استواء الذكر والأنثى في القسمة.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن قال بإعطاء سهم ذي القربى لجميع قريش؛ لأن لكل منهم قربى).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [الأنفال: ٤٥]؛ فيها الأمر بالثبات عند اللقاء، والصبر، وذكر الله كثيرًا، وترك التنازع والاختلاف؛ فإنه سبب الخذلان، وترك الرياء).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ﴾ [الأنفال: ٥٧]؛ استدل به من قال بقتل الأسرى وأنه لا يجوز إبقاؤهم، وقال: إنه ناسخ لقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]،

وقيل: إنه منسوخ به).

والصحيح أن أمر الأسرى موكول إلى نظر الإمام واجتهاده بحسب المصلحة العامة للمسلمين؛ فله أن يقتل، أو يسترق، أو يمنّ بإطلاق سراحهم، أو يفادي بهم مالًا أو أسرى من المسلمين، فكل ذلك يرجع إلى المصلحة العامة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ﴾ [الأنفال: ٥٨]؛ فيه إباحة نبذ العهد لمن توقع منه غائلة مكر، وأن يعلمهم بذلك؛ لئلا يشنعوا علينا بنصب الحرب مع العهد)؛ فإذا رأى الإمام أو قائد الجيش أمارات الغدر والخيانة من العدو المعاهد، فإنه ينبذ إليهم عهدهم ويبلغهم بذلك حتى يكون الطرفان على علم بأنه لا عهد بينهما.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال: هذا أصل في المناضلة والمسابقة)؛ والمناضلة هي الرمي بالسهام؛ لقول النبي ﷺ كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» قالها ثلاثًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، قال: هي منسوخة بآية براءة؛ كما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس)؛ وهي قوله جَلَّجَلَالُهُ في سورة براءة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فرأى أنها ناسخة لمهادنتهم. والصحيح عدم النسخ لعدم وجود التعارض الحقيقي؛ لأن المسالمة والمهادنة تشرع إذا كانت هناك مصلحة للمسلمين، كإعادة ترتيب الصفوف أو الاستعداد، وقد صالح النبي ﷺ قريشًا في صلح الحديبية.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بها من أباح الهدنة لغير ضرورة، واستدل بقوله: ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ على أنه لا يعقدها إلا الإمام أو بإذنه؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ خاطب بها النبي، ولم يقصر الخطاب عليه إلا من أجل أن ذلك ليس لغيره، وأن يعلم أن النظر في ذلك إنما هو للأئمة)؛ وقادة الجيوش دون غيرهم من أفراد الرعية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]؛ نزلت حين أسلم عمر تمام أربعين)؛ ومسألة أسباب النزول تكلمنا عنها سابقًا بأن القول بنزول آية في شخص بعينه يحتاج إلى نقل صريح صحيح، وعمر رضي الله عنه أسلم بمكة، فإن ثبت

النزول فتكون الآية مكية.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج البزار عن ابن عباس فاستدل به من قال: أقل عدد التواتر أربعون؛ لأن عمر أسلم بعد تسعة وثلاثين وكان تمام الأربعين).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛ فيه وجوب مصابرة الضعف من العدو، وتحريم الفرار ما لم يزد عدد الكفار على مثلينا، وفيها الرد على من اعتبر الكثرة بالسلاح والقوة دون العدد، وعلى من لم يحرم الفرار مطلقًا، وعلى من منع نسخ الأثقل بالأخف).

وهنا مسائل: وجوب مصابرة العدو؛ ففي الآية الأولى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] كان الواجب على المسلم الواحد أن يثبت أمام عشرة من الكفار، فإن زادوا عن العشرة جاز له الفرار، ثم خفف الله الحكم في الآية التي بعدها: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فأوجب ثبات الواحد أمام اثنين، فإن زادوا جاز له الفرار.

وفي الآية رد على من اعتبر ميزان الكثرة بالسلاح والعتاد دون العدد؛ فالعدد اعتبره الشرع الشريف.

وفيها رد على من لم يحرم الفرار مطلقًا، وعلى من منع وقوع نسخ الحكم الأثقل بالحكم الأخف في الشريعة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، قال ابن الفرس: فيها دليل على جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة؛ لأنه أطلق فلم يخص قبل القسمة أو بعدها).

والصحيح الذي دلت عليه السنة النبوية أنه لا يجوز الغلول أو الأخذ من الغنيمة للأكل أو غيره قبل أن تقسم، إلا ما تدعو إليه الحاجة الضرورية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ استدل بها من ورّث ذوي الأرحام)؛ وهو من أصرح الأدلة في توريث ذوي الأرحام.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: ويستدل به لمن قال: إن القريب أولى بالصلاة على الميت

من الوالي؛ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ أولى).

وهذا استنباط دقيق؛ فالأصل تقديم الوالي أو نائبه في الصلاة على الجنازة، ولكن لو رغب ولي الميت وقريبه -كالابن على أبيه أو الأب على ابنه- في الصلاة عليه فهو أولى لقرابته.

وبهذا تنتهي سورة الأنفال، وتليها **سورة التوبة**:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١]؛ فيها أنه لا يجوز نقض العهد إلا بنقض ظاهر منه، أو توقعه، وأنهم إذا ظاهروا علينا أحدًا من الأعداء اقتضى ذلك نقض العهد).

فلا يجوز نقض العهد ابتداءً وغدرًا؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ أنذرهم وأجلهم: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، فلا ينقض العهد إلا بمظاهرة العدو أو نقض ظاهر منهم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو، والصفح، والإعراض، والمسالمة؛ والصحيح عدم النسخ)؛ لعدم التعارض، فلكل آية حالها وظروفها التي تناسب حال المسلمين قوة وضعفًا.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعمومها الجمهور على قتال الترك والحبشة)؛ وذكر المصنف الترك والحبشة لورود الحديث: «**دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ**»، ومذهب المصنف أن الآية عامة تشملهم، فإن صح الحديث خصصت به الآية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ فيه أنه يجوز الأسر بدل القتل والتخيير بينهما)؛ فالحرب يكون فيها القتل ويكون فيها الأسر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]؛ فيه جواز حصارهم والإغارة عليهم وبياتهم)؛ أي تبييتهم والهجوم عليهم ليلًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي عمران الجوني أنه قال: "الرباط في كتاب الله في قوله: ﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، وكذلك قوله: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ فلم يكتف في تخلية السبيل بالتوبة فقط من الشرك حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة؛ فاستدل به الشافعي على قتل تارك الصلاة؛ لأنه في حكم المرتد، وقاتل مانع الزكاة)؛ كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة".

قال السيوطي رحمه الله: (ومن قال بتكفيرهما)؛ وتفصيل ذلك: أن من جحد وجوب الصلاة أو تركها بالكلية تهاونًا فهو كافر على الصحيح، وأما الزكاة فمن جحد وجوبها كفر، ومن ترك أداءها بخلًا مع

إقراره بوجوبها أخذت منه قهرًا وقوتل عليها ولا يكفر كفرًا مخرجًا من الملة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦]؛ فيه وجوب إجارة المشرك)؛ والإجارة أن يدخل في جوار المسلمين وأمانهم؛ (إجارة المشرك إذا طلبها لسماع القرآن ومناظرة أهل الإسلام، ويزيل ما عنده من شبهة، فإن أسلم وإلا بلّغ المأمن)؛ أي المكان الذي يأمن فيه على نفسه ودينه.

قال السيوطي رحمه الله: (ولا تجب الإجارة لغرض غير ذلك. وفي الآية إشارة إلى وجوب الدعوة قبل القتال)؛ حيث كان النبي ﷺ يوصي أمراء السرايا بدعوة الكفار أولًا إلى الإسلام والإيمان، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا فالقتال.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]؛ استدل بها من قال: إن الذمي يقتل إذا طعن في الإسلام: ﴿وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ﴾، أو القرآن، أو ذكر النبي ﷺ بسوء، سواء شرط انتقاض العهد به أم لا)؛ فمن سب النبي ﷺ أو سب القرآن أو طعن في دين الإسلام انتقض عهده وحل دمه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به من قال بقبول توبته؛ لأن الله يقول: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢])، فإن انتهوا وتابوا توبة صادقة قبلت توبتهم شرعًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]؛ يدل على أن عمل الكفار محبط لا ثواب فيه؛ لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾ [التوبة: ١٧]).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ استدل به من قال بنجاستهم حقيقة، حتى ينجس الماء بملاقاتهم، ويجب عليه الغسل إذا أسلم، والوضوء على من صافحه).

والصحيح أن النجاسة المذكورة في الآية هي نجاسة معنوية؛ وهي نجاسة الشرك والاعتقاد، وأما أبدانهم فليست نجسة نجاسة عينية، فتصح مصافحتهم ومماستهم، ولا يجب الوضوء ولا الغسل من مصافحتهم إلا إن باشرت اليد نجاسة عينية رطبة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ فيه أن الكافر

يمنع من دخول الحرم، وأنه لا يؤذن له في دخوله لا لتجارة ولا لغيرها، وإن كان لمصلحة لنا؛ لأن المسجد الحرام حيث أطلق في القرآن فالمراد به الحرم كله)؛ وهذا هو الصحيح، فحكم المسجد الحرام يشمل سائر حدود الحرم المكي الشريف.

قال السيوطي رحمه الله: (كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وسعيد، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم. واستدل بظاهر الآية من أباح دخوله الحرم سوى المسجد؛ لقصره في الآية عليه. واستدل الشافعي بظاهر الآية على أنهم لا يمنعون من دخول سائر المساجد؛ لقوله: ﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾، وقاس عليه غيره سائر المساجد.

واستدل أبو حنيفة بظاهرها أيضًا على أن الكتابي لا يمنع من دخوله؛ لتخصيصه بالمشرك. وفي الآية رد على من أجاز دخوله للمشرك أيضًا).

والصحيح في دخول الكفار للمساجد: أن الحرمين الشريفين مكة والمدينة يحرم على الكفار دخولهما؛ مكة بنص الآية، والمدينة لتحريم النبي ﷺ لها كالحرم، وأما سائر المساجد فالأصل منعهم إلا لمصلحة شرعية راجحة؛ كما ربط النبي ﷺ ثمامة بن أثال رضي الله عنه في المسجد قبل إسلامه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]، قال: هذا أصل قبول الجزية من أهل الكتاب؛ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وفيها رد على من قبلها من غيرهم أيضًا) من عبدة الأوثان، (وعلى من لم يوجب قبولها منهم).

قال السيوطي رحمه الله: (﴿عَن يَدٍ﴾، قال قتادة: "عن قهر"، وعن أبي سنان: "عن قدرة"؛ فظاهره أنه لا تجب على معسر، وبه قال ابن الماجشون. وعن ابن عيينة قال: "من يد: ولا يبعث بها مع غيره"؛ فاستدل بها من لم يجز توكيل مسلم بها، ولا أن يضمنها عنه، ولا أن يحيل بها عليه؛ لأنه قال: ﴿عَن يَدٍ﴾. وقوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، قال: "يلكزون"؛ واللّكز: الضرب بجمع اليد.

وعن المغيرة أنه قال لرستم: "أدعوك إلى الإسلام، أو تعطي الجزية وأنت صاغر"، قال: أما الجزية فقد عرفتها، فما قولك: "وأنت صاغر"؟ قال: "تعطيها وأنت قائم وأنا جالس، والسوط على رأسك".

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب قال: "أحب لأهل الذمة أن يتعبوا في أداء الجزية؛ لقوله: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾".

فاستدل بهذا من قال: إنها تؤخذ بإهانة؛ فيجلس الآخذ، ويقوم الذمي، ويطأطئ رأسه، ويحني ظهره، ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لهزمته.

ويرد به على النووي حيث قال: "إن هذه الهيئة باطلة". واستدل بالآية من قال: إن أهل الذمة يتركون في بلد أهل الإسلام؛ لأن مفهومها الكف عنهم عند أدائها، ومن الكف ألا يجلوا. ومن قال: لا حد لأقلها، ومن قال: هي عوض حقن دم لا أجرة الدار).

نقف عند قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وهي الآية الرابعة والثلاثون والتي تليها، ونواصل الشرح والاستنباط في اللقاء القادم بإذن الله جَلَّجَلَالُهُ.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٣٣)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك، وفي هذا اليوم؛ يوم السبت الموافق للرابع من شهر رجب من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في كتابكم "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ.

سورة الحج:

يقول بعض أهل العلم: سورة الحج من أعاجيب السور؛ فيها المكي والمدني، والسفري والحضري، والليلي والنهاري، واختلف في هل هي مكية أو مدنية اختلافًا طويلًا، وفيها سجدتان، وفيها أحكام كثيرة. والذي يترجح -والله أعلم- هي أن السورة من أواخر ما نزل بمكة، ومن أوائل ما نزل بالمدينة؛ فصدرها وأولها مكي؛ لأنها تتحدث عن البعث، والعقيدة، ومناقشة الكفار، ووسطها وآخرها مدني؛ لأنها تتحدث عن أحكام الحج.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: (يوم ترونها)؛ يعني قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ [الحج: ٢]، قيل: المراد بذات حمل من مات من الإناث وولدها في جوفها؛ (فاستدل به على أنه لا يشق جوفها لأجله، بل تترك).

عندنا الآن مسألتان:

المسألة الأولى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾، هل هذا يكون عند النفخة الأولى أو النفخة الثانية؟ عندنا الآن نفختان: النفخة الأولى هي نفخة الموت والصعق، فيموت الخلق جميعًا؛ فهل هذا في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، هذه الزلزلة هي النفخة الأولى أو النفخة الثانية؟

خلاف عند المفسرين؛ بعضهم قال: هي النفخة الأولى، وبعضهم قال: هي النفخة الثانية، والذي ترجح عند أكثر المفسرين -مثل ابن كثير في "تفسيره"، والسعدي، وغيرهما- يرون أن هذه النفخة الثانية وهي نفخة البعث، وهو الذي يتوافق مع المؤلف؛ فالمؤلف يقول: من مات من الإناث وولدها في جوفها فهذه تبعث يوم القيامة، فإذا بعثت يوم القيامة وولدها في جوفها وخرجت من قبرها، فإنها تضع كل ذات حمل حملها في هذه اللحظة، فهذا هو المقصود. ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢]؛ أي: بعد خروجهم من قبورهم لشدة الهول، هذا الذي يظهر.

المسألة الثانية: إذا ماتت المرأة في الدنيا وولدها في جوفها، هل يشق بطنها ويخرج ولدها أو تترك؟ هذه أيضًا مسألة؛ فبعض أهل العلم كالشافعية وأيضًا بعض الحنابلة يرون أن الأم إذا ماتت فإنه يشق بطنها ويخرج ما في بطنها من الولد إذا اتضح أنه حي يتحرك.

وبعضهم يقول: لا، هو يلحق بأمه ولا يشق؛ لأن شق البطن إيذاء للميت، والميت يتأذى، ولا يجوز التعدي على حرمته، فحرمة الميت كحرمته حيًّا، فلا يجوز أن نتعدى عليه فيترك؛ فيموت مع أمه، ويبعث مع أمه. وبعضهم يقول: لا، يشق ويخرج فيكون حيًّا؛ لأنها نفس حية ولا يجوز تركها حتى تموت، خلاف بين هذا وهذا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]؛ استدل به من قال باستوائهما في إثبات أم الولد، وانقضاء العدة، ووجوب الغرة؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ أخبر أن غير المخلقة لها حكم المخلقة).

يعني قال: من مضغة مخلقة وغير مخلقة، ساوى بينهما؛ سواء خلّقت -صوّرت وجعلت أجزاءً كاليدين والرجلين والرأس- أو قطعة مضغة؛ قطعة لحم، فحكمها واحد.

المسألة المتفرعة أو المترتبة: أنها لو أن هذه امرأة مملوكة (أمة)، ووطئها سيدها فحملت منه، ثم إنها أسقطت هذا الحمل وهو مضغة -سواء تخلقت أو لم تتخلق- فإذا أسقطت فهل يحكم بالسقط كحكم المولود؟ هذه هي المسألة: مخلقة وغير مخلقة؛ فإذا حملت الأمة من سيدها ثم أسقطت هذا الحمل، فهل هذا السقط يثبت لها حكمًا جديدًا وهو أن تصبح أم ولد؟ لأن الأمة إذا حملت وولدت فإن ولدها حر؛ يحكم

للولد بأنه حر؛ لأنه ينسب إلى هذا الرجل. والأمر الثاني: أنها تعتق إذا مات سيدها، بمجرد موت السيد تصبح حرة؛ فلها أحكام أم الولد، فأم الولد بمجرد إسقاطها هذه المضغة فإنها يحكم لها بهذه الأحكام، فيصبح حكمها حكم أم الولد.

المسألة الثانية قال: (وانقضاء العدة)؛ انقضاء العدة إذا كانت الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها، فإنها إذا ألقت أو سقطت هذه المضغة، وقلنا: هذه المضغة حمل، وحكمنا عليه بأن حكمه حكم الحمل، فإنها تخرج بمجرد الإسقاط؛ لأنها أسقطت ما في بطنها، ولأنها تأخذ حكم النفاس، فتجلس عن الصلاة، ثم إذا انقطع الدم تغتسل، ولا تصلي ولا تصوم؛ فما دام حكمها حكم النفاس فيعتبر نفاسًا، ويعتبر ولادة، وإذا اعتبرناها ولادة فإنها تخرج من العدة.

قال السيوطي رحمه الله: (ووجوب الغرة)؛ ومعنى وجوب الغرة أنه لو اعتدي على هذه الحامل بضرب في بطنها أو أخيفت بشيء فسقط هذا الحمل الذي في بطنها وهو مضغة، فإنها -إذا حكمنا عليها بالحكم السابق بأنها يجري عليها ما يجري على الحامل- يجب على من اعتدى عليها بضرب أو ترويع الدية، والدية هي غرة، وهي الصغير من المملوك ذكرًا أو أنثى؛ يعني يجب عليه أن يعتق صغيرًا مملوكًا، فإذا لم يجد أن يعتق هذا الصغير فإن عليه نصف عشر الدية؛ نصف العشر، قيمة أمة صغيرة أو مملوك صغير، هذا الذي حكم عليه بأن عليه نصف العشر إذا لم يجد، وهذا إذا أسقطت بسبب الضرب أو نحوه، وهذا ما يسمونه: وجوب الغرة.

قال السيوطي رحمه الله: (لأنه جَلَّجَلَالُهُ أخبر أن غير المخلقة لها حكم المخلقة)؛ فبناءً على هذا، حكم المخلقة أنها تعتبر جنينًا كاملًا، فحكمه حكم من يولد، لكن غير المخلقة تلحق أو لا تلحق؟ هذا الذي فيه خلاف، يقول: الآية ألحقت، هذه هي المسألة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]؛ استدل به من قال: إن دور مكة لا تملك ولا تباع، وإن للقادم النزول حيث شاء).

لأن الله قال: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ﴾؛ يعني: أهل مكة، ﴿وَٱلْبَادِ﴾؛ الذي يأتي. يقول: أنتم يا أهل مكة ومن جاء لهذا البيت سواء؛ فالدور سواء ليست لكم، وإنما هي محرمة للقادمين لهذا البيت، لمن يقيم حول بيت الله ويسكن فيه، ولمن جاء له أن يسكن فيه، أما تملكون فلا تملكون، هذا على رأي من قال: إن دور

مكة لا تملك.

والرأي الثاني المشهور والذي يعمل به كثيرًا: أنها تملك؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ أضاف البيوت إليهم في قوله: ﴿وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾ [البقرة: ٨٥]، فقال: ﴿دِيَٰرِكُمۡ﴾ فأثبت الدور لهم، ولأنه ثبت عن عدد من الصحابة كعمر وغيره أنه اشترى دورًا وباع دارًا، فدل على الجواز.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ذلك ابن أبي حاتم عن ابن عباس وابن سابط).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ﴾ [الحج: ٢٥]؛ أي: في الحرم، قال: فيه أن السيئة في الحرم أعظم منها في غيره؛ فإنها تضاعف فيه، والهم بها فيه مؤاخذ به).

إذا همّ وعزم على فعل الشيء وإن لم يباشر فإنه يؤاخذ؛ فلو أراد معصية في الحرم -سواء فعلها أو لم يفعلها- فإنه يحاسب على ذلك، بخلاف لو أراد أن يفعل معصية خارج الحرم فإنه لا يؤاخذ حتى يفعلها.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: "من همّ بسيّئة لم تكتب عليه حتّى يعملها؛ إلّا في الحرم"، ثم تلا هذه الآية).

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال: "شتم الخادم في الحرم ظلم فما فوقه")؛ يعني حتى لو شتم يعتبر ظالمًا؛ لأنه وقع في معصية محرمة معظمة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦])؛ تقدم ما فيها في سورة البقرة)؛ لأنها مشابهة لها، ومعروف أن الطهارة في قوله: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ﴾ تشمل الطهارة الحسية والمعنوية؛ فالحسية من النجاسات، والمعنوية من الشرك، والذنوب، والمعاصي، ونحوها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾ [الحج: ٢٧])؛

رجالًا؛ يعني يأتوك راجلين يمشون على أقدامهم. ثم قال: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾؛ أي: على كل إبل ضامر، والضامر هي الضعيفة الهزيلة من شدة المشي والمسافة. يقول: (فيه جواز المشي والركوب في الحج). من ركب أو مشى فكل ذلك جائز؛ لأن الله قال: ﴿رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن العربي: "واستدلّ علماؤنا بتقديم رجالًا على أنّ المشي أفضل").

المشي أفضل بالنسبة للطواف في البيت والسعي؛ فالمشي أفضل من الركوب؛ لأن هذا فعل الصحابة،

أما النبي ﷺ فطاف راكبًا ليراه الناس، وفعل الصحابة أنهم يمشون.

لكن المشي في التنقل في المشاعر -كأن يمشي من مكة إلى عرفات إلى مزدلفة- فالركوب أولى؛ لأنه يؤدي العبادة ولا يتعب نفسه. وعندنا أيضًا المشي من داره ومن بلده إلى مكة، هذا الذي ذكره ابن العربي قال: "واستدل علماؤنا بتقديم رجالًا على أن المشي أفضل"؛ أي: المشي إلى الحج، هل الأفضل أن يمشي لأن الله قدّمه، أو نقول: اركب مركوبةً وتعال؛ سواء من الإبل أو من المراكب الحديثة؟

نقول: الركوب أفضل؛ لأنه أسلم من أن يخاطر بنفسه ويهلك نفسه، وأما تقديم رجالًا في الآية فهو يدل على الكثرة؛ يعني أن الأكثر في ذلك الزمان هو المشي، لا يجدون رواحل، لكن إذا وجد فالأولى ركوب الراحلة.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: واستدل بعضهم بالآية على أنه لا يجب الحج على من في طريقه بحر؛ لأنه لم يذكر في الآية).

الآية ذكرت المشي في البر، وركوب الإبل في البر، أما البحر -وهو ركوب السفن ونحوها- فلم يذكر. فنقول: لم يذكر لقلته؛ لأن الأكثر يأتون بهذه الطريقة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]؛ قال ابن جبير: "التّجارة"، وقال مقاتل: "المناسك").

ليشهدوا منافع لهم من التجارات، والبيع، والشراء، وأيضًا يشهدوا منافع لهم المناسك؛ يعني يشهدوا منافع دنيوية من التجارات والكسب، ويشهدوا منافع أخروية دينية وهي أداء هذه المناسك؛ من غفران الذنوب، وكسب الأجور ونحوها. (وقال مجاهد: "التّجارة، وما رضي الله من أمر الدّنيا والآخرة")، وهذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨]؛ قال مقاتل: "على ما يذبحون من الهدي")؛ يعني: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾؛ عند التذكية.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]؛ هي أيام العشر، أو يوم النحر وأيام التشريق؛ روايتان عن ابن عباس، أخرج ذلك كله ابن أبي حاتم. واستدل بعضهم من ذكر الأيام في الآية

على أنه لا يجوز الذبح في الليل).

﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾؛ الأيام هنا الذي يظهر -والله أعلم- هو الجمع، وهو عشر ذي الحجة من واحد ذي الحجة مع يوم النحر وأيام التشريق؛ يعني أيام الذكر، وهي من بداية العشر إلى نهاية أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر، واليوم الثالث عشر معروف أيام التشريق مع النحر هي أيام الذبح؛ ذبح الهدي، وذبح الأضاحي.

يقول: لا يجوز الذبح في الليل؛ لأن الله قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ﴾، ولم يقل: في ليال. فنقول: إذا ذكرت الأيام في القرآن فإنها تدخل فيها الليالي، هذا الأصل؛ مثلما قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]، هذا فصّل فيها، لكن لو أطلق وقال: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ﴾ [فصلت: ١٦] دخلت الليالي، وهكذا.

فكل شيء له سياقه وله دلالته في الحكم؛ فإذا قيل مثلًا: صام رمضان، فإن الليالي لا تدخل؛ لأن الصيام لا يكون إلا نهارًا. فإذا قال: يذكر الله أيام العشر، دخلت الليالي، وهكذا حسب السياقات، لكن الأصل أنها إذا ذكرت الأيام فالليالي داخلة. وأما الذبح؛ فبعض أهل العلم يكره الذبح ليلًا، والصحيح جواز ذبحه، وبعضهم يقول: عند الحاجة.

ولذلك حتى هذه المسألة: الرمي؛ لو رمى في الليل هل يجوز؟ لأن الرمي في النهار، فهل يجوز الرمي ليلًا؟ نقول: نعم يجوز عند الحاجة، وإن كان الأصل الرمي نهارًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٢٨]؛ فيه الأمر بالأكل من النسك، وهو على جهة الاستحباب حيث لم يكن الدم واجبًا، وبإطعام الفقراء، وهو واجب مطلقًا. وأباح مالك الأكل من الهدي الواجب إلا جزاء الصيد والأذى والنذر، وأباحه أحمد إلا من جزاء الصيد والنذر، وأباح الحسن الأكل من الجميع).

عندنا هذه المسألة الآن: قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾؛ أي من النسك، فهل هذا الأمر على الوجوب أو على الاستحباب؟ خلاف، والصحيح أنه على الاستحباب.

هذا في النسك الذي هو الهدي؛ فإذا حج الإنسان متمتعًا أو قارنًا وهو من الآفاق ليس من أهل مكة - ليس من حاضري المسجد الحرام- فإنه يجب عليه أن يهدي للبيت، وهذا الهدي يجوز أن يأكل منه؛ يجوز أن

يأكل ويتصدق ويهدي، كما سيأتي.

هذا الهدي، أما فدية الأذى -يعني لو أنه وقع في محظور من محظورات الإحرام، ولزمه الفدية؛ الدم، كما لو تجاوز الميقات ولم يرجع فهذا عليه دم، يذبح شاة ويوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها- فهذا لا يأكل منها، ففدية الأذى لا يأكل منها، والصيد كذلك لا يأكل؛ فلو صاد صيدًا ولزمه فدية من حيوان، فإن هذا الحيوان يذبح ويوزع على فقراء الحرم، ولا يجوز الأكل منه، هذا جزاء الصيد والأذى، هذا هو الصحيح. أما الهدي فإنه يجوز؛ لأن النبي ﷺ أكل من الهدي، ولأن كفارة الصيد والأذى كفارة.

وكذلك إذا نذر؛ قال: نذرت أن أذبح هذا الحيوان للحرم، فإنه ينظر في هذا النذر؛ فإن كان نذر صدقة فلا يجوز الأكل منه، وإن كان نذر هدية أو نذرًا مباحًا -لأن النذر قد يكون مباحًا وقد يكون واجبًا- فإن كان هذا النذر يريد أن ينذر فقط، فيجوز له أن يأكل منه، مع ما ذكرنا من الخلاف؛ فبعضهم يقول: النذر كالصيد وكفدية الأذى؛ لأنه لله فلا يجوز الأكل منه، على خلاف.

يقول هنا: وقد تمسك بعموم الآية، (وذهب قوم إلى أن الأكل من الأضحية واجب لظاهر الأمر).

الأكل من الأضحية، والأكل من العقيقة؛ العقيقة والأضحية والهدي هذا جائز الأكل منه، وليس واجبًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وذهب قوم إلى أن التصدق منها ندب وحملوا الأمر عليه، ولا تحديد فيه)؛ يعني يؤكل ويتصدق به لإطلاق الآية: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، فيتصدق ويأكل، هذا في الهدي، أما في فدية الأذى والصيد والنذر -إذا ألحقناه به- فإنه يتصدق به.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩]؛ أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس قال: "التّفث: الرّمي، والحلق، والذّبح، والأخذ من الشّارب، واللّحية، والأظفار").

التفث: الأصل فيه الأوساخ التي تعلق بالحاج من كثرة التعب والإرهاق، والتنقل من مكان إلى مكان، ولبسه الإحرام، وانقطاعه في بلد لم تكن بلدًا له؛ فكل ما يعلق به من شعور وأظفار ونحوه وأوساخ، هذا يقضي تفثه؛ يزيل هذه الأشياء. وقال: "الرمي والحلق"، هذا من المناسك، والذبح والأخذ من الشارب، هذا من التفث.

وقوله: "والأخذ من الشارب واللحية"؛ اللحية لا يؤخذ منها شيء، ويجب إكرامها وتعظيمها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَرْخُوا اللِّحَى»، «أَكْرِمُوا اللِّحَى»؛ فلا يجوز أخذ شيء منها. وأما ما ذكر عن ابن عمر أنه كان بعد النسك يأخذ ما زاد على القبضة؛ فهذا اجتهاد من ابن عمر في مقابلة النص، فإذا اجتهد الصحابي أو التابعي في مقابلة النص فلا يلتفت إلى الاجتهاد؛ فاللحية -لحية الرجل- يجب إكرامها، وعدم الأخذ منها، والأظفار من التفث، وإزالة الشعور التي تزال في العادة من التفث؛ كحلق الرأس ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن طريق علي رضي الله عنه قال: "حلق الرّأس، ولبس الثّياب")؛ يعني الثياب بعد الإحرام يلبسها نظيفة، وقص الأظفار ونحو ذلك، هذا هو التفث.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن طريق عكرمة منه قال: "التّفث: المناسك". وعن عكرمة قال: "كلّ شيء أحرم منه")؛ يعني كل شيء حرم بالإحرام، فقضاء التفث يعني يباح له ما حرم عليه؛ من إزالة الشعر، وقص الأظافر، والطيب الذي كان ممنوعًا منه، هذا كله من التفث.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ قال مجاهد: "نذر الحجّ والهدي، وما نذر الإنسان من شيء يكون في الحجّ").

لو نذر أن يؤدي الحج أو العمرة، أو نذر أن يهدي، أو نذر أن يذبح؛ هذا المقصود.

لكن السؤال هنا: لماذا قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ في سياق آيات الحج؟ فنقول: لأن من قدم إلى الحج قدم وهو عازم على أداء هذا العمل، ولأنه لما تلبس بالحج كان حكمه كمن نذر، فألزم نفسه بهذه العبادة؛ ولأن الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ يعني أتموها على الوجوب. فمن تلبس بحج أو عمرة فكأنما نذر، فيجب الوفاء وأداء هذه العبادة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال ابن عباس: "نحر ما نذروا من البدن"، والآية عامة في كل نذر؛ فيجب الوفاء به).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]؛ فيه فرضية طواف الإفاضة)؛ يعني أن طواف الإفاضة أحد أركان الحج الأربعة. أركان الحج الأربعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.

قال السيوطي رحمه الله: (وقيل: إن المراد به طواف الوداع)؛ ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾؛ لأن الآية

جاءت في آخر أعمال الحج، فحملت على طواف الوداع.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بالآية على أن الطواف لا يجوز في داخل البيت، ولا في شيء من هوائه).

لو طاف بالبيت سبعة أشواط داخل البيت -دخل الكعبة وطاف بها سبعة أشواط- فإن هذا لا يجزئ؛ لأن الطواف يكون حول الكعبة.

قال هنا أيضًا: (ولا شيء من هوائه)؛ يعني لو طاف وهو قد حمل مرتفعًا عن الكعبة، حمل بشيء وطاف به، فهل يجزئ؟ يقول: لا يجزئ؛ لأنك تطوف والكعبة تحتك. وبناءً على هذا: هل الذين يطوفون الآن في الأدوار العليا والكعبة تحتهم، هل يجزئ؟ نقول: الأصل أن الإنسان يطوف حول الكعبة، ويجعل الكعبة عن يساره وهو محاذ للكعبة، لكن لو ارتفع للحاجة والضرورة كما هو الآن من شدة الزحام فلا بأس.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٠]؛ فسره ابن زيد وغيره بمواضع المناسك: البيت، والمسجد، وعرفة، ومزدلفة، ومنى، ونحوها).

وسيأتينا بعد قليل: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]؛ فما الفرق بين الحرمات والشعائر؟ نقول: الحرمات هي المناسك التي فيها أمور منهي عنها؛ الحرمات هي الأشياء التي نهي عنها؛ مثل الاعتداء على الهدي أو القلائد، أو بعض المعاصي التي قد تقع من الحجاج، أو إيذاء الحجاج، أو إفساد شيء من المناسك؛ هذه حرمات الله لا يجوز التعدي عليها وانتهاكها.

وأما الشعائر فهي أوسع، وهو تعظيم الشعائر التي فيها حرمات -نواه- وفيها أوامر؛ فتعظيمك للطواف، وتعظيمك للصلاة خلف المقام، وتعظيمك للوقوف بعرفة، وتعظيمك للمبيت بمزدلفة، هذه كلها تعتبر من شعائر الله؛ كتعظيمك للإحرام وهكذا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]؛ عام في كل باطل).

الأصل في الزور هو الكذب، وقول الزور هو كل باطل يدخل في ذلك، ومنه شهادة الزور.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج أحمد والترمذي من حديث خريم بن فاتك رضي الله عنه) -وهو أحد الصحابة ممن شهد بدرًا- (أن النبي ﷺ قال: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللهِ»، ثم تلا هذه الآية).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]؛ فسره ابن عباس باستعظام البدن، واستحسانها، واستسمانها).

استنباط حقيقةً جميل؛ ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، ومن شعائر الله: البدن والهدي، فينبغي تعظيمه؛ كيف نعظمه؟ بالأكثر ثمنًا، والأسمن، والأحسن، والأقوى، ونحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم، ثم قال: وأخرج عن غيره أن المراد بذلك سائر المناسك).

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ هي جميع المناسك، ومنها البدن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣]؛ قال عطاء: في ظهورها، وألبانها إلى أن تنحر).

في ظهورها؛ يعني ركوبها، وألبانها؛ شرب ألبانها، وأوبارها؛ قص الوبر الذي يكون على ظهر البعير، أو الصوف الذي يكون على الضأن، أو الشعر الذي يكون على الماعز. يقول: إلى أن تنحر. يعني أنت إذا أخذت الهدي معك وتوجهت إلى الحج، فإنه يجوز لك أن تشرب لبنها، ويجوز لك أن تركبها.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه إباحة ركوب الهدي، وشرب لبنه، وأكل نسله إلى أن ينحر).

أكل نسله فيه إشكال، وهو أن الناقة أو الشاة إذا ولدت، فهل يجوز أكل ولدها؟ نقول: إذا ولدت فحكم ولدها حكمها في التحريم؛ فيجب ذبحه وإلحاقه بأمه، متى يذبح مع أمه؟ وقت إحلاله؛ مثل الأضحية، لو أن هذه الشاة التي عيناها أضحية ولدت، فإن ولدها يلحق بها؛ فلا يجوز بيعه ولا أكله قبل إحلال وقته؛ لأن حكمه حكم أمه، هذا الذي يظهر.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال مجاهد: إلى أن يقلد؛ فإذا قلد ففيه تحريم ذلك من حين صيرورته هديًا).

فإذا قلّد لا يجوز أكله، ولا شرب لبنه، ولا ركوبه. والذي يظهر أنه حتى لو قلّد -مثلما ذكرنا- له أن يركب وله أن يحلب حتى ينحر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣])؛ (محلّها)

بالكسر؛ يعني إباحة ذبحها، يعني الزمن الذي تباح فيه. أما المحلّ فهو المكان.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه أن الهدي لا يذبح إلا بالحرم).

وهذا هو الصحيح؛ بالحرم وليس بمكة؛ وبالحرم يدخل فيه منى، ويدخل فيه مزدلفة؛ لأن كلها حرم على حدود الحرم؛ مكة وما حولها من الحرم، فالهدي يذبح بالحرم؛ فلو ذبحه خارج الحرم -كأن يذبحه في عرفات أو في الطائف- فلا يجزئ.

قال السيوطي رحمه الله: (فسر ذلك هشام بن حجير، وفسره غيره بأن معناه أخر هذا كله إلى طواف الإفاضة)؛ يعني ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾؛ أي وزمانه عند طواف الإفاضة الذي لا يكون إلا يوم النحر، فطواف الإفاضة لا يجوز فعله إلا يوم النحر، فيقول: الذبح كذلك.

وهذا هو الصحيح: أن الذبح لا يبدأ إلا مع أعمال الحج التي تكون يوم النحر؛ فلو ذبحه ليلة مزدلفة قبل منتصف الليل فإنه لا يجزئ، يعني ما بعد منتصف الليل فإنه يأخذ أحكام أعمال الحج التي تفعل يوم النحر؛ فلو طاف طواف الإفاضة وسعى بعد منتصف الليل، أو ذهب ورمى بعد منتصف الليل ونحر؛ فهذا كله يجزئ؛ لأنه هذا بداية وقته.

قال السيوطي رحمه الله: (فاقتضى أن الحاج بعد الطواف يحل له كل شيء).

الحاج ممنوع من محظورات الإحرام، فإذا فعل ثلاثة أشياء وهي: الرمي -رمي جمرة العقبة يوم النحر- والحلق، والطواف؛ فإذا فعل هذه الأشياء جاز له كل شيء حرم بالإحرام، كل شيء. ولو فعل اثنتين من ثلاث -رمى وحلق، أو رمى وطاف بالبيت، أو حلق وطاف- جاز له كل شيء إلا النساء.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن أبي موسى قال: "محلّ هذه الشّعائر كلّها الطّواف بالبيت العتيق"؛ وهو طواف الإفاضة).

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس قال: "لا يطوف أحد بالبيت إلّا حلّ"، قلت: من أين كان يأخذها؟ قال: من قوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾؛ لأن البيت العتيق هو مكان الطواف. قلت: إنما ذلك بعد المعرّف -يعني بعد الوقوف بعرفة- قال: كان يراه قبل المعرّف وبعده).

والصحيح أنه لا يطوف طواف الإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة -مثلما ذكرنا- ليلة النحر، ويوم

النحر، وأيام التشريق. أما طواف القدوم أو طواف العمرة فهذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: وظاهر الآية يقتضي أن الشعائر تنتهي إلى البيت العتيق؛ إما أن يكون الطواف به أحد الشعائر، أو نهايتها وتمامها، وهذا يثبت أن طواف الوداع ندب لا واجب).

يقول: طواف الوداع سنة ليس بواجب، لماذا؟ يقول: لأن الآية تقول: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فدخل طواف الإفاضة ثم طواف الوداع.

قال السيوطي رحمه الله: (قلت: لا)؛ يقول السيوطي: لا، ليس بندب ولا بواجب.

قال السيوطي رحمه الله: (بل يدل على أنه ليس من المناسك كما يقول به جمهور أصحابنا)؛ يعني الشافعية، وأما وجوبه أو استحبابه فلا، هذا على رأي السيوطي أن طواف الوداع ليس واجبًا ولا مستحبًا.

وأما ابن الفرس -وهو مالكي- فإنه يرى الاستحباب. والصحيح أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج؛ من تركه فعليه دم، فيجب عليه أن يعود ويطوف، فإن صعب عليه العود فإنه يلزمه الدم فيذبح.

ومما يدل على أنه واجب قول ابن عباس: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»؛ فقوله: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» دل على أنه لا يسقط إلا للضرورة؛ فالحائض تمنع من الطواف فيسقط في حقها، فدل على أن غيرها يجب. والعلماء ذكروا أن طواف الوداع من واجبات الحج، من تركه يجب عليه فدية أن يذبح شاة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤]؛ قال ابن عمر والضحاك: "المتواضعين"، وقال مجاهد: "المطمئنّين"، وقال سفيان: "الرّاضين بقضاء الله"، أخرجها ابن أبي حاتم).

وهذا من اختلاف التنوع، وأصل الخبت هو المكان المنخفض، والمخبت هو المتواضع لله، المتمسكن لله، المطمئن، الساكن، الذي لا يجادل، ولا يناقش، ولا يظهر نفسه، وإنما هو خفي في عبادته. ومجيء هذا الوصف للحجاج أو في سياق آيات الحج يدل على أن الحاج ينبغي له أن يخبت، وأن يتواضع لله، وألا يظهر نفسه أمام الناس؛ لأن إظهاره نفسه من الرياء، ولأن عدم تواضعه من التكبر، وقد يدخل فيه إيذاء الحجاج.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾ إلى قوله: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ -يعني: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾-؛ فيه استحباب نحر الهدي قيامًا معقولة الركب)؛ يعني معقولةً يدها اليسرى. وقوله: ﴿صَوَآفَّ﴾؛ أي: صافة، فدليل على أنها تنحر وهي قائمة، ليست كالشاة والبقر فإنها تنحر وهي مضطجعة.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: "صوافّ: قيام"، وعن ابن عمر أنه كان يلي نحر بدنه بيده، يصف أيديها بالقيود وهي قائمة، ويتلو هذه الآية).

وقرئ: "صوافن" من الصافنات؛ جمع صافنة، والصافنة التي يوصف بها الخيل (الصافنات) هي أن تقف على ثلاث قوائم وترفع إحدى قوائمها، لكن الإبل إذا عقلت يدها اليسرى أصبحت كالصافنة.

قال السيوطي رحمه الله: (قال قتادة: "أي صوافّ بالحبال معقولةً"، أخرجه ابن أبي حاتم. وأخرج عن مجاهد قال: "من قرأها صوافّ قال: معقولةً، ومن قرأها صوافّ قال: يصفّ بين يديها". قلت: فالقراءتان بمنزلة آيتين، كل واحدة تفيد حكمًا)؛ كما تقدم في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ و﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكذلك ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ و﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فكثير من القراءات تعطي أحكامًا جديدة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦].

أي: سقطت بالأرض؛ لأن معنى وجب: سقط. يقول: وجبت الشمس إذا سقطت.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وهو صريح في نحرها قائمة)؛ لأنها إذا وجبت جنوبها يعني سقطت وهي قائمة.

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ تقدم؛ هل يجب الأكل أو يجوز؟ الأصل الاستحباب: فكلوا منها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ هذا في الهدي.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن عباس: "القانع: المتعفّف الّذي يجلس في بيته حتّى يؤتى بالرّزق، والمعترّ: السّائل")؛ المعتر: الذي يعتري الناس في الطرقات. والقانع: الذي في بيته.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال عطاء: "القانع: الغنيّ، والمعترّ: الفقير").

وبناءً على تفسير القانع بأنه الغني، فمعناه أن الهدي يثلّث: فيؤكل الثلث، ويتصدق على الفقير،

ويهدى للقانع وهو الغني.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال ابن جبير: "القانع: أهل مكّة، والمعترّ: سائر النّاس"، أخرجها ابن أبي حاتم، فأفاد أنه يأكل منها، ويطعم الأغنياء والفقراء من أهل مكة وغيرهم. وقد استنبط من الآية أنها تجزأ ثلاثة -أو أثلاثًا- فيأكل ثلثًا، ويهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧]؛ أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج قال: "كان أهل الجاهليّة ينضحون البيت بلحوم الإبل ودمائها، فقال الصّحابة: نحن أحقّ أن ننضح، فأنزل الله: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾").

ينضحون؛ يعني يلطخون ويرشون البيت باللحم والدم، يعني أن هذا العمل ليس مما شرعه الله، ففيه رد لما اعتاده الناس الآن من لطخ البيوت بدماء الأضاحي؛ فالذي يفعله الناس من هذا العمل ليس مشروعًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن الشعبي أنه سئل عن جلود الأضاحي، فقال: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾؛ "إن شئت فبع، وإن شئت فأمسك، وإن شئت فتصدّق").

سئل عن جلود الأضاحي؛ والصحيح أن جلود الأضاحي لا تباع، لا يجوز، ولا تعطى أجرةً للجزار، وإنما يجوز إهداؤها، أو استعمالها لصاحبها، أو التصدق بها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]؛ فيه أنه يستحب أن يضم إلى التسمية التكبير عند الذبح)؛ لأنه قال: اذكروا اسم الله، ثم قال: كبّروا.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن العربي: "ذكر جَلَّجَلَالُهُ في الآية السّابقة ذكر اسمه عليها، وذكر هنا التّكبير؛ فيستحبّ الجمع بينهما". وقال قوم: إن التسمية عند الذبح، والتكبير عند الإحلال بدلًا من التلبية).

يعني إذا أحل إحرامه أو تحلل من بعض أعماله تنتهي التلبية، والتلبية معروف أنها تنتهي عند رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ فإذا رمى جمرة العقبة انتقل من التلبية إلى التكبير.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال قوم: إن التسمية عند الذبح، والتكبير عند الإحلال بدلًا من التلبية

عند الإحرام. قال: والأول أفقه)؛ يعني الأول وهو أنه إذا أراد أن ينحر أو يذبح فإنه يقول: باسم الله، والله أكبر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦]؛ استدل به على أن العقل في القلب لا في الرأس).

هذه مسألة خلافية؛ فبعضهم يقول: إن العقل في الدماغ، وبعضهم يقول: في القلب. خلاف قوي بين أهل العلم، والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن العقل الأصل فيه أنه في القلب وينتقل إلى الدماغ، فيكون بين القلب والدماغ، بين القلب والرأس.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢]؛ استدل به من قال: إن الرسول بمعنى النبي، وإنهما مترادفان).

الأصل أن الواو للمغايرة، وأنه إذا قيل: هذا رسول وهذا نبي؛ فإن بينهما فرقًا، وهذا هو الصحيح: أن بينهما فرقًا؛ فالنبي أوسع، كل رسول نبي وليس كل نبي رسولًا؛ لأنه قد يكون نبيًّا ولا يكون رسولًا؛ فالنبوة هي إيحاء له بشرع جديد أو بشرع من قبله، والرسالة إيحاء بشرع جديد وتبليغ له، والجميع يبلغون.

أما قول بعضهم: إن النبي من أوحي إليه ولم يؤمر بتبليغه؛ فهذا لا يستقيم، فما من نبي يوحى إليه إلا ويبلّغ، بل يبلّغ وينصح ويذكّر، فما الفائدة إذا أوحي إليه؟

قال السيوطي رحمه الله: (استدل به من قال: إن الرسول بمعنى النبي، وأنهما مترادفان. واستدل ببقية الآية من أجاز على الأنبياء المعاصي سهوًا).

كيف المعاصي تجوز على الأنبياء سهوًا؟ هذه الآية ذكر كثير من المفسرين عندها: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]؛ أي: قرأ، ألقى الشيطان في قراءته. قالوا هذا لأن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم، وذكر قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ * وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩-٢٠]، الشيطان أدخل على أسماع المشركين: "تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى".

هذا الكلام بعضهم يقول: إن الرسول هو الذي نطق به، وهذا الذي ذكره المؤلف قال هنا: إن المعصية سهوًا تجوز من الأنبياء. والصحيح أن الذي نطق بهذه الجملة هو الشيطان؛ نطقها في أسماع الكفار،

أما النبي ﷺ فلم ينطقها؛ لأن النبي ﷺ محفوظ من الشياطين، لا يتسلط الشيطان عليه فيلقي على لسانه شيئًا، وهذا وحي، والوحي معصوم لا يجوز أن يقال فيه مثل هذا.

وهذا يسمى بحديث الغرانيق، وقد كتب فيه الشيخ الألباني وأبطل هذا الحديث، وكتب فيه رسالة سماها "نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق" فأبطله، والصحيح أنه لا يجوز أن يقال: إن النبي ﷺ تكلم بهذا الكلام، وإنما هو محفوظ ﷺ. ولذلك قال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]؛ أي: ألقى الشيطان في قراءته على أسماع الكفار، فينسخ الله ما يلقي الشيطان، ثم يحكم الله آياته؛ يعني يبطل هذا ويبيّنه، وأنه ليس من القرآن، ثم يحكم آياته.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنا أستدل بالآية على أن الرسول ليس مرادفًا للنبي؛ لعطفه عليه عطف مغايرة، ويؤيده ما أخرج ابن أبي حاتم عن سعد بن إبراهيم عن ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال: إن فيما أنزل الله: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ»، فنسخت محدّث، والمحدّثون: صاحب يس، ولقمان، ومؤمن آل فرعون، وصاحب موسى).

يقول النبي ﷺ في الحديث: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ»؛ والمحدّث: الملهم، الذي يتكلم بكلام مثل الوحي؛ كلام يوافق الصواب، ويجمع على قبوله. ونقل أن كلمة "ولا محدث فنسخت" هذا يحتاج إلى دليل ثابت. قال: والمحدثون: صاحب يس؛ وهو: ﴿وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ﴾ [يس: ٢٠]، ولقمان؛ لأنه ليس بنبي، ومؤمن آل فرعون، وصاحب موسى وهو فتاه يوشع.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ﴾ [الحج: ٥٨]؛ استدل به فضالة بن عبيد الأنصاري الصحابي على أن المقتول والميت في سبيل الله سواء في الفضل).

لو قتل شهيدًا في المعركة فله أجر الشهادة، ولو ضرب ضربة في المعركة ثم نقل إلى المستشفى أو نقل إلى داره ثم مات بعد أيام؛ فهذا يسمى مات، تأمل قوله: ﴿قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ﴾، فهذا مات وإن كان سببه المعركة، فهؤلاء حكمهم واحد في الفضل.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم، وهو رأي قاله جماعة، وخالفه آخرون ففضلوا المقتول).

والآية جمعت بينهما.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أَجْرَى اللهُ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ الأَجْرِ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ الرِّزْقَ، وَأُمِّنَ مِنَ الفَتَّانَيْنِ» -يعني سؤال الملكين- قال: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنًا﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [الحج: ٥٨-٥٩]).

هذا حديث سلمان مرفوعًا؛ يعني أن المرابط لو أنه رابط ثم أصابه مرض أو فجأة مات فحكمه حكم المجاهد، هذا قصده.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]؛ فيه الأمر بالركوع والسجود).

والأمر بالركوع والسجود يدل على أن الركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]؛ هذا عام في كل فرض ونفل).

﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ يدخل فيه كل فرض ونفل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨]؛ عام في جهاد الكفار والظلمة والنفس).

كلمة ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ عامة؛ سواء جهاد المعركة -جهاد الكفار- ويدخل فيه جهاد الظلمة بمعنى دفع الظلم وإبطال ظلمهم وإيقافهم عن الظلم، وجهاد النفس بأن يجاهد نفسه بمنعها من المعاصي.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]؛ هو أصل قاعدة: المشقة تجلب التيسير).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ﴾ [الحج: ٧٨]؛ استدل به لمن قال: إن الإسلام مخصوص بدين هذه الأمة).

لأنه نص على هذه الأمة؛ قال: إن إبراهيم سماكم أنتم المسلمين، ولم يسمّ غيركم. والصحيح أن الإسلام عام؛ كل من استسلم وأسلم وانقاد لأمر الله؛ فإبراهيم مسلم: ﴿مُسْلِمًا حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٦٧]، والأنبياء السابقون مسلمون؛ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، هذا الذي يظهر.

بهذا تنتهي سورة الحج، وفيها استنباطات كثيرة جدًا وجميلة، ولعلنا نقف عند هذا القدر لضيق الوقت. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٣٤)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين؛ اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين، اللّٰهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

أيها الإخوة الفضلاء، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ حياكم الله في لقائكم المبارك الأسبوعي مع كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ.

هذا اليوم هو اليوم التاسع من شهر رجب من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

ننتقل إلى سورة المؤمنون:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]: فيها من شعب الإيمان الخشوع في الصلاة، واجتناب اللغو، وأداء الزكاة، وحفظ الفروج إلا على الأزواج والسراري)؛ والسراري: يعني المملوكات الإماء.

قال السيوطي رحمه الله: (وحفظ الأمانات والعهود، والمحافظة على الصلوات لأوقاتها)؛ يعني يقول: هذه من شعب الإيمان؛ لأن الله قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، فمن هم المؤمنون؟ الذين يتصفون بهذه الصفات.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج الحاكم عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ»)؛ هنا أولًا عندنا أن الخشوع في الصلاة، واجتناب اللغو، وهذه الصفات.

يقول: من شعب الإيمان؛ يعني أن الإيمان يتأثر بها زيادةً ونقصًا، فمن أخلّ بهذه الصفات نقص إيمانه، ومن حافظ عليها وازداد منها ازداد إيمانه؛ فالخشوع في الصلاة، والمحافظة على الصلاة، وحفظ الأمانات والعهود، واجتناب اللغو، وأداء الزكاة، وحفظ الفروج، إلى آخره.

ويقول هنا: إن من الخشوع أن تجعل بصرك في محل سجودك، فهذا من السنة ومن الخشوع، حتى ذكر بعضهم أن من الخشوع تغميض العينين، ولكن الصحيح أن العينين لا تغمضان في الصلاة إلا عند الحاجة، ويضع بصره مكان سجوده، واستثنى بعضهم إذا كان تجاه الكعبة؛ يعني في الحرم أو في الصحن والكعبة أمامه، فهل يضع بصره في مكان سجوده أو ينظر إلى الكعبة؟

بعضهم يقول: ينظر إلى الكعبة؛ لأن النظر إلى الكعبة عبادة وتعظيم للكعبة، ولكن نبقى نحن نقول على الأصل: إن الأصل أن الإنسان في صلاته من أسباب الخشوع أن يضع بصره مكان سجوده، وأما الحرم فقد يستثنى ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي لفظ عند ابن أبي حاتم من طريق ابن سيرين مرسلًا: «فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْظُرُ حَيْثُ يَسْجُدُ». وأخرجه ابن مردويه بلفظ: «كَانَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ»، ففيه كراهة الالتفات، والنظر إلى السماء في الصلاة).

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [المؤمنون: ٦] الآية، على تحريم نكاح المتعة)؛ فنكاح المتعة محرم بلا شك، وهذا مرّ معنا؛ ونكاح المتعة: أن يتزوج المرأة بعقد ومهر إلى مدة معينة، كأن يقول: أعقد عليك، وأدفع لك مهرًا، وآتي بشاهدين... إلى آخره، لمدة سنة أو أشهر أو سنوات؛ فهذا نكاح المتعة المحرم الذي نهى النبي ﷺ عنه في خيبر؛ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وعن نكاح المتعة، وجاء تأكيده أيضًا في فتح مكة.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن متعة النساء، فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]. وأخرج عن ابن أبي مليكة قال: "سألت عائشة عن متعة النساء، فقالت: بيني وبينهم القرآن"، ثم قرأت هذه الآية: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]، قالت: "فمن ابتغى غير ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا". واستدل به مالك والشافعي أيضًا على تحريم الاستمناء باليد)؛ لأنه خرج عن هذين الأمرين.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَسۡكَنَّٰهُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المؤمنون: ١٨]: استدل به من قال: إن المياه كلها من السماء، وإنه لا ماء من الأرض)؛ يعني أصول المياه من السماء فأسكنها في الأرض، فالذي يخرج من الأرض هو أصله من السماء. وما الذي يترتب على هذا الكلام إذا قلنا إن أصل المياه من السماء؟ إذا قلنا إنها من السماء فهو ماء مبارك، مثل ما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَنَزَّلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ مُّبَٰرَكٗا﴾ [ق: ٩].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠]: فيه التنبيه على الأدم)؛ قصده ﴿وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ﴾ والأدم: جمع إدام، وهو ما يستمرأ به الخبز من زيت الزيتون.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلۡنِي مُنزَلٗا مُّبَارَكٗا﴾ [المؤمنون: ٢٩] الآية: فيه استحباب هذا الدعاء عند النزول من السفينة)؛ وهذا جاء على لسان نوح عليه السلام: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلۡنِي مُنزَلٗا مُّبَارَكٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩].

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: "علّمكم الله كيف تقولون إذا ركبتم، وإذا نزلتم"، وذكر هذه الآية، وآية هود: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١]، وآية الزخرف: ﴿لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ وَتَقُولُواْ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا

وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾[الزخرف: ١٣]).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾ [المؤمنون: ٦٠]: أخرج أحمد والترمذي عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، هو الذي يسرق، ويزني، ويشرب الخمر، وهو يخاف الله؟ قال: «لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَصُومُ، وَيُصَلِّي، وَيَتَصَدَّقُ، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ»)؛ يعني كأنه يريد أن يبيّن في هذا أن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾، أن الإنسان يعمل الأعمال الصالحة ويخاف ألا تقبل منه وترد عليه ولا يدري؛ ففيه الحث على الإخلاص، وفيه بعد الإنسان عن الغرور بعمله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مُسۡتَكۡبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرٗا تَهۡجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]): ومعروف أن الضمير في ﴿مُسۡتَكۡبِرِينَ بِهِۦ﴾ يعود إلى الحرم؛ يستكبرون على الناس بأنهم أهل الحرم، وأنهم أهل الرفادة والسقاية ونحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج النسائي عن ابن عباس قال: "إنما كره السّمر حين نزلت هذه الآية: ﴿تَهۡجُرُونَ﴾")؛ قال ابن العربي: "والآية تدل على أن السمر إنما يكره في غير الخير؛ لأن الهجر: القول الفاحش".

﴿سَٰمِرٗا تَهۡجُرُونَ﴾؛ بعضهم يقول: السمر المراد به السهر؛ يسامرون، يعني السمر هو السهر في الليل، فيسمر على أي شيء؟ إن كان يسمر على غناء، وطرب، وعلى قول فحش، فهذا مذموم، وإن كان سمره على علم، وتعلّم، وأحاديث، ونحو ذلك، فهذا مشروع؛ فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يسمر الليل.

ولذلك أوصاه النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام؛ لأنه يتأخر لمراجعة الأحاديث، فإذا كان الإنسان يسمر في هذا المجال فهذا جائز. وجاء في الحديث قال النبي ﷺ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»؛ فالمسافر يضطر أحيانًا.

قال ابن العربي: "والآية تدل على أن السمر إنما يكره في غير الخير؛ لأن الهجر القول الفاحش".

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤]: قال مكي: فيها دلالة على جواز محاجة الكفار والمبطلين، وإقامة الحجة، وإظهار الباطل من

قولهم ومذهبهم، ووجوب النظر في الحجج على من خالف دين الله)؛ لأن الله أمر بمناقشتهم: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ﴾، ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، وهكذا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [المؤمنون: ١٠٣] إلى قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٥]: استدل به على أن الكفار ينصب لهم الميزان).

هذه الآية وغيرها: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨]، ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: ٩].

وجاء في الحديث: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ السَّمِينِ الْعَظِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»، دل على أن الأشخاص يوزنون، والأعمال توزن؛ فالموازين للأعمال وللأشخاص.

ولذلك جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما صعد نخلة فضحك بعض الصحابة من دقة ساقي ابن مسعود، فقال: «إِنَّهُمَا لَتَزِنَانِ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ أُحُدٍ» أو نحوه، فدل على أن الأشخاص يوزنون والأعمال توزن، والكفار أيضًا توزن أعمالهم فتثقل بالسيئات، والمؤمنون بالحسنات.

إلى هنا تنتهي سورة المؤمنون، ونتنقل الآن إلى **سورة النور**.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور: ١]: قال المؤلف: استدلوا بها لما يصدّر به المؤلفون أمام كتبهم والشروع في مقاصدهم من الخطب والديباجات).

يقول: إن الله جَلَّجَلَالُهُ هنا صدّر سورة النور بجمل مختصرة تفيد ما وراء هذه الجمل: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [النور: ١]، فكان هذا مثل الخطبة، خطبة الكتاب، مثل الديباجة؛ والديباجة والخطبة متقاربات، أو يقال: الديباجة قد تكون أخصر من الخطبة.

فالديباجة هي ما يكتبه المؤلف في مقدمة الكتاب: كلام مجمل مختصر يفيد ماذا سيكتبه المؤلف أو سبب كتابته لهذا الكتاب؛ وسميت ديباجة لأنها كلام لطيف، جميل، حسن، مثل الحرير، والديباج معروف هو الحرير.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]: وهذه افتتاحية السورة يسميه العلماء، علماء البلاغة، ببراعة الاستهلال)؛

وفي السور عندنا سور كثيرة في القرآن افتتحت ببراعة الاستهلال؛ مثل سورة البقرة لما قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، فذكر الله صفات المتقين، وبيّن أثر القرآن عليهم، ومثل سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، فكأن السورة تشير إلى هذا الحديث، وهكذا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]: فيه وجوب الحد على الزاني والزانية، وأنه مائة جلدة؛ أي في البكر كما بينته السنة)؛ كما في حديث عبادة بن الصامت: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**».

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعمومه من أوجب المائة على العبد، والذمي، وعلى المحصن ثم يرجم).

نلاحظ أن السيوطي يسلك هذا المسلك في كثير: يأتي على الآية ثم يأخذ بعمومها ويدخل تحتها أصنافًا، وكان الأولى أن يعلّق على هذا؛ فيقول مثلًا: هذه الآية بعمومها يدخل تحتها كذا وكذا، إلا أن هناك من الأدلة ما خصص هؤلاء الأشخاص؛ فالعبد معلوم أنه يجلد خمسين بالقياس على الأمة.

والأمة فيها نص: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فالحرة تجلد مائة

جلدة، والأمة خمسين، والعبد يقاس على الأمة بإجماع العلماء، أن المملوك يجلد خمسين.

قال: "والذمي"؛ نقول: الذمي إذا ترافعوا إلينا نقيم عليهم الحد، كما في حد الزانيين اليهوديين لما ترافعوا إلى النبي ﷺ، قضى النبي ﷺ بهما ما في التوراة وما في القرآن ورجما؛ وهنا إن كان الذمي بكرًا ودخل في بلاد المسلمين بعهد ثم زنى يقام عليه الحد: إن كان بكرًا يجلد، وإن كان محصنًا يرجم.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى المحصن ثم يرجم)؛ هذا كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه: (فأخرج أحمد عن علي أنه أتي بمحصنة فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال: "جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ").

قد يكون هذا اجتهادًا من علي رضي الله عنه، نظر إلى الكتاب والسنة، ولكن المتأمل في سنة النبي ﷺ يجد أنه لما جاءه ماعز بن مالك واعترف رجمه، ولما جاءت الغامدية واعترفت رجمها ولم يجلدها، وقال النبي ﷺ في حديث عبادة: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»، ولم يذكر في الثيب أنها تجلد ثم ترجم في التطبيق العملي للحدود.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل الخوارج بالآية على أن حد المحصن الجلد دون الرجم؛ قالوا: لأنه ليس في كتاب الله)؛ فالخوارج يأخذون بالكتاب فقط، ولكنهم مردود كلامهم بفعل النبي ﷺ، والقرآن دل على أننا نتبع فعل النبي ﷺ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل أبو حنيفة بها على أنه لا تغريب؛ إذ لم يذكره). وفي الآية رد على من قال: إن العبد إذا زنى بحرة يرجم أو بأمة يجلد.

عندنا الآن رأي أبي حنيفة أنه قال: لا تغريب، والجمهور على أنه يغرب؛ يعني يجلد ويغرب، والمرأة البكر تجلد وتغرب، إلا إذا كان في تغريبها ضرر عليها وعلى عرضها فإنها لا تغرب. والتغريب كان في السابق أن تخرج من البلدة التي كانت تعيش فيها أو يخرج الرجل من البلدة التي كان يعيش فيها وينحّى بعيدًا، لكن حكم العلماء الآن بالسجن؛ فإنه يسجن سنة كاملة؛ حتى الذي أعرف أنا عند أبي حنيفة أنه لا يغرب، ولكن يسجن.

والصحيح في العبد كما ذكرنا: الآية تدل على أن العبد يرجم بالقياس على الأمة إذا زنى بحرة، إن كان العبد محصنًا سبق أن تزوج أو عنده زوجة ثم زنى بحرة أو بأمة، فإنه إن كان محصنًا يرجم، وإن كان بكرًا يجلد خمسين جلدة؛ وبعضهم يقول: لا، لا يرجم المملوك؛ لأنه يجلد خمسين؛ لأن الرجم لا يتجزأ، وعليه نصف ما على الحرة.

فلا يتجزأ فينقل إلى الجلد، فليس هناك إلا أن تجلد هي سواء كانت بكرًا أو ثيبًا تجلد خمسين، وكذلك المملوك سواء كان بكرًا أو ثيبًا فإنه يجلد خمسين، وهذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى من قال: لا تحد العاقلة إذا زنى بها مجنون)؛ العاقلة يعني المرأة العاقلة، لو أن مجنونًا زنى بها فهل يقام عليها الحد؟ نقول: مجنون زنى بها، قد يكون اعتدى عليها، فإن كان اعتدى عليها لا يقام عليها الحد؛ لأنها ليس باختيارها، لكن إن كانت راضية وهي أرادته فإنه يقام عليها الحد.

قال السيوطي رحمه الله: (أو الكبيرة إذا زنى بها صبي)؛ لأن الصبي والمجنون غير مكلّف، والصحيح أن الكبيرة إذا زنى بها صبي وهي التي راودته أو هي التي رضيت يقام عليها الحد؛ لأنها مكلّفة.

قال السيوطي رحمه الله: (أو عكسه لا يحد)؛ لو أن الحرة زنى بها مجنونة، أو زنى كبير بصبية صغيرة، الصحيح أنه يقام الحد؛ لأن الحدود والأحكام مرتبطة بالمكلّفين.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى من قال: لا حد على الزاني بحربية)؛ نفس الكلام، هو متعلق بالتكليف.

قال السيوطي رحمه الله: (أو بمسلمة في بلاد الحرب، أو في عسكر أهل البغي، أو بنصرانية مطلقًا، أو بأمة امرأته، أو بأمة محرم، أو من استدخلت ذكر نائم)؛ كل هذه متعلقة بالتكليف والاختيار من الطرفين، فإذا كان مختارًا غير مكره ومكلّفًا يقام عليه الحد سواء هذا أو هذا.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعمومها من أوجبه على المكره، والزاني بأمة ولده، والميتة)؛ والإكراه يختلف: إن كان فعلًا تحقق أنه مكره بغير اختياره فهذا لا يقام عليه الحد؛ لأن المكره لا يلزم بشيء وهو خارج إرادته.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: واستدل بقوله: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ [النور: ٢] على أنه يجرّد من

ثيابه؛ لأن الجلد يقتضي مباشرته البدن)؛ الصحيح أنه يجلد على ثيابه، لكن ينظر: إن كان عليه ثياب تمنع وصول أثر الجلد عليه، كأن يلبس ثيابًا صفيقة ثقيلة، فهذا يجرّد من هذه الثياب الثقيلة، أما ثوبه الذي يلبسه بالعادة كالقميص الخفيف فهذا يبقى.

قال السيوطي رحمه الله: (وبقوله: ﴿مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] على أنه لا يكتفى بالضرب بها مجموعة ضربة واحدة صحيحًا كان أو مريضًا)؛ الأصل أنه يجلد جلدةً جلدة، لكن ينظر فيه: إن كان مريضًا لا يتحمل، ضعيف البدن قد يؤثر هذا الجلد عليه، فإنها قد توزع في أوقات مختلفة: فيجلد عشرين، ثلاثين، عشرين، ثلاثين... وهكذا.

وبعضهم قال: إن كان مريضًا لا يستطيع وإذا جلد قد يموت أو نحوه، فإنه يجلد مجموعة بضربة واحدة، مثل ما فعل أيوب مع زوجته: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]: فيه الحث على إقامة الحدود، والنهي عن تعطيلها، وأنه لا يجوز العفو عنها للإمام ولا لغيره، وفيه رد على من أجاز للسيد العفو. فاستدل بالآية من قال: إن ضرب الزاني أشد من ضرب القذف والشرب)؛ القاذف يجلد ثمانين، والشارب أربعين أو ثمانين على رأي عمر ورأي بعض الصحابة، والزاني يجلد مائة، وضرب الزنا أشد؛ لأنها أثر متعة ولذة ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]: فيه استحباب حضور جمع عند جلدهما أو عند إقامة الحد)؛ وأقله أربعة: عدد شهود الزنا، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة؛ أقل الجمع ثلاثة، وقيل: اثنان؛ على قول أن أقل الجمع اثنان؛ والأصل الطائفة أنها تكون عددًا كثيرًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]: استدل به أحمد على أن العفيف لا يصح نكاحه الزانية حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها، وإلا فلا، وعكسه).

هذا هو الصحيح؛ أول شيء عندنا الآية: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، هذا خبر ومعناه التنفير كما رجحه كثير من المفسرين؛ التنفير من نكاح الزانية أو إنكاح الزاني، لكن إذا تاب الزاني أو تابت الزانية فإن

الله يتوب عليه، وإذا تاب انتهى ويكون كالعفيف.

وقيل: وقال غيره إنها منسوخة؛ منسوخة بقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]؛ نسخ النهي بالأمر، والصحيح عدم النسخ؛ فليس بينهما تعارض حتى نقول بالنسخ، فنقول: تبقى الآية على أن المقصود بها هو التنفير، وأن من تاب تاب الله عليه وزوّج. وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال: "نسختها: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾"، ومثل ما ذكرنا: عدم النسخ.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَـٰتِ﴾ [النور: ٤]: فيه تحريم القذف، وأنه فسق، وأن القاذف لا تقبل شهادته، وأنه يجلد ثمانين إذا قذف محصنة؛ أي عفيفة، ومفهومه أنه إذا قذف من عرفت بالزنا لا يحد للقذف).

إذا كانت مشهورة بالزنا لا يقام عليه الحد، لكن إذا رمى امرأة عفيفة بعيدة عن هذه الأمور، فإنه يأتي بأربعة شهداء، فإذا لم يأت بالشهداء أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة، ولم تقبل له شهادة، وحكم عليه بالفسق كما ذكر الله جَلَّجَلَالُهُ.

قال السيوطي رحمه الله: (ومفهومه أنه إذا قذف من عرفت بالزنا لا يحد للقذف، ويصرح بذلك)؛ يقصد يصرح بذلك: يعني أن يكون القذف صريحًا، كأن يقول: "يا زاني" أو نحو ذلك، أو يقول: "فلان يزني" أو "هذه المرأة تزني"، فعندنا ألفاظ صريحة وعندنا ألفاظ هي كنايات عن الزنا لكنها مفهومة أنه يقصد الزنا، فإذا كانت معلومة أنه يقصد الزنا فيحكم عليه بأنه قذف.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]: فيه أن الزنا لا يقبل فيه إلا أربعة رجال لا أقل)؛ فلو كانوا ثلاثة أو أقل لا يقام الحد، (ولا نساء)؛ لو كان معهم امرأة أو مجموعة من النساء لا يقبل.

قال السيوطي رحمه الله: (وسواء شهدوا مجتمعين أو متفرقين)؛ لا يلزم أن يكونوا في مكان واحد؛ لو شهد فلان ثم شهد فلان ثم يكفي.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعموم الآية من قال: يحد العبد أيضًا ثمانين، ومن قال: يحدّه قاذف الكافر)؛ العبد مثل ما ذكرنا: على نصف الحر أربعين على القياس؛ وإذا قذف رجل حر امرأةً كافرة أو رجلًا كافرًا لا يقام الحد، والجمهور على أنه لا يقام، حتى الرقيق لا يقام، وغير البالغ.

لكن ينبغي أن نقف هنا وهي: أن غير البالغ، والمجنون، والمجبوب، وولده، الصحيح أن مثل هؤلاء يعزّرون؛ إن لم يقم عليهم الحد فإنهم يعزّرون تعزيرًا؛ القاضي يعزّرهم تأديبًا لهم.

قال السيوطي رحمه الله: (واحتج بها على من قذف نفسه ثم رجع لا يحد لنفسه؛ لأنه لم يرم أحدًا).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٥]: راجع إلى الفسق اتفاقًا، لا إلى الحد اتفاقًا).

يعني إذا تاب فإن الحد لا يسقط؛ لماذا؟ لأنه حق لآدمي، لمؤمن، فإذا قذف رجلًا ثم تاب، فالتوبة بينه وبين الله، هل يرفع عنه الفسق؟ نعم يرفع عنه الفسق، هل تقبل شهادته؟ نعم تقبل شهادته إذا تاب توبةً نصوحًا، أما حقوق الآدميين فلا تسقط، فإذا طالبه المقذوف أقيم عليه الحد، هذا معناه.

قال السيوطي رحمه الله: (وعاد الشافعي إلى عدم قبول الشهادة أيضًا فقبلها بعد التوبة، وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء، ومنع ذلك أبو حنيفة فلم يقبلها ولو تاب)؛ صحح: "ولو تاب"؛ يعني منع ذلك أبو حنيفة فلم يقبل الشهادة ولو تاب.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن النخعي؛ إبراهيم النخعي، قال ابن الفرس: ويستدل بالآية لقول مالك: إن شهادته لا تسقط بمجرد القذف حتى يقام عليه الحد؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ إنما نهى عن قبول شهادتهم إذا لم يأتوا بالشهداء؛ والقاذف في إتيان بالشهداء ما لم يحد)؛ فإذا أقيم عليه الحد دل على أنه كاذب لاحتمال إتيانه بالشهداء.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بالآية من قال: إن حد القذف من حقوق الله فلا يجوز العفو عنه)؛ والصحيح أن حد القذف من حقوق الآدميين أو يقال: هو من هذا وهذا؛ لأنه اعتدى على حرمة الله وعلى حرمة المؤمن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]: هذا أصل اللعان، ففيها أن شرطه سبق قذف)؛ يعني إذا قذف الرجل امرأته وليس عنده بينة فيقع اللعان بينهما.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنه إنما يكون بين الزوجين فقط؛ لا بين الرجل وأجنبية، ولا السيد وأمته. واستدل بعمومها من قال: بلعان الكفار، والعبيد، والخصي، والمجبوب، والمحدود في القذف، والأعمى، والأخرس، والصغيرة التي لا تحبل، والآيسة).

هذا فيه تفصيل: لعان الكفار إذا ترافعوا إلينا، والعبيد يعزّرون، وأما الأعمى فإنه إذا رمى امرأته بالزنا وليس عنده بينة يقام اللعان، ولو قال "أشهد"؛ لأن المراد به إقراره، وكذلك الأخرس لو أشير إليه بلغة الإشارة أو كتب له يصح اللعان منه، والصغيرة والآيسة كذلك؛ لأن ليس المقصود الحمل، المقصود هو فعل الفاحشة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] من قال: لا لعان إذا أقام البينة على زناها)؛ فإذا أقام البينة على زناها فلا لعان.

قال السيوطي رحمه الله: (وبقوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦] من قال: إن اللعان شهادة لا يمين)؛ فيشهد بلفظ الشهادة ولا يقول "أحلف".

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]: فيه أن صيغته أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلت وهي كاذبة)؛ يقول ذلك أربع مرات كما حصل في قصة عويمر العجلاني الذي وقع اللعان في زمن النبي ﷺ وأقيم حد اللعان.

قال السيوطي رحمه الله: (والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؛ فاستدل به من لم يجز إبدال "أشهد" بـ"أحلف" أو "أقسم" ونحوه، أو "بالله" أو "بالرحمن" ونحوه، أو زاد: "يعلم الله" أو نحوه، ومن لم يوجب زيادة: "الذي لا إله إلا هو"، ومن لم يجز إسقاط: ﴿إِنِّي لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ولا إبدالها بـ: "ما كذبت عليها" ونحوه، ولا الاكتفاء بدون أربع؛ خلافًا لأبي حنيفة في اكتفائه بثلاث شهادات، ولا تقديم اللعنة على الشهادات، أو توسطها، أو إبدالها).

مثل ما ذكر الله: يشهد بالله أنه صادق فيما قال وأنها فعلت كذا وكذا، وفي الأخير بعد الشهادات الأربع يقول: عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، وكذلك المرأة تقول: عليّ غضب الله إن كان من الصادقين.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]: فيه أن لعانه يوجب على المرأة حد الزنا)؛ فإذا أقام اللعان هو وهي تمنعت أقيم عليها حد الزنا وهو الرجم حتى الموت.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن لها دفعه بأن تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ وفيه أيضًا أنه لا يجوز لها أن تبدل "أشهد"

بـ"أحلف"، أو الغضب باللعنة، إلى آخره كما تقدم. واستدل به على أنه لا يجوز تقديم لعانها على لعانه)؛ لأن الآية ابتدأت بالرجل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١]: نزلت في براءة عائشة رضي الله عنها مما قذفت به، فاستدل بها الفقهاء على أن قاذفها يقتل لتكذيبه لنص القرآن).

قال العلماء: قذف عائشة كفر؛ لأن الله سبّح نفسه عند ذكره فقال: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، كما سبّح نفسه عند ذكر ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد؛ فالمسألة الآن عندنا: لو أن رجلًا جاء وقذف عائشة بالزنا بعدما برأها الله في القرآن، قالوا: يكفر؛ لأنه مكذّب للقرآن، فالقرآن برأها وهو يأتي ويتهمها بالزنا، فإن كان جاهلًا لا يدري ولا يعرف الحكم يعلّم ويبيّن له، وإن كان عالمًا فإنه يكفر لأنه مكذّب بالقرآن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ١٢]: فيه تحريم ظن السوء، وأنه لا يحكم بالظن، وأن من عرف بالصلاح لا يعدل عنه لخبر محتمل، وأن القاذف مكذّب شرعًا ما لم يأت بالشهداء: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]).

فهو مكذّب، مردود قوله، متهم بالكذب، وأن من عرف بالصلاح يجب على المسلمين أن يظنوا به خيرًا كما قالت زينب بنت جحش لما سألها النبي ﷺ عن عائشة قالت: "لا أقول فيها إلا خيرًا"، فهذا هو الواجب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النور: ١٩]: فيه الحث على ستر المؤمن وعدم هتكه)؛ يعني يجب أن تشيع الفاحشة، فالواجب أن تحب الستر.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن خالد بن معدان قال: "من حدّث بما أبصرت عيناه، وسمعت أذناه، فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا")؛ حتى لو أبصرت ورأيت بعينيك أو سمعت فلا تشع؛ فالإشاعة منهيّ عنها.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن عطاء قال: "من أشاع الفاحشة فعليه النكال وإن كان صادقًا")؛ النكال يعني يعزّر أو يعاقب.

وعن عبد الله بن أبي زكريا أنه سئل عن هذه الآية فقال: "هو الرجل يتكلم عنده في الرجل فيشتهي ذلك ولا ينكر عليه"، يحب إذا سمع واحدًا يتكلم في عرض شخص آخر أو في عرض امرأة يرتاح لهذا الكلام ويشتهي هذا الكلام؛ فهذا يدخل في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾.

ويدخل في ذلك في عصرنا الحاضر من إشاعة الفاحشة نشر المقالات والكلام ونقل الفاحشة عن طريق الجوالات وعن طريق الواتساب وعن طريق أي طريق من وسائل التواصل؛ هذا لا يجوز، ويعتبر من نشر الفاحشة؛ فإذا جاءتك رسالة فيها حديث أو كلام حول شخص اتهامه بالزنا أو غير ذلك لا يجوز لك أن تنشره؛ فإن نشرته فإنك داخل في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]: فيه النهي عن الحلف ألا يفعل خيرًا، وأن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها يستحب له الحنث، وفيه الأمر بالعفو والصفح).

﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾؛ أي: لا يمنع نفسه من الخير إذا حلف، بل يكفّر ويأتي الذي هو خير؛ ومعروف أن الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما منع الصدقة لمسطح بن أثاثة الذي وقع في الإفك فمنعه، فقال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾ [النور: ٢٢].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣]: نزلت في أزواج النبي ﷺ خاصة؛ كما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي الجوزاء وغيره، وجاء عن ابن عباس أيضًا أنها في زوجات النبي، أخرجه الطبراني عن الضحاك وغيره، واستدلوا به على قتل قاذفهن إذا لم يذكر له توبة كما ذكرت في قاذف غيرهن في أول السورة).

نقول: الذي يقذف إحدى زوجات النبي ﷺ أو يقذف عائشة رضي الله عنها، فإن تاب وعاد تاب الله عليه، وإن أصرّ فهذا بعضهم حكم عليه بالردة وبعضهم حكم عليه بالكفر؛ لأنه يكفر لتكذيبه بالقرآن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٢٧]: فيه وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير؛ وكان ابن عباس يقرأ: "حتى تستأذنوا").

دخول البيوت كما سيأتي لها أنواع:

- فالبيوت التي فيها أهلها وهي مسكونة لا يجوز دخولها إلا بعد الاستئذان.

- والبيوت التي أهلها ليسوا موجودين فيها ولكن لهم فيها أثاث لا يجوز دخولها، نفس الحكم، إلا بإذن أهلها.

- والبيوت الفارغة التي ليس فيها سكن ولا أثاث يجوز دخولها عند الحاجة إذا كان لك فيها متاع.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم وغيره وجوب الرجوع إذا لم يؤذن له: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾ [النور: ٢٨]، وتحريم الدخول إذا لم يكن فيها أحد حتى يؤذن لك؛ ويستفاد من هذا تحريم دخول ملك الغير والسكون فيه)؛ أي شيء يملكه شخص آخر لا يجوز أن تدخله وتجلس فيه؛ مثلًا تركب السيارة تجلس فيها بدون إذن صاحبها، أو تدخل مكان عريش، أو دكان صاحبه غير موجود، لا يجوز الدخول إلا بإذن صاحبه.

قال السيوطي رحمه الله: (وشغله بغير إذن صاحبه، فيدخل تحته من المسائل والفروع ما لا يحصى)؛ بيوت مفتوحة، محلات، دكاكين، غرفة، ملحق، إلا بإذن أصحابها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور: ٢٧]: هو بيان لكيفية الاستئذان؛ فقد أخرج أحمد أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بسر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وأخرج أيضًا عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟». وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أيوب قال: قلت يا رسول الله، هذا السلام فما الاستئناس؟ قال: «أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِتَسْبِيحَةٍ، وَتَكْبِيرَةٍ، وَتَحْمِيدَةٍ، وَيَتَنَحْنَحُ، فَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ»).

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بالآية الأكثر على الجمع بين الاستئذان والسلام، والأقل على تقديم الاستئذان على السلام لتقديمه في الآية؛ وأجاب الأكثر بأن الواو لا تفيد ترتيبًا، وبأنه قرئ: "حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا" كما في مصحف ابن مسعود؛ وقد بيّنت السنة تقديم السلام. واستدل بها

أيضًا من قال: له الزيادة في الاستئذان على ثلاث حتى يؤذن له أو يصرّح بالمنع).

قال السيوطي رحمه الله: (وفهم من الآية أن الرجل لا يستأذن عند دخوله بيته على امرأته).

الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، والحديث ينص على تقديم السلام ثم الاستئذان: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، والآية: استئناس ثم سلام؛ فكيف نجمع بينهما؟

نقول: إذا أردت أن تجمع بين الآية والحديث تجد أنها تقتضي ثلاثة أمور: استئناس، سلام، استئذان. فما الفرق بينهما؟

هي مرتبة: الاستئناس أولًا، ثم السلام، ثم الاستئذان؛ والاستئناس غير الاستئذان؛ الاستئناس: إدخال الأنس على نفسك وعلى من تريد الدخول عليه، والأنس ضده الوحشة؛ إزالة الوحشة؛ فأنت أولًا تطرق الباب فهذا استئناس، فإذا طرقت الباب أو تنحنحت أو استعملت منبهًا فهذا يسمى استئناسًا؛ يعني إشعار صاحب البيت بالأنس.

فتقول: تطرق الباب أو تقول: "أنا فلان، السلام عليكم، أدخل؟"؛ فالآية تشير إلى إشعار صاحب البيت بالأنس؛ لأنه لا يدري ما الذي وراء الباب؛ فالآية والحديث لا يتعارضان.

أما الرجل إذا دخل بيته وامرأته في البيت، فالمستحب والأدب أنه يستأذن؛ يطرق الباب أو يتنحنح حتى لا يفاجئها بما تكره.

والمسألة هنا أيضًا: الزيادة على ثلاث؛ الأصل ثلاث كما في حديث أبي موسى: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»؛ فأنت إذا طرقت الباب ثلاث مرات ولم يفتح لك فامش، أو ناديت صاحب البيت ولم يرد عليك فامش، فالأصل ثلاث.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَـٰعٞ لَّكُمۡ﴾ [النور: ٢٩]: فسرها سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وآخرون ببيوت التجار)؛ يعني المحلات التجارية، (وفي الخانات، والأسواق، ومنازل الأسفار)؛ الخانات: الغرف التي تكون مجهزة للإيجار ونحوه؛ فإذا كان لك حاجة ادخل: ادخل المحلات التجارية، والمستودعات، والأسواق، ومنازل الأسفار في الطرقات؛ إذا لك حاجة تريد أن ترتاح، تقيم، تنام، أو نحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (واختاره ابن جرير؛ لأن جلوسهم فيها للبيع بمثابة الإذن لكل داخل)؛ إذا صاحب المحل موجود في الدكان فادخل؛ لأنه قد أذن لك، وإذا غير موجود لا تدخل إلا في طرف المحل حتى يأتي.

قال السيوطي رحمه الله: (فاستدل الفقهاء بهذا على جواز الدخول في مثل ذلك بلا إذن، وفي بيوت يجلس فيها الحكام والمفتون برسم الفصل بين الخصوم والإفتاء).

قال السيوطي رحمه الله: (وقد فهم من الآية تحريم النظر)؛ لأنك قد تدخل بيوتًا من غير إذن أهلها فيقع بصرك على شيء محرم؛ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.

عندنا الآن قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، لعلنا نقف عندها؛ لأن السورة حقيقةً فيها أحكام كثيرة، والسورة مهمة تمس الواقع، ونحتاج إلى هذه الآداب والأخلاق.

فسورة النور نور في قلوب المؤمنين، يستنير المؤمن بنور الله وبأحكامه وآدابه في هذه السورة؛ فالسورة تمس الواقع: الناس يهملون أبصارهم وينظرون إلى المحرمات في الجوالات وغيرها، وفيها أحكام الحجاب وحجاب المرأة، وأحكام النظر والدخول، وكل هذه ينبغي أن نقف عندها ونتأملها أكثر.

فلعلنا نقف عند هذا القدر، وإن شاء الله لنا لقاء نستكمل فيه؛ والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٣٥)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء، في هذا اليوم، يوم السبت الموافق للحادي عشر من شهر رجب من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

كتابنا "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ، وسورة النور، وقف بنا الكلام عند قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وهي الآية رقم ثلاثين من السورة.

قال السيوطي رحمه الله: (ففيها تحريم النظر إلى النساء، وعورات الرجال، وتحريم كشفها)؛ النظر إلى النساء الأجنبيات، والنظر إلى عورات الرجال، ومعروف أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، فإذا كشف الركبة فما فوق فلا يجوز للإنسان أن ينظر إليها وهو آثم على كشفه.

يقول: (وتحريم كشفها)؛ أي: كشف العورات، (وكذلك النظر إلى المردان بشهوة)؛ هذا كذلك يدخل فيه، وكذلك يدخل فيه النظر إلى الصور المحرمة؛ صور النساء والرجال؛ عورات الرجال وصور النساء، كما يظهر في بعض الملاعب من عورات الرجال، أو النساء الكاسيات العاريات السافرات، كل ذلك إذا كان في صور المجلات، أو الصور على الشاشات أو نحوها، كل هذا لا يجوز النظر إليه.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: "كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا هذه الآية والتي بعدها، فهي ألا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة")؛ هذا استثناء من أبي العالية، كأنه يشير إلى أن هذه قاعدة كلية لكل ما ورد من حفظ الفروج، كقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]؛ قال: يحفظونها من الزنا، إلا هذه الآية يحفظونها من النظر.

ولعله راعى سياق الآية وألفاظها؛ لأن قوله: ﴿يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ [النور: ٣٠]، كأنه ربط بين غض الأبصار وحفظ الفروج، وإلا فالآية على عمومها؛ حفظها من الزنا، والعبث، وغير ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فيها أن المرأة يحرم عليها النظر إلى الرجل كحرمة نظره إليها)؛ هذا إذا كان بشهوة، إذا كانت المرأة تنظر إلى الرجل بتلذذ وشهوة فهذا يحرم عليها، أما النظر الطبيعي فالأصل فيه الحل.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنه يجب عليها ستر عورتها)؛ هذا واضح، ونلاحظ أنه لما جاء في غض الأبصار قال: ﴿مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾، ولما جاء في حفظ الفروج قال: ﴿وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ﴾ بدون (من)؛ لأن النظر قد يجوز في حالات؛ كنظر الخاطب إلى المخطوبة، ونظر الطبيب، فهناك استثناءات قد يقع فيها النظر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النور: ٣١]؛ فسره ابن عباس بالوجه والكفين)؛ الصحيح أن ما ظهر منها -كما فسره ابن مسعود وعدد من التابعين والصحابة- هو الثياب ونحوه، أو شيء يظهر بغير اختيارها؛ لأن الله قال: ﴿مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾، ولم يقل: ما أظهرته، فلو قال: ولا يبدين زينتهن إلا ما أظهرن، لقلنا: الوجه والكفين؛ لأن الوجه والكفين تظهرهما المرأة، والواجب سترهما، فـ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ أن تستر.

ولأن العلة هي النظر إلى جمال المرأة، وجمالها في وجهها ويديها، فإذا كشفت وجهها ويديها ثم غطت سائر الجسد، فالجمال هو الوجه والكفان، ودائمًا الرجل إذا رأى المرأة ينظر إلى وجهها، لا ينظر إلى ظهرها، أو إلى بطنها أو نحو ذلك، وإنما العلة هو الوجه والكفان، فكيف يجوز؟

ولأن الأدلة الأخرى الكثيرة المتوافرة تدل على تغطية الوجه، وأن المرأة تغطي وجهها، بل ذكر بعضهم أن المرأة في الجاهلية كانت تغطي وجهها، ولا يجوز النظر إليها.

وأفضل من تكلم عن قضية الحجاب هو محمد المقدم في كتابه "عودة الحجاب"؛ فقد أتى على كل ما يتعلق بموضوع الحجاب والرد على المخالفين وبين الأدلة على ذلك، والأدلة كثيرة في القرآن وغيرها، ستأتينا بعد قليل: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ثم إن الله جَلَّجَلَالُهُ استثنى فقال: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى آخره.

فدل على أن غير هؤلاء لا يجوز أن تكشف وجهها أمامهم، ولأن الله قال في آخر السورة: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ

مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠]؛ أي: المرأة الكبيرة، يجوز لها أن تضع ثيابها وتكشف وجهها أمام الرجال من غير أن تتجمل، واستعفافها وتغطيتها وجهها أولى، فدل على أن المرأة الشابة لا يجوز لها أن تضع ثيابها وتكشف؛ ولأن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يمر بنا الركبان، فتسدل إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفت"، وغيرها، ولأن النبي ﷺ قال في الحج: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ»؛ فلو كان الوجه لا يغطى لما جاء ذكر للنقاب ونحوه، ومثل ما ذكرنا الأدلة متظافرة.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم، فاستدل به من أباح النظر إلى وجه المرأة وكفيها حيث لا فتنة)؛ هذه العلة التي يقول فيها: (ما دام لا توجد فتنة، فانظر من يقول إنه لا توجد فتنة، إذا أتيت بشاب أو شباب وفتيات، فهل ينظر بعضهم إلى بعض بدون فتنة؟) لا يوجد.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن قال: إن عورتها ما عداهما)؛ أي: ما عدا الوجه والكفين، أي: من استدل بذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وفسره ابن مسعود بالثياب، وفسر الزينة بالخاتم، والسوار، والقرط، والقلادة، والخلخال)؛ هذا هو التفسير الصحيح، أن المرأة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ غالبًا ما يظهر هو الثياب من أسافل البدن، ويظهر شيء أحيانًا من يديها أو وجهها بغير اختيارها، كأن تأتي ريح قوية أو نحو ذلك، أو مع كثرة التعامل أو نحو ذلك، فهذا قد يعفى عنه، وإن كان الواجب عليها ستره، لكن قد يعفى عنه، والثياب قد تظهر بغير اختيارها.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾؛ قال ابن مسعود: "الزينة: الخاتم"؛ يعني تظهر يدها، "والسوار، والقرط"؛ هذه الزينة عندنا زينة أصلية، وزينة مكتسبة؛ فالزينة الأصلية: جمال المرأة الطبيعي)؛ كالوجه، واليدين، والنحر ونحوه، والشعر، فهذه زينة طبيعية أصلية، والزينة المكتسبة: ما تضعه المرأة من الحلي، والكحل، والأصباغ الأخرى التي تضعها المرأة في يديها أو في وجهها، هذا كله داخل.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم أيضًا، فهو دليل لمن لم يجز النظر إلى شيء من بدنها، وجعلها كلها عورة)؛ وهذا هو الصحيح، هذا هو الذي دلت عليه الأدلة، ولا يمكن أن يقال: إن الأئمة الأربعة اختلفوا في الحجاب وكشف الوجه؛ فكلهم قد أجمعوا على أن المرأة يجب عليها أن تستر

وجهها.

وهناك كتاب طبع في الآونة الأخيرة، اسمه "إجماعات المذاهب الأربعة على فريضة الحجاب ورد قول من يفتري عليهم وجود خلاف بينهم في ستر المسلمة وجهها بالجلابيب السود"، وهو كتاب معاصر مؤلفه تركي بلحمر، وهو موجود ومطبوع بصيغة PDF، يحكي إجماعات المذاهب الأربعة على فرضية الحجاب، ورد قول من يفتري عليهم بأن بينهم خلافًا، وهذا الكلام المفترى غير صحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١])؛ الخمار: هو الحجاب، والعباءة، ونحوها، المرأة تلبس الخمار والله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾، وضرب الخمار هو من أعلى إلى أسفل؛ من الرأس إلى أسافل القدمين، مثل ما تضرب الخيمة: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

وخص الجيوب؛ لأن المرأة في الجاهلية كانت تكشف جيبها، أو كان جيبها واسعًا فيظهر شيء من صدرها أثناء العمل، فأمر الله جَلَّجَلَالُهُ بتغطيته.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه وجوب ستر الصدر، والنحر، والعنق، وأن ذلك منها عورة)؛ فإذا كان الصدر عورة، والنحر والعنق عورة، فكيف يكون الوجه واليدان؟!

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فيها إباحة النظر للمحارم، واستدل بها بعضهم على أنه لا يباح النظر للعم والخال؛ لعدم ذكرهما في الآية)؛ المحارم الذين ذكرهم الله في هذه السورة: الأب، والابن، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، هؤلاء ينظرون إلى هؤلاء النساء، أو ينظرون إلى هذه المرأة.

فابن أخت المرأة ينظر إليها، وابن أخ المرأة التي هي عمته ينظر إليها، وابنها، وأبوها، وأخوها، ينظرون إليها، ينظرون إلى أي شيء؟ ينظرون إلى ما ظهر عادة؛ كالوجه، والشعر، واليدين، وأطراف القدمين، هذا مما يظهر عادة عند المجتمعات المحافظة، أما إظهار الركبة، أو نصف الساق، أو الفخذين، أو شيء من الصدر، أو البطن، فهذا مخالف للفطرة، ومخالف للمجتمعات السليمة.

قال السيوطي رحمه الله: (العم والخال لم يذكرا في الآية)؛ فاستدلوا بذلك على أنهما لا ينظران، وأنهما ليسا من المحارم.

يقول هنا: (أخرج ابن المنذر عن الشعبي وعكرمة قالا: "لم يذكر العم والخال؛ لأنهما ينعتان لأبنائهما"، ينعتان؛ يعني يصفان، يصفان لأبنائهما، "ولا تضع خمارها عند العم والخال").

هذا تعليل، ولكن الصحيح الذي علل به أهل العلم: أن الخال والعم لم يذكرا لأنهما بمنزلة الأب، بمنزلة الأبوة؛ فالخال بمنزلة الأب، وكذلك العم، هذا هو الصحيح، ولأن الخال والعم ذكرا في آخر السورة، في آخر سورة النور ذكر العم والخال، فلما ذكرا هناك لم يعد ذكرهما هنا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فيه إباحة نظر المرأة إلى المرأة كمحرم، واستدل به على تحريم نظر الذمية إلى المسلمة)؛ هذه الإضافة: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾، هل المراد بها نساء المسلمات، أم النساء عمومًا؟ هذه فيها خلاف؛ فمن قال: إن المراد بها ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ أي على العموم.

قال السيوطي رحمه الله: (يجوز لأي امرأة أن تنظر إلى الأخرى، أي امرأة؛ سواء أكانت مسلمة، أم كافرة، أم ذمية. ومن قال: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ إن الإضافة تقتضي خصوص النساء؛ المرأة المسلمة إلى المرأة المسلمة، فهذا يخرج الذمية ويخرج الكافرة).

ونقول: الأصل أن المرأة تنظر إلى المرأة عمومًا، هذا هو الأصل، ويجوز أن تنظر المرأة الكافرة إلى المرأة المسلمة، إلا في حالة ما إذا خشيت المسلمة على نفسها، أو رأت شيئًا من أمارات الخبث من هذه الكافرة، فإنها يجب عليها أن تستر وجهها، وأن تبتعد، ولا تكشف كل شيء لها إذا رأت منها ريبة، وإلا فالأصل إباحة النظر.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: "نسائهن: المسلمات، ليس المشركات من نسائهن")؛ هذا على الرأي الذي ذكرناه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج سعيد بن منصور عن عمر: "أنه كتب إلى أبي عبيدة: أما بعد، فإنه بلغني أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات")؛ والمراد بالحمامات في ذلك الوقت التي تكون في الشام: هي حمامات المسابح، سميت حمامًا من الحميم وهو الحرارة، كانوا يحفرون تحت الأرض خنادق ويضعون فيها مسابح مياه، فتكون هذه المياه دافئة، فيدخلون فيها للاستحمام فقط، فيدخل الرجل ويسبح في هذه المسابح ويكون معه رجال، ويستر عورته المغلظة ويدخل، أو يستر عورته ويدخل، والمرأة أيضًا تدخل في هذه المسابح وتستر نفسها مع النساء.

فعمر رضي الله عنه لما بلغه ذلك، وبلغه أن هناك نساء مشركات يدخلن، قال: «فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِهَا»؛ فعمر رضي الله عنه خشي على النساء؛ إذ من المعروف أن المكان قد يكون خاليًا ولا يكون فيه إلا امرأة مسلمة وامرأة أجنبية، فيخشى مما يترتب على ذلك.

وكذلك الآن، نحن نقول أيضًا في عصرنا الحاضر: إذا كانت الحمامات التي هي أماكن خالية، وقد تخلو المرأة المسلمة بالمرأة الأجنبية الكافرة ويكون ذلك محل ريبة، فنقول كذلك في بعض المشاغل وبعض مراكز التجميل التي تدخلها النساء المسلمات وقد يوجد فيها عاملات كافرات، فتخلو الكافرة بالمسلمة، وقد يزين الشيطان لها العمل السيئ، فهذا لا يجوز، وعلى المرأة أن تحذر أن تخلو بأجنبية، وكذلك كشف العورات لإزالة الشعر ونحوه، فهذا لا يجوز، لا يجوز أن تكشف المرأة عورتها لامرأة أجنبية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ وهي المرأة يكون عندها ملك يمين)، وملك اليمين أن تشتري عبدًا أو يهدى إليها، فيكون في ملكها، هذا المملوك العبد، إذا كان في ملكها هل يجوز أن تكشف له؟

قال السيوطي رحمه الله: (قال مجاهد وسعيد: يعني عبدها، وأخرج ابن أبي حاتم فاستدل به من أباح نظر العبد إلى سيدته)؛ هذا هو الأصل، أن الآية أباحت للمرأة أن ينظر العبد إليها، ولكن لا تكشف كل شيء، وإنما تكشف ما يخرج عادة مع العمل ونحوه؛ كشيء من الوجه، وشيء من اليدين، فلا مانع؛ لأنه مكان آمن، وهي سيدته وتأمره وتنهاه، فهذا أمر يزيل الريبة، لكن هذا إذا كانت تملكه كله، وليس مبعضًا، وليس مكاتبًا؛ فإذا كان مكاتبًا يجب عليها أن تحتجب عنه، وكذلك إذا كان مبعضًا، أما إذا كانت تملكه كله فهذا جائز.

هذا بالنسبة للمملوك العبد، أما الأجير؛ كأن تأتي بأجير يعمل عندها بأجرة؛ كعامل، أو سائق سيارة، أو طباخ، أو نحوه، فهذا لا يجوز لها؛ هذا أجنبي، لا يجوز لها أن تكشف شيئًا من عورتها أمام هذا الأجنبي، ولا يجوز أن يخلو بها في السيارة أو نحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن سعيد بن المسيب قال: "إنما يعني بذلك الإماء")؛ يعني كأن سعيدًا رحمه الله يرى أن ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ المراد بها المملوكة؛ أي الأمة، ولو كانت الأمة لما

استثناها الله جَلَّجَلَالُهُ؛ فالأمة معروفة.

لكن المقصود بها العبد المملوك؛ ولأن الأدلة دلت على ذلك، ومنها: أن فاطمة رضي الله عنها دخلت على النبي ﷺ وكان عليها قميص، وإن غطت وجهها ورأسها بدت رجلاها، وإن غطت رجليها بدا وجهها ورأسها، فقال النبي ﷺ: «لَا يَضُرُّكِ ذَلِكِ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ»؛ والغلام يعني المملوك، أي إن الغلام جائز النظر إليه، أو جائز أن ينظر إليها.

قال السيوطي رحمه الله: (وكذا قال ابن جريج: يعني من نساء المشركين، فيجوز لها أن تظهر لها زينتها وإن كانت مشركة؛ لأنها أمتها، وهذا هو المختار تأويلاً وحكمًا)؛ هذا كلام السيوطي، يقول: المختار تأويلاً وحكمًا أن المراد به العبد المملوك، وللمرأة أن تبدي زينتها أو تظهر شيئًا من زينتها لمملوكها، وأما نساء المشركين فيجوز لها أن تظهر زينتها لهن وإن كانت مشركة إذا كانت أمتها؛ لأنها أمتها، وهذا هو التأويل المختار.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى الأول استدل بإضافته إليهن على أنه ليس لعبد الزوج النظر، واستدل من أباحه بقراءة "أو ما ملكت أيمانكم")؛ يعني مسألة المملوك هل ينظر إلى سيدته؟ فيها خلاف؛ فمنهم من يقول: لا ينظر إليها، كسعيد بن المسيب يقول: لا ينظر، وإنما المراد بـ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ هي الأمة المملوكة.

والرأي الثاني: أن المراد به العبد المملوك وله أن ينظر إلى سيدته، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه الأدلة، كما ذكرنا في قصة فاطمة رضي الله عنها. أما إذا كان هذا المملوك لزوجها فلا يجوز؛ لأنه لابد أن تملكه هي، ولو ملكت بعضه لا يجوز، وأما الاستدلال بقراءة "أو ما ملكت أيمانكم"، فهذه أولاً قراءة مخالفة لرسم المصحف، والأمر الثاني: هل هي ثابتة أم لا؟ والأمر الثالث: أن الأحاديث والأدلة على خلاف ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١])؛ من هم؟

قال السيوطي رحمه الله: (كالأبله)؛ وهو الذي عنده نقص في عقله، وليس له حاجة في النساء، (وقال ابن عباس: "المغفل الذي لا يشتهي النساء"، وقال بشر بن سعيد: "هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق النساء"، وقال عكرمة: "هو العنّين الذي ليس عنده قدرة"، أخرج ذلك ابن أبي حاتم، واستدل بهذا من

أباح نظر الخصي).

والتابع في قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ هو من يتبع أهل البيت ويكون دائمًا حولهم؛ ففي الزمان الماضي كان الرجل الكبير، أو الفقير المسن، أو المعتوه، أو الذي عنده نقص في عقله، يأتي إلى أصحاب البيت ويدخل ويأكل لحاجته إلى الطعام، فيدخل ويأكل، أو يدخل ويجلس في المجلس، وتعود أهل البيت عليه وعرفوه.

ودائمًا يدخل ولا ينظر إلى النساء، ولا يلتفت إليهن، وإنما يدخل للطعام ثم يخرج، ونساء أهل البيت ينظرن إليه ولا يلتفت إليهن، وقد عرفوه وعرفوا دخوله وخروجه معرفة تامة فلا يلتفتون إليه؛ فهذا يجوز للمرأة ألا تحتجب عنه إذا عرف بأنه ليس له حاجة في النساء وهو تابع؛ لأن الله ذكر شرطين فقال: ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾.

فإذا كان ليس له حاجة وهو من التابعين المعروفين الذين يأتون إلى هذه الدار، فهذا جائز؛ سواء مما مثل به هنا؛ بأنه لا إربة له في النساء، أو لا يشتهي، أو المغفل، أو الأبله، أو الشيخ الكبير، أو العنين، أو نحو ذلك مما ذكر، فكل هذا داخل من باب التمثيل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]؛ أي: لم يفهموا أحوالهن لصغرهم)؛ أي لا يعرف الشهوة، ولا يعرف جمال المرأة، ولا يعرف ما يدعو إلى نكاحها؛ فهذا طفل صغير، وقد اشترط الله فيه شرطين: أن يكون طفلاً، والثاني: ﴿لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ أي لا يعرف هذه الأمور، فإذا كان لا يميز هذه الأمور وهو طفل صغير جاز.

لكن لو كان طفلاً ويميز لم يجز الدخول؛ فلو كان طفلاً صغيرًا وسأله الرجال فقالوا: هل دخلت على هذه المرأة؟ قال: نعم، قالوا: ماذا رأيت؟ قال: رأيت جمالاً، ورأيت كذا وكذا، وبدأ يصف المرأة بأوصاف تحرك الشهوة، فهذا يمنع، لكن لو جئنا به وسألناه فقال: لا أعرف.

ولا يلتفت ولا ينظر إلى هذه الأمور، فهذا لا بأس أن يدخل إذا كان طفلاً غير مميز، أما إذا وصل إلى سن العاشرة فما فوق فهذا يمنع.

قال السيوطي رحمه الله: (فيستدل به على تحريم نظر المراهق الذي فهم ذلك كالبالغ)؛ ومعروف أن المراهق لم يصل إلى البلوغ؛ فالبلوغ خمس عشرة سنة مثلاً، وهو دون ذلك، قارب الحلم وقارب ذلك

السن، كالعاشرة والحادية عشرة، فهذا يمنع، وأما تساهل الناس في هذا فلا يبرره.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه النهي عن تحريك رجلها) في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ وهذه استنبط منها بعضهم قاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"؛ فالأصل أن المرأة يجوز لها أن تضرب برجلها، لكن لما كان ضربها برجلها يؤدي إلى تحريك الشهوة؛ ولأنه قد يكون في رجليها خلاخل، أو على صدرها قلادة، أو في يديها حلي، فإذا ضربت تحرك هذا الحلي فأحدث صوتًا.

كما قال بعض السلف: "صوت حلي المرأة أشد تحريكًا للشهوة من النظر إليها"؛ فإذا كان يؤدي إلى ذلك منع، وكذلك العطور، وهي أشد؛ لأنها تحرك الشهوة، فإذا تعطرت المرأة فلا يجوز لها أن تخرج أمام الرجال الأجانب، وقد ورد في ذلك حديث فيه وعيد شديد، والحكم عليها كأنها زانية؛ فلا يجوز أن تتعطر وتركب السيارة، أو الحافلة، أو الطائرة أو نحو ذلك، ولا يجوز لها أن تتعطر وتمر بالرجال الأجانب، كل ذلك لا يجوز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾؛ تحريك رجلها بالخلخال عمدًا ليسمع صوته، وكذلك الضرب بالكعب العالي)؛ في الطرقات، فهذا أيضًا يلفت الأنظار.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾ [النور: ٣٢]، هذه في آية النكاح: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ فيها الأمر بالإنكاح، فاستدل به الشافعي على اعتبار الولي؛ لأن الخطاب له، وعدم استقلال المرأة بالنكاح)؛ يعني أن المرأة لا تزوج نفسها؛ لأن الله قال: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعموم الآية من أباح نكاح الإماء بلا شرط)؛ ومعروف أن الحر لا يتزوج بالأمة إلا إذا لم يكن عنده مال، ﴿مَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، وخشي على نفسه العنت.

يقول هنا: (بلا شرط)، ثم قال: (ونكاح العبد الحرة)؛ فهل يجوز للمملوك أن يتزوج حرة؟ إذا كان الرجل الحر لا يجوز له أن يتزوج بالأمة إلا بهذه الشروط؛ إذا عجز عن حرة وخشي العنت، مع أنه يباح له أن يملكها ويطأها، فمن باب أولى ألا يتزوج الحرة المملوك أبدًا؛ ولأن بريرة لما عتقت وأصبحت حرة

خيرها النبي ﷺ بين أن تبقى مع زوجها مغيث أو تفارقه.

ولو كانت أمة وهي زوجته في السابق لما خيرها، وليس لها أصلاً أن تخرج عن عصمة زوجها، لكن لما انتقلت إلى الحرية أصبح الأمر لها بالخيار: إن بقيت معه على زواجها السابق فهذا جائز، وإلا فالأصل أنه لا يكون المملوك زوجًا للحرة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بها من قال بإجبار السيد على إنكاح عبده وأمته)؛ فهل يجبر السيد على أن يزوج الأمة أو العبد؟ لأن الله يقول: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وهذا أمر للسيد، فهل يجبر على أن ينفذ هذا الأمر؟ نقول: لا، وإنما يحثهم عليه، ويسهل الأمر ويساعدهم، فهذا ممكن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾؛ فيه الحث على النكاح، وأنه مجلبة للرزق): ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]، وهذا وعد.

قال السيوطي رحمه الله: (يقول ابن مسعود: "التمسوا الغنى في النكاح"، ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، وجاء عن أبي بكر الصديق أنه قال: "أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى"، وتلا الآية. قال ابن الفرس: "واحتج بعضهم بهذه الآية على أنه لا يفسخ النكاح بالعجز عن النفقة؛ لأنه قال: ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ﴾، ولم يفرق بينهم").

وهذه مسألة، وهي: نحن نعلم أن على الرجل نفقة امرأته، فإذا عجز وقال: أنا لا أملك شيئًا، فهل يجوز لها أن تفسخ النكاح أم تبقى؟

نقول: النفقة واجبة عليه، وإذا عجز عن الإنفاق فلها الخيار في أن تفسخ، وإن صبرت ورضيت وانتظرت الفرج فهذا أولى؛ خاصة إذا كان عندها أولاد، لكن إذا استمر الأمر، أو تساهل الرجل وجلس في البيت ولم يعمل وقال: أنا ليس عندي مال، فلها الخيار في أن تخلع وترفع أمرها؛ لأن هذا يعتبر عيبًا واضحًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]؛ فيه استحباب الصبر عن النكاح لمن لا يقدر على أهبته، والاستعفاف بأن يكسر شهوته بالصوم كما بينه).

فالذي لا يستطيع النكاح وليس عنده قدرة، ولا يجد أحدًا يساعده، يصبر ويستعف وينتظر، وعليه باتخاذ أسباب الصبر؛ كالصيام، فإنه يكسر الشهوة، والبعد عن النظر إلى الصور المحرمة، والبعد عن الاختلاط بالنساء والخلوة بهن، والبعد عن مخاطبة النساء، والاشتغال بالذكر، والقرآن، وحضور حلقات الذكر، والعلم والتعلم، فهذا يصده عن هذه الأشياء، أما التفكير والنظر فإنه يفتح له باب شر. كما بينه الحديث.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعضهم بهذه الآية على بطلان نكاح المتعة)؛ لأن الله قال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾ للذي لا يجد النكاح، ولم يقل: ليتزوج بأجرة، ونكاح المتعة زواج بأجرة، كأن يأخذ المرأة مدة شهر بمبلغ معين، وهذا لا يجوز.

قال السيوطي رحمه الله: (ولا يفهم منه تحريم ملك اليمين؛ لأن من لا يقدر على النكاح لعدم المال لا يقدر على شراء الجارية غالبًا، ذكره الكيا)؛ فلا يفهم من أمر الله بالاستعفاف ألا يشتري مملوكة ويملكها؛ فله أن يتزوج بالمملوكة إذا لم يقدر على نكاح الحرة؛ لأن مهر المملوكة قليل، وهو يخشى على نفسه العنت فهذا جائز؛ جائز أن يتزوج مملوكة، أو تهدى إليه مملوكة فيطؤها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [النور: ٣٣]؛ فيه مشروعية الكتابة)؛ والمراد بالكتابة: أن يكاتب العبد سيده على أقساط، فيقول: أنا أريد أن أكون حرًا وأشتري نفسي، فبكم تبيعني لنفسي؟ فيقول: أبيعك بعشرة آلاف، فيقول: أسدد لك كل شهر ألفًا، فهذه هي المكاتبة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنها مستحبة، وقال أهل الظاهر: واجبة؛ لظاهر الآية: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾)؛ أو لندبها، أو وجوبها.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن لندبها أو وجوبها شرطين: طلب العبد لها، وعلم الخير فيه: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾)؛ فهذا مندوب وليس واجبًا؛ فالسيّد يندب ويحث على أن يكاتب، فإن رفض الكتابة فلا يلزمه أحد بها.

قال السيوطي رحمه الله: (وفسره مجاهد وغيره بالمال)؛ يعني علم الخير بالمال، والحرفة، والوفاء، والصدق، والأمانة، فكلها داخلة في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾؛ أي قدرة على التكسب، والصدق، والأمانة، والطاعة، والاستقامة، ونحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]؛ قال بريدة: "هو خطاب للناس حث على إعانتهم، وأنه يجوز أن يعطوا من الزكاة؛ لأنه بمنزلة الغارم وأصحاب الديون، وكذا قال ابن عباس، وقال زيد بن أسلم: للولاة أن يعطوهم من الزكاة، وقال علي رضي الله عنه: للسيد أن يضع عنه من ثمنه").

فللسيد أن يضع عنه، فإذا اتفق معه على عشرة أقساط فله أن يضع قسطين أو ثلاثة أو أربعة حسب ما يريد، ولكن لا يحسب ذلك من الزكاة؛ فالزكاة تدفع بيده.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج مثل قول علي عن ابن عباس أيضًا قال: ومجاهد وآخرين، فاستدل به الشافعي على وجوب أن يحط السيد عنه جزءًا من المال الذي كاتبه عليه، أو يدفعه إليه، وقال غيره: هو أمر ندب، وفي الآية رد على من حدد القدر المؤتى)؛ إذ لا يوجد حد مقدر معين، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ على ما يتفقان عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣]؛ فيه النهي عن إكراه الإماء على الزنا، وأن المكره غير مكلف، ولا آثم)؛ فالمرأة أو الفتاة إذا أكرهت فلا تأثم.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن الإكراه على الزنا يتصور)؛ خلافًا لمن قال: إنه لا يتصور.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن مهر البغي حرام، وفيه رد على من أوجب الحد على المكرهة)؛ فلا تحد المرأة إذا أكرهت بغير اختيارها، أما إن كانت مطاوعة فإنها تحد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]؛ فيه الأمر بتعظيم المساجد، وتنزيهها عن اللغو، والقاذورات، وفيه استحباب ذكر الله، والصلاة في المساجد)؛ لأن الله قال: ﴿أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦].

قال السيوطي رحمه الله: (وفي قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ﴾ [النور: ٣٧]؛ إشارة إلى أن الأفضل للنساء الصلاة في قعر بيوتهن)؛ فالأصل أن تصلي المرأة في قعر بيتها، في أقصى البيت متباعدة عن الرجال.

ولكن كما قال النبي ﷺ: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، ومع ذلك لا يمنعن من حضور الصلاة في المساجد؛ سواء أكان ذلك في رمضان أم في غيره كما صرح به الحديث، والمؤلف هنا استنبط من كلمة (رجال) أن النساء لا يدخلن في هذا الفضل المذكور في المساجد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ﴾ [النور: ٣٧]؛ فيه أن التجارة لا تنافي الصلاح؛ لأن مقصود الآية أنهم يتعاطونها، ومع ذلك لا تلهيهم عن الصلاة، وحضور الجماعة)؛ فالآية تدل على أن هؤلاء الصالحين أصحاب المساجد الذين قلوبهم معلقة بالمساجد، لا يمنعهم ذلك من البيع والشراء والتكسب؛ لأنه قال: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ﴾، ولم يقل: لا يبيعون أو ينقطعون عن البيع، بل يشتغلون بالتجارة فإذا جاء وقت الصلاة توقفوا عن ذلك، وهذا هو المقصود.

فيقول هنا: (وأخرج عن الضحاك، والحسن، وسالم، وعطاء، ومطر، مثل ذلك).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور: ٥١]؛ فيها وجوب الحضور على من دعي لحكم الشرع، وتحريم الامتناع، واستحباب أن يقول: سمعنا وأطعنا).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]؛ قيل: الأمر باستئذان المماليك والصبيان في هذه الأوقات منسوخ)؛ والصحيح أن الآية لا يدخلها النسخ، وليست من الآيات المنسوخة، وإنما هي من الآيات التي تساهل الناس في العمل بها، كما قال ابن عباس وسيأتينا.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم، وأبو داود، من طريق عكرمة، عن ابن عباس: أنه سئل عن هذه الآية، فقال: "إن الله ستير يحب الستر، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم، ولا حجال في بيوتهم" -والحجال: الحجاب- "فربما فاجأ الرجل خادمه، أو ولده، أو يتيمه في حجره وهو على أهله، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك الأوقات التي سمى الله، ثم جاء الله بعد بالستور، فبسط عليهم في الرزق، فاتخذوا الستور، واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الاستئذان الذي أمروا به، وهي محكمة" -أي ليست منسوخة- "ندبًا أو وجوبًا، ولكن تهاون الناس في العمل بها").

وأقول تعليقًا على هذه الآية: إنه في وقتنا الحاضر لا يجوز للإنسان -لا مملوك، ولا صبي، ولا كبير- أن يدخل بيت أحد إلا باستئذان كما دلت عليه الآيات الأخرى، وكذلك إذا كانت المرأة في غرفة وأغلقت بابها فلا يجوز الدخول عليها إلا بإذن، ولو كان الداخل أباها، أو أخاها، أو ابنها، أو أختها، أو أمها؛ فلا يجوز الدخول بغير إذن وفتح الباب هكذا؛ فقد تكون على هيئة لا تحب أن يراها أحد عليها؛

وكذلك لا يجوز للأم أن تفتح الباب وتدخل على ابنها، أو أخيها، أو أبيها بغير إذن؛ فالأبواب إنما

وضعت للستر، ووضعت للاستئذان.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "تركت الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن: وإذا حضر القسمة" -أي تساهلوا فيها- "و﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وهذه الآية") يعني آية: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج أيضًا عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: "هذه الآية في النساء خاصة، الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار، إلا في هذه الأوقات الثلاثة")؛ فالرجال الكبار يستأذنون دائمًا، والصغار والصبيان والمماليك يدخلون بغير استئذان إلا في هذه الأوقات الثلاثة فيلزمهم الاستئذان.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن سعيد: أنها عامة في العبيد والإماء، وفي الآية أن وقت النوم بعد العشاء)؛ وهذا يدل على أنهم كانوا ينامون بعد العشاء، وقبل الفجر كذلك وقت نوم، أما منتصف الليل فهو وقت الصلاة والتهجد.

قال السيوطي رحمه الله: (ووقت الظهيرة، وأن النوم في غيرها؛ كقبل العشاء وبعد الفجر مكروه)؛ ونحن لا نجزم بالكراهة، بل نقول: بحسب حال الإنسان؛ فقد يضطر للنوم قبل العشاء أو بعد الفجر، مع أن ما بعد الفجر وقت توزيع الأرزاق والبركة، وقد نهى النبي ﷺ عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعضهم بها على أن كشف العورة في الخلوة جائز)؛ فإذا خلا الإنسان في الخلاء، أو في الحمام، أو في دورة المياه، أو في غرفته، فهل يجوز له أن يتعرى؟ يتعرى عند الحاجة؛ كأن يغير ملابسه ونحو ذلك، لا أن يتعرى هكذا بلا حاجة.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾ [النور: ٥٨]؛ دليل على أن على الموالي في الاستئذان في هذه الأوقات مثل ما على العبيد)؛ والمولى قد يراد به الأجير الذي يعمل عندهم، أو من كان رقيقًا فأعتق وبقي عندهم في البيت، فحكمه حكم المماليك في الاستئذان.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]؛ فيه أن التكليف إنما يكون بالبلوغ، والبلوغ يكون بالاحتلام، وأن الأولاد البالغين لا يدخلون على والديهم إلا

باستئذان كالأجانب)؛ وهذا مر معنا.

قال السيوطي رحمه الله: (وعن سعيد بن جبير قال: ليستأذن الرجل على أمه، فإنما نزلت: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩])؛ وهذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠]؛ فيه إباحة ترك التحفظ في التستر للنساء القواعد).

وفسرها سعيد بن جبير بالكبيرة الآيسة من الحيض؛ فالمرأة الكبيرة الآيسة من الحيض يجوز لها أن تكشف وجهها ويديها بشرط ألا تتبرج بزينة: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

فتجد أحيانًا امرأة بلغت الخمسين أو الستين وتتجمل بصبغ شعرها، ووضع الأصباغ على وجهها، والكحل، والحلي، فتصبح مساوية للفتيات في الزينة، فهذه لا يجوز لها كشف وجهها، بل تكشفه على طبيعته دون تجمل عند الحاجة، والاستعفاف أولى.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم، وفيه أن استعفافهن وتحفظهن بالتستر كالشواب خير وأفضل).

_قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] إلى آخره؛ المراد في ترك الغزو).

وهذا رأي، والرأي الثاني الصحيح أن الآية في الأكل؛

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء، وقيل: في الأكل مع غيرهم؛ حيث كانوا يكرهون ذلك؛ لأنه لا ينالون كما ينال الصحيح، فنزلت)؛ فكانوا يتحرجون من مؤاكلة الأعمى؛ لأن يده تطيش في الإناء، ويكرهون مؤاكلة المريض؛ خشية العدوى، ويكرهون مؤاكلة الأعرج؛ لأنه يأخذ مساحة كبيرة عند الجلوس، فأنزل الله الآية نفيًا للحرج وإباحةً للأكل معهم.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه نظر؛ لأن رفع الحرج في ذلك عن الآكل مع المذكورين لا عنهم)؛ يعني أن نفي الحرج متوجه لمن يؤاكلهم بألا يتحرج من مؤاكلتهم.

قال السيوطي رحمه الله: (وأحسن منه ما أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد قال: "كان الرجل يذهب

بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه، أو بيت أخيه، أو بيت أخته، أو بيت خالته، أو بيت عمته، فكان الزمنى يتحرجون من ذلك، يقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت الآية رخصة لهم")؛ وهذا توجيه صحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النور: ٦١]؛ أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: "كان الرجل يدخل بيت أبيه، أو أخيه، أو ابنه، فتتحفه المرأة بشيء من الطعام، فلا يأكل؛ من أجل أن رب البيت ليس ثمّ" -أي ليس حاضرًا- "فأنزل الله أنه لا حرج").

ففي الآية جواز الأكل من بيوت المذكورين من الأقارب والأصدقاء في حضورهم وفي غيبتهم، حيث علم رضاهم بذلك، فإذا دخل القريب وجلس وأعطته صاحبة الدار طعامًا فله أن يأكل.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال جماعة: ولم يذكر بيت الأبناء؛ لأنه داخل في قوله: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ [النور: ٦١]؛ لأن بيت ابن الرجل بيته)؛ فاستدل به على أن للرجل أن يأكل من مال ابنه بغير إذنه كما يأكل من بيت نفسه، وأن مال ابنه بمنزلة ماله، وهو موافق لحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن كثير: وقد استدل بالآية من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور: ٦١]؛ قال ابن جبير والسدي: هو خادم الرجل؛ من عبد، وقهرمان)؛ والقهرمان: هو الوكيل أو القائم بأعمال البيت، فلا بأس أن يأكل بالمعروف من الطعام الذي استؤمن عليه إذا علم رضا صاحب الدار، أما إن صرح بالمنع فلا يجوز له.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗا﴾ [النور: ٦١]؛ فيه إباحة اجتماع الجماعة على الأكل، وإن تفاوتوا فيه، والرد على من كان من العرب لا يأكل وحده البتة).

فالأصل في الأكل هو الاجتماع، واجتماع الناس على الطعام أبرك، ولكن إن دعت الحاجة لأن يأكل منفردًا لعجلة أو تأخر فذلك جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (وعن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾

[النور: ٦١]؛ قال: "إذا دخلت المسجد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، وقال الزهري: "إذا دخلت بيتك فقل: السلام عليكم"، وقيل: المراد بيوت المسلمين عمومًا، والآية عامة. وجاء في حديث جابر: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ»، وكل من الأمور الثلاثة سنة. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يقول: "ما أخذت التشهد إلا من كتاب الله، سمعت الله يقول: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]").

فالوارد في التشهد: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ».

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ [النور: ٦٢]؛ قال ابن أبي مليكة: هي في الجهاد، والجمعة، والعيدين، وقال عطاء: "أمر عام"، وقال مقاتل: "طاعة يجتمعون عليها").

والآية عامة في كل أمر جامع.

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]؛ فيه وجوب استئذانه ﷺ قبل الانصراف عنه في كل أمر يجتمعون عليه)؛ فلا يجوز الانصراف خلسة دون إذن.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الحسن: وغير الرسول من الأئمة مثله في ذلك)؛ فالاجتماع مع الأئمة وولاة الأمور يقتضي الاستئذان عند الانصراف، أدبًا في الدين والنفس.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: ولا خلاف في الغزو أن يستأذن إمامه إذا كان له عذر يدعوه إلى الانصراف، واختلف في صلاة الجمعة إذا كان له عذر؛ كالرعاف وغيره، فقيل: يلزمه الاستئذان؛ سواء كان إمامه الأمير أم غيره، أخذًا من الآية)؛ وما جرى به العرف اليوم من الخروج دون استئذان دفعًا للتشويش على المصلين فلا بأس به.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]؛ فيه تحريم ندائه باسمه، بل يقال: يا رسول الله، يا نبي الله، والظاهر استمرار ذلك بعد وفاته ﷺ إلى الآن).

فإذا زار المسلم قبر النبي ﷺ سلم عليه بتوقير قائلاً: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]؛ فيه وجوب امتثال أمر نبيه، والتحذير من مخالفته، أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن بن صالح قال: "إني لخائف على من ترك المسح على الخفين أن يكون داخلاً في هذه الآية").

لأن تركه رغبةً عنه خروج عن سنته وأمره ﷺ.

وبهذا تم التعليق على ما تيسر من سورة النور واستنباطاتها من كتاب "الإكليل"، ونقف عند هذا الموضع، ونستكمل في اللقاء القادم إن شاء الله، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بارك الله فيكم وجزاكم خيرًا؛ سورة النور سورة مليئة بالأحكام والآداب الجليلة، وقد جمعت في رسالة مطبوعة بعنوان "الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة" خمس عشرة وسيلة مستنبطة من سورة النور لحماية المجتمعات وصيانتها. والله الموفق.

(٣٦)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ حياكم الله في هذا لقائكم المبارك لكتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله. وهذا اليوم هو يوم الخميس، الموافق للسادس عشر من شهر رجب من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، والسورة التي بين أيدينا هي **سورة الفرقان**.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]: استدل به من قال: إنه ﷺ مرسل إلى الملائكة)؛ وإذا قيل: "العالمين" يدخل فيه الملائكة، والإنس، والجن، وكل مكلف، ولكن لا شك أن الملائكة عباد الرحمن ومكلفون بالعبادة، ولكن نبينا محمدًا ﷺ أرسل إلى الثقلين: الإنس والجن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧]: فيه إباحة دخول الأسواق للعلماء، وأهل الدين والصلاح، خلافًا لمن كرهها لهم)؛ والأصل في دخول الأسواق الإباحة للعلماء وغير العلماء، ولكن الأسواق لا يدخلها إلا المحتاج لها؛ إذا كان للإنسان حاجة يدخلها، لأن الأسواق مواضع الشياطين، والشيطان يضع رايته في السوق، والأسواق مواطن الشياطين، فيحرص الإنسان ألا يبقى في السوق إلا لحاجة ماسة ثم يخرج.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]: أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: "لا ينتصف النهار حتى يقيل هؤلاء وهؤلاء"، ثم قرأ هذه الآية، ثم: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٦٨]).

هي كتبت في بعض النسخ: "مقيلهم"، وليس فيها مقيلهم بل: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ﴾، وقصد ابن مسعود أن الناس يحاسبون في نصف نهار، فإذا انتصف النهار كلّ توجه لمستقره، فإذا توجه بعد

الحساب فكأنه بمنزلة القيلولة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]: قال ابن الفرس: فيه كراهة هجر المصحف، وعدم تعاهده بالقرآن، أو بالقراءة فيه).

ولا شك أن الآية فيها الذم لمن يهجر القرآن، وجاءت أحاديث أيضًا في الذم لمن يهجر القرآن، حتى حكم أهل العلم بأن من جاوز أربعين يومًا ولم يختم القرآن عدّ من الهاجرين، من مر عليه أربعون يومًا ولم يختم عدّ من الهاجرين للقرآن، فالإنسان يحرص على قراءة القرآن ومعاهدته، وتلاوته، ومراجعة حفظه، وتلاوته نظرًا في المصحف أو في غير المصحف، حتى لا يكون من الهاجرين.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن هجر القرآن على أنواع، منها: هجر تلاوته.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [الفرقان: ٤٧]: استدل به من قال: تجوز صلاة العاري في الظلمة؛ لأنه لباس، حكاه ابن العربي)؛ ستر العورة شرط لصحة الصلاة، إلا إذا كان الإنسان مضطرًا لا يجد ما يستر عورته وقد دخل عليه الوقت، فهذا يصلي على قدر حاله، لكن الظلمة لا تعد لباسًا أبدًا، لا تعد لباسًا، فهذا الاستدلال بعيد جدًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]: هو أصل في الطهارة بالماء)؛ الأصل في الطهارة بالماء، وأن الأصل في المياه الطهارة.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به من قال بطهورية المستعمل)؛ الماء المستعمل، إذا توضأ إنسان بماء واستعمله للوضوء لا يجوز لشخص آخر أن يستعمل هذا الماء مرة أخرى، وهنا يقول: جائز، (لأن "فعولاً" يقتضي التكرار والمبالغة، وأجيب بحصول ذلك فيما يتردد على العضو)؛ الماء المتكرر على العضو، مثلاً أنت توضأت والماء يتكرر على عضوك أنت، هذا نعم جائز، أما إذا تساقط الماء في الإناء ثم جاء شخص آخر يتوضأ، فهنا الإشكال، فأما الذي يتردد على العضو فهذا دليل على الجواز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]: قال الكيا: يدل على أن الله جعل الماء سبب الاجتماع والتآلف والرضاع، وفيه إشارة إلى المحرمات بالنسب والسبب، فإن كل ذلك تولد من الماء، وفيه دليل على أن المصاهرة تثبت بطريق

الكرامة لا بطريق النقمة والعقوبة، ولذلك قال الشافعي: لا يتعلق بالزنا تحريم المصاهرة، انتهى).

الآية جاءت على سبيل المنة، الله جَلَّجَلَالُهُ يمن على عباده بأنه خلق من هذا الماء بشرًا، وهذا البشر جعله نسبًا وصهرًا، فالنسب هم أقارب هذا الشخص، والصهر هم من تزوج منهم، فالأصهار هم أقارب الزوجة أو الزوج من جهته؛ أنساب وأصهار، وطريق الكرامة بالزواج المباح المشروع، لا بطريق النقمة والعقوبة أي: البغاء والزنا ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٦٠]: استدل به من قال: إن الرحمن ليس عربيًا، وإلا لما أنكروه كما لم ينكروا الله)؛ الصحيح أن الرحمن عربي، مأخوذ من الرحمة، وصيغة "الرحمن" صيغة مبالغة، ويستعملها العرب كثيرًا: غضبان، وسكران، كلها تستعمل، لكن المشركين عندهم تعنت، وكانوا يظهرون أن الرحمن لا يعرف وهم يقولون: "لا نعرف إلا رحمن اليمامة"، فدل على أن رحمن يعرفونه، لكن يقولون: لا نعرف إلا الله، ويريدون أن ينكروا اسم الرحمن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا﴾ [الفرقان: ٦٢]: قال ابن عباس: "من فاته شيء من الليل أن يعمله أدركه بالنهار، أو من النهار أدركه بالليل").

إذا الإنسان فاته شيء من الليل كصلاة الليل مثلاً أو قراءة حزب، فإنه يقضيه بالنهار ويعوضه بالنهار، أو العكس، لأن الله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿خِلۡفَةً﴾، النهار خلفة لليل، والليل خلفة للنهار، فاخلف ما فاتك.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال سعيد بن جبير: "جعل الليل خلفًا من النهار، والنهار خلفًا من الليل، لمن فرط في عمل أن يقضيه")؛ وهو نفس المعنى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ [الفرقان: ٦٣]: قال ابن عباس: "بالطاعة، والعفاف، والتواضع"، وقال مجاهد: "بالسكينة، والوقار، والحلم")؛ كل هذه المعاني صحيحة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ [الفرقان: ٦٣]؛ يقول ابن القيم رحمه الله: "هؤلاء عباد الرحمن قد حفظ الله لهم عثرة القدم، وحفظ لهم عثرة اللسان"، قال مجاهد: "سدادًا من القول"، وقال سعيد بن جبير: "ردوا معروفًا"، أخرجهما ابن أبي حاتم).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]: فيه التحريض على قيام الليل)؛ يبيتون لربهم سجدًا وقيامًا، يعني: الليل كله سجدًا وقيامًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]: فيه ذم الإسراف والإقتار في النفقة، ومدح التوسط).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]: شامل لكل باطل، فمنه الشرك، وبه فسره الضحاك، واللهو والغناء، وبه فسره ابن الحنفية، والكذب، وبه فسره قتادة، والنياحة، وبه فسر الحسن)؛ وكلها أقوال صحيحة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]: قال السدي: اللغو: الباطل، والوقيعة في الناس، وقال مجاهد: إذا أتوا على ذكر النكاح كنوا عنه)؛ ذكر ما يتعلق أو ما يكون بين الزوج وزوجته لا ينبغي ذكره في المجالس، فالإنسان يتنزه عن مثل هذا الشيء.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣]: أي: بل سمعوه، وفهموه، وعقلوه، وانتفعوا به)؛ والآية فيها إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يغفل الإنسان ويلهو إذا ذكّر بالآيات، أو جاءت آية السجود، ينبغي أن يكون واعيًا، مستمعًا، مقبلاً، لا معرضًا.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي أنه سئل عن الرجل يرى القوم سجدوا ولم يسمع ما سجدوا، أيسجد معهم؟ فتلا الآية)؛ يقول: أنت لم تحضر ولم تستمع فكيف تسجد؟

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]: فيه الدعاء بصلاح الزوجات، والأولاد، والذرية، وطلب الإمامة في الخير)؛ هذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي "عجائب الكرماني": قال القفال وغيره من المفسرين: في الآية دليل على أن طلب الرئاسة في الدين واجب)؛ لا، هي ليست واجبة، ولكن إذا رأى الإنسان من نفسه أنه هو الأولى وأنه سيكون فيه مصلحة فلا مانع، مثل ما فعل يوسف: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف:

٥٥]، وإلا فالأصل عدم طلب الإمامة والرئاسة.

ولذلك في حديث عبد الرحمن بن سمرة: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»، فالأصل عدم طلب الرئاسة، لكن الآية: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أنه يسأل الله جَلَّجَلَالُهُ أن يكون قدوة، ليس لعامة الناس، بل قدوة للمتقين، يعني: أعلى الدرجات في الاقتداء.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]: فيه عظم فضيلة الدعاء)؛ والآية هنا يدخل فيها دعاء السؤال والمسألة، ودعاء العبادة؛ لولا عبادتكم، وطاعتكم لربكم، وسؤالكم، لكان الله لا يعبأ بكم.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الشعراء**:

حكاية عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الشعراء: ٣٥]: استدل به الأصوليون على أنه لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء؛ لأن فرعون فوق قومه)؛ فكيف يقول لهم: اؤمروني؟ والأمر يكون من الأعلى إلى من تحته، ولكن هذه الآية أكثر أهل العلم وأكثر المفسرين على أن الأمر هنا الاستشارة، ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ أي: ماذا تشيرون؟ و﴿يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ [القصص: ٢٠] يعني: يتشاورون، فالذي يظهر أنها من الاستشارة، لكن لو سلمنا أنها من الأمر، ففيه دلالة على جواز أن يكون الآمر تحت المأمور.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]: قال مالك: في هذه الآية دليل على أنه لا بأس أن يحب الرجل أن يثنى عليه صالحًا)؛ إذا كان يأمن على نفسه من الرياء فلا بأس، هذا أمر، والأمر الثاني: أن إبراهيم عليه السلام لا يقصد هو الشهرة أو محبة إظهار هذا الشيء، وإنما أراد أن يكون له ذكر في الاقتداء به، في أن يقتدى به، ولذلك اقتدى به من اقتدى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩]: قال: سليم من الشرك، قاله مجاهد، أو مخلص ناصح في خلقه، قاله الضحاك، وقال عروة: غير لعّان، أخرجها ابن أبي حاتم)؛ وكلمة "سليم" هنا يدخل فيها كل المعاني: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ أي: سالم من الشرك والمعاصي والشك، وأن يكون ناصحًا، وسليمًا من أمراض الشبهات وأمراض الشهوات، وغير ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٨]: قال بعض العلماء: في سورة الشعراء ثلاث آيات متواليات رد على ثلاث فرق: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: رد على المشبهة، فإنها تشبه الخالق بالمخلوق، ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾ [الشعراء: ٩٩]: رد على المجبرة)؛ المجبرة يقولون: نحن قد أجبرنا على هذا الشيء، أضلنا المجرمون وليس لنا خيار.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٠]: رد على المرجئة)؛ المرجئة لا يعملون الأعمال الصالحة ويقولون: يشفع لنا كذا، ويشفع لنا كذا، فجاءت الآيات ترد عليهم، وهذا على وجه العموم، وإلا فالآيات واضحة أنها من اعتراف أهل النار وهم في النار.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠١])؛ لم يعلق المؤلف عليها، لكن بعضهم استنبط: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ دل على أن الشفعاء كثيرون، ولما جاء في الصديق، وكان الأصدقاء قلة، قال: ﴿صَدِيقٍ﴾، صديق واحد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١]: مجاهد: الحواكون؛ أصحاب الحياكة والخياطة)؛ لأن هذه حرف من الحرف الساقطة، وأصحابها لا يلتفت إليهم.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال مجاهد: السفلة)؛ والمقصود هؤلاء المتكبرون، يقولون: لا نؤمن لك يا نوح وأنت قد اتبعك هؤلاء الضعفاء والمساكين، كما فعل أهل مكة قريش بالنبي ﷺ، قالوا: اطرد هؤلاء ونجلس معك.

قال السيوطي رحمه الله: (وبه استدل أصحابنا على اعتبار الحرفة في كفاءة النكاح)؛ الأصل أن الكفاءة في النكاح ليست شرطًا، يجوز أن يتزوج الحر وذو النسب من الموالي، والمولى يتزوج ذات النسب، وهذا جائز وقد فعل في زمن النبي ﷺ؛ فإن زيد بن حارثة وهو من الموالي تزوج زينب، وغير ذلك من القصص الكثيرة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَتَبۡنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةٗ تَعۡبَثُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨]: قال مجاهد: هو اتخاذ أبرجة الحمام)؛ أولاً: الريع ما هو؟ هذا جاء في سياق قصة عاد، وهود عليه السلام كان ينقم عليهم بعض الصفات السيئة، فقال: ﴿أَتَبۡنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةٗ تَعۡبَثُونَ﴾، والريع هو المرتفع من الأرض، أو يكون الطريق المرتفع بين الجبال يسمى ريعًا، فكانوا يتخذون هذه الطرق يضعون فيها علامات، أو مثل ما ذكر أبراجًا، أو يقفون فيها لإيذاء الناس أو نحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا بَطَشۡتُم بَطَشۡتُمۡ جَبَّارِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٠]: قال مجاهد: بالسيف والسوط).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦]: قال محمد بن كعب القرظي: يعني مثله من المباح، فاستدل بذلك على إباحة وطء الزوجة في دبرها).

هذا القول لا يصح، ولا أدري عن صحة نسبته لمحمد بن كعب، وقد ذكر بعضهم أن الرواية ضعيفة، وهو باطل من وجوه كثيرة لا تصح ولا تجوز، وإباحة وطء الزوجة من الدبر فيه وعيد شديد، وفيه لعنة، ولا شك أن الله حرم هذا، لا من جهة الذكور ولا من جهة الإناث، كل ذلك حرام، وأما الآية: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ أي: ما أباحه الله لكم من الزوجات، وهو المكان الذي أباحه الله، وهو الذي عليه أئمة التفسير.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦])؛ أي: القرآن، في زبر الأولين يعني: في الكتب المتقدمة؛ كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وغيرها، يعني: أنه مذكور فيها.

قال السيوطي رحمه الله: (استدل به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالفارسية؛ لأنه إنما هو في الكتب السابقة بألفاظها السريانية ونحوها لا بلفظه العربي)؛ ذكره في الكتب السابقة هو مدحه، والثناء عليه، والثناء على صاحبه النبي ﷺ وأمته، لا أنه مذكور بألفاظه، وقد يكون ذكر شيء منه كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩].

لكن ليس باللفظ العربي، وليس باللفظ غير العربي بألفاظه نفسها، وإنما بالمعنى. وأما قراءة القرآن بالفارسية أو بأي لغة من لغات العالم غير العربية، فهذا لا يجوز؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وإخراجه إلى لغة أخرى يخرجه عن كونه قرآنًا، لا يسمى قرآنًا، ولأن النبي ﷺ لم يجز لما جاءه الرجل فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فقال: «سَبِّحِ اللهَ، وَاحْمَدْهُ، وَكَبِّرْهُ»، ولم يقل: اقرأه بأي لغة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الشعراء: ٢١٨]: قال ابن عباس: للصلاة؛ تقوم للصلاة).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]: قال: في المصلين، كان يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه)؛ وهذا ثابت كما في البخاري: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، النبي ﷺ يراهم، أعطي هذا في الصلاة فقط، أنه يرى من خلفه وهو في الصلاة، أما في غير الصلاة فلا. ورؤيته لمن خلفه ثابتة في البخاري، لكن هل الآية تدل عليه: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾؟ نقول: لا، الآية: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ﴾ للصلاة وأنت قائم يراك، وأنت ساجد وراكع يراك، هذا الذي يظهر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] الآيات: فيه ذم الشعر والمبالغة في المدح، والهجو وغيرهما من فنونه، وجوازه في الزهد، والأدب، ومكارم الأخلاق، وجواز الهجو لمن ظلم انتصارًا).

الله ذم الشعراء واستثنى منهم: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، فدل على أن منهم من يمدح، خاصة إذا كان فيما يتعلق بالدين، ونشر الدعوة، والثناء على هذا الدين، وهجو الأعداء، هذا كله جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة النمل**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [النمل: ١٥]: قيل: علم الكيمياء، حكاه الماوردي).

الماوردي حكى هذا ثم تعقبه بأنه لا يصح أو لا يثبت، والمتبادر أن الله جَلَّجَلَالُهُ منّ على داود وسليمان بالعلم، بالحكمة والقضاء، هذا المتبادر، وهذا هو الصحيح: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، هذا هو في القضاء وغيره، ولعله أراد بالكيمياء استخراج المعادن من تحت الأرض والصناعة فيها أو تحويلها؛ فإن داود كان يصنع الحديد، ألان الله له الحديد، وسليمان كان يصنع له القدور الراسيات ونحوها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]: قال قتادة: ورث نبوته وملكه وعلمه، أخرجه ابن أبي حاتم، فلا تصلح متمسكًا لمن قال: إن الأنبياء يورّثون، خصوصًا وقد كان لداود أولاد كثيرون، وقد خص الله جَلَّجَلَالُهُ سليمان بالإرث، فدل على أن الإرث هنا إرث العلم).

دل على أن الإرث المقصود به العلم، ولذلك زكريا لما سأل الله الولد قال: ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]، فدل على أن الإرث هناك إرث العلم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩]: فيه أنه لا بأس بالتبسم والضحك عند التعجب وغيره)؛ والنبي ﷺ كان يبتسم كثيرًا، وحديث جرير بن عبد الله قال: «**مَا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي**»، والنبي ﷺ كان يضحك حتى تبدو نواجذه، فهذا جائز إذا كان هناك داع أو سبب، فلا بأس بذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ﴾ [النمل: ٢٠]: فيه استحباب تفقد الملك أحوال رعيته).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [النمل: ٢١]: قال ابن العربي: فيه دليل على أن الطير كانوا مكلفين، إذ لا يعاقب على ترك فعل إلا من كلّف به، وعلى أن العذاب على

قدر الذنب لا على قدر الجسد. قلت -أي: السيوطي-: قد يستدل به على جواز تأديب الحيوانات والبهائم بالضرب عند تقصيرها في المشي، أو إسراعها، أو نحو ذلك، وعلى جواز نتف ريش الحيوان لمصلحة؛ لأن المراد بالتعذيب المذكور نتف ريشه، كما أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن عباس).

هذه المسألة: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل: ٢١] هذا وعيد، تهديد له فقط، وإلا فسليمان لا يعذب الطيور والحيوانات وهي غير مكلفة، وأما القول بأنها مكلفة فلا يعرف أن الحيوان مكلف حتى يعذب، وإنما هو من باب التهديد.

وأما قضية تعذيب الحيوان فلا شك أنه حرام، تعذيب الحيوان بنتف ريشه، أو بضربه، أو بحبسه، هذا لا يجوز.

وأما ضرب الحيوان للمشي والإسراع، إذا كان الضرب غير مبرح، خفيفًا، فهذا لا بأس، أما ضربه بقوة وعنف فهذا لا يجوز، وخاصة ضرب الوجه، يعني ضرب وجه الحيوان أو وسمه ونحو ذلك فهذا لا يجوز، أما ضربه ضربًا غير مبرح حتى يقف أو حتى يمشي فهذا جائز، ونتف ريش الحيوان كالطيور إذا كان فيه مصلحة فهذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ [النمل: ٢٢]: قال ابن العربي: فيه أن الصغير يقول للكبير، والتابع للمتبوع: عندي من العلم ما ليس عندك، إذا تحقق ذلك)؛ يعني لا مانع أن يقول الأدنى للأعلى: أنا عندي ما ليس عندك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧]: فيه قبول الوالي عذر رعيته، ودرء العقوبة عنهم، وامتحان صدقهم فيما اعتذروا به)؛ يقول: إذا اعتذر نتأكد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا﴾ [النمل: ٢٨]: فيه إرسال الطير بالكتب)؛ إذا كان الطير يفقه ويدرك فما فيه مانع، مثل الحمام الزاجل ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩]: كريم، قال السدي: مختوم، فيستحب ختم الكتب)؛ هو كريم بمعنى عام؛ أي: كتاب له قيمته،

وكرامته، ومنزلته، وقد يكون مختومًا أيضًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]: فيه استحباب افتتاح الكتب بالبسملة، وباسم مرسلها)؛ تكتب البسملة وتكتب اسمك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢] -أي: تحضرون-: فيه المشاورة، والاستعانة بالآراء في الأمور المهمة)؛ وهذا يدل على كمال عقلها، أنها لم تستبد بالأمر وإنما استشارت.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٖ﴾ [النمل: ٣٦]: فيه استحباب رد هدايا المشركين)؛ الأصل قبول الهدايا؛ فإن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، وسليمان لما أراد التأكد من أن النبي رسول أتى له بهدية فقبلها، فالهدايا يقبلها الرسل، لكن إذا كانت هناك مصلحة راجحة لردها كما فعل سليمان فهذا جائز، أو إذا كان هناك اتهام له بأنه يحب الدنيا أو يتعلق بالدنيا كما فهم سليمان ذلك فيجوز الرد والامتناع من أخذها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدۡخُلِي ٱلصَّرۡحَۖ فَلَمَّا رَأَتۡهُ حَسِبَتۡهُ لُجَّةٗ وَكَشَفَتۡ عَن سَاقَيۡهَا﴾ [النمل: ٤٤]: قال السدي: كان قد نعت له خلقها، فأحب أن ينظر إلى ساقيها).

يعني: وصف له أنها جميلة وفيها من الجمال ما فيها، فأراد أن ينظر، فأدخلها الصرح، فلما رأت الصرح زجاجًا وتحته المياه ظنت أن الأرض التي أمامها ماء، فكشفت عن ساقيها، وفي دلالة على أن النساء في ذلك الوقت، أو نساء الملوك، أو من هي في منزلة الملوك، أنهن كن يرخين ثيابهن، فهي قد أرخت ثوبها فرفعت الثوب.

قال السيوطي رحمه الله: (فيستفاد منه النظر قبل الخطبة)؛ هذا جائز، أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها، وأن ينظر إلى ما كان يظهر عادة؛ كالوجه، واليدين، والشعر، ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾ [النمل: ٤٨])؛ في قصة صالح عليه السلام.

قال السيوطي رحمه الله: (فسره سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح بقرض الذهب والفضة وقطعهما)؛ يعني إفساد العملة، إفساد في الأرض يفسدون العملة، وهذه مر معنا مثلها كما في قصة شعيب

في سورة هود.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: ٨٢]: فيه من أشراط الساعة الكبرى خروج الدابة، وهذا ثابت، ورفع القرآن)؛ رفع القرآن في آخر الزمان هذا أيضًا ثابت، لكن ليس له علاقة بالآية.

ويقول هنا: (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: "أكثروا تلاوة القرآن من قبل أن يرفع، ويسرى عليه ليلاً، فيصبح منه قفرًا، وينسون قول لا إله إلا الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم، فذلك حين يقع القول عليهم").

أتى بها من ناحية ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾، يعني: وقع القول عليهم برفع المصحف والقرآن، واستبدل بغيره، الله أعلم، ممكن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل: ٨٩]: استدل به على أن الثواب أفضل من العمل)؛ قد يعمل الإنسان أعمالاً يسيرة وثوابها عظيم، فالذي أزاح غصنًا عن الطريق أدخله الله الجنة، وأمور أخرى كثيرة يفعلها الإنسان وهي يسيرة جدًا وثوابها عظيم.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن عبد السلام: إلا التوحيد؛ فإنه أفضل من ثوابه، وقال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني: بل ثوابه أيضًا أفضل منه، وهو النظر إليه جَلَّجَلَالُهُ)؛ أهل التوحيد ينظرون إلى الله، فثوابه أعظم. عمومًا: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾، له عشر أمثالها وأضعاف أضعاف كثيرة.

بهذا تنتهي سورة النمل، وبعدها سورة القصص، ولعلنا نقف عندها لأن الوقت قارب على الانتهاء، وإن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٣٧)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك مع كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ. هذا اليوم هو اليوم الثالث والعشرون من شهر رجب، من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة القصص**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٧]؛ استدل به من قال بنبوتها). وهذه المسألة مرت معنا، وعرفنا أن الوحي في القرآن يأتي على معان؛ فالوحي يأتي بمعنى الإشارة والرمز، كما قال جَلَّجَلَالُهُ عن زكريا: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، وقال: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

والوحي حتى الحيوان يوحى إليه: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨]، فهو إلهام، وحي بمعنى الإلهام. والوحي أيضًا للسماء: ﴿وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢]، وإلى الأرض: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥]؛ فالوحي واسع المعاني كثير.

وأما الوحي الذي عليه الاصطلاح، وهو أن يوحي الله جَلَّجَلَالُهُ لنبي من أنبيائه بكلام، فهذا وحي خاص، وهو خاص بالأنبياء والرسل من الرجال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [يوسف: ١٠٩].

وأما الوحي الوارد في هذه الآية، وهي: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٧]، فهو وحي إلهام؛ كما أن الله أوحى إلى الحواريين وليسوا أنبياء وحي إلهام، فأوحى الله إلى الحواريين وأوحى إلى أم موسى، هذا كله وحي إلهام.

قال السيوطي رحمه الله: (استدل به من قال بنبوتها).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]؛ فيه وجوب سقي الولد اللّباء، وهو اللبن أول الولادة؛ لأنه لا يعيش بدونه غالبًا).

معروف اللّباء الذي يخرج بعد الولادة مباشرة، وهذا كما ذكر السيوطي وغيره أن فيه فوائد ومصالح يحتاج إليها الطفل بشدة، لكن القول بالوجوب فيه نظر، إلا إذا تعذر إرضاع الطفل ولم يوجد بديل فإنه يكون واجبًا؛ يكون في هذه الحالة واجبًا ولو كانت مطلقة، أما إذا وجد ظئر أو مرضع، أو من الحليب الصناعي أو نحوه، فهذا لا يوجب على المرأة أن ترضع، وإنما يتأكد عليها وتحثّ على إرضاعه.

قال السيوطي رحمه الله: (يقول ابن العربي: "هذه الآية من أعظم آي القرآن"؛ لماذا؟ قال: "فيها أمران، ونهيان، وخبران، وبشارتان"؛ ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧]).

﴿أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ هذا أمر، ﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ﴾ هذا أمر، ﴿وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ﴾ نهي، ﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ بشارة ببشارتين، والخبر: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾، ﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]؛ فيه جواز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله).

إذا اعتدى عليك شخص -سواء كان إنسانًا أو حيوانًا- وأراد أن يعتدي عليك، فإنك تدفع اعتداءه شيئًا فشيئًا تدرجًا، فإن وصل الأمر إلى القتل فتقتله؛ فمن قاتلك فقاتله، تدافع شيئًا فشيئًا، يسمى دفع الصائل، حتى الحيوان تحاول دفعه شيئًا فشيئًا ولا تقتله مباشرة.

قال السيوطي رحمه الله: (وإنما عدّه ذنبًا)؛ كيف يقال إن موسى يعتبر قتله ذنبًا وهو لم يقصد؟

قال السيوطي رحمه الله: (لأن الأنبياء لا يفعلون أمرًا إلا بإذن من الله جَلَّجَلَالُهُ، وهو اجتهد).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]؛ قال ابن الفرس: "احتج بها قوم على المنع من خدمة الظلمة، ومعاونتهم في شيء من أمورهم").

إذا أتاك ظالم وعرفت أنه ظالم، وطلب منك الإعانة في أي شيء من الأشياء، فلا يجوز أن تعين الظالم على ظلمه، هذا معناه. قال: (قلت: وممن استدل بذلك عطاء، أخرجه ابن أبي حاتم عنه).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ﴾ [القصص: ٢٠]؛

استدل به القرطبي وغيره على جواز النميمة لمصلحة)؛ النميمة أولاً محرمة، وهي نقل الكلام على سبيل الإفساد بين شخصين أو أكثر، وقال النبي ﷺ فيها: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»، فالنميمة بثّ الشر وإثارة الفتن بين الناس.

فهل الرجل الذي جاء من أقصى المدينة ناصحًا لموسى يبث الشر وينشر الفساد؟ ليس كذلك؛ فلا تسمى نميمة، والقول بأنها نميمة فيه نظر؛ هذا جاء ناصحًا، خاف على موسى القتل فنصحه.

وقيل إن هذا الرجل هو مؤمن آل فرعون وكان يكتم إيمانه، فلما رأى القوم يريدون قتله جاء وأخبره.

هذا أمر، والأمر الثاني: أن موسى لم يكن يقصد القتل، ولم يكن يقصد الإفساد في الأرض أو التعدي حتى يقتل، وأصلاً لو أنه سلّم نفسه أو قبض عليه لا يجوز قتله؛ لأن القصاص في قتل العمد وهو لم يقتله عمدًا، وإنما الذي يجب في قتل الخطأ الدية، أو أن يتنازل أولياء القتيل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القصص: ٢٥]؛ قال عمر رضي الله عنه: "جاءت مستترة بكم درعها على وجهها"؛ أخرجه ابن أبي حاتم. وفيه مشروعية ستر الوجه للمرأة، وأنه لا بأس بكلامها الرجال).

لا يقال مشروعية ستر الوجه، بل يقال: وفيه وجوب ستر الوجه للمرأة، إلا أن يقال مشروعيته في شرع من كان قبلنا فممكن، أما في شرعنا فإنه يجب على المرأة أن تستر عورتها: وجهها، وشعرها، ويديها، إلى سائر الجسد، كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وأنه لا بأس بكلامها الرجال: تتكلم لكن بدون خضوع وتغنّج: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، تتكلم بقدر الحاجة ولا تطيل، ولا ترقق كلامها؛ فإن نساء النبي كن يتكلمن مع الرجال، والرجال يأتون إلى عائشة وتحدثهم، فهذا جائز لكن إذا كان لحاجة من غير ترقيق.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦]؛ فيه مشروعية الإجارة)؛ أي: أنها جائزة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧]؛ فيه استحباب عرض الرجل وليته على أهل الخير والفضل)؛ له أن يعرض ابنته أو أخته على رجل صالح، هذا يجوز؛ فإن عمر رضي الله عنه

عرض حفصة على أبي بكر وعرضها على عثمان، فهذا جائز إذا رأى أن هذا الرجل فيه خير وصلاح وفضل، وحرص على العلم ونحوه والأخلاق الطيبة، فلا مانع من أن يعرض.

قال السيوطي رحمه الله: (واعتبار الولي في النكاح)؛ لأن الذي عرض هو الرجل ليست البنت.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن العمى لا يقدح في ولاية النكاح)؛ من أين أتى بكلمة العمى؟ قالوا: إن صاحب مدين الذي رآه موسى هو شعيب النبي، وأن قول قوم شعيب: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ [هود: ٩١]؛ أي: أعمى، وبناءً على هذا رتبوا عليه فقالوا: وإن العمى لا يقدح في ولاية النكاح.

العمى لا يقدح، هذا مسلّم، لكن استنباطه من الآية بعيد؛ لأن صاحب مدين الذي قابله موسى ليس هو شعيبًا النبي؛ لأن المسافة بعيدة جدًا، بين شعيب النبي صاحب مدين وبين موسى مدة من الزمن طويلة، فلم يلق هذا النبيّ هذا النبيّ.

ثم إن قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ [هود: ٩١] لا يدل على أنه أعمى؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ إذا أراد أن يصطفي من عباده رسولاً نبيًا، فإنه في الغالب يصطفي من هو أكمل خلقًا وخلقًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد تقدم أنه كان أعمى، وجواز جعل الصداق منفعة ولو من حر) ليس مملوكًا؛ يرعى الغنم عندهم ويسقي ويعمل في الزراعة ونحوها مقابل أن يتزوج منهم، فهذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (وجواز مقابلة منفعة بدن الحر بالأعواض) -وفي بعض الطبعات: بالأعراض، أو بالأعواض- يعني: أعمل عندكم مقابل أن تزوجوني هذه البنت، نفس الكلام السابق.

قال السيوطي رحمه الله: (واعتبار الإيجاب والقبول في عقد النكاح)؛ لأنه قال: ﴿أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾، وهو قال: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧] أو أنه وافق عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال مكي: فيها خصائص في النكاح، منها: أنه لم يعين الزوجة)، قال: ﴿إِحْدَى ابْنَتَيَّ﴾ ما قال: هذه، (ولا حدّ أول المدة)، أزوجك الآن، قال: سأزوجك، (وجعل المهر إجارة، والإجارة نوع من البيع)؛ فيها ثمن، (ودخل ولم ينقد شيئًا)؛ تزوج بها وما دفع مالاً، لكنها مجرد عمل.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال ابن الفرس: استدل مالك بهذه الآية على إنكاح الأب البكر البالغة بغير استئمار)؛ زوجه إياها وهو لم يرجع إليها، فهذا يدل على الجواز؛ لأنه لم يذكر فيها استئمارًا، ما راجع

البنت وقال: ترغبين؟ تأذنين؟ توافقين؟

قال السيوطي رحمه الله: (واحتج بها بعضهم على جواز أن يكتب في الصداق: أنكحه إياها) -أنكحه إياها- لأنه هو قال: ﴿أُنكِحَكَ﴾ أنت ابنتي، ما قال: أنكحتك بنتي، قال: أنكحه إياها، (خلافًا لمن اختار: أنكحها إياه، قائلاً: لأنه إنما يملك النكاح عليها لا عليه)؛ يقول: أنا زوجتك بنتي، ولا يقول: زوجت بنتي لك، أو أنكحت بنتي؛ لأنه هو الذي يملك البنت ولا يملك الرجل.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال ابن العربي: استدل بها أصحاب الشافعي على أن النكاح موقوف على لفظ الإنكاح والتزويج)؛ لا بد من التصريح بلفظ النكاح والتزويج، والذي يظهر أنه يجوز بلفظ النكاح والتزويج أو ما يدل عليه من الكنايات التي تدل عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بها بعضهم على صحة نكاح التفويض؛ لأنه جعل الإجارة عائدة إلى نفسه وليس للزوجة منها شيء، وذلك لا يجوز، فوجب أن يحمل على التفويض وترك المهر)؛ التفويض أن تفوض هي حقها أو نحوه إلى وليها، تجعل المهر مفوّضًا؛ لأنها هي وافقت على هذا الأمر.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن قضية الإيجار كانت بالتراضي لا قهرًا بين الطرفين، واستدل بها قوم على جواز الجمع بين نكاح وإجارة بصفقة واحدة، فعدّوه) -أي: تجاوزوا به- (إلى كل صفقة تجمع عقدين، وقالوا بصحتها)؛ لو قال: بعتك وأجرتك، وهذه المسألة فيها خلاف؛ بعض العلماء لا يرى عقدين في بيعة واحدة مثل ما يسمى الآن: التأجير المنتهي بالتمليك ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بها علماؤنا على أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة)؛ موسى كان معدمًا ما عنده مال، فقيرًا، فاليسار لا يعتبر في الكفاءة؛ فإن موسى كان حينئذ فقيرًا.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيها رد على منع الإجارة المتعلقة بالحيوان عشر سنين؛ لأنه يتغير غالبًا)؛ لو قلت: أستأجرك لترعى الحيوان، كم الحيوان؟ كم عدده؟ الآن موجود عشرون، لا أدري خلال عشر سنوات العشرين تصبح مائتين، فهذا فيه جهالة؛ إذا قلت: اعمل في محل تجاري، أو في بيت محدود ونحوه؛ لكن حيوان يزيد وينقص لا أدري يتغير.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٨] اكتفاء بشهادة الله ولم يشهد أحدًا من الخلق، فيدل على عدم اشتراط الإشهاد في النكاح)؛ هذا شرع من قبلنا، وجاء في

شرعنا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، فدل على أن الإشهاد ركن من أركان النكاح وشرط في صحة النكاح.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال غيره: استدل الحنفية بهذه الآية على صحة البيع فيما إذا قال: بعتك أحد هذين العبدين بمائة)؛ لأنه قال: زوجتك إحدى هاتين، فلو قلت: بعتك أحد هذين، هذا فيه جهالة، لو قلت: بعتك إحدى السيارتين، مختلفة، إحدى العبدين، مختلف، هذا قد يكون سعره أغلى من هذا، هذا فيه مزايا أحسن من هذا، فهذا فيه غرر، ولو صح في شرع من قبلنا ففي شرعنا ما يخالفه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بها الأوزاعي على صحته فيما إذا قال: بعتك بألف نقدًا أو بألفين نسيئة)؛ بيع النقد والمؤجل، هذا جائز؛ بيع بالتقسيط، هذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بها الحنابلة على صحة استئجار الأجير بطعامه وكسوته)؛ يقول: اعمل عندي وأطعمك وأكسوك فقط، إذا تريد أن تعمل فقط مقابل طعامك وكسائك، هذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾ [القصص: ٢٩]؛ قال ابن العربي: فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث شاء؛ لأنها تبع له)؛ المرأة تبع للزوج، إلا إذا كان ذلك فيه ضرر عليها فهذا لا يجوز، الإضرار لا يجوز: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، أما الأصل فإن الزوجة تابعة لزوجها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص: ٧٨])؛ هذا كلام قارون لما أعطي الدنيا وكنوزها، قال: أنا بفكر مني، وتقليب الأمور، وذكاء، ومعرفة، وخبرة، لم يقل: هذا من عند الله. قال: (قيل: أراد علم الكيمياء)؛ وعلم الكيمياء مر معنا في سورة النمل وعرفناه، والذي يظهر أن قارون لم يرد ذلك، وإنما يقول: عندي معرفة وتجارب في هذه الأشياء.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]؛ أخرج ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه: "إن الرجل ليحب أن يكون شسع نعله أفضل من شسع نعل صاحبه، فيدخل في هذه الآية").

الدار الآخرة تكون للذين لا يحبون التكبر: علوًا في الأرض، ولا الفساد في الأرض؛ هؤلاء لهم الدار الآخرة. فكونك تقول: أنا أريد أن تكون نعلي أفضل من نعل فلان ولباسي أفضل من لباس فلان، إذا كان

على وجه التكبر والاغترار فهذا لا يجوز، منهيّ عن لبس الخيلاء، لكن إذا كنت تريد أن يكون ملبسك ملبسًا نظيفًا مناسبًا فهذا مطلوب، يكون الرجل لباسه جميلاً، قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ﴾ [القصص: ٨٦]؛ قيل معناه: لا تكن بين ظهرانيهم)؛ ظهيرًا كما تقدم: معينًا، الظهير: المعين، للكافرين. والمؤلف قال: (إنه قد يكون من معانيه: ألا تعيش بين ظهرانيهم، فهو أمر بالهجرة، حكاه الكرماني في "الغرائب"). لا تبق بين ظهراني الكافرين، يجب عليك أن تهاجر.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة العنكبوت:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]؛ فيه رد على من قال: لا يستثنى من العدد عقد صحيح).

العقد هو العشرات: من واحد إلى عشرة عقد، ومن أحد عشر إلى عشرين عقد؛ يقول: لا تستثن عقدًا كاملاً، تستثني أيامًا مثلاً أو سنين، فتقول: لبثت في هذه الدار ألف سنة إلا سنة سنتين ثلاث، لا تقل: عشرين، أربعين، ثلاثين، والأصل هو الجواز، الأصل هو الصحة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ ٱلسَّفِينَةِ﴾ [العنكبوت: ١٥]؛ أي: نوحًا.

قال ابن الفرس: استدل به بعضهم على أن ساكن الدار يدعى صاحبها، وإن لم تكن له ملكًا).

لو كان مستأجرًا أو جالسًا بغير أجرة، يقال: يا صاحب الدار، يقول: يجوز؛ لأنهم قال: أصحاب السفينة، والسفينة ليست لهم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾ [العنكبوت: ٢٩])؛ هذا من كلام لوط عليه السلام: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

قال السيوطي رحمه الله: (تقطعون السبيل: قطع الطريق)؛ السابلة، الناس الذين يمشون في الطريق، يأتون إليهم ويقطعون الطريق ويأخذون أموالهم، هذا كان يصنعه قوم لوط، ويصنعه أيضًا أصحاب مدين، يقفون في الطرقات ويأخذون من المارة أموالهم ونحوها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]؛ قال ﷺ: «**كَانُوا يَحْذِفُونَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ**»؛ أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أم هانئ).

يرمون بالحجارة على أهل الطريق ويؤذونهم ويسخرون منهم. (وأخرج عن مجاهد: "أنه الصفير، ولعب الحمام)؛ يلعبون بالحمام وبالحيوانات، ويأتون بالديكة الذكور ويجعلون يضرب بعضهم بعضًا، والحيوانات كالحمير والكلاب ونحوها، وكانوا يفسدون في الأرض.

قال السيوطي رحمه الله: (والجلاهق)؛ الجلاهق هي أن يأتوا بالطين ويجعلوه على شكل كور صغيرة مدوّرة، ويجعلوه ييبس ثم يضربون به كالبنادق، يستعملونها في الضرب والحذف، (وحل أزرار القباء)؛

القباء جمعها أقبية، وتلبس كعباءة المرأة أو كالفروة، تلبس على الظهر ويكون لها أيد وتكون مفتوحة من الأمام، فأحيانًا لا يلبسون تحتها شيئًا فيجب عليهم إغلاقها وإزرارها، فهم يحلون الأزرار حتى تنكشف العورات، سواء من النساء أو من الرجال، حتى قيل: إن من عمل قوم لوط هو فتح الأزرار.

الإنسان إذا لبس قميصًا فإنه يفتح هذه الأزرار ويجعل القميص مفتوحًا أمامه، قالوا: هذا من عمل قوم لوط، إلا إذا كان لحاجة؛ فإن النبي ﷺ فتح أزراره وأزرار قميصه لما اشتد الحر عليه، فعند اشتداد الحر أو عند دعاء الحاجة جائز، لكن إذا لم يكن هناك حاجة فينبغي ألا يتشبه بقوم لوط.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ تقدم معناه).

ولا أذكر أنه تقدم إلا مثل: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود: ٨٧]، أضاف النهي والأمر إلى الصلاة، وهذا من باب الاستعارة أو إضافة الشيء؛ لأن الصلاة لا تنهى بذاتها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿*وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]؛ هذا أصل في آداب المناظرة).

والجدل، أنه جائز: الجدل والمناظرة والحوار، لكن بالتي هي أحسن، كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ [العنكبوت: ٤٦]؛ فيه أنه لا يصدق أهل الكتاب ولا يكذبون فيما أخبروا به، بل يقال لهم ذلك)؛ يقال لهم: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾، فإذا قالوا: آمنا، يكفي.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]؛ فيه أنه ﷺ كان أميًا) لا يقرأ ولا يكتب.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيها رد على من زعم أنه كتب بعد ذلك)؛ وهذا هو الصحيح: أنه مات ﷺ وهو لا يكتب ولا يقرأ، وقد وصفه الله جَلَّجَلَالُهُ في آيات بأنه أمي: ﴿ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّىَ فَٱعْبُدُونِ﴾

[العنكبوت: ٥٦]؛ قال سعيد) -لعله سعيد بن جبير-: ("يعني إذا عمل في الأرض بالمعاصي فاخرجوا"؛ أخرجه ابن أبي حاتم).

هذه دليل على مشروعية الهجرة؛ فإن الإنسان إذا وجد في مكان ما فسادًا، أو تضييقًا عليه وعلى دينه، وعدم تمكينه من مزاولة شعائر الدين، أو وجد فسادًا يتنافى مع الأخلاق والشريعة، فإنه يهاجر إلى مكان آخر؛ فالهجرة مشروعة إلى قيام الساعة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]؛ قال بعضهم: "الذين يعملون بما يعلمون يهديهم لما لا يعلمون").

من عمل بما علم فتح الله عليه من العلوم وورثه الله علم ما لم يعلم.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن عيينة) -يعني: أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عيينة، عن سفيان-.

قال السيوطي رحمه الله: (قال: "إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بما عليه المجاهدون وأهل الثغور؛ فإن الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾").

عمومًا لو استنبط منها هذا الاستنباط، فالآية هي في الجهاد عمومًا: جهاد العدو وهو القتال، وجهاد النفس، كلها مشروعة؛ فالإنسان يجاهد نفسه في الطاعات، فإذا وجد مشقة وتعبًا في الطاعات جاهد نفسه، فإن الله ييسر له أمره: ﴿لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾.

وفيه دلالة على أن الإنسان إذا استهدى وطلب الهداية، واسترشد وطلب الرشاد، فإن الله يفتح عليه؛ يسأل الله الهداية، يسأل الله العلم النافع، يسأل الله الرشاد، يسأل الله العافية، فإن الله يستجيب له ويعينه. وفيه دلالة على أن الإنسان لا يعتمد على اجتهاده بنفسه، ويعتمد على نفسه وعلى عقله، لا، يطلب من الله.

قال السيوطي رحمه الله: (سورة الروم:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ١٨﴾ [الروم: ١٧-١٨]؛ أخرج الحاكم عن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله فقال: الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، فقرأ: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾؛ قال: حين تمسون: صلاة المغرب وصلاة العشاء، وحين تصبحون: صلاة الصبح، وعشيًا: صلاة العصر، وحين تظهرون: صلاة الظهر. وقرأ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]).

لكن إذا نظرنا إلى آية الروم دون آية النور ففيها الصلوات الخمس: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ المساء يدخل فيه المغرب والعشاء تضم إليه لأنها تجمع، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ صلاة الظهر. وهذه الآية مثلها آية الإسراء، وآية طه، وآية سورة ق؛ هناك آيات جمعت الصلوات الخمس.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [الروم: ٢١]؛ استدل به من منع نكاح الجن).

هل يجوز للرجل الإنسي أن يتزوج بجنية، أو المرأة تتزوج بجني؟ هل وقع هذا؟ فيه خلاف بين أهل العلم، والصحيح عدم الجواز، والذي عليه الفتوى عدم صحة الجواز لو وقع لا يصح.

وسئل سماحة الشيخ ابن باز فقال: هذا لا يتصور، هذا لا يمكن. وسئل الإمام مالك فمنع ذلك وقال: أخشى أن يكون وسيلة إلى الزنا، فقد تقع المرأة بالزنا فتقول: أنا متزوجة جنيًا، ونحو ذلك، فهذا لا ينبغي. لكن لو كان في الجنة، نعم؛ الجنة ذكر الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]؛ استدل به على أن اللغات توقيفية؛ لأن الله أخبر بأنه هو الذي خلق السماوات والأرض، وأنه هو الذي جعل الألسنة مختلفة والألوان مختلفة، فقيل: إن اللغات توقيفية).

وهذه المسألة مرت معنا، وقلنا: إن الأصل في أصول الكلمات توقيفية، وفروعها اجتهادية.

قال السيوطي رحمه الله: (على أن المعنى: ومن آياته خلق اللغات المختلفة التي تجري على الألسنة، نقل ابن الحاجب الاتفاق على حمل الآية على ذلك؛ لأنه أبلغ من الحمل على صور الألسنة وتأليفاتها)؛ صور الألسنة: يعني اختلاف اللسان، وتأليف طريقة الكلام وجمع الحروف وجمع الكلمات والعبارات، واستطاعة أن يلقي كلمة أو يلقي محاضرة، يختلف الناس في ذلك، كأنه يقول: إن قوله: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ يعني الكلمات، أنها توقيفية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]؛ استدل به على أن كل مولود يولد على الفطرة، فطرة الله. أخرج الشيخان عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثم يقول ﷺ: اقرؤوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]؛ نزلت في هبة الثواب، أي: فليس فيها أجر ولا وزر؛ أخرجه ابن أبي حاتم ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، ومحمد بن كعب القرظي. ولفظ محمد بن كعب: "هذا الربا الحلال؛ أن تهدي تريد أكثر منه، وليس له أجر ولا وزر". ونهى عنه النبي ﷺ خاصة، والنهي عنه النبي ﷺ خاصة: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]؛ لا تعط لأجل أن تعطى أكثر).

فهنا لما قال: "هبة الثواب"، إذا كان الرجل يعطي الهدية ليكون هناك مقابل، يهدي لفلان عشان ينتظر منه أن يهديه، مثل ما يحصل الآن في بعض البيوت: يعطون هدية فيأتون يردونها بهدية أكبر، فإذا كانت نيته أنه يهدي حتى يعطى، هذا قد أخذ ثوابه، فليس فيها أجر؛ لأن الهدية فيها أجر، النبي أمر قال: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»، فأنت إذا أهديت أخاك المسلم هدية تؤجر عليها، لكن إذا أهديته بقصد أن يرد عليك أكبر، هذه تسمى هدية الثواب، فليس فيها أجر ولا فيها وزر.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة لقمان**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]؛ (قال ابن عباس: "الغناء". وقال عطاء: "الغناء والباطل").

الكلام الباطل، البذيء، السيئ، الساقط.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال عبد الكريم: "الغناء والشعر"؛ أخرجها ابن أبي حاتم. وأخرج عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَلَا التِّجَارَةُ فِيهِنَّ، وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ، وَفِيهِنَّ أُنْزِلَ اللهُ:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾»).

لهو الحديث يدخل فيه الغناء، ويدخل فيه المغنيات، ويدخل فيه بيع المغنيات، ويدخل فيه كلام الباطل وكلام الزور، كل هذا داخل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]؛ فيه رد على من قال: مدة الرضاع ثلاثون شهرًا -كما هو عند الأحناف- أو ثلاث سنين -كما عند بعضهم-).

والصحيح أن فصاله في عامين: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ثمرة الخلاف في المسألة الماضية: لو أن امرأة أرضعت طفلاً بعد السنتين -بعد مضي أربعة وعشرين شهرًا: ستة وعشرين، سبعة وعشرين شهرًا إلى ثلاثين شهرًا- عند الجمهور أن هذا الرضاع لا يحرّم، وعند هؤلاء الأحناف وغيرهم أنه يحرّم؛ هذه ثمرة الخلاف.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]؛ فيه أن الوالد لا يطاع في الكفر، ومع ذلك يصحب معروفًا).

الوالد إذا كان يأمر بالشرك، ويأمر بالكفر، ويأمر بالمعاصي: لا يطاع، «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»، والد، أو أخ، أو أم، أو أخت، أو زوجة، لا يجوز أن تطاع في معصية، أو زوج يأمر زوجته بمعصية لا يجوز لها أن تطيعه؛ كل هذا حرام لا يجوز: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**». ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾، لكن الصحبة بالمعروف: تحسن إلى والديك، وتبرهما، وتكرمهما، هذا واجب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨])؛ لا تتكبر فتحقر عباد الله وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وأخرج عن مجاهد: "هما الرجلان يكون بينهما الشحناء")؛ يعني: البغضاء وسوء التفاهم، فيعرض هذا عن هذا وهذا عن هذا، يقول: هذا داخل في: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (وعن الربيع بن أنس قال: "ليكن الغني والفقير عندك في العلم سواء")؛ إذا جاء يطلب العلم غنيًا أو فقيرًا، لا تصد عن الفقير وتقبل على الغني لمقاصد دنيوية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]؛ قال سعيد بن جبير: "أي لا تختل". وقال قتادة: "نهاه عن الخيلاء". وقال مجاهد: "التواضع")، كل هذا من اختلاف التنوع، كله صحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال يزيد بن أبي حبيب: "أسرع"؛ أخرجه ابن أبي حاتم)؛ يعني أسرع بمشيتك سرعةً لا تخلّ؛ النبي ﷺ كان إذا مشى طأطأ رأسه وأسرع.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]؛ اخفضه عند الملإ إلا عند الحاجة)؛ كالخطيب والواعظ ونحوه، وإلا فالأصل خفض الصوت وعدم رفعه، هذا هو الأصل: لا في قراءة القرآن، ولا في الدعاء، ولا في الحديث بين الناس، الأصل خفض الصوت.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة السجدة**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة: ١٣]؛ (عن مالك أنه سئل عن القدر، فقال: "نعم، إن الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾")؛ لكن الله قدّر أن هؤلاء من أهل النار وهؤلاء من أهل الجنة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]؛ عن معاذ أن النبي ﷺ قال له: «**إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَقِيَامُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾).

هذا نسميه استشهادًا بالآيات؛ كثيرًا ما كان النبي ﷺ يستشهد فيقول: اقرؤوا إن شئتم، أو يأتي بالآية.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن الحسن أنه فسرها بقيام الليل)؛ تتباعد عن أماكن النوم فينهض إلى الصلاة ويترك فراشه.

قال السيوطي رحمه الله: (وعن الأوزاعي قال: "كنا نسمع أنه القيام من الليل".

وعن مالك قال: "صلاة الليل بعد النوم")؛ الأوزاعي يقول: تتجافى هي القيام، والإمام مالك يقول: هي صلاة الليل بعد النوم؛ لأنها تهجد، ينامون قليلاً ثم ينهضون للصلاة.

قال السيوطي رحمه الله: (وعن أنس أن هذه الآية نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة)؛ -يعني: العشاء- ينتظرون صلاة العشاء فتتجافى جنوبهم؛ يبتعدون عن النوم؛ لأن كثيرًا منهم إذا غربت الشمس وصلى المغرب يبدأ النوم يأتيه، هذا وقت النوم، فهو ينتظر الصلاة حتى يصلي العشاء.

قال السيوطي رحمه الله: (يقول بلال: كنا نجلس في المسجد وناس من أصحاب النبي ﷺ يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت هذه الآية)؛ وهذه مشروعية الصلاة بين العشاءين من قيام الليل، وهي مشروعة وكان السلف يحيون ما بين العشاءين.

قال السيوطي رحمه الله: (وعن عطاء: قال: "عن النوم قبل العشاء الآخرة")؛ لا ينامون.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة:

١٨]؛ استدل بعمومه من قال: إن الفاسق لا يلي النكاح)؛ لا يكون وليًا؛ لأنه لا يستوي هذا مع هذا، وهذا هو الصحيح: أن الفاسق ينبغي ألا يولّى مثل هذه الأمور، وإنما الذي يتولاها التقي.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ﴾ [السجدة: ٢٤]؛ أخرج ابن أبي حاتم عن ابن بنت الشافعي أنه سئل عن قول علي: "الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد"، فقال: "ألم تسمع قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ﴾؛ لما أخذوا برأس الأمر صاروا رؤساء"). هذا استنباط لطيف.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الأحزاب:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ (فيه أن الخطأ مرفوع، ولا إثم على المخطئ).

لا جناح على من أخطأ من غير تعمد، وقع في شيء وهو قد أخطأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن حبيب بن أبي ثابت: أن رجلاً سأله فقال: إن قومًا طلبوني حاجة فظننت ألا يعذروني، فحلفت بعتق مملوك لي إن كانت حاجتكم في المنزل، فقالت المرأة له: حاجتهم في المنزل ردها فلان بالأمس، فقال: "لا بأس، أمسك عليك مملوكك"، وتلا هذه الآية).

المسألة ما هي؟ لو أنه حلف أن هذا الشيء غير موجود عنده وظانًا أنه غير موجود، لا يحنث في يمينه ولا يعتق مملوكه؛ لأن الله قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾؛ لا تؤاخذون على الخطأ أو الظن الذي تبين خلافه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ**»).

من ترك دينًا أو ضياعًا -يعني ذرية أو أهل بيته- فليأتني فأنا مولاه، هذا كله تفسير لكلمة: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ أي: في وجوب البر، وتحريم النكاح)؛ زوجات النبي أمهات للمؤمنين، فيحرم الزواج بهن، ويجب البر والإحسان والدعاء والذكر الحسن والثناء، أما الخلوة والسفر بهن فلا.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به من قال بتحريم الكافرة عليه ﷺ؛ لأنه لو تزوجها كانت أمًا للمؤمنين)؛ الكافرة لا تكون أمًا للمؤمنين، ففيه دلالة على الزواج بالمؤمنات.

قال السيوطي رحمه الله: (وقرئ: "وهو أب لهم") -هذه قراءة- (واستدل به من جوّز أن يقال له: أبو المؤمنين). لكن هذا من باب الاحترام والتقدير، ولا يقال النبي هو أب بالمعنى النسبي؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، لكن إن كان من باب التقدير فلا مانع.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ استدل به من ورّث ذوي الأرحام)؛ هذه الآية وآية الأنفال تدل على أن من مات ولم يكن له أهل فروض ولا عصبة، فإن أولي الأرحام هم أولى في كتاب الله بالميراث.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]؛ قال مجاهد: "توصون لهم". وقال ابن الحنفية: "نزلت في جواز وصية المسلم للكافر"؛ أخرجهما ابن أبي حاتم). توصي له بكذا، هذا جائز، أما الوصية للكافر المحارب فلا، وإنما الوصية للمسلم أو المعاهد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ احتج به في وجوب التأسي بأفعاله، وقد وقع ذلك لابن عمر وغيره كثيرًا).

النبي ﷺ نحن مأمورون بالاقتداء به في أقواله وأفعاله، إلا ما كانت هذه الأفعال من العادات وليست من الشرع؛ في لباسه، في أشياء خاصة، هذه إذا لم تكن من باب التعبد فلا يتأسى بها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]؛ استدل به على زيادة الإيمان ونقصانه)، ﴿وَتَسْلِيمًا﴾ تسليمًا للقضاء.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]؛ فيها تخييره ﷺ نساءه بين الإقامة معه وفراقه، وأن التخيير ليس طلاقًا).

الحقيقة أن هذه تسمى آية التخيير، وهو قال: إما أن تبقين على ما أنتن عليه وإلا طلقتكن؛ لأن الله قال: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾، والتسريح هو الطلاق.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ قال السبكي: ظاهر الآية أن أزواجه أفضل النساء مطلقًا على مريم، وظاهرها أيضًا تفضيلهن على بناته

ﷺ، إلا أن يقال بدخولهن في اللفظ)؛ لأنهن من نساء النبي، يعني أهل بيته.

فإذا قال: أهل بيته دخل البنات والزوجات. لكن الآية ليست في التفضيل على مريم، أو على آسية، أو على فاطمة رضي الله عنها أو إحدى بناته؛ الآية أنكن يا نساء النبي لستن مثل سائر الناس، أنتن أفضل لأنكن أمهات المؤمنين ولأنكن زوجات للنبي ﷺ، هذا المقصود.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ في استحباب خفض المرأة صوتها) كما ذكرنا؛ أي: لا تتغنّج ولا تتمايل بصوتها وترقق صوتها أمام الرجال الأجانب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ عن أبي برزة أنه جاء فلم يجد أم ولده -يعني: زوجته- في البيت، فقالوا: ذهبت إلى المسجد، فصاح بها وقال: "إن الله نهى النساء أن يخرجن، وأمرهن أن يقرن في بيوتهن، ولا يتبعن جنازة، ولا يأتين مسجدًا، ولا يشهدن جمعة").

الأصل أن المرأة تقر في بيتها، استقرارها في بيتها إلا عند الحاجة، وجواز خروجها للصلاة في المسجد، وزيارة الأهل، وصلة الأرحام، والجيران، هذا جائز؛ إلا إذا منعها الزوج من زيارة الجيران أو الذهاب إلى السوق فله أن يمنعها، لكن يمنعها من صلة الأرحام وبر والديها فلا يمنعها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ فسره ابن أبي نجيح بالتبختر، وقتادة بمشية كانت في الجاهلية فيها تكسر).

الأصل كلمة تبرجن عامة: تتشبهن بأهل الجاهلية في اللباس، والكشف، والمشية، وغير ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال مقاتل: إلقاء الخمار، وإبداء القلائد، والقرط.

وعن ابن عباس أن عمر سأله فقال: "أرأيت قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾، ما كانت جاهلية غير واحدة؟" فقال: "يا أمير المؤمنين، هل سمعت بأولى إلا ولها آخرة؟" فقال عمر: "أتجد في كتاب الله ما يصدق ذلك؟" قال: "إن الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨] - كما جاهدتم أول مرة-").

وهذه القراءة مسندة من وجه آخر.

قال السيوطي رحمه الله: (فيستدل بذلك لمن قال: إن الأول لا يستلزم ثانيًا، وهو الأصح عند

العلماء؛ فلو قال: أول ولد تلدينه فأنت طالق، لم يحتج إلى أن تلد ثانيًا)؛ لا يلزم مقابلة الأول بالثاني، هذا قصده. وقول عمر: تبرج الجاهلية الأولى لا يلزم أن تكون هناك جاهلية ثانية، يعني الجاهلية المتقدمة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ استدل به من قال: إن إجماع أهل البيت حجة؛ لأن الخطأ رجس فيكون منفيًا عنهم)؛ فهم لا يقعون في الرجس.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ استدل به مع قصة شعيب -صاحب مدين- على أن لفظ التزويج والإنكاح من ألفاظ عقد النكاح، وأنه يقال: زوجه إياها لا زوجها إياه. وفي بقية الآية: أن أزواج أولاد التبني لا يحرمن. قال الكيا: وفيه دليل على أن الأمة مساوية للنبي ﷺ في الحكم إلا ما قام دليل على تخصيصه به؛ لأنه صرح بأنه فعل ذلك لنبيه ليرتفع الحرج عن المؤمنين في مثله).

الأصل أن الأمة تقتدي بالنبي إلا ما كان من خصائصه ﷺ.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]؛ رد بها زيد بن أسلم على القدرية).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]؛ استدل به على منع أن يقال له: أبو المؤمنين، وهو أحد الوجهين عندنا).

كما تقدم؛ إذا قال: أب، على وجه الاحترام والتقدير، وإلا فالأصل عدمه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]؛ فيه أنه لا نبي بعده، وأنه من ادعى النبوة قطع بكذبه).

_قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]؛ أخرج ابن أبي الدنيا وغيره عن ابن مسعود في الآية قال: "إذا جاء ملك الموت ليقبض روح المؤمن، قال: ربك يقرئك السلام"). تحيتهم يوم يلقونه، يخرج من الدنيا عند الموت.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا

جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ استدل به على أن الطلاق لا يكون قبل النكاح؛ لأنه رتبه عليه بـ "ثم".

وقد روى ابن أبي حاتم هذا الاستنباط عن ابن عباس وغيره. وفي بقية الآية: أن المطلقة قبل الوطء لا عدة عليها، وأن لها المتعة).

المتعة هنا مستحبة كغيرها؛ لأن لها نصف المهر، (واستدل بعمومه من أوجب لها المتعة وإن سمى لها الصداق).

لعلنا نقف عند قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وإن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٣٨)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك، وفي درسنا الأسبوعي في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ.

وصلنا عند سورة الأحزاب. وقف بنا الكلام عند الآية رقم خمسين، وهي قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ فيها: إباحة نكاح ولد العمومة والخؤولة)؛ يعني لما قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قال: هذا دل على أن أبناء العمومة وأبناء الخؤولة وبنات العمومة وبنات الخؤولة يصح نكاحهن؛ يعني مما يجوز نكاحهن، وليس هؤلاء من المحرمات.

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قال: فيها: من خصائصه ﷺ: النكاح بلفظ الهبة، وبلا مهر، ولا ولي، وليس ذلك لغيره، بذلك فسر قتادة).

الآية صريحة في أي شيء؟ صريحة في صحة نكاح الهبة للنبي ﷺ، وأن هذا من خصائص النبي أن يقبل الواهبة نفسها للنبي ﷺ، وأما غيرهم من الأمة فلا يصح نكاح الهبة؛ يعني لو جاءت امرأة وقالت: "وهبت نفسي لك"، هذا لا يصح، لا بد من عقد ومهر، ولا بد من ولي؛ «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»، ولا بد من المهر.

أما قول المؤلف هنا: (وبلا مهر)؛ فالنبي ﷺ أمهر زوجاته جميعًا، إلا قد يكون مثلاً زينب التي

زوجها الله، دخل النبي ﷺ عليها من غير ولي ولا عقد.

وكذلك قوله: (الولي)؛ أيضًا نفس الشيء، النبي ﷺ لم يتزوج امرأة إلا بحضور وليها، إلا زينب التي زوجها الله وتولى أمرها. وفي حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجْ أُمَّكَ»، أو «قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجْهَا»، أو نحو ذلك. فالشاهد من الكلام أن من خصائص النبي ﷺ أن يتزوج الموهوبة، ويتزوج بلفظ الهبة، هذا ظاهر الآية.

أيضًا عندنا قال المؤلف: هذا الذي ذكره قتادة (أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج عن الزهري أنه فسر بلا مهر فقط)؛ وهذا هو الذي يظهر مثلما ذكرنا، أنه بلا مهر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قال قتادة: "يعني من الولي، والصداق، والشاهدين، وألا يزاد على أربع"، أخرجه ابن أبي حاتم)؛ يعني ما فرض الله على الأمة في الزواج: أنه لا بد من المهر، ولا بد من ولي، ولا بد من الشاهدين، وألا يزيد على أربع.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: وذهب بعضهم إلى أن الرجم الذي كان يقرأ في سورة الأحزاب داخل في هذه الآية).

آية الرجم معروفة: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، والمراد بالشيخ والشيخة: المحصن والمحصنة، هذه الآية نزلت ثم رفعت؛ نسخت لفظًا وبقي حكمها، فحكمها باق ولفظها رفع. وقيل إنها في سورة الأحزاب، لكن بالتحديد هو ذكر هنا أنها في هذه الآية، والله أعلم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ما معنى الذي فرضه الله على ملك اليمين أو على السيد؟ فسر بالاستبراء، وليس له -أي الاستبراء- في القرآن ذكر إلا هاهنا).

الاستبراء معناه أنه إذا ملك يمينًا اشتراها، اشترى أمةً، فلا بد أن يستبرئها بحيضة؛ يعني يستبرئ الرحم ويتأكد من خلو الرحم من الحمل، حتى لا تختلط الأنساب أو تختلط المياه، فلا بد أن يعرف هذا ينسب إلى من، هذا المقصود. فالله أمر الرجال أو فرض عليهم إذا اشترى الرجل أمة أو حصلت له بأي

طريق بهبة أو غيره أو بحرب أو بغنيمة، فإنه لا بد من استبراء الرحم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قال: فيها: من خصائصه: عدم وجوب القسم عليه)؛ يعني لا يقسم في المبيت: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾؛ أي: تبيت عند من تشاء، وتؤخر من تشاء: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾، تؤخر وتقدم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾، قال ابن الفرس: فيه دليل على جواز النظر من الرجل إلى التي يريد نكاحها).

كأنه يقول: إن هذا دليل النظر، نظر المخطوبة؛ الأصل أن المرأة تحتجب، كيف يقول: ﴿أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ وهي محتجبة؟ إذًا ما يستطيع أن يحكم عليها بالحسن والجمال إلا بعد النظر، ولا يجوز له أن ينظرها إلا بقصد الخطبة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]). هذه الآية هي آية الحجاب التي أمر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن، (وفيها: جواز سماع كلامهن ومخاطبتهن)؛ يعني هذه الآية فيها دليلان:

الدليل الأول: وجوب الحجاب؛ لأنه قال: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

والدليل الثاني: جواز كلام المرأة الأجنبية أو الرجل الأجنبي للمرأة؛ لأنه قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾، والسؤال يقتضي الحديث.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، قال: فيه: تحريم أذاه ﷺ بسائر وجوه الأذى، وتحريم نكاح أزواجه: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾؛ لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥]، قال: فيها: إباحة نظر محارمهن إليهن)؛ يعني يقصد الآية الآن في نساء النبي ﷺ، وأن المحارم يجوز أن ينظر أحد المحارم إلى أمهات المؤمنين.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل الحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهما وابنا فاطمة بعدم ذكر

أبناء البعولة فيها على تحريم نظرهما إليهن، فكانا لا يدخلان عليهن).

الحسن والحسين يقول لإحدى زوجات النبي ﷺ كعائشة مثلاً أو أم سلمة: هذه زوجة جدي، وزوجة الجد بمنزلة زوجة الأب، وزوجة الأب معروف أنها من المحارم: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، هذه محرمة عليه، فهل يجوز النظر؟ نقول: الأصل جواز النظر.

وهنا يرى الحسن والحسين أنهما لا يجوز النظر منهما؛ لأن الله لما ذكر المحارم لم يذكر أبناء البعولة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] إلى آخره.

والصحيح والله أعلم أن الأصل الجواز؛ لآية النور، آية النور صريحة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى آخره، هذه صريحة.

وإليه ذهب ابن عباس إلى هذه الآية، وأجاز نظر الحسن والحسين إلى أمهات المؤمنين، وهذا الذي يظهر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فيها: وجوب الصلاة)؛ لأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، (قال: فيها: وجوب الصلاة والسلام عليه، وقد أجمع عليه العلماء، وإنما اختلفوا في قدر الواجب؛ فقيل: مرة في العمر، وقيل: كلما ذكر، وقال الشافعي: في كل صلاة).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فيه: تحريم أذى المسلم إلا بوجه شرعي؛ كالمعاقبة على ذنب، ويدخل في هذه الآية كل ما حرم للإيذاء؛ كالبيع على غيره)؛ لأن فيه أذى على المسلم أن يدخل على بيع غيره.

قال السيوطي رحمه الله: (والسوم على سومه، والخطبة على خطبته، وقد نص الشافعي على تحريم أكل الإنسان مما يلي غيره إذا اشتمل على إيذاء).

كل ما فيه إيذاء للمسلم يجب على المسلم أن يبتعد عنه، وهو ذكر من صور الإيذاء: كالبيع على بيعه، والسوم على سومه، والخطبة على خطبته إذا علم ذلك؛ إذا علم وعرف أن الرجل سيبيع هذه السلعة على فلان، فجاء هو وأخذ السلعة وباعها عليه وهو يعلم أن هذا الرجل سيبيعها عليه، هذا لا يجوز.

قال السيوطي رحمه الله: (أو يسوم عليه)؛ كأن يأتي يقول: "كم بلغت هذه من السلعة؟" فيعلم أن فلانًا

قد أوصلها إلى هذا المبلغ، فيأتي ويزيد على هذا المبلغ فيسوم على سومه. وكذلك إذا تقدم لامرأة ليخطبها وهو يعلم أن فلانًا قد تقدم، لا يجوز.

يقول: كذلك أكل الطعام الذي يليه؛ لأنه يؤذيه، هذا كل ما فيه إيذاء.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عائشة مرفوعًا: «**أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ اللهِ اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»، ثم قرأ هذه الآية). يعني أن فيه وعيدًا شديدًا أن يستحل عرض أخيه المسلم، ولا شك أن هذا من الأمور المحرمة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن قتادة في هذه الآية قال: "إياكم وأذى المؤمن؛ فإن الله يحوطه ويغضب له"، وزعموا أن عمر رضي الله عنه قرأها ذات يوم فأفزعه ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، حتى ذهب إلى أبي بن كعب فدخل عليه فقال: "يا أبا المنذر، إني قرأت آية من كتاب الله فوقعت مني كل موقع: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، والله إني لأعاقبهم وأضربهم"، فقال أبي: "إنك لست منهم، إنما أنت مؤدب، إنما أنت معلم").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، قال: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها: وجوب ستر الرأس والوجه عليهن، ولم يوجب ذلك على الإماء).

السيوطي رحمه الله يؤكد على قضية الحجاب، وأن المرأة يجب عليها أن تغطي شعرها ورأسها ووجهها وسائر جسدها.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال: "أمر الله النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة")؛ هذا هو الصحيح، وليس أحد يقول من العلماء أو المذاهب الأربعة بجواز كشف الوجه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن مجاهد وغيره في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، أي: يعرفن أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن السفهاء والفساق).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠]، قال: فيه: تحريم

الأذى بالإرجاف: ﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾.

ما هو الإرجاف؟ الإرجاف هو كأن يشيع بين الناس أنه سيحصل كذا ويحصل كذا، وأن هناك عدوًا قادمًا، وأن الناس سيصيبهم ما يصيبهم؛ أن يأتي بشيء يصيب الناس من الروع والخوف ونحو ذلك، وإشاعة الفتن ونحو ذلك، كل هذا داخل حتى يصبح الناس في اضطراب، هذا لا يجوز.

وأحيانًا تسمع بعض الناس يقول: "أنا سمعت أنه سيحصل كذا، وسمعت أنه سيكون كذا"، هذا من الإرجاف؛ أنت لا تقل ستحصل فتن كذا: «مَنْ قَالَ: هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»، فلا داعي أن تثير الفتن أمام الناس، قد يكون هذا فيه أذى للمسلمين، وقد يصاب من يصاب بجلطة أو بمرض أو يصاب بشيء بسببك، الناس قد لا يتحملون.

قال السيوطي رحمه الله: (وفسر قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ بإرادة الزنا)؛ المرض هنا مرض الشهوة.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء وعكرمة وغيرهما، وأخرج عن السدي قال: ﴿وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ قال: "هم قوم كانوا يجلسون على الطريق يكابرون النساء مكابرة"، وقيل في بعض النسخ: "يكايدون النساء مكايدة")؛ يعني إيذاءً بشكل عام.

قال السيوطي رحمه الله: (إلى قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]، هذا حكم في القرآن ليس يعمل به، لو أن رجلاً أو أكثر من ذلك اقتفوا -أو اقتصوا- أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها، كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم أن يؤخذوا فتضرب أعناقهم).

لأن الآية ظاهرها: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١]، المرجفون والذين يحبون الفاحشة لقلوبهم مرض ويثيرون الفتن هؤلاء يقتلون، يقول: هذا الحكم لا يعمل به، يعني لو أن رجلاً تتبع امرأة فأخذها وفجر بها، فهل يقتل أو لا يقتل؟ يقول: الآية نص في القتل، ومع ذلك لا يعمل به.

فنقول نحن: ليس المقصود هو إقامة حد القتل على من يفجر؛ لأن حكم الزنا له حكمه المعروف، إما الجلد إن كان بكرًا أو الرجم إن كان ثيبًا، هذا واضح، لكن الآية ليست في سياق إقامة حد، وإنما هي في

التعزير، وقد يكون مثلاً من حد الحرابة ونحوه؛ لأن هذا إيذاء وإرجاف، وكذلك أن فيهم من أهل النفاق الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات، فإذا كان هذا فيه إفساد على المجتمع، فإن للقاضي أو الحاكم ردع هذا الفساد بأي وجه ولو وصل إلى القتل.

ننتقل إلى **سورة سبأ**:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌ﴾ [سبأ: ٨]، استدل به الجاحظ على إثبات الواسطة بين الصدق والكذب؛ لأنهم حصروا دعوى النبي الرسالة في الافتراء، والإخبار حال الجنون، وليس الإخبار حال الجنون كذبًا؛ لأنه جعله قسيمًا، ولا صدقًا؛ لأنهم لا يعتقدونه، فثبتت الواسطة).

الجاحظ معروف من رؤوس المعتزلة، وكان من الأدباء الذين كتبوا في علم الأدب ونحوه، استدل به الجاحظ على إثبات الواسطة بين الصدق والكذب؛ لأنهم حصروا دعوى النبي الرسالة في الافتراء والإخبار حال الجنون، يعني أنه لا يخلو الحال عن أحدهما، وليس الإخبار حال الجنون كذبًا؛ لأنه جعله قسيمه، ولا صدقًا؛ لأنهم لا يعتقدونه، فثبتت الواسطة.

ما معنى هذا الكلام؟ معروف أن الكلام والحديث إما صدق أو كذب لا ثالث لهما، إما أن يكون صادقًا في حديثه أو كاذبًا.

الآية ذكرت أن المشركين اتهموا النبي ﷺ بأنه إما أنه يكذب أو مجنون، والجنون ليس صدقًا ولا كذبًا، ما قالوا إما كاذبًا أو صادقًا، لا، قالوا إما كاذب أو مجنون، فاستنبط منها: الجنون -به جنّة- هذه منزلة بين الصدق والكذب؛ لأن المجنون لا يعتبر كلامه صدقًا ولا كذبًا، إذًا هو بمنزلة بين المنزلتين، هذا على رأي الجاحظ أو رأي بعض المعتزلة.

والصحيح: الكلام إما صدق -هذا الذي قرره أهل اللغة- إما صدق أو كذب، والآية ليست تفيد التقسيم، ليست بصدد التقسيم حتى نقول إما وإما، إنما الآية هي دعوى هؤلاء المشركين والكفار المعاندين أن النبي إما أنه يكذب في رسالته أو أنه قد أصابه جنون، ولذلك وصفوه مرة بأنه شاعر، ومرة بأنه كاهن، ومرة بأنه كذاب، ومرة بأنه مجنون، وبأوصاف كثيرة، فلا يعني هذا ما فهم أن هناك منزلة بين الكذب والصدق.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ: ١٣]، تماثيل: التماثيل معروفة على صور إنسان أو حيوان، والتماثيل محرمة).

كإنسان يضع مجسمات وتماثيل فيها صور حيوانات، هذا مما ورد النهي عنه في قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ

الْمُصَوِّرِينَ»، و«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»، فهذا تصوير؛ لما يأتي بمجسمات فيها صور طيور، حيوانات، إنسان، هذه تماثيل محرمة.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: احتجت به فرقة في جواز التصوير)؛ نقول: هذه الآية تتحدث عن زمن سليمان عليه السلام، وأي أمر يذكره القرآن، الأصل إذا ذكره القرآن إن كان عندنا دليل يمنعه، فشرع من قبلنا لا يكون شرعًا لنا إذا كان يخالف شرعنا؛ لأن شرع من قبلنا إما أن يكون موافقًا فهذا جائز، وإما أن يكون مخالفًا فهو مردود، وإما أن يكون مسكوتًا عنه ونحن ننظر فيه، إن كان لا يوافق ولا يخالف وليس فيه ما يمنع ذلك، فالأصل قبوله.

قال السيوطي رحمه الله: (وهو ممنوع في الشرع عندنا؛ فإنه نسخ -أو نسخ في شرعنا-)؛ نسخ الجواز إلى التحريم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]، فيه: وجوب الشكر، وأنه يكون بالعمل ولا يختص باللسان).

لا، ما يتوافق مع الآية، الذي يتوافق: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، قال: (فيه وجوب الشكر وأن يكون بالعمل: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾، أن الشكر يكون بالجوارح، لا يختص باللسان)، هذا الذي يتوافق مع الآية.

أما ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾، هذه في آخر السورة، ليست في الآية الثالثة عشرة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [سبأ: ١٩]، قال الشعبي: "صبار على الكريهة، شكور عند الحسنة")؛ نعم، ﴿صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ وردت في القرآن في مواضع كثيرة: في لقمان، وهنا في سبأ، وأيضًا في الشورى، في مواضع.

إذا كانت الآية تتحدث عن الإنسان غالبًا في موقفه عند المصيبة وعند المنح والمحن، النعمة والمصيبة، إن أعطي نعمة شكر، وإن أصابته مصيبة صبر، هذا المقصود.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]، قال: فيه: استحباب هذا القول عند إزالة المنكر)؛ هذا القول، أو الآية: آية الإسراء: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ فَلَا فَوْتَ﴾ [سبأ: ٥١]، قال سعيد بن جبير: "هم الجيش الذي يخسف بهم بالبيداء")؛ هذا قول سعيد بن جبير، والآية على عمومها: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ فَلَا فَوْتَ﴾؛ أصابهم الفزع والخوف في آخر الحياة أو عند الموت أو نحو ذلك، ﴿فَلَا فَوْتَ﴾؛ أي: لا يفوتون علينا.

لكن وضعها أو إنزالها على الجيش الذي يخسف به بالبيداء، هذا الحديث ما أظن له علاقة، (أخرجه ابن أبي حاتم). الجيش يخسف بالبيداء هذا ثابت في البخاري ما في كلام، لكن تنزيله على الآية هو الذي فيه نظر، وقد أنكر ابن كثير رحمه الله إنزال هذا الحديث على الآية، وذكر أن الآية في اليوم الآخر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقَدْ كَفَرُواْ بِهِۦ مِن قَبْلُۖ وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ﴾ [سبأ: ٥٣-٥٤]، قال ابن الفرس: احتج بهذه الآية بعض المفسرين على أن الشاك كافر، ورد بها على من زعم أنه ليس بكافر وأن الله لا يعذب على الشك).

يختلف الشك: إن كان يشك في وجود الله وفي وحدانيته، ويشك في شرعه وفي رسالة النبي، بلا شك، الشك في مثل هذه الأمور كفر؛ كيف تشك بوجود الله، وتشك في وحدانيته، تشك باليوم الآخر؟ اليوم الآخر لا ريب فيه، وجود الله لا ريب فيه، وحدانيته لا ريب فيها، القرآن: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ﴾ [البقرة: ٢]، فالشك في مثل هذه الأمور في أصول الشريعة وما يتعلق بالعقائد وأصول الشرع، هذا ما يشك فيه، هذه ثوابت يجب إثباتها.

أما إذا شك في أمور فرعية؛ كأن يشك في الصلاة أو يشك في أمر ما، هذا الشك شك طارئ، لا يكفر صاحبه.

ننتقل إلى **سورة فاطر**:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢]، أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أنه كان إذا أصبح في الليلة التي يمطرون فيها يقول: "مطرنا الليلة بنوء الفتح"، ثم يتلو هذه الآية).

هذا ورد عن أبي هريرة، استدلال بهذه الآية أن الله يفتح للناس من رحمته، والمطر فتح من الله وخير ورزق، ما في مانع الاستدلال بهذه الآية، الآية على عمومها ويدخل فيها الرزق والمطر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩]، قال: هذا يدل على صحة القياس)؛ أن الله أرسل الرياح: ﴿فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾، إحياء الأرض بعد موتها كإحياء الناس من قبورهم، فالذي أحيا الأرض بعد موتها هو القادر على إحياء الناس وإخراجهم من قبورهم، لذلك الله جَلَّجَلَالُهُ قال في آخر الآية: ﴿كَذَٰلِكَ﴾؛ أي: مثل هذا الأمر، ﴿ٱلنُّشُورُ﴾؛ أي: نشر العباد وإخراجهم من قبورهم، فيقول: هذا يدل على صحة القياس.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، فسره ابن عباس بالذكر)؛ الكلم الطيب يدخل فيه كل شيء: تلاوة القرآن، والدعاء، والذكر، وسائر الأقوال الطيبة. (وشهر بن حوشب بالقرآن، وبالدعاء)، مثلما ذكرنا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١]، استدل به من قال إن العمر يزيد وينقص)؛ كيف يزيد وينقص والله قد قدر الأعمار؟ جاء في الحديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ» -أو في أثره-، كيف ينسأ له يؤجل في أثره؟ قالوا: الآجال كلها مقدرة، أي إنسان مقدر كم يعيش في هذه الدنيا، ومقدر عمره قد قدره الله جَلَّجَلَالُهُ وكتب له عمره، لا يزيد ولا ينقص.

لكن لعل المقصود هو البركة في العمر؛ فتجد من يعيش أربعين سنة ويموت، وفي هذه الأربعين بركة عظيمة، وتجد من يعيش إلى مائة سنة وليس فيها بركة. النووي رحمه الله مات في الأربعين، ومع ذلك بارك الله في عمره وترك خلفه من المؤلفات لو لم يأت إلا "رياض الصالحين"، فبارك الله فيه، فهذا المقصود. أو قد يقدر الله له عمرًا لا نعلمه؛ قد يزيد وقد ينقص.

قال السيوطي رحمه الله: (وأجاب من أنكر ذلك بأن الضمير راجع إلى مطلق المعمّر، لا إلى ذلك المعمر بعينه، كما يقال: "لي درهم ونصفه"، أي: ولا ينقص من عمر شخص من أعمار أضرابه -يعني أشباهه وأمثاله-، بمعنى: ولا يحصل عمر شخص ناقصًا عن عمر أمثاله، جزم بذلك والدي -يقول السيوطي: جزم بذلك والدي رحمه الله في فتاويه-. قلت -أي السيوطي-: وأحسن من ذلك أن المراد: ولا ينقص من عمره بما يمضي منه من الأيام، بذلك فسره سعيد بن جبير وعكرمة).

قال السيوطي رحمه الله: (ما يعمّر)؛ يعني ما يأتي من العمر في الزيادة، وما ينقص مما ذهب؛ كم ذهب من عمرك نقص هذا، إذا كان عمر الشخص مثلاً ستين أو سبعين وهو الآن في الأربعين، معناه أن أربعين سنة مضت عليه، هذا نقص، هذا مقصوده.

قال السيوطي رحمه الله: (وهذا قول سعيد بن جبير وعكرمة، وأبي مالك الغفاري، وحسان بن عطية، أخرجه عنهم ابن أبي حاتم، وأخرج ما جزم به الوالد عن ابن زيد وقتادة).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، احتج به من قال: إن جميع الحيوانات مكلفة كالبشر، مع قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]، قال: فدل ذلك على أن الأمم مكلفة).

من أمة؛ وما من أمة من الأمم سواء من بني آدم أو من حيوان أو من طيور أو حشرات، هذه تسمى أممًا، والدليل على ذلك آية الأنعام: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾: الطير والحيوان والدواب، فيقول: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ﴾، سواء من بني آدم أو غيره، ﴿إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾، فدل ذلك على أن الأمم مكلفة.

والصحيح: أن المكلف هم الإنس والجن: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالإنس مكلفون؛ المطيع منهم يدخله الله جَلَّجَلَالُهُ برحمته، والعاصي والكافر يكون حطبًا لجهنم، وكذلك الجن والإنس، فمن أطاع الله دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، أما الحيوانات فليست مكلفة، وقوله: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾، المقصود بها أمم بني آدم.

سورة يس:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، أخرج الترمذي والحاكم عن أبي سعيد الخدري قال: "كانت بنو سلمة في ناحية المدينة، فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد، فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ»، فلم ينتقلوا").

نزول الآية فيهم فيه نظر؛ لأن السورة مكية، ولكن قد يقال: استشهد لهم بهذه الآية: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾، استشهاد بالآية؛ لأن المراد بالآثار في الآية على العموم، الآثار: ما تركه الإنسان من علم، أو ولد صالح، أو صدقات جارية، أو وقف، أو آثار الخطا للمساجد أو نحوها، كلها عامة.

ولذلك قال المؤلف هنا: (ففيه: الحث على المشي إلى المساجد، وأن الأبعد فالأبعد من المسجد أكثر أجرًا، وأن الأجر على قدر المشقة)؛ كلما بعدت الدار عن المسجد والإنسان يخطو هذه الخطوات، لا شك أن كل خطوة يخطوها إلى المسجد صدقة، وخطواته إحداهما تكتب صدقة والأخرى تمحو سيئة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال: "هذه الآية في الخطو يوم الجمعة")؛ يوم الجمعة وغيرها، ولما يقول أنس هذا الشيء من باب التمثيل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَـٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، يستدل به على مواقيت الصلاة والحساب)؛ منازل: كل يوم منزلة القمر ثمان وعشرين منزلة، كل يوم ينزل في منزلة، هذا نعرف الأيام والليالي، وإذا عرفنا الليالي والأيام عرفنا الحساب، وعرفنا متى يدخل الشهر وينتهي، وكذلك الشمس نعرف أوقات الصلاة ونحوها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ﴾ [يس: ٤٠])؛ ولعل المؤلف هنا لا يقصد فقط القمر؛ لأن قبلها: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨]، فلعله أراد مواقيت الصلاة: الشمس والقمر جميعًا، مواقيت الصلاة والحساب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠]، قال الكرماني: استدل به بعضهم على أن النهار سابق الليل، وهو خلاف الإجماع).

قال: ﴿وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾؛ يعني النهار متقدم ثم الليل يأتي، الليل لا يسبق النهار، فأيهما الأصل؟ نقول: الأصل الليل، والنهار طارئ؛ وجدت الشمس جاء النهار، ما في شمس ما في نهار، الأصل

الظلمة والأصل الليل. والآية لا تبين الأصل، وإنما تبين هذه الحركة؛ أن الليل لا يسبق النهار والنهار لا يسبق الليل؛ لأن كلاهما يمشي بنظام دقيق.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩]، استدل به بعضهم على ذم الشعر؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ رفع منزلة نبيه ﷺ عن قوله الشعر)؛ هل هذا يفيد ذم الشعر؟ نقول: الشعر كما قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤].

ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، فدل على أن الشعر على قسمين: شعر أهله يتبعهم الغاوون، وأنهم يقولون ما لا يفعلون، إلى آخره، هذا في الشعر المذموم.

قال السيوطي رحمه الله: (وأما قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، في الشعر الممدوح). والنبي ﷺ كان له شعراء، وكان يأمرهم بالشعر ويستمع للشعر؛ كحسان، وكعب بن زهير، وغيرهم من الصحابة: عبد الله بن رواحة، فكانوا يشعرون ولم ينكر النبي ﷺ عليهم، ولأن الشعر أحيانًا يكون دفاعًا للمسلمين، وردًا على الأعداء، فهو سلاح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، استدل به أصحابنا -أي الشافعية- على أن العظم تحله الحياة)؛ لأن الله قال: ﴿مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ﴾، فهل المراد هنا بالحياة حياة الحركة بأن تكون فيها روح العظام؟ ولّا المقصود يحيي العظام؛ أي: يردها مرة أخرى بعدما رمت وأصبحت ترابًا ورميمًا مثل الرماد؟ نقول: المقصود يحييها أي يعيدها.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال: وفي الآية دليل على استعمال القياس والاعتبار والتعلق بطريق الأولى): ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨-٧٩]، هذا القياس؛ قاس النشأة الأخرى على النشأة الأولى، والحياة مثلما ذكرنا.

سورة الصافات:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ﴾ [الصافات: ٨٨] -أي إبراهيم-، قال الكرماني في "عجائبه": "أي في علم النجوم وكتبها، وكان علمًا نبويًا فنسخ"، انتهى).

يكفي أن الكرماني ذكره في "عجائبه". علم النجوم يختلف: إن كان في معرفة منازل النجوم، وظهور النجوم واختفائها، ومعرفة الفصول الأربعة، ومجيء الأمطار ونحوه، فهذا جائز. أما إذا كان في علم النجوم أنها تؤثر، وأنها تفعل، فهذا لا يجوز، هذا من التنجيم الذي جاء النهي عنه.

لكن إبراهيم لماذا نظر في النجوم؟ لما دعاه قومه إلى الخروج معهم إلى عيد من أعيادهم وهو لا يريد الخروج، نظر نظرة في النجوم لأنهم كانوا يعتقدون أن النجوم تؤثر وأنه قد تأثر بها، ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، يعني أن النجوم أثرت فيّ، وهو ليس بسقيم، ولا ينظر إلى النجوم باعتقاد.

_قال: هذا من استعمال المعاريض والمجاز للمصلحة، يسمى بالتورية؛ لأنه ورّى، فقال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾)؛ سقيم يعني سأسقم، لا يعني أنه سقيم الآن، سقيم مثل قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]؛ يعني أنك ستموت، فهذا من المعاريض ومن التورية؛ كقوله لما قال له الملك: "من هذه؟" قال: "هذه أختي"، وهي زوجته، يعني أختي في الإسلام.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، قال: فيه: دليل لمذهب أهل السنة أن أفعال العباد مخلوقة له، رد على المعتزلة)؛ المعتزلة يقولون: الإنسان هو الذي يخلق فعله والله لا يخلق فعله، الله لا يخلق أفعال العباد، إنما أفعال العباد الذي يخلقها ويوجدها هو الإنسان؛ فالضال هو الذي أوجد الضلال والله لم يضله، والمهتدي هو الذي أوجد الهداية والله لم يهده، هذا عند المعتزلة.

ولذلك هذه الآية لا يستطيعون الفرار منها: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾. ولذلك لما جاء الزمخشري في "الكشاف" عند هذه الآية بدأ يأتي بمخارج ومحامل فيها من التكلف الشديد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، قال: فيها: أن رؤيا الأنبياء وحي)؛ لا يقصد هذه الآية وحدها، وإنما هي وما بعدها: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، رؤيا الأنبياء في المنام وحي، لا بد أن تكون صدقًا وأن

يعمل به.

قال السيوطي رحمه الله: (وجواز نسخ الفعل قبل التمكن)؛ ما هو الفعل؟ هو ذبح ابنه، هل ذبح؟ ما ذبح؛ لأنه نسخ؛ لأن الله أنزل الفداء: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، فانتقل من ذبح ابنه إلى ذبح الفداء، فهذا نسخ؛ أنه أمر بذبحه ثم رفع هذا الحكم قبل التمكن.

قال السيوطي رحمه الله: (وتقديم المشيئة في كل قول)؛ لأن إسماعيل قال: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعضهم بهذه القصة على أن من نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة)؛ أولاً نقول: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»، وذبح الابن معصية، فلا يجوز أصلاً تنفيذها، لا يجوز. قد يقال يذبح شاة بدلاً عنها، ممكن، لكن الذي يظهر أن هذا النذر محرم ومعصية، وتلزمه كفارة يمين.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله بعد: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ﴾ [الصافات: ١١٢] من قال: إن الذبيح هو إسماعيل)؛ من هو الذبيح؟ في خلاف قوي بين الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم: هل الذبيح إسحاق أو إسماعيل؟ على خلاف قوي؛ فالذي بشرت به الملائكة هو إسحاق، إسماعيل لم تبشر به الملائكة.

فلذلك لما قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾، قال من قال إنه إسحاق: هو المبشّر به. ومن قال إن الله قال بعدما ذكر قصة إسماعيل قال بعده: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ﴾، دل على أن الذبيح إسماعيل؛ لأنه جاءت بعد ذلك البشارة بإسحاق، ولأنه لا يمكن أن يكون الذبيح إسحاق والله جَلَّجَلَالُهُ يقول: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، كيف يقول من وراء إسحاق يعقوب ثم يأمر بذبحه؟! هذا ما يمكن.

_إن الذبيح إسماعيل، وقال السبكي -يقول السيوطي: ومن خطه نقلت-:

"تكلم الناس في أن الذبيح إسماعيل أو إسحاق، ورجح جماعة أنه إسماعيل واحتجوا له بأدلة؛ منها: وصفه بالحلم، وذكر البشارة بإسحاق بعده، والبشارة بيعقوب من وراء إسحاق، وغير ذلك، وهي أمور ظنية لا قطعية. وتأملت القرآن فوجدت فيه ما يقتضي القطع أو يقرب منه، ولم أر من سبقني إلى استنباطه،

وهو أن البشارة مرتان:

مرة في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ * رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ٩٩-١٠١]، فهذه الآية قاطعة في أن هذا المبشّر به هو الذبيح.

وقوله: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، فقد صرح فيها أن المبشر به إسحاق، ولم يكن بسؤال، بل قالت امرأته إنها عجوز وإنه شيخ، وكان ذلك في الشام لما جاءت الملائكة إليه بسبب قوم لوط، وهو في أواخر أمره.

وأما البشارة الأولى فلما انتقل من العراق إلى الشام حين كان سنه لا يستغرب فيه الولد، ولذلك سأله، فعلمنا بذلك أنها بشارتان في وقتين بغلامين، أحدهما بغير سؤال وهو إسحاق صريحًا، والثانية قبل ذلك بسؤال وهو غيره، فقطعنا بأنه إسماعيل وهو الذبيح").

كلام السبكي جميل جدًا، استنباط دقيق، وهذا يسمى عند العلماء بنظائر الآيات، نظائر الآيات هذا جميل جدًا. تجد آية لها نظير؛ تذكر في موضع ثم تذكر في موضع تكشف معنى أو تزيد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، فسر في الأحاديث والآثار بكبش، فاستدل به المالكية على أن الغنم في التضحية أفضل من الإبل)؛ لأن هذا أصبح سنة في الأضحية، وسنة إبراهيم كانت كبشًا، لكن جاء في السنن في الهدي الإبل، والنبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصافات: ١٤١]، فيه: دليل على الحكم بالقرعة، إلا أنه لا يجوز مثل ذلك في الآدميين الآن، فلا يلقون في البحر بالقرعة)؛ مشروعية القرعة جائز: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾، هذا جائز في مشروعية القرعة، لكن القرعة في القتل لا، أو الانتحار ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] -أي يونس عليه السلام-، قال: فيه: بيان فضل التسبيح، والعمل في الرخاء)؛ الإنسان يعمل أعمالاً في الرخاء تفيده في الشدة: "اللّهم إنا نسألك موجبات رحمتك"، هذه الموجبات للرحمة أنك فعلت أمورًا في الرخاء تنفعك في الشدة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَّآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ بِفَٰتِنِينَ * إِلَّا مَنۡ هُوَ صَالِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦١-١٦٢]، قال: رد بها عمر بن عبد العزيز على القدرية، أخرجه ابن أبي حاتم).

كيف؟ يقول: ما يمكن أنتم تفتنون أحدًا وتوقعونه في الكفر والشرك ويكون من أهل النار، إلا إذا كان الله قد قدر عليه أنه من أهل النار: ﴿مَّآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ بِفَٰتِنِينَ * إِلَّا مَنۡ هُوَ صَالِ ٱلۡجَحِيمِ﴾؛ بمعنى أن الله كتب عليه أن يكون من أهل الجحيم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥]، أخرج ابن أبي حاتم عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال: "كانوا لا يصفون في الصلاة حتى نزلت فصفوا")؛ يعني الملائكة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صُفُّوا كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا**». (وأخرج عن يزيد بن أبي مالك قال: "كان الناس يصلون متبددين -متفرقين-، فأنزل الله: ﴿وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾، فأمرهم النبي ﷺ أن يصفوا"). ممكن أن نستأنس بالآية، لا مانع.

سورة ص:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]، استدل بها على صلاة الضحى -الإشراق: صلاة الإشراق، صلاة الضحى-، أخرج سعيد بن منصور في "سننه" عن ابن عباس قال: "طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ها هنا: ﴿بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾". وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه قال: "لم أر صلاة الضحى في موضع من القرآن إلا فيها -أي في قوله: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾-").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، أخرج سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ قال: "الأيمان والشهود". وأخرج ابن أبي حاتم عن شريح قال: "فصل الخطاب: الشهود والأيمان").

يعني في القضاء، أن يفصل بين الناس بالبينة واليمين.

قال السيوطي رحمه الله: (وعن قتادة قال: "فصل الخطاب: شاهدان للمدعي"، واليمين للمدعى عليه)؛ المدعي يلزمه أن يأتي بالبينة: شاهدي عدل، ويمين للمدعى عليه إذا لم يكن له بينة، تطلب اليمين من المدعى عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (قال: وبه فصلت الأنبياء والرسل، وهو قضاء هذه الأمة إلى يوم القيامة. وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي في هذه الآية قال: "إن داود عليه السلام لما أمر بالقضاء قطع به، فقال الله له: سلهم الشهود والأيمان").

كان يقضي مباشرة، فقال: البينة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، قال الكيا: ذكر المحققون الذين يرون تنزيه الأنبياء أن داود أقدم على خطبة امرأة قد خطبها غيره ولا زوجة له، مع كثرة نساء داود غير عالم بذلك، فنبهه الله بذلك من تسور الملكين وما أورداه من التمثيل على وجه التعريض، ليعدل عن ذلك ويستغفر ربه من هذه الصغيرة. لكن كيف يجوز أن يقول الملكان: هذان خصمان بغى بعضنا على بعض، وذلك كذب والملائكة عن مثله منزهة؟ وجوابه أن فيه تقديرًا،

وكأنهما قالا: قدرنا كالخصمين، وعلى ذلك يحمل قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى﴾ [ص: ٢٣] على التقدير، إلى آخره، انتهى).

قال السيوطي رحمه الله: (قال الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه "القول المحمود في تنزيه داود" - ومن خطه نقلت-:

"تكلم الناس في قصة داود وأكثروا، وذلك مشهور جدًا، وذكروا أمورًا منها ما هو منكر عند العلماء، ومنها ما ارتضاه بعضهم وهو عندي منكر، وتأملت القرآن فظهر لي وجه خلاف ذلك كله؛ فإني نظرت قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ [ص: ٢٥]، فوجدته يقتضي أن المغفور في الآية الإشارة به إلى ذلك، فطلبته فوجدته أحد ثلاثة أمور:

إما ظنه أن فتناه، وإما اشتغاله بالحكم عن العبادة، وإما اشتغاله بالعبادة عن الحكم كما أشعر به قوله: ﴿ٱلْمِحْرَابَ﴾؛ وذلك أنه صح عن نبينا ﷺ أن داود أعبد البشر، فكان داود ذلك اليوم انقطع في المحراب للعبادة الخاصة بينه وبين الله، فجاءت الخصوم فلم يجدوا إليه طريقًا، فتسوروا إليه، وليسوا ملائكة ولا ضرب بهم المثل، وإنما هم قوم تخاصموا في نعاج على ظاهر الآية.

فلما وصلوا إليه حكم بينهم، ثم من شدة خوفه وكثرة عبادته خاف أن يكون الله امتحنه بذلك؛ إما لاشتغاله بالحكم عن العبادة ذلك اليوم، وإما لاشتغاله عن العبادة بالحكم تلك اللحظة، فظن أن الله فتنه، فاستغفر ربه، فاستغفاره لأحد هذين الأمرين المظنونين، أعني تعلق الظن بأحدهما، قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾، فاحتمل المغفور أحد هذين الأمرين.

واحتمل ثالثًا وهو: ظنه أن يكون الله لم يرد فتنته وإنما أراد إظهار كرامته، وانظر قوله: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٢٥]، يعني خر راكعًا، وقوله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً﴾ [ص: ٢٦] يقتضي ذلك، ويقتضي ترجيح الحكم على العبادة، وعلى أي وجه من الأوجه الثلاثة حملته حصل تنزيه داود عليه السلام مما يقوله القصاص").

هذا هو الصحيح، ما ذكره السبكي كلام جميل جدًا. وأما ما يذكر أنه خطب امرأة أو رأى امرأة تغتسل، وأنه أرسل زوجها في الجيش حتى يقتل، كل هذه من الإسرائيليات المنكرة التي لا تجوز.

قال السيوطي رحمه الله: (والقصة التي يحكونها في شأن المرأة وأنها أعجبته وأنه أرسل زوجها مع البعث حتى قتل، أخرجها ابن أبي حاتم من حديث أنس مرفوعًا، وفي إسناده ابن لهيعة وحاله معروف، عن أبي صخر عن يزيد الرقاشي وهو ضعيف).

فالقصة حتى لو صحت هي من الروايات الإسرائيلية. (وأخرج من حديث ابن عباس موقوفًا، وقال ابن الفرس: في هذه القصة دليل على جواز القضاء في المسجد، والتلطف في رد الإنسان عن مكروه صنعه، وألا يؤخذ بعنف ما أمكن، وجواز المعاريض من القول). أن داود لم ينكر عليهم لما تسوروا، وتكلم معهم بلطف وقضى لهم في المسجد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى﴾ [ص: ٢٣]، قال ابن مسعود: "أي على ديني"، وأخرج ابن أبي حاتم: فيه جواز إطلاق الأخ على غير المناسب)؛ غير المناسب يعني غير النسب، يجوز أن تقول لأخيك المسلم: "يا أخي"، والله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ [ص: ٢٤]، استدل به على جواز الشركة).

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤]، استدل به من أجاز التعويض عن سجود التلاوة بالركوع).

يعني لا يسجد إنما يركع، وهذا غير صحيح؛ سجود التلاوة سجود، والنبي ﷺ فعله ساجدًا، والله جَلَّجَلَالُهُ أمر بالسجود، والسجود غير الركوع، ولا ينوب الركوع إلا عند التعذر مثلاً، حتى لو كان متعذرًا يومئ إيماءً؛ لأن الآيات كلها في السجود والسجود صريح.

وأما داود فإنه سجد ولم يركع، وتعبير القرآن بالركوع هذا من باب نيابة هذا مكان هذا، وإلا فداود سجد؛ كما جاء في الحديث عن ابن عباس قال: «سَجَدَهَا دَاوُدُ، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا».

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، قال الكيا: فيه: بيان وجوب الحكم بالحق، وألا يميل إلى أحد الخصمين لقرابة أو رجاء أو سبب يقتضي الميل، فاحكم بين الناس بالحق. واستدل به بعضهم على احتياج الأرض إلى خليفة من الله)؛ يعني قاضيًا بين الناس.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ﴾ [ص: ٢٩]، استدل به الفقهاء على استحباب تدبر القرآن، والنحاة على جواز الوصف بالجملة قبل الوصف بالمفرد، خلافًا لمن منعه).

الوصف بالجملة: ﴿كِتَٰبٌ﴾ وصفه بأي شيء؟ ﴿أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ﴾ جملة، ثم قال: ﴿مُبَٰرَكٌ﴾ مفرد، ومثله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، هذه كلها جائزة.

بقي مواضع في سورة ص، لعلنا نقف عند قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا﴾ [ص: ٣٣] في قصة سليمان، وهي الآية الثالثة والثلاثون، نقف عندها، وإن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده عند هذه الآية: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا﴾.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٣٩)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، هذا اليوم هو اليوم السابع من شهر شعبان من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ.

وقفنا عند قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [ص: ٣٣].

قبلها قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

قال السيوطي رحمه الله: (استدل به الفقهاء على استحباب تدبر القراءة، والنحاة على جواز الوصف بالجملة قبل الوصف بالمفرد؛ خلافًا لمن منعه).

في فائدة هنا؛ وهي أن الله جَلَّجَلَالُهُ وصف كتابه بأنه مبارك، ومعنى مبارك: أي كثير البركة والخير.

ونلاحظ أن (مبارك) هنا، وفي سورة الأنعام، أو في مواضع أخرى جاءت مرفوعة، ومن المعلوم أن الاسم المرفوع أو الوصف المرفوع يفيد الثبات والاستقرار.

وأما المنصوب فإنه لا يفيد الثبات والاستقرار؛ ولذلك وصف الله جَلَّجَلَالُهُ الماء النازل من السماء بأنه مباركًا بالنصب: ﴿وَنَزَّلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ مُّبَٰرَكٗا﴾ [ق: ٩]؛ لماذا؟ نقول: لأن الماء بركته مؤقتة وتنتهي، وأما كتاب الله فبركته لا تنتهي؛ فلذلك جاء موصوفًا مرفوعًا: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ﴾ [ص: ٢٩]؛ و(مبارك) يفيد الثبات والاستقرار، وأن بركته دائمة لا تنقطع.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [ص: ٣٣])؛ هذا في قصة سليمان عليه السلام فيما يتعلق بالخيل، وهو أنه لما عرضت عليه الصافنات الجياد وانشغل بها حتى توارت الشمس بالحجاب، وحتى غابت وفاتته صلاة العصر، فقال: ردوها علي، ﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ

وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [ص: ٣٣].

قال السيوطي رحمه الله: (أورده الصوفية في باب الغيرة)؛ باب الغيرة: أن الإنسان يغار من شيء؛ كما قال الصوفية وغير الصوفية، قالوا: إن الله جَلَّجَلَالُهُ يغار على محارمه، في الحديث أن النبي ﷺ قال لما غار سعد: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ سَعْدٍ»؛ فقالوا: إن الله جَلَّجَلَالُهُ لما اتخذ إبراهيم خليلًا وتعلقت محبة إبراهيم في ابنه إسماعيل، امتحن الله إبراهيم بذبح ابنه حتى لا ينصرف إبراهيم عن ربه في العبادة والمحبة والخلة.

فهنا استدل الصوفية في باب الغيرة على أن سليمان غار من هذه الخيل التي أشغلته عن العبادة، فلما رأى أن هذه الخيل قد أشغلته عن طاعة الله وعن عبادة الله، غار عليها بالذبح حتى لا ينصرف عن طاعة ربه، فقالوا هنا وفسروه: (بسقوط الاحتمال ضنًّا)؛ ضنًا يعني: بخلًا، (والضيق عن الصبر نفاسة).

المحقق هنا يقول: عجز الغيور عن احتمال ما يشغله عن محبوبه ويحجبه عنه، أن ينشغل عن محبوبه وهي الصلاة بالنسبة لسليمان ويحجبه عنها ضنًا وبخلًا به أن يعتاض عنه بغيره، ويضيق ذرعه بالصبر عن محبوبه، هذا كلام ابن القيم في "مدارج السالكين".

قال السيوطي رحمه الله: (وقال ابن الفرس: اختلف في المسح هنا؛ فقيل: مسح بيده تكريمًا ومحبة، وقيل: غسلها بالماء، وقيل: وسمها وحبسها في سبيل الله، وقيل: قطع سوقها وأعناقها لمجاعة كانت بالناس، ففيه حل أكلها، وقيل: قتلها تعذيبًا لها حيث شغلته عن صلاة العصر).

هي شغلته حتى توارت بالحجاب، فماذا صنع بها؟ أقوال مثل ما قال هنا، ولكن الذي يتماشى مع المعنى العام والذي قد يكون أقرب والله أعلم، وهو المتبادر، أنه طفق مسحًا بالسوق والأعناق؛ أي: أنه قام بذبحها وتوزيعها على الفقراء والمساكين، قدمها صدقة لله؛ لأنها شغلته عن الطاعة وشغلته عن الصلاة، فجعل ذلك كأنه تكفير له عما بدر منه.

ولذلك قال بعدها: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]؛ أي: رب اغفر لي هذا الذنب الذي وقعت فيه؛ حيث إني انشغلت عن الصلاة بسبب هذه الصافنات التي أخذت من وقتي، والله أعلم بذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ

إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]).

حتى ممن قال بهذا القول الذي ذكرته أنهم قالوا: لما غار على الصلاة بهذه الخيل أو غار بالخيل عن الصلاة وأشغلته، قام بذبحها وتوزيعها، فعوضه الله الريح التي تنقله من مكان إلى مكان، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

قال السيوطي رحمه الله: (استدل بعضهم على تكفير من ادعى استخدام الجن وطاعته له، مع الحديث المشهور في قصة العفريت، وأنه ﷺ همّ أن يربطه فذكر قول سليمان)؛ يقول: استدل بعضهم على تكفير من ادعى استخدام الجن، يقول: الذي يستخدم الجن وتطيعه الجن، فإن هذا يحكم عليه بالكفر؛ لأن الجن لا يخضعون للإنسان حتى يخضع لهم، وحتى يقدم لهم ما يريدون، فلا تخضع الجن له إلا بعدما ينقاد لها؛ فلذلك قالوا بتكفيره.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤])؛ هذا في قصة أيوب عليه السلام.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وغيرهم: أن أيوب حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة، فلما كشف الله عنه البلاء أمره أن يأخذ ضغثًا فيضربها به).

والضغث هي مجموعة من الأعواد الصغيرة سواء شماريخ أو نحوها، فأخذ شماريخ مائة، فضربها ضربة واحدة حتى لا يحنث في يمينه. قالوا: لأنه كان في الأمم الماضية لا بد أن يبر بيمينه أو يحنث، وليس هناك كفارة؛ فلذلك لم يكفر، وإنما الكفارة في أمة محمد.

قال السيوطي رحمه الله: (وهي لهذه الأمة لمن حلف على مثل هذا. قال سعيد بن جبير: وهي لهذه الأمة لمن حلف على مثل ما حلف عليه أيوب)؛ هذا استنباط سعيد بن جبير؛ يقول: لو أن إنسانًا حلف أن يضرب آخر مائة جلدة، وهذا الآخر الذي سيضرب لا يتحمل، قد يترتب عليه قتل أو نحوه لضعفه، فإنه لا يجلد مائة مرة، وإنما يفعل به ما فعل: يؤخذ أعواد مائة ويضرب ضربة واحدة. هذا بعضهم منعه.

قال السيوطي رحمه الله: (ليس في شرعنا، وبعضهم أجازه في مثل هذه الحالة. وعن عطاء أنه قال: "هي للناس عامة"، وعن مجاهد قال: "كانت لأيوب خاصة"؛ إذن مختلف فيها.

قال الكيا في "أحكام القرآن": "ذهب الشافعي وأبو حنيفة وزفر إلى أن من فعل ذلك فقد بر في يمينه"، يعني ليس على إطلاقه، بل في حالات. قال: "وخالف مالك ورآه خاصًا بأيوب. قالوا: وفي الآية دليل على أن للزوج ضرب زوجته، وأن يحلف ولا يستثني. انتهى").

هذه المسألة: أن الرجل يضرب زوجته، الأصل عدم الضرب، وأن الضرب ليس من شيم الرجال، والمرأة ليست مما تكون عرضة للضرب والإهانة، المرأة كرمها الله وكرمها الإسلام ولا تضرب إلا من شذت وخرجت عن الجادة؛ كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، أي اللاتي تخافون نشوزهن، إذا عصت وتمردت وأبت، هذا أمر آخر، هي التي خرجت عن الجادة وخرجت عن الطريق المستقيم، أما الأصل فإن المرأة مكرمة، ولا ينبغي أن يقال مثل هذا الأمر في المرأة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأن يحلف ولا يستثني)؛ الأصل أن المؤمن إذا حلف يستثني: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، كل الأمور المستقبلة بالمشيئة، والحلف الأولى أن يستثني الإنسان فيقول: والله إن شاء الله لأفعلن كذا؛ حتى لا تلزمه الكفارة أو تكون اليمين عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بهذه الآية على أن الاستثناء شرطه الاتصال، إذ لو لم يشترط لأمره جَلَّجَلَالُهُ بالاستثناء ولم يحتج للضرب بالضغث)؛ يعني الاستثناء من حيث الزمان: لو قال: والله لأضربن زيدًا، ثم جلس مدة يسيرة ثم قال: إن شاء الله، جاز ذلك، أما أن تمضي مدة -ساعات أو أيام- ثم يقول: (إن شاء الله)، هذا لا يسمى استثناءً، لا بد شرطه الاتصال، فلو فصل فصلًا يسيرًا جاز ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل عطاء بالآية على مسألة أخرى؛ فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند صحيح: أن رجلًا قال له: إني حلفت ألا أكسو امرأتي درعًا حتى تقف بعرفة. فقال: احملها على حمار، ثم اذهب -يعني على دابة- فقف بها بعرفة. فقال: إنما عنيت يوم عرفة. فقال عطاء: وأيوب حين حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة، أنوى أن يضربها بالضغث؟ إنما أمره الله أن يأخذ ضغثًا فيضربها به. قال عطاء: إنما القرآن عبّار).

الشاهد أنه وجد له مخرجًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص: ٦٩]؛ قيل: تخاصمهم مناظرتهم بينهم في استنباط العلم كما تجري المناظرة بين أهل العلم في الأرض. حكاه الكرماني في "عجائبه").

قيل: وإلا المتبادر اختصامهم في خلق آدم؛ لأن الله قال بعدها: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ [ص: ٧١]، ولأن الملائكة ذكر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]، فهذا اختصامهم، وقيل: اختصامهم في الكفارات والدرجات كما في الحديث.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]؛ فيه ذم التكلف)؛ لأنه نفى التكلف عن نفسه.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: "يا أيها الناس، من علم شيئًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم: الله أعلم، فإن الله قال لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]").

يقول: هذا من العلم، أن تقول للشيء الذي لا تعلمه: الله أعلم؛ فإن الله قال لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، كأنه يقول: لا تكلف نفسك شيئًا لا تعرفه.

سورة الزمر:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]؛ استدل به على أنه جَلَّجَلَالُهُ لا يرضى الكفر والمعاصي، وعلى أن الرضا غير الإرادة، وهو أحد قولي أهل السنة).

هذا الكلام صحيح؛ فالله لا يرضى الكفر والمعاصي، ولا يحبها، ولا يرتضي من صاحبها أن يكفر ويعصي. لا يرضى، هذا أمر واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (وعلى أن الرضا غير الإرادة)؛ الإرادة نوعان عند أهل السنة والجماعة: إرادة كونية، وإرادة شرعية. فالرضا غير الإرادة الكونية؛ يعني أن الله لا يرضى الكفر ولكنه يقع، وليس وقوعه دليلًا على الرضا؛ فإن الشرك والكفر والمعاصي كلها لا تقع إلا بإرادة الله إرادة كونية لا شرعية، ولكن الله لا يرضاها، ولولا أن أرادها الله ما وقعت، لكن الله قدر وأراد، أما الإرادة الشرعية فإن الله لا يريد إلا ما يحب، ولا يريد الكفر شرعًا؛ يعني لم يقره شرعًا، ولم يرض به شرعًا، وإنما أراده كونًا.

قال السيوطي رحمه الله: (والقول الثاني، وحكاه الآمدي عن الجمهور: أن الرضا والإرادة سيّان)؛ مثل ما ذكرنا: الإرادة شيء والرضا شيء، والرضا هو الرضا عن الشيء وقبوله ومحبته، والإرادة إن كان يقصد بها الإرادة الشرعية فالإرادة مثل الرضا، لكن لا نقول: الرضا هو الإرادة؛ يرضى ويريد، فالإرادة فعل.

قال السيوطي رحمه الله: (وحملوا العباد في الآية على المخلصين)؛ يعني قالوا: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]؛ أي: لا يريده من عباده المخلصين؛ لأنهم وصلوا إلى درجة عالية لا يقع منهم الكفر ولا المعاصي؛ لأنهم مخلصون، ولا يقصد العباد مطلقًا يدخل فيه المخلصون وغير المخلصين وأهل المعاصي وأهل الكفر، لا، هو يقصد إذا قلنا إن الرضا والإرادة سيان، نقصد بذلك هم العباد الذين لا يقع منهم؛ لأن الله أخلصهم.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] قال: "هم عباده المخلصون الذين قال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]").

إذا قلنا إنه لا يرضى؛ أي لا يريد من عباده؛ لأن الله منع الكفر والمعاصي من عباده المخلصين، جنبهم

وسلمهم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا﴾ [الزمر: ٩]؛ فيه استحباب قيام الليل).

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن عباس: آناء الليل): "جوف الليل"؛ يعني ساعاته، (وقال الحسن: "ساعاته؛ أوله وأوسطه وآخره". أخرجهما ابن أبي حاتم).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ﴾ [الزمر: ٩]؛ فيه الرد على من ذم العبادة خوفًا من النار، أو رجاء الجنة، وهو الإمام الرازي).

أن تتعبد الله لأن الله أمرك وأوجب عليك العبادة، أو تتعبد الله لأن الله يرضى عنك إذا تعبدت ويحبك إذا تعبدت الله ولم تعصه وامتثلت أمره، أو تعبد الله حتى تكون من أهل الجنة، أو تعبد الله حتى لا تكون من أهل النار، أي المقاصد الذي تريد؟ هذا هو قصده.

فيقول هنا في الآية: ﴿يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾ يحذر النار، ﴿وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ﴾ يرجو الجنة، فكيف تقول إن الإنسان إذا أراد هذا الشيء يذم؟

نقول نحن: لا تعارض؛ فالإنسان يتعبد الله ليطلب رضا الله، وأن يرضى عنه، وليحقق ما أمره الله به ويمتثل ما أمره الله به، ولا يمنع أن يكون غرضه أيضًا ما ذكره الله من الخوف من النار ورجاء الجنة، لا يمنع كما صرحت الآية، ولقوله ﷺ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ»؛ لما قال الأعرابي: لا أدري ما هي دندنتك ولا دندنة معاذ، ولكني أقول: اللّهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، قال: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزمر: ٩]؛ فيه مدح العلم، ورفعة قدره، وذم الجهل ونقصه، وقد يستدل به على أن الجاهل لا يكافئ العالم، كما أنه لا يكافئ بيت العالم).

مثل ما ذكر الله جَلَّجَلَالُهُ: فرق كبير، لا يستوي العالم وغير العالم، فذم الجهل ومدح العلم، وهو يقصد هنا -وذكر في الهامش- قال: الجاهل لا يكافئ العالم، يعني في النكاح، كما أنه لا يكافئ بيت العالم، كأنه يريد أن يستنبط عدم المساواة، أن العالم يتزوج بجاهلة أو جاهل يتزوج بعالمة لا يستويان، لكن لا يلزم هذا، قد يتزوج الرجل العالم بامرأة غير متعلمة، أو العكس، لا يمنع هذا إذا كانت هي المرأة صالحة في

دينها وخلقها أو الرجل صالحًا في دينه وخلقه، لا يمنع ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]؛ استدل به من قال: إن الماء كله من السماء؛ لأن ما كان في جوف الأرض هو من السماء)؛ لأن الله قال: فسلكه ينابيع في الأرض، وجعله عيونًا.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال: "ليس في الأرض ماء إلا ما نزل من السماء، ولكن عروق في الأرض تغيره". وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير والشعبي).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]؛ فيه الرد على من قال بخلق القرآن).

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج اللالكائي في "السنة" والآجري في "الشريعة" بسند صحيح عن ابن عباس في قوله: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨] قال: "غير مخلوق")؛ هذا تفسير ابن عباس، وأخذوا منه أن في هذا ردًا على من قال بخلق القرآن؛ يعني أنه قرآن عربي، وأنه تكلم الله به وليس مخلوقًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]؛ فيه جواز الشركة وأنها مشاعة).

مشاعة يعني غير محددة، فلو دخل ثلاثة أو أربعة واشتروا هذا المملوك وعمل عندهم، هذه جواز الشركة، ومعنى أنها مشاعة: غير محددة الأسهم، لا يقول: أنا لي الربع أو النصف، بل يقول: كلنا مشتركون، قد اشتركنا فيه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]؛ أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: "يتوفى الله الأنفس التي لم تمت في منامها، فتلتقي روح الحي وروح الميت، فيتذكران ويتفارقان، وترجع روح الحي إلى جسده في الدنيا إلى بقية أجلها، وتحبس روح الميت").

هذا واضح؛ الآن الإنسان قد يرى قريبه الميت كأبيه أو أمه أو أخيه يراه في المنام ويحدثه ويتحدثان؛ لأن روح الحي خرجت بالنوم خروجًا مؤقتًا فالتقت بهذا الميت الذي خرجت روحه خروجًا نهائيًا فيلتقيان، والإنسان يرى، طبيعي أنه يرى في المنام رؤى: يرى فلانًا أنه يرى أحد أصدقائه في المنام يرى قريبه، هذا كله ما فيه شيء.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]؛ فيه الرد على من قال إن الكبائر لا تغفر)؛ لأن الآية جاءت عامة: أسرفوا على أنفسهم؛ فالكبائر تغفر إذا تاب الإنسان منها وأقلع تاب الله عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٤]؛ أورده الصوفية في باب الإنابة، وفسروها بالرجوع إلى الحق، والخروج من التبعات، واستدراك الفوائت).

الإنابة من الفعل: ناب ينيب نيابة، أو ناب ينيب: رجع إلى ربه وعاد، والإنابة: رجع وتاب إلى الله، وقال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٤]؛ يعني ارجعوا رجوعًا وتوبة نصوحًا.

قال: (وفسروه بالرجوع إلى الحق، هذا هو، والخروج من التبعات: يعني أن تخرج من كل معصية وما يتبع هذه المعصية من ذنوب أو حقوق أو نحوه، واستدراك الفوائت): يعني ما فاتك تعوضه بطاعات أخرى، وتكثر من الذكر والاستغفار والتوبة والصدقة ونحو ذلك، الإنابة: عودة إلى الله ورجوع إليه.

سورة غافر:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣]؛ أورده الصوفية في باب التذكر، قالوا: وهو فوق التفكر؛ فإن التفكر طلب، والتذكر وجود، فهو ثمرة التفكر وحاصله الانتفاع بالعظة).

كثير ما يذكر الله جَلَّجَلَالُهُ التفكر والتذكر؛ فيقول: لعلكم تتفكرون، لعلكم تتذكرون، فالتفكر والتذكر كلاهما متقاربان في المعنى، فمن تفكر وتذكر كلاهما، بعضهم يفرق يقول: التفكر سابق للتذكر؛ فأنت تتفكر في عبادة أو في طاعة أو نحوه تتفكر فيها، ثم إذا تفكرت فيها واستحضرتها أمامك تذكرت فعملت بها، فيكون التذكر بعد التفكر، فالتفكر سابق، ومثل ما ذكر قال: التذكر وجود والتفكر طلب، طلب أنك تفكر في هذا الشيء وتتأمل ثم تفعله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩]؛ فيه ذم النظر إلى ما لا يجوز)؛ لأن سماه الله خائنة، فالنظر إلى ما لا يجوز، إذا نظر إلى أمر محرم فإنه لا يجوز، خائنة الأعين: تجد بعض الناس يجلس بجنبك وأحيانًا بعضهم يفتح جهازًا معه أو جوالًا أو غيره يبدأ يسترق النظر، استراق النظر ينظر فيه وأنت لا تدري، فهذا من خائنة الأعين، حتى خائنة الأسماع تجد بعضهم يتجسس بسمعه.

فإذا تحدثت أنت في الجوال أو تحدثت مع من هو قريب منك يجلس يستمع لكلامك، فهذا من خائنة الأعين، اترك الناس ولا تنشغل بمثل هذه الأمور، فالله جَلَّجَلَالُهُ يعلم من تخون عينه في النظر واستراق النظر على ما لا يجوز.

يقول: فيه ذم النظر إلى ما لا يجوز؛ كما فسره ابن عباس ومجاهد وغيرهما، وفسره السدي والضحاك بالرمز بالعين، إذا رمز بعينه وأشار بعينه، إن كانت الإشارة في مصلحة فهذا جائز، وإن كانت الإشارة في أمر لا يجوز محرم فهي محرمة؛ كما قال ﷺ: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ»، وقد قالوا له ﷺ: هلا أومأت أو أشرت إلينا؟

وهذا في قصة عبد الله بن أبي السرح وهي قصة طويلة، فالنبي ﷺ لما أهدر دمه، قال: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ؟!»، فقالوا: يا رسول الله، هلا أومأت إلينا بعينك؟ قال: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ».

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [غافر: ٣٤])؛

القائل هو الرجل الذي يكتم إيمانه، يقوله للملأ من آل فرعون: جاءكم يوسف من قبل، من هو يوسف؟

قال السيوطي رحمه الله: (استدل بها على رسالته؛ يوسف بن يعقوب، وأنه رسول).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٣٥]؛ أخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود.

قال: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون سيئًا فهو سيئ عند الله". قال سفيان: "فكان الأعمش يتأول بعده: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٣٥]").

يقول: لأن إذا رأى المؤمنون أن هذا حسن فهو عند الله حسن؛ لأنهم غضبوا ومقتوا ما مقته الله، هذا وجه الشاهد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٤٤]؛ أورده الصوفية في باب التفويض، قال في "منازل السائرين": "وهو ألطف إشارة وأوسع معنى من التوكل؛ فإن التوكل بعد وقوع السبب، والتفويض قبل وقوعه وبعده، وهو عين الاستسلام، والتوكل شعبة منه").

هم يريدون أن يفرقوا بين التفويض والتوكل، وفعلا بعضهم فرق بين التفويض والتوكل: التوكل إذا ظهرت لك أسبابه أو نحوه قمت وتوكلت على هذا الشيء، تقول: أتوكل على الله في هذا الأمر وأفعل أسبابه، التفويض يكون سابقًا: تفوض أمرك لله بحيث إنك تستسلم لله وتنقاد لربك وأن تجعل الله جَلَّجَلَالُهُ هو الذي يدبرك حيث شاء، فهذا معنى التفويض.

وبعضهم يقول: التفويض والتوكل كلاهما متقاربان، وهذا الرجل من آل فرعون قال: أفوض أمري إلى الله، وألتجئ إلى الله دون أن أتخذ أي سبب من الأسباب التي تقيني من شركم؛ ولذلك وقاه الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦])؛ أي آل فرعون.

قال السيوطي رحمه الله: (استدل به من قال إن أرواح الكفار بعد مفارقة البدن ليس مقرها النار)؛

يعني يقصد أن الأرواح، أرواح الكفار، لا تستقر في النار استقرارًا دائمًا؛ لأن استقرارها في النار استقرارًا دائمًا هذا بعد البعث، وكذلك أهل الجنة استقرارهم استقرارًا دائمًا في الجنة هذا بعد البعث، بعدما يؤتى بالموت بصورة كبش فيذبح.

ويقال: خلود يا أهل النار خلود، ويا أهل الجنة خلود، أما قبل البعث فإن الأرواح تذهب إلى النار، أرواح الكفار، وأرواح المؤمنين كذلك تدخل الجنة وترجع؛ لأن الأرواح تارة تتصل بالجسد وتارة تنفصل، والأغلب انفصالها، وأحيانًا تتصل بالجسد.

يقول: أخرج ابن أبي حاتم هنا عن ابن مسعود قال: "إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح بهم في الجنة، وإن أرواح ولدان المؤمنين في أجواف عصافير تسرح في الجنة، وإن أرواح آل فرعون في أجواف طير سود تغدو على جهنم وتروح"، فذلك عرضها.

وفي "عجائب" الكرماني: "في هذه الآية أدل دليل على عذاب القبر؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه"؛ لأنه قال: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، هذا معطوف غير هذا؛ لأنه قال: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾ [غافر: ٤٦]، إذن قبل قيام الساعة يعرضون على النار، ففيه دليل على ثبوت عذاب القبر ونعيمه، وقد جاءت السنة وجاءت آيات أخرى أيضًا: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] وغيرها، قالوا: إنها تدل على عذاب القبر ونعيمه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ﴾ [غافر: ٥٠]؛ استدل به من قال إن دعاء الكافر لا يستجاب، وأنه لا يمكّن من الخروج في الاستسقاء).

أولًا هذه الآية: ﴿وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ﴾ [غافر: ٥٠] هذا في الآخرة، قال خزنة النار: ادعوا، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال، ليس في الدنيا، هذا أمر.

الأمر الثاني: أن دعاء الكافر المضطر يجيبه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]، والله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، أنجاهم واستجاب دعاءهم، فقد يستجيب الله للكافر إذا دعا وقد لا يستجيب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

نزلت في فتنة الدجال؛ كما أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: "إن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: إن الدجال يكون منا ويكون من أمره وعظموه وعظموا أمره، وقالوا يصنع كذا ويصنع كذا"، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [غافر: ٥٦]؛ فأمر نبيه أن يتعوذ من فتنة الدجال، ثم قال: ﴿لَخَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَكۡبَرُ مِنۡ خَلۡقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧])؛ أي أكبر من خلق الدجال.

قال: (مرسل صحيح الإسناد، وليس في القرآن إشارة إلى الدجال إلا هذه الآية، لكن هذه غير صريحة)؛ والأصل أن الآية عامة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٥٦]، السورة تحدثت عن الجدال وأشارت إلى لفظ الجدال في أكثر من موضع، والمراد به مجادلة الكفار الحق بالباطل على عمومه، والله أعلم بذلك.

سورة فصلت:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٦]).

أورده الصوفية في باب الاستقامة، قال في "منازل السائرين": "وقوله: ﴿إِلَيْهِ﴾ إشارة إلى عين التفريد"؛ يعني أفردوا المعبود إفرادًا لا تلتفتوا إلى غيره، إليه لا إلى غيره، فجردوا عبادتكم وطاعتكم لرب العالمين.

قال: (ثم فسر هذه الاستقامة بالاجتهاد، بأن يبذل العبد مجهوده في طاعة الله)، قال: (في الاقتصاد، التوسط، لا غلو ولا جفاء، لا عاديًا رسم العلم)؛ لا يتجاوز ما رسم له من العلم، (ولا متجاوزًا حد الإخلاص) بحيث إنه ينصرف عن الله، (ولا مخالفًا نهج السنة).

هذا تحديد منهم ما هي الاستقامة؛ قال: (الاستقامة أن تستقيم لله بحيث إنك تبذل جهدك في طاعة الله باقتصاد لا غلو ولا جفاء، ومتوجهًا إلى طاعة ربك دون أن تأتي بشيء ليس مشروعًا، ولا تتجاوز حد الإخلاص، وتكون سالكًا منهج السنة).

كل هذا شروط، ولكن الأصل هو أن الاستقامة هي طلب السير إلى الله وعبادته على طريق واضح واستقامة دون اعوجاج؛ يعني أن تنقاد لله سالكًا طريق النجاة، متبعًا ما شرعه النبي ﷺ، متمسكًا بذلك دون مخالفة، هذه الاستقامة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦-٧]؛ استدل به على تكليف الكفار بالفروع)؛ لأنه قال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٧]؛ فدل على أنهم مكلفون بفروع الشريعة، ومعروف أنه لو أتى بالزكاة ما قبلت منه حتى يؤمن، لكن يقال: إنهم يحاسبون على ترك الزكاة لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]. أخرج ابن أبي حاتم عن سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهما جميعًا: أن هذه الآية نزلت في المؤذنين، ولفظ عائشة: "هو المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعا إلى الله، وعمل صالحًا: ركعتان فيما بين الأذان والإقامة").

دائمًا السلف لهم طريقة في التفسير وهو ما يسمى: التفسير بالمثال؛ فعائشة أو سعد أو غيرهما يريدون

أن يقربوا هذا اللفظ بشاهد وبصورة، فيأتون بالأمثلة تقريبًا، وإلا الأصل أن الآية عامة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]. قال مجاهد: "هي السلام")؛ ادفع، بينك وبينه العداوة سلم عليه، أو بأي كلمة يكون فيها الرضا، وفيها مقابلة السيئة بالحسنة بأي وجه من الوجوه التي تكون حسنة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]؛ فسره عبد الرحمن بن زيد بالغضب، والسدي بالوسوسة)؛ ففي الآية استحباب الاستعاذة عندهما، عند الغضب وعند الوسوسة، والاستعاذة مشروعة ولها مواطن كثيرة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد روى الحاكم عن سليمان بن صرد قال: "استب رجلان عند النبي ﷺ فاشتد غضب أحدهما، فقال النبي ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، فقال الرجل: أمجنونًا تراني؟!"، وتلا رسول الله ﷺ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦])؛ هذه هي الآية المناسبة، أما الآية التي بعدها فلعله خطأ مطبعي.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧]؛ استدل به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه "المهذب" في فقه الشافعية على صلاة الكسوف)؛

قال: "لأنه لا صلاة تتعلق بالشمس والقمر غيرها، وأخذ من ذلك تفضيلها على صلاة الاستسقاء لكونها في القرآن بخلافها". ما في أصلا مفاضلة بينهما؛ الكسوف لها حالة، والاستسقاء لها حالة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآ﴾ [فصلت: ٤٠]؛ قال ابن عباس: "هو أن يوضع الكلام على غير موضعه").

الإلحاد هو الميل؛ سواء وضعته في غير موضعه، وبدلت الكلام، وقلبت الكلام، أو ملت به، كل ذلك داخل فيه. ففيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه جوهر اللفظ؛ كما يفعله الباطنية والاتحادية والملاحدة وغلاة المتصوفة الذين ينزلون الآيات على غير معانيها، هؤلاء نوع من الإلحاد، تنزل الآية على غير معناها لا تدل عليه أبدًا ثم تأتي تقول: هذا معناها، مثل قولهم: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ

وَٱلۡبَحۡرِ﴾ [الروم: ٤١]،

قال السيوطي رحمه الله: (في البر: في القلب، والبحر: الجسد)؛ هذا تنزيل للآية في غير موضعها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ءَأَعۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞ﴾ [فصلت: ٤٤]؛ استدل به من منع وقوع المعرب في القرآن، وهو استدلال مردود)؛ لأن المعنى من السياق: أكلام أعجمي ومخاطب عربي؟ يعني ما له علاقة، وقد فسره كذلك ابن عباس وعكرمة وسعيد وغيرهم، لكن قالوا: "ونبي عربي".

المعرب في القرآن هل يوجد؟ هو خلاف بين العلماء، بعضهم قال: يوجد، وبعضهم قال: لا يوجد، وبعضهم قال: الألفاظ أصلها وإن كانت قد تتوافق مع غير العربية، هي أقوال كثيرة.

لعلنا نقف عند هذا القدر عند سورة الشورى، إن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(٤٠)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك، وفي هذا اليوم؛ اليوم الرابع عشر من شهر شعبان من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ، وقف بنا الكلام عند سورة الشورى.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الشورى**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، قال: فيه الرد على المشبهة، وأنه جَلَّجَلَالُهُ ليس بجوهر، ولا جسم، ولا عرض، ولا لون، ولا طعم، ولا حالّ في مكان، ولا زمان).

أما قوله: (فيه الرد على المشبهة) فهذا سليم وصحيح؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أي: لا يشبهه شيء من المخلوقين، ولا يماثله شيء من مخلوقاته.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنه ليس بجوهر، ولا جسم، ولا عرض، ولا لون، ولا طعم)، فهذه الألفاظ لم ترد عن السلف ولا تعرف؛ فالأصل عدم ذكر هذه الأشياء، فلا نقول: هل الله جَلَّجَلَالُهُ جوهر أو ليس بجوهر؟ هل هو جسم أو ليس بجسم؟ كل هذه العبارات لم ترد عن السلف؛ فتركها أولى.

قال السيوطي رحمه الله: (ولا حالّ في مكان، ولا زمان)، هذه عبارة أيضًا موهمة؛ نحن نقول: الله جَلَّجَلَالُهُ في العلو، الله في العلو، والله في السماء، لما سأل النبي ﷺ الجارية: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قالت: «**فِي السَّمَاءِ**». والله في السماء؛ عال على خلقه، مستو على عرشه، بائن من خلقه، فله العلو؛ علو الذات، والله فوق خلقه في سمائه، له علو الذات وله علو القهر، فيجب علينا أن نؤمن بأن الله في العلو، والله جَلَّجَلَالُهُ أثبت لنفسه قال: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وهو

العلي الأعلى، وهذا كله يدل على إثبات صفة العلو: علو القهر، علو المكانة، وعلو الذات.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]).

ما تكلم عليها المؤلف، لا يوجد عندي أي تعليق عليها ولا استنباط، ولكن يظهر والله أعلم أنه يقصد بهذه الآية في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣] أن جميع الأنبياء قد اتفقوا على دين واحد وهو التوحيد وأصول العبادات؛ ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، فهذا الذي يظهر من قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾ [الشورى: ١٣] أن جميع الأنبياء قد اتفقوا على دين واحد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِى حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]).

المقصود بالحرث: العمل الصالح الذي الإنسان يحرثه ثم يحصده كالزرع، فالذي يحرث الأرض ليزرعها، فإن كان يحرث حرثًا طيبًا فالنتيجة أنه يحصد حصادًا طيبًا، والعكس بالعكس، وهذا تصوير أو تشبيه أو استعارة للدنيا والآخرة.

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [الشورى: ٢٠] أي: يحرث للآخرة ويعمل للآخرة ويجد ذلك عند الله أمرًا عظيمًا وشيئًا كبيرًا، ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِى حَرۡثِهِۦۖ﴾ [الشورى: ٢٠] نزيده زيادة عظيمة في حرثه بحيث إنه يجد النتائج الطيبة، ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الشورى: ٢٠] يسعى للدنيا، ﴿نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]؛ نعطيه على قدر ما قدر الله له.

قال السيوطي رحمه الله: (يقول الكيا الهراسي: "فيه دليل على أن من حج عن غيره لا يقع عن الحاج")؛ يعني: مرجع ذلك النيات، والأعمال قد لا يدخل فيها التشريك، فلو أن شخصًا قام ليطوف بالبيت سبعة أشواط عن شخص متوفى، فلا يمكن أن نقول: لك الطواف له ولك، إما لك وإما له، فما يقع؛ لأنك أنت نويت أن تطوف لهذا الشخص، أو تعتمر أو تحج، ومثل الصدقة؛ لو تصدقت بمائة درهم لهذا المتوفى ما تكون الصدقة لك، إما لك وإما له.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه دليل على أن من حج عن غيره لا يقع عن الحاج)؛ لا يقع عنه، فهو له؛ لهذا المقصود بالحج.

قال السيوطي رحمه الله: ("ومن توضأ للتبرد والتنظيف لا يكون متوضئًا للصلاة؛ إنما الأعمال بالنيات")؛ قام يتبرد، أقبل على هذه المغسلة ولشدة الحر أخذ الماء وبدأ يتبرد: يمسح وجهه ورأسه ويديه ورجليه.

ثم لما انتهى قال: أنا توضأت، أريد أن أصلي، نقول: لا يصح، لا يصح وضوءك؛ لأنك أنت نويت بهذا الوضوء التبرد والتنظف، لم تقصد الصلاة، لكن لو شرّك لصح في هذه الحالة، لو قال: أنا أشعر بحر وأريد أن أبرد عن نفسي بالماء، فقال: إذن أتوضأ للصلاة وأجعل ذلك تبردًا لي.

فنقول: يصح؛ لأنك قصدت الوضوء وهذه دخلت تبعًا، فبعض العبادات أو بعض العادات يدخل بعضها في بعض؛ لأن التبرد والتنظف ليس عبادة، بل هو من العادات، ليس عبادة كـ الطواف والحج، وأحيانًا العبادات يدخل بعضها في بعض؛ لو دخل إلى المسجد وقال: أنا أريد أن أصلي راتبة الظهر وتحية المسجد، دخلت التحية في الراتبة، لكن بعضها لا يدخل.

فلو قال مثلاً: أنا أريد أن أطوف بالبيت وأجعل ركعتي الطواف مثلاً راتبة للظهر أو راتبة للمغرب أو العشاء، نقول: لا؛ الراتبة شيء وركعتا الطواف شيء، لا يدخل هذا مكان هذا.

قال السيوطي رحمه الله: (قلت: فإن نواهما، أعني: الوضوء للصلاة والتبرد، صح الوضوء، ولكن لا يثاب كما صرح به ابن الصباغ من أصحابنا)؛ يعني: لا يثاب، يقصد أنه لا يحصل له أجر الثواب كاملاً؛ لأنه أشرك في النية، والذي يظهر والله أعلم أنه يثاب ثواب الوضوء.

قال السيوطي رحمه الله: (وكذلك من طاف ونوى الطواف وملازمة غريمه، أو صلى ونوى الصلاة ودفع غريمه؛ فالآية دليل لكل ذلك)؛ يعني لو أن إنسانًا طاف بالبيت وهو لا يريد الطواف، لكن يريد أن يمسك بغريمه، والغريم هو الذي عليه الدين، فأنا مثلاً أطالب شخصًا بالدين، فوجدته دخل في الطواف، فدخلت معه حتى أمسكه، فبدأ يطوف، ولا أريد أن أخرجه من الطواف حتى ينتهي، فبدأت أطوف معه وقلت: إذا انتهى من الطواف سيذهب ليصلي ركعتين فأمسك به.

ففي هذه الحال لو نوى الطواف وملازمة غريمه، هذا الذي فيه إشكال؛ فإن النية غير واضحة؛ هو

دخل في الطواف لا للطواف، بل يريد أن يقبض على هذا الشخص، فبدأ يلاحقه بالطواف، إذن النية نية القبض عليه ودخل الطواف تبعًا، هذا الذي يقول إنه لا يصح طوافه.

قال السيوطي رحمه الله: (أو صلى ونوى الصلاة ودفع غريمه)، كلمة الغريم تصح أن تكون للطالب والمطلوب، فالآن عندنا المطلوب في الطواف، والطالب في الصلاة؛ فجاء هذا الشخص الذي عليه دين ورأى صاحب الدين خلفه في المسجد، فيريد أن يتخلص منه، فقام وصلى وأطال الصلاة حتى يذهب هذا الشخص ويخرج من المسجد فيفر منه، فلما سلم وجد هذا الشخص خلفه، فأراد أن يشتغل بالصلاة حتى يذهب، فالآن أصبحت الصلاة نيتها لدفع الغريم.

فعلى قول المؤلف: ليس له أجر فيها، ولكن الذي يظهر والله أعلم أنه يؤجر عليها إن شاء الله وتصح الصلاة، وإنما الإشكال في الإطالة؛ فالنيات أحيانًا لها تأثير وتختلف من حال إلى حال.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، قال: فيه وجوب محبة قرابته ﷺ، فمحبته أولى).

يقول: إن الله جَلَّجَلَالُهُ أمر نبيه أن يخبرهم أنه لا يريد أجرًا في دعوته لهم إلا المودة والمحبة في القربى، يعني محبة دعوته لهم، ومودته لهم في دعوته؛ لأن قريشًا ما من بيت فيها إلا وللنبي ﷺ فيه صلة وفيه قرابة، فيقول: أنا ما أسألكم أجرًا في دعوتي، ما طلبت منكم أجرًا على الدعوة، ولكن الدافع هو المحبة؛ محبتي لكم لكونكم أقرباء مني وأرحامًا لي.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه وجوب محبة قرابته ﷺ)؛ لأن النبي أحبهم ودعاهم، فمحبة قرابته محبة له، هذا مقصد المؤلف.

قال السيوطي رحمه الله: (وروى ابن أبي حاتم بسند فيه من لم يسمّ، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال: «فَاطِمَةُ وَوَلَدُهَا»)، يعني ولدها: الحسن، أو أولادها: الحسن والحسين، لكن مثل ما ذكرنا، الآية في تفسيرها الأول أن المراد به قرابة النبي ﷺ؛ فالنبي ﷺ قام بدعوة قومه لهذا الأمر، أنه دعاهم وأكد دعوته لهم لما لهم من صلة، وكأنه يقول: أنا أدعوكم، لا أطلب منكم أجرًا، إلا محبتي لكم لكونكم قريبين مني وأرحامًا لي، فلا تؤذونني.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، قال: فيه قبول التوبة عن أرباب الكبائر).

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]؛ أصحاب الكبائر تقبل توبتهم إذا تابوا، سواء كانت هذه الكبائر شركًا أو دون الشرك؛ فإن الله جَلَّجَلَالُهُ يقبل توبة من تاب.

أما من لم يتب فإن الله يعفو عنه في سيئاته ويكفر عنه سيئاته الصغائر، أما الكبائر فإنها تحت مشيئة الله إن كانت دون الشرك، فلو مات وهو صاحب كبيرة فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وأما الشرك فإنه لا يغفره الله؛ فمن مات على الشرك فإنه من أهل النار.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الشورى: ٣٦]).

يقول: هذه الآية وما بعدها: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ * وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٦-٣٩] إلى آخر الآيات.

قال السيوطي رحمه الله: (هذه خصال من خصال الدين: التوكل، واجتناب الكبائر والفواحش، والحلم بالعفو عند القدرة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والمشاورة، والانتصار من الباغي)؛ يقول: هذه كلها من صفات وخصال المؤمنين.

قال السيوطي رحمه الله: (قال النخعي: "كان يكره لهم أن يستذلوا، وكانوا إذا قدروا عفوا"). يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]؛ لا يتركون حقوقهم ويستذلون، يكره لك أن تستذل ولا تأخذ حقك، لكن إذا قدرت عليه ثم عفوت، هذا يكون العفو عند المقدرة، وهذا أمر طيب.

قال السيوطي رحمه الله: (ويقول الكيا وغيره: "قد ندب الله إلى العفو في مواضع من كتابه، وظاهر هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] أن الانتصار أفضل، وهو محمول على من تعدّى وأصرّ؛ لئلا يتجرأ الفساق على أهل الدين، وآيات العفو فيمن ندم وأقلع").

الله جَلَّجَلَالُهُ لما ذكر هذه الآية قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]؛ فالعفو والمسامحة أولى، والانتصار وأخذ الحق: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾

[الشورى: ٤١] جائز، له أن ينتصر، ولكن العفو أولى وأفضل، إلا كما ذكر المؤلف: (إلا لمن تجرأ من الفساق)، أحيانًا تجد بعض الفساق هذه عادته: التجرؤ على أهل الخير والصلاح، وعلى الضعفاء والمساكين وإيذاؤهم، فإذا كان هذا دأبه فإن هذا لا يعفى عنه؛ الأولى ألا يعفى عنه حتى يتأدب ويتعظ غيره.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه وجوب العدل، في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وجوب العدل في الجزاء، وعدم الاعتداء فيه).

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ومن عاقب فعاقب بمثل ما عوقب به؛ فالإنسان يأخذ حقه بالعدل: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنۡ عَاقَبَ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]؛ عاقب بمثل ما عوقب به، فهذا هو مقصود المؤلف هنا في قوله: (وجوب العدل في الجزاء وعدم الاعتداء فيه).

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن أبي نجيح والحسن: "لو قال له: أخزاه الله، فيقول له: أخزاه الله"، وقال السدي: "إذا شتمك تشتمه من غير أن تعتدي").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، استدلت به عائشة رضي الله عنها على أن النبي ﷺ لم ير ربه، واستدل مالك بقوله: ﴿أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا﴾ [الشورى: ٥١] على أن من حلف لا يكلم زيدًا، فأرسل إليه رسولاً أو كتابًا، أنه يحنث؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ استثناه من الكلام، فدل على أنه منه). إذن عندنا الآن استنباطان:

الاستنباط الأول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، قال: (استدلت به عائشة على أن النبي ﷺ لم ير ربه)؛ لأنه قال: ﴿مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لما سئل: هل رأيت ربك في الإسراء والمعراج؟ قال: «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ!**»، أو قال: «**رَأَيْتُ نُورًا**»؛ فإنه لم ير.

والإمام مالك استدل أنه لو حلف فقال: والله لا أكلم فلانًا، ثم أرسل رسالة إليه، وقال: أنا ما كلمت، أنا أرسلت رسالة وكتبتها، استنبط من هذه الآية أنه إذا أرسل فالرسالة بمنزلة الكلام على هذا الرأي، وبعضهم يقول: لا، الرسالة ليست كلامًا؛ أنا قلت: لا أكلم فلانًا، حتى لو أشرت إليه إشارة بالأصابع ونحوها فالإشارة لا تنزل منزلة الكلام، وقصدي الكلام، فهذا يرجع إلى نية الحالف.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الزخرف**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤]، أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن القدر، فتلا هذه الآية، وقال: "هو الكتاب الذي كتبه قبل أن يخلق السماوات والأرض، وفيه أن فرعون من أهل النار، وفيه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]"). في أم الكتاب: اللوح المحفوظ، وأن الله كتب كل شيء، ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ [الزخرف: ٤]؛ أي القرآن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، ﴿لِتَسْتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ [الزخرف: ١٣]، قال: فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب الدابة والسفينة، وقيل معنى: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٤] أي: راجعون في آخر عمرنا على مركب آخر وهو الجنازة، أمروا بذلك وعظًا، حكاه الكرماني في "غرائب التفسير"، ففيه الإشارة إلى حمل الميت على النعش).

الآية واضحة؛ أن الله سخر لك هذه الإبل والفلك والمراكب، فإذا ركبت هذه الدواب، أو هذه السفينة، أو هذه المراكب، أن تقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ [الزخرف: ١٣]، هذا جائز، وهو الذي جاء في الحديث في دعاء السفر؛ أن الإنسان إذا خرج في السفر وركب مركوبته دعا بهذا الدعاء فيشرع له ذلك. أما قوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] أي: مطيقين، ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٤] أي: راجعون إلى الله، فالخلق كلهم يرجعون إلى الله، لكن قوله هنا: "في آخر العمر وأنه يحمل على الجنازة"، هذا استنباط من الكرماني قد يكون فيه شيء من الصحة أو يكون بعيدًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨]، قال الكيا: "فيه دليل على إباحة الحلي للنساء"). وهذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية أنه سئل عن الذهب للنساء فلم ير به بأسًا وتلا هذه الآية).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا﴾ [الزخرف: ٢٢]، قال: فيه دليل على ذم التقليد في أصول الدين)؛ أصول الدين: التوحيد، وتوحيد الله في ربوبيته، وفي ألوهيته، وفي أسمائه وصفاته، وفي أفعاله، والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالرسل، والإيمان بالكتب والملائكة، هذه بالجملة لا يدخلها التقليد، ولا يكون الإنسان فيها مقلدًا؛ لا بد أن يعرف أن الله جَلَّجَلَالُهُ واحد، وأنه منفرد بالخلق والتدبير والتصرف والإلهية والعبادة، أما أن يقول: أنا أعبد الله لأني وجدت آبائي يعبدون الله، فهذا لا يصح؛ لذم التقليد في أصول الدين، أما التقليد في الفروع لمن لا يعرف أحكام الشريعة الدقيقة فذاك شأن آخر.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢])؛ السخرية من السّخرة، وهو التسخير؛ بحيث إن الله يسخر بعض الخلق لبعض، فتجد هذا أميرًا وهذا مأمورًا، وهذا رئيسًا وهذا مرؤوسًا، وهذا ذا شرف وهذا أدنى، وهذا يعمل عند هذا وهذا يخدم هذا.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه إباحة استخدام الحر برضاه واستئجاره)؛ الأصل هو استخدام المماليك؛ فالمماليك هم الذين يقومون بالخدمة، لكن أن تأتي بحر وتستخدمه، يقول: هذا جائز؛ تأتي بحر ويعمل عندك سائقًا، أو مزارعًا، أو يعمل في أي عمل من الأعمال، فهذا جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ [الزخرف: ٣٣]، ﴿لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ [الزخرف: ٣٣]، استدل به بعضهم على أن السقف لرب البيت الأسفل لا لصاحب العلو؛ لأنه منسوب إلى البيت).

يعني لو أن إنسانًا اشترى دارًا فأخذ القسم الأرضي منها، ثم جاء شخص وأخذ العلوي، وتنازعوا في السقف الذي بينهما، يقول: السقف لصاحب الدار الأرضية؛ لأن الله أضافه للبيت فقال: ﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا﴾ [الزخرف: ٣٣].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٧]، قال النقاش -والنقاش هو صاحب التفسير المعروف "شفاء الصدور"، وهو متقدم تقريبًا في القرن الرابع، وكتابه مليء بالآثار وأقوال السلف، ولكن الكثير منها ضعيف جدًا- يقول: فيه رد على من يقول: إنه ليس أحد يفارق الحق إلا وهو يقر أنه ضال، وإن كفر فعلى وجه العناد. قال:

وفيها أيضًا رد على من يزعم أن المعارف اضطرارية).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الزخرف: ٣٧])؛ وإنهم أي الشياطين ليصدون الكفار أولياءهم عن السبيل، ﴿وَيَحْسَبُونَ﴾ [الزخرف: ٣٧] أي الكفار، ﴿أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٧].

قال السيوطي رحمه الله: (فيه رد على من يقول: إنه ليس أحد يفارق الحق إلا وهو يقر أنه ضال؛ فلو جئت إلى شخص عرف الحق وتركه وضل)؛ هل إذا سألته يقول لك: نعم، أنا على ضلال وأنا على معصية، وإن كفر فكفره على وجه العناد؟

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه رد على من يزعم أن المعارف اضطرارية)؛ المعارف تختلف؛ فالعلم والمعارف والحقائق قد تعلم بالضرورة، وقد تعلم بالنظر والتعلم، فلا نقول كل المعارف اضطرارية، بل يختلف بعضها عن بعض؛ فمعارف الشرع ومعرفة التوحيد هذه اضطرارية تعرفها، فإن لم تعرفها وجب أن تعرفها، أما البقية فيختلف.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، قال ابن الفرس: "فيه دلالة على أن الخلافة إنما هي في قريش خاصة، خلافًا لمن خالف في ذلك")؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ﴾ [الزخرف: ٤٤]؛ أي الشرع والقرآن والوحي، ﴿ذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]؛ شرف لك فتتشرف به، فاستنبط قال: الخلافة في قريش لقومه. والذي يظهر في هذه الآية، كما قال جَلَّجَلَالُهُ في سورة الأنبياء: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠]، أن الخطاب للمؤمنين عمومًا، أو للناس عمومًا؛ بأن القرآن والوحي فيه ذكرهم؛ أي شرفهم، وفيه التذكير والموعظة.

وهنا: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]؛ فيه التذكير والموعظة، وفيه الشرف له ولقومه وهم قريش يدخلون دخولاً أوليًا، ويدخل فيه أيضًا كل من يريد الشرف؛ فإن شرفه بالقرآن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا﴾ [الزخرف: ٥٨]، فيه ذم الجدل والمراء)؛ الجدل لا شك أنه يختلف؛ فالله جَلَّجَلَالُهُ أمر بالجدل فقال: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فالجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق وإبطال الباطل مأمور به، والجدال في غير الحق أو في الأمور التي لا تجدي ويكون عقيمًا تركه أولى، وهذا هو المراء؛ قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً

ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢]، فاترك الجدال غير المحق وغير الواضح الذي فيه غموض ولا ينتج.

قال السيوطي رحمه الله: (روى الحاكم عن أبي أمامة مرفوعًا: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]).

فالناس إذا اهتدوا وعرفوا الحق ثم بدؤوا يجادلون فيه دل ذلك على ضلالهم؛ كمن يناقش ويجادل في ثوابت الدين، والحق واضح؛ ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [غافر: ٤]، والله ذم الجدال في سورة غافر في مواضع؛ لأن الجدال في الحق مذموم، فالمؤمن لا يجادل بل يسلم أمره لله ويستجيب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]، فيه نزول عيسى قربها)، يعني: من علامات الساعة الكبرى.

قال السيوطي رحمه الله: (روى الحاكم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]؛ "خروج عيسى"، وقد قرئت هذه الآية أيضًا: "وإنه لعلم للساعة").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، قال الكيا: "يدل على معنيين؛ أحدهما: أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم، فيشهد بالحق وهو يعلم، وأن التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة")؛ تشهد لأنك سمعت فلانًا يشهد فتقلده؟ هذا لا يصح.

قال السيوطي رحمه الله: (والثاني: أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالمًا بها).

عمومًا الشاهد سمي شاهدًا لأنه شهد هذا الشيء، فأقر بشهادته، فيقول: أنا شاهدت هذا الشيء، فإذا لم يعلم فيقال له: تعال اشهد، قال: أشهد على أي شيء؟ قال: اشهد على فلان أنه أعطى فلانًا، قال: أنا ما رأيته ولا علمت به، فكيف أشهد؟!

قال السيوطي رحمه الله: (يقول: روى ابن أبي حاتم عن ابن عون قال: قلت لإبراهيم -يعني النخعي-: الرجل يعرف خطه أو خاتمه ولا يذكر -أي لا يتذكر-، فتلا: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]).

يقول: لو عرف خطه وخاتمه لا تصح الشهادة حتى يتذكر، كما جاء في بعض الآثار: "على مثل

الشمس فاشهد"؛ إذا لم يكن الأمر واضحًا كالشمس فلا تشهد؛ لأن الشهادة إقرار بهذا الشيء، فكيف تقر بشيء لا تعرفه؟

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الدخان:**

﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ [الدخان: ١٠]، الآيات، قال: فيه الإشارة إلى أن الدخان من أشراط الساعة الكبرى).

أشراط الساعة الكبرى ذكرت في القرآن؛ منها طلوع الشمس من مغربها في آية الأنعام، وخروج الدابة في سورة النمل، ونزول عيسى في سورة النساء وفي سورة الزخرف، والدخان في سورة الدخان. وهذه الآية مختلف فيها: هل المراد بالدخان الذي يأتي في آخر الزمان، أو الدخان الذي أصاب قريشًا من شدة الجوع لما دعا النبي ﷺ عليهم فقال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»، أو الدخان الذي يصيب أهل النار؟ هذه ثلاثة أقوال للمفسرين، لكن حملها على أن الدخان هو في آخر الزمان لا يمنع؛ فالآية محتملة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَهُمۡ خَيۡرٌ أَمۡ قَوۡمُ تُبَّعٖ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ إِنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ﴾ [الدخان: ٣٧]، روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان تبّع رجلاً صالحًا، ألا ترى أن الله ذم قومه ولم يذمه")؛ وتبّع هو لقب لكل من ملك اليمن، كما أن النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، وهكذا.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الجاثية**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، يقول: رأيت في بعض المجاميع -الكتب التي تسمى مجمع كذا- أن بعض الخلفاء قال لنصراني عنده: أسلم، فقال: لي شبهة؛ فإنكم تقرؤون في كتابكم: ﴿وَرُوحٌ مِّنۡهُ﴾ [النساء: ١٧١] -يعني عيسى- يعني من الله، ﴿وَرُوحٌ مِّنۡهُ﴾ [النساء: ١٧١] تفيد أن عيسى من الله ليس مخلوقًا، فهو منه يعني ولده، فماذا تصنعون؟

كيف تقولون أنتم إن عيسى مخلوق والله يقول: ﴿وَرُوحٌ مِّنۡهُ﴾؟ يعني كأنه يقول: أنا عندي شبهة، فكيف نرد عليه؟ قال: فدعا بعض أهل العلم بالقرآن، فقال: يا أمير المؤمنين لهذا الرجل رد عليه وأزل هذه الشبهة، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله علم بعلمه القديم أن هذا النصراني لا بد أن يأتي ويتمسك بظاهر هذه الآية، وقد أودع الله في كتابه جوابها، فأمهلوني حتى أنظر).

ووصف علم الله بالقديم الأولى أن يقال: العلم الأزلي؛ لأن لفظ القديم لم يرد في الأسماء والصفات، وإن كان الطحاوي قال عن الله جَلَّجَلَالُهُ: "قديم بلا ابتداء"، فالأولى تركها، وإن استعملت فلا بأس.

قال السيوطي رحمه الله: (فأمهلوني حتى أنظر، فأدخلوه بيتًا، فاندفع يقرأ حتى وصل لسورة الجاثية، فصاح -أي رفع صوته-: افتحوا الباب! ثم قال: قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، ألا ترى جميع الموجودات بعضًا منه؟! يقول للنصراني: هل أنت أيضًا كما تقول إن عيسى بعض من الله، هذه الموجودات التي سخرها الله في السماوات -المخلوقات كلها- وفي الأرض جميعًا منه؛ أي بعضًا منه، جزءًا منه؟! فأسلم النصراني، واقتنع وزالت الشبهة عنه).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، فيه الرد على الدهرية). الدهرية: الذين يؤمنون بالدنيا، يقولون: نحن نعيش للدنيا وما في آخرة، والرد عليهم في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]، هذا هو الرد.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الأحقاف:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]، قال الكيا: "فيه بيان مسالك الأدلة بأسرها"؛ يعني بجميعها، فأولها المعقول؛ وهو قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَرُونِى مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الأحقاف: ٤]). هذا دليل عقلي؛ يناقشهم بالدليل العقلي: هذه الأصنام ماذا خلقت في الأرض؟ ماذا خلقوا من الأرض؟ هل لهم شرك في السماوات؛ يعني في ملك السماوات وتدبيرها؟ ما لهم شيء، فالعقل يقضي بأن هذه الأصنام والمعبودات ما خلقت شيئًا من الأرض وليس لها شرك في السماء.

قال السيوطي رحمه الله: (ثم قال: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ﴾ [الأحقاف: ٤]، هذا دليل نقلي سمعي، إلى آخره قال: فيه بيان أدلة السمع. وقال غيره: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]؛ يعني الدليل السمعي الأول: أعطوني كتابًا يدل على صحة هذا الكلام، أعطوني هل عندكم سلطان؟ عندكم حجة؟ عندكم كتاب؟ ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾؛ بقية من العلوم السابقة من آثار الأنبياء، ما فيه. وقال غيره: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ مناظرة؛ لأن المناظرة في العلم مثيرة لمعانيه)؛ أي: نقاش ومباحثة ومناظرة، هذا معناه.

قال السيوطي رحمه الله: (قال: وأخرج سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخط، فقال: «**عَلِمَهُ نَبِيٌّ، فَمَنْ وَافَقَهُ عَلِمَ**»)، قال صفوان: فحدثت به أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، فقال: سألت ابن عباس -لأن أبا سلمة ملازم لابن عباس- فقال: "هو أثارة من علم". والخط هنا: أولاً ليس له دلالة مباشرة على الآية، وثانيًا: اختلفوا في المراد بالخط: فقيل: هو الخط بالرمل وهو الكهانة، وهذا منزه عنه الأنبياء؛ لأنه ادعاء لعلم الغيب، وقيل: الخط هو حسن الخط بالكتابة وأنه من العلم ومن آثار العلم، وهذا ممكن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠]، رد به السبكي على ابن أبي الدم في قوله: "لا ينبغي للشاهد أن يقول: أشهد على إقرار زيد، بل يقول: أشهد به").

أي: لا تقل: أشهد على، بل قل: أشهد بهذا. فالآية تقول: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ

مِثْلِهِۦ﴾[الأحقاف: ١٠]، ولم يقل: به، فهذا يرد على دعوى ابن أبي الدم؛ وهو الحموي الشافعي، توفي تقريبًا سنة ستمائة واثنين وأربعين للهجرة رحمه الله، فهو يرد عليه بأنه يصح أن يقول: أشهد عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (قال السبكي: "فالصواب قبول الشهادة بهذه الصيغة، ومعنى الشهادة عليه: الاطلاع عليه ثم الإخبار عنه"). وهذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، قال ابن الفرس: "استدل به بعضهم على أن أجرة القابلة على المرأة")؛ لكون الأفعال أضيفت إليها؛ فالتي حملت ووضعت هي الأم، فإذا كان الحمل والوضع مضافين إليها فأجرة القابلة تلزمها، والقابلة هي التي تقوم بتوليد المرأة. ولكن الصحيح أن كل ما يتعلق بالمولود فأجرته ونفقته على والده.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، استدل به علي بن أبي طالب رضي الله عنه على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر)؛ لأن الله قال في سورة لقمان: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال هنا: ثلاثون شهرًا، فبقي للحمل ستة أشهر، إذن أقل مدة الحمل ستة أشهر، والأصل تسعة أشهر، قد تزيد وقد تنقص إلى ستة أشهر، ولا تنقص دون ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (يقول: روى ابن أبي حاتم عن بهجة بن عبد الله الجهني قال: تزوج رجل منا امرأة، فولدت له لتمام ستة أشهر، فانطلق إلى عثمان يخبره بذلك، فأمر عثمان برجمها، فقال له علي: أما سمعت الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فلم تجده بقي إلا ستة أشهر؟! فقال عثمان: والله ما فطنت لهذه الآية -أي ما انتبهت لها ولم أتذكرها-.

وروى عبد الرزاق في "المصنف" عن أبي الأسود الدؤلي قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي: ألا ترى أن الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فكان حملها هاهنا ستة أشهر؟ فتركها عمر).

قال السيوطي رحمه الله: (وفي "عجائب الكرماني" قيل: هذه خاصة لرسول الله ﷺ، وكان حمله ستة أشهر). وهذا بعيد؛ فتخصيص الآية بالرسول ﷺ، ودعوى أن حمله كان ستة أشهر كلاهما يحتاج إلى

دليل.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: "إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرًا -لأنه زاد على الستة ونقص من السنتين-، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرًا، وإذا وضعت لستة أشهر فحولين كاملين؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]").

والصواب أن الفصال مدته سنتان كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فهذا حكم الرضاع الذي تثبت به الحرمة، والزيادة والنقصان إنما تقعان في الحمل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ [الأحقاف: ١٨]، قال بعدها: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٩]، قال: استدل به من قال: إن الجن يثابون؛ لأنه قال: ﴿مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأحقاف: ١٨]، ثم قال: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ [الأحقاف: ١٩]؛ أي الجن والإنس، ﴿دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٩]، قال: دلالة على أنهم يثابون كما أنهم يعاقبون إذا عصوا وكفروا). (يقول: وأخرج ابن أبي حاتم عن يعقوب قال: قال ابن أبي ليلى: "للجن ثواب، فوجدنا تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٩]"). وهذا استنباط دقيق.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] -أي الجن-، استدل به من قال: إنه لا رسل من الجن، إنما منهم النذر عن الرسل).

وهذا هو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (روى سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: "ليس في الجن رسول، إنما الرسل في الإنس والنذر في الجن"، وقرأ: ﴿فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

سورة القتال -أو سورة محمد-: قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، قال: فيها بيان كيفية الجهاد؛ فعند اللقاء تضرب الرقاب، وعند الإثخان -يعني شدة القتال وإضعاف العدو- قال: إزالة الامتناع، وعند الإثخان وإزالة الامتناع -أي إضعافه- يشد الوثاق -أي يؤسرون-، ثم يتخير فيهم الإمام منًّا -أي عفوًا- أو فداءً -أو مبادلة أسرى بالمسلمين أو أخذ المال-، وظاهر الآية امتناع العقل بعد الأسر، به قال الحسن وغيره).

وامتناع العقل بعد الأسر؛ لعل المراد بالعقل هنا العاقلة وفك الأسر، أو أن المن لا يكون بعد إحكام الوثاق، وهذه العبارة تحتاج إلى مزيد مراجعة وسنراجعها إن شاء الله.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج قال: "كان عطاء يكره قتل المشرك صبرًا، ويتلو علينا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]"، قال ابن جريج: وأنا أقول: نسخها: ﴿فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [النساء: ٩١]).

وقتل المشرك صبرًا -أي مقيدًا- قد فعله النبي ﷺ في بعض المشركين كعقبة بن أبي معيط، والصحيح عدم النسخ؛ فالأصل القتال، وأخذ الأسر والمن والفداء يرجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، قال مجاهد وغيره: "ذلك عند نزول عيسى عليه السلام حين يسلم الخلق كلهم").

قد يكون هذا من معانيها، لكن الأصل أن الجهاد قائم، وإذا وضعت الحرب أوزارها انقضت أثقالها وشدتها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، استدل به من قال بوجوب النظر، وإبطال التقليد في العقائد).

هذا مر معنا وهو صحيح؛ فالإنسان يقر بتوحيد الله عن علم ويقين، وأول الواجبات على العبد هو التلفظ بالشهادة والقول بالتوحيد ثم المعرفة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، استدل به من أجاز الصغائر على الأنبياء)؛ الأنبياء معصومون من الكبائر، حتى موسى عليه السلام لم يقصد القتل وإنما وكزه فمات، أما

الصغائر فقد تقع منهم بغير قصد الإصرار، ويبادرون بالتوبة والاستغفار ويوجههم الله جَلَّجَلَالُهُ إلى ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، استدل به عمر رضي الله عنه على منع بيع أم الولد)؛ أم الولد هي الأمة إذا حملت من سيدها وولدت تصبح أم ولد، فتعتق بموت سيدها وابنها حر، فإذا بيعت كان في ذلك قطيعة للرحم؛ فكيف تباع أم الولد؟

قال السيوطي رحمه الله: (روى الحاكم في "المستدرك" أن عمر خطب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فهل تعلمون كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟" قالوا: لا، قال: "فهل تعلمون كان مما جاء به محمد القطيعة؟" قالوا: لا، قال: "فإنها قد أصبحت فيكم فاشية"، ثم قرأ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، ثم قال: "وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ فيكم؟!"، قالوا: فاصنع ما بدا لك، فكتب في الآفاق ألا تباع أم حر؛ فإنها قطيعة وإنه لا يحل).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، استدل به من جعل التعريض بالقذف موجبًا للحد)؛ القذف الأصل فيه أن يكون صريحًا، فإن كان بالكناية والتعريض وفهم منه القذف جاز الاستدلال بالآية في إلحاق الحكم به.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، استدل به من منع قطع الأعمال، فرائض كانت أو نوافل؛ صلاة أو صيامًا). الأصل أن الأعمال إذا شرع الإنسان فيها فلا يقطعها؛ سواء كانت صلاة، أو صيامًا، أو حجًا، أو عمرة، بل يستمر فيها حتى يتمها، وقطعها لا يجوز إلا لعذر شرعي أو ضرورة؛ كمرض أو سفر أو عارض يمنعه، وكذلك في الصلاة إذا اضطر لقطعها لحاجة معتبرة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ [محمد: ٣٥]، قال الكيا: "فيه دليل على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة، وتحريم ترك الجهاد إلا عند العجز").

﴿فَلَا تَهِنُواْ﴾ [محمد: ٣٥]؛ لأن الجهاد فيه العزة وتركه فيه المهانة، والمهادنة والسلم تجوز إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك؛ لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، كما سالم النبي ﷺ كفار قريش في صلح الحديبية.

وبهذا تنتهي سورة محمد (سورة القتال)، ونستكمل في اللقاء القادم إن شاء الله سورة الفتح وما بعدها. نسأل الله أن ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٤١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين، اللّٰهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك، مع قراءة في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ، وصلنا إلى سورة الفتح.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الفتح**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢] إلى آخر الآيات.

استدلّ به ابن عبّاس على تفضيله على الملائكة كما تقدّم في سورة إبراهيم)؛ تفضيله ﷺ على الملائكة.

مسألة تفضيل صالحي البشر عمومًا على الملائكة، هذه مسألة تكلم عنها العلماء: أيهم أفضل؟ الملائكة أو صالحو البشر؟ قيل هذا وقيل هذا، وكل له أدلة، وأما تفضيله ﷺ على الملائكة؛ فقد استنبط السيوطي في سورة إبراهيم، أو استدل بحديث، أو أتى بأثر ابن عباس أن النبي ﷺ أفضل من الملائكة؛ لأن الملائكة قال الله فيهم: ﴿*وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٢٩].

يعني: إذا وقعوا في معصية فالنتيجة: نجزيهم جهنم، وأما محمد؛ فإذا وقع فقد غفر الله له، فهذا وجه التفضيل بين هذا وهذا؛ هذا غفر له، وهذا توعّد بهذا الوعيد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤]، أنزل السّكينة في قلوب المؤمنين).

أولًا: ما المراد بالسكينة التي أنزلها الله في قلوب المؤمنين عام الحديبية؟ نقول: الثبات على الحق،

والطمأنينة، وانشراح الصدر لما قدّره الله وأمر به، وأمر به رسول الله ﷺ؛ حيث إنهم بادروا، واطمأنت قلوبهم، ولم يعترضوا، ولم يفعلوا كما فعل اليهود، فهذا المقصود بالسكينة، هذا أمر.

الأمر الثاني ما ذكره المؤلف قال: (أورده الصّوفيّة في باب السّكينة وفسّروها بشيء يجمع نورًا وقوّةً وروحًا بحيث يسكن إليه ويتسلّى به الحزين والضّجر فيحدث عندها القيام بالخدمة ومحاسبة النّفس وملاطفة الخلق ومراقبة الحقّ والرّضا بالقسم والمنع من الشّطح الفاحش، قالوا: ولا تنزل السّكينة إلّا في قلب نبيّ أو وليّ).

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ تكلم في "مقدمة في أصول التفسير" -وهي حقيقة مقدمة مهمة جدًا لطالب العلم- لأن شيخ الإسلام أولًا وضع قواعد وأصولًا في هذه المقدمة مهمة جدًا لا يستغني عنها أي طالب علم، لا مبتدئ ولا منته، يحتاج إليها؛ فوضع أصولًا في خلاف المفسرين، وفي طرق التفسير، وعرّض لمصنفات التفسير، واختلاف مصنفيها على عقائدهم.

فذكر بعض كتب الأشاعرة، وكتب الرافضة، والباطنية، وغيرهم، وكذلك أيضًا المعتزلة والصوفية التي الساحة مليئة بهذه المؤلفات، ولا بد لطالب العلم أن يكون على دراية ومعرفة؛ فتكلم عن الصوفية، وقال: إن الصوفية أخطأوا في الدليل لا في المدلول، وإن الباطنية أخطأوا في الدليل والمدلول.

لما نأتي إلى الباطنية مثلًا؛ نجد في مصنفاتهم وتفاسيرهم أن الدليل الذي أخذوه من القرآن، وفسروا به شيئًا يريدونه، أو استدلوا به على شيء يريدونه، الاستدلال خاطئ، والمدلول عليه خاطئ؛ المسألة خاطئة، الصوفية في الغالب عندهم القضايا والمسائل صحيحة أو قريبة من الصحة؛ لكن الاستدلال لا يصح، استدلالهم لا يصح.

يعني لما يقولون مثلًا: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]، يقولون: في البر والبحر؛ في القلب والبدن، صحيح أن الفساد يظهر في القلب فتفسد القلوب كما دلت الشريعة على ذلك، وتفسد الأبدان؛ لكن هل الآية صحيحة؟ لا، هم أخطأوا في الدليل، أما المدلول فصحيح.

وهنا الصوفية سيمر معنا كثير؛ هم الآن يقولون: هذه الآية تجمع نورًا وقوةً وروحًا بحيث يسكن إليها، ويتسلى بها الحزين والضجر. هذه الآية وإن كانت نزلت في الصحابة رضي الله عنهم، وأن الله أنزل السكينة عليهم؛ فإن الله ينزل سكينته على كل مؤمن يصاب بمصيبة، يثبته، ويسكنه، ويجعله يطمئن، هذا

أمر معلوم.

لكن ما هو يجمع نورًا؟ نقول: نور الإيمان والطاعة، وقوة الإيمان، وروحه؛ هذه كلها أمور إذا وجدت في قلب المؤمن، ساعدت على طمأنينته وسكينته؛ يتسلى به الحزين فلا يتضجر المتضجر، ولا يحزن الحزين.

قال السيوطي رحمه الله: (فيحدث عندها القيام بالخدمة)؛ بخدمة الرب، وعبارة "الخدمة" استعملها السلف، وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، واستعملها السعدي في تفسيره وفي كتبه، والخدمة المراد بها: أنك تسارع في طاعة الله، ويستعملها الصوفية،

قال السيوطي رحمه الله: (محاسبة النّفس)؛ الصوفية يحاسبون أنفسهم وغيرهم، و(ملاطفة الخلق)؛ التعامل مع الخلق، و(مراقبة الحقّ)؛ مراقبة الله، و(الرّضا بالقسم)؛ بما قدّر الله، و(المنع من الشّطح) - وفي بعض النسخ: من السخط- وهذا أقرب؛ لأنه يرضى بما قدّر الله، ويمنع نفسه من الاعتراض، والتسخط الفاحش.

لم قال الفاحش؟ لأن قد تكون النفس فيها شيء من الحزن، واللوم، وتدمع العين؛ لكن التسخط الفاحش هذا هو الممنوع.

قال السيوطي رحمه الله: (قالوا: ولا تنزل السّكينة إلّا في قلب نبيّ أو وليّ)، هنا لا؛ السكينة، الله قال في المؤمنين: كيف تحملها على نبي أو ولي؟ قال: ﴿فِي قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤]، فعمومًا التوسع في قضية السكينة وتخصيصها في أناس هذا عند الصوفية، أما السكينة فمعروف معناها كما تقدم، وهي تنزل على كل مؤمن من الله جَلَّجَلَالُهُ.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِّيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ يستدل به على أن الإيمان يزيد وينقص)؛ وهذا تكرر معنا ومر في كثير من الآيات، وأيضًا الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ قررت ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]؛ فيه عدم وجوب الجهاد على من له عذر كالأعمى والأعرج والمريض)؛ يعني: أصحاب الأعذار رفع عنهم الجهاد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]؛ فيه دليل على أنّ محلّ ذبح الهدي الحرم)؛ كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومعروف أن الهدي الذي يكون مع الحاج أو المعتمر أولًا يشترط فيه شرطان: ألا يذبح إلا داخل الحرم؛ في منى، في

مزدلفة، في فجاج مكة، في أي مكان داخل الحرم، والأمر الثاني: أن يأتي وقته، متى ينحر؟

_قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّوۡ تَزَيَّلُواْ﴾ [الفتح: ٢٥](؛ أي: المؤمنون والمؤمنات، لولا رجال مؤمنون ومؤمنات في مكة لسلّط الله رسوله على أهل مكة وانتصر عليهم؛ ولكن لما وجد من بين ظهرانيهم أناس قد أخفوا إيمانهم، فالله صرف القتال، قال: ﴿لَّوۡ تَزَيَّلُواْ﴾؛ يعني: انعزلوا وابتعدوا لسلّط الله رسوله.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه دليل على أنّه لا يجوز حرق سفينة الكفّار إذا كان فيها أسرى من المسلمين، وكذلك رمي الحصون إذا كانوا بها، والكفّار إذا تترّسوا بهم)؛ يعني عندنا إذا وجد في جيش الكفار مؤمنون، في السفينة كفار أعداء يقاتلون وفيهم جزء مؤمنون؛ فهل نحرق السفينة في البحر حتى يموت الجميع؟

نحن نقول: ننظر إلى المصلحة الكبرى، أيهما أولى؟ فإن كان مثل ما حصل مع النبي ﷺ أنه وجد أناس ضعفاء في صفوف الكفار وفي مكة، فالله صرف عنهم القتال؛ فننظر في الحال، إن كان قتالهم لا بد منه، ولو قتل الكفار ولو قتل المؤمنون؛ تنظر كل واقعة وكل حال لها حكم.

قال السيوطي رحمه الله: (رمي الحصون)؛ هل نرمي الحصون التي من ورائها كفار ومسلمون؟ هي نفس ﴿لَّوۡ تَزَيَّلُواْ﴾. يقول: وإذا تترّس الكافر بالمسلم، جعله ترسًا له في وجهه؛ هل نطلق النار عليهم؟ وهذه مسألة أيضًا: هل يجوز؟

هذا يعود إلى ما تقتضيه المصلحة، وكذلك الكثرة والقلة ونحو ذلك؛ فهذه من النوازل التي لها أحكام خاصة، والأصل عدم قتل المؤمن مهما كان، عدم قتله هذا هو الأصل، ولذلك الله جَلَّجَلَالُهُ صرف القتال عن النبي ﷺ بهذا السبب، هذا هو الأصل؛ لكن قد تقتضي المصلحة ولو ضحّي وقتل المؤمن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ فيه استحباب ذكر المشيئة في كلّ كلام)؛ تعليمًا للمؤمنين أنهم إذا أرادوا أن يفعلوا شيئًا في المستقبل أن يعلقوا هذا الأمر بالمشيئة، هذا هو: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ فيه أنّ الحلق غير متعيّن في النّسك بل يجزئ عنه التّقصير، واختصاص الحلق والتّقصير بالرّأس دون اللّحية وسائر

شعر البدن).

يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ عند التحلل، إذا أراد الرجل أن يتحلل، أو إذا أراد أن يقضي عمرته أو حجه، فيلزمه الحلق أو التقصير، هو بالخيار؛ فمن حلق رأسه جاز ذلك، ومن قصّر جاز ذلك؛ كلاهما، ولكن الحلق أفضل، النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثة، فالحلق أفضل.

المؤلف أضاف قال: المقصود بالنسك هذا والعبادة هو حلق الرأس، لا حلق أي شعر من جسد الإنسان؛ هذا ما له علاقة، وحلق اللحية بلا شك أنه أمر محرم، النبي ﷺ نهى عن حلق اللحية، وأمر بإكرامها وتوفيرها وتوقيرها، فالذي يخالف ذلك يخالف أمر النبي ﷺ وسنته.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩]، قال مجاهد: هو الخشوع، أخرجه سعيد بن منصور وغيره)؛ قيل: الخشوع، وقيل: اصفرار الوجه، وقيل: أثر ما يحدثه السجود كالسواد الذي يظهر على الوجه؛ أقوال كثيرة.

ننتقل إلى **سورة الحجرات**:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]؛ أخرج ابن أبي حاتم من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبّاس قال: "لا تقولوا خلاف الكتاب والسّنّة").

قوله: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ﴾ أصلها: "لا تتقدموا"؛ يعني: لا تتقدموا على حكم الله، إذا حكم الله لا تتقدم على حكم الله، ولا تسارع في الاعتراض عليه، بل واجب عليك المبادرة في قبول هذا الأمر وتنفيذه.

يقول: (هذا معنى)؛ يعني: لا تقولوا خلاف ما يريده الله ورسوله، هذا معنى.

والمعنى الثاني قال: (ومن طريق العوفيّ عنه قال: "نهوا أن يتكلّموا بين يدي كلامه").

قال السيوطي رحمه الله: (وأيضًا من طريق الحسن قال: "لا تذبحوا قبل الإمام"، فاستدلّ به من قال: إنّما يجوز الذّبح بعد ذبح الإمام، وقيل: إنّه نزل في قوم ذبحوا قبل النّبيّ ﷺ فأمرهم أن يعيدوا الذّبح، وعموم الآية: النّهي عن التّعديل في الأمر والنّهي دونه).

هذا هو، هذه استنباطات؛ التكلم، الاعتراض، عدم المسارعة للاستجابة، القول، كل هذه معان صحيحة. الذبح هنا؛ أولًا هذا الحديث لا يعرف: "لا تذبحوا قبل الإمام" لا يعرف، فما وقفت عليه أنا، ولأنه يقول: (من طريق الحسن)؛ ليس حديثًا وإنما من طريق الحسن البصري.

ولذلك ما وقفت عليه؛ بحثت عنه ما وجدته، ثم إن قضية الذبح قبل الإمام لعل المقصود بها: لا تذبحوا قبل الصلاة؛ يعني والإمام يصلي صلاة العيد ويخطب، لا حتى تنهى صلاة العيد، وصلاة العيد تنتهي بانتهاء الخطبة.

فإذا انتهى الإمام من الصلاة والخطبة، بدأ الذبح؛ فمن ذبح قبل أن ينتهي الإمام فإن ذبيحته غير مجزئة، هذا الذي قاله أهل العلم، أما أن يذبح بعد الإمام فهذا قد يصعب؛ الناس يكونون في أماكن بعيدة، ولا بد أن يكون عندهم علم عن الإمام، فهذا مما قد يكون فيه صعوبة، ولأن الآية بعيدة الاستدلال على هذا الشيء.

قال السيوطي رحمه الله: (يحتجّ بهذه الآية في اتّباع الشّرع في كلّ شيء، وربّما احتجّ به نفاة القياس وهو باطل منهم)؛ يقول: هذه الآية استدل بها على أنه يجب على الإنسان أن يتبع الشرع ويبادر في امتثال ما أمر الله به ورسوله، هذا واضح، وأما نفاة القياس يقولون: يجب عليك أن تتبع الشرع ولا تقيس.

يقول: هذا استدلالهم باطل، غير صحيح؛ لأن الله أمر بالقياس: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]. (قلت: يحتجّ به في تقديم النّصّ على القياس)؛ نعم، إذا تعارض القياس والنص قدمنا النص.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] الآيات؛ فيه من خصائصه ﷺ تحريم رفع الصّوت عليه، والجهر له بالقول، وفسّره مجاهد بندائه باسمه، أخرجه ابن أبي حاتم، وندائه من وراء الحجرات، واستدلّ به العلماء على منع رفع الصّوت بحضرة قبره، وعند قراءة حديثه؛ لأنّ حرمته ميتًا كحرمته حيًّا).

هذا كله صحيح؛ الجهر، ورفع الصوت فوق صوته، أو جهر الصوت مباشرة؛ هذا كله منهي عنه في زمانه وفي حياته، ثم كذلك نداؤه باسمه؛ الآية ممكن أن تحمل عليه، وأيضًا آية النور: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]؛ هذا كله دال على تحريم أن يقال: "يا محمد"، ويمكن أن يستفاد أن الإنسان إذا كان قريبًا من قبره، أو زاره في قبره ألا يرفع الصوت، وأن يتأدب، وكذلك الحديث؛ أيضًا ورد عن السلف أنهم كانوا إذا قرئ حديث النبي ﷺ فإنهم يتأدبون توقيرًا للنبي ﷺ.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]؛ فيه ردّ خبر الفاسق)؛ الأصل عدم قبول خبر الفاسق حتى يتبين لنا الأمر، (واشتراط العدالة في المخبر راويًا كان أو شاهدًا أو مفتيًا، ويستدلّ بالآية على قبول خبر الواحد العدل).

الآن عندنا الذين يأتوننا بالأخبار إما أن يكون فاسقًا فترد، يرد خبره حتى نتثبت، وإما أن يكون عدلًا فتقبل روايته وخبره، وإما أن يكون مجهول الحال؛ فهذا لا بد أن يبحث عن حاله، يبحث، والأصل القبول.

والمؤلف استنبط قبول خبر الواحد العدل؛ لأن الله أمرنا بالتثبت من الفاسق، وأما العدل فحتى لو كان خبرًا واحدًا يقبل، وكذلك خبر الواحد العدل دلت أدلة كثيرة على قبول خبره.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحجرات: ٧]؛ استدلّ بها عمر بن عبد العزيز ردًّا على القدريّة، أخرجه ابن أبي حاتم)؛ القدرية المعتزلة يقولون: إن الإنسان هو الذي يخلق فعله خيرًا أو شرًا، والله لا يخلق لا الخير ولا الشر.

ماذا تقولون في قوله: ﴿حَبَّبَ﴾؟ من الذي حبب؟ ﴿وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]؛ فهذا دليل صريح بأن الله هو الذي يحبب، ويزيّن، ويكرّه، ويضل، ويهدي.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]؛ فيه وجوب الصّلح بين أهل العدل والبغي)، يعني: طائفتان إحداهما باغية على الأخرى.

قال السيوطي رحمه الله: (وقتال البغاة إذا أبوا، وهو شامل لأهل مكّة وغيرهم)؛ يعني: غير خاص في طائفة أو في قبيلة أو نحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنّ من رجع منهم وأدبر لا يقاتل؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ﴾ [الحجرات: ٩])؛ فمن فاء ورجع خلاص لا يقاتل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]؛ فيه تحريم السّخريّة، وهي الاستهزاء واللّمز والطّعن في النّاس كما فسّره مجاهد)؛ يعني: الاستهزاء بالآخرين، والتعليق عليهم، وتلقيبهم بألقاب سيئة؛ كأن يقول مثلًا: "يا كلب"، "يا حمار"، "يا حيوان"، أو يستهزئ بمشيته، أو بحركاته، واللمز يلمز، ويطعن، ويهمز؛ كل هذا واضح؛ لأنه يثير النعرات بين المسلمين. يقول مجاهد: يعني السخرية، لا يسخر؛ استهزاء، وطعن، ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال الضّحّاك: اللّعنة، وقال الحسن: الخيانة)؛ كل هذه معان قد تدخل؛ الطعن، اللعنة: أن يلعن، أن يسب، أن يشتم؛ هذا نوع من عدم احترام الآخرين، وكذلك الخيانة قد تدخل وقد لا تدخل، الخيانة لها أدلتها.

قال السيوطي رحمه الله: (والمنابذة بالألقاب، وهي الوصف بلقب يكرهه الشّخص كما يفسّره الحديث في سبب نزولها)؛ يعني: لو قال مثلًا: "يا ابن السوداء"، أو قال مثلًا حتى لو نسب إلى بلد كأن يقول: "يا سوداني"، "يا كذا"، "يا كذا"؛ كل هذه لا تصح ولا تجوز.

قال السيوطي رحمه الله: (وفسّره ابن مسعود فيما أخرجه ابن أبي حاتم بأن يقال لمن كان كافرًا ثمّ أسلم: "يا كافر")؛ هذا لا يجوز، «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»، ما يجوز، وأن يقال للرجل المسلم: "يا فاسق"؛ كل هذه، أن يقول: "يا فاسق"، "يا فاجر"، "يا كافر"، أحيانًا بعض العبارات

تحمل على أنها قذف؛ فإذا رفع وطالب بحقه، يقام عليه حد القذف.

وعمومًا كل هذه التي نهى الله عنها هي تأديب للمؤمنين، والبعد عن الضغائن والأحقاد حتى يكون المسلمون تتصافى قلوبهم وتظهر بينهم المودة والمحبة.

يقول: أثر ابن مسعود أيضًا قال: (وأخرج عن عكرمة وغيره مثله)؛ يعني عن ابن مسعود وعكرمة وغيرهم.

يقول: (وأخرج عن ابن زيد في قوله: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١] قال: بئس الاسم الفسوق حين تسمّيه بالفسق بعد الإسلام)؛ الاسم هنا: الوصف، المراد بالاسم هنا الوصف؛ بئس الوصف الفسوق، بئس ما أن تصف أخاك المسلم بالفسوق وهو مؤمن بعدما كان مؤمنًا، هذا معنى الآية.

قال السيوطي رحمه الله: (وهو على الإسلام)؛ كيف تصفه بالفسق وهو على الإسلام؟ (وأهل هذا الرّأي هم المعتزلة)؛ المعتزلة يسمون صاحب الكبيرة فاسقًا، يقول: ليس بمؤمن ولا كافر، ما نقول هو مؤمن، ولا نقول هو كافر؛ هو في منزلة بين المنزلتين، هو فاسق، فاسق بكبيرته مؤمن بإيمانه، يقولون: فاسق، هو بمنزلة.

أهل السنة والجماعة يقولون: هو فاسق بكبيرته، ولا نقول: "يا فاسق"، وإنما نقول هو موصوف بأنه فاسق بكبيرته ومؤمن بإيمانه؛ لا نخرجه من هذا ولا من هذا، لا نخرجه من هذا ولا ندخله في هذا؛ لكن لا نعيّره، حتى لو كان يشرب الخمر أو يقع في الفواحش لا نعيّره ونقول: "تعال يا فاسق، أنت فاسق، أنت كذا"؛ لا نعيّره، قال النبي ﷺ: «لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

المعتزلة يقولون: لا نكفره كما يقول أهل الأهواء، ولا نقول مؤمن كما قالت الجماعة، بل نسميه باسمه، فنقول: هذا سارق وهذا زان وهذا في منزلة بين المنزلتين؛ وهذا كلام غير صحيح، ما فيه شيء اسمه منزلة بين المنزلتين؛ ما دام معه إيمانه فهو مؤمن، والله جَلَّجَلَالُهُ مر معنا في الآية السابقة: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]؛ اقتتلوا كبيرة، وسماهم مؤمنين.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدلّ بالآية على أنّ القوم خاصّ بالرّجال؛ لأنّه قابله بـ: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١]).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]؛ الظن أحيانًا يكون ظنًا حسنًا، وأحيانًا يكون ظنًا سيئًا؛ فأنت تظن بأخيك المسلم الظن الحسن: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]؛ الظن قد يكون ظنًا حسنًا، وقد يكون ظنًا سيئًا: أن تظن بأخيك أنه يسرق، أو أنه لا يصلي، أو أنه يفعل كذا؛ هذا عندنا الظن، ولذلك الله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، أو ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه تحريم ظنّ السّوء بأهل الخير)؛ لا تظن بأخيك المسلم ظنًا سيئًا، هذا الأصل أنه على خير فلا تتهمه، (وإباحته بأهل الشّرّ)؛ أن نظن بأهل الشر الظن السيئ؟ نعم، أهل الشر يريدون الشر، فأنا أظن بهم أنهم لا يريدون خيرًا؛ لأنه لم ينه عن كل الظن، وقد حمل على الثاني؛ يعني: اجتنبوا كثيرًا من الظن؛ أي الظن السيئ، ظن الشر.

قال السيوطي رحمه الله: (وقد حمل على الثاني حديث الطبراني: «**احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ**». وفيه تحريم التّجسّس)؛ أو التحسس؛ كلاهما صحيح، فقوله هنا: «**احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ**» ليس على إطلاقه؛ يعني أخوك المسلم الذي تعرف عنه حسن النية، والقصد، وحسن الخلق والتعامل؛ ما أظن فيه ظنًا سيئًا ولا أحترس منه، أحترس من الذي يخاف منه.

قال السيوطي رحمه الله: (والتجسس: تتبع العورات كما قال ابن عباس: "تتبع عورات الناس"، ومنه: الاستماع إلى حديث القوم)؛ تجد بعض الناس الآن يتجسس بعينيه، عنده خائنة الأعين؛ ينظر، يسترق بعينيه، يسرق بعينيه، يتجسس على الناس، على الآخرين، على الجالسين قريبًا منه؛ كان يجلس مثلًا في مقهى، أو في مكان، أو في ملتقى أو كذا، يجلس ينظر إلى الآخرين؛ هذا من التجسس، أو كذلك أحيانًا يكون الشخص قريبًا منك، وفاتحًا مثلًا جواله، أو لابتوب أو نحوه، أو آيباد؛ يجلس ينظر في الشاشة، هو لا يسمح لك ولا يرضى، أو يستمع لمكالماته؛ يتجسس ماذا يقول وماذا يقول؟ يقول هنا: منه الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال: قيل لعمر بن الخطّاب: إنّ فلانًا لا يصحو)؛ يعني يشرب الخمر.

قال السيوطي رحمه الله: (فقال: "انظر إلى السّاعة الّتي يضعون فيها شرابه")؛ يعني لا يشرب،

(فأتني) أو يضع فيها شرابه؛ يعني يعدّه، قال: فأتني، (فأتاه فقال: قد وضع شرابه)؛ يعني أعده، (فانطلق حتّى استأذن عليه، فعزل شرابه ثمّ دخل فقال عمر: "واللّه إنّي لأجد ريح شراب يا فلان")، انتبه هذا، (فقال: يا ابن الخطّاب، وأنت بهذا؟ ألم ينهك اللّه أن تتجسّس؟ فعرفها عمر فانطلق وتركه. وفي الآية تحريم الغيبة، وفيها ذكر الشّخص بما يكرهه ممّا هو فيه).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]؛ قال ابن فرس: يستدلّ به على أنّه لا يجوز للمضطرّ أكل ميتة الآدميّ؛ لأنّه ضرب به المثل في تحريم الغيبة، ولم يضرب بميتة سائر الحيوانات فدلّ على أنّه في التّحريم فوقها)؛ النفس تتقزز، لا تتقبل أصلًا، تكره هذا الشيء.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ فيه الاعتناء بالأنساب)؛ جائز، تعلم الأنساب ومعرفتها.

قال السيوطي رحمه الله: (وأنّها شرعت للتّعارف لا للتّفاخر، وأنّ التّقيّ غير النّسيب)؛ الذي لا يعرف نسبه، يعني يكون من الموالي أو معتقًا أو نحو ذلك، (يقدّم على النّسيب)؛ الذي تعرف قبيلته، ويعرف حسبه ونسبه؛ على التقي.

قال السيوطي رحمه الله: (فيقدّم العدل والأورع في الإمامة على النّسيب وغيره)؛ العبرة بالتقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ليس أكرمكم عند الله أحسابكم وأنسابكم.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن وهب قال: "سألت مالكًا عن نكاح المولى العربيّة؟")؛ الموالي الذين كانوا مماليك وأعتقوا ونحو ذلك، أو ليسوا بعرب ليس لهم أصول؛ هل يجوز أن يتزوج الأصيلة العربية التي لها أصل وحسب ونسب؟

قال السيوطي رحمه الله: (فقال: "حلال، قال اللّه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣]")؛ فلم يشترط في الكفاءة الحرية؛ ولأن النبي ﷺ زوّج زيد بن حارثة -وهو من الموالي- زوّجه زينب بنت جحش وهي من أشراف قريش، وغيرها من القصص الكثيرة. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن وهب قال: "سألت مالكًا عن نكاح المولى العربية، فقال: حلال، قال الله جَلَّجَلَالُهُ".

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿*قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ﴾ [الحجرات: ١٤]؛ استدلّ به من لم ير الإيمان والإسلام مترادفين بل بينهما عموم وخصوص)؛ وهذا هو الصحيح مطلقًا؛ لأن الإسلام في الظاهر، والإيمان في الباطن؛ الإسلام استسلام وانقياد للأعمال الظاهرة.

والاستسلام فسّره النبي ﷺ بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ الأعمال الظاهرة، والإيمان تصديق، تصديق القلب، والنبي ﷺ فسّر الإيمان: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ» إلى آخره، والله جَلَّجَلَالُهُ ميّز قال: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]؛ لا تقولوا آمنا، قولوا أسلمنا. الإسلام ثم الإيمان ثم الإحسان؛ فالإسلام درجة سابقة على الإيمان، قد لا يصل الشخص إلى درجة الإيمان.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه الرّدّ على الكرّاميّة في قولهم: إنّ الإيمان هو الإقرار باللّسان دون عقد القلب)؛ يعني إذا قال بلسانه: "أنا مؤمن"؛ مثل ما قال فرعون بلسانه، فهذا غير صحيح؛ الإيمان الحقيقي لا بد أن يكون معتمدًا على ثلاثة أمور: الإقرار بالقلب، والقول باللسان، والعمل بالجوارح؛ إقرار، وقول، وعمل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]؛ فيه دليل على أنّ الأعمال من الإيمان)؛ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، قال: الأعمال من الإيمان.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١٧]؛ فيه ردّ على القدريّة والمعتزلة القائلين: إنّ العبد يهدي نفسه)؛ ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾، كثيرة الأدلة.

ننتقل إلى **سورة ق**:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]، استدلّ به بعضهم على استدارة السّماء وإحاطتها بالأرض من جميع جهاتها؛ لأنّه جَلَّجَلَالُهُ قال: لا فروج فيها ولا فطور، ولو كانت مبسوطةً غير متّصلة الأطراف لم تكن كذلك).

الله أعلم بذلك؛ يعني لا نستطيع أن نقول: والله السماء محيطة بالأرض، أو الله جَلَّجَلَالُهُ يقول: السماء فوقهم: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ﴾ [ق: ٦]، وقال: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾ [الرعد: ٢]، فالله أعلم بذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا﴾ [ق: ٧]؛ قال الكرمانيّ: فيه دليل على أنّ الأرض مبسوطة وليست على شكل الكرة).

نقول: لا تعارض بين أن تكون مبسوطة وممدودة، وهي في نفس الوقت كروية الشكل؛ فإن الاكتشاف العلمي دل على أنها كروية الشكل، وكذلك في بعض الآيات مثل قوله: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ﴾ [الزمر: ٥] استدل بعضهم على كرويتها، وكونها كروية لا يتعارض مع أنها مبسوطة؛ لأن الأرض كبيرة واسعة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ [ق: ١٨]؛ استدلّ به ابن عبّاس على أنّه يكتب كلّ ما تكلّم به الإنسان حتّى قوله: أكلت وشربت، وذهبت وجئت، ورأيت).

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عليّ بن أبي طلحة عنه، لكن أخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه قال: "إنّما يكتب الخير والشّرّ، لا يكتب: يا غلام أسرج الفرس، ويا غلام اسقني الماء").

هل فعلًا ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾؛ يعني الإنسان يتكلم بأي شيء يسجل عليه ويكتب عليه؟ من المعلوم أن الرقيب والعتيد اللذين يقال إنهما يكتبان، يكتبان الحسنات والسيئات؛ أما الأشياء المباحة ما يثاب عليها الإنسان ولا يعاقب إلا بنيته، أما فعل الأشياء المباحة وقول الأشياء المباحة.

فالمقصود هو أن الإنسان إذا تكلم بالخير كتبت له حسنات، والحسنة بعشر أمثالها، وإذا تكلم بالشر كتب عليه سيئة، حتى جاء في حديث أنه يمهل ولا يكتب؛ فهذا يدل أيضًا على أن المقصود به الخير والشر، حتى لو قلنا بما ذكر هنا أنه يكتب كل شيء؛ فإنه قد يكتب لكن لا يحاسب عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِّكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ [ق: ٣٢]؛ قال عبيد بن عمير: هو الّذي لا يجلس مجلسًا فيقوم حتّى يستغفر اللّه). أواب؛ الأصل فيه: لكل أواب، (كل) تفيد العموم، والأواب: كثير الأوبة والرجوع إلى الله، والحفيظ: الذي حفظ نفسه، وحفظ أعماله، وحفظ حقوق الله؛ هذا هو.

﴿لِّكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ عام؛ لكن هذا لا يمنع أنه إذا جلس في المجلس يستغفر حتى يحفظ أعماله. (قال مجاهد: هو الّذي يذكر ذنبه إذا خلا فيستغفر اللّه)؛ أواب يرجع إلى الله، ويستغفر، ويحفظ أعماله؛ كل هذه معان صحيحة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، قال أنس بن مالك: هو رؤية اللّه جَلَّجَلَالُهُ كلّ جمعة)؛ هذه الآية من الآيات التي استدل بها أهل العلم على رؤية الله جَلَّجَلَالُهُ، كقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾، وغيرها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]؛ أي عقل)، ومعروف القلب؛ سواء قلنا: العقل متعلق بالقلب أو بالرأس، فالمقصود: القلب الواعي، هذا هو الذي ينتفع. أخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد.

قال السيوطي رحمه الله: (ففيه دليل على أنّ العقل في القلب)؛ هذه مسألة مرت معنا: ﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحجرات: ٤٦].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]؛ أورده الصّوفيّة في باب المشاهدة، وفسّروها بسقوط الحجاب البتّة، قالوا: وهي فوق المكاشفة؛ لأنّ المكاشفة بلوغ ما وراء الحجاب فهي ولاية النّور، والمشاهدة ولاية العين).

هذا عند الصوفية: المكاشفة، والمشاهدة، وأنهم يرون أشياء غيبية، وغير ذلك؛ فنقول نحن: الآية واضحة الدلالة: ألقى السمع، لمن كان له قلب هو المنتفع، أو ألقى سمعه يسمع ويعي ما يقول، وهو شهيد؛ يعني يرى أمامه الحق، شهيد على عمومه. يقول هنا عن مجاهد: (شهيد: أي شاهد القلب)؛ هذا هو، هذا هو المعنى.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩])؛ فسّر بصلاة الصبح والعصر؛ قبل طلوع الشمس صلاة الفجر، قبل الغروب العصر، وتدخل الظهر لأنها تجمع.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [ق: ٤٠]؛ فسّره مجاهد بقيام اللّيل)، وأيضًا يدخل في ذلك المغرب والعشاء؛ يعني هذه الآية دلت على الصلوات الخمس: الفجر، والعصر مع الظهر لأنها تجمع، والمغرب والعشاء.

ومثلها آية الإسراء: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وآخر طه، والروم: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧]، وغيرها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]؛ قال عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه: "ركعتان بعد المغرب"، وأدبار السّجود؛ أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، قال: وروي ذلك عن عمر بن الخطّاب، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وابن عبّاس في إحدى الرّوايات، وعكرمة، والحسن، ومجاهد، وغيرهم.

ثمّ أخرج ابن أبي حاتم أيضًا -أو سعيد بن منصور- من طريق كريب عن ابن عبّاس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِدْبَارَ النُّجُومِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَدْبَارَ السُّجُودِ**»)؛ هذه في الطور: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]؛ يعني ذهاب النجوم وغياب النجوم، وركعتان بعد المغرب: أدبار السجود؛ يعني دبر السجود، دبر الصلاة، إذا صلى المغرب الفرض يصلي ركعتين بعدها؛ هذا استدلال صحيح: ركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل الفجر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق: ٤١]؛ روى ابن أبي حاتم عن قتادة قال: "كنّا نحدّث أنّه ينادي من بيت المقدس من الصّخرة، وحدّثنا أنّ كعبًا قال: هي أقرب الأرض إلى السّماء بثمانية عشر ميلًا").

عمومًا: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ﴾؛ يعني إسرافيل ينفخ في الصور: أيتها الأجساد البالية، والعظام البالية، ونحو ذلك؛ ينادي من مكان قريب يعني يسمعه كل إنسان، هذا المقصود، أما تحديد الصخرة

ونحو ذلك فالله أعلم بذلك؛ لكن نحن نقول: من مكان قريب؛ يعني قريب لكل من استمع له، لا يخفى صوته على أحد.

ننتقل إلى **سورة الذاريات**:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]؛ قال قتادة: هم أهل الظّنون)؛ الخراصون: الذين يشكون في الرسالة، في الدعوة، في الإيمان، في البعث، في وجود الله، في وحدانيته؛ هذا عام، كما قال: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِى غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾ [الذاريات: ١٠-١١]؛ في غفلة وسهو.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]؛ فيه استحباب قيام اللّيل، وذمّ نومه كلّه)؛ لا شك أن قيام الليل دأب الصالحين، والنبي ﷺ داوم وصحابته، والله أثنى على القائمين قيام الليل ساجدًا وقائمًا، ومعلوم أن قيام الليل كما ذكر النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ**»؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، فأنت تنام إلى منتصف الليل، ثم بعد ذلك تقوم وتصلي الثلث، ثم تنام السدس؛ هذه هي السنة.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عبّاس في هذه الآية قال: "ما تأتي عليهم ليلة إلّا يصلّون فيها")؛ يعني المقصود المداومة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: "ما ينامون بين المغرب والعشاء")؛ يعني إحياء ما بين العشاءين هذا وارد، وارد عن السلف كانوا يحيون ما بين العشاءين.

يقول: (فيه استحباب صلاة الغفلة)؛ يعني الناس قد يغفلون، مثل صلاة الضحى الناس في غفلة، قال: (وهي عشرون ركعةً بين المغرب والعشاء) دون تحديد، يصلي بين المغرب والعشاء ما شاء الله، ذكره جماعة من أصحابنا.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن محمّد بن عليّ قال: "كانوا لا ينامون حتّى يصلّوا العشاء")؛ ففيه كراهية النوم قبلها، نعم هذا واضح؛ النبي نهى عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها، إلا حديثًا يدعو إلى ذلك كتعلم العلم ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن الحسن قال: "مدّوا الصّلاة حتّى إذا كان السّحر قعدوا واستغفروا")؛ يعني ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ لعلهم يمدون الصلاة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]؛ قال ابن عبّاس: سوى الزّكاة)؛ يعني: حق غير الزكاة، يصل بها رحمًا، أو يقري بها ضيفًا، أو يحمل بها كلًا؛ حق

معلوم غير الزكاة.

هذه الآية مكية: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾، وهي تفيد الزكاة، والصدقة، والنفقة مجملة، فلما جاء في المدينة جاءت تفاصيل الزكاة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عبّاس قال: السّائل الّذي يسأل النّاس، والمحروم الّذي ليس له سهم في المسلمين. وعن النّخعيّ قال: المحروم الّذي لا يجري عليه شيء من الفيء، وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة: المحروم الّذي لا يكاد يتيسّر له مكسبه، وعن عبد الرّحمن بن حميد قال: المحروم: المملوك، والزّهريّ قال: إنّه بلغه أنّه المتعفّف الّذي لا يسأل، وابن زيد قال: المصاب ثمره وزرعه، وقيل: الّذي -قال سعيد أيضًا- يجيء بعد الغنيمة فيرضخ له، وعن عمر بن عبد العزيز قال: يقولون: إنّه الكلب).

قال السيوطي رحمه الله: (أسانيدها كلّها صحيحة)؛ يعني كلها متقاربة: السائل الذي يأتي ويسأل الناس فقيرًا أو مسكينًا، يطلب؛ والمحروم الذي لا يسأل الناس، أو يكون أسباب حرمانه مثل ما ذكر هنا: قد تكون أسباب، محروم ما كتب له هذا الرزق، ما فعل كذا، أصابته جائحة، أو نحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]؛ قال مجاهد: أي الجنّة، أخرجه ابن أبي حاتم، قالوا: وهي فائدة حسنة)؛ يقول: الضحاك: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ قال: من أمر الجنة والنار؛ يعني: ﴿وَمَا تُوعَدُونَ﴾ المتبادر، ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ﴾؛ أي أرزاقكم في السماء من المطر ونحوه، وما توعدون من الخير والشر في السماء ما كتب الله لكم، ويدخل في ذلك وعدهم بالجنة، أو توعدهم بالنار، أو نحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ * فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]؛ استدلّ به المعتزلة على أنّ الإسلام هو الإيمان؛ لأنّه استثنى المسلمين من المؤمنين، والمستثنى من الجنس منه).

عمومًا هذه الآية هي دلالة على أن المسلم والمؤمن واحد؛ فإذا قيل هذه الألفاظ: الإسلام والإيمان؛ إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا؛ فإذا قلت: "جاء المسلم" يدخل فيه المؤمن، وإذا قلت: "جاء المؤمن" يدخل فيه المسلم، وإذا قلت: "جاءني مؤمن ومسلم" عرفنا أن هذا مؤمن وهذا مسلم.

فالآية هنا: ﴿فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ * فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ دل على التنويع، أنه يسمى مسلمًا ومؤمنًا، وهو جنس واحد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]؛ سمعت شيخنا) -يقول السيوطي، يتحدث عن شيخه الكافيجي- (هذه الآية تدلّ على أنّ السّماء كرة لا مسطّحة؛ لأنّه قال: ﴿مُوسِعُونَ﴾ كما قاله أهل الهيئة)؛ أهل علم الفلك ونحوه.

قال السيوطي رحمه الله: (فقلت له: ما وجه الدّلالة؟ قال: من قوله: ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾؛ فإنّه يقتضي المبالغة في الاتّساع؛ لأنّه في مقام الفخر والامتنان، والشّكل الكرويّ أوسع من المسطّح).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]؛ أورده الصّوفيّة في باب الفرار، وفسّروه بالهرب ممّا لم يكن إلى ما لم يزل، بالانتقال من الجهل إلى العلم، ومن الكسل إلى التّشمير)؛ فروا إلى الله؛ يعني: أقبلوا على ربكم، وفروا من الذنوب والمعاصي، ومن الخلق إلى الخالق، على وجه العموم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ استدلّ به بعضهم على أنّ التّخلّي للعبادة أفضل من النّكاح، حكاه أبو بكر بن العلاء). ما فيه تعارض، النكاح عبادة، والنبي ﷺ يتعبد الله، ويتزوج، وغير ذلك؛ فلا تعارض بينهما.

لعلنا نقف عند هذا القدر، عند سورة الطور إن شاء الله، نكمل ما بعدها بإذن الله في لقاء قادم، أسأل الله أن ينفعنا بما قلنا، وبما سمعنا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٤٢)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا رب العالمين. اللّٰهم إنا نسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملاً متقبلاً يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، هذا اليوم هو يوم الخميس الموافق للثامن والعشرين من شهر شعبان من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ السيوطي رحمه الله، **وسورة الطور**.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ﴾ [الطور: ٦]: استدل به على أن النار في الأرض تحت البحر، أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن المسيب قال: قال علي لرجل من اليهود: "أين جهنم؟" قال: "البحر"، قال علي: "ما أراه إلا صادقًا"، وقرأ: ﴿وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ﴾ [الطور: ٦]، ﴿وَإِذَا ٱلۡبِحَارُ سُجِّرَتۡ﴾ [التكوير: ٦]).

جهنم في أسفل سافلين، والجنة في أعلى عليين، وتحديد المكان الله أعلم به، هذا أمر.

الأمر الثاني: ﴿وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ﴾؛ أن البحار في الآخرة، من أمور الآخرة ومن أحداث الآخرة، أن البحار التي نراها تفجر بعضها على بعض: ﴿وَإِذَا ٱلۡبِحَارُ فُجِّرَتۡ﴾ [الانفطار: ٣]، فتصبح بحرًا واحدًا، هذا أمر.

الأمر الثالث: أنها تصير على هذا الرأي تنقلب نارًا، كما قال كثير من المفسرين: ﴿وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ﴾ أي: الذي يتوقد نارًا، ﴿وَإِذَا ٱلۡبِحَارُ سُجِّرَتۡ﴾ [التكوير: ٦] أي: أوقدت. لكن هل هذه النار هي نار جهنم، أو أنها تشتعل نارًا؟ هذا الذي نحتاج إليه، ولا نستطيع الجزم بأن البحار هي جهنم، الله أعلم بذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور: ٢١]: فيه دليل على أن أولاد المسلمين في الجنة مع آبائهم في درجتهم).

أولاد المسلمين، الذرية مع الآباء كما صرحت الآية، ولكن بشرط: ﴿وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور: ٢١]؛ أما إذا لم يكن بالإيمان، لم يكن من أهل الإيمان، فإنه لا يكون مع آبائه المؤمنين الصالحين. لكن عندنا أولاد المسلمين الذين ماتوا وهم صغار قبل الحنث، فهؤلاء مع آبائهم كما صرح الحديث.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به على تبعية الولد الصغير لمن أسلم من أبويه أو آبائه)؛ إذا أسلم الأبوان أو الآباء فإن الولد الصغير يتبع والديه.

قال السيوطي رحمه الله: (وقرأ ابن عباس: "واتّبعتهم ذريتهم"، واستدل بها ابن العربي على صحة إسلام الصبي؛ لأنه نسب الاتباع إلى فعله).

الصبي إذا أسلم يعتبر إسلامه صحيحًا، وإذا حج قبل حجه وأصبح نافلة، وإذا صلى قبلت صلاته وأصبحت نافلة، كل أعماله التي يعملها قبل البلوغ أعمال صحيحة إذا كانت موافقة للصحة صحيحة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبۡلُ فِيٓ أَهۡلِنَا مُشۡفِقِينَ﴾ [الطور: ٢٦]: أورده الصوفية في باب الإشفاق، وهو دوام الحذر).

المؤمن دائمًا يكون على حذر، والمؤمن في الدنيا يكون بين الرجاء والخوف، ولكنه يغلب جانب الخوف في حياته، مثل ما أخبر الله: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبۡلُ فِيٓ أَهۡلِنَا مُشۡفِقِينَ﴾ [الطور: ٢٦]؛ مشفقين خائفين وجلين.

فالمؤمن في الحياة يخاف من ذنوبه، ويخاف من المعاصي، ويخاف من آثارها السيئة، ويخاف من العقوبات، ويرجو رحمة الله، ويرجو العفو من الله، هذا في حياته. وعند مماته يغلب جانب الرجاء على الخوف؛ لأنه ينبغي له أن يحسن الظن بربه وأن يلقى ربه وهو محسن الظن به. أما في الحياة فإنه يمشي في الحياة بين الرجاء والخوف، إلا أن الخوف يكون هو الأغلب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ عَذَابٗا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الطور: ٤٧]: فسره ابن عباس وغيره بعذاب القبر، أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج عن أبي كريمة الكندي قال: "تذاكرنا عذاب القبر فقال زاذان: أوليس هو في كتاب الله؟ قالوا: أين هو؟ قال: قوله: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ عَذَابٗا دُونَ ذَٰلِكَ﴾").

هذا استنباط صحيح، والآية حملها بعض المفسرين على عذاب القبر وغيرها أيضًا، كقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر: ٤٦]، وغيرها: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ﴾ [السجدة:

٢١] في سورة السجدة؛ فهذه استدل بعض أهل العلم بأنها تدل على عذاب القبر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]: قال الضحاك: "حين تقوم إلى الصلاة، تقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»"، أخرجه سعيد بن منصور بسند ضعيف، وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع مثله، وأخرج عن أبي الأحوص قال: "حين تقوم من مجلسك"، وعن مجاهد قال: "من كل مجلس"، وعن عطاء مثله، وعن أبي الجوزاء قال: "حين تقوم من منامك").

وهذه كلها أقوال صحيحة؛ قوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾؛ حين تقوم لصلاة الليل، حين تقوم لصلاة الفجر، حين تقوم من مجلسك، حين تقوم للصلاة عمومًا تأتي بالتسبيح الذي هو فاتحة الصلاة أو الاستفتاح، دعاء الاستفتاح، كل هذا الآية تحتمله كله.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [الطور: ٤٩]: فسره مجاهد بصلاة الليل، وخصيف بصلاة الصبح، وبعضهم بصلاة المغرب).

وهذا أيضًا محتمل؛ ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ﴾: طائفة من الليل، وقتًا من الليل تقوم تصلي فيه، أو من أول الليل المغرب، أو من آخر الليل الفجر.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]: إدبار هنا مصدر، وأدبار هناك جمع دبر، قال: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] في "ق"، ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ جمع دبر، في أواخر السجود أو أواخر الصلاة، وهنا قال: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ مصدر، وقت ذهاب النجوم، قال علي: "الركعتان قبل الفجر"؛ لأن النجوم تذهب عند طلوع الفجر، تغيب، أخرجه سعيد بن منصور، وتقدم من حديث ابن عباس، وقال الكرماني: "استدل به بعض الفقهاء على أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل؛ لأن النجوم لا إدبار لها وإنما ذلك بالاستتار عن العيون").

صلاة الصبح فيها خلاف: هل يسفر أو يصلي بغلس؟ فيه قولان مشهوران لأهل العلم، ومعروف أن الإسفار أولى حتى يتأكد من طلوع الصبح ومن التأكد من دخول صلاة الفجر. والركعتان قبل الفجر: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ ركعتا الفجر، راتبة الفجر، هذا ممكن.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة النجم**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]: يحتج به في جواز نسخ القرآن بالسنة وتخصيصه بها، وفي منع الاجتهاد له في الحوادث).

إذا كان النبي ﷺ ما ينطق عن الهوى وكلامه وأحاديثه وحي، والقرآن وحي، فإن السنة تنسخ القرآن، وهذا جائز، ولكن الأمثلة كلها التي ذكرت حول نسخ القرآن بالسنة كلها أمثلة مناقشة وعليها كلام، ولم يرد مثال سليم صحيح كما ذكر الشيخ ابن عثيمين وغيره.

قال السيوطي رحمه الله: (لم أجد مثالاً صحيحًا وإلا فهو جائز، كل الأمثلة عليها اعتراضات).

والتخصيص بالسنة هذا كثير وارد؛ تأتي آية تخصص حكمًا في القرآن مطلقًا أو حكمًا عامًا، تأتي آية عامة ثم تأتي السنة تخصصها، هذا موجود.

وقوله: "منع الاجتهاد له في الحوادث"؛ هذه أيضًا مسألة: هل النبي ﷺ يجتهد أو لا يجتهد؟ الآيات تدل على أنه يجتهد، والواقع والأحاديث تدل على أنه يجتهد ولا يمنع من الاجتهاد، لكن إذا اجتهد وأصاب فهذا حسن، وإذا اجتهد ولم يصب فإن القرآن يأتي أو الوحي يأتي ويذكر وينبه على هذا كما هو واقع في وقائع معروفة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ [النجم: ٨]: أورده الصوفية في باب الاتصال، وأوردوا في باب المكاشفة: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]).

من الذي دنا؟ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٨-١٠]، من هو؟ جمهور المفسرين على أن الذي دنا هو جبريل عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، وفي الآيات: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ [النجم: ٦-٨] أي: جبريل، فكان قاب قوسين أو أدنى قربًا إلى النبي ﷺ.

أما قضية الاتصال والمكاشفة فهذه كلها عبارات الصوفية؛ كيف الاتصال؟ العبد يتصل بربه في كل وقت، في دعائه في صلاته، فالمؤمن متصل بربه مرتبط دائمًا بربه. والمكاشفة قصدهم بالمكاشفة أن يكشف له أمور، فالله أعلم بذلك، والأصل عدم هذا الشيء.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن القيم: "وجه الاحتجاج بإشارة الآية: أن الله كشف لعبده ما لم يكشفه لغيره، وأطلعه على ما لم يطلع عليه غيره، فحصل لقلبه الكريم من انكشاف الحقائق التي لا تخطر ببال غيره ما خصه الله به").

هذا صحيح، كلام ابن القيم صحيح أن الله كشف له أمورًا، رأى أشياء في رحلته في المعراج، نعم، لكن هل نقول لكل إنسان أو كل ولي يكشف له؟ الله أعلم بذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]: استدل به من قال بالرؤية).

رؤية النبي ﷺ لربه؛ هل رأى ربه؟ الصحيح أنه لم ير ربه، وإنما لما سئل قال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ!»، وفي رواية قال: «رَأَيْتُ نُورًا». فالرؤية لم ير النبي ﷺ الله جَلَّجَلَالُهُ.

قال السيوطي رحمه الله: (وعن الحسن قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾: "والله لقد رأى محمد ربه")؛ والصحيح أن ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؛ رأى جبريل؛ لأن النبي ﷺ رأى جبريل على صورته التي خلق عليها مرتين: رآه وهو في الأرض نازل من غار حراء مقبلاً إلى مكة، إذا جبريل يناديه: يا محمد يا محمد.

فالتفت يمينًا وشمالاً وخلفي فلم أر أحدًا، فرفعت رأسي فإذا جبريل قاعد بين السماء والأرض على كرسي قال: «يَا مُحَمَّدُ أَنَا جِبْرِيلُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ»، فهذه الرؤية الأولى، والرؤية الثانية في قصة المعراج، وهي التي قال الله فيها: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣].

قال السيوطي رحمه الله: (﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النجم: ١٤-١٥]: صريح في أن الجنة في السماء)؛ هذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم: ١٧]: أورده الصوفية في باب الهمة، وقال ابن القيم في الهمة: "من الهمّ، وهو مبدأ الإرادة، ولكن خصوها بنهاية الإرادة، فالهمّ مبدؤها، والهمة نهايتها. ووجه تصدير منزلة الهمة بهذه الآية: الإشارة إلى أن همته ﷺ ما تعلقت بسوى مشهوده، وما أقيم فيه، ولو تجاوزته همته لتبعتها بصره").

لكن عمومًا الآية: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾؛ أن النبي ﷺ رأى ما رأى على حقيقته، وأن بصره لم

يزغ لا يمينًا ولا شمالاً ولم يطغ أي لم يتجاوز حده، وهذا أيضًا استنبط بعضهم أن النبي ﷺ كان على أشرف شيء من الأدب والخلق والاحترام والتقدير؛ فإنه لا يلتفت يمينًا وشمالاً ويتجاوز ببصره أمورًا لم يؤذن له بها، وإنما يسير بأدب وخلق، وهذا الذي ينبغي للإنسان في حياته أن يكون نظره وبصره على ما هو قريب منه لا ينظر لا يمينًا ولا شمالاً ولا يتجاوز ببصره، وأن هذا من الأخلاق التي ينبغي أن يتخلق بها المسلم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣]: استدل به على أن اللغات توقيفية؛ لأن الله قال: ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا﴾، ووجهه: أن الله جَلَّجَلَالُهُ ذمهم على تسمية بعض الأشياء بما سموها به، ولولا أن تسمية غيرها من الله توقيف لما صح هذا الذم؛ لكون الكل اصطلاحًا منهم).

وهذه المسألة مرت معنا: هل اللغة توقيفية أو اجتهادية؟ هذه مرت معنا في مواضع سابقة، وقلنا: إن الأصل في الكلام توقيفي، وما تفرع منه فهو اجتهادي؛ أصول الكلمات توقيفية ثم بعد ذلك جاءت الكلمات الاجتهادية تبعًا للتوقيفية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]: استدل به على إبطال التقليد في العقائد، واستدل به الظاهرية على إبطاله مطلقًا وإبطال القياس).

هذا في ذم الكفار في سياق المشركين وذمهم أنهم يتبعون الظن ولا يتبعون الحق ويعرضون عن الحق، هذا معلوم. لكن الظن في الشريعة أمر مشروع؛ إنسان يظن الظن الحسن، والأمور غالبًا تكون مظنونة وعلى الظن ويغلب عليه الظن، هذه كلها معروفة، لكن إذا تعارض الظن مع الحق قدم الحق على الظن.

والعقيدة الأصل فيها عدم التقليد، وإنما الإنسان تكون عنده العقيدة الصحيحة والإيمان والتوحيد بالنظر والتأمل والمعرفة، وليس إذا قيل له: من ربك؟ قال: سمعت آبائي يقولون: الله، فأقول مثلهم، لا؛ إذا قيل: من ربك؟ تقول: ربي الله الذي خلقني وخلق الخلق كلهم، والذي رزقني، والذي خلق السماوات، عن علم ومعرفة، لا يقال: لا أدري سمعت أهلي يقولون كذا فقلت، هذا غير صحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن أيوب قال: قال عمر بن الخطاب: "احذروا هذا

الرأي على الدين؛ فإنما كان الرأي من رسول الله ﷺ مصيبًا لأن الله كان يريه، وإنما هو منا تكلف وظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا").

احذروا هذا الرأي على الدين؛ الرأي والاجتهاد في مقابل الدين أغلبه ظن، فإذا كان الشرع والحكم شرعًا واضحًا فلا ينبغي الاجتهاد والظن في مقابلة الشرع.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [النجم: ٣٢]: فيه تكفير الصغائر باجتناب الكبائر).

لأن الله قال: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]، فصغائر الذنوب تكفر إذا اجتنب الكبائر، فإن الحسنات تذهب السيئات.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢]: قال ابن شوذب: "لا تمادحوا"، وقال ابن جريج: "لا تقل إذا عملت خيرًا: عملت بكذا وكذا").

لا تزكي نفسك بأنك أنت تعمل الأعمال وتفعل وتفعل، أعمالك لنفسك ولا تدري ماذا يجري لها: هل تقبل أو لا تقبل؟ اسأل الله القبول، واسأل الله أن يزيدك، أما تقول: أنا فعلت وأنا وأنا، وتمدح نفسك، هذا الذي نهي عنه: لا تزك نفسك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧]: وفّى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار).

الآية على عمومها؛ وفّى ما أمره الله على الإطلاق. يدخل ذلك؟ نعم قد يدخل.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه سعيد بن منصور وغيره من حديث أبي أمامة، وأخرج أحمد من حديث معاذ بن أنس مرفوعًا: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ لِمَ سَمَّى اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ الَّذِي وَفَّى؟ إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى**: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]»).

وهذه كلها معان صحيحة؛ لأنه وفّى بكل ما أمر به وقام به على الوجه الأكمل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]: استدل به على عدم دخول النيابة في العبادات عن الحي والميت).

هذا فيه تفصيل؛ النيابة في الفرائض: شخص ما صلى يصلي عنه شخص آخر أو يصوم عنه، في

الفرائض لا.

والنيابة لو أن إنسانًا قد حج فرضه وأراد أن ينيب من يحج عنه في النافلة وهو لا يستطيع، عاجز، هذا جائز، سواء كان حيًا عاجزًا أو ميتًا؛ لأن النبي ﷺ لما سمع رجلاً يقول: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ»، قال: «وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أخ لي مات، قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، فدل على جواز النيابة. أو أن إنسانًا أنابك في إخراج الزكاة، جائز. فالنيابة فيها تفصيل ليست على إطلاقها؛ فيها ما هو جائز وفيها ما هو ممنوع.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به الشافعي على أن ثواب القراءة لا يلحق الأموات).

أنا قرأت القرآن وختمته، ثم قلت: ثواب هذه الختمة لهذا الشخص المتوفى، هل يجوز أو لا يجوز؟ فيه أمور وردت في السنة: منها الدعاء، والحج، والعمرة، والطواف للميت، والصدقة عن الميت، والدعاء للميت، هذه كلها مشروعة واردة؛ تتصدق عن شخص ميت هذا يصح ويلحق الأموات: تصدقت، دعوت له، حججت عنه، اعتمرت، تضحي عنه، كل هذا جائز.

ما لم يرد بعضهم منعه؛ مثل ثواب القراءة أو الصلاة أو نحوها، ومنهم من أجاز مطلقًا فقال: كل ذلك جائز، لو أنه قرأ وختم القرآن وقال: ثواب ختمة القرآن لفلان المتوفى، صح عند بعضهم كما ذكر. والشافعي رأى أنه لا يلحق، وبعضهم أجاز ذلك وقال يلحق، ومثل ما ذكرنا حتى بعضهم قال الصلاة، لو صليت ركعتي الضحى وقلت ثوابها لأبي المتوفى أو لأمي المتوفاة أو نحو ذلك.

يقول: هذا جائز، بعضهم أجازه وبعضهم منعه كالشافعي، وبعضهم توسط وقال: الأشياء التي ورد فيها الأثر فإن هذا جائز؛ مثل الدعاء، والصيام: يجوز النيابة عن صيام النذر، يصوم عن شخص مات صيام النذر، أما صيام الفرض فلا. ومثل ما ذكرنا العمرة، والحج كذلك، والأضحية، والدعاء ونحو ذلك، هذه التي ذكرناها هي التي وردت السنة فيها، بعضهم يقول: ما وردت السنة فيه نقتصر عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩-٦١]: فيه استحباب البكاء عند القراءة، وذم الضحك).

القرآن يقرأ فيضحك الإنسان، هذا غير مناسب، وإنما يخشع ويبكي ويتفكر ويتأمل ويستحضر القراءة أمامه، أما الضحك والغناء واللهو واللعب والغفلة فهذا كله لا يتناسب. ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ﴾؛ أي: القرآن، ﴿تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩-٦١]، كلمة ﴿سَٰمِدُونَ﴾

قيل: إنهم لاهون بالغناء، ولذلك يقول بعض العرب للجارية: اسمدي لنا، يعني: غنّي لنا، وبعضهم فسر السمود بالاستكبار: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ أي: متكبرون.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة القمر**:

قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱلۡتَقَى ٱلۡمَآءُ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ قَدۡ قُدِرَ﴾ [القمر: ١٢]: قال محمد بن كعب القرظي: "كان القدر قبل نزول البلاء بهم"، أخرجه ابن أبي حاتم).

﴿قَدۡ قُدِرَ﴾؛ يعني قد قدره الله قبل ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾ [القمر: ١٧]: قال مطر: "هل من طالب علم فيعان عليه؟"، أخرجه ابن أبي حاتم).

هذا وجه، والله جَلَّجَلَالُهُ أخبر أنه قد يسر القرآن في حفظه وتلاوته ومعانيه وتدبره والعمل به، يسّره لمن يريد التذكر به والانتفاع به: ﴿فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾ [القمر: ١٧]، أين المتذكرون المنتفعون بذلك؟ يدخل في ذلك طالب العلم وغيره.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَنَبِّئۡهُمۡ أَنَّ ٱلۡمَآءَ قِسۡمَةُۢ بَيۡنَهُمۡ﴾ [القمر: ٢٨]: قال الكيا: "يدل على جواز المهايأة على الماء").

المهايأة: أن يتفقوا على قسمة الماء، وقسمة الطعام، المهايأة على أشياء كثيرة، ولماذا قال الماء؟ لأن الماء يصعب القسمة فيه، لكن الطعام كالخبز وغيره من الأطعمة القسمة فيه واضحة؛ لأنه يعد أو يوزن أو نحو ذلك، الماء قد يصعب، فالآية قالت: ﴿قِسۡمَةُۢ﴾ فدل على الجواز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ [القمر: ٤٩]: نزلت في الرد على القدرية، كما أخرجه مسلم: جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر، فنزلت: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ [القمر: ٤٩]).

المراد بالقدر أي ما قدره الله وقضاه في سابق علمه، وهي صريحة في إثبات القدر، القضاء والقدر، وأنه عام في كل شيء: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ [القمر: ٤٩]، فكل الأمور مقدرة، كل الأشياء قد قدرها الله بعلمه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قيل له: قد تكلّم في القدر، فقال: "أوقد فعلوها؟ والله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم").

المقصود بـ "تكلّم في القدر" هو الاعتراض على القدر، أو عدم الإيمان بالقدر، أو عدم الإيمان بأن الأمور قد قدرها الله، الإيمان بالقدر والاعتراف بالقدر.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال: "أكثر ما عني بها أهل القدر"). تقصد الآية أن أهل القدر هم المعنيون بها، أو هم المقصودون بها.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الرحمن:**

قال رحمه الله: قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ [الرحمن: ٨]: فيه وجوب العدل في الوزن وتحريم البخس فيه).

قال السيوطي رحمه الله: (قال رحمه الله: قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]: أورده الصوفية في باب الفناء، وفسروه باضمحلال ما دون الحق).

الفناء: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾؛ يعني: كل من على هذه الأرض سيموت، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]. أما إنسان يفني نفسه بكثرة الطاعة والعبادة فهذا ليس المقصود به في الآية. الفناء الذي هو ذهاب العقل عند الصوفية وخروجه من هذا العالم وتعلقه بالله، هذا كله ليس مرادًا في الآية.

قال السيوطي رحمه الله: (يفني نفسه فيبقى يرتفع حتى يصل إلى منزلة البقاء، فكله من أقوال الصوفية التي لا دليل عليها. الفناء عند الصوفية هو الذي يكون غاية التعلق ونهايته، وانقطاع العبد عن الخلق بالخالق)؛ فالآية: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ هي خبر من الله أن كل من على هذه الأرض سيفنى وسيموت، ويبقى الحي الذي لا يموت، هذا معنى الآية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الرحمن: ٣٣]: أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك أنه قيل له: "ما نسمع للجن ثوابًا في القرآن"، قال: "أما تقرؤون في سورة الرحمن؛ إنه جعل ثوابهم وعقابهم في هذه السورة؟").

هذه الآية وما بعدها في الحديث عن الجن، فيه الثواب وفيه العقاب.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج من وجه آخر عنه: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]: قال: "من الجن والإنس؛ لأنه قال بعدها: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]"، واستدل بهذه الآية على إمكان نكاح الجني الإنسية).

معاشرة الجن للإنسية في الآخرة الله أخبر أن من نعيم أهل الجنة من الإنس والجن هو التلذذ بنساء الجنة، لكن هل يستنبط من ذلك أن الجني في الدنيا يتزوج بالإنسية، أو الإنسي يتزوج بجنية؟ هذه مسألة

مرت معنا أولاً، والأمر الثاني: ذكرنا أنه لا يمكن وأنه بعيد.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن أرطأة بن المنذر قال: سئل ضمرة بن حبيب: "هل يدخل الجن الجنة؟" قال: "نعم، وينكح الجنّ جنيات، والإنس إنسيات، وذلك قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]: أورده الصوفية في باب الإحسان، وفسروه بما في الحديث: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قالوا: فهو اسم يجمع أبواب الحقائق).

الكلام هذا واضح؛ ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾؛ أن الإنسان إذا أحسن عمله مع ربه فإن الله يجازيه بأحسن الجزاء، هذا واضح. والمراد بالإحسان هو أعلى مراتب الدين كما في الحديث: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، هذا لا إشكال فيه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]: قال الكيا: "احتج به من يخرج النخل والرمان من مطلق اسم الفاكهة؛ لأن العطف يقتضي المغايرة").

لكن الذي يظهر أن العطف هذا من باب عطف الخاص على العام، فهذا جائز؛ مثل: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]؛ عطف جبريل وميكائيل على الملائكة، فلا يقال إنه من باب المغايرة.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الواقعة**:

قال رحمه الله: قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠]: تقدم).

يمكن أنه تقدم في مواضع أخرى مثل قوله جَلَّجَلَالُهُ في سورة التوبة: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ممكن. عمومًا الآية فيها لفتة وفيها استنباط: أن السابقين في الدنيا هم السابقون في الآخرة، وأن المسلم ينبغي له أن يسابق في الطاعات وأن يسارع، فإذا جاءت مواسم الخير كرمضان والحج وغيرها أن يكون من المسابقين في الطاعات: في ختم القرآن، في تلاوة القرآن، في الصلاة، في سائر العبادات، وكذلك في الحج إذا توفرت شروط المسابقة وعجّل، وغير ذلك من الأعمال.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٢٠]: قال ابن كثير: "هذه الآية دليل على جواز أكل الفاكهة على صفة التخير لها كما ورد به الحديث").

إذا وضعت أمامك فواكه متنوعة فلك أن تختار ما تشاء منها؛ لأن الله يقول: ﴿مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٢٠]، وهو مستثنى من الأكل مما يليك؛ فمن الأدب أنك تأكل الذي عندك قريبًا منك، لا تمد يديك في الصحفة أو في الإناء أو في الصحن أو نحوه، إلا في الفاكهة فهذا مستثنى، فإنك تأخذ ما تشاء منها: ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]: فسره الشعبي باليمين الغموس، أخرجه ابن أبي حاتم).

هذا وجه: اليمين الغموس وجه، أو الحنث: الكفر والعناد والبقاء على الشرك وعدم الاستجابة، هذا كان من أفعال المشركين.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: استدل به الشافعي على منع المحدث من مس المصحف).

وهو قول الجمهور؛ قول جمهور العلماء أن المحدث حدثًا أصغر لا يمس المصحف، وكذلك المحدث حدثًا أكبر الذي يلزمه الغسل، كالجنابة والحيض، لا يجوز له أن يمس المصحف مباشرة، وإنما يمسه بحائل؛ فإذا كان قد أحدث حدثًا أصغر فإنه يضع حائلاً: إما أن يلبس القفازات، أو تلبس المرأة القفازات، أو تأخذ الورق، تمس الورق بمنديل، أو بقطعة قماش، أو بطرف ثوبها.

وكذلك لو كان الذي بين يديها كتاب تفسير والآيات في الوسط كاملة، هذا يجوز مس الكتاب؛ لأنه كتاب تفسير ليس مصحفًا. هذا بالنسبة للمحدث حدثًا أصغر، أما المحدث حدثًا أكبر فإنه لا يجوز له أصلاً لا القراءة ولا المس حتى يتطهر، إلا المرأة الحائض في بعض الحالات يجوز لها أن تقرأ وهي حائض.

كأن تكون حافظة لكتاب الله وتخشى أن يتفلت عليها الحفظ، أو تكون معلمة للقرآن فتضطر إلى ذلك، أو طالبة، أو مدرسة، أو اختبار، أو نحو ذلك، فهذه أمور مستثناة. أو أحيانًا بعضهم استثنى مواسم الخير.

يقول: أحيانًا المرأة قد تطول مدتها في الحيض، تأخذ عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا، وفي النصف الثاني من رمضان وتدخل عليها العشر فيفوتها خير عظيم، فيقول: هذا لها أن تقرأ، يجوز لها أن تقرأ؛ لأن المنع في الحديث مبني على حديث، حديث ابن عمر وغيره وهو حديث ضعيف، ولكن العلماء احتاطوا في هذا الجانب، فالمرأة إذا كانت في مثل هذه المواسم فلا بأس أن تقرأ.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]: نزل فيمن قال عند المطر: "مطرنا بنوء كذا"، ففيه المنع من إطلاق هذا القول).

الأصل أن تقول: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ»، وأن الذي أمطرنا هو الله، وهذا فضل الله وخيره، وأما أن تقول: بنجم كذا، فالنجم ليس له علاقة، وليس سببًا في نزول المطر؛ الله وضع النجوم بترتيب ونظام يتعلق بالمطر نعم، لكن ليس هو سبب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٨-٨٩]: استدل به على أن الروح بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وعلى أن مقر أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكفار في النار).

هذه المسألة مرت معنا وهي واضحة؛ أن النعيم يصيب أحيانًا البدن والروح معًا أو الروح، وكذلك العذاب، وأن أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في النار، هذا واضح.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]: روى الحاكم عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»).

يعني أن المصلي يقول في الركوع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الحديد**:

قال رحمه الله: قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]: قال الكيا: "يدل على أن فضيلة العمل على قدر رجوع منفعته إلى الإسلام والمسلمين"، وقال ابن العربي: "إنما نفى المساواة لأن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الإسلام، وكان فعل ذلك على المنافقين حينئذ أشق، والأجر على قدر النصب، وفيه دليل على أن الصحابة مراتب، وأن الفضل للسابق، وعلى تنزيل الناس منازلهم").

الفائدة الأولى أن فضيلة العمل على قدر رجوع منفعته إلى الإسلام والمسلمين، هذا صحيح؛ الإنفاق في وقت الحاجة غير الإنفاق في غير الحاجة؛ مساعدة المحتاجين والوقوف معهم في الأوقات الضيقة غير في أوقات الرخاء، فالله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]؛ قبل الهجرة وقبل الفتح النفقة في ذلك الوقت كانت أحوج.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الحديد: ١٢]: قال ابن الفرس: "انتزع قوم من هذه الآية حمل العبد للشمعة إذا أعتق").

هذا بعيد؛ لأن الآية في يوم القيامة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾: "على الصراط"). يعني هذا يوم القيامة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]: أورده الصوفية في باب الخشوع).

الخشوع هو التذلل والانكسار لله جَلَّجَلَالُهُ، والخوف منه، هذا عام.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ قد أخذوا في شيء من المزاح فنزلت الآية").

هي تنبيه للغافل والمعرض ونحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى

كِتَٰبٍ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآ﴾[الحديد: ٢٢]: فيه الرد على القدرية).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[الحديد: ٢٥]: أصل في جميع ما يتخذ منه من سلاح وغيره).

بأس شديد ومنافع؛ المنافع كالسلاح ونحوه، والقدر، والسكين، كل ما فيه منافع.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]: فيه ذم لهم من وجهين:

أولاً: ابتداع ما لم يأمر به الله في الدين.

الثاني: عدم القيام بما التزموه على أنه قربة؛ فيستدل به على كراهة النذر مع وجوب الوفاء به، وعلى أن أحب الأعمال إلى الله أدومها، وأن من اعتاد تطوعًا كره له تركه).

النذر مكروه ويستخرج من البخيل، ولا ينبغي للإنسان أن ينذر، لكن إذا نذر وجب عليه الوفاء به، وأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل، ومثل ما ذكر: تجد بعض الناس يعمل أعمالاً ثم ينقطع، فهذا الذي لا ينبغي.

قال السيوطي رحمه الله: (وأورد الصوفية آخر الآية في باب الرعاية: ﴿فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وقسموها إلى رعاية الأعمال، والأحوال، والأوقات).

الرعاية: يعني مراعاة الشيء متابعته والمحافظة عليه، يراعي الشيء يحافظ عليه، وهي عامة.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة المجادلة**:

قال رحمه الله: قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]).

الظهار ما هو؟ هو قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو أنت عليّ حرام، أو نحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه حكم الظهار، وأنه من الكبائر؛ لقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وأنه خاص بالزوجات؛ لقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾ دون الأجنبيات، وأن فيه بالعود كفارة، وأنه يحرم الوطء قبلها).

إذا قال لزوجته: هي عليّ كظهر أمي، فيحرم وطؤها، وتلزمه الكفارة بالعود، وما المراد بالعود؟

قال السيوطي رحمه الله: (وأنها مرتبة: العتق، ثم صوم شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكينًا. واستدل مالك بقوله: ﴿مِنكُم﴾ على أن الكافر لا يدخل؛ وبقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾ على صحته من الزوجات والسراري؛ واستدل ابن جرير وداود وفرقة بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ على أن العود الموجب للكفارة أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرره).

الصحيح أن المراد بالعود، هو فيه خلاف عند المفسرين، والصحيح بالعود هو العزم على الوطء؛ فإذا قال الرجل لامرأته: هي عليّ كظهر أمي، أصبحت محرمة عليه لا يجوز وطؤها، لا يجوز له أن يطأها.

فمتى تلزمه الكفارة؟ تلزمه الكفارة إذا أراد العود، كيف يعود؟ يعزم على العود، إذا عزم على الوطء فهذا يجب عليه كفارة إذا عزم عليه، قال: أنا سأرجع إلى زوجتي، نقول: قبل أن ترجع كفّر، فأوله عزيمة وآخره وطء.

أما ما ذهب إليه ابن جرير الطبري وداود وفرقة أن المراد به هو أن يعود إلى لفظ الظهار، هذا بعيد؛ ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ يعني يعودون أن يقولوا: أنت عليّ كظهر أمي، يكرره، هذا لم يظهر في الآية، ولا في الحديث؛ النبي ﷺ ما استفسر منه وقال: هل كررت أم لم تكرر؟ إنما لما وقع في هذا الشيء أمره أن يكفر حتى يعود لامرأته، هذا الذي يظهر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣]: استدل بإطلاق الرقبة من جوّز في كفارة الظهار عتق الكافرة؛ لأنها مطلقة، ولكن جمهور العلماء على حمل المطلق على المقيد في آية النساء في عتق الرقبة في القتل الخطأ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]، وهنا قال: ﴿رَقَبَةٖ﴾ فيحمل المطلق على المقيد).

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بظاهر الآية من لم ير الظهار إلا في التشبيه بالظهر خاصة دون سائر الأعضاء، ودون الاقتصار على قوله: "كأمي"، وبالأم خاصة دون الجدات وسائر المحارم من النسب أو الرضاع أو المصاهرة، والابن ونحو ذلك).

هذا رأي: أن ينص على الظهر وأن ينص على الأم، فإذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، هذا بإجماع العلماء قد وقع في الظهار. لكن لو قال: أنت عليّ كبطن أمي، أو كرأس أمي، أو كيد أمي، هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يدخل في التحريم.

وكذلك لو قال: كظهر أختي، أو كظهر بنتي، هذا كله أيضًا داخل في التحريم؛ لأنه المقصود هو التحريم، أو منع نفسه من الوطء، أو تحريم امرأته عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن قال: لا حكم لظهار الزوجة من زوجها؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ خص الظهار بالرجل، هذا صحيح)؛ صحيح أن لو قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أمي، لا يسمى ظهارًا.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن قال بصحة ظهار العبد؛ لعموم: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾). العبد إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، تحرم عليه، والأصل في الأدلة والأحكام الشرعية أنها عامة.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن قال بإباحة الاستمتاعات بناءً على عدم دخولها في لفظ المماسة).

هذه أيضًا مسألة فيها خلاف، والصحيح أن الرجل إذا قال لزوجته: هي عليّ كظهر أمي، فإنه يمنع من كل شيء: لا من التقبيل، ولا من اللمس، ولا من أي شيء من الاستمتاعات قبل الوطء، كل هذا لا يجوز؛ الوطء ومقدمات الوطء كلها حرام.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن قال بجواز الوطء ونحوه قبل الإطعام إذا كان يكفّر به؛ لأنه لم يذكر فيه: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾).

هذه مسألة أيضًا مهمة؛ في العتق قال: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وفي الصيام: ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾،

وفي الإطعام ما ذكر ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فذكر بعضهم أن هذا لا يلزم، والصحيح أنه لا يجوز له أن يمسها قبل الإطعام؛ إذا أطعم وخرج من الكفارة رجع لزوجته، هذا هو الصحيح. وأما عدم ذكره في الآية؛ فلأنه تكرر، والأصل عدم التكرار إنما هو الحذف طريقة القرآن.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي الآية ردّ على من أوجب الكفارة بمجرد لفظ الظهار ولم يعتبر العود؛ ووجهه ما قاله: إنه جعل العود فعله في الإسلام بعد تحريمه. وفيه ردّ على من اكتفى بإطعام مسكين واحد ستين يومًا).

أولاً عندنا مسألة الكفارة: هل الكفارة تلزم بقوله: هي عليّ كظهر أمي؟ نقول: لا، الكفارة تلزم إذا عاد، مثل كفارة اليمين؛ لو أنه حلف يمينًا فقال: والله لا أدخل هذه الدار، لا تلزمه الكفارة حتى يحنث في يمينه، فكذلك هنا.

الأمر الثاني: هل لو أطعم هذا الرجل مسكينًا واحدًا ستين يومًا، وبعد مضي ستين يومًا رجع إلى زوجته؟

نقول: الآية ما قالت ستين يومًا، وإنما قالت: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فـ ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ أنها توزع على المساكين، لكن إذا تعذر عليه الستون، فلا مانع أن يكون التوزيع على بعضهم، ممكن أن يكرر على بعضهم في بعض الوجبات هذا جائز، لكن الأصل مثل ما نص القرآن ستين مسكينًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ [المجادلة: ٨]: فيه تحريم النجوى، وهو تحدث اثنين سرًّا بحضرة ثالث).

إذا اجتمع ثلاثة أشخاص فلا يجوز لاثنين أن يتناجيا دون الثالث، أو أربعة: ثلاثة دون الرابع، أو خمسة يتناجون ويتركون السادس منهم، هذا كله لا يجوز؛ لا يجوز أن ينفرد هؤلاء ويتركون الأخير منهم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ﴾ [المجادلة: ١١]، وفي قراءة: "في المجلس"، وهي الأكثر، قراءة الجمهور "المجلس"، وقراءة عاصم أو حفص عن عاصم: ﴿فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ﴾ بالجمع، الشاهد: فيه استحباب التفسح في مجالس العلم، والذكر، والحرب).

مجالس الحرب يعني التي تعقد لأجل الحرب، والذكر، ومجالس العلم، والمجالس عمومًا حتى مجالس

البيوت التي تكون للأسر والعوائل يجتمعون مع الأبوين ونحوهما، هذه ينبغي التفسح فيها والتوسع.

قال السيوطي رحمه الله: (والنهي عن إقامة شخص وأن يجلس مكانه). هذا لا ينبغي؛ أن تقيم شخصًا وتجلس مكانه، لكن لو قام وطلب منك أن تجلس فلا تمانعه، والأصل التفسح وعدم إقامة الشخص.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١]: قال مجاهد: "في كل خير: قتال عدو، أو أمر بمعروف، أو حق مكان"، قال الحسن: "إذا قيل: انهضوا إلى عدوكم، إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا").

الآية عامة، أو قيل لكم: انشزوا من المكان، يعني ارتفعوا وقوموا من المكان، هذا أيضًا داخل. (وقال مقاتل: "إذا نودي للصلاة فارتفعوا إليها").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]: قال قوم معناه: يرفع الله المؤمنين العلماء منكم درجات على غيرهم، فلذلك أمر بالتفسح من أجلهم؛ ففيه دليل على رفع العلماء في المجالس والتفسح لهم عن المجالس الرفيعة).

يعني أن العلماء لهم مكانة ولهم تقدير لأجل علمهم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]: منسوخة بالآية التي بعدها: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١٣]).

الله جَلَّجَلَالُهُ أمر الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا أرادوا أن يناجوا الرسول أن يقدموا صدقة قبل مناجاته، لماذا؟ وما السر؟ لأن كثرة المناجاة للرسول وهذا مما أتعبه وأشغله وشق عليه، فأراد جَلَّجَلَالُهُ أن يخفف هذه المناجاة عنهم حتى لا يتعبوا النبي ﷺ ويشقوا عليه، فأمرهم بالصدقة، ثم نسخ ذلك.

فلم يفعل ذلك إلا علي، تصدق ثم ناجى الرسول ﷺ، ورفعت؛ بقيت أيامًا، قيل: بقيت ساعات أو أيامًا ثم رفعت، وبعدها عرف الصحابة رضي الله عنهم أنهم يقصرون المناجاة على الرسول ﷺ لما في ذلك من المشقة.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه دليل على جواز النسخ بلا بدل؛ لأنه رفع بلا بدل ووقوعه أيضًا خلافًا لمن أبى ذلك).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] إلى آخر الآية: استدل به من منع تعزية الكافر، وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك أنه سئل عن مجالسة القدرية وكلامهم، فنهى عن ذلك وتلا هذه الآية).

أولاً مسألة تعزية الكافر هل تجوز؟ فنقول: أولاً السلام على الكافر لا يجوز، نبتدئه بالسلام هذا لا يجوز؛ لأن النهي صريح في ذلك. أما التحية والتعزية وزيارته، فهذه تختلف الأحوال؛ فإن النبي ﷺ ثبت عنه أنه زار اليهودي وكان مريضًا ودعاه للإسلام فأسلم، فإذا كانت هذه الزيارة لها تأثير وفيها مصلحة كبيرة راجحة فلا مانع، وخاصة من الكفار الذين ليسوا محاربين وإنما هم مستأمنون؛ فتعزيته، أما تهنئته بأعيادهم أو نحو ذلك فهذا لا.

لكن تعزيته أو زيارته على سبيل الدعوة أو نحو ذلك فهذا جائز، إعطاؤه طعامًا ومساعدته في ما يحتاج، الله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، فإبرارهم جائز.

أما مجالسة القدرية، فالمجالسة هذه قد يكون لها تأثير على الإنسان، فينبغي ألا يجالسهم حتى لا يتأثر بعقيدتهم الفاسدة.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى سورة الحشر، فلعلنا نقف عندها، عند سورة الحشر، وإن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده. نسأل الله أن ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، موفقين لكل خير، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٤٣)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. وهذا اليوم يوم الخميس، الموافق للثاني عشر من شهر شوال من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة. درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمه الله.

وصل بنا الكلام إلى سورة الحشر؛

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الحشر**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]، قال ابن عباس: "من شك في أن المحشر بالشام، فليقرأ هذه الآية؛ قال لهم النبي ﷺ يومئذ: «اخْرُجُوا»، قالوا: إلى أين؟ قال: «إِلَى أَرْضِ الْمَحْشَرِ»"؛ أخرجه البزار وغيره).

وهذا اللفظ أو هذه الرواية ضعيفة، وهناك ما هو أقوى منها برواية عن ابن عباس يبيّن لنا أن المحشر هنا -كما ذكر أهل العلم، قالوا: ما المراد بالمحشر أو بالحشر؟ ما هو هذا الحشر؟- فاختلف المفسرون في الحشر على ثلاثة أقوال:

الحشر هذا حشر اليهود، الحشر الأول: لأول الحشر؛ حشرهم الأول بأن يحشروا في أرض الشام، يكون حشرًا لهم، أي: جمعًا لهم يجمعون فيه.

وقيل: الحشر هذا هو حشر الناس في آخر الزمان، لما تأتي النار التي تحشر الناس في آخر الزمان، تأتي نار تحشر الناس في الشام؛ فقيل: سمّي هذا الحشر لأنه هو المكان الذي يحشر الناس فيه في آخر الزمان عند ظهور العلامات الكبرى.

وقيل: الحشر هو مكان حشر الناس يوم القيامة؛ أنهم يحشرون في أرض الشام.

والذي يظهر -والله أعلم-، الذي رجّحه كثير من المحققين: أن المراد بالحشر هنا حشر اليهود إلى

أرض المحشر؛ لأنهم حشروا، منهم من حشر في الشام، ومنهم من حشر في خيبر، ثم بعد ذلك جاء الحشر الثاني لهم، وجمعوا في الشام. هذا الذي يظهر والله أعلم؛ الصحيح أن أول الحشر هنا هو جمع اليهود لقتالهم، وإخراجهم من أرض الجزيرة إلى هذا المكان.

وذكر هنا الأول أنه قال: (من شك في أن المحشر بالشام)؛ يعني: حشر الناس يوم القيامة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال قتادة: "تجيء نار من المشرق تحشر الناس إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا"). هذا الرأي الذي ذكرناه.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن الفرس: "يريد أن هذا هو الحشر المشار إليه". قال الكيا: "مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير شيء لا يجوز الآن، وإنما جاز في أول الإسلام ثم نسخ". وقال ابن الفرس: "الظاهر الجواز؛ أخذًا من الآية").

عندنا الآن العدو: إما أن يحارب فيقتل، وإما أن يعقد بيننا وبينه إذا كان من أهل الكتاب -على رأي، وعلى الرأي الآخر أنه عام- أن يعقد صلح، كما عقد النبي ﷺ صلحًا بينه وبين أهل مكة، فيعقد صلح فيدفع الجزية ويبقى على دينه؛ يعني: يعاهد معاهدة.

أو أنه -مثل ما ذكر هنا- يصالح على أن يترك أرضه ويخرج. فقالوا: هذا الأخير -المصالحة على أن يجلى من أرضه- كما ذكر الكيا وهو على مذهب الشافعية، وكذلك ابن الفرس على مذهب المالكية.

أما الكيا فيقول: "لا يجوز الآن؛ لأنه كان في أول الإسلام ثم نسخ". ما الناسخ له؟ حتى لو قيل الناسخ؛ يحتاج إلى الدليل الصريح وتعارض قوي. وابن الفرس من المالكية يقول: "الظاهر الجواز".

والأصل هو الجواز؛ أن يجلى من بلده وتؤخذ أرضه، ويؤخذ ما تركه من مال كما فعل النبي ﷺ لما أجلى بني النضير قال: «لَا تَأْخُذُونَ إِلَّا السِّلَاحَ وَمَا تَحْمِلُهُ الْإِبِلُ»، وأما الباقي تتركونه، فتركوا الشيء الكثير.

فالأصل أن إجلاء العدو مقابل أن يترك ما له من مال ويترك أرضه جائز على الإطلاق فيما يراه إمام المسلمين مما فيه المصلحة؛ إن رأى القتال، إن رأى الصلح، إن رأى الجزية، إن رأى الإجلاء؛ كل هذا يرجع إلى الإمام، وكله جائز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، استدل به على حجية القياس، وأنه فرض كفاية على المجتهدين؛ لأن الاعتبار قياس الشيء بالشيء).

﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾؛ قيسوا الأمور على الأمور، وقيسوا الشيء على الشيء، فمثل ما أن الله جَلَّجَلَالُهُ أجلى هؤلاء وأخرجهم واعتبرتم أنتم بهم فاعتبروا بغيرهم، وليعتبر غيرهم بهم، فهذا معنى قياس الأمور.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ...﴾ [الحشر: ٥] الآية، استدل بها من أجاز قطع شجر المشركين، وتخريب بلادهم).

هذا حسب المصلحة؛ الأصل النهي عن قطع الأشجار المثمرة، هذا هو الأصل، لكن إذا كان هناك مصلحة راجحة جاز ذلك. فالله جَلَّجَلَالُهُ أخبر في هذه الآية، قال: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، لما أنكر من أنكر، بيّن أنها بإذن الله وليخزي الفاسقين، ففيه مصلحة، فإذا كان هناك مصلحة جاز هذا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ...﴾ [الحشر: ٦]، استدل به على أن الفيء ما أخذ من الكفار بلا قتال وإيجاف خيل).

إيجاف؛ يعني: إسراع، يعني: خيل ولا ركاب، لا خيل ولا إبل، والركاب: الإبل. فإذا أخذ المسلمون من الكفار غنائمهم، هذه الغنائم أو ما تركوه وراءهم من غير قتال -كما حصل لبني النضير من غير مقاتلة ولم يوجف خيل ولا إبل- فهذا ما تركوه يسمى فيئًا، والفيء أصله الرجوع: فاء الشيء؛ أي: رجع، فهو رجع إلى المسلمين، وهذا يسمى فيئًا.

أما الغنيمة فهو ما تركه العدو بعد القتال، والغنيمة معروفة: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ...﴾ [الأنفال: ٤١]، أما الفيء فبلا قتال، فهناك فرق بينهما. يقول المؤلف: (استدل به على أن الفيء ما أخذ من الكفار بلا قتال). هذا هو الفيء، أما الغنيمة فما أخذ من الكفار بالقتال.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ...﴾ [الحشر: ٧]، استدل بها من قال: إن الفيء لا يصرف منه شيء للمعدّين للقتال، بل تصرف أربعة أخماس خمسه إلى أربعة: ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ويصرف الخمس والأخماس الأربعة الباقية

التي كانت لرسول الله ﷺ إلى مصالح المسلمين).

لا بد أن نتأمل الآيتين:

الآية الأولى قال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، أي: من بني النضير؛ هذا ذكر أهل التفسير أن فيء بني النضير خاصة هو لرسول الله ﷺ؛ لأن الله قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ﴾، فهو للرسول ﷺ يصرفه فيما يراه.

ثم جاءت الآية التي بعدها آية عامة، ليست خاصة في بني النضير، وإنما قال الله فيها: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [الحشر: ٧] الآية؛ أي: يخمّس كالغنيمة، ثم يصرف البقية -الأربعة الأخماس- للمسلمين، أو في مصالح المسلمين.

هل هذه الآية الأولى خاصة في بني النضير وفيئها إلى الرسول، وتكون الآية الأخرى آية جديدة في حكم جديد آخر؟ هذا رأي وهو قول لكثير من المفسرين. والقول الآخر لبعض المفسرين: أن الآية الثانية بيان للآية الأولى.

وهذا هو الذي يظهر؛ أن الآية الثانية بيان للآية الأولى. الآية الأولى بينت حقيقة الفيء ما هو: أنه ما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، فإذا ترك العدو ما وراءه وأخذه المسلمون فهذا حقيقة الفيء.

ثم حكمه في الآية الثانية أنه يخمّس ويصرف، ولذلك بعدها ماذا قال؟ قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩]، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، فهؤلاء هم الذين يصرف لهم الفيء. والآيات متتابعة متتالية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فيه وجوب امتثال أوامره ونواهيه).

فيه وجوب امتثال أمر النبي ﷺ، وأيضًا الابتعاد واجتناب النواهي؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ أمر أمرًا صريحًا قال: ﴿فَخُذُوهُ﴾، فالذي يعطيكم الرسول ويأمركم به يجب عليكم أن تأخذوه، والذي ينهاكم عنه يجب عليكم أن تجتنبوه، وهذا هو طاعة الرسول ﷺ؛ طاعته فيما أمر، والانتهاء عما نهى عنه وزجر، واتباع

سنته، هذه هي حقيقة طاعة الرسول.

ثم استنبط أهل العلم من هذا: أن كل ما ثبت عنه ﷺ يصح أن يقال: إنه في القرآن، أخذًا من هذه الآية؛ فكل ما أمر به النبي أصله في القرآن، وكل ما نهى عنه أصله في القرآن؛ لأن هذه الآية تدل عليه.

ثم استدل بحديث ابن مسعود مع المرأة، لما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»، فبلغ امرأة من بني أسد، فجاءت إليه فقالت: "بلغني أنك قلت كيت وكيت".

قال: "ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟"، قالت: "إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته"، قال: "إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه، أما قرأت قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]؟"، قالت: "بلى"، قال: "فإن النبي ﷺ قد نهى عنه". هذا استنباط دقيق من ابن مسعود.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ...﴾ [الحشر: ٩] الآية).

هذا في وصف الأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان، قال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾؛ يعني: يؤثرون غيرهم على أنفسهم، يقدمون غيرهم على أنفسهم. قال: (فيه مدح الإيثار في حظوظ النفس والدنيا)؛ أن تقدم غيرك على نفسك وتؤثر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ...﴾ [الحشر: ١٠] الآية، فيه الحث على الدعاء والترضي عن الصحابة، وتصفية القلوب من بغض أحد منهم).

الذين جاءوا من بعدهم من التابعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ما موقفهم من الصحابة، من الأنصار ومن المهاجرين؟ يقولون: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. ولاحظوا أنه قال: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾؛ فبدأوا بأنفسهم، دعوا لأنفسهم ثم دعوا لإخوانهم.

قال السيوطي رحمه الله: (عن عائشة قالت: "أمروا أن يستغفروا للصحابة فسبوهم"، ثم قرأت هذه الآية)؛ تقصد من قام بسب الصحابة من النواصب وغيرهم ممن ناصبوا العداوة للصحابة، أو كالرافضة الذين سبوا بعض الصحابة؛ فهؤلاء أمروا أن يستغفروا وأن يدعوا لهم فسبوهم.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال مالك: "من كان له في أحد من الصحابة قول سيئ، أو بغض، فلا حظ له في الفيء"؛ أخذًا من هذه الآية)؛ كيف يكون لك حظ وأنت لم تطبق هذه الآية؟ وقول مالك يدل على أن الفيء يصرف لهؤلاء الأصناف.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر أنه جمع الناس، فقال: "إن المال قد كثر، فأشيروا علي في قسمته"، فاختلفوا، فلما أصبح من الغد، قال: "إني قرأت البارحة سورة الحشر، فوجدت الله قد قسم المال"، قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] إلى قوله: ﴿ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، قال: "ووجدت ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩]، ووجدت ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] إلى قوله: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فالمال للمسلمين كلهم").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ...﴾ [الحشر: ١٨] الآية).

ولم يذكر تحتها شيئًا. ولعل الأمر الذي يستنبط منها -والله أعلم- هو محاسبة النفس، كما ذكر كثير من أهل العلم أن هذه الآية تدل على محاسبة النفس؛ ماذا قدمت لغد؟ وما الذي أخرت؟ وماذا صنعت؟ وكم ذهب من عمرك ومن أيامك؟ وكم بقي؟ وما الذي يجب عليك أن تكون عليه حالك؟ وما الذي أنت تجتهد فيه وما الذي قصرت فيه؟ الله المستعان.

ننتقل إلى سورة الممتحنة، وتسمى بالممتحنة لأنها امتحنت، أو بالممتحنة لأن فيها من امتحن، وتسمى بسورة الامتحان، وبسورة المودة، وغير ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الممتحنة**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ...﴾ [الممتحنة: ١] الآية، نزلت فيما فعل حاطب؛ خوفًا على ماله وولده).

حاطب رضي الله عنه لما أرسل رسالته لأهل مكة خوفًا على ماله وولده وأرحامه، القرآن لم يقره بل كشف أمره، والنبي ﷺ عاتبه، واعتذر للنبي ﷺ باعتذار.

قال السيوطي رحمه الله: (يؤخذ منه: أن الخوف عليهما -أي: على المال والولد- لا يبيح التقية في دين الله)؛ لا يجوز أن تكشف أمرًا من أمور المسلمين وتدعي أن في ذلك خوفًا على المال والولد والأقارب ونحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (إخفاء الحق، ومصانعة من يخاف منه)؛ مصانعة يعني مجاملة من يخاف منه تحرزًا من القتل أو غيره، مثل ما فعل حاطب رضي الله عنه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ...﴾ [الممتحنة: ٤]، فيه وجوب الاقتداء بإبراهيم وملته، إلا ما ثبت في شرعنا نسخه؛ كالاستغفار للأب المشرك المستثنى).

إبراهيم كان إمامًا في التوحيد والحنيفية هو ومن معه، والله أمرنا بالاقتداء بهم، إلا قول إبراهيم لأبيه: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة: ٤]، فإن الله استثنى ذلك، وأخبر الله جَلَّجَلَالُهُ إبراهيم وأمره ألا يستغفر للمشركين: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ...﴾ [الممتحنة: ٨] الآية، قال الكيا: "فيه جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب، ووجوب النفقة للأب الذمي دون الحربي؛ لوجوب قتله").

العدو إما أن يكون عدوًا مسالمًا لا يقاتل، وإما أن يكون عدوًا حربيًا يقاتل. فالعدو المسالم الذي لا يقاتل المسلمين، وإنما هو على ما هو عليه من الشرك والكفر؛ فهذا لا مانع من أن يتعامل معه بالمعاملة الحسنة، ويحسن إليه ويبر، كما قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

فيجوز للإنسان إذا كان والده كافرًا أن يحسن إليه، وأن يحسن العلاقة معه، وأن يتصدق عليه أو ينفق

عليه؛ هذا جائز كما فعلت أسماء رضي الله عنها لما جاءت أمها إليها في صلح الحديبية راغبة ومحتاجة وتريد شيئًا من المال أو نحو ذلك، فاستشارت النبي ﷺ فقال: «صِلِي أُمَّكِ». فهذا جائز، فأهل الذمة أو الكفار غير المحاربين والمعاهدين يجب أن يحسن إليهم في التعامل ترغيبًا لهم في الإسلام.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ...﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية، نزلت في شرط صلح الحديبية، واستدل به على أنه لا يجوز في الهدنة شرط رد مسلمة تأتينا منهم، وأنه إن لم يذكر رد أو شرط رد من جاءنا منهم فجاءت امرأة لا يجوز ردها، واستدل بالآية من أوجب رد مهر المثل).

عندنا المسألة الأولى: مسألة رد النساء المسلمات إلى المشركين. صلح الحديبية من بنوده أن من خرج من مكة مسلمًا يريد الدخول في الإسلام، أو يريد الهجرة إلى النبي ﷺ، فعلى النبي ﷺ أن يرده، والنبي وافق على ذلك وردّ من جاء من المشركين.

أما النساء فقد جاءت هذه الآية ألا يردن، فلذلك لما هاجر بعض النساء كأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وغيرها، النبي ﷺ لم يردها، وأخبر المشركين أن الله أمره ألا يردها، وهذا لا يخالف الشرط، وإنما الشرط في الرجال خاصة؛ فإذا خرج الرجل مهاجرًا في صلح الحديبية فعلى النبي ﷺ أن يرده، وقد ردّ عددًا ممن خرج مهاجرًا ردهم اقتضاءً لهذا الشرط.

المسألة الثانية: (استدل بالآية على من أوجب رد مهر المثل إلى زوجها؛ لقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠]).

إذا هاجرت المرأة إلى ديار المسلمين، وجاء الكافر زوجها يطالب بها أو بمهرها؛ فيجب على المسلمين أن يعطوه مهر المثل. وأيضًا في الآية: أن الكافر لا يحل له نكاح المسلمة بحال، وأنها متى أسلمت انفسخ النكاح: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ لأنه جعل عدم الإرجاع مرتبًا على الإيمان لا على اختلاف الدار. فالأمر واضح أن متى ما أسلمت المرأة وهي تحت كافر فإن النكاح ينفسخ، ولا يجوز أن تبقى معه حتى يسلم؛ لأنها مسلمة وهو كافر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، نهي عن استدامة نكاحهن، فقيل: هو خاص بالمشركات اللاتي كن بمكة وهو الأصح، وقيل: عام ثم خص منه

الكتابيات).

هذا هو الأصح، أنها باقية؛ فكل مشركة أسلم زوجها يجب ألا يمسك بعصمتها، وهذا عام. يقول: (سبب النزول يرد القول بالعموم)؛ لكن الأصل في الآيات العموم، وسبب النزول لا يعارضه.

قال السيوطي رحمه الله: (وكذا قوله: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ فإن معناه طلب مهورهن من الكفار الذين فررن إليهم). لو أن امرأة من المؤمنين ارتدت وخرجت وهي زوجة أحد المسلمين ورجعت إلى ديار الكفر؛ فله أن يطالب، يسأل ما أنفق، له أن يطالب بحقه.

قال السيوطي رحمه الله: (ولما نزلت أبى كفار مكة أن يدفعوا مهر من فرت، فنزلت: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ...﴾ [الممتحنة: ١١]، فأمر المسلمون إذا أبى الكفار من دفع المهر أن يدفعوا إلى من فرت زوجته صداقه الذي أنفق). ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾؛ يعني: حصل بينكم وبينهم حرب فغنمتم منهم، فيؤخذ جزء من الغنيمة بمقدار المهر فيدفع للزوج المسلم.

قال السيوطي رحمه الله: (واختلفوا من أي مال يدفع إليه؟ فقيل: مما كانوا يدفعونه إلى الكفار بدل أزواجهم؛ فإن الله أسقط دفعها إليهم حيث لم يرضوا بالتسوية، قاله ابن شهاب، ويؤيده قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾، وقيل: من مغانم المغازي). وكلمة ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ تحتمل المعاقبة وهي الحرب، أو تحتمل العقبى وهي أخذ هذا مكان هذا. قال مجاهد وقتادة، وفسر المعاقبة بالغزو والمغنم، وهذا الوجه مثل ما ذكرناه.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم ما شرحنا به هذه عن مجاهد، والضحاك، وقتادة، وغيرهم، وأخرجه ابن جرير عن الزهري، وأخرج عن مقاتل قال: "هذه النفقات كلها من المنسوخ؛ نسختها براءة فلا يعمل بشيء منها")؛ يعني: آية السيف. والصحيح عدم النسخ لعدم التعارض، وأن هذه الآية باقية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ...﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية، فيه جملة من الكبائر، وفسر ابن عباس البهتان بأن يلحقن بأزواجهن غير أولادهم)؛ يعني تدعي أن هذا ولد للزوج وهو ليس ولدًا له.

قال السيوطي رحمه الله: (وفسر: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] في أحاديث مرفوعة

بالنوح، وشق الجيوب، وضرب الخدود، وقص الشعر، ونحوه). وكل هذا من التمثيل؛ والآية عامة يدخل فيها هذا وغيره؛ أي: لا تعصينك في معروف فيما يأمرهن النبي ﷺ بالخير وما فيه مصلحة فلا يجوز أن تعصيه، ويدخل في ذلك أمراء المسلمين.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجها البخاري، والترمذي، وغيرهما، وفسره سعيد بن جبير بما يعم النوح وغيره)؛ وهو الصحيح.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم، قال الكيا: ويؤخذ من الآية أنه لا طاعة لأحد في غير المعروف؛ إذ لو عصتك في غير معروف -أي: لو أمرتها بغير معروف- لا تطيع)؛ والنبي ﷺ لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وإنما شرطه الله جَلَّجَلَالُهُ في الطاعة لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين إذا كانت في معصية الله.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الصف:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، قال الكيا: يحتج به في وجوب الوفاء بالنذر، ونذر اللجاج -وهو نذر الغضب، كأن يغضب فينذر-، قال غيره: والوعود كذلك).

الآية عامة: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، يجب أن تفعل ما تقول؛ إذا قلت شيئًا فأتمه إذا كان في طاعة الله وليس في معصية؛ إذا قلت: عليّ أن أحج، يجب أن تحج، عليّ أن أصوم، يجب أن تصوم، وهكذا في سائر النذور المشروعة؛ نذر الطاعة، وخاصة نذر اللجاج الذي هو في الغضب؛ لأن بعضهم يقول: لا يجب الوفاء به.

وكذلك الوعود؛ إذا وعدت شخصًا أن تعطيه، فيجب؛ لم تقول ما لا تفعل؟ وعدت فقيرًا أن تعطيه مالًا، أو صديقًا هدية أو نحو ذلك، لا يليق أن تقول ما لا تفعل: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا﴾، قال: "هذه في القتال وحده؛ هم قوم كانوا يأتونا فيقول الرجل: قاتلت، وضربت بسيفي، ولم يفعل")؛ هذا من باب التمثيل، والآية عامة يدخل فيها القتال وغيره.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا...﴾ [الصف: ٤] الآية، فيه استحباب قيام المجاهدين في القتال صفوفًا كصفوف الصلاة، واستحباب سد الفرج والخلل في الصفوف، وإتمام الصف الأول فالأول، وتسوية الصفوف بعدم تقدم بعضها على بعض فيها. قال ابن الفرس: "واستدل بها بعضهم على أن قتال الرجالة -أي: المشاة- أفضل من قتال الفرسان؛ لأن التراص إنما يمكن منهم"، قال السيوطي: وهو ممنوع).

نقول أولًا: قتال الفارس أعظم عند الله وأكثر أجرًا، وله نصيب في الغنيمة أكثر؛ فالذي معه خيل ويقاتل خير من الذي يمشي على رجليه.

الأمر الثاني: أن تحقق الصفوف ومحبة الله لها، وأن يصف المجاهدون صفًا دقيقًا، يمكن أن يكون في الرجالة المشاة، ويمكن أن يكون على الخيول، ويمكن أن يكون على الآلات الحديثة كالطائرات والدبابات تصطف صفًا دقيقًا، كل هذا ممكن.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الجمعة**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، فيه تفضيل الصحابة على من سواهم).

بلا شك؛ فالصحبة منقبة عظيمة، ومنزلة عظيمة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ...﴾ [الجمعة: ٩]، فيه مشروعية صلاة الجمعة، والأذان لها، والسعي إليها: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾، وتحريم وذر البيع بعد الأذان).

والمقصود بالأذان هنا الأذان الذي يكون بعده الشروع في الخطبة وهو الأذان الثاني، أما الأذان الأول فلا يمنع؛ لأن الأذان الوارد في الآية هو الأذان الأخير.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بالآية من قال: إنما يجب إتيان الجمعة من مكان يسمع فيه النداء).

يقول: إذا نودي وسمعت النداء فيجب عليك، وإن لم تسمع لا يجب، ولذلك يقول: لا بد أن يكون مكانًا قريبًا.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن قال: لا يحتاج إلى إذن السلطان؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ أوجب السعي ولم يشترط إذن أحد).

الصحيح أن السعي هنا استعداد الإنسان للجمعة والتهيؤ لها بالاغتسال، ولبس الملابس النظيفة، والتطيب، والتبكير، والدنو من الإمام؛ كل هذه هي المشروعة، فالإنسان يوم الجمعة يستعد سواء سمع الأذان أو لم يسمعه، يكون مستعدًا للحضور. والذي ينبغي أصلًا هو التبكير وألا ينتظر سماع الأذان الثاني، ولكن هذا من باب التنبيه للمشغولين أو الغافلين أو الذين عندهم ارتباطات خاصة كالمريض ونحوه. أما المسلم العاقل فإنه يأتي مبكرًا، من جاء في الساعة الأولى، ولا ينتظر الأذان الأخير.

قال السيوطي رحمه الله: (ومن قال: لا تجب على النساء؛ لعدم دخولهن في خطاب الذكور).

الصحيح أن صلاة الجمعة لا تجب على النساء وكذلك صلاة الجماعة، لكن إذا حضرت وصلت صحت صلاتها. فالمرأة مطالب منها أن تصلي الظهر أربع ركعات في بيتها، لكن لو جاءت إلى الجمعة وحضرت واستمعت للخطبة وصلت ركعتين مع الإمام أجزأها ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ...﴾ [الجمعة: ١٠]، أباح الانتشار عقب الصلاة، فيستفاد منه تقديم الخطبة عليها).

لأنه قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ فدل على أن الخطبة سابقة، وهذا استنباط دقيق. ثم إن الانتشار أمر أمر الله به، ولذلك بعض السلف يقول: "أحب بعد صلاة الجمعة أن أنتشر في الأرض، وأبتغي وأذكر الله وأشتري؛ لأن فيه أمرًا وفيه بركة".

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا...﴾ [الجمعة: ١١] الآية، فيه مشروعية الخطبة: ﴿تَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، والقيام فيها، واشتراط الجماعة في الصلاة: ﴿تَرَكُوكَ﴾، وسماعهم الخطبة، وتحريم الانفضاض -الخروج- قبل انتهاء الصلاة).

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن علقمة أنه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائمًا؟ قال: "ألست تقرأ سورة الجمعة: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾؟").

لكن هنا مسألة: لو خطب قاعدًا فما حكم الخطبة؟ نقول: تصح الخطبة لمن يخطب قاعدًا للحاجة، فإن معاوية رضي الله عنه في آخر حياته خطب قاعدًا لما ثقل، فهذا يدل على الجواز.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة المنافقون**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ...﴾ [المنافقون: ١] إلى قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]، استدل به أبو حنيفة على أن "أشهد بالله" يمين؛ لأن الله جَلَّجَلَالُهُ أخبر عن المنافقين أنهم قالوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ ثم سماه أيمانًا: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾، فحكم على الشهادة بأنها أيمان، فإذا قال: "أشهد بالله" فإن قوله هذا يمين وإن لم ينو معه؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ أخبر عن المنافقين أنهم قالوه ثم سماه أيمانًا).

الذي يظهر -والله أعلم- أن كلمة "أشهد" ليست صريحة في اليمين، فلو قال: أشهد أن زيدًا حضر اليوم وهو يعلم أنه لم يحضر، لا يعتبر أنه حنث في يمينه؛ لأنها ليست يمينًا صريحة، لكن قد ترجع هذه إلى نية الحالف.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل به المعتزلة على أن الكذب عدم مطابقة الاعتقاد للواقع؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ أكذب المنافقين في قولهم: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ لكونه غير مطابق للاعتقاد، وأما الواقع فإنه مطابق، فلو كانت العبرة بمطابقته لكانوا صادقين).

هذه مسألة خاصة باعتقاد القلب بالنسبة للمنافقين، لكن الجمهور على أن الكذب مخالفة الواقع؛ فلو قال مثلًا: ما حضر فلان وهو حاضر سمي كذبًا، أو قال: ما حضرت أنا وهو قد حضر سمي كذبًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم...﴾ [المنافقون: ١٠] الآية، قال الكيا: يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور، ومنع تأخيرها).

هذه الآية وغيرها تدل على أنه يجب إخراج الزكاة على الفور ولا يجوز تأخيرها إذا حلّت.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: "من كان له مال يبلغه حج بيت ربه، أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت"، فقيل له: إنما يسأل الرجعة الكفار، فقال: "سأتلو عليكم بذلك قرآنًا"، ثم قرأ هذه الآية).

الآية عامة كما قال ابن عباس: إذا كان عنده مال يريد الحج، أو عليه زكاة، أو نفقة واجبة؛ فيطلب الرجعة: ﴿فَأَصَّدَّقَ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية، قال: "هو الرجل ينزل به الموت وله مال لم يزكّه، ولم يحج، يسأل الرجعة عند الموت"). هذا على عمومه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا...﴾ [المنافقون: ١١]، فيه دليل لمن قال: إن العمر لا يزيد ولا ينقص).

الصحيح أن العمر لا يزيد ولا ينقص، العمر كما قدّره الله جَلَّجَلَالُهُ؛ فلكل إنسان قدّر الله له عمرًا، ولكن العمر قد يبارك الله فيه، فزيادته بركته ونقصه محق البركة. فتجد مثلًا الذي يصل الرحم ويبر الوالدين يبارك الله في عمره فيعطيه عمرًا طويلًا ويجعل هذا العمر مباركًا.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة التغابن:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ...﴾[التغابن: ١١] الآية، فيه رد على القدرية).

القدرية هم نفاة القدر، والله قد أثبت في هذه الآية أن كل ما حصل فبإذن الله وقدره، وأن الله قد قدّره: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾[القمر: ٤٩].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ﴾[التغابن: ١١]، قال سعيد بن جبير: "من يصدق بأن الله قضاها عليه يهديه للاسترجاع").

من يؤمن؛ أي: يصدق بأن الله قد قدره وكتبه عليه، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، ويسترجع.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الطلاق:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فسّره ﷺ بأن تطلّق في طهر لم تجامع فيه).

هذا يسمى الطلاق السني؛ وهو ألا يطلق زوجته وهي حائض، فهذا حرام ويأثم وهو بدعي ويقع عليه. أو يطلقها في طهر جامعها فيه، فهذا كذلك لا يجوز وحرام. إذًا ما هو الطلاق الذي أمر الله به؟ في طهر لم يجامعها فيه.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج البخاري ومسلم، وفي لفظ عند مسلم أنه قرأ: «**فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**»؛ أي: مستقبلات العدة، فاستدل الفقهاء بذلك على أن طلاق السنة ما ذكر، وأن الطلاق في الحيض أو طهر جومعت فيه بدعي حرام، واستدل قوم بالآية على عدم وقوعه في الحيض، والصحيح وقوعه، وقال ابن المنذر: أباح الله الطلاق بهذه الآية).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ...﴾ [الطلاق: ١] الآية، فيه وجوب السكنى لها ما دامت في العدة، وتحريم إخراجها وخروجها، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة؛ كسوء الخلق، والبذاءة على أجمائها فتنقل).

هذا بالنسبة للمطلقة طلاقًا رجعيًا؛ لأنها زوجة، فيجب عليه أن يبقيها في بيتها وألا يخرجها، وهي لا تخرج إلا بإذنه، فإن استأذنته وأذن لها فلها أن تخرج. والمراد بالفاحشة المبينة هنا القولية والفعلية؛ كسوء الخلق، والبذاءة بأن تسب وتشتم، وتؤذي أهل البيت، أو قد يصل الأمر إلى الفاحشة بأن تكون داعية إلى الفاحشة وتدعو الرجال إلى بيتها، فكل هذا يعتبر داخلًا في الفاحشة.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال: "الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم").

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١]، استدل به من لم يوجب السكنى لغير الرجعية).

لأنه لا فائدة؛ فالبائن لا يسكنها ولا يجب عليه أن يسكنها ولا أن ينفق عليها، إلا أن تكون حاملًا.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن وعكرمة قالا: "المطلقة ثلاثًا، والمتوفى عنها لا سكنى لها، ولا نفقة")؛ المتوفى عنها أمر الله أن ينفق عليها وتسكن ما دامت في العدة، أما المطلقة

ثلاثًا فلا فائدة؛ لقوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ بمعنى أن يراجعها، فماذا يحدث بعد الثلاث؟

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ...﴾ [الطلاق: ٢] الآية، فيه أن الإمساك من صرائح الرجعة، والفراق من صرائح الطلاق).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، قال عطاء: "على الطلاق والرجعة معًا"). أشهدوا عند الطلاق، وأشهدوا عند الرجعة، والإشهاد سنة، ولو لم يشهد لصح، والأولى هو الإشهاد قطعًا للنزاع.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج ابن أبي حاتم، واستدل بظاهره من أوجب الإشهاد على الرجعة، وإذا وجب فيها ففي أصل النكاح من باب أولى، وفي الآية أنه لا يقبل في النكاح والطلاق إلا الرجال المحض، وأنه لا يقبل في الشهادة إلا العدول: ﴿ذَوَيۡ عَدۡلٖ﴾).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، أمر للشهود محرم للكتمان).

يعني: يجب على الشاهد أن يقيم الشهادة لله، ولا يجوز أن يكتم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، قال ابن عباس: "من كل كرب في الدنيا والآخرة"، وقال الربيع بن خثيم: "من كل أمر ضاق على الناس"، أخرجهما ابن أبي حاتم، وأخرج أحمد عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ لَكَفَتْهُمْ**: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾»). هذا على عمومها.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال ابن الفرس: "قال أكثر المفسرين: معنى الآية في الطلاق؛ أي: من لا يتعدى طلاق السنة إلى طلاق الثلاث يجعل له مخرجًا إن ندم بالرجعة"، وبه استدل على تحريم جمع الثلاث، وأنها إذا جمعت وقعت).

الآية في سياقاتها تدل على أن من اتقى الله في طلاق زوجته جعل الله له مخرجًا، وهي على عمومها.

ويبقى عندنا مسألة: إذا جمعت الطلقات الثلاث هل وقعت؟ هذا خلاف قوي؛ لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، أو طالق طالق طالق، هل تبين منه وتصبح طلاقًا بائنًا؟ هذا فيه خلاف، والأرجح الذي عليه الكثير الآن مما يعمل به: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة رجعية.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ...﴾ [الطلاق: ٤] الآية، فيها أن عدة الآيسة من الحيض، والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، قال ابن العربي: "ويستفاد منها أن للمرء أن ينكح أولاده الصغار؛ لأن العدة فرع النكاح"، وفيها أن عدة الحامل بالوضع وذلك شامل للمطلقة والمتوفى عنها).

متى ما وضعت المرأة الحامل خرجت من العدة؛ (أخرج عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند"، وابن جرير، وابن أبي حاتم من طرق عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله، وأولات الأحمال أجلهن للمطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها؟ قال: «نَعَمْ»).

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله: ﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ شامل للولد، والعلقة، والمضغة، ويفيد أن العدة لا تنقضي بأول التوأمين؛ لأنه بعض حملهن لا حملهن، وأنها لا تتوقف على مضي زمن النفاس).

إذا وضعت الحمل الذي تحقق فيه التخلق؛ أما العلقة فهي في طور الأربعين الثانية، والعلماء قالوا: ما بعد الثمانين يتخلق، وما قبل الثمانين لم يتخلق فلا يعتبر حملًا، وإنما يعتبر قطعة دم فلا يعتبر نفاسًا ولا يمنع من الصلاة وكذلك الصيام؛ لأنه دم فساد لم يتخلق. فإذا أسقطت في طور النطفة والعلقة ولم يتخلق فلا عبرة به ولا تخرج من العدة. أما المضغة فهي الطور الثالث بعد الثمانين، فهذه في الغالب أنها قد تخلقت.

وبأول التوأمين لا تنقضي العدة؛ إذا وضعت الأول لا بد أن تضع الثاني، فيعتبر انقضاء العدة بعد وضع الثاني.

ولا تتوقف على مضي زمن النفاس؛ يعني هل إذا وضعت تخرج من العدة بالوضع أو بالنفاس؟ فمنهم من قال بالنفاس، ومنهم من قال بالوضع، والذي يظهر أنه بالوضع، لكن إذا تزوجت وهي في النفاس لا يقربها زوجها.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بعموم الآية من قال: إن الحامل من الزنا تعتد به)؛ لو أن امرأة حملت من الزنا، فهل تعتد به بمعنى أنها تخرج من العدة؟ الذي يظهر أنه لا فرق.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، نزل لما ارتاب الناس في الحكم فسألوا عنه كما بينه سبب النزول، وقيل: المراد به من ارتيب في معاودة حيضها، ومن هنا أخذ قوم أن عدة المرتابة ثلاثة أشهر؛ قيل: من الطلاق، وقيل: بعد تسعة أشهر تتربصها، وأخذ داود من مفهومه أن

الآيسة حيث لا ريبة لا عدة عليها؛ لأمن حملها، وقال قوم: هو متعلق بقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾؛ أي: إن ارتبتم في انقضاء العدة).

الذي يظهر أن ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾؛ إن ارتبتم في عدة الآيسة والصغيرة فهي ثلاثة أشهر؛ لأنهم شكوا، قالوا: عرفنا الآن الحائض وعرفنا الحامل، فما عدة من لا تحيض ولا تحمل؟ فجاءت هذه الآية. أو نقول: ارتبتم في الدم؛ لا تدرون هل هو دم حيض أو غيره؟ فهذا حكمها، هذا الذي يظهر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ...﴾ [الطلاق: ٦] الآية، فيه وجوب السكنى للمطلقات كلهن، أو للبائن لتقدم سكنى الرجعيات).

البائن إذا كانت حاملًا فإنها تسكن وينفق عليها، وبعضهم قال: يجب عليه أن ينفق عليها فقط. لكن السكنى للمطلقات طلاقًا رجعيًا، وأما الحامل فينفق عليها البائن وغير البائن؛ لأن غير البائن أصلًا زوجة، والبائن ينفق عليها لأجل الحمل.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه أن الإسكان يعتبر بحال الزوج، وتحريم المضارة بها، وإلجائها إلى الخروج).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ...﴾ [الطلاق: ٦] الآية، فيه وجوب الإنفاق على البائن الحامل حتى تنقضي عدتها، ومفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، واستدل بعموم الآية من أوجب للحامل المتوفى عنها).

كذلك الحامل المتوفى عنها زوجها يجب أن ينفق عليها وتسكن كما ذكرنا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ...﴾ [الطلاق: ٦] الآية، فيه أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجرة المثل وجب على الأب دفعها إليها، وليس له أن يسترضع غيرها، وفيه دليل على أن الأم أولى بالحضانة، وفيه دلالة على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل)؛ يعني: إذا أرضعن فآتوهن، ولو أعطاها قبل فلا مانع.

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، يدل على أن الأم لا تجبر على الرضاع حيث وجد له غيرها وقبل الصبي ثديها، وإلا أجبرت عليه، قال ابن العربي: والآية أصل في وجوب نفقة الولد على الأب خلافًا لمن أوجبها عليهما جميعًا).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ...﴾ [الطلاق: ٧]، فيه أن النفقة يراعى فيها حال المنفق يسارًا وإعسارًا، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر، لا حال المنفق عليه).

يراعى هذا وهذا؛ فإذا كانت هي امرأة من بيت ثري ونحو ذلك فيراعى هذا الشيء.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] من قال: لا فسخ بالعجز عن النفقة، وفي الآية استحباب مراعاة الإنسان حال نفسه في النفقة والصدقة؛ ففي الحديث: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَذَ عَنِ اللهِ أَدَبًا حَسَنًا؛ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ وَسَّعَ، وَإِذَا قَتَرَ عَلَيْهِ قَتَرَ»).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]؛ أي: سبع، قال: لم يذكر في القرآن كون الأراضين سبعًا إلا ها هنا، وهذا فيه كفاية)؛ فيه كفاية وفيه دلالة.

لعلنا نقف عند سورة التحريم، وإن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٤٤)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، هذا اليوم هو اليوم التاسع عشر من شهر شوال من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمه الله.

وصل بنا الكلام عند **سورة التحريم**.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]؛ نزلت في تحريمه ﷺ سريته مارية)؛ وسريته هي التي يتسراها، يعني: ملك اليمين؛ فمارية أهديت إلى النبي ﷺ وأصبحت عنده مملوكة، فتسراها فحملت بإبراهيم وولدته، ثم توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ.

وهذه مارية لها قصة مشهورة، وهي أنه حرمها على نفسه، وهناك عدد من الروايات بعضها فيها ضعف، والشاهد منها على هذه الرواية أنه حرم أن يطأ مارية. وفي رواية أخرى وهي أقوى سندًا، وهي أنه حرم على نفسه شرب العسل، وهي قصة مشهورة أيضًا، ولكن أسانيدها أصح، والله أعلم بذلك؛ قد يكون هذا وقد يكون هذا.

والشاهد من الكلام أن النبي ﷺ حرم شيئًا قد أباحه الله له؛ إما وطء السرية أو شرب العسل وكله مباح، فالله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢]، ﴿قَدْ فَرَضَ﴾ يعني: أنه شرع لكم كيف تتحللون من هذه اليمين، يعني: كيف تخرجون منها، فشرع الله الكفارة.

وبناءً على هذا ذكر أهل العلم أن الإنسان إذا حرم على نفسه شيئًا مباحًا، أو حلف ألا يأكل شيئًا، أو ألا يشرب شيئًا، أو ألا يذهب إلى مكان، بمعنى أنه حلف أو قال: حرام عليّ؛ فبناءً على هذا تلزمه الكفارة

إذا حنث في يمينه.

إذا قال: والله لا أزور هذه البلدة ثم زارها، أو قال: حرام علي أن أدخل هذه البلدة ثم دخلها؛ ففي هذه الحال، أو قال: حرام علي أن أدخل هذه البلدة ثم أراد أن يدخلها، فعليه أن يكفر.

قال السيوطي رحمه الله: (فاستدل به على أن من حرم على نفسه أمة)؛ يعني: مملوكة.

قال السيوطي رحمه الله: (أو طعامًا أو زوجة لم تحرم عليه وتلزمه كفارة يمين)؛ إذا حلف الإنسان على يمين ورأى غيرها خيرًا منها، كفّر عن يمينه وأتى الذي هو خير.

لكن تحريم الزوجة، هنا قال: (أو زوجة)، إذا حرم الإنسان على نفسه زوجته؛ قال: والله لا أطأ زوجتي، أو زوجتي علي حرام؛ فإن كان يقول: والله لا أطأ، بهذه الصيغة، يعني: أنه أقسم بالله، فهذه يمين واضحة؛ أسلوبها أسلوب يمين وعليه كفارة.

لكن إذا قال: زوجتي حرام علي، حرام؛ فهذه هي التي فيها إشكال: هل تأخذ حكم كفارة اليمين، أو كفارة الظهار إذا قال: زوجتي حرام علي؟ لأنها مباحة، فكأنه يقول: أمي حرام، أو يقول: أختي حرام، فهذا فيه إشكال؛ فبعض أهل العلم يرى أن هذا ظهار، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام؛ فتكون عليه كفارة الظهار: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن ذلك انتقل إلى إطعام ستين مسكينًا.

واليمين، أو العتق، أو الظهار، أو الزواج، أو الطلاق، هذه الأمور إذا فعلها الإنسان ولو كان هازلاً أو مازحًا فإنها تقع؛ فإذا قال: زوجتي طالق، وهو يمازح فلانًا أو كذا، أو قال: أعتقت فلانًا، أو زوجت فلانًا بنتي، أو زوجتي قد ظاهرتها أو نحو ذلك؛ فكل هذه الأمور الجد والهزل فيها سواء، فينتبه لهذا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]، قال: فيها أنه لا بأس بإسرار بعض الحديث إلى من يركن إليه من زوجة أو صديق، وأنه يلزمه كتمه)؛ يلزمه، أي: الذي أسرّ إليه، أن يكتم. قال: (وفيها حسن العشرة مع الزوجات، والتلطف في العتب)؛ يعني: العتاب.

قال السيوطي رحمه الله: (والإعراض عن استقصاء الذنب)؛ وهذا مأخوذ من الآية بكاملها: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ

فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾[التحريم: ٣].

و﴿وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ هذا الإعراض وعدم الاستقصاء، وهو ما يسمى بالغض عن الشيء، ألا يستقصي الشيء. يقول هنا: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾، هذا من حسن العشرة، والأدب، والتلطف مع الزوجة، والإعراض عن الاستقصاء.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران: أن الحديث الذي أسره هو أن أبا بكر وعمر يليان الأمر من بعده؛ فهي أصل في خلافتهما)؛ إذا كان هذا ثابتًا فهو أصل في خلافتهما، ومثل ما ذكرنا، هل الذي أسره أن الله أخبره، أو أنه شرب عسلاً، أو أنه حرم مارية؟ هذه كلها روايات.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[التحريم: ٦]، قال علي رضي الله عنه: "علموهم وأدبوهم").

يعني: الوقاية بالتعليم والتأديب؛ يعلمونهم العلم النافع، ويعلمونهم الآداب، ويؤدبون، ويعلمون الأحكام الشرعية والواجبات والفرائض ونحو ذلك. يقول: هذا أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي، ففيها أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب عليه من الفرائض، وتعليمه أهله من زوجة وولد وعبد وأمة؛ إذ لا يمكن أن يعلم وهو لم يتعلم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[التحريم: ٨]، يقول: أخرج سعيد بن منصور وغيره عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن التوبة النصوح فقال: "أن يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود إليه أبدًا". وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس مثله).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١]؛ فيه دلالة على صحة أنكحة الكفار). وهذا هو الواقع؛ فالنبي ﷺ كان إذا تزوج الرجل والمرأة في الكفر ثم أسلما، فلا يجدد لهما العقد؛ كثير من الصحابة ممن أسلم، أسلمت المرأة وأسلم الرجل، فلا يجدد العقد بينهما، بل تبقى عقود الكفار سارية.

ننتقل إلى **سورة الملك**:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ﴾ [الملك: ٨]؛ استدل به على أنه لا تكليف قبل البعثة).

يعني: هل الإنسان يؤاخذ أو يعذب أو نحو ذلك ولم يأته رسول؟ قال: هذه من الأدلة الدالة على أن الله جَلَّجَلَالُهُ لا يعذب حتى يبعث: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]؛ قال ابن المنير: فيه دليل على أن السمع أفضل من البصر)، ﴿نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال ابن السمعاني في "قواطع الأدلة": استدل به من قال بتحكيم العقل، وهي الآية: ﴿نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ﴾. قال: تقديم السمع وأن السمع أفضل)؛ وتقديم السمع في آيات كثيرة: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾ [النحل: ٧٨]، كثير يقدّم السمع لأهميته؛ فالإنسان قد لا يبصر ويعيش مع الناس، بل يستطيع أن يطلب العلم ويستطيع أن يكون عالمًا كبيرًا وهو لا يبصر، لكن إذا كان لا يسمع فلا يستطيع، فالسمع أهم.

قال السيوطي رحمه الله: (تحكيم العقل)؛ نعم، نحكّم عقولنا في دائرة الشرع، يعني: لا تعارض بين العقل والشرع؛ فالعقل تابع للشرع، والأصل هو شرع الله جَلَّجَلَالُهُ وإن لم يدركه العقل؛ فهناك أشياء شرعها الله جَلَّجَلَالُهُ ولا يدرك العقل لماذا وما الحكمة، لكن يجب علينا أن نتبع، والعقل يدلنا على أشياء كثيرة وينفعنا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ [الملك: ١٥]؛ فيه الأمر بالتسبب والكسب)؛ يعني: الإنسان يتسبب في البحث عن الرزق والكسب ولا يعجز؛ فلا يقول: يأتيني رزقي الذي كتبه الله لي، لا، الذي كتبه الله لك ابحث عنه واعمل، فكل ميسر لما خلق له.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَفَمَن يَمۡشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجۡهِهِۦٓ أَهۡدَىٰٓ أَمَّن يَمۡشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الملك: ٢٢]؛ قد يستدل به لقول أهل الهيئة: إن الخط المستقيم أقصر من الخط المنحني).

يعني: مكبًا منحنيًا، وهذا يمشي سويًا على صراط مستقيم؛ هذا مستقيم في طريقه وهذا منحن، فيمكن

أن يتعلق هذا بأهل الهيئة وما يتعلق بذلك، والله أعلم. ولكن الآية جيء بها للتمثيل: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾ لا يعرف الطريق، وهذا مثل لأهل الضلالة، ﴿أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ وهم أهل الاستقامة والهداية.

ننتقل إلى **سورة القلم**:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، قال عطية أي العوفي: "على أدب القرآن". أخرجه ابن أبي حاتم، وقالت عائشة: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ». أخرجه مسلم وغيره. وقيل المراد هنا بالخلق العظيم: الدين)؛ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ أي: شرعنا لك شريعة عظيمة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]؛ أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: المهين: الكذاب، والهماز: المغتاب)؛ المهين والمهين: الفرق بينهما أن المهين هو الضعيف: ﴿مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: ٨]، أي: ضعيف، ويدخل في ذلك الكذاب؛ لأنه ضعيف وموقفه ضعيف.

لكن إذا قيل: مهين، فهذا من الفعل الرباعي أهانه، يعني: أذله؛ عذاب مهين، أي: عذاب يذلهم ويهينهم. ففرق بين مهين بفتح الميم، ومهين؛ يقول فرعون: ﴿أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ﴾ [الزخرف: ٥٢]، يعني: ضعيف.

قال السيوطي رحمه الله: (وعن قتادة في قوله: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، قال: "ينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض"). وهذا هو النمام؛ على وجه الإساءة، والتفرقة، وعلى وجه الشر.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ [القلم: ١٢]؛ مناع للخير لا يعطي خيرًا، ﴿مُعْتَدٍ﴾ في فعله، ﴿أَثِيمٍ﴾ بربه).

فهذه معان تدخل في المناع الذي يمنع الخير على أي وجه؛ لا يريد الخير لا لنفسه ولا لغيره، ولا يريد أن ينتشر الخير، هذا هو.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن عبد الرحمن بن غنم: أن رسول الله ﷺ سئل عن العتل الزنيم، فقال: «شَدِيدُ الْخَلْقِ، رَحِيبُ الْجَوْفِ، مُصَحَّحٌ، أَكُولٌ شَرُوبٌ، وَاجِدٌ لِلطَّعَامِ، ظَلُومٌ لِلنَّاسِ»)؛ رحيب الجوف: يعني يأكل كثيرًا واسع الجوف، مصحح: يعني طيبًا صحيحًا ليس فيه علة، أكول شروب: كثير الأكل والشرب، واجد للطعام: يعني دائمًا يبحث عن الطعام، ظلوم للناس: يعتدي على حقوق الناس. هذا الحديث فيه ضعف.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن أبي رزين قال: العتل: الصحيح)؛ عتل الشيء إذا كان قويًا صحيحًا، (وعن عكرمة: القوي، وعن النخعي قال: الزنيم: الفاجر)؛ كل هذه في بيان المعاني؛ ليس فيها

استنباطات، وإنما بيان لهذه المعاني.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ﴾ [القلم: ١٦]، قال النضر بن شميل وهو أحد الأئمة: أي: سنحده على شرب الخرطوم وهو الخمر، حكاه الكرماني في "العجائب").

والذي يظهر والله أعلم أن قوله: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ﴾ أن الله سيذيقه العذاب ويوسم على أنفه بالعذاب في نار جهنم، والوسم على الأنف فيه ذلة؛ فكانت علامته يوم القيامة أن يسمه الله على الخرطوم من كلا الشدقين، وهذا هو الأقرب للمعنى، (أخرجه ابن أبي حاتم).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم: ١٧-١٨]؛ قال ابن الفرس: استدل بها عبد الوهاب) وهو أحد أئمة المالكية، (على أن من فر من الزكاة قبل الحول بتبديل أو خلطة فإن ذلك لا يسقطها).

يعني: التحايل في أن يفر من الزكاة بتبديل شيء مكان شيء، أو خلطة بحيث يخلط هذا مكان هذا حتى لا تبلغ النصاب، فإن ذلك لا يسقطها؛ لأنها ترجع إلى نية هذا الشخص الذي يفعل ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (ووجهه من الآية أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين؛ فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: "إياكم والمعاصي؛ فإن العبد ليذنب الذنب فيحرم به رزقًا كان هيئ له، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ [القلم: ١٩]، قال: قد حرموا خير جنتهم بذنبهم").

والشاهد من الكلام هنا، هل يقال إن هؤلاء أصحاب الجنة إنما نووا ولم يحصل منهم هذا الفعل؟ فنقول: إذا قصد وعزم على فعل الشيء ثم لم يفعله يؤاخذ عليه، إلا إذا قصد فعل الشيء ثم تراجع وتاب وندم قبل ذلك، فإنه يتوب الله عليه، لكن العزم بمنزلة الفعل.

قال السيوطي رحمه الله: (وفيه كراهة الجذاذ والحصاد بالليل، كما ورد التصريح بالنهي عنه في الحديث لأجل الفقراء).

وهذا يرجع إلى نية الشخص؛ إن كان يريد أن ينوي حصاده وجذاذه في الليل حتى لا يأتيه الفقراء فهذا لا يجوز له ويحرم عليه، وأما الأصل في الحصاد، فالأصل في الأعمال في الليل والنهار سواء، إلا ما دل الدليل عليه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم: ١٨]؛ حث على الاستثناء في اليمين، وذم لتركه، وأن تركه سبب للحنث)؛ هذا استنباط؛ أنك إذا قلت: والله لأدخلن هذه الدار إلا أن يشاء الله؛ فتعليق اليمين بالمشيئة لا يحنث به، فلو دخلها لا يحنث. وإذا قال: والله لا أكلم فلانًا إن شاء الله، فهذا هو المقصود.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠]؛ أصل في مشروعية الضمان)؛ الزعيم: الضامن، ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، أي: ضامن.

قال السيوطي رحمه الله: (وقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣]؛ أخرج ابن أبي حاتم عن كعب قال: "نزلت هذه الآية في الصلوات الخمس؛ حيث ينادى بهن").

﴿يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾: ينادى بالصلوات، والصلاة قد تطلق على شيء من أجزائها، فيقال: ركع، وسجد، والركع السجود، والقائم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ﴾ [القلم: ٥١]؛ أصل في أن العين حق).

ننتقل إلى **سورة المعارج**؛ ولعل **سورة الحاقة** لم يقف على شيء من استنباطات فيها.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة المعارج**:

قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩]؛ فيه ذم الهلع وتفسيره في الآية بعده: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠-٢١]).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]؛ قال ابن مسعود: "على صلاتهم، أي: على مواقيتها")؛ يعني: دائمون على المحافظة على وقتها؛ إذا دخل الوقت صلى.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال عقبة بن عامر: "لا يلتفتون")؛ أي: في الصلاة؛ ففيها كراهة الالتفات فيها. والالتفات يختلف: إذا التفت لضرورة لا تبطل صلاته، وإذا التفت التفاتًا يسيرًا فهذا مكروه، وإذا التفت من غير حاجة أو أكثر الالتفات فهذا الالتفات مبطل للصلاة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال الحسن: "على التطوع")؛ ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ على التطوع؛ لأن صلاة الفرض مفروغ منها، فهو يحافظ على ما بعد الفرض وهي التطوع، هذا على هذا الرأي.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه استحباب المداومة على العمل)؛ وهذا استنباط جميل؛ يعني: أحب العمل إلى الله أدومه، فالإنسان يداوم على الطاعات ويستمر: إذا كان صاحب صيام لا يصوم مرة ثم ينقطع انقطاعًا طويلاً، وإنما يداوم على الصيام ولو قليلاً ولو ثلاثة أيام في الشهر، كذلك قيام الليل ولو ركعتين، كذلك سنن الرواتب يحافظ عليها، وهكذا ورده في القرآن والأذكار يحافظ عليها ويستمر عليها؛ استحباب المداومة على العمل.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: «**كَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ**»، قال أبو سلمة: إن الله يقول: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المعارج: ٣٢]؛ فيه وجوب أداء كل أمانة، والوفاء بكل عهد، والقيام بكل شهادة).

﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٣٣]، أنه يقوم بالشهادة ويتحملها، وكذلك أداء الأمانة

واجب، والوفاء بكل عهد إذا كانت هذه العهود عهودًا سليمة صحيحة يجب الوفاء بها.

ننتقل إلى سورة نوح عليه السلام؛

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة نوح:**

قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰٓ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤]؛ استدل به من قال إن العمر لا يزيد ولا ينقص).

وهذا هو الصحيح؛ فالعمر لا يزيد ولا ينقص، والآجال التي قدرها الله لا تنقص ولا تزيد: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١]، لكن الزيادة التي وردت في بعض الأحاديث مثل: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ**»، هذه بركة العمر؛ فتجد شخصًا أعطي مئة أو تسعين وكلها ضاعت في غير طاعة الله، فكأنه عاش سنين قليلة، وتجد من أعطي أربعين سنة ولكن الله بارك في وقته، فهذه الزيادة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠])، إلى آخر ما ذكر في الآية.

قال السيوطي رحمه الله: (فيه استحباب الاستغفار عند المحل)؛ عند المحل، يعني: عند الضيق، عند جدب الأرض؛ أصبحت الأرض ممحلة، عند المحل، يعني: الجدب وانقطاع المطر، أمحلت الأرض وضيق الرزق، وأنه، أي: الاستغفار، مجلبة له.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]؛ فيه: من شعب الإيمان: الرجاء، أو الخشية على القولين في تفسيره).

يعني: بعضهم قال: الرجاء، ﴿لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾، يعني: من الرجاء وهو تمني الشيء والحصول عليه، أو يكون بمعنى: لا تخافون، وهذا عليه أكثر المفسرين؛ فالخوف والرجاء كلها من شعب الإيمان، وهي نوع من أنواع العبادات التي لا تصرف إلا لله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]، استدل به من قال: إن أولاد المشركين في النار)؛ لأنهم يولدون فجارًا كفارًا ولأنهم يتبعون آباءهم.

ولكن هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وأكثر المحققين على أن أولاد المشركين يمتحنون يوم القيامة، فلا يقال إنهم في النار أو في الجنة، وجاء في بعض الأحاديث: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»، فإما

التوقف، أو أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨]؛ فيه أدب عظيم من آداب الدعاء، وهو جمع الوالدين والمؤمنين في الدعاء، والابتداء فيه بنفسه).

﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي﴾ أولاً، ثم قال: ﴿وَلِوَٰلِدَيَّ﴾، ثم قال: ﴿وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، فهذا نوع من الأدب.

ننتقل إلى سورة الجن؛

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الجن:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]؛ فيه دليل على المنع من أكثر الرقى والعزائم).

لعله قصد بالرقى والعزائم التي ليست مشروعة؛ فالرقى والعزائم المعنى متقارب جدًا، فإذا قال: هذه رقية أو عزيمة، فهي قريبة جدًا.

والرقية هي أن ينفث الراقي أو يقرأ آيات من القرآن فينفث؛ سواء نفث على المريض مباشرة، أو نفث في ماء.

والعزائم في الغالب أنها أوراق يكتب فيها، يكتب فيها الرقى المشروعة من الكتاب والسنة، وتوضع في الماء ثم يشرب أو يغتسل به أو يتوضأ منه أو نحو ذلك. فالإكثار منها إذا احتاج الإنسان إليها لا مانع؛ فالقرآن شفاء، والله أخبر أن القرآن شفاء فلا يمنع.

لكن الآية نص في أن الاستعاذة بالمخلوق لا تجوز، شرك؛ فكانوا يستعيذون بالجن، أو يقولون: نستعيذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه! فهذا الشرك، هذا شرك واضح، فكذلك الرقى التي فيها شرك لا يجوز استعمالها. هذا الذي يظهر لي؛ يعني: منع الرقى والعزائم المحرمة لا يجوز، أما المشروعة فلا بأس.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]؛ أضافها لنفسه تشريفًا)، مثل: ناقة الله، وبيت الله.

قال السيوطي رحمه الله: (فاستدل به على تنزيهها عن غير العبادات من البيع، والخصومات، وإقامة الحدود)؛ والأحاديث الجانبية؛ فتجد بعض الرجال وكذلك النساء إذا كانوا في المسجد يتحدثون بالبيع، والشراء، والأسعار، والأسواق، ويتحدثون عن بعض الأمور التي تعرض في الأسواق، وأحيانًا يتحدثون بأحاديث جانبية ليس لها علاقة بالمسجد؛ هذا كله من عدم احترام المساجد.

والواجب إذا دخل الإنسان المسجد أن يشتغل بالذكر، والطاعة، والصلاة، وقراءة القرآن، وألا يتحدث في أمور الدنيا.

قال السيوطي رحمه الله: (وقيل: المساجد): جمع مسجد بالفتح.

قال السيوطي رحمه الله: (وهي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها الإنسان: الجبهة)؛ مع الأنف،

(واليدان، والركبتان، والقدمان، أي: هي لله فلا تسجدوا بها لغيره)؛ تحريم السجود لغير الله.

قال السيوطي رحمه الله: (ففيه رد على من خص السجود بالجبهة فقط دون الستة)؛ فلو سجد على جبهته ولم يسجد على يديه أو رجليه فهذا لا يصح؛ لأن السنة جاءت بالسجود على الأعضاء السبعة: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

ننتقل إلى سورة المزمل:

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة المزمل:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ٢]؛ هو منسوخ بعد أن كان واجبًا بآخر السورة، وقيل: محكم؛ فاستدل به على ندب قيام الليل، واستدل به طائفة على وجوبه على النبي ﷺ خاصة، وآخرون على وجوبه على الأمة أيضًا، ولكن ليس الليل كله بل صلاة ما فيه، وعليه الحسن وابن سيرين).

هذه الآية، مثل ما جاء في "صحيح مسلم" عن عائشة رضي الله عنها: أن الله أنزل هذه الآية، أو صدر هذه السورة، فقام النبي ﷺ وقام أصحابه حولاً كاملاً وكان القيام واجبًا على الجميع، ثم إن الله خفف عنهم ونسخ في آخر السورة.

قالت: فأمسك خاتمتها إلى آخر الحول ثم أنزلها، في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ثم ذكر الأعذار من المرض، والسفر، والضرب في الأرض، والجهاد؛ فعذرهم وخفف عنهم، فأصبح قيام الليل سنة مؤكدة للأمة جميعًا، وأما النبي ﷺ فاستمر قيام الليل في حقه واجبًا: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، يعني: زيادة لك على الأمة، فكان قيام الليل للرسول ﷺ واجبًا، وأما الأمة فيستحب ويتأكد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]؛ فيه استحباب ترتيل القراءة، وأنه أفضل من الهذرمة)؛ الهذرمة هي نوع من أنواع القراءة؛ عندنا القراءات: التحقيق، والترتيل، والتدوير، والحدر، والهذرمة ونحو ذلك، فالحدر أمر مطلوب، وهي سرعة القراءة مع مراعاة التجويد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا﴾ [المزمل: ٦]؛ فيه أن نفل الليل أفضل من نفل النهار)؛ لا شك صلاة الليل أفضل، صلاة الليل أفضل، لما سئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»، فالصلاة في الليل أفضل، والآيات كثيرة التي تنص على قيام الليل: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] وغيرها.

قال السيوطي رحمه الله: (وقال الجاحظ: ناشئة الليل هي المعاني المستنبطة من القرآن بالليل؛ ﴿أَشَدُّ وَطۡئٗا﴾: أبين أثرًا، ﴿وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾: أصح مما تخرجه الأفكار بالنهار؛ لخلو السمع والبصر عن الأشغال).

هذا معنى؛ ناشئة الليل: أن ينشئ الإنسان الصلاة ويقوم لها، ثم بعد ذلك هي أقرب للتدبر والتفكر

واستخراج الفوائد والاستنباطات والمعاني، هذه كلها صحيحة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحَا طَوِيلَا﴾ [المزمل: ٧]؛ ما معنى: ﴿سَبۡحَا طَوِيلَا﴾؟ قال ابن العربي: هذه الآية إشارة إلى نوم القائلة الذي يستريح به العبد من قيام الليل).

يعني: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحَا طَوِيلَا﴾، لك أن تنام؛ فمثل ما أن الليل وقت النوم، فإذا قمت الليل فخذ نصيبك من النوم في النهار. وقيل سبحًا طويلاً: صلاة السبحة وهي الضحى، وأنك كما تقوم الليل، أيضًا اشتغل بالنهار في الطاعة والصلاة. وقيل سبحًا طويلاً: قضاء أعمالك في النهار، أن تقضي أعمالك والليل يكون قيامًا لله وصلاة وعبادة؛ كل هذه المعاني لا تتعارض.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلَا﴾ [المزمل: ٨])؛ التبتل أصله الانقطاع، ويقال: هذه امرأة بتول، أي: منقطعة.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلَا﴾: أخلص إليه إخلاصًا)؛ لعله أخذه من قوله: ﴿إِلَيۡهِ﴾، لا إلى غيره، يعني: انقطع له. (وقال الحسن: "اجتهد". أخرجهما ابن أبي حاتم).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، أي: في صلاتكم.

قال السيوطي رحمه الله: (استدل به الحنفية على أن الفرض في الصلاة مطلق القراءة لا الفاتحة بخصوصها)؛ وهذه مسألة معروفة ومشهورة عند الفقهاء، والصحيح أن صلاة الفرض وكذلك السنة لابد من قراءة الفاتحة: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فصلاة الفرض والسنة لابد فيها من قراءة الفاتحة، ولو صلى من غير أن يقرأ الفاتحة بطلت صلاته. والحنفية قالوا بمطلق القراءة: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾، والصحيح أن: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ بعد الفاتحة؛ اقرأ ما شئت من القرآن بعد قراءتك للفاتحة، لكن الفاتحة لا تسقط بحال وهي ركن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ هي أصل في التجارة. وقال ابن الفرس: فيها فضيلة التجارة بسوقها في الآية مع الجهاد)؛ جمع الله هذه الأعذار.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه قال: "ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله، ثم تلا هذه الآية")؛

يعني: أشتغل بالبيع والشراء والتكسب.

ننتقل إلى سورة المدثر:

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة المدثر:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، استدل به الشافعي على وجوب غسل النجاسة وإزالتها من الثوب).

يعني: طهر ثيابك من النجاسات، هذا ظاهر الآية: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

قال السيوطي رحمه الله: (وفسره طاوس بالتقصير والتشامير)؛ يعني: اجعل ثيابك بعيدة عن أن تمس الأرض فتتنجس، شمرها وارفعها، فاستدل به على تحريم جر الثوب خيلاء؛ فجر الثوب بالنسبة للرجال أو ما هو من نحو الثوب كالمشالح وما يلبس على الثوب أو البناطيل أو نحوه، هذا جره خيلاء محرم ولا ينظر الله إليه.

وأما تركه أسفل الكعبين، فهذا أيضًا محرم ولو لم يكن خيلاء؛ لحديث النبي ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»، ففيه النهي عن إطالة الثياب تحت الكعبين.

وقيل: هو كناية عن إصلاح العمل؛ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ يعني: أعمالك، قاله ابن عباس وغيره، وهذا صحيح؛ لأن ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، غالبًا الثياب أحيانًا تطلق على الأخلاق، يقال: ثوبه طاهر، أو طاهر الثوب، وكذلك تطلق على الأعمال: ثيابه طاهرة، يعني: أعماله؛ كل هذه المعاني صحيحة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]؛ قال عكرمة وغيره: لا تعط شيئًا لتعطى أكثر منه، وكان حرامًا عليه ﷺ خاصة).

التخصيص يحتاج إلى دليل، والإنسان لا يعطي ليعطى، هذا لا ينبغي، إنما يعطي، وينبغي له أن يعطي، ويساعد، ويهدي، ويتصدق؛ لا لأجل هذه الأمور، وإنما تكون لله.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: ٩-١٠]؛ يفيد أنه يسير على المؤمنين)؛ هذا مفهوم المخالفة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ * فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المدثر: ٣٨-٤٠]؛ قال مجاهد: "لا يحاسبون").

ليس على إطلاقه؛ فبعضهم يحاسب وبعضهم لا يحاسب، لكنهم أعمالهم ما رهنتهم، ما ارتهنوا بأعمالهم

لما قال: ﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ﴾، فكوا هذا الرهن بالأعمال الصالحة؛ فالإنسان عمومًا مرتهن بعمله: فإن كان عمله سيئًا رهنه وحبسه، وإن كان عمله الصالح فقد فك نفسه بالأعمال الصالحة، هذا الذي يظهر.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج الحاكم عن علي رضي الله عنه قال: "هم أطفال المسلمين")؛ يعني: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ * إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ﴾ يعني: إلا أطفال المسلمين، قد يكون هذا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ * قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤١-٤٣]؛ استدل به على أن الكفار مكلفون بالفروع)؛ ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ * قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ * وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٦]، فقوله: ﴿لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ دليل على أن الكفار مخاطبون أو مكلفون بالفروع.

ننتقل إلى سورة القيامة:

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة القيامة**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢]؛ قال الحسن: هو الذي لا تراه إلا يلوم نفسه: ما أردت بكلمتي؟ ما أردت بأكلتي؟ ونحو ذلك).

هي على عمومها؛ فالإنسان يلوم نفسه على التقصير، وعلى فعل كذا، على كذا، على كذا؛ فالنفس لوامة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿بَلۡ يُرِيدُ ٱلۡإِنسَٰنُ لِيَفۡجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ [القيامة: ٥]؛ قال ابن عباس: "يقول: سوف أتوب". وقال القاسم بن الوليد: "يقدم الذنب ويؤخر التوبة". أخرجهما ابن أبي حاتم).

هي على عمومها، ﴿لِيَفۡجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ يعني: يريد الفجور الذي أمامه، وهو عمل السيئات؛ يفعل ولا يتوب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ﴾ [القيامة: ١٤]؛ قال ابن العربي: فيه دليل على قبول إقرار المرء على نفسه، ولو ألقى معاذيره؛ أي: ولو اعتذر بعد الإقرار لم يقبل منه، ففيه دليل على أن الرجوع عن الإقرار لا يقبل).

هذا فيه تفصيل: قد يقر الإنسان على شيء يظنه ثم يتبين خلافه؛ قد يقر على فلان أو بأن فلانًا لم يوفه حقه أو كذا ثم يتبين أنه وفاه، فالرجوع خير من الاستمرار في الأمر المحرم أو نحوه، لكنه قد إذا أقر على نفسه ثم أبدى أعذارًا لا تقبل، في بعض الحالات.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]؛ فيه رد على المعتزلة في إنكارهم الرؤية)؛ هذه الآية من أدلة رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩]، قال الحسن: "هو لفهما في الكفن". أخرجه ابن أبي حاتم، وليس في القرآن الإشارة إلى الكفن إلا هنا؛ هذا من المعاني).

وقيل: التفت الساق بالساق، يعني: الآخرة بالدنيا، وقيل: عمل الخير بعمل الشر، وقيل: الساق الحقيقية بالساق عند الكفن، وغير ذلك؛ معان متقاربة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٣]، قال قتادة وزيد بن أسلم: "يتبختر". ففيه ذم هذه المشية)؛ إلا في بعض المواضع؛ مثل: مشية أبي دجانة في المعركة، قال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ».

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٩]؛ استدل به على أن الخنثى أحدهما)؛ يا ذكر يا أنثى، لا صنف ثالث.

ننتقل إلى سورة الإنسان؛

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الإنسان**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢]؛ أمشاج، يعني: ماء الرجل والمرأة حين يختلطان، والأمشاج: الذي يخرج على أثر البول كقطع الأوتار، ومنه يكون الولد).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]؛ فيه الحث على الوفاء بالنذر)؛ النذر المشروع، الذي هو نذر الطاعة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]؛ يدل على أن إطعام المشرك مما يتقرب به إلى الله جَلَّجَلَالُهُ).

إطعام المشرك والإحسان إليه إذا لم يكن حربيًا هذا جائز؛ مثل ما فعل النبي ﷺ لما ربط ثمامة، كان يعطى الطعام والشراب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٥-٢٦]؛ المراد بها الصلوات الخمس)؛ قالوا: هذه الصلوات الخمس، هذه من الأدلة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، فيه رد على القدرية)؛ لأن فيه إثبات المشيئة للإنسان.

ننتقل إلى سورة المرسلات؛

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة المرسلات:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ * لِيَوْمِ ٱلْفَصْلِ﴾ [المرسلات: ١٢-١٣]؛ قال ابن الفرس: انتزع الناس من هذه الآية تأجيل القضاة الخصوم في الحكومات؛ ليقع فصل القضاء عند تمام التأجيل).

هذا استنباط دقيق وجميل: ﴿لِيَوْمِ ٱلْفَصْلِ﴾؛ أحيانًا الخصومات فيها كلام فيؤجل إلى وقت يقطع فيه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، قال الكيا: عنى بالكفات: الانضمام، ومراده أنها تضمهم في الحالتين: في الموت والحياة، وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كِفَاتًا﴾، قال مجاهد: "تكفت الميت فلا يرى منه شيء"). والكفت هو إدخال الشيء في مكان الشيء، أو إخفاؤه.

قال السيوطي رحمه الله: (قال ابن عبد البر: احتج ابن القاسم من المالكية في قطع النباش بهذه الآية؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ جعل القبر للميت كالبيت للحي، فيكون حرزًا). هذا على رأي بعض المالكية.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آخر عن مجاهد في الآية: ﴿أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾، أمواتًا، يعني: الأرض الموات)؛ يعني: الأرض فيها حياة ممن أحياها، وفيها موات لمن يريد أن يحييها.

قلت: فافتتاح باب إحياء الموات بها أولى من آية الرعد: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [الرعد: ٤].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ﴾ [المرسلات: ٣٠]؛ فيه أصل من قواعد الهندسة، وهو أن الشكل المثلث لا ظل له).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]؛ أصل في وجوب الركوع، وكذلك أصل في أن الأوامر تحمل على الوجوب).

لعلنا نقف عند نهاية سورة المرسلات، واللقاء القادم نبدأ بسورة النبأ بإذن الله، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٤٥)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملًا يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم الخميس، الموافق للسادس والعشرين من شهر شوال من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، درسنا في كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ، **وسورة النبأ**.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠]، استدل به بعضهم على أن من صلى عريانًا في ليل أو ظلمة فصلاته صحيحة).

هذه المسألة مرت معنا في موضع قبل هذا، أظنها في سورة الفرقان، وبينا هذا الاستنباط ووجه الاستنباط. والصحيح أن صلاة الرجل أو المرأة، أو المصلي عمومًا، صلاة المصلي عريانًا لا تصح إلا للضرورة؛ فإذا صلى عريانًا في ليل، أو في نهار، أو في ظلمة وهو قادر على أن يستر عورته، فإن صلاته باطلة.

ولا يقال: إن الليل لباسًا بمعنى أنه يستر المصلي، لا، الليل لا يستر المصلي، و﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠] لأنه يغطي الأرض بظلامه، وهذا بلا شك أنه استعارة؛ استعارة بلاغية، والمصلي يجب عليه أن يستر عورته، رجلًا كان أو امرأة، ولا تصح الصلاة من غير ستر العورة إلا في حالات الضرورة، فلو لم يجد ما يستر عورته وصلى، صحت صلاته.

قال السيوطي رحمه الله: (ويستدل به على أن عماد القسم الليل)؛ يعني: القسم بين الزوجات، الأصل فيه أن القسم يكون ليلًا لا نهارًا، وهذا أمر معلوم، ولكن هل في الآية ما يشير إلى ذلك؟ ما وجه الاستدلال؟ ما يظهر لي إلا من وجه آخر أن الليل هو بداية اليوم؛ يعني إذا قلنا: اليوم، فإن اليوم بدايته من الليل، هذا هو؛ يعني إذا قلنا: هذا اليوم يوم الخميس، متى بدأ؟ نقول: بغروب شمس الأربعاء، فالليل

يسبق النهار، وهو تبع للنهار، فيكون من هذا الوجه ممكنًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ: ٤٠]، استدل به الرياشي) -هو ذكر الرياشي، قال: لعله العباس بن الفرج الرياشي البصري- يقول: (استدل به الرياشي على أن المرء لا يطلق إلا على المؤمن، لماذا؟ قال: لأنه قال: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ﴾ [النبأ: ٤٠])؛ لما قال: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ﴾ [النبأ: ٤٠]، قابل المرء بالكافر، فدل على أن المرء هو المؤمن.

وهذا قد يكون استدلالًا ضعيفًا، ضعفه الآلوسي وغيره، بدليل ماذا؟ الآيات الأخرى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]، هذا عام، و﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ [عبس: ٣٤].

وأيضًا في نفس الآية: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ: ٤٠]، هل الذي يقدم أعمالًا بين يديه هو المؤمن فقط أو المؤمن والكافر؟ هو قال لك: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ: ٤٠] مؤمنًا كان أو كافرًا، ولكن الكافر يتمنى أنه لم يبعث، فدل على أن الكافر جزء من المرء أو متفرع من المرء، فالآية تدل على العكس.

لم يذكر المؤلف شيئًا من استنباطات **سورة النازعات**، وإنما انتقل إلى **سورة عبس**.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١]، فيه الحث على الترحيب بالفقراء، والإقبال عليهم في مجالس العلم، وقضاء حوائجهم، وعدم إيثار الأغنياء عليهم)؛ يقول: لأن الآية أكدت على الترحيب والالتفات إلى المحتاجين والمعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة كالأعمى؛ كالأعمى الذي انصرف النبي ﷺ عنه بانشغاله مع بعض كفار قريش، فجاء القرآن يحث النبي ﷺ على ألا ينصرف عن هؤلاء الضعفاء: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨].

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١])، أولًا عندنا المؤلف يقول: (فيه وجوب دفن الموتى؛ لأن الله أمر وحكى).

عندنا (أقبره) و(قبره)، الفرق بينهما: هذا رباعي وهذا ثلاثي؛ (أقبره): أمر بقبره، و(قبره): باشر دفنه، فالذي يباشر دفن الميت يقال: قبر الميت، والذي يأمر يقال: أقبر الميت؛ ولذلك في هذه الآية: الذي أماته

هو الله، والذي أقبره هو الله؛ يعني أمر بدفنه.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة التكوير:**

فيها أحوال يوم القيامة، أخرج الترمذي وغيره من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيَ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ:** ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]»).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]، قال: فيه تفظيع شأن الوأد، وهو دفن الأولاد أحياء، وأخرج مسلم أنه سئل عن العزل، فقال: «**ذَاكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**»، وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]).

هذا حديث وتوجد أحاديث أخرى تدل على جواز العزل؛ كحديث جابر رضي الله عنه في الصحيح: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**»، ولم ينهنا عن ذلك، فدل على الجواز، وإنما هذا «**الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**» أو نحوه، كأنه أتى به من ناحية لغوية؛ لا تدل على التحريم، يعني أنه يقول: كأنه نوع من كذا؛ لأنه لا يريد الحمل ولا يريد الأولاد فيبعد هذا الشيء فقط، ولا يدل على التحريم أو أن هذا معناه مثلما ذكرنا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]، رد به قتادة على القدرية)؛ القدرية يقولون: الإنسان هو الذي يشاء، والله لا يشاء، والإنسان هو الذي يخلق فعله، والله لا يخلق فعل الإنسان؛ فهذا رد عليهم بأن الله قال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]؛ يعني مشيئتكم مرتبطة بمشيئة الله، وليس لكم تصرف في المشيئة إلا بمشيئة الله.

قال السيوطي رحمه الله: (أخرجه ابن أبي حاتم، ويرد به على الجبرية أيضًا؛ لأنه أثبت لهم المشيئة، لكن بخلقه لا بخلقهم)؛ عندنا مشيئة الإنسان ومشيئة الله؛ فالإنسان له مشيئة والله له مشيئة، ومشيئة الإنسان تحت مشيئة الله.

فإذا نظرنا إلى مشيئة الإنسان أنه يشاء: يشاء أن يأكل، يشاء أن يشرب، يشاء أن يسافر، يشاء أن ينام، يشاء أن يتزوج، قلنا: إثبات المشيئة له، وهذا يرد على الجبرية؛ الجبرية يقولون: ليس للإنسان مشيئة، الله هو الذي يجبر الإنسان، وليس للإنسان أي حركة، فالإنسان حركته كحركة الريشة في الهواء، فنقول: لا، لك مشيئة، لست مجبرًا، لك مشيئة تشاء: تريد أن تصلي، تريد أن تأكل إلى آخره، أنت لك مشيئة، ومشيئتك مرتبطة بمشيئة الله، ولا يمكن أن تفعل شيئًا إلا بعلم الله وقدرته وإرادته.

وكذلك المعتزلة الذين يسمّون القدرية مقابل الجبرية، يقولون: لنا مشيئة، والإنسان هو الذي يخلق فعله، وهم ضد الجبرية، فنقول: الإنسان له أن يفعل ويتصرف ويصلي، لكن لا يمكن أن يفعل شيئًا إلا بقضاء الله وقدرته وإرادته، والله خالق كل شيء: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

فإرادة الله فوق إرادة العبد، فالعبد إذا أراد شيئًا لا يمكن أن يفعل الشيء إلا بعلم الله وإرادته، فهذه الآية ترد على تلك الطائفتين وتبين منهج أهل السنة والجماعة بنص القرآن: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]، فالله له مشيئة والمخلوق له مشيئة.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الانفطار:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨]، أخرج الطبراني وغيره من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال له: «**مَا وُلِدَ لَكَ؟**»، قال: ما عسى أن يولد لي، إما غلام وإما جارية، قال: «**فَمَنْ يُشْبِهُ؟**»، قال: ما عسى أن يشبه إما أباه وإما أمه، فقال النبي ﷺ عندها: «**مَهْ، لَا تَقُولَنَّ هَكَذَا؛ إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ أَحْضَرَهَا اللهُ كُلَّ نَسَبٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آدَمَ، أَمَا قَرَأْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨]؟**»؛ أي: سلكك).

يقصد أن الإنسان إذا خلق في بطن أمه، الجنين، فإن الشبه يؤخذ من كل نسب، ليس من الأم فقط أو من الأب، قد يبتعد ويأتي بشبه بعيد، سواء في اللون، أو في الشكل، أو في الطبائع، أو غير ذلك، قد يبعد، وهذا يسمى بنزع العرق، قد ينزعه عرق بعيد.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة المطففين**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، فيه ذم التطفيف والخيانة في الكيل والوزن).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، استدل به من منع القيام للناس لاختصاصه بالله، وجوابه أنه خص بالقيام للمرء بين يديه، أما القيام له إذا قدم ثم الجلوس فلا).

أولًا: الآية لا تتعارض مع جواز القيام، فالآية في يوم القيامة، يقوم الناس لرب العالمين في ذلك اليوم لما تذهب الأملاك والملوك وليس هناك تفاوت بين الناس، كلهم على درجة واحدة، يقومون لرب العالمين لشدة هذا اليوم وتعظيمه، أما القيام في الدنيا تقوم لفلان لما يدخل، فهذا جائز؛ فإن النبي ﷺ قال لسعد بن معاذ لما رآه: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، وقام لفاطمة رضي الله عنها، فهذا يدل على الجواز.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، قال محمد بن كعب: محجوبون عن النظر إليه جَلَّجَلَالُهُ، أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه رد على من زعم أن الكفار يرونه جَلَّجَلَالُهُ يوم القيامة).

هذه المسألة فيها خلاف؛ رؤية الله، يرى في عرصات يوم القيامة، ويرى في الجنة، فهل يراه الكفار؟ هل يراه المنافقون؟ أو يراه المؤمنون فقط في عرصات القيامة، أو يراه الكل؟ هذه مسألة فيها خلاف وفيها كلام، أما في الجنة فلا يراه إلا المؤمنون، والمؤمنون يرونه ويتلذذون برؤيته؛ لأنها رؤية نوع من النعيم، وأعظم نعيم الجنة رضا الله ورؤيته.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ﴾ [المطففين: ٢٩]؛ فيه تحريم السخرية بالمؤمنين والضحك منهم والتغامز عليهم؛ لأن الله سمى هؤلاء مجرمين لأنهم كانوا يضحكون ويتغامزون).

فهذه حال هؤلاء المجرمين، فدل على تحريم السخرية من هذه الآية ومن غيرها.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الانشقاق**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ۩﴾ [الانشقاق: ٢١]، استدل به على مشروعية سجود التلاوة هنا)؛ أنها موضع من مواضع السجود، وهي مسألة خلافية: هل في المفصل سجود؟ النجم، والانشقاق، والعلق، خلاف، والصحيح أن فيه سجودًا.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة البروج:**

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]؛ فيه رد على المعتزلة القائلين بأن الإنسان يخلق فعله، وليس الله هو الذي يخلق، فدل على أن الله يفعل ما يريد، وأن العبد فعله تابع لله).

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الطارق:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٧]، فيه من علم التشريح أن الولد مخلوق من ماء أبويه معًا، واستدل به الفقهاء على مسألة وهي: أن المني إذا خرج من ثقبة غير الذكر، يوجب الغسل على تفصيل فيه، وهو أن يكون الذكر منسدًا والمنفتح تحت الصلب، هذا في الرجل، وأما المرأة فيعتبر فيها الترائب).

هذه المسألة مسألة خروج المني، الفقهاء قالوا: إذا خرج بلذة من مكانه المعتاد، فهذا يوجب الغسل، سواء كان يقظة أو نائمًا، حتى النائم الاحتلام يوجب الغسل؛ فإذا خرج دفقًا بلذة من مكانه، أوجب الغسل.

فإذا خرج من غير مكانه؛ لو قدر الله وانكسر الصلب أو حصل حادث والصلب خرج، هذا لا يوجب. هو يقول: لو كان الذكر منسدًا وفتح مكان آخر وخرج بلذة، فهذا ممكن أن يقال: إنه يجب عليه أن يغتسل.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩]، أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**ضَمَّنَ اللهُ خَلْقَهُ أَرْبَعًا: الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهُنَّ السَّرَائِرُ الَّتِي قَالَ اللهُ**ﷻ: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩]»).

ضمّن الله؛ يعني جعل هذه الأشياء أمانة وضمانًا عند هذا الإنسان: الصلاة تستطيع أن تصلي صلاة سليمة، وتستطيع ألا تصلي أو تخل بصلاتك، قد لا يدري أحد، وكذلك الزكاة قد تقول: أخرجتها، وأنت لم تخرجها، والصيام قد تقول: صمت، وأنت تأكل أو تشرب، وكذلك الغسل؛ لأن هذه أشياء خفية، فهي من السرائر، والله يقول: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩]؛ أي تظهر يوم القيامة علانية أمام الناس وتمتحن.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الأعلى**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، أخرج أبو داود عن عقبة بن عامر أنها لما نزلت، قال ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»).

يعني يشرع في السجود أن يقول: "سبحان ربي الأعلى"، كما أنه يشرع في الركوع أن يقول: "سبحان ربي العظيم"، لقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٧٤].

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، أخرج البزار من حديث عمرو بن عوف عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد، ويتلو هذه الآية).

وهذا الحديث فيه كلام، بعضهم ضعفه وبعضهم حسنه. وهذا أيضًا فعله غير النبي ﷺ، أنهم كانوا يقرؤون هذه الآية ويخرجون زكاة الفطر؛ لأنه قال في آخر السورة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]؛ فهذا يدل على مشروعيته؛ لأنهم حملوها على زكاة الفطر في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، تزكى: زكاة الفطر، وذكر اسم ربه: كبّر، فصلى: صلاة العيد، كما في قوله جَلَّجَلَالُهُ أيضًا: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ قالوا: صلاة عيد الأضحى.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن ابن عمر أنه كان يقدم صدقة الفطر حتى يغدو للعيد، ثم يتلو هذه الآية، وأخرج عن عطاء وابن سيرين في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]، قال: أدى زكاة الفطر ثم خرج فصلى بعدما أداها، وأخرج ابن جرير عن أبي العالية مثله، ففي الآية مشروعية صلاة العيد، وزكاة الفطر وتقديمها على الصلاة، والتكبير في العيد).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨]، استدل به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالعجمية كما تقدم في "الشعراء")؛ هذا استدلال بعيد، يقول: إن هذا الذي نقرؤه عليك في هذه السورة هو الموجود في صحف إبراهيم، وإبراهيم ليس بعربي، وموسى كذلك، فهذا المنقول عنهم دل على جواز الترجمة أو جواز القراءة بغير العربية، وهذا استدلال بعيد.

وذكر هنا في الهامش أن أبا حنيفة رجع عن هذا، وأن قراءة القرآن لا تصح إلا بالعربية، وما هو

موجود الآن من المصاحف المترجمة باللغات الأخرى إنما هي ترجمة معاني القرآن، وهي ترجمة كلام أهل العلم، أما كلام الله فلا؛ كلام الله معجز فيبقى.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الغاشية :**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ٢٠]؛ فيه رد لقول أهل الهيئة إن الأرض كرة لا سطح، ذكره الشيخ جلال الدين المحلي في تفسيره).

والذي يظهر والله أعلم أنه لا تعارض بين كونها كروية ومسطحة؛ لأن كلما اتسعت المسافة لم تؤثر سطحيتها على كرويتها، فلا تعارض بينهما.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الفجر:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ﴾ [الفجر: ١]، قال عكرمة: هو الصبح، أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال: هو المحرم، فجر السنة، قال الحافظ ابن حجر: وبذلك يظهر حكمة جعل الصحابة أول السنة المحرم دون ربيع الذي هو شهر الهجرة التي منها التاريخ).

والذي يظهر أن المراد بالفجر هنا جنس الفجر مطلقًا من غير تحديد.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَيَالٍ عَشۡرٍ﴾ [الفجر: ٢]، قال ابن عباس: عشر الأضحى، أخرجه الفريابي، وأخرج أحمد والنسائي من حديث جابر مرفوعًا: «**إِنَّ الْعَشْرَ عَشْرُ الْأَضْحَى، وَالْوِتْرَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعَ يَوْمُ النَّحْرِ**»).

الوتر يوم عرفة؛ لأنه تسعة، والشفع عشرة. (وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: هي العشر الأواخر من رمضان، وأخرج عبد الله بن الزبير قال: والشفع يوما التشريق؛ الحادي عشر والثاني عشر، والوتر اليوم الثالث، وأخرج عن عكرمة: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾ [الفجر: ٤]، قال: ليلة المزدلفة، ففي الآيات بيان فضل هذه الأيام)؛ والذي ثبت في "صحيح البخاري" أو غيره أن هذه الليالي العشر هي عشر ذي الحجة.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي أنه سئل عن قوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾ [الفجر: ٤]، قال: هذه الإفاضة، أسر يا سار ولا تبيتن إلا بجمع).

يعني: الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، هذا كله استنباطات قد تكون بعيدة، وقد تحتملها الآية، لكن عمومًا مثلما ذكرنا الفجر والليل على عمومه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن أبي العالية في قوله: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ [الفجر: ٣]، قال: ذلك صلاة المغرب؛ الشفع الركعتان والوتر الركعة الثالثة)؛ كل هذا استنباط، وإلا قوله: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ [الفجر: ٣] على عمومه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج أحمد والترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ سئل عن الشفع والوتر، فقال: «**الصَّلَاةُ؛ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وِتْرٌ**»).

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل ابن العربي بقوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢] على أن الليالي سابقة الأيام)؛ هذا مر معنا.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر: ٦] إلى آخر الآيات، قال ابن العربي: فيها التحذير من التطاول في البنيان والتفاخر فيه والتعاظم بتشييده؛ ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾ [الفجر: ٧]).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، أخرج الفريابي عن سالم بن أبي الجعد أنها قناطر على الصراط)؛ يعني: هناك قناطر على الصراط عندما يتجاوز الناس النار مرورًا على الصراط، أن هناك قناطر؛ يعني مراصد ومراقب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾ [الفجر: ١٩]، قال: فيه ذم جمع المال من غير حله)؛ لكن الآية ما فيها تحليل وتحريم، ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾ [الفجر: ١٩] تحبون الميراث وتأخذونه بقوة، قد يقال: إن فيه ذمًا لمن يأخذ المال على غير وجهه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧]، فسرت في الحديث بالتي تؤمن بلقائه وترضى بقضائه وتقنع بعطائه، أخرجه ابن عساكر في "تاريخه")؛ النفس المطمئنة على عمومها؛ المؤمنة التي تطمئن بلقاء الله مثلما ذكرنا.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة البلد:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢]، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: أنت يا محمد يحل لك أن تقاتل به؛ أي بالمسجد الحرام أو بالحرم، وأما غيرك فلا، فاستدل به على منع قتال البغاة فيه).

هو أن الله أباح له القتال ابتداءً، وابتداءً لا يجوز لأي إنسان أن يقاتل ابتداءً، لكن إن قاتلونا نقاتلهم: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، والبغاة إذا قاتلوا في المسجد الحرام يقاتلون، لا يتركون.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج أحمد عن البراء قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: علمني عملًا يدخلني الجنة، فقال: «**لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ؛ أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**»، فقال: يا رسول الله، أوليستا بواحدة؟ قال: «**لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا**»)؛ يعني كأنه يميز، يقول: العتق أن تعتقها كاملة فتكون حرة، والفك تشارك في ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤] إلى آخر السورة، قال: فيه فضل الإطعام خصوصًا عند الحاجة إليه في زمن الجوع، وفيه فضل إطعام اليتيم خصوصًا القريب، وإطعام المساكين، والتواصي بالصبر على الفرائض وعن المحرمات، وبرحمة الناس كلهم).

رحمة الناس؛ فيهم الكافر، فيهم الحربي، فيهم العدو، كيف نرحمهم؟! رحمة المؤمنين الذين يرحمون ويستحقون الرحمة، وقد يكون الكافر غير الحربي؛ المسالم، إذا وجد محتاجًا فقيرًا يريد ماءً، يريد طعامًا، يعطى ويرحم على حاله.

قال السيوطي رحمه الله: (واستدل بقوله: ﴿مِّسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] من قال: إن المسكين أسوأ حالًا من الفقير؛ لأنه ذكره هنا: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥-١٦]).

وعرفنا نحن أو مر معنا هل المسكين أشد فقرًا أو أشد حالًا وأسوأ حالًا من الفقير؟ نقول: القرآن إذا ذكر المسكين والفقير، فهذان اللفظان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا؛ فإذا قيل: المسكين، دخل فيه الفقير، مثل هذه الآية لم يذكر فيها الفقير: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، يدخل فيها الفقير، وإذا أطلق الفقير دخل فيه المسكين، فإذا اجتمعا ميزنا بينهما، كقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ

وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فدل على أن الفقراء غير المساكين، واستدلوا بآية التوبة أن الفقير أحوج؛ لأن الله قدمه.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الشمس**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٨]، فيه رد على القدرية؛ الذي ألهمها وأودع فيها الفجور والتقوى هو الله، أخرج مسلم وغيره عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ سئل: أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضي عليهم أو قضي عليهم في قدر قد سبق أو فيما يستقبلون؟ قال: «**بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ**» -يعني أنه مكتوب في اللوح المحفوظ وفي علم الله- قال: ففيم يعملون إذًا يا رسول الله؟! قال: «**مَنْ كَانَ اللهُ خَلَقَهُ لِإِحْدَى الْمَنْزِلَتَيْنِ يُهَيِّئُهُ لِعَمَلِهَا**»، وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧-٨]).

وهذه المسألة ستأتينا بعد قليل في سورة الليل، وهو: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٥-٦]، فكل ميسر لما خلق له.

قال السيوطي رحمه الله: (استدل بعض الجبرية بهذه الآية على حجية الإلهام وكونه من أدلة الأحكام)؛ ما أدري عن بعض الجبرية، والمشهور أن الصوفية يستدلون بحجية الإلهام، ويقولون: إن الخضر ألهمه الله أشياء ففعلها.

وكونه من أدلة الأحكام، لا يكون حقيقة أنه حكم من الأحكام المعروفة؛ الأحكام المعروفة: الحلال والحرام، والأمر والنهي، والمكروه ونحوها، لكن قد يكون من باب آخر وهو الإلهام؛ أن يكون الشخص قد ألهم، مثل عمر رضي الله عنه.

فعمر رضي الله عنه محدّث، إذا تكلم وافقه الوحي؛ فملهم، هذا معناه؛ يعني أنه يأتي بالشيء موافقًا لما يريده الله جَلَّجَلَالُهُ، من هذا الباب ممكن. وعمومًا الآية: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٨]، الله ألهم كل نفس؛ ألهمها الخير والشر، فمن مال إلى الشر فجر، ومن مال إلى الخير برّ وصلح.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الليل:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣]، استدل به على أن الخنثى إما ذكر وإما أنثى، لا صنف ثالث، فيحنث بتكليمه من حلف ألا يكلم ذكرًا ولا أنثى؛ لأنه ما في ثالث).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧] أو للعسرى إلى آخره، قال: فيه رد على القدرية؛ الذي ييسر هو الله، أخرج الشيخان وغيرهما عن علي أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**»، فقالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل؟ فقال: «**اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-٧] إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١٠]).

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الضحى:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥]، فسر ذلك بالشفاعة؛ الشفاعة الكبرى أو العظمى، أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن، وأبو نعيم في "الحلية" عن أبي جعفر الباقر).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، قال: "كن له كالأب الرحيم"، ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، قال: "رد المسكين برحمة ولين"، وأخرج عن سفيان في قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، قال: "من جاء يسألك عن أمر دينه فلا تنهر").

فالسائل هنا يشمل المحتاج الفقير، ويشمل أيضًا سائل العلم.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن الحسن بن علي: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، قال: "إذا أصبت خيرًا فحدث إخوانك"، وأخرج عن علي بن أبي طالب قال: "ما عملت من الخير فحدث به"، وأخرج ابن جرير عن أبي نضرة قال: "كانوا يرون أن من شكر النعمة أن يحدث بها").

هذا فيه تفصيل؛ ليس الإنسان يحدث بكل شيء، أن يقضي حاجته بالكتمان، هناك أشياء من العبادات والطاعات وقيام الليل وختم القرآن والصدقات، هذه لا يحدث بها الناس؛ فعلت كذا وفعلت كذا؛ لأنه قد يدخلها الرياء.

لكن إذا أنعم الله عليه أو أعطاه شيئًا أو فعل كذا، هذا فيه تفصيل: أحدث من أثق فيه وتطمئن نفسي إليه وأعلم أنه يفرح لي ويدعو لي، أما أحدث الناس جميعًا بكل ما عندي، قد يحسدوك وقد يتعرضون لك بسوء، والعين حق، فلا حاجة أن أقول: والله أنا عندي كذا وعندي كذا لكل الناس.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الشرح:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قال: "لا أذكر إلا ذكرت معي"، أخرج الفريابي وسعيد بن منصور والشافعي في "الرسالة" أن مجاهدًا قال: "لا أذكر إلا ذكرت معي" -أي أن الله يقول: لا أذكر- وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: تَدْرِي كَيْفَ رَفَعْتُ لَكَ ذِكْرَكَ؟ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي**».

وروي عن قتادة قال: "رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة، فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله". وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على وجوب الصلاة عليه في الخطبة وصلاة الجنازة واستحبابها عقب التلبية).

وجوبها من الأدلة الأخرى، الآية ليس فيها نص، عامة، في الخطبة ورد عن النبي ﷺ أنه كان يصلي وأمر أن يصلى عليه في الجنازة، أما استحبابها عقب التلبية قد تكون إذا وردت في حديث فممكن.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، قال: فانصب في الدعاء، إذا فرغت من الطاعة فادع)؛ لأن الدعاء قد يكون مستجابًا بعد العبادات.

قال السيوطي رحمه الله: (إذا صليت فاجتهد في الدعاء والمسألة، قال: إذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء، وعن ابن مسعود أنه قال: "من أحدث في آخر صلاته فقد تمت صلاته، وذلك قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح: ٧]؛ يعني فراغك من الركوع والسجود فانصب في المسألة وأنت جالس")؛ إذا أحدث قبل أن يسلم فصلاته باطلة، يجب عليه أن يعيدها، قبل أن يسلم ما دام أنه في صلاته فلا يجوز له، لو حصل منه حدث يعيد الصلاة؛ لأنه لا يزال في صلاة، وتحليلها التسليم.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج من وجه آخر عنه قال: "إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل"، وقرئ: "فأنصب؛ إذا فرغت من أمر النبوة فانصب خليفة")؛ هذا بعيد، وهي قراءة شاذة وبعيدة المعنى، وعمومًا قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، المقصود به الاستمرار على الطاعات وأن الإنسان لا يقف؛ إذا فرغ من ختم القرآن فليبدأ بختمة أخرى، وإذا فرغ من طاعة فليبدأ بطاعة أخرى، وهكذا.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة التين:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، استدل به أصحابنا -يعني يقصد الشافعية- على أن من قال لزوجته: إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق، قال: لا تطلق؛ لأن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: ٥]، عن ابن عباس: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، قال: "في أعدل خلق"، ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: ٥]، قال: "إلى أرذل العمر"، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦]، قال: "لا يؤاخذون بعمل عملوه في كبرهم").

قال السيوطي رحمه الله: (وعن النخعي: ﴿فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، قال: "أحسن صورة"، ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: ٥]، قال: "إلى أرذل العمر، فإذا بلغوا ذلك كتب لهم من العمل ما كانوا يعملون في الصحة").

مسألة: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: ٥] فيها خلاف: هل أسفل سافلين يعني أرذل العمر والكبر في السن، أو أسفل سافلين النار؟ في خلاف بين المفسرين، والذي رجحه الكثير أن معنى أسفل سافلين أنه النار؛ لأن الله قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [التين: ٦]، وكبر العمر لا يستثنى منه؛ ما يقال: إلا فلان، وما يقال: إلا الذين آمنوا؛ لأنهم أهل طاعة وأهل إيمان.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة العلق**:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ [العلق: ٤]، فيه فضيلة الكتابة).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ * عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩-١٠]، أخرج -لم يذكر شيئًا هنا أو قد يكون ساقطًا-).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب۩﴾ [العلق: ١٩]، عن مجاهد قال: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»، ألا تسمعون يقول: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب۩﴾ [العلق: ١٩]؟).

هل هذا لمجاهد أو مرفوعًا؟ فيه خلاف.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة القدر:**

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، قال ابن الفرس: فيها دليل على أنها ثابتة باقية، خلافًا لمن زعم أنها رفعت، وهذا هو الصحيح).

قال السيوطي رحمه الله: (وزعم قوم أن في السورة دليلًا على تعيينها، فقالوا: إن الوقف على: ﴿سَلَـٰمٌ﴾ [القدر: ٥]، ويبتدئ بقوله: ﴿هِىَ﴾ [القدر: ٥]، إشارة إلى سبع وعشرين من الشهر؛ لأنها الكلمة السابعة والعشرون من كلمات السورة).

هذا استنباط بعيد، وفي أدلة أخرى تغني عن ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة البينة**، أو سورة لم يكن:

قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، استدل به على وجوب النية في العبادات؛ لأن الإخلاص لا يكون بدونها).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]، استدل به على تفضيل البشر على الملائكة)؛ هذا الدليل، ودليل سجود آدم، وأدلة أخرى، وبعضهم يعكس يقول: فضل الملائكة أفضل؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، وقولهم: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٞ كَرِيمٞ﴾ [يوسف: ٣١]، وغيرها، والمسألة فيها خلاف وكل له أدلته، وهي لا يترتب عليها أحكام أو كبير فائدة.

قال السيوطي رحمه الله: (يقول: أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: "أتعجبون من منزلة الملائكة من الله؟! والذي نفسي بيده لمنزلة العبد المؤمن عند الله يوم القيامة أعظم من منزلة الملك، واقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]").

قال السيوطي رحمه الله: (**سورة الزلزلة**:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢]، قال عطية: "ما فيها من الكنوز"، أخرجه ابن أبي حاتم، وذلك أحد أشراط الساعة كما في "صحيح مسلم").

يعني آخر الزمان تخرج الأرض أثقالها، والصحيح أن الآية في إخراج الموتى من القبور.

قال السيوطي رحمه الله: (قال: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، قال ابن الفرس: انتزع بعضهم من هذه الآية أن كلمة "حدثنا" و"أخبرنا" سواء في الرواية، خلافًا لمن فرّق بينهما).

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة: ٧]، فيه الترغيب في قليل الخير وكثيره، والتحذير من قليل الشر وكثيره، وعن ابن مسعود قال: "هذه الآية أحكم آية في الكتاب أو في القرآن"، وفي لفظ: "أجمع آية"، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ**»، وسئل عن الحمر، فقال: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ**: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]»).

لعلنا نقف عند هذا القدر، عند سورة العاديات، إن شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما تبقى من هذا الكتاب القيّم الجليل المفيد، ونختم هذا الكتاب بإذن الله، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٤٦)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. اللّٰهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً يا رب العالمين.

أيها الإخوة الكرام، والأخوات الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم، وهذا اليوم هو يوم الخميس الموافق للثالث من شهر ذي القعدة من عام ستة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

درسنا المبارك في هذا الكتاب، وهو كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" للحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ. وقف بنا الكلام عند سورة الزلزلة، ونواصل ما توقفنا عنده.

سورة العاديات:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١] إلى آخر السورة: فيه فضل الجهاد والمجاهدين، على أن معنى العاديات خيلهم، وهو ما أخرجه البزار عن ابن عباس. وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس قال: سألني رجل عن العاديات، فقلت له: الخيل حين تغير في سبيل الله، ثم تأوي إلى الليل، فيصنعون طعامهم، ويورون نارهم. فذهب إلى عليّ فأخبره، فدعاني فقال: تفتي الناس بما لا علم لك؟ إنما ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١] من عرفة إلى المزدلفة، فإذا أووا إلى المزدلفة أوروا النيران، فالمغيرات صبحًا من المزدلفة إلى منى. قال ابن عباس: فنزعت عن قولي، ورجعت إلى الذي قال).

هذا الآن عندنا تفسير ابن عباس، وتفسير عليّ، وأقوال أخرى عن ابن مسعود وغيره. إذا وجدنا مثل هذه التفاسير عن السلف، منهم من يفسر بهذا، أو يفسر بهذا؛ فلا شك أن اختلاف التنوع كثير عندهم.

وأيضًا تفسيرهم بالمثال موجود عندهم، فينبغي علينا أن نفهم أصول التفسير ومناهج المفسرين عند السلف، ما هي؟ تجد بعض الناس قد يخطئ، أو قد يفهم أو يسيء الفهم في مثل هذه الأمثلة ومثل هذه

الأقوال، ونحن نقول: السلف لهم طريقة، ولهم منهج، ولهم تفسير، فإذا وجدنا تفسير مثل ابن عباس، أو تفسير عليّ، أو تفسير ابن مسعود أو غيرهم، فهذا نرجع إلى أصول الآية.

فالله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١]، و(العاديات) هذه صفة لكل ما يعدو، فلو فسّرت بالخيل، أو بالإبل، أو فسّرت بأماكن معينة كعرفة ومزدلفة؛ فهذا من باب التمثيل، والأصل أن الآية على عمومها، وأن الألف واللام تفيد العموم في قوله: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١].

وأن الله أنزل الصفة منزلة الموصوف، والأصل: والخيل العاديات، أو الإبل العاديات. وإن كان الميل إلى القول بأنها الخيل أقرب؛ لأن الإبل ما تضبح، ولا تغير على العدو بهذه الصفات، ولا تتوسط، فلذلك كثير من المفسرين، وخاصة المعاصرين أو المتأخرين منهم، يحملها على أنها الخيل؛ لأن السير بسرعة يناسب الخيل، والضبح لا يكون للإبل وإنما يكون للخيل، وأيضًا عدة أمور ترجح هذا الأمر، كالمغيرات التي يغير بها على العدو ونحوه.

عمومًا مثل هذه الأمور، كقول ابن عباس، أو قول عليّ رضي الله عنهما، أو غيرهم من الصحابة، أو من السلف من التابعين وغيرهم، هذا كثير في تفاسيرهم أنها تحمل على أنها من باب التمثيل، أو الاستشهاد، أو التمثيل، أو تقريب الصورة ونحو ذلك، ولا يريدون الحصر، فالذي يظهر أنها الخيل على عمومها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦]: هو الذي قال ﷺ: «هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ عَبْدَهُ، وَيَأْكُلُ وَحْدَهُ، وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ»، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة بسند ضعيف).

الرفد: هو العطاء، وحتى لو صح السند، فهذا مثلما ذكرنا، من باب التمثيل، أو الكشف والبيان في بعض معانيه.

قال السيوطي رحمه الله: (وأخرج عن الحسن قال: هو اللوام لربه، يعدد المصيبات، وينسى نعم ربه).

الكنود: أصل الكند والكنود هو الجحد، وهو معرفة الشيء وجحده، فيعرف الشيء ويجحده، كالإنسان الذي يعرف نعم الله عليه ويجحدها، ويعبد غيره، ويقصر في عبادة ربه.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]: الخير: المال، أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه الحث على الزهد).

لكن هنا وقفة، وهو أن الله جَلَّجَلَالُهُ ساق هذه السورة، تأمّلها في وصف هذه الخيل على الصحيح، وهي تعدو بسرعة، وتضبح بصوتها، لما سئل ابن عباس: ما معنى ضبحًا؟ قال: "أح أح"؛ يعني: أنها تحدث هذا الصوت، ﴿فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا﴾ [العاديات: ٢]، وهي أنها تقدح بأقدامها الأرض، فتحدث نارًا وشرارًا.

﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا﴾ [العاديات: ٣]، أنها تغير على العدو في الصباح، ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾ [العاديات: ٤] الغبار، ﴿فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ [العاديات: ٥] توسط الجيش والجموع.

ذكر بعضهم قال: إذا كانت هذه الخيل قد قام صاحبها بإكرامها، وإعطائها الطعام النظيف، والماء النظيف، والمكان النظيف، واعتنى بها عناية تامة؛ فإنها تستجيب له وتطيع، فإذا أمرها بالإسراع انطلقت وعدت بقوة، وإذا أمرها بالوقوف وقفت، وهي تستجيب له لأنه أعد لها طعامًا وشرابًا ومسكنًا، لم يخلق عينيها، ولم يخلق قدميها، ولم يفعل فيها شيئًا إلا أنه جهز لها هذا الطعام؛ فهي تطيع وتستجيب مباشرة دون أن تتردد.

ثم يأتي هذا الإنسان لربه كنود! يعني: هذا الإنسان يجحد نعم الله التي لا تعد، نعم عظيمة لا يمكن عدها، يصعب على الإنسان حصرها، فيجحد نعم الله، ويعدد المصائب، ولا يعدد الحسنات! فكأن هذا تمثيل كيف أن الخيل أحسن من الإنسان، وصاحب الخيل لم يفعل فيها ما فعله الله مع الإنسان.

سورة التكاثر:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ١-٢]: أخرج الترمذي عن عليّ قال: «**مَا زِلْنَا نَشُكُّ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ**: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ١-٢]»).

﴿زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢]؛ حتى قال بعض الأعراب لما سمع القارئ يقرأ: ﴿حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢]، قال: "ليس الزائر بمقيم"؛ يعني: أن الزيارة مؤقتة، فدل على أن المقابر مكان مؤقت، يعيش فيه الإنسان أو يبقى فيه مدة من الزمن ثم يخرج، ففيه إثبات اليوم الآخر.

يقول هنا: "ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت"، يعني: لما نزلت هذه الآية: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ١-٢]، لا شك أنه وعيد شديد لهم، وأنهم سينتقلون إلى المقابر، وأنهم يجازون في قبورهم.

سورة العصر:

قال السيوطي رحمه الله: (قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ﴾ [العصر: ١]: قال بعضهم في قوله: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ﴾ [العصر: ١] إنها صلاة العصر، ولم تسمّ في القرآن باسمها إلا هنا، وسمّيت صلاة الفجر والعشاء في أواخر سورة النور).

في سورة النور: ﴿مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [النور: ٥٨]، وقال أيضًا: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]، وهنا قال: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ﴾ [العصر: ١]؛ على أن تفسير العصر هنا بمعنى صلاة العصر. وبعضهم قال: العصر هو زمن العصر، وقت العصر، وهو آخر النهار، الأصيل. وقيل: العصر هو الزمان، على أقوال.

سورة الهمزة:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]: أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: الهمزة اللمزة: المشاء بالنميمة، المفرّق بين الجمع، المؤذي بين الإخوان. وأخرج الفريابي عن مجاهد قال: الهمزة: الطعان، واللمزة: الذي يأكل لحوم الناس. وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن هشام قال: الهمزة: الذي يشتم الناس علانية، واللمزة: الذي يعيبهم سرًا. وأخرج عن ابن زيد قال: الهمزة: الذي يهمز الناس بيده ويضربهم، واللمزة: الذي يلمزهم بلسانه ويعيبهم).

المؤلف الآن ذكر معاني الهمزة واللمزة، والهمزة واللمزة هذه أوصاف لهذا الإنسان الذي اتصف بهذه الصفات، همزة يعني: همّاز، ولمزة يعني: لمّاز.

وتفاسير هذه عن السلف: ابن عباس، ومجاهد، وعبد الله بن هشام، وابن زيد؛ كلها تفاسير متقاربة المعاني، والهمز واللمز غالبًا الهمز باللسان واللمز بالإشارة أو باليد، أو العكس، المهم أنها أفعال محرمة لا تجوز؛ لأنها طعن في أعراض الناس.

وهذه السورة افتتحت بالويل في الأعراض، وافتتحت سورة أخرى بالويل في أخذ أموال الناس بالباطل، وهي قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، هذه في المال، و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، هذه في الأعراض، فالأموال والأعراض محرمة.

سورة قريش:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]: قيل: آمنهم ألا تكون الخلافة إلا فيهم، حكاه الكرماني في "غرائب التفسير").

الآية على عمومها، هذا في التذكير بنعم الله جَلَّجَلَالُهُ على قريش وعلى أهل مكة، أطعمهم من جوع، وساق لهم الأرزاق، يأتيها رزقها من كل مكان، وآمنهم: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، آمنهم من خوف. وهذا القول: "أن تكون الخلافة إلا فيهم"، مثلما ذكر المؤلف من غرائب التفسير.

سورة الماعون:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢]: قال: يدعه: يقهره ويظلمه، قال قتادة: يقهره ويظلمه، أخرجه ابن أبي حاتم).

قوله: يدع اليتيم؛ أي: يقهره ويظلمه، هذا تفسير، والمقصود أن هذه من صفات المكذبين بالدين، المكذبين بالشرع، المكذبين باليوم الآخر: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١﴾ [الماعون: ١]، أن من صفاته أنه يقهر ويظلم اليتيم الذي يحتاج إلى عطف، ويحتاج إلى عناية، ويحتاج إلى رأفة ورحمة.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]: قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، أخرجه ابن جرير، والطبراني، وأبو يعلى من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا.

وأخرجه الفريابي عنه موقوفًا، وصحح الحاكم والبيهقي الوقف. وأخرج سعيد بن منصور عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: قلت لأبي: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، أيّنا لا يسهو؟ أيّنا لا يحدّث نفسه؟ قال: إنه ليس ذلك، إنه إضاعة الوقت. وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: هو الذي يصلي ويقول هكذا وهكذا، يلتفت يمينًا وعن يساره).

عندنا الآن قوله: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢]، قال: (يدع اليتيم)؛ أي: يقهره ويظلمه، هذا تفسير، والمقصود أن هذه من صفات المكذبين بالدين وبالشرع وباليوم الآخر: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١﴾ [الماعون: ١]، أن من صفاته أنه يقهر ويظلم اليتيم الذي يحتاج إلى عطف وعناية ورأفة ورحمة.

﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]؛ كما قال الحسن وغيره: "الحمد لله الذي قال: ﴿عَن صَلَاتِهِمۡ﴾، ولم يقل: في صلاتهم"، فما من أحد إلا ويسهو في صلاته، فإن النبي ﷺ سها في صلاته وسجد سجود السهو، فما من أحد إلا ويغفل ويسهو ويأتيه الشيطان ويشغله.

لكن الذي يسهو عن الصلاة يعني: لا يؤديها في وقتها كالمنافق؛ يرقب الشمس حتى إذا قاربت الغروب أتى ونقر الصلاة نقرًا لا يدري ماذا قال فيها! فالذين يؤخرون الصلاة هم الذين توعدهم الله بهذا الوعيد الشديد.

وهنا وقفة مهمة: أن كثيرًا من الناس أو بعض الناس يقع في هذا الأمر وهو لا يشعر؛ يؤخرون الصلاة، صلاة الفجر أحيانًا ينام ولا يقوم إلا عندما يقرب طلوع الشمس، وأحيانًا ينامون عن صلاة العصر، يأتون من أعمالهم فينامون عن صلاة العصر ولا يصلونها إلا في آخر العصر عندما تصفرّ الشمس أو تدنو إلى الغروب.

وهذا خطأ، سواءً من الرجال أو النساء، يتساهلون في النوم ويتساهلون في وقت الصلاة، وأحيانًا يخرج الوقت، أحيانًا المغرب أو العشاء أو نحو ذلك، فينبغي الحرص على أداء الصلاة في وقتها، وألا يؤخرها عن وقتها إلا إذا كان الوقت واسعًا كالعشاء مثلاً؛ لأن العشاء الوقت واسع، وأيضًا السنة تأخيرها، أما بقية الصلوات فيحرص على أدائها في وقتها، وأفضل الصلاة المبادرة، الأفضل أن يبادر في أدائها إلا لأسباب ونحوها.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٦]: فيه ذم الرياء).

وهو أن يعمل الإنسان العمل ويريد به غير الله.

قال السيوطي رحمه الله: (قال: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]: فيه الحث على العارية).

إذا شخص طلب منك عارية، تعيره شيئًا يحتاج إليه، فيه الحث عليه، أي شيء يحتاج إليه وهو عندك فأعطه وساعده.

قال السيوطي رحمه الله: (مثل ما ذكر هنا: قال ابن مسعود: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر، وفي رواية: الفأس).

كل ما يحتاج الإنسان إليه: السكين، الحبل.

قال السيوطي رحمه الله: (قال: العواري: القدر، والميزان، والدلو. وقال أيضًا: كنا نقول الماعون: منع الدلو، وأشباه ذلك).

كل هذا مما يحتاج الإنسان إليه داخل في هذا. حتى ذكر القرطبي أن في معنى الماعون ذكر اثني عشر قولاً، كلها أقوال داخلة في لفظ الماعون.

قال السيوطي رحمه الله: (قال: أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا الْمَاعُونَ**»، قال: وما الماعون؟ قال: «**فِي الْحَجَرِ، وَفِي الْحَدِيدِ، وَفِي الْمَاءِ**». وعن ابن عباس قال: الماعون: عارية المتاع. وقال عليّ: الماعون:

الزكاة. وقال ابن عمر: الماعون: المال الذي لا يعطى حقه. وقال عكرمة: الماعون: رأسه زكاة المال، وأدناه: المنخل، والدلو، والإبرة. وعن محمد بن كعب القرظي قال: الماعون: المعروف).

هذه الأقوال كلها أقوال متقاربة، وهو من التفسير بالمثال، أو التفسير ببعض المعاني، وهذا من اختلاف التنوع، وكلها مندرجة وداخلة تحت هذا اللفظ.

سورة الكوثر:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١]: فسره ﷺ بحوضه الذي في القيامة في الموقف، وبالنهر الذي في الجنة، واستمداده منه كما في الأحاديث الصحيحة المتواترة، فيجب الإيمان بذلك).

الكوثر: الخير الكثير، بعضهم قال: هو الخير الكثير، ويدخل فيه الحوض، ويدخل فيه النهر؛ كما جاء في الحديث الصحيح قال: «هُوَ نَهْرٌ أُعْطِيهِ نَبِيُّكُمْ»، وهذا في البخاري. قال ابن حجر: "المراد بالكوثر النهر الذي يصب في الحوض"، حتى يجمع بين القولين: هل هو الحوض أو النهر؟

قال السيوطي رحمه الله: (هو النهر الذي يصب في الحوض)، والحوض من الكوثر، والنهر الكوثر، وبعضهم قال: هو الخير الكثير؛ أعطيناك الكوثر: أعطيناك الخير الكثير الذي هو منه النهر ونحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢]: قال مجاهد: صلّ الصبح بجمع، وانحر البدن بمنى.

وعن عطاء قال: فصلّ صلاة العيد، ففي الآية مشروعية صلاة العيد والأضحية، وتأخيرها عن الصلاة، واستدل بالآية من قال بأن الأضحية كانت واجبة عليه ﷺ، ومن قال بأن وقتها بعد مضي قدر الصلاة خاصة، ولم يعتبر الخطبتين، ومن قال: إن التضحية بالإبل أفضل من البقر والغنم؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ أمر بالنحر، والنحر إنما يكون في الإبل، ذكره ابن الفرس.

وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم في المستدرك بسند ضعيف عن عليّ قال: لما نزلت: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢] قال النبي ﷺ لجبريل: «مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي؟».

قال: ليست بنحيرة، ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع. قال ابن كثير: وهو حديث منكر جدًا، بل أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات". وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم بسند لا بأس به عن عليّ في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢]، قال: هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة، لفظ الحاكم، ولفظ ابن أبي حاتم: على وسط ساعده اليسرى على صدره.

وعن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱنۡحَرۡ﴾ قال: موضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة، ففي الآية مشروعية ذلك.

وعن أبي الأحوص وغيره أنهم قالوا في قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱنۡحَرۡ﴾: استقبل القبلة بنحرك، والنحر: موضع القلادة من الصدر، ففيه الإشارة إلى أن المعتبر في الاستقبال الصدر لا الوجه، فلا يضر الالتفات في الصلاة، ويبطلها تحويل الصدر.

وعن عطاء قال: ﴿وَٱنۡحَرۡ﴾: إذا صليت فرفعت رأسك من الركوع فاستو قائمًا، ففيه الإشارة إلى وجوب الاعتدال والطمأنينة فيه).

هذه كلها استنباطات من معنى كلمة النحر، وجمهور المفسرين على أن المراد به النحر عمومًا.

يعني: لتكن صلاتك لربك خالصة؛ لأنه ذكر في السورة التي قبلها الحديث عن الرياء: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٦-٧]، فأمر هنا بالإخلاص، فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾، لا لغيره، صلّ واسجد واركع لربك.

ثم قال: ﴿وَٱنۡحَرۡ﴾، أي: وانحر لربك، لتكن النحيرة، وليكن الذبح لله جَلَّجَلَالُهُ، والذبح لله لا يجوز لغيره: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فمن ذبح لغير الله فقد أشرك ووقع في الشرك؛ لأن الذبح عبادة لا تصرف إلا لله. والأصل في الآية: ﴿وَٱنۡحَرۡ﴾ على عمومها، وهو النحر الحقيقي، وهو أن يكون الذبح لله، والذبح شعيرة من شعائر الإسلام، يدخل في ذلك الأضحية، يدخل في ذلك الذبح مطلقًا.

ويمكن أن يستنبط وضع اليد على النحر، أو نحو ذلك، كل هذا لا يمنع من دلالة الآية، والله أعلم.

قوله هنا مثلاً استنبط قال: "وانحر دليل على أن البدن أو الإبل أفضل"، تختلف الحال؛ في الهدي النبي ﷺ أهدى الإبل، ونحر الإبل في حجه وفي عمرته، أما في الأضاحي فإن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أملحين، فلذلك بعض أهل العلم يقول: الكبش أفضل في الأضحية، وأما في الهدي ونحوه في الحج فالله جَلَّجَلَالُهُ قال: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، قال: البدن، والبدن هي الإبل، أو الإبل والبقر.

سورة النصر:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]: فيه استحباب التسبيح في الركوع والسجود، وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**»؛ يعني: يتأول هذه الآية).

سورة تبت:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]: استدل به على جواز تكنية الكافر).

أن يكنّى الكافر، هل يجوز؟ قال: لا مانع؛ فإن الله قال: أبي لهب. وبعضهم قال: الحكمة من ذكر الكنية لأن اسمه غير متعبّد لله، عبد العزى، فلذلك لم يذكر باسمه، ولأنه اشتهر بهذه الكنية أكثر من الاسم.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]: عن عائشة أن رجلاً قال لها: إني خفيف ذات اليد -يعني: ما عندي مال- وإن لي ابنًا موسرًا، أفآكل من كسبه؟ فقالت: نعم، إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ابنك من كسبك، ثم قرأت: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]؛ يعني: ماله وولده، قالت: وما كسب: ولده).

هذا على وجه من أوجه التفسير، وبعضهم يقول: وما كسب؛ أي: ما كسب من المال، يعني: ماله الذي عنده وما زاد عليه من المكاسب، أو الولد، أو نحو ذلك.

قال السيوطي رحمه الله: (قال: قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]: عن الحسن أنه سئل عن أبي لهب: هل كان يستطيع ألا يصلى هذه النار؟ قال: لا والله، ما كان يستطيع ألا يصلاها، وإنها لفي كتاب الله من قبل أن يخلق أبو لهب وأبوه).

يعني: أن الله قد قدّر عليه أن يكون من أهل النار؛ لأنه سيعمل بعمل أهل النار.

قال السيوطي رحمه الله: (قال: قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ﴾ [المسد: ٤]: استدل به الشافعي على صحة أنكحة الكفار).

وهذا هو الصحيح؛ فإن النبي ﷺ لما أسلم عدد من الصحابة في أول الإسلام ما كان يأمرهم بعقد جديد أو نحوه، وإنما يقرّهم على عقودهم السابقة.

قال السيوطي رحمه الله: (قال: وقوله: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]: فسره الحسن بالنميمة، وعن ابن زيد قال: إنها كانت تأتي بالشوك تطرحه بالليل في الطريق).

هذه كلها معان صحيحة.

قال السيوطي رحمه الله: (وقيل: إنها تحمل الحطب في نار جهنم على زوجها، عدة أقوال، أخرجه عن ابن عباس والضحاك، فيفهم منه أن من شعب الإيمان إماطة الأذى عن الطريق؛ لأنه جَلَّجَلَالُهُ عدّ ضده من خصال الكفار. يقول السيوطي: وما زلت أفحص عن استخراج هذه الشعبة من القرآن حتى ظفرت بها هنا).

سورة الإخلاص:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] إلى آخر السورة: فيه الرد على اليهود والنصارى والمجوس والمشركين والمجسمة والمشبهة والحلولية والاتحادية وجميع الأديان الباطلة).

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]؛ يعني: أنه هو الواحد المنفرد بصفات الكمال، وبالأفعال، وبالعبادة، وبالإلهية، وبالربوبية، وبالملك، الله أحد، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ [الإخلاص: ٣]: رد على اليهود الذين يقولون: عزير ابن الله، والنصارى يقولون: المسيح ابن الله.

والمجوس الذين يقولون بالإلهين: إله الظلمة والنور، هو أحد، والمشركين الذين يعبدون معه آلهة أخرى، هو أحد لم يكن له كفوًا أحد.

والمشبهة الذين يشبهون الخالق بالمخلوق، والمجسمة الذين يقولون بأن الله جسم وأن الله له كذا وله كذا من الصفات التي لم ترد، أو بتأويلها بتأويلات باطلة، أما القول بأن لله وجهًا أو أن له يدين مما ثبت في الأحاديث الصحيحة أو في الآيات والنصوص الصحيحة، فهذا ليس بمجسّم، المجسّم: الذي يأتي بأشياء لم ترد أو يشبهها بالمخلوق.

والحلولية: أن الله يحل في كل مكان، والاتحادية: يقولون اتحد الخالق بالمخلوق أو نحو ذلك، كل هذه من الفرق الباطلة، وجميع الأديان الباطلة.

سورة الفلق:

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]: فيه رد على من قال: إن الله لم يخلق الشر).

الذين لا ينسبون الشر إلى الله، يقولون: الله لا يخلق الشر؛ الله يخلق الخير والشر، الله خالق كل شيء.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]: هو القمر إذا طلع، كما جاء في الأثر، وقال الزهري: الشمس إذا غربت، وقال الضحاك: الليل إذا دخل، وقال عطية: إذا ذهب، وقال بعضهم: الكوكب، وقال ابن زيد: الثريا إذا سقطت كانت الأسقام والطواعين تكثر عند وقوعها، وترتفع عند طلوعها، ففيه على قول ابن زيد أصل من أصول الطب، وكذا على قول من قال...).

عمومًا الآية هنا: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]، الغاسق: هي شدة الظلمة، غسق الليل ظلمة، وكان يصلي بغسق؛ أي: بظلمة، فالأصل في الغسق هي الظلمة، ﴿إِذَا وَقَبَ﴾:

إذا اشتدت الظلمة، وإذا اشتدت الظلمة يتعوذ الإنسان؛ لأن الظلمة سبب في ظهور الهوام، والدواب، والحيات، والعقارب ونحوها التي تؤذي الإنسان، فيتعوذ بالله من الظلمة، والظلمة لا تأتي بخير، فيتعوذ بالله من الظلمة ومما تحويه هذه الظلمة، هذا المقصود على عمومه. وأما قولهم: الليل، أو القمر، أو الشمس، أو نحو ذلك، هذا من باب التمثيل والتقريب.

قال السيوطي رحمه الله: (قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]: قال ابن عباس وعطاء: من نفس ابن آدم وعينه. ففيه أن العين حق، وفي السورة استحباب التعوذ مما ذكر فيها).

النفس والعين: النفس أمّارة بالسوء، والعين حق، وهي معوذة، يتعوذ بها الإنسان في الصباح والمساء، وعندما يحتاج في التعب، والأوجاع، والأمراض، ونحو ذلك، والعين ونحو ذلك، كلها هذه، وهي رقية.

سورة الناس:

قال السيوطي رحمه الله: (فيها ذم الوسواس، وندب الاستعاذة منه، وأن للإنس شياطين يستعاذ من شرهم، كما أن للجن شياطين يستعاذ منهم).

لأنه قال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٦]؛ فالشيطان والوسواس الخناس يكون من الجن ويكون من الإنس، شياطين الجن والإنس، فيستعيذ بالله. وسورة الفلق وسورة الناس هما المعوذتان اللتان كان ﷺ يتعوذ بهما في المساء والصباح، وهي مشروعة عند النوم، وعند الصباح، وعند المساء، فيحرص الإنسان عليها.

وبهذا تنتهي استنباطات السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ من هذه السور، ثم عقد في الأخير فصلاً، فقال:

قال السيوطي رحمه الله: (أخرج أبو نعيم في كتاب "الصفات" من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهِيَ فِي الْقُرْآنِ**»).

والحديث معروف مشهور وصحيح، أن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة؛ يعني: من ضبطها، وحفظها، وحفظ معانيها، وتدبرها، وتأملها، وعمل بها، كانت سببًا لدخول الجنة.

ولا يعني هذا أن أسماء الله محصورة بتسعة وتسعين، بل هي كثيرة، وإنما هذا من باب التمثيل، أو التقريب، أو من باب ذكر بعض الأشياء، أما أسماء الله لا تحد: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ**»، هذا يدل على أن أسماء الله لا تعد ولا يمكن حصرها.

يقول هنا: من طريق جعفر الصادق أنه سئل عن الأسماء التسعة والتسعين، قال: هي في القرآن. ثم السيوطي رحمه الله اجتهد في حصرها من القرآن.

قال السيوطي رحمه الله: (في سورة الفاتحة: الحمد لله: يا الله، رب العالمين: يا رب، الرحمن الرحيم: يا رحمن يا رحيم، مالك يوم الدين: يا مالك). فذكر هنا في سورة الفاتحة خمسة: الله، الرب، الرحمن، الرحيم، المالك.

قال السيوطي رحمه الله: (ثم ذكر في سورة البقرة: يا محيط، يا قدير، يا عليم، يا حكيم، يا عليّ، يا

عظيم، يا تواب، يا بصير، يا ولي، يا واسع، يا كافي، يا رؤوف، يا بديع، يا شاكر، يا واحد، يا سميع، يا قابض، يا باسط، يا حي، يا قيوم، يا غني، يا حميد، يا غفور، يا حليم، يا إله، يا قريب، يا مجيب، يا عزيز، يا نصير).

وبعضها أسماء ثابتة، وبعضها أوصاف؛ (يا قوي، يا شديد)؛ يعني: مثلاً الشديد ليس اسمًا إنما هو وصف، (يا سريع) كذلك، (يا خبير).

قال السيوطي رحمه الله: (قال: وفي آل عمران: يا وهاب، يا قائم -قائمًا بالقسط-، يا صادق، يا باعث -إذ بعث فيهم رسولاً-، يا منعم، يا متفضل. وفي النساء: يا رقيب، يا حسيب، يا شهيد، يا مقيت، يا وكيل، يا كبير، يا عفو. وفي الأنعام: يا فاطر، يا قاهر، يا مميت، يا برهان، يا لطيف، يا قادر).

مثلما ذكرنا لكم: بعضها أسماء، وبعضها لم تثبت بالدليل الصحيح أنها أسماء، قد تكون أوصافًا.

قال السيوطي رحمه الله: (قال: وفي الأعراف: يا محيي، يا مميت. وفي الأنفال: يا نعم المولى، ويا نعم النصير. وفي هود: يا حفيظ، يا مجيد، يا ودود، يا فعال لما يريد. وفي الرعد: يا متعال. وفي إبراهيم: يا منان -ولكن الله يمن-، يا وارث. وفي الحجر: يا خلاق. وفي مريم: يا فرد).

الفرد كما هو مشهور أنه لم يرد أن الله يوصف بأنه الفرد، وإن كان المعنى صحيحًا؛ لأن أسماء الله توقيفية.

قال السيوطي رحمه الله: (وفي طه: يا غفار. وفي قد أفلح المؤمنون: يا كريم).

الكريم: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦]، على أن الكريم صفة للرب، أو تكون صفة للعرش.

قال السيوطي رحمه الله: (قال: وفي النور: يا حق -ذلك بأن الله هو الحق-، يا مبين -الحق المبين-، يا نور. وفي الفرقان: يا هادي. وفي سبأ: يا فتاح. وفي الزمر: يا عالم. وفي غافر: يا غافر، يا قابل التوب، يا ذا الطول، يا رفيع. وفي الذاريات: يا رزاق، يا ذا القوة، يا متين. وفي الطور: يا بر. وفي اقتربت الساعة: يا مليك، يا مقتدر. وفي الرحمن: يا ذا الجلال والإكرام، يا باقي، يا معين -يا باقي من قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]-.

وفي الحديد: يا أول، يا آخر، يا ظاهر، يا باطن. وفي الحشر: يا قدوس، يا سلام، يا مؤمن، يا مهيمن،

يا عزيز، يا جبار، يا متكبر، يا خالق، يا بارئ، يا مصور. وفي البروج: يا مبدئ، يا معيد. وفي الفجر: يا وتر. وفي الإخلاص: يا أحد، يا صمد).

قال السيوطي رحمه الله: (فهذه الأسماء التي تتبعتها -أو التي تتبعها جعفر- تزيد على العدة المذكورة بثمانية أسماء، وإذا حذف منها ما لم يرد بصيغة الاسم، وهي: صادق، منعم، متفضل، منان، بديع، معين، باعث، قابض، باسط، برهان، مغيث، باقي، وكذا ما اختلف في كونه من أسمائه جَلَّجَلَالُهُ في القرآن وهو: فرد، ووتر؛ سقط منها خمسة عشر اسمًا، فبقي اثنان وتسعون، وقد تتبع ابن حجر في القرآن سبعة أسماء لتكملة العدة، وهي: القهار، والشكور، والأعلى، والأكرم، والكفيل، والغالب، والحفي).

هذا استنباطًا من هذه الآيات، فالأسماء توقيفية، فما ثبت منها أثبتناه، وما كان من الأوصاف أو من الأفعال فلا يقال إنها من الأسماء.

قال السيوطي رحمه الله: (**فصل**: وفي القرآن الاسم الأعظم على اختلاف الأقوال فيه:

فأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد قال: اسم الله الأعظم هو الله، ألا تراه يبدأ به قبل كل اسم؟!

وعن ابن عباس أن عثمان سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: «**هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ اللهِ الْأَكْبَرِ إِلَّا كَمَا بَيْنَ سَوَادِ الْعَيْنِ وَبَيَاضِهَا مِنَ الْقُرْبِ**».

وعن ابن عباس مرفوعًا: «**اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي سِتِّ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ**». وعن أسماء بنت يزيد مرفوعًا: «**اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ**: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، **وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ**: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢﴾ [آل عمران: ١-٢]».

وعن أبي أمامة يرفعه: «**اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي ثَلَاثِ سُوَرٍ: فِي الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطه**»، قال القاسم: فالتمسته فيها فعرفت أنه الحي القيوم.

وعن ابن عباس مرفوعًا: «**اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ**: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] **إلى قوله**: ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٧]».

وعن سعد مرفوعًا: «**اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، دَعْوَةُ يُونُسَ**: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]». وعن كثير بن معبد قال: سألت الحسن عن اسم الله الأعظم، قال: أما تقرأ القرآن؛ قول ذي النون: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]؟

وعن أنس أن رجلاً قال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت الحنان المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «**لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**».

وأخرج الترمذي من حديث معاذ: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: «**قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ**». وعن بريدة أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، فقال: «**لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ**»، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرج الحاكم عن أبي الدرداء وابن عباس: اسم الله الأكبر. وعن عائشة: إذا قال العبد: يا ربي يا ربي، قال الله: لبيك عبدي، سل تعطه. وقال زين العابدين: الاسم الأعظم: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]. وقال بعضهم: اسم الله الأعظم: اللهم. وعن ابن مسعود: الم، هو اسم الله الأعظم).

اسم الله الأعظم الأقرب ما جاء في حديث بريدة أنه قال: «**الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ**»، هذا قد يكون الأقرب سندًا، وهذه كلها من الأدعية، ومن التوسل والتضرع بأسماء الله الحسنى عمومًا.

قال السيوطي رحمه الله: (فصل: وفي القرآن من أسماء النبي ﷺ بصريح الاسم سبعون اسمًا: محمد، وأحمد، والأحسن، وأذن خير، والأعلى، والإمام، والأمين، والأمي، وأنفس العرب، وآية الله).

هذه الأسماء أوصاف، أسماء النبي ﷺ كما ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" وغيره أنها أربعة أو خمسة: محمد، وأحمد، والحاشر، والماحي، والعاقب ونحوها، وأكثر هذه التي ذكرها هنا، لما قال: (البرهان، البشير، البليغ).

هذه غالبًا ما تكون أوصافًا: (البينة، ثاني اثنين، الحريص على أمته، الحق، حم، الحنيف، خاتم النبيين، الخبير -﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] يعود إلى الله أو يعود إلى الرسول-، الداعي، ذو القوة، رحمة للعالمين، الرؤوف، الرحيم، الرسول، سبيل الله، السراج المنير، الشاهد، الشهيد، الصاحب، الصدق، الصراط المستقيم، طه، العامل -﴿ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَـٰمِلٌ﴾ [الأنعام: ١٣٥]-، العبد -﴿أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [الكهف: ١]-، عبد الله، العروة الوثقى، العزيز، الفخر - الفخر لم أهتد إليه-، فضل الله، قدم صدق، الكريم.

اللسان -﴿وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣] يعني الرسول، بعيد، بعضها بعيد جدًا-، المبشر، المبين، المدثر، المزمل، المذكر، المرسل، المسلم، المشهود، المصدق، المطاع، المكين، المنادي، المنذر للناس، النبي، النجم الثاقب -النجم الثاقب قال هو الرسول، بعيد-، النذير، نعمة الله، النور، الهادي، الولي، يس، والله أعلم بالصواب).

إلى هنا انتهى الكتاب، كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل"، ولله الحمد والمنة والشكر على التوفيق والسداد، أن أعاننا على قراءة هذا الكتاب الجليل، وهو من أجلّ الكتب المتعلقة بالقرآن الكريم استنباطًا، عشنا معه ما يقارب السنة الكاملة، حيث بدأنا أول درس في الثامن من ذي القعدة تقريبًا، وختمنا الكتاب في الثالث من ذي القعدة.

فهذا فضل الله جَلَّجَلَالُهُ علينا ومنّته، أن وفقنا وأعاننا على قراءة هذا الكتاب والوقوف على استنباطات السيوطي رحمه الله جَلَّجَلَالُهُ التي استخرجها من هذا الكتاب أو استخرجها من كتاب الله جَلَّجَلَالُهُ، ووقفنا عليها وعلقنا على الكثير منها، فهذا فضل الله جَلَّجَلَالُهُ وتوفيقه.

نسأل الله أن يوفقنا لطاعته، وأن يجعلنا من أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، وأن ينفعنا بما

قرأنا، وأن ينفعنا بما تعلمنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يستعملنا وإياكم في طاعته، وأن يجعلنا من أوليائه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ومن أهل القرآن، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

إن شاء الله لنا لقاءات بإذن الله ومناسبات أخرى حول القرآن وعلومه، نسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.